

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن محمد

العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الثالث

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبه أحمد

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا

بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
حفظه الله في موازين حسناته وأعد بعونه

ح) عبدالقادر شيبه الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري / تحقيق عبدالقادر شيبه الحمد - الرياض.

٧٣٧ ص، ٢٨×٢١ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٥-٧٩٣-٢٠-٩٩٦٠ (ج ٣)

٢- الحديث - شرح

١- الحديث الصحيح

ب- العنوان

أ- شيبه الحمد، عبدالقادر (محقق)

٢١ / ٣٣٨٩

ديوي ١، ٢٣٥


ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١ / ٣٣٨٩

٥-٧٩٣-٢٠-٩٩٦٠ (ج ٣)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م



باب

التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ﴾ اسهر ﴿بِهِ نَافِلَةٌ لَّكَ﴾ .

[١١٢٠]

١٠٩٣- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سُفيان قال نا سُليمان بنُ أبي مسلمٍ عن طاوُسٍ سمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه إذا قام من الليل يتهجَّد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيِّمُ السماوات والأرضِ ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت نورُ السماوات والأرضِ ومن فيهنَّ، ولك الحمد لك ملكُ السماوات والأرضِ ومن فيهنَّ، ولك الحمد أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ، ولقاؤك حقُّ، وقولك حقُّ، والجنةُ حقُّ، والنارُ حقُّ، والنبِيُّونَ حقُّ، ومحمدٌ حقُّ، والساعةُ حقُّ. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت المقدمُ وأنت المؤخرُ لا إله إلا أنت -أو- لا إله غيرك» .

قال سُفيان: وزاد عبدُالكريمِ أبوأميَّة: «ولا حول ولا قوَّة إلا بالله» .

قال سُفيان قال سُليمان بنُ أبي مسلمٍ سمعهُ من طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه .

[الحديث ١٣٢٠- أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩.]

قوله (باب التهجد بالليل) في رواية الكشميني «من الليل» وهو أوفق للفظ الآية، وسقطت البسمة من رواية أبي ذر. وقصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً.

قوله (وقوله عز وجل: ومن الليل فتهجد به) زاد أبو ذر في روايته «اسهر به» وحكاها الطبري أيضاً، وفي المجاز لأبي عبيدة: قوله (فتهجد به) أي اسهر بصلاة. وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، وهو من الأضداد، يقال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام، حكاها الجوهري وغيره. ومنهم من فرق

بينهما فقال : هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه أبو عبيدة وصاحب العين ، فعلى هذا أصل المهجود النوم ، ومعنى تهجدت طرحت عنى النوم . وقال الطبرى : التهجد السهر بعد نومة ، ثم ساقه عن جماعة من السلف . وقال ابن فارس : المهجد المصلى ليلا . وقال كراع : التهجد صلاة الليل خاصة .

قوله (نافلة لك) النافلة فى اللغة الزيادة ، فقيل معناه عبادة زائدة فى فرائضك . وروى الطبرى عن ابن عباس « أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته » وإسناده ضعيف . وقيل معناه زيادة لك خالصة لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب ، وتطوعه هو صلى الله عليه وسلم يقع خالصاً له لكونه لا ذنب عليه ، وروى معنى ذلك الطبرى وابن أبى حاتم عن مجاهد بإسناد حسن ، وعن قتادة كذلك ، ورجح الطبرى الأول وليس الثانى ببعيد من الصواب .

قوله (إذا قام من الليل يتهدد) فى رواية مالك عن أبى الزبير عن طاوس : إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل ، وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة ، وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر : اللهم لك الحمد ، وسأأتى هذا فى الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس فى حديث ميته عند النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة وفى آخره « وكان فى دعائه : اللهم اجعل فى قلبى نوراً » الحديث . وهذا قوله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح كما بينه مسلم من رواية على بن عبد الله بن عباس عن أبيه .

قوله (قيم السموات) فى رواية أبى الزبير المذكورة « قيام السموات » وسأأتى الكلام عليه فى التوحيد ، قال قتادة : القيام القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره .

قوله (أنت نور السموات والأرض) أى منورهما وبك يهتدى من فيهما . وقيل : المعنى أنت المنزه عن كل عيب ، يقال فلان منور أى مبرأ من كل عيب ، ويقال هو اسم مدح تقول : فلان نور البلد أى مزينه .

قوله (أنت ملك السموات) كذا للأكثر ، وللكشميين « لك ملك السموات » والأول أشبه بالسياق .

قوله (أنت الحق) أى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه ، قال القرطبي : هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينسب لغيره ، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله ، أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق .

قوله (ووعدك الحق) أى الثابت ، وعرفه ونكر ما بعده لأن وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره ، والتكثير فى البواقي للتعظيم قاله الطبرى . واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد ، لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام كما أن ذكر القول بعد الوعد من العام بعد الخاص قاله الكرماني .

قوله (ولقاؤك الحق) فيه الإقرار بالبعث بعد الموت وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال . وقيل : معنى « لقاؤك حق » أى الموت ، وأبطاه النوى .

قوله (وقولك حق) تقدم ما فيه .

قوله (والجنة حق والنار حق) فيه إشارة إلى أنهما موجودتان ، وسيأتى البحث فيه في بدء الخلق .

قوله (محمد صلى الله عليه وسلم حق) خصه بالذكر تعظيماً له ، وعطفه على النبيين إيداناً بالتغاير بأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة وجرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه بمبالغة في إثبات نبوته كما في التشهد .

قوله (والساعة حق) أى يوم القيامة ، وأصل الساعة القطعة من الزمان ، وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها . وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد .

قوله (اللهم لك أسلمت) أى انقذت وخضعت (وبك آمنت) أى صدقت (وعليك توكلت) أى فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية (وإليك أنبت) أى رجعت إليك في تدبير أمرى :

قوله (وبك خاصمت) أى بما أعطيتنى من البرهان ، وبما لقتنى من الحججة .

قوله (وإليك حاكت) أى كل من جحد الحق حاكته إليك وجعلتك الحكم بيننا . لا من كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه . وقدم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للحصر ، وكذا قوله (ولك الحمد) وقوله (فاغفر لى) قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع والمضم لنفسه وإجلالا وتعظيماً لربه أو على سبيل التعليم لأئمة لتقتدى به كذا قيل ، والأولى أنه لمجموع ذلك ، وإلا لو كان للتعليم فقط لكنى فيه أمرهم بأن يقولوا .

قوله (وما قدمت) أى قبل هذا الوقت (وما أخرت) عنه .

قوله (وما أسررت وما أعلنت) أى أخفيت وأظهرت ، أو ما حدثت به نفسى وما تحرك به لسانى . زاد فى التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان « وما أنت أعلم به منى » وهو من العام بعد الخاص أيضاً .

قوله (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب : أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم فى البعث فى الآخرة والمؤخر فى البعث فى الدنيا . زاد فى رواية ابن جريج أيضاً فى الدعوات « أنت إلهى لا إله لى غيرك » . قال الكرماني : هذا الحديث من جوامع الكلم ، لأن لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه ، والنور لى أن الأعراض أيضاً منه ، والملك لى أنه حاكم عليها إيجاباً وإعداماً يفعل ما يشاء ، وكل ذلك

من نعم الله على عباده ، فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله « أنت الحق » إشارة إلى المبدأ ، والقول ونحوه إلى المعاش ، والساعة ونحوها إشارة إلى المعاد ، وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثواباً وعقاباً ووجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله والخضوع له . انتهى . وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده ، وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال سفيان ، وزاد عبد الكريم أبو أمية) هذا موصول بالإسناد الأول ووهم من زعم أنه معلق ، وقد بين ذلك الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « حدثنا سليمان الأحول خال ابن أبي نجيح سمعت طاوساً » فذكر الحديث وقال فى آخره « قال سفيان : وزاد فيه عبد الكريم ولا حول ولا قوة إلا بك » ولم يقلها سليمان . وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق إسماعيل القاضى عن على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى فيه فقال فى آخره : قال سفيان وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان « ولا إله غيرك » قال « ولا حول ولا قوة إلا بالله » قال سفيان : وليس هو فى حديث سليمان . انتهى . ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده فى هذه الزيادة لكنه على الاحتمال . ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها ، وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها فى حديث سليمان أخرجه الإسماعيلى عن الحسن ابن سفيان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن سفيان فذكرها فى آخر الخبر بغير تفصيل ، وليس لعبد الكريم أبى أمية - وهو ابن أبى المخارق - فى صحيح البخارى إلا هذا الموضع ، ولم يقصد البخارى التخرىج له فلأجل ذلك لا يعنون فى رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة فى الخبر غير مقصودة لذاتها كما تقدم مثله للمسعودى فى الاستسقاء ، وسيأتى نحوه للحسن بن عمارة فى البيوع ، وعلم المزى على هؤلاء علامة التعليق وليس بجيد ، لأن الرواية عنهم موصولة ، إلا أن البخارى لم يقصد التخرىج عنهم ، ومن هنا يعلم أن قول المنبرى : قد استشهد البخارى بعبد الكريم أبى أمية فى كتاب التهجد ليس بجيد لأنه لم يستشهد به إلا إن أراد بالاستشهاد مقابل الاحتجاج فله وجه ، وأما قول ابن طاهر : إن البخارى ومسلما أخرجا لعبد الكريم هذا فى الحج حديثاً واحداً عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على فى القيام على البدن من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم فهو غلط منه ، فإن عبد الكريم المذكور هو الجزرى . والله المستعان .

قوله (قال سفيان) هو موصول أيضاً ، وإنما أراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان له من طاوس لإيراده له أولاً بالمنعته ، ووقع فى رواية الحميدى التصريح بالسمع كما تقدم ، ولأبى ذر وحده هنا قال على بن خشرم قال سفيان الخ . ولعل هذه الزيادة عن الفربرى فإن على بن خشرم لم يذكره فى شيوخ البخارى ، وأما الفربرى فقد سمع من على بن خشرم كما سيأتى فى أحاديث الأنبياء فى قصة موسى والخضر فكان هذا الحديث أيضاً كان عنده عالياً عن على بن خشرم عن سفيان فذكره لأجل العلو . والله أعلم .

باب فضل قيام الليل

١٠٩٤ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر... ح . وحدثني محمود قال

نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله صلى الله عليه ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله صلى الله عليه ، وكنت غلاماً شاباً ، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار ، فإذا هي مطوية كطي البئر ، وإذا لها قرنان ، وإذا فيها أناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعود بالله من النار . قال : فلقينا ملكاً آخر فقال لي : لم ترع . فقصصتها على حفصة ، فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه فقال : « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » . وكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً .

[الحديث ١١٢٢ - أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١.]

قوله (باب فضل قيام الليل) أورد فيه حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في رؤياه ، وفيه « فقال : نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل ، فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً » وظهره أن قوله « فكان بعد لا ينام الخ » من كلام سالم ، لكن وقع في التعبير من رواية البخاري عن عبد الله بن محمد شيخه هنا بإسناده هذا « قال الزهري : فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل » ومقتضاه أن في السياق الأول إدراجاً ، لكن أوردته في المناقب من رواية عبد الرزاق وفي آخره « قال سالم : وكان عبد الله لا ينام من الليل إلا قليلاً » فظهر أن لا إدراج فيه ، وأيضاً فكلام سالم في ذلك مغاير لكلام الزهري فانتفى الإدراج عنه أصلاً ورأساً ، وشاهد الترجمة قوله « نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل » فمقتضاه أن من كان يصلي من الليل يوصف بكونه نعم الرجل ، وفي رواية نافع عن ابن عمر في التعبير « أن عبد الله رجل صالح لو كان يصلي من الليل » وهو أبين في المقصود ، وكان المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب فاكتفى بحديث ابن عمر ، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وكان البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ، ومحمود هو ابن غيلان .

قوله (كان الرجل) اللام للجنس ولا مفهوم له ، وإنما ذكر للغالب .

قوله (فتمنيت أن أرى) في رواية الكشميني « أنى أرى » وزاد في التعبير من وجه آخر « فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء » ويؤخذ منه أن الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها .

قوله (كان ملكين) لم أقف على تسميتهما .

قوله (فذهبا بي إلى النار فإذا هي مطوية) في رواية أيوب عن نافع الآتية قريباً « كأن اثنين أتياي

(١) الرقمان ١١٢١ و ١١٢٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

أراد أن يذهب بي إلى النار فتلقاهما ملك فقال : لن تراع ، خليا عنه « وظاهر هذا أنهما لم يذهبا به ، ويجمع بينهما بحمل الثاني على إدخاله فالتقدير أن يذهب بي إلى النار فيدخلاني فيها ، فلما نظرتها فإذا هي مطوية ، ورأيت من فيها واستعدت ، فلقينا ملك آخر .

قوله (فإذا هي مطوية) أى مبنية والبئر قبل أن تبنى تسمى قليلاً .

قوله (وإذا لها قرنان) هكذا للجمهور ، وحكى الكرمانى أن فى نسخة « قرنين » فأعربها بالجر أو بالنصب على أن فيه شيئاً مضافاً حذف وترك المضاف إليه على ما كان عليه وتقديره : فإذا لها مثل قرنين ، وهو كقراءة من قرأ « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة » بالجر أى يريد عرض الآخرة ، أو ضمن إذا المفاجأة معنى الوجدان أى فإذا بي وجدت لها قرنين . انتهى . والمراد بالقرنين هنا خشبتان أو بناءان تمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدية التى فيها البكرة ، فإن كان من بناء فهما القرنان وإن كان من خشب فهما الزرنوقان - بزى منقوطة قبل المهمله ثم نون ثم قاف - وقد يطلق على الخشبة أيضاً القرنان وسيأتى مزيد لذلك فى شرح حديث أبى أيوب فى غسل المحرم فى « باب الاغتسال للمحرم » من كتاب الحج .

قوله (وإذا فيها أناس قد عرفتهم) لم أقف على تسمية أحد منهم .

قوله (لم ترع) بضم أوله وفتح الراء بعدها مهمله ساكنة أى لم تحف ، والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ، وفى رواية الكشميينى فى التعبير « لن تراع » وهى رواية الجمهور بإثبات الألف ، ووقع فى رواية القابسى « لن ترع » بحذف الألف . قال ابن التين : وهى لغة قليلة - أى الجزم بلن - حتى قال القزاز : لا أعلم له شاهداً . وتعقب بقول الشاعر :

لن يجب الآن من رجائك من حرك من دون بابك الحلقة

وبقول الآخر : ولن يحل للعنين بعدك منظر . وزاد فيه « إنك رجل صالح » وسيأتى بعد بضعة عشر باباً بزيادة فيه ونقصان . قال القرطبي : إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لأنه عرض على النار ثم عوفى منها ، وقيل له لا روع عليك وذلك لصلاحه ، غير أنه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على أن قيام الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك . وأشار المهلب إلى أن السر فى ذلك كون عبد الله كان ينام فى المسجد ومن حق المسجد أن يتعبد فيه فنبه على ذلك بالتحذير بالنار .

قوله (لو كان) لو للتمنى لا للشرط ولذلك لم يذكر الجواب ، وفى هذا الحديث أن قيام الليل يدفع العذاب ، وفيه تمنى الخير والعلم ، وسيأتى باقى الكلام عليه مستوفى فى كتاب التعبير إن شاء الله تعالى . (نفيه) : سياق هذا المتن على لفظ محمود ، وأما سياق عبد الله بن محمد فسيأتى فى التعبير ، وأغفل المزى فى الأطراف طريق محمود هذه وهى واردة عليه .

باب طول السجود فى قيام الليل

١٠٩٥ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة

أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة.

قوله (باب طول السجود في قيام الليل) أورد فيه حديث عائشة وفيه « كان يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية » وهو دال على ما ترجم له ، وقد تقدم من حديثها في أبواب صفة الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبجملتك ، اللهم اغفر لي » وفي مسند أحمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده : سبحانك لا إله إلا أنت » رجاله ثقات .

قوله (ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع) سيأتي الكلام عليه في آخر أبواب التهجد إن شاء الله تعالى .

ب

ترك القيام للمريض

[١١٢٤] ١٠٩٦ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جندباً يقول:

اشتكى النبي صلى الله عليه ، فلم يقم ليلة أو ليلتين .

[الحديث ١١٢٤ - أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣.]

[١١٢٥] ١٠٩٧ - نا محمد بن كثير قال نا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله قال:

احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليهما ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه ، فنزلت: ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾ .

قوله (باب ترك القيام) أى قيام المريض .

قوله (عن الأسود) هو ابن قيس ، وجندب هو ابن عبد الله البجلي كما في الإسناد الذى بعده ، وسفيان هو الثوري فيهما ، ووهم من زعم أنه ابن عيينة . ووقع التصريح بسماع الأسود له من جندب في طريق زهير عنه في التفسير .

قوله (اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض ، ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ « مرض » ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية ، لكن وقع في الترمذي من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، في غار ، فدميت لإصبعه فقال : هل أنت إلا لإصبع دميت ، وفي سبيل الله ما لقيت » . قال

« وأبطأ عليه جبريل فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله (ما ودعك ربك) انتهى . فظن بعض الشراح أن هذا بيان للشكاية المجملة في الصحيح ، وليس كما ظن ، فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول هذه السورة كان في أوائل البعثة ، وجندب لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخراً ، كما حكاه البغوي في « معجم الصحابة » عن الإمام أحمد ، فعلى هذا هما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى موصولة لأن الأولى لم يحضرها فروايتها لها مرسلة من مراسيل الصحابة ، والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يلزم من عطف إحداهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم .

قوله (فلم يقم ليلة أو ليلتين) هكذا اختصره المصنف ، وقد ساقه في فضائل القرآن تماماً أخرجه عن أبي نعيم شيخه فيه هنا بإسناده المذكور فزاد « فأنته امرأة فقالت : يا محمد ، ما أرى شيطانك إلا قد تركك ، فأنزل الله تعالى (والضحى) إلى قوله (وما قلى) ، ثم أخرجه المصنف هنا عن محمد بن كثير عن سفيان بلفظ آخر وهو « احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش « الحديث . وقد وافق أبا نعيم أبو أسامة عند أبي عوانة ، ووافق محمد بن كثير وكيع عند الإسماعيلي ، ورواية زهير التي أشرنا إليها في التفسير كرواية أبي نعيم ، لكن قال فيها « فلم يقم ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً » ورواية ابن عيينة عن الأسود عند مسلم كرواية محمد بن كثير ، فالظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر ، وحمل عنه سفيان الثوري الأمرين فحدث به مرة هكذا ومرة هكذا ، وقد رواه شعبة عن الأسود على لفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال « قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك » وزاد النسائي في أوله « أبطأ جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت امرأة » الحديث . وهذه المرأة فيما ظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان ، لأن هذه المرأة عبرت بقولها « صاحبك » وتلك عبرت بقولها « شيطانك » . وهذه عبرت بقولها « يا رسول الله » وتلك عبرت بقولها « يا محمد » . وسياق الأولى يشعر بأنها قالته تأسفاً وتوجعاً ، وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكماً وشهامة . وقد حكى ابن بطلال عن تفسير بقر بن مخلد قال « قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أبطأ عنه الوحي : إن ربك قد فلاك ، فزلت والضحى » وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار ، لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها ، لكن إسناد ذلك قوى أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صفار الصحابة والإسناد إليه صحيح ، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقولها « شيطانك » وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر . وفي رواية إسماعيل وغيره « ما أرى صاحبك » بدل « ربك » والظاهر أنها عنت بذلك جبريل . وأغرب سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فروى في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه « قالت خديجة » وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام ، وأما المرأة المذكورة في حديث سفيان التي عبرت بقولها « شيطانك » فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهي أخت أبي سفيان بن حرب وامرأة أبي لهب كما روى

الحاكم من طريق إسرائيل عن أبي إسحق عن زيد بن أرقم قال « قالت امرأة أبي لهب لما مكث النبي صلى الله عليه وسلم أياماً لم ينزل عليه الوحي : يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد قلاك ، فنزلت والضحي » رجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق المفضل بن صالح عن الأسود في حديث الباب « فقالت امرأة من أهله ومن قومه » ولاشك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف . وعند ابن عساكر أنها إحدى عماته ، وقد وقفت على مستنده في ذلك ، وهو ما أخرجه قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس راويه ، وأخرجه الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه « فأته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت : إني لأرجو أن يكون شيطانك قد ودعك » .

(تنبيه) : استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة ، وتبعه ابن التين فقال : احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه . انتهى . وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة ، وذلك أنه أراد أن يذبه على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصة واحدة كما أوضحناه ، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى . وقد وقع في رواية قيس ابن الربيع التي ذكرتها « فلم يطق القيام وكان يحب التهجذ » .

باب تحريض النبي صلى الله عليه على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب

وطرق النبي صلى الله عليه فاطمة وعلياً ليلة للصلاة .

[١١٢٦] ١٠٩٨ - فأحمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتن ، ماذا أنزل من الخزائن ، من يوقظ صواحب الحجرات ؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » .

[١١٢٧] ١٠٩٩ - فأبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه ليلة فقال : « ألا تصليان ؟ » فقلت : يا رسول الله أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا . فأنصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً ، ثم سمعته وهو مولى يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ .

[الحديث ١١٢٧ - أطرافه في : ٤٧٢٤ ، ٧٣٤٧ ، ٧٤٦٥] .

[١١٢٨] ١١٠٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه ليذع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن

يعمل به الناس فيُفرض عليهم، وما سبَّح رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإِنِّي لأسبِّحها.

[الحديث ١١٢٨ - طرفه في: ١١٧٧].

[١١٢٩] ١١٠١ - فاعبدهُ اللهُ بنُ يوسف قال أنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَلَّى ذات ليلةٍ في المسجدِ فصَلَّى بِصَلَاتِهِ ناسٌ، ثمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثمَّ اجتمعوا من الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ فلم يخرج إليهم رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، فلَمَّا أَصْبَحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، ولم يمنعني من الخروجِ إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان.

قوله (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أمته أو المؤمنين (على قيام الليل) في رواية الأصيلي وكريمة «صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب» قال ابن المنير: اشتملت الترجمة على أمرين: التحريض، ونفي الإيجاب. فحديث أم سلمة وعلى للأول، وحديث عائشة للثاني. قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها «كان يدع العمل وهو يحبه» لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الإفراض كما سيأتي تقريره، وقد تقدم حديث أم سلمة والكلام عليه في كتاب العلم. قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بالإيقاظ الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أنزل، لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيرها إلى النهار لأنه لا يفوت. قال: ويحتمل أن يقال إن لمشاهدة حال المخبر حينئذ أثر لا يكون عند التأخير، فيكون الإيقاظ في الحال أبلغ لوعين ما يخبرهن به ولسمعهن ما يعظهن به. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله «قيام الليل» ما هو أعم من الصلاة والقراءة والذكر وسماع الموعظة والتفكير في الملكوت وغير ذلك، ويكون قوله «والنوافل» من عطف الخاص على العام. قلت وهذا على رواية الأكثر كما بينته، لا على رواية الأصيلي وكريمة. وما نسبه إلى فهم البخاري أولا هو المعتمد، فإنه وقع في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في الأدب وغيره في هذا الحديث «من يوقظ صواحب الحجر» يريد أزواجه حتى يصلين، فظهرت مطابقة الحديث للترجمة، وأن فيه التحريض على صلاة الليل، وعدم الإيجاب يؤخذ من ترك إلزامهن بذلك. وجرى البخاري على عادته في الحوالة على ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وستأتي بقية فوائد حديث أم سلمة في الفتن. وعبد الله المذكور في إسناده هو ابن المبارك، وأما حديث علي فعلى بن الحسين المذكور في إسناده هو زين العابدين، وهذا من أصح الأسانيد ومن أشرف التراجم الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده. وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث عن عقيل عن الزهري فقال «عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي» وكذا وقع في رواية حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري في تفسير ابن مردويه، وهو وهم والصواب «عن الحسين» ويؤيده رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه أخرجهما النسائي والطبري.

قوله (طرده وفاطمة) بالنصب عطفاً على الضمير والطرود الإتيان بالليل ، وعلى هذا فقوله ليلة للتأكيد . وحكى ابن فارس أن معنى « طرد » أتى ، فعلى هذا يكون قوله « ليلة » لبيان وقت الحجى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله ليلة أى مرة واحدة .

قوله (ألا تصليان) قال ابن بطال : فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائم من الأهل والقراية لذلك . ووقع في رواية حكيم بن حكيم المذكورة « ودخل النبي صلى الله عليه وسلم على وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة ، ثم رجع إلى بيته فصلى هويماً من الليل فلم يسمع لنا حساً ، فرجع إلينا فأيقظنا » الحديث . قال الطبري : لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت يجعله الله لحاقه سكيناً ، لكنه اختار لها إحراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالاً لقوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ الآية .

قوله (أنفسنا بيد الله) اقتبس على ذلك من قوله تعالى ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ الآية . ووقع في رواية حكيم المذكورة « قال علي : فجلست وأنا أعرك عيبي وأنا أقول : والله ما نصلى إلا ما كتب الله لنا إنما أنفسنا بيد الله » وفيه إثبات المشيئة لله ، وأن العبد لا يفعل شيئاً إلا بإرادة الله .

قوله (بعثنا) بالثلاثة أى أيقظنا ، وأصله إثارة الشيء من موضعه .

قوله (حين قلت) في رواية كريمة « حين قلنا » .

قوله (ولم يرجع) بفتح أوله أى لم يجئني ، وفيه أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه .

قوله (يضرب فخذه) فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف ، وقال ابن التين : كره احتجاجه بالآية المذكورة ، وأراد منه أن ينسب التقصير إلى نفسه . وفيه جواز الانزعاج من القرآن ، وترجيح قول من قال إن اللام في قوله ﴿ وكان الإنسان ﴾ للعموم لا لخصوص الكفار . وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه . ونقل ابن بطال عن المهلب قال : فيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي رضي الله عنه « أنفسنا بيد الله » لأنه كلام صحيح في العذر عن التنفل ، ولو كان فرضاً ما عذره . قال : وأما ضربه فخذه وقراءته الآية فمدال على أنه ظن أنه أخرجهم فندم على إنباههم ، كذا قال ، وأقره ابن بطال ، وليس بواضح ، وما تقدم أولى . وقال النووي : المختار أنه ضرب فخذه تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به ، والله أعلم . وأما حديث عائشة الأول فيشتمل على حديثين : أحدهما ترك العمل خشية افتراضه ، ثانيهما ذكر صلاة الضحى . وهذا الثاني سيأتي الكلام عليه في « باب من لم يصل الضحى » . وقوله في الأول (إن) بكسر الهمزة وهي المخففة من الثقيلة ، وفيها ضمير الشأن . وقوله (ليدع) بفتح اللام أى يترك ،

وقوله (خشية) بالنصب متعلق بقوله ليدع ، وقوله (فيفرض) بالنصب عطفاً على يعمل ، وسيأتي الكلام على فواتده في الحديث الذي بعده . وزاد فيه مالك في الموطأ « قالت وكان يجب ما خف على الناس » . وأما حديث عائشة الثاني فهو بإسناد الذي قبله . وقوله (صلى ذات ليلة في المسجد) تقدم قبيل صفة الصلاة من رواية عمرة عن عائشة « أنه صلى في حجرته » وليس المراد بها بيته وإنما المراد الحصر التي كان يحتجها بالليل في المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فيصلى فيه ويجلس عليه بالنهار ، وقد ورد ذلك مبيئاً من طريق سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة ، وهو عند المصنف في كتاب اللباس ولفظه « كان يحتج حصرأ بالليل فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه » ولأحمد من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة « فأمرني أن أنصب له حصرأ على باب حجرتي ففعلت ، فخرج » فذكر الحديث . قال النووي : معنى يحتج يحوط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه . وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد قال : ولو كان كذلك للزم منه أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به حيث قال « فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتج صار كأنه بيت بخصوصيته ، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شويه بانرياء غالباً ، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته .

قوله (ثم صلى من القابلة) أي من الليلة المقبلة ، وهو لفظ معمر عن ابن شهاب عند أحمد ، وفي رواية المستمل « ثم صلى من القابل » أي الوقت .

قوله (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة) كذا رواه مالك بالشك ، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب كما تقدم في الجمعة « فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا » ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب « يتحدثون بذلك » ونحوه في رواية عمرة عن عائشة الماضية قبل صفة الصلاة ، ولأحمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب « فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل ، فاجتمع أكثر منهم » زاد يونس « فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله » ولابن جريج « حتى كان المسجد يعجز عن أهله » ولأحمد من رواية معمر عن ابن شهاب « امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله » وله من رواية سفيان بن حسين عنه « فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله » .

قوله (فلم يخرج) زاد أحمد في رواية ابن جريج « حتى سمعت ناساً منهم يقولون : الصلاة » وفي رواية سفيان بن حسين « فقالوا ماشأته » وفي حديث زيد بن ثابت كما سيأتي في الاعتصام « ففقدوا صوته وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم » وفي حديثه في الأدب « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

قوله (فلما أصبح قال : قد رأيت الذى صنعتم) فى رواية عقيل « فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ، وفى رواية يونس وابن جريج « لم يخف على شأنكم » وزاد فى رواية أبى سلمة « اكلفوا من العمل ما تطيقون » وفى رواية معمر أن الذى سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ، ولم أر فى شيء من طرقه بيان عدد صلاته فى تلك الليلة ، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمان ركعات ثم أوتر ، فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ، ثم دخلنا فقلنا : يا رسول الله » الحديث فإن كانت القصة واحدة احتمال أن يكون جابر ممن جاء فى الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين ، وكذا ما وقع عند مسلم من حديث أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان ، فجئت فقممت إلى جنبه ، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً ، فلما أحس بنا تجوز ثم دخل رحله » الحديث ، والظاهر أن هذا كان فى قصة أخرى .

قوله (إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) ظاهر فى أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية ، لا لكون المسجد امتلاً وضاق عن المصلين .

قوله (أن تفرض عليكم) فى رواية عقيل وابن جريج « فتعجزوا عنها » وفى رواية يونس « ولكنى خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها » ، وكذا فى رواية أبى سلمة المذكورة قبيل صفة الصلاة « خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » وقوله « فتعجزوا عنها » أى نشق عليكم فتركوها مع القدرة عليها ، وليس المراد العجز الكلى لأنه يسقط التكليف من أصله . ثم إن ظاهر هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها ، وفى ذلك إشكال ، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم فى أن الشروع ملزم وفيه نظر ، وأجاب المحب الطبرى بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واطبت على هذه الصلاة معهم افترضتها عليهم فأحب التخفيف عنهم فترك المواظبة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع فى نفسه كما اتفق فى بعض القرب التى داوم عليها فافترضت ، وقيل خشى أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب ، وإلى هذا الأخير نحا القرطبي فقال : قوله « تفرض عليكم » أى تظنونه فرضاً فيجب على من ظن ذلك ، كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به . قال وقيل : كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا واطب على شيء من أعمال البر واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الأخير ، فقد واطب النبي صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض ، وقال ابن بطلال يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوى الله بينه وبينهم فى حكمه ، لأن الأصل فى الشرع المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أمته فى العبادة . قال : ويحتمل أن يكون خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصى من تركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم وقد استشكل الخطابي أصل هذه الخشية مع ما ثبت فى حديث الإسراء من أن الله تعالى قال « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى » فإذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة ؟ وهذا يدفع

في صدور الأجوبة التي تقدمت . وقد أجاب عنه الخطابي بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها - يعني عند المواظبة - فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس ، وهنا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه ، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع . قال : وفيه احتمال آخر ، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإذا عادت الأمة فما استوهب لها والنزمت ما استعنى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم ، كما ألزم ناس الرهبانية من قبل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها فقال ﴿ فما رعوها حق رعايتها ﴾ فخشي صلى الله عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك ، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك ، وقد تلقى هذين الجوابين من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي ، وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله ، وفي كل من الأمرين نزاع . وأجاب الكرمانى بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ لا يبديل القول لذي ﴾ الأمن من نقص شيء من الخمس ، ولم يتعرض للزيادة . انتهى . لكن في ذكر التضعيف بقوله « من خمس وهن خمسون » إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً ، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر ، ودفع بعضهم في الأصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض ، وفيه نظر لأن قوله ﴿ لا يبديل القول لذي ﴾ خبر والنسخ لا يدخله على الراجح ، وليس هو كقوله مثلاً لم صوموا الدهر أبداً فإنه يجوز فيه النسخ . وقد فتح الباري بثلاثة أجوبة أخرى : أحدها يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل ، بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل بالليل ، ويؤى إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به » فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم . ثانياً يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس ، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها . ثالثاً يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ، فقد وقع في حديث الباب أن ذلك كان في رمضان ، وفي رواية سفيان بن حسين خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر ، فعلى هذا يرتفع الإشكال ، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس . وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة ، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أبي بن كعب كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله قاله المهلب ، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه ، وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الزهادة في الدنيا والاكتماء بما قل منها والشفقة على أمته والرافة بهم ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف المفسدة وتقديم أهم المصلحتين ، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة كما تقدم وفيه نظر لأن نبي النية لم يتقل ولا يطلع عليه بالظن ، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة .

باب قيام الليل النبي صلى الله عليه (١)

وقالت عائشة : حتى تَفْطُرَ قدماه . والفُطُورُ : الشقوقُ . انْفَطَرَتْ : انشقتُ .

[١١٣٠]

١١٠٢- نا أبو نعيم قال نا مسعر عن زياد قال : سمعت المغيرة يقول : إن كان النبي صلى الله عليه ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدماه - أو ساقاه - فيقال له ، فيقول : «أفلا أكون عبداً شكوراً» . [الحديث ١١٣٠ - طرفاه في : ٤٨٣٦ ، ٦٤٧١] .

قوله (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل) كذا للكشيميني من طريقين عنه ، وزاد في رواية كريمة « حتى ترم قدماه » وللباقين « قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (وقالت عائشة : كان يقوم) كذا للكشيميني ، ولغيره « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (حتى تفتط) بناء واحدة ، وفي رواية الأصيلي « تنفطر » بمثنتين .

قوله (والفطور الشقوق) كذا ذكره أبو عبيدة في المجاز .

قوله (انفطرت : انشقت) هذا التفسير رواه ابن أبي حاتم موصولاً عن الضحاك ، قال : وروى عن مجاهد والحسن وغيرهما ذلك ، وكذا حكاه إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن ابن عباس ، وحديث عائشة وصله المصنف في تفسير سورة الفتح .

قوله (عن زياد) هو ابن علاقة ، وللمصنف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر « حدثنا زياد بن علاقة » .

(تنبيه) : هكذا رواه الحفاظ من أصحاب مسعر عنه ، وخالفهم محمد بن بشر وحده فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال : الصواب عن مسعر عن زياد ، وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة ، وأخطأ فيه أيضاً ، والصواب مسعر عن زيادة بن علاقة .

قوله (إن كان يقوم أو يصلي) إن مخففة من الثقيلة و « يقوم » بفتح اللام ، وفي رواية كريمة « يقوم يصلي » وفي حديث عائشة « كان يقوم من الليل » .

قوله (حتى ترم) بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع

(١) هكذا جاء عنوان الباب في المخطوطتين ، وفيه الفصل بين المضاف والمضاف إليه بعمول وهو (الليل) . وهذا شبيه بقوله تعالى - في قراءة ابن عامر وهي قراءة سبعة - ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ ﴾ . بالفصل بين المضاف والمضاف إليه الفاعل في المعنى ، بالعمول . وعليه قول الشاعر :

فزجتها بمزجة زج القلوص أبي مزاده

وهو نادر ، وفي رواية خلاد بن يحيى « حتى ترم أو تنتفخ قدماه » وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الرمذى « حتى انتفخت قدماه » .

قوله (قدماه أو ساقاه) وفي رواية خلاد « قدماه » ولم يشك ، وللمصنف في تفسير الفتح « حتى تورمت » وللنسائي من حديث أبي هريرة « حتى تزلع قدماه » بزاي وعين مهملة ، ولا اختلاف بين هذه الروايات : فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلع والتشقق والله أعلم .

قوله (فيقال له) لم يذكر المقول ولم يسم القائل ، وفي تفسير الفتح « فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وفي رواية أبي عوانة « فقيل له أتتكلف هذا » وفي حديث عائشة « فقالت له عائشة : لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك » وفي حديث أبي هريرة عند البزار « فقيل له تفعل هذا وقد جاءك من الله أن قد غفر لك » .

قوله (أفلا أكون) في حديث عائشة « أفلا أحب أن أكون » (عبداً شكوراً) وزادت فيه « فلما كثر لحمه صلى جالساً » الحديث ، والفاء في قوله « أفلا أكون » للسببية ، وهي عن محذوف تقديره « أتترك تهجدى فلا أكون عبداً شكوراً » ، والمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكراً فكيف أتركه ؟ قال ابن بطال : في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلاً عن لم يأمن أنه استحق النار . انتهى . ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل ، لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال ، فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه ، بل صح أنه قال « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » كما أخرجه النسائي من حديث أنس ، فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه ، وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم « خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا » . وفيه مشروعية الصلاة للشكر ، وفيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال الله تعالى « اعملوا آل داود شكراً » وقال القرطبي : ظن من سأله عن سبب تحماته المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك ، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة إن لا يستحق عليه فيها شيئاً فيتعين كثرة الشكر على ذلك . والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة ، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً ، ومن ثم قال سبحانه وتعالى « وقليل من عبادى الشكور » . وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه ، قال العلماء : إنما ألزم الأنبياء أنفسهم بشدة الخوف لعمالهم بعظيم نعمة الله تعالى عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها ، فبدلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره ، مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد . والله أعلم .

(تكملة) : قيل أخرج البخارى هذا الحديث لينبه على أن قيام جميع الليل غير مكروه ولا تعارضه الأحاديث الآتية بخلافه ، لأنه يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على قيام جميع الليل ، بل كان يقوم وينام كما أخبر عن نفسه وأخبرت عنه عائشة أيضاً ، وسيأتى نقل الخلاف في إيجاب قيام الليل في « باب عقد الشيطان » إن شاء الله تعالى .

باب من نام عند السحر

١١٠٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس [١١٣١]

أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره أن رسول الله صلى الله عليه قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً».

[الحديث ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠،

٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٠٤ - نا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت [١١٣٢]

مسروقاً قال: سألت عائشة: أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ.

١١٠٥ - حدثنا محمد بن سالم قال أنا أبو الأحوص عن الأشعث قال: إذا سمع الصارخ

قام فصلّى. [الحديث ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

١١٠٦ - نا موسى بن إسماعيل قال نا إبراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن [١١٣٣]

عائشة قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً.

قوله (باب من نام عند السحر) في رواية الأصيلي والكشميني «السحور» ولكل منهما وجه، والأول أوجه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها لعبد الله بن عمرو، والآخرا لعائشة.

قوله في حديث عبد الله بن عمر (أن عمرو بن أوس أخبره) أي ابن أبي أوس الثقفي الطائفي وهو تابعي كبير، ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه.

قوله (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود) قال المهلب: كان داود عليه السلام يجم نفسه بنوم أول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى الله فيه: هل من سائل فأعطيه سؤله، ثم يستلرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل، وهذا هو النوم عند السحر كما ترجم به المصنف، وإنما صارت هذه الطريقة أحب من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السامة، وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن الله لا يمل حتى تملوا» والله يحب أن يديم فضله ويوالى إحسانه، وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح. وفيه من المصلحة أيضاً استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد، وحكى عن قوم أن معنى قوله «أحب الصلاة» هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من

يشق عليه قيام أكثر الليل ، قال : وعمدة هذا القائل اقتضاء القاعدة زيادة الأجر بسبب زيادة العمل ، لكن يعارضه هنا اقتضاء العادة والجملة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ، ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا . فالأولى أن يجرى الحديث على ظاهره وعمومه ، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل واحد منهما في الحث أو المنع غير محقق لنا ، فالطريق أننا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ، ونجرى على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكرناه من قوة الظاهر هنا . والله أعلم

(تنبيه) : قال ابن التين : هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال ﴿ يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً ﴾ انتهى . وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي ، وقد تقدم في حديث ابن عباس « فلما كان نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وهو نحو المذكور هنا . نعم سيأتي بعد ثلاثة أبواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يجرى الأمر في ذلك على وتيرة واحدة . والله أعلم .

قوله (وأحب الصيام إلى الله صيام داود) يأتي فيه ما تقدم في الصلاة ، وستأتي بقية مباحثه في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

قوله (كان ينام نصف الليل إلخ) في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم « كان يرقد شطر الليل ، ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره » قال ابن جريج : قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل ؟ قال : نعم انتهى . وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوى فيكون في الرواية الأولى إدراج ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرو بن أوس ذكره » أى بسنده فلا يكون مدرجاً . وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك بثم ، ففيه رد على من أجاز في حديث الباب أن تحصل السنة بنوم السدس الأول مثلاً وقيام الثلث ونوم النصف الأخير ، والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب .

(تنبيه) : قال ابن رشيد : الظاهر من سياق حديث عبد الله بن عمرو مطابقة ما ترجم له ، إلا أنه ليس نصاً فيه ، فبينه بالحديث الثالث وهو قول عائشة « ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً » وأما حديث عائشة الأول فوالد عبدان اسمه عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ، وقوله « عن أشعث » هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ، وقوله « الدائم » أى المواظبة العرفية ، وقوله « الصارخ » أى الديك . ووقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث « الصارخ الديك » والصرخة الصيحة الشديدة . وجرت العادة بأن الديك يصبح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن محمد بن ناصر ، قال ابن التين : وهو موافق لقول ابن عباس « نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل » وقال ابن بطلال : الصارخ يصرخ عند ثلث الليل ، وكان داود يتحرى الوقت الذي يتنادى الله فيه « هل من سائل » كذا قال ، والمراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق .

قوله (حدثنا محمد) زاد أبو ذر في رواية « ابن سلام » وكذا نسبه أبو علي بن السكن ، وذكر الجياني أنه وقع في رواية أبي ذر عن أبي محمد السرخسي « محمد بن سالم » بتقديم الألف على اللام ، قال أبو الوليد الباجي : سألت أبا ذر فقال لي : أراه ابن سلام ، وسها فيه أبو محمد . قلت : وليس في شيوخ البخاري أحد يقال له محمد بن سالم .

قوله (عن الأشعث) يعنى بإسناده المذكور ، وظن بعضهم أنه موقوف على أشعث فأخطأ ، فقد أخرجه مسلم عن هناد بن السرى ، وأبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازى كلاهما عن أبي الأحوص بهذا الإسناد بلفظ « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها : أى حين كان يصلى ؟ قالت : إذا سمع الصارخ قام فصلى » لفظ إبراهيم وزاد مسلم فى أوله « كان يحب الدائم » وللإسماعيلي من رواية خلف بن هشام عن أبي الأحوص بالإسناد « سألت عائشة : أى العمل كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : أدومه » قال الإسماعيلي لم يذكر البخارى فى رواية أبي الأحوص بعد الأشعث أحداً ، وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع إذا قام وهو قوله « قام فصلى » بخلاف رواية شعبة فإنها مجملة . وفى هذا الحديث الحث على المداومة على العمل وإن قل ، وفيه الاقتصاد فى العبادة وترك التعمق فيها لأن ذلك أنشط والقلب به أشد انشراحاً . وأما حديث عائشة الثانى فوالد إبراهيم بن سعد هو سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعبر موسى عن إبراهيم بقوله « ذكر أبى » وقدرناه أبو داود عن أبى توبة فقال « حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه » وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن جمعة بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمه أبى سلمة بن عبد الرحمن به .

قوله (ما ألفاه) بالفاء أى وجدته ، والسحر مرفوع بأنه فاعله ، والمراد نومه بعد القيام الذى مبدؤه عند سماع الصارخ جمعاً بينه وبين رواية مسروق التى قبلها .

قوله (تعنى النبي صلى الله عليه وسلم) فى رواية محمد بن بشر عن سعد بن إبراهيم عند مسلم « ما ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشى - أو عندى - إلا نائماً » وأخرجه الإسماعيلي عن محمود الواسطى عن زكريا بن يحيى عن إبراهيم بن سعد بلفظ « ما ألقى النبي صلى الله عليه وسلم عندى بالأحجار إلا وهو نائم » وفى هذا التصريح برفع الحديث .

(تنبيه) : قال ابن التين : قولها « إلا نائماً » تعنى مضطجعاً على جنبه لأنها قالت فى حديث آخر « فإن كنت يقظانة حدثنى وإلا اضطجع » انتهى . وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل لأن السياق ظاهر فى النوم حقيقة وظاهر فى المداومة على ذلك ، ولا يلزم من أنه كان ربما لم ينام وقت السحر هذا التأويل ، فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز التشبيه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص ، والثانى أرجح وإليه ميل البخارى لأنه ترجم بقوله « من نام عند السحر » ثم ترجم عقبة بقوله « من تسحر فلم ينام » فأوماً إلى تخصيص رمضان من غيره ، فكأن العادة جرت فى جميع السنة أنه كان ينام عند السحر ، إلا فى رمضان فإنه كان يتشاغل بالسحور فى آخر الليل ، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه . وقال ابن بطال : النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فى الطوال وفى شهر رمضان ، كذا قال ، ويحتاج فى إخراج الليالى القصار إلى دليل .

باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح

١١٠٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا روح قال نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا . فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . فَقُلْنَا لِأَنْسٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : كَقَدْرٍ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

قوله (باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح) كذا للأكثر ، وللحموى والمستمل « من تسحر ثم قام إلى الصلاة » .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي ، وروح هو ابن عبادة .

قوله (فلما فرغا من سحورهما قام إلى الصلاة فصلى) هو ظاهر لما ترجم له . والمراد بالصلاة صلاة الصبح ، وقبلها صلاة الفجر ، وقد تقدم توجيهه . ويأتي الكلام على بقية فوائد الحديث في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

باب طول الصلاة في قيام الليل

[١١٣٥] ١١٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال صليت مع النبي صلى الله عليه ليلة ، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء . قلنا : ما هممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه .

[١١٣٦] ١١٠٩ - نا حفص بن عمر قال نا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك .

قوله (باب طول القيام في صلاة الليل) كذا للأكثر ، وللحموى والمستمل « طول الصلاة في قيام الليل » وحديث الباب موافق لهذا لأنه دال على طول الصلاة لا على القيام بخصوصه ، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام لأن غير القيام كالركوع مثلاً لا يكون أطول من القيام كما عرف بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم ، في حديث الكسوف « فركع نحواً من قيامه » وفي حديث حذيفة الذي سأذكره نحوه ، ومضى حديث عائشة قريباً أن السجدة تكون قريباً من خمسين آية ، ومن المعلوم في غير هذه الرواية أنه كان يقرأ بما يزيد على ذلك .

قوله (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (بأمر سوء) بإضافة أمر إلى سوء ، وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل ، وقد كان ابن مسعود قريباً محافظاً على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وما هم بالعودة إلا بعد طول كثير ما اعتاده . وأخرج مسلم من حديث جابر « أفضل الصلاة طول القنوت » فاستدل به على ذلك . ويحتمل أن يراد بالقنوت في حديث جابر الخشوع ، وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل ، ولمسلم من حديث ثوبان « أفضل الأعمال كثرة السجود » والذي يظهر

أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وفي الحديث أن مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء . وفيه تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها ، لأن أصحاب ابن مسعود ما عرفوا مراده من قوله « همت بأمر سوء » حتى استفهموه عنه ، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك . وروى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم قام نحواً مما ركع ، ثم سجد نحواً مما قام . وهذا إنما يتأتى في نحو من ساعتين ، فلعله صلى الله عليه وسلم أحيا تلك الليلة كلها . وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإن في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل ، وفيها أنه كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة ، فيقتضى ذلك تطويل الصلاة والله أعلم .

(تنبيه) ؛ ذكر الدارقطني أن سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة حكاه عنه البرقاني ، وهو من الأفراد المقيدة ، فإن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق أخرى عن الأعمش .

قوله (عن خالد بن عبد الله) هو الواسطي ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الواسطي أيضاً ، وقد تقدم حديث حذيفة في الطهارة . واستشكل ابن بطلان دخوله في هذا الباب فقال : لاملخل له هنا لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة . قال : ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه ، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه ، فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب ، وهو دليل طول القيام إذ التخفيف لا يتبأ له هذا التهيؤ الكامل . وقد قال ابن رشيد : الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله « إذا قام للتهجد » أي إذا قام لعادته ، وقد تبينت عادته في الحديث الآخر ، ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ، ولا شك أن في التسوك عوناً على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للإطالة . وقال البدر بن جماعة : يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ، يعني المشار إليه قريباً ، قال : وإنما لم يخرج له لكونه على غير شرطه ، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة ، أو نبه بأحد حديثي حذيفة على الآخر . وأقربها توجيه ابن رشيد . ويحتمل أن يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة فضم الكاتب الحديث إلى الحديث الذي قبله وحذف البياض .

ب

كيف صلاة الليل؟ وكيف كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بالليل؟

١١١٠ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن

[١١٣٧]

عبد الله بن عمر قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل؟ قال : « مثني مثني ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » .

[١١٣٨] ١١١١- فامسدد قال نا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمره عن ابن عباس قال : كان صلاة النبي صلى الله عليه ثلاث عشرة ركعة . يعني بالليل .

[١١٣٩] ١١١٢- حدثني إسحاق قال أنا عبيد الله قال أنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه بالليل فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ، سوى ركعتي الفجر .

[١١٤٠] ١١١٣- فاعبيد الله بن موسى قال أنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتي الفجر .

قوله (باب كيف صلاة الليل ، ولم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل) ؟ أورد فيه أربعة أحاديث : أولها حديث ابن عمر « صلاة الليل مثنى مثنى » الحديث ، وقد تقدم الكلام عليه في أول أبواب الوتر ، وأنه الأفضل في حق الأمة لكونه أجاب به السائل ، وأنه صلى الله عليه وسلم صح عنه فعل الفصل والوصل . ثانيها حديث أبي جمره عن ابن عباس « كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة » يعني بالليل . وأخرجه مسلم والترمذي بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أول أبواب الوتر أيضاً ، وتقدم أيضاً بيان الجمع بين مختلف الروايات في ذلك . ثالثها حديث عائشة من رواية مسروق قال « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر » . رابعها حديثها من طريق القاسم عنها « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتي الفجر » وفي رواية مسلم من هذا الوجه « كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة » فأما ما أجاب به مسروقاً فمرادها أن ذلك وقع في أوقات مختلفة ، فتارة كان يصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة . وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من رواية أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ، ولفظه « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة » الحديث ، وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم . وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في « باب ما يقرأ في ركعتي الفجر » بلفظ « كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين » فظاهره يخالف ما تقدم ، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلها في بيته ، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره « يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً » فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لها في رواية الزهري ، والزيادة من الحافظ مقبولة ، وبهذا يجمع بين الروايات وينبغي أن يستحضر هنا ما تقدم في أبواب الوتر من ذكر الركعتين بعد الوتر والاختلاف هل هما الركعتان

بعد الفجر أو صلاة مفردة بعد الوتر ، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ « كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك . وبه يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله أعلم . قال القرطبي : أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب ، وهذا إنما يتم لو كان الراوى عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد ، والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز والله أعلم . وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة أن التهجد والوتر مختص بصلاة الليل ، وفرائض النهار - الظهر وهي أربع والعصر وهي أربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً . وأما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية إلى ما بعدها .

(تفييه) : إسمحق المذكور في أول حديثي عائشة هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وعبيد الله المذكورة في ثاني حديثيها هو ابن موسى ، وقد روى البخارى عنه في هذين الحديثين المتواليين بواسطة وبغير واسطة وهو من كبار شيوخه ، وكان أولها لم يقع له سماعه منه ، والله أعلم .

باب قيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ

وما نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴿٢﴾ نَصْفَهُ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ . وقوله : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قال ابن عباس : نشأ : قام بالحبشية . وطناً : مواطأة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه . ليواطئوا : ليوافقوا .

١١١٤ - فاعبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً يقول : كان رسول الله صلى الله عليه يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً . وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته .

تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد .

[الحديث ١١٤١ - أطرافه في : ١٩٧٢ ، ١٩٧٣ ، ٣٥٦١ .]

قوله (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل من نومه ، وما نسخ من قيام الليل ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها المزمل قم الليل ﴾) كأنه يشير إلى ما أخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة قالت « إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة - يعني ﴿ يا أيها المزمل ﴾ - فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه

حولاً ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعاً بعد فرضيته « واستغنى البخارى عن إيراد هذا الحديث - لكونه على غير شرطه - بما أخرجه عن أنس فإن فيه « ولا تشاء أن تراه من الليل نائماً إلا رأيته » فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل وهذا سبيل التطور ، فلو استمر الوجوب لما أخل بالقيام . وبهذا تظهر مطابقة الحديث للترجمة . وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفى عن ابن عباس شاهداً لحديث عائشة في أن بين الإيجاب والنسخ سنة ، وكذا أخرجه عن أبى عبد الرحمن السلمى والحسن وعكرمة وقتادة بأسانيد صحيحة عنهم ، ومقتضى ذلك أن النسخ وقع بمكة لأن الإيجاب متقدم على فرض الخمس ليلة الإسراء وكانت قبل الهجرة بأكثر من سنة على الصحيح ، وحكى الشافعى عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ افتراض قيام الليل إلا ما تيسر منه لقوله ﴿ فاقروا ما تيسر منه ﴾ ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس . واستشكل محمد بن نصر ذلك كما تقدم ذكره والتعقب عليه في أول كتاب الصلاة ، وتضمن كلامه أن الآية التى نسخت الوجوب مدنية ، وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كلها مكية . نعم ذكر أبو جعفر النحاس أنها مكية إلا الآية الأخيرة ، وقوى محمد بن نصر هذا القول بما أخرجه من حديث جابر أن نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع أبى عبيدة في جيش الخبط ، وكان ذلك بعد الهجرة . لكن في إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . وأما ما رواه الطبرى من طريق محمد بن طحلاء عن أبى سلمة عن عائشة قالت « احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيراً » فذكر الحديث الذى تقدمت الإشارة إليه قبل خمسة أبواب وفيه « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العمل أدومه وإن قل » ونزلت عليه ﴿ يا أيها المزمل ﴾ فكتب عليهم قيام الليل وأنزلت منزلة الفريضة حتى إن كان بعضهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله تكلفهم ابتغاء رضاه وضع ذلك عنهم فردهم إلى الفريضة ووضع عنهم قيام الليل إلا ما تطوعوا به ، فإنه يقتضى أن السورة كلها مدنية ، لكن فيه موسى بن عبيدة وهو شديد الضعف فلا حجة فيما تفرد به ، ولو صح ما رواه لاقتضى ذلك وقوع ما خشى منه صلى الله عليه وسلم حيث ترك قيام الليل بهم خشية أن يفرض عليهم ، والأحاديث الصحيحة دالة على أن ذلك لم يقع ، والله أعلم .

قوله (يا أيها المزمل) أى المتلفف فى ثيابه ، وروى ابن أبى حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال « يا أيها المزمل أى يا محمد قد زملت القرآن » فكان الأصل يا أيها المزمل .

قوله (قم الليل إلا قليلاً) أى منه . وروى ابن أبى حاتم من طريق وهب بن منبه قال : القليل ما دون العشار والسدس ، وفيه نظر لما سياتى .

قوله (نصفه) يحتمل أن يكون بدلاً من « قليلاً » فكان فى الآية تخييراً بين قيام النصف بتمامه أو قيام أنقص منه أو أزيد ، ويحتمل أن يكون قوله « نصفه » بدلاً من الليل و « إلا قليلاً » استثناء من النصف حكاه الزمخشرى ، وبالأول جزم الطبرى ، وأسند ابن أبى حاتم معناه عن عطاء الخراسانى .

قوله (ورتل القرآن ترتيلاً) أى اقرأه مترسلاً بتبيين الحروف وإشباع الحركات . وروى مسلم من حديث حفصة « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » .

قوله (قولا ثقيلا) أى القرآن . وعن الحسن « العمل به » أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى عنه قال « ثقيلا فى الميزان يوم القيامة » وتأوله غيره على ثقل الوحي حين ينزل كما تقدم فى بدء الوحي .

قوله (إن ناشئة الليل . قال ابن عباس نشأ قام بالحبشية) يعنى فىكون معنى قوله تعالى « ناشئة الليل » أى قيام الليل ، وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه قال : إن ناشئة الليل هو كلام الحبشة ، نشأ قام وأخرج عن أبى ميسرة وأبى مالك نحوه ، ووصله ابن أبى حاتم من طريق أبى ميسرة عن ابن مسعود أيضاً . وذهب الجمهور إلى أنه ليس فى القرآن شىء بغير العربية وقالوا : ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين ، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام ، أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعتها إلى العبادة أى تنهض ، وحكى أبو عبيد فى « الغريين » أن كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ . وفى « المجاز » لأبى عبيدة : ناشئة الليل آتاء الليل ناشئة بعد ناشئة ، قال ابن التين : والمعنى أن الساعات الناشئة من الليل – أى المقبلة بعضها فى أثر بعض – هى أشد .

قوله (وطاء قال : مواطاة للقرآن ، أشد موافقة لسمعه وبصره وقلبه) وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطاء أى يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً ، قال الطبرى : هذه القراءة على أنه مصدر من قولك واطأ اللسان القلب مواطاة ووطاء ، قال : وقرأ الأكثر وطاءً بفتح الواو وسكون الطاء ، ثم حكى عن العرب وطينا الليل وطاءً أى سرنا فيه ، وروى من طريق قتادة (أشد وطاءً) أثبت فى الخير (وأقوم قبلا) أبلغ فى الحفظ . وقال الأخفش : أشد وطاءً أى قياماً ، وأصل الوطاء فى اللغة الثقل كما فى الحديث « اشد وطاءتاك على مضر » .

قوله (ليواطئوا ليوافقوا) هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأكيداً للتفسير الأول ، وقد وصله الطبرى عن ابن عباس لكن بلفظ « ليشابهوا » .

قوله (سبحا طويلا) أى فراغاً ، وصله ابن أبى حاتم عن ابن عباس وأبى العالية ومجاهد وغيرهم وعن السدى سبحا طويلا أى تطوعاً كثيراً كأنه جملة من السبحة وهى النافلة .

قوله (حدثنى محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى ، وحميد هو الطويل .

قوله (أن لا يصوم منه) زاد أبو ذر والأصبلى « شيئاً » .

قوله (وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلخ) أى إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام . ولا يعارضه قول عائشة « كان إذا سمع الصارخ قام » فإن عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع ، وذلك أن صلاة الليل كانت تقع منه غالباً فى البيت ، فخير أنس محمول على ما وراء ذلك . وقد مضى فى حديثها فى أبواب الأوتر « من كل الليل قد أوتر » فدل على أنه لم يكن يخص الأوتر بوقت بعينه .

قوله (تابعه سليمان وأبو خالد الأحمر عن حميد) كذا ثبتت الواو فى جميع الروايات التى

اتصلت لنا ، فعلى هذا يحتمل أن يكون سليمان هو ابن بلال كما جزم به خلف ، ويحتمل أن تكون الواو زائدة من الناسخ فإن أبا خالد الأحمر اسمه سليمان ، وحديثه في هذا سيأتي موصولاً في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى .

باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل

[١١٤٢] ١١١٥- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد . فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقده ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » .

[الحديث ١١٤٢ - طرفه في : ٣٢٦٩] .

[١١٤٣] ١١١٦- نا مؤمل قال نا إسماعيل قال نا عوف قال نا أبو رجاء قال نا سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه في الرؤيا قال : « أمّا الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة » .

قوله (باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل) قال ابن التين وغيره : قوله « إذا لم يصل » مخالف لظاهر حديث الباب ، لأنه دال على أنه يعقد على رأس من صلى ومن لم يصل ، لكن من صلى بعد ذلك تنحل عقده بخلاف من لم يصل ، وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان الخ ، وعلى هذا فيجوز أن يقرأ قوله « عقد » بلفظ الفعل و بلفظ الجمع ، ثم رأيت الإيراد بعينه للمازري ثم قال : وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يستدام العقد على رأسه بترك الصلاة ، وكأنه قدر من انحلت عقده كأن لم تعقد عليه . انتهى . ويحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء ، فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء ، بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة ، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه « وينام عن الصلاة المكتوبة » ولا يعكر على هذا كونه أورد هذه ترجمة في تضاعيف صلاة الليل لأنه يمكن أن يجاب عنه بأنه أراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلاة الليل ، لأنه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة ، والوعيد علامة الوجوب ، وكأنه أشار إلى خطأ من احتج به على وجوب صلاة الليل حملاً للمطلق على المقيد . ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة ، فحمدت الله على التوفيق لذلك . ويقويه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « إن من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة » لأن مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه ، فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل ، والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة

كن قام الليل في حل عقد الشيطان . وخفيت المناسبة على الإسماعيل فقال : ورفض القرآن ليس هو ترك الصلاة بالليل . ويتعجب من إغفاله آخر الحديث حيث قال فيه « وبنام عن الصلاة المكتوبة » والله أعلم .

قوله (الشيطان) كأن المراد به الجنس ، وفاعل ذلك هو القرين أو غيره ، ويحتمل أن يراد به رأس الشياطين وهو إبليس ، وتجاوز نسبة ذلك إليه لكونه الأمر به الداعي إليه ، ولذلك أورد المصنف في « باب صفة إبليس » من بدء الخلق .

قوله (قافية رأس أحدكم) أى مؤخر عنقه ، وقافية كل شيء مؤخره ومنه قافية التصيدة ، وفي النهاية : القافية : القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر قوله « أحدكم » التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ، ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره . ومن ورد في حقه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكن قرأ آية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان حتى يصبح ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (إذا هو نام) كذا للأكثر ، وللمحموى والمستملى « إذا هو نائم » بوزن فاعل ، والأول أصوب وهو الذى فى الموطأ .

قوله (يضرب على مكان كل عقدة) كذا للمستملى ، ولبعضهم بحذف « على » وللكشميين بلفظ « عند مكان » . وقوله « يضرب » أى بيده على العقدة تأكيداً وإحكاماً لها قائلاً ذلك ، وقيل معنى يضرب يحجب الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ ، ومنه قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » أى حجبتنا الحسن أن يبلج فى آذانهم فينتبهوا ، وفى حديث أبى سعيد « ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجرير معقود » أخرجه المخلص فى فوائده ، والسماخ بكسر المهملة وآخره معجمة ويقال بالصناد المهملة بدل السين ، وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً » .

قوله (عليك ليل طويل) كذا فى جميع الطرق عن البخارى بالرفع ، ووقع فى رواية أبى مصعب فى الموطأ عن مالك « عليك ليلاً طويلاً » وهى رواية ابن عيينة عن أبى الزناد عند مسلم ، قال عياض : رواية الأكثر عن مسلم بالنصب على الإغراء ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أى باق عليك ، أو بإضمار فعل أى بقى . وقال القرطبي : الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن فى الغرور من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله « فارقد » وإذا نصب على الإغراء لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله « فارقد » ضائعاً ، ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه . وقد اختلف فى هذه العقدة فقيل هو على الحقيقة وأنه كما يعقد الساحر من يسحره ، وأكثر من يفعله النساء تأخذ إحداهن الحيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك ، ومنه قوله تعالى « ومن شر النفاثات فى العقد » وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها ، وهل العقدة فى شعر الرأس أو فى غيره ؟ الأقرب الثانى إذ ليس لكل أحد شعر ، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه أن على رأس كل آدمى حبلاً ، ففى

رواية ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً « على قافية رأس أحدكم حبل فيه ثلاث عقد » ، ولأحمد من طريق الحسن عن أبي هريرة بلفظ « إذا نام أحدكم عقد على رأسه يجزئ » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر مرفوعاً « ما من ذكر ولا أنثى إلا على رأسه جرير معقود حين يرقد » الحديث ، وفي الثواب لآدم بن أبي إياس من مرسل الحسن نحوه . والجرير بفتح الجيم هو الحبل ، وفهم بعضهم من هذا أن العقد لازمة ، ويرده التصريح بأنها تنحل بالصلاة فيلزم إعادة عقدها فأبهم فاعله في حديث جابر ، وفسر في حديث غيره . وقيل هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور ، فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنائم . وقيل المراد به عقد القلب وتصميمه على الشيء كأنه يوسوس له بأنه بقي من الليلة قطعة طويلة فيتأخر عن القيام . وانحلال العقد كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به . وقيل العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ، ومنه عقدت فلاناً عن امرأته أى منعت عنها ، أو عن تثقله عليه النوم كأنه قد شد عليه شداداً . وقال بعضهم : المراد بالعقد الثلاث الأكل والشرب والنوم ، لأن من أكثر الأكل والشرب أكثر نومه . واستبعده الحب الطبرى لأن الحديث يقتضى أن العقد تقع عند النوم فهى غيره ، قال القرطبي : الحكمة في الاختصار على الثلاث أن أغلب ما يكون انتباه الإنسان في السحر فإن اتفق له أن يرجع إلى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل . وقال البيضاوى : التقييد بالثلاث إما للتأكيد ، أو لأنه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء : الذكر والوضوء والصلاة ، فكأنه منع من كل واحدة منها بعقدة عقدها على رأسه وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته . وفي كلام الشيخ الملوى أن العقد يقع على خزانة الإلهيات من الحافظة وهى الكنز المحصل من القوى ، ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به .

قوله (انحلت عقده) بلفظ الجمع بغير اختلاف في البخارى ، ووقع لبعض رواة الموطأ بالإفراد ، ويؤيده رواية أحمد المشار إليها قبل فإن فيها « فإن ذكر الله انحلت عقدة واحدة ، وإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة » وكأنه محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكون لكل فعل عقدة يحلها ، ويؤيد الأول ما سياتى في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « عقده كلها » ولمسلم من رواية ابن عيينة عن أبي الزناد « انحلت العقد » وظاهره أن العقد تنحل كلها بالصلاة خاصة ، وهو كذلك في حق من لم يحتج إلى الطهارة كمن نام متمكناً مثلاً ثم انتبه فصلى من قبل أن يذكر أو يتطهر ، فإن الصلاة تجزئه في حل العقد كلها لأنها تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر ، وعلى هذا فيكون معنى قوله « فإذا صلى انحلت عقده كلها » إن كان المراد به من لا يحتاج إلى الوضوء فظاهر على ما قررناه ، وإن كان من يحتاج إليه فالمعنى انحلت بكل عقدة أو انحلت عقده كلها بانحلال الأخيرة التى بها يتم انحلال العقد ، وفي رواية أحمد المذكورة قبل « فإن قام فذكر الله انحلت واحدة ، فإن قام فتوضأ أطلقت الثانية ، فإن صلى أطلقت الثالثة » وهذا محمول على الغالب وهو من ينام مضطجعاً فيحتاج إلى تجديد الطهارة عند استيقاظه فيكون لكل فعل عقدة يحلها .

قوله (طيب النفس) أى لسروره بما وفقه الله له من الطاعة ، وبما وعده من الثواب ، وبما زال عنه من عقد الشيطان . وكذا قيل ، والذي يظهر أن فى صلاة الليل سرأ فى طيب النفس وإن لم يستحضر المصل شيئاً مما ذكر ، وكذا عكسه ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً ﴾ وقد استنبط بعضهم منه أن من فعل ذلك مرة ثم عاد إلى النوم لا يعود إليه الشيطان بالعقد المذكور ثانياً ، واستثنى بعضهم - ممن يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلى - من لم ينه ذلك عن الفحشاء بل يفعل ذلك من غير أن يقلع ، والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الإقلاع وبين المصر .

قوله (وإلا أصبح خبيث النفس) أى بتركه ما كان اعتاده أو أراد من فعل الخير ، وكذا قيل ، وقد تقدم ما فيه . وقوله (كسلان) غير مصروف للوصف ولزيادة الألف والنون ، ومقتضى قوله « وإلا أصبح » أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان ، وإن أتى ببعضها وهو كذلك ، لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة ، فمن ذكر الله مثلاً كان فى ذلك أخف ممن لم يذكر أصلاً . وروينا فى الجزء الثالث من الأول من حديث المخلص فى حديث أبى سعيد الذى تقدمت الإشارة إليه « فإن قام فصلى انحلت العقد كلهن ، وإن استيقظ ولم يتوضأ ولم يصل أصبحت العقد كلها كهيتها » وقال ابن عبد البر : هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها ، أما من كانت عادته القيام إلى الصلاة المكتوبة أو إلى النافلة بالليل فغلبته عينه فنام فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة . وقال أيضاً : زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقولن أحدكم خبيث نفسى » وليس كذلك لأن النهى إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة ، وهذا الحديث وقع ذمأً لفعله ، ولكل من الحديثين وجه ، وقال الباجى : ليس بين الحديثين اختلاف ، لأنه نهى عن إضافة ذلك إلى النفس - لكون الخبيث بمعنى فساد الدين - ووصف بعض الأفعال بذلك تحذيراً منها وتنفيراً . قلت : تقرير الإشكال أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضافة ذلك إلى النفس فكل ما نهى المؤمن أن يضيفه إلى نفسه نهى أن يضيفه إلى أخيه المؤمن ، وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك محل التأسى ، ويحصل الانفصال فيما يظهر بأن النهى محمول على ما إذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير .

(تنبيهات) : الأول ذكر الليل فى قوله « عليك ليل » ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ، وهو كذلك ، لكن لا يبعد أن يجيء مثله فى نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولا سيما على تفسير البخارى من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة . ثانياً : ادعى ابن العربى أن البخارى أوماً هنا إلى وجوب صلاة الليل لقوله « يعقد الشيطان » وفيه نظر ، فقد صرح البخارى فى خامس ترجمة من أبواب التهجد بخلافه حيث قال « من غير إيجاب » وأيضاً فما تقدم تقريره من أنه حمل الصلاة هنا على المكتوبة يدفع ما قاله ابن العربى أيضاً ، ولم أر النقل فى القول بإيجابه إلا عن بعض التابعين . قال ابن عبد البر : شذ بعض التابعين فأوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة ، والذي عليه جماعة العلماء أنه مندوب إليه ، ونقله غيره عن الحسن وابن سيرين ، والذي وجدناه عن الحسن ما أخرجه محمد بن نصر وغيره عنه أنه قيل له : ما تقول فى رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به إنما يصلى المكتوبة ؟ فقال : لعن الله هذا ، إنما يتوسد القرآن . فقيل له :

قال الله تعالى ﴿ فاقْرؤوا ما تيسر منه ﴾ قال : نعم ولو قدر خمسين آية . وكان هذا هو مستند من نقل عن الحسن الوجوب . ونقل الترمذى عن إسحق بن راهويه أنه قال : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن ، وهذا يخص ما نقل عن الحسن ، وهو أقرب ، وليس فيه تصريح بالوجوب أيضاً . ثالثاً : قد يظن أن بين هذا الحديث والحديث الآتى فى الوكالة من حديث أبى هريرة الذى فيه « إن قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه الشيطان » معارضة ، وليس كذلك ، لأن العقد إن حمل على الأمر المعنوى والقرب على الأمر الحسى وكذا العكس فلا إشكال ، إذ لا يلزم من سحره إياه مثلاً أن يماسه ، كما لا يلزم من مماسه أن يقربه بسرقة أو أذى فى جسده ونحو ذلك . وإن حملاً على المعنويين أو العكس فيجانب بادعاء الخصوص فى عموم أحدهما . والأقرب أن المخصوص حديث الباب كما تقدم تخصيصه عن ابن عبد البر بمن لم ينو القيام ، فكذا يمكن أن يقال يختص بمن لم يقرأ آية الكرسي لطرد الشيطان والله أعلم . رابعاً : ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل ابن الحسين فى « شرح الترمذى » أن السر فى استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل عقد الشيطان ، وبناء على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة ، وهو واضح ، لأنه لو شرع فى صلاة ثم أفسدها لم يساو من أتمها ، وكذا الوضوء . وكان الشروع فى حل العقد يحصل بالشروع فى العبادة وينتهى بانتهائها . وقد ورد الأمر بصلاة الركعتين الخفيفتين عند مسلم من حديث أبى هريرة فاندفع إيراد من أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث عائشة ، وهو منزه عن عقد الشيطان ، حتى ولو لم يرد الأمر بذلك لأمكن أن يقال : يحمل فعله ذلك على تعليم أمته وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان . وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبى هريرة فى آخر الحديث « فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين » . خامساً : إنما خص الوضوء بالذكر لأنه الغالب ، وإلا فالجنب لا يحل عقده إلا الاغتسال ، وهل يقوم التيمم مقام الوضوء أو الغسل إن ساغ له ذلك ؟ محل بحث . والذى يظهر إجزاؤه ، ولا شك أن فى معاناة الوضوء عوناً كبيراً على طرد النوم لا يظهر مثله فى التيمم . سادساً : لا يتعين الذكر شئ مخصوص لا يجزئ غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكر الله أجزاء ، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث النبوى والاشتغال بالعلم الشرعى ، وأولى ما يذكر به ما سأتى بعد ثمانية أبواب فى « باب فضل من تعار من الليل » ويؤيده ما عند ابن خزيمة من الطريق المذكورة « فإن تعار من الليل فذكر الله » .

قوله (حدثنا عوف) هو الأعرابي (وأبو رجاء) هو العطاردى ، والإسناد كله بصريون ، وسأتى حديث سمرة طولاً فى أواخر كتاب الجنائز . وقوله هنا (عن الصلاة المكتوبة) الظاهر أن المراد بها العشاء الآخرة وهو اللائق بما تقدم من مناسبة الحديث الذى قبله . وقوله (يثلغ) بمثابة ساكنة ولام مفتوحة بعدها معجمة أى يشق أو يخدش . وقوله (فيرفضه) بكسر الفاء وضمها .

ب

١١١٧ - حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا منصور عن أبي وائل عن عبد الله [١١٤٤] قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه رجل فقيل : ما زال نائماً حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة ، فقال : « بال الشيطان فى أذنه » .

[الحديث ١١٤٤ - طرفه فى : ٣٢٧٠.]

قوله (باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) هذه الترجمة للمستمل وحده وللباقيين « باب » فقط ، وهو بمنزلة الفصل من الباب ، وتلقه بالذى قبله ظاهر لما سنوضحه .

قوله (ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل) لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ، ولفظه بعد سياق الحديث بنحوه « وأيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة » يعني نفسه .

قوله (فقيل ما زال نائماً حتى أصبح) في رواية جرير عن منصور في بدء الخلق « رجل نام ليلة حتى أصبح » .

قوله (ما قام إلى الصلاة) المراد الجنس ، ويحتمل العهد ، ويراد به صلاة الليل أو المكتوبة . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا « نام عن الفريضة » أخرجه ابن حبان في صحيحه . وبهذا يتبين مناسبة الحديث لما قبله . وفي حديث أبي سعيد الذي قدمت ذكره من فوائد المخلص « أصبحت العقد كلها كهيشها وبال الشيطان في أذنه » فيستفاد منه وقت بول الشيطان ، ومناسبة هذا الحديث للذي قبله .

قوله (في أذنه) في رواية جرير « في أذنيه » بالثنية . واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته . قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من أن يبول . وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة حتى لا يسمع الذكر . وقيل معناه أن الشيطان ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر . وقيل هو كناية عن ازدراء الشيطان به . وقيل معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذ كالكنيف المعد للبول ، إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه . وقيل هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم كمن وقع البول في أذنه فثقل أذنه وأفسد حسه ، والعرب تكنى عن الفساد بالبول قال الراجز : بال سهيل في الفضيخ ففسد . وكنى بذلك عن طلوعه لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبر عنه بالبول . ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد « قال الحسن إن بوله والله لثقل » وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود « حسب الرجل من الخيبة والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في أذنه » وهو موقوف صحيح الإسناد . وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم ، فإن المسامع هي موارد الانتباه . وخص البول لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء .

باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

وقال : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ : ينامون .

١١١٨ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» .

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

قوله (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) في رواية أبي ذر «الدعاء في الصلاة» .

قوله (وقال الله عز وجل) في رواية الأصيلي «وقول الله» .

قوله (ما يهجعون) زاد الأصيلي «أى ينامون» . وقد ذكر الطبري وغيره الخلاف عن أهل التنسير في ذلك ، فنقل ذلك عن الحسن والأحنف وإبراهيم النخعي وغيرهم ، ونقل عن قتادة ومجاهد وغيرهما أن معناه كانوا لا ينامون ليلة حتى الصباح لا يتهجدون . ومن طريق المنهال عن سعيد عن ابن عباس قال : معناه لم تكن تمضى عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً . ثم ذكر أقوالاً آخر ورجح الأول لأن الله تعالى وصفهم بذلك مادحاً لهم بكثرة العمل . قال ابن التين : وعلى هذا تكون «ما» زائدة أو مصدرية ، وهو أبين الأقوال وأقدها بكلام أهل اللغة ، وعلى الآخر تكون «ما» نافية ، وقال الخليل : هجع يهجع هجوعاً وهو النوم بالليل دون النهار . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في النزول من طريق الأغر عن أبي عبد الله وأبي سلمة جميعاً عن أبي هريرة . وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه مالك وحفاظ أصحابه كما هنا ، واقتصر بعضهم عنه على أحد الرجلين ، وقال بعض أصحاب مالك عنه : عن سعيد بن المسيب بدلها . ورواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال الأعرج بدل الأغر فصحفه . وقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد بدل أبي سلمة ، قال الدارقطني : وهو وهم ، والأغر المذكور لقب واسمه سلمان ويكنى أبا عبد الله وهو مدني ، ولهم راو آخر يقال له الأغر أيضاً لكنه اسمه وكنيته أبو مسلم ، وهو كوفي . وقد جاء هذا الحديث من طريقه أيضاً أخرجه مسلم من رواية أبي إسحق السبيعي عنه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً مرفوعاً ، وغلط من جعلهما واحداً . ورواه عن أبي هريرة أيضاً سعيد بن مرجانة وأبو صالح عند مسلم وسعيد المقبري وعطاء مولى أم صبية بالمهملة مصغراً وأبو جعفر المدني ونافع بن جبير بن مطعم كلهم عند النسائي . وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة عند أحمد وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني عند النسائي ، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي الخطاب غير منسوب عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر وجد عبد الحميد بن سلمة عند الدارقطني في «كتاب السنة» ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة .

قوله (عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة) في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أن أبا هريرة أخبرهما» .

قوله (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا) استدل به من أثبت الجهة وقال : هي جهة العلو ، وأنكر ذلك الجمهور لأن القول بذلك يفضي إلى التحيز تعالى الله عن ذلك . وقد اختلف في معنى النزول على أقوال : « فمنهم من حملة على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم . ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ، والعجب أنهم أولوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكروا ما في الحديث إما جهلا وإما عناداً ، ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحدادين والأوزاعي والليث وغيرهم ، ومنهم من أوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ، ومنهم من أفرط في التأويل حتى كاد أن يخرج إلى نوع من التحريف ، ومنهم من فصل بين ما يكون تأويله قريباً مستعملاً في كلام العرب وبين ما يكون بعيداً مهجوراً فأول في بعض وفروض في بعض ، وهو منقول عن مالك وجزم به من المتأخرين ابن دقيق العيد ، قال البيهقي : وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصير إليه ، من الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم ، وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . وقال ابن العربي : حكى عن المبتدعة رد هذه الأحاديث ، وعن السلف إمرارها ، وعن قوم تأويلها وبه أقول (٢) . فأما قوله ينزل فهو راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته ، بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، والنزول كما يكون في الأجسام يكون في المعاني ، فإن حملته في الحديث على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك ، وإن حملته على المعنوي بمعنى أنه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولاً عن مرتبة إلى مرتبة ، فهي عربية صحيحة . انتهى . والحاصل أنه تأوله بوجهين : إما بأن المعنى ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما بأنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه . وقد حكى أبو بكر بن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم أوله على حذف المفعول أي ينزل ملكاً ، ويقويه ما رواه النسائي من طريق الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد بلفظ « إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له » الحديث . وفي حديث عثمان ابن أبي العاص « ينادى مناد هل من داع يستجاب له » الحديث . قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال ، ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني « ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول : لا يسأل عن عبادي غيري » لأنه ليس في ذلك ما يندفع التأويل المذكور . وقال البيضاوي : ولما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزّه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه ، فالمراد نور رحمته ، أي ينتقل من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام التي تقتضي الرأفة والرحمة .

قوله (حين يبق ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث ، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت ، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره ، قال الترمذي : رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك ، ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة اختلفت فيها على رواياتها ، وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء : أولها هذه ، ثانيها إذا مضى الثلث الأول ، ثالثها الثلث الأول

أو النصف ، رابعها النصف ، خامسها النصف أو الثلث الأخير ، سادسها الإطلاق . فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة ، وأما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه ، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الآفاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتأخره عند قوم . وقال بعضهم يحتمل أن يكون الزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، وقيل يحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار ، ويحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم .

قوله (من يدعوني إلخ) لم تختلف الروايات على الزهري في الاختصار على الثلاثة المذكورة وهي الدعاء والسؤال والاستغفار ، والفرق بين الثلاثة أن المطلوب إما لدفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما ديني وإما دنيوي ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله ، والسؤال الطلب ، وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ . انتهى . وزاد سعيد عن أبي هريرة « هل من تائب فأتوب عليه » وزاد أبو جعفر عنه « من ذا الذي يستزقني فأرزقه ، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه » وزاد عطاء مولى أم صبية عنه « ألا سقيم يستشفى فيشفي » ومعانيها داخلة فيما تقدم . وزاد سعيد بن مرجانة عنه « من يقرض غير عديم ولا ظلوم » وفيه تحريض على عمل الطاعة ، وإشارة إلى جزيل الثواب عليها . وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث « حتى الفجر » وفي رواية يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عند مسلم « حتى ينفجر الفجر » وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة « حتى يطلع الفجر » وكذا اتفق معظم الرواة على ذلك ، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي « حتى ترجل الشمس » وهي شاذة . وزاد يونس في روايته عن الزهري في آخره أيضاً « ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله » أخرجهما الدارقطني أيضاً . وله من رواية ابن سمان عن الزهري ما يشير إلى أن قائل ذلك هو الزهري . وبهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه .

قوله (فأستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على الاستئناف ، وكذا قوله (فأعطيه ، وأغفر له) وقد قرئ بهما في قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ الآية . وليست السين في قوله تعلى « فأستجيب » للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب ، وفي حديث الباب من الفوائد تفضيل صلاة آخر الليل على أوله ، وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق من طمع أن ينتبه ، وأن آخر الليل أفضل للدعاء والاستغفار ، ويشهد له قوله تعلى ﴿ والمستغفرين بالأسحار ﴾ وإن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ، ولا يعترض على ذلك بتخلفه عن بعض الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالأحرار في المطعم والمشرب والملبس أو لاستعجال الداعي أو بأن يكون الدعاء بلاثم أو قطيعة رحم ، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد أو الأمر يريد الله .

باب

مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وقال سلمان لأبي الدرداء: نم. فلما كان من آخر الليل قال: قم. قال النبي صلى الله عليه: «صدق سلمان».

[١١٤٦] ١١١٩- نا أبو الوليد قال نا شعبة... ح. وحدثني سليمان قال نا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود: سألت عائشة: كيف صلاة النبي صلى الله عليه بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج.

قوله (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) تقدم في الذي قبله ذكر مناسبه .

قوله (وقال سلمان) أي الفارسي (لأبي الدرداء نم إلخ) هو مختصر من حديث طويل أورده المصنف في كتاب الأدب من حديث أبي جحيفة قال «أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وبين أبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء» فذكر القصة وفي آخرها فقال «إن لنفسك عليك حقاً» الحديث . وقوله صلى الله عليه وسلم «صدق سلمان» أي في جميع ما ذكر، وفيه منقبة ظاهرة لسلمان .

قوله (حدثنا أبو الوليد) في رواية أبي ذر «قال أبو الوليد» وقد وصله الإسماعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد، وتبين من سياقه أن البخاري ساق الحديث على لفظ سليمان وهو ابن حرب، وفي رواية أبي خليفة «فإذا كان من السحر أوتر» وزاد فيه «فإن كانت له حاجة إلى أهله» وقال فيه «فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء. وإلا توضأ» وبمعناه أخرجه مسلم من طريق زهير عن أبي إسحق، قال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود، والأخبار الجياد فيها «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ». قلت: لم يرد الإسماعيلي بهذا أن حديث الباب غلط، وإنما أشار إلى أن أبا إسحاق حدث به عن الأسود بلفظ آخر غلط فيه، والذي أنكره الحفاظ على أبي إسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» قال الترمذي: يرون هذا غلطاً من أبي إسحق، وكذا قال مسلم في التمييز، وقال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه: ليس بصحيح، ثم روى عن يزيد بن هرون أنه قال: هو وهم. انتهى. وأظن أبا إسحق اختصره من حديث الباب هذا الذي رواه عنه شعبة وزهير، لكن لا يلزم من قولها «فإذا كان جنباً أفاض عليه الماء» أن لا يكون توضأ قبل أن ينام كما دلت عليه الأخبار الأخر فمن ثم غلطوه في ذلك، ويستفاد من الحديث أنه كان ربما نام جنباً قبل أن يغتسل والله أعلم. وقد تقدم باقي الكلام على حديث عائشة قريباً. وقوله فيه «فإن كانت به حاجة اغتسل»

يعكر عليه ما في رواية مسلم « أفاض عليه الماء » وما قالت اغتسل ، ويجاب بأن بعض الرواة ذكره بالمعنى ، وحافظ بعضهم على اللفظ . والله أعلم .

باب قيام النبي صلى الله عليه بالليل في رمضان وغيره

[١١٤٧] ١١٢٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة: كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يُصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

[الحديث ١١٤٧ - طرفاه في: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

[١١٤٨] ١١٢١ - حدثني محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن

عائشة قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع.

قوله (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره) سقط قوله « بالليل » من الصغاني . ذكر فيه حديث أبي سلمة أنه سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد تقدمت الإشارة إليه في « باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل » وفي الحديث دلالة على أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة ، وفيه كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كغيره ، وسيأتي هذا الحديث من هذه الطريق في أواخر الصيام أيضاً ، ونذكر فيه إن شاء الله تعالى ما بقي من فوائده .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (حتى إذا كبر) بينت حفصة أن ذلك كان قبل موته بعام ، وقد تقدم بيان ذلك مع كثير من فوائده في آخر باب من أبواب التقصير .

قوله (فإذا بقى عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً ، أو قائماً أن يركع قائماً ، وهو محكى عن أشهب وبعض الحنفية . والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في سؤاله لها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « كان إذا قرأ قائماً ركع قائماً ، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » وهذا صحيح ، ولكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها ، فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط

وعلمه . والله أعلم . وقد أنكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن أبيه ، أخرج ذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم قال : ولا مخالفة عندي بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً ، ورواية هشام بن عروة محمولة على ما إذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً . والله أعلم .

باب

فضل الطهور بالليل والنهار

وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار

[١١٤٩] ١١٢٢ - حدثنا إسحاق بن نصر قال نا أبو أسامة عن أبي حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليتُ بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي.

قوله (باب فضل الطهور بالليل والنهار ، وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار) كذا ثبت في رواية الكشميني ، ولغيره «بعد الوضوء» واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح ، والشق الأول ليس بظاهر في حديث الباب إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما سنذكره من حديث بريدة .

قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد التيمي وصرح به في رواية مسلم من هذا الوجه . وأبو زرعة هو ابن عمرو بن عبد الله البجلي .

قوله (قال لبلال) أي ابن رباح المؤذن ، وقوله «عند صلاة الفجر» فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عاداته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر .

قوله (بأرجى عمل) بلفظ أفعال التفضيل المبني من المفعول ، وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه .

قوله (في الإسلام) زاد مسلم في روايته «منفعة عندك» .

قوله (أنى) بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لأفعل التفضيل ، وثبتت في رواية مسلم ، ووقع في رواية الكشميني «أن» بنون خفيفة بدل «أنى» .

قوله (فإني سمعت) زاد مسلم «الليلة» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام .

قوله (دف نعليك) بفتح المهملة ، وضبطها الحب الطبري بالإعجام والفاء مثقلة ، وقد فسره

المصنف في رواية كريمة بالتحريك ، وقال الخليل : دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجله ، وقال الحميدى : الدف الحركة الخفيفة والسير اللين . ووقع في رواية مسلم « خشف » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيد وغيره : الخشف الحركة الخفيفة . ويؤيده ما سياتى في أول مناقب عمر من حديث جابر « سمعت خشفة » ووقع في حديث بريدة عند أحمد والترمذى وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً .

قوله (طهوراً) زاد مسلم تماماً ، والذي يظهر أنه لا مفهوم لها . ويحتمل أن يخرج بذلك الوضوء اللغوى ، فقد يفعل ذلك لطرد النوم مثلاً .

قوله (في ساعة ليل أو نهار) بتنوين ساعة وخفض ليل على البدل ، وفي رواية مسلم « في ساعة من ليل أو نهار » .

قوله (إلا صليت) زاد الإسماعيل « لربى » .

قوله (ما كتب لى) أى قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافاة . قال ابن التين : إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقرير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة . والذي يظهر أن المراد بالأعمال التى سأله عن إرجائها : الأعمال المتطوع بها ، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً . ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة ، لأن بلالاً توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم . وقال ابن الجوزى : فيه الحث على الصلاة عقب الوضوء لثلاثي الوضوء خالياً عن مقصوده . وقال الملهب : فيه أن الله يعظم المجازاة على ما يسره العبد من عمله . وفيه سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدى بها غيرهم في ذلك . وفيه أيضاً سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً ، وإلا فيناه . واستدل به على جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله « في كل ساعة » . وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهى . وتعقبه ابن التين بأنه ليس فيه ما يقتضى الفورية ، فيحتمل على تأخير الصلاة قليلاً ليخرج وقت الكراهة ، أو أنه كان يؤخر الطهور إلى آخر وقت الكراهة لتقع صلاته في غير وقت الكراهة . لكن عند الترمذى وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة « ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها » ولأحمد من حديثه « ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » فدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلاة في أى وقت كان . وقال الكرماني : ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم ، لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت . ويحتمل أن يكون في اليقظة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج . وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها لأن قوله « في الجنة » ظرف للسمع ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الاحتمال لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذى بلغه إلى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة ، وإنما ثبتت له الفضيلة بأن يكون رؤى داخل الجنة لا خارجاً عنها . وقد وقع في حديث بريدة المذكور « يا بلال بم سبقتني إلى الجنة » وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة . ويؤيد كونه وقع في المنام

ما سيأتي في أول مناقب عمر من حديث جابر مرفوعاً « رأيتني دخلت الجنة فسمعت خشفة فقيل هذا بلال ، ورأيت قصرأ بفنائنه جارية فقيل هذا لعمر » الحديث . وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقيل : هذا لعمر » الحديث ، فعرف أن ذلك وقع في المنام ، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال لأن رؤيا الأنبياء وحى ، ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك . ومشيه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كان من عاداته في اليقظة فاتفق مثله في المنام ، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه في مقام التابع ، وكأنه أشار صلى الله عليه وسلم إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حياته واستمراره على قرب منزلته ، وفيه منقبة عظيمة لبلال . وفي الحديث استحباب إدامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة لأن من لازم الدوام على الطهارة أن يبني المرء طاهراً ومن بات طاهراً عرجت روحه ففسدت تحت العرش كما رواه البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والعرش سقف الجنة كما سيأتي في هذا الكتاب . وزاد بريدة في آخر حديثه « فقال النبي صلى الله عليه وسلم بهذا » وظاهره أن هذا الثواب وقع بسبب ذلك العمل ، ولا معارضة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم « لا يدخل أحدكم الجنة عمله » لأن أحد الأجوبة المشهورة بالجمع بينه وبين قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ أن أصل الدخول إنما يقع برحمة الله ، واقتسام الدرجات بحسب الأعمال فيأتي مثله في هذا . وفيه أن الجنة موجودة الآن خلافاً لمن أنكرك ذلك من المعتزلة

(تفنيه) : قول الكرماني : لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته ، مع قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ظاهرهما التناقض ، ويمكن حمل النبي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء ، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا ودخل في عالم الملكوت ، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج .

ب

ما يُكره من التشديد في العبادة

[١١٥٠] - ١١٢٣ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله فإذا حبلٌ ممدودٌ بين السارين ، فقال : « ما هذا الحبلُ ؟ » قالوا : هذا حبلٌ لزيب ، فإذا فترت تعلقت . فقال النبي صلى الله عليه وآله : « لا ، حلوهُ ، ليصلُّ أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعده » .

[١١٥١] - ١١٢٤ - وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد ، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من هذه ؟ » قلت :

فلانة، لا تنام بالليل - تذكر من صلاتها- قال: «مه، عليكم بما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملوا».

قوله (باب ما يكره من التشديد في العبادة) قال ابن بطال: إنما يكره ذلك خشية الملل المفضي إلى ترك العبادة.

قوله (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله (دخل النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم في روايته «المسجد».

قوله (بين السارين) أي اللتين في جانب المسجد، وكأنهما كانتا معهودتين للمخاطب، لكن في رواية مسلم «بين سارين» بالتنكير.

قوله (قالوا هذا جبل لزيب) جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملحق أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في مسنده ومصنفه زيادة على قوله «قالوا لزيب» أخرجه عن إسماعيل ابن علي عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في المستخرج من طريقه، وكذلك رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما «زيب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زيب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فاعل نسبة الجبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زيب فيما قبل، فعلى هذا فالجبل لحمنة وأطلق عليها زيب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز «فقالوا لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسرها بجويرية بنت الحارث فإن لتلك قصة أخرى تقدمت في أوائل الكتاب والله أعلم. وزاد مسلم «فقالوا لزيب تصلي».

قوله (إذا فترت) بفتح المثناة أي كسلت عن القيام في الصلاة، ووقع عند مسلم بالشك «إذا فترت أو كسلت».

قوله (فقال صلى الله عليه وسلم لا) يحتمل النون أي لا يكون هذا الجبل أو لا يحمد، ويحتمل النهي أي لا تفعلوه، وسقطت هذه الكلمة في رواية مسلم.

قوله (نشاطه) بفتح النون أي مدة نشاطه.

قوله (فليقعد) يحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن القيام فيستدل به على جواز افتتاح الصلاة قائماً والقعود في أثنائها، وقد تقدم نقل الخلاف فيه. ويحتمل أن يكون أمراً بالقعود عن الصلاة أي بترك ما كان عزم عليه من التنفل، ويمكن أن يستدل به على جواز قطع النافلة بعد الدخول فيها، وقد تقدم في «باب الوضوء من النوم» في كتاب الطهارة حديث «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ»

وهو من حديث أنس أيضاً ، ولعله طرف من هذه القصة . وفيه حديث عائشة أيضاً « إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم » وفيه « لئلا يستغفر فيسب نفسه وهو لا يشعر » هذا أو معناه ، ويجيء من الاحتمال ما تقدم في حديث الباب . وفيه الحث على الاقتصاد في العبادة ، والنهي عن التعمق فيها ، والأمر بالإقبال عليها بنشاط . وفيه إزالة المنكر باليد واللسان . وجواز تنفل النساء في المسجد . واستدل به على كراهة التعلق في الحبل في الصلاة ، وسيأتي ما فيه في « باب استعانة اليد في الصلاة » بعد الفراغ من أبواب التطوع .

قوله (وقال عبد الله بن مسلمة) يعنى القعبي كذا للأكثر ، وفي رواية الحمويّ والمستملئ « حدثنا عبد الله » وكذا رويناه في الموطأ رواية القعبي ، قال ابن عبد البر : تفرد القعبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فإنهم اقتصروا منه على طرف مختصر .

قوله (تذكر) للمستملئ بفتح أوله بلفظ المضارع المؤنث ، وللمحمويّ بضمه على البناء للمفعول بالتذكير ، وللكشميّن « فذكر » بفاء وضم المعجمة وكسر الكاف ، ولكل وجه . وعلى الأول يكون ذلك قول عروة أو من دونه ، وعلى الثاني والثالث يحتمل أن يكون من كلام عائشة ، وهو على كل حال تفسير لقولها « لا تنام الليل » ووصفها بذلك خرج مخرج الغالب ، وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح . وفي قوله صلى الله عليه وسلم في جواب ذلك « مه » إشارة إلى كراهة ذلك خشية الفتور والملال على فاعله لئلا ينقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعاً عما بذل لربه من نفسه وقوله « عليكم ما تطيقون من الأعمال » هو عام في الصلاة وفي غيرها . ووقع في الرواية المتقدمة في الإيمان بدون قوله « من الأعمال » فحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة ، لأن الحديث ورد فيها ، وحمله على جميع العبادات أولى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث عائشة والكلام على قوله « إن الله لا يعمل حتى تملوا » في باب « أحب الدين إلى الله أدومه » من كتاب الإيمان . ومما يلحق هنا أني وجدت بعض ما ذكر هناك من تأويل الحديث احتمالاً في بعض طرق الحديث وهو قوله « إن الله لا يعمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل ، وفي بعض طرقه ما يدل على أن ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم .

باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٢٥ - حدثنا عباس بن الحسين قال نا مبشر عن الأوزاعي... ح . - وحدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعي - قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه : « يا عبد الله ، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » . وقال هشام حدثنا ابن أبي العشرين قال نا الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان قال حدثني أبو سلمة بهذا ، مثله . وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي .

قوله (باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه) أى إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة .
قوله (حدثنا عباس بن حسين) هو بموحدة ومهملة بغدادى يقال له القنطرى أخرجه عنه البخارى
 هنا وفى الجهاد فقط . ومبشر بوزن مؤذن من البشارة ، وعبد الله المذكور فى الإسناد الثانى هو ابن المبارك ،
 وقد صرح فى سياقه بالتحديث فى جميع الإسناد فأمن تدليس الأوزاعى وشيخه .

قوله (مثل فلان) لم أقف على تسميته فى شىء من الطرق ، وكأن إبهام مثل هذا لقصد السترة
 عليه كالذى تقدم قريباً فى الذى نام حتى أصبح ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصاً
 معيناً ، وإنما أراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور .

قوله (من الليل) أى بعض الليل وسقط لفظ «من» من رواية الأكثر وهى مرادة . قال ابن العربى .
 فى هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان
 يذمه أبلغ الذم ، وقال ابن حبان : فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب إذا قصد بذلك التحذير من صنيعه .
 وفيه استحباب اللوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة
 وإن لم تكن واجبة ، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتى قبلها لأن الحاصل منهما الترغيب فى
 ملازمة العبادة والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها ، لأن التشديد فيها قد يؤدى إلى تركها وهو مذموم .

قوله (وقال هشام) هو ابن عمار ، وابن أبى العشرين بلفظ العدد وهو عبد الحميد بن حبيب
 كاتب الأوزاعى ، وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم أى ابن ثوبان بين
 يحيى وأبى سلمة من المزيد فى متصل الأسانيد ، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة ، ولو كان بينهما
 واسطة لم يصرح بالتحديث ، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعى وغيره .

قوله (بهذا) فى رواية كريمة والأصلى مثله .

قوله (وتابعه عمرو بن أبى سلمة) أى تابع ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم ، ورواية
 عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه ، وظاهر صنيع البخارى ترجيح رواية يحيى عن أبى
 سلمة بغير واسطة ، وظاهر صنيع مسلم يخالفه لأنه اقتصر على الرواية الزائدة ، والراجح عند أبى حاتم
 والدارقطنى وغيرهما صنيع البخارى . وقد تابع كلا من الروائين جماعة من أصحاب الأوزاعى فالاختلاف
 منه ، وكأنه كان يحدث به على الوجهين فيحمل على أن يحيى حمله عن أبى سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه
 به فكان يرويه عنه على الوجهين والله أعلم .

بى

١١٢٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو عن أبى العباس قال سمعت
 عبد الله بن عمرو : قال لي النبي صلى الله عليه : «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت :
 إني أفعل ذلك . قال : «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ، ونفّيت نفسك ، وإن لنفسك حقاً
 ولأهلك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم» . [١١٥٣]

قوله (باب) كذا في الأصل بغير ترجمة ، وهو كالفصل من الذى قبله وتعلقه به ظاهر ، وكأنه أوماً إلى أن المتن الذى قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار .

قوله (عن عمرو عن أبى العباس) في رواية الحميدى في مسنده عن سفيان «حدثنا عمرو سمعت أباً العباس «وعمر هو ابن دينار ، وأبو العباس هو السائب بن فروخ ويعرف بالشاعر .

قوله (ألم أخبر) فيه أن الحكم لا ينبغي إلا بعد الثبوت ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله بنى لقيه واستثبته فيه ، لاحتمال أن يكون قال ذلك بغير عزم . أو علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك .

قوله (هجمت عينك) بفتح الجيم أى غارت أو ضعفت لكثرة السهر .

قوله (نفهت) بنون ثم فاء مكسورة أى كلت ، وحكى الإسماعيلى أن أباً يعلى رواه له «نفهت» بالتاء بدل النون واستضعفه .

قوله (وإن لنفسك عليك حقاً) أى تعطيها ما تحتاج إليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للإنسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ليكون أعون على عبادة ربه ، ومن حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى ، لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية .

قوله (ولأهلك عليك حقاً) أى تنظر لهم فيما لا بد لهم منه من أمور الدنيا والآخرة ، والمراد بالأهل الزوجة أو أعم من ذلك ممن تلزمه نفقته ، وسيأتى بيان سبب ذكر ذلك له في الصيام .
(تنبيه) : قوله «حقاً» في الموضوعين للأكثر بالنصب على أنه اسم إن ، وفي رواية كريمة بالرفع فيهما على أنه الخبر والاسم ضمير الشأن .

قوله (فصم) أى فإذا عرفت ذلك فصم تارة (وأفطر) تارة لتجمع بين المصلحتين . وفيه إيماء إلى ما تقدم في أوائل أبواب التهجد أنه ذكر له صوم داود ، وقد تقدم الكلام على قوله «قم ونم» وسيأتى في الصيام فيه زيادة من وجه آخر نحو قوله «وإن لعينك عليك حقاً» وفي رواية «فإن لزورك عليك حقاً» أى للضيف . وفي الحديث جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمر رعيته كلياً وجزئياً ، وتعليمهم ما يصلحهم . وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على مندوبات ، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب . وفيه الحض على ملازمة العبادة لأنه صلى الله عليه وسلم مع كراهته له التشديد على نفسه حظه على الاقتصاد كأنه قال له ولا يمنحك اشتغالك بحق من ذكر أن تضع حق العبادة وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .

باب فضل من تعار من الليل فصلئى

١١٢٧ - حدثنا صدقة قال أنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني عمير بن هانى قال

حدثني جُنادة بن أبي أمية قال حدثني عبادة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب. فإن تَوْضاً قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[١١٥٥] ١١٢٨ - فايحيى بن بُكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة - وهو يقصُّ في قصصه - وهو يذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: إن أخواكم لا يقول الرفث، يعني بذلك ابن رواحة:

وفينا رسول الله يتلو كتابه
أرانا الهدى بعد العمى! فقلوبنا
إذا انشقَّ معروفٌ من الفجر ساطعُ
به موفناتٌ أن ما قال واقعُ
يبيتُ يجافي جنبه عن فراشه
إذا استثقلتُ بالمشركين المضاجعُ
تابعه عُقيلٌ. وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيد، والأعرج عن أبي هريرة.
[الحديث ١١٥٥ - طرفه في: ٦١٥١].

[١١٥٦] ١١٢٩ - حدثنا أبو النعمان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: رأيتُ على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ كأن بيدي قطعة إسبرق فكأنني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه. ورأيتُ كأن اثنين أتياني أرادا أن يذهبا بي إلى النار، فتلقاهما ملكٌ فقال: لم تُرع، خليا عنه. فقصتُ حفصةً على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ إحدى رؤيائي، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ «نعم»^(١) [١١٥٧] الرجلُ عبدُ الله لو كان يُصلي من الليل». فكان عبدُ الله يُصلي من الليل. وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عليه: «أرى رؤياكم قد تَوَاطأت في العشر الأواخر، فمن كان متحريراً فليتحررها في العشر الأواخر». [الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

قوله (باب فضل من تعار من الليل فصل) تعار بمهمله وراء مشددة. قال في المحكم: تعار الظلم معارة: صاح، والتعار أيضاً السهر والتمطى والتقلب على الفرائض ايلا مع كلام. وقال ثعلب: اختلاف في تعار فقيل: انتبه، وقيل تكلم، وقيل علم، وقيل تمطى وأن. انتهى. وقال الأكثر: التعار اليقظة مع

(١) الأرقام ١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٥٨ هي لحديث واحد جعله محمد فزاد عبد الباقي ثلاثة أحاديث.

صوت ، وقال ابن التين : ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال « من تعار فقال » فعطف القول على التعار . انتهى . ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ ، لأنه قد يصوت بغير ذكر ، فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى ، وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه ، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ، فأكرم من انصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته .

قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل المروزي ، وجميع الإسناد كله شاميون ، وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحته .

قوله (عن الأوزاعي قال حدثنا عمير بن هاني) كذا لمعظم الرواة عن الوليد بن مسلم ، وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية صفوان بن صالح عن الوليد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هاني ، وأخرجه الطبراني فيه أيضاً عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي وهو الحافظ الذي يقال له دحيم — عن أبيه عن الوليد مقروناً برواية صفوان بن صالح ، وما أظنه إلا وهما فإنه أخرجه في المعجم الكبير عن إبراهيم عن أبيه عن الوليد عن الأوزاعي كالجادة ، وكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه وجعفر الفريابي في الذكر عن دحيم ، وكذا أخرجه ابن حبان عن عبد الله بن سليم عن دحيم ، ورواية صفوان شاذة فإن كان حفظها عن الوليد احتتمل أن يكون عند الوليد فيه شيخان ، ويؤيده ما في آخر الحديث من اختلاف اللفظ حيث جاء في جميع الروايات عن الأوزاعي فإنه قال « اللهم اغفر لي الخ » ووقع في هذه الرواية « كان من خطاياهم كيوم ولدته أمه » ولم يذكر رب اغفر لي ولا دعاء ، وقال في أوله « ما من عبد يتعار من الليل » بدل قوله « من تعار » لكن تخالف اللفظ في هذه أخف من التي قبلها .

قوله (له الملك وله الحمد) زاد علي بن المديني عن الوليد « يحيي ويميت » أخرجه أبو نعيم في ترجمة عمير بن هاني من « الحلية » من وجهين عنه .

قوله (الحمد لله وسبحان الله) زاد في رواية كريمة « ولا إله إلا الله » وكذا عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجه وأبي نعيم في الحلية ، ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح ، لكن عند الإسماعيلي بالعكس ، والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب .

قوله (ولا حول ولا قوة إلا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني « العلي العظيم » .

قوله (ثم قال : اللهم اغفر لي ، أو دعا) كذا فيه بالشك ويحتمل أن تكون للتنوع ، ويؤيد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ « ثم قال : رب اغفر لي ، غفر له . أو قال : فدعا ، استجيب له » شك الوليد ، وكذا عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « غفر له » قال الوليد « أو قال دعا استجيب له » وفي رواية علي بن المديني « ثم قال : رب اغفر لي ، أو قال : ثم دعا » واقتصر في رواية النسائي على الشق الأول .

قوله (استجيب) زاد الأصيلي « له » وكذا في الروايات الأخرى .

قوله (فإن توضع قبلي) أي إن صلى . وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت « فإن توضعاً وصلي » وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله « فإن هو عزم فقام وتوضعاً وصلي » وكذا في رواية علي بن المديني .

قال ابن بطال : وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه ، وإذا صلى قبلت صلاته ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى .

قوله (قبلت صلاته) قال ابن المنير في الحاشية : وجه ترجمة البخارى بفضل الصلاة ، وليس في الحديث إلا القبول ، وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أم مفضولة لأن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة ، فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل . انتهى . والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة ، ومن ثم قال الداودي ما محصله : من قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئاً ثم يجبطه ، وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ، ولهذا قال الحسن : وددت أني أعلم أن الله قبل لي سجدة واحدة . .

(فائدة) : قال أبو عبد الله الفربري الراوى عن البخارى : أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ ﴿ وهدوا إلى الطيب من القول ﴾ الآية .

قوله (الهيم) بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة مفتوحة ، وسان بكسر المهملة ونونين الأولى خفيفة .

قوله (أنه سمع أبا هريرة وهو يقص في قصصه) أى مواعظه التي كان أبو هريرة يذكر أصحابه بها .

قوله (وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخطأ لكم) معناه أن أبا هريرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستطرد إلى حكاية ما قيل في وصفه فذكر كلام عبد الله بن رواحة بما وصف به من هذه الآيات .

قوله (إن أخطأ لكم) هو المسموع للهيم ، والرفث الباطل أو الفحش من القول ، والقائل يعنى هو الهيم ، ويحتمل أن يكون الزهرى .

قوله (إذا انشق) كذا للأكثر وفي رواية أبي الوقت « كما انشق » والمعنى مختلف وكلاهما واضح .

قوله (من الفجر) بيان للمعروف الساطع ، يقال سطع إذا ارتفع .

قوله (العمى) أى الضلالة .

قوله (يجافى جنبه) أى يرفعه عن الفراش ، وهو كناية عن صلاته بالليل ، وفي هذا البيت الأخير معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقاب على الفراش كما تقدم ، وكان الشاعر أشار إلى قوله تعالى في صفة المؤمنين ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً ﴾ الآية .

(فائدة) : وقعت لعبد الله بن رواحة في هذه الآيات قصة أخرجهما الدارقطنى من طريق سلمة بن

وهران عن عكرمة قال : كان عبد الله بن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته ، فقام إلى جاريتها فذكر القصة في رؤيتها إياه على الجارية وجحده ذلك والتماسها منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ ، فقال هذه الآيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري ، فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه . قال ابن بطال : إن قوله صلى الله عليه وسلم « إن أخاً لكم لا يقول الرفث » فيه أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام انتهى . وليس في سياق الحديث ما يفصح بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ، بل هو ظاهر في أنه من كلام أبي هريرة ، وبيان ذلك سيأتي في سياق رواية الزبيدي المعلقة ، وسيأتي بقية ما يتعلق بالشعر في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه عقيل) أي عن ابن شهاب ، فالضمير ليونس ، ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس .
قوله (وقال الزبيدي إلخ) فيه إشارة إلى أنه اختلف عن الزهري في هذا الإسناد ، فاتفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم ، وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد أي ابن المسيب والأعرج أي عبد الرحمن ابن هرمز ، ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات ، والزهري صاحب حديث مكثر ، ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له ، بخلاف الزبيدي ، ورواية الزبيدي هذه المعلقة وصلها البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير أيضاً من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه « إن أبا هريرة كان يقول في قصصه : إن أخاً لكم كان يقول شعراً ليس بالرفث » وهو عبد الله ابن رواحة فذكر الآيات ، وهو يبين أن قوله في الرواية الأولى من كلام أبي هريرة موقوفاً بخلاف ما جزم به ابن بطال والله أعلم .

قوله (حدثنا أبو النعمان) هو السدوسي .

قوله (الإطارت إليه) سيأتي في التعبير بلفظ الإطارت بي إليه ويأتي بقية فوائده هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في أوائل أبواب التهجد من وجه آخر عن ابن عمر دون القصة الأولى .

قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يصلي من الليل) هو كلام نافع ، وقد تقدم نحوه عن سالم .

قوله (وكانوا) أي الصحابة . وقوله (أنها) أي ليلة القدر .

قوله (فليتحرها في العشر الأواخر) كذا للكشميني ، ولغيره « من العشر الأواخر » وسيأتي

الكلام عليه مستوفى في أواخر الصيام .

(نفيه) : أغفل المزي في الأطراف هذا الحديث المتعلق بليلة القدر فلم يذكره في ترجمة أيوب

عن نافع عن ابن عمر ، وهو وارد عليه . وبالله التوفيق .

باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٣٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قال حدثني جعفر بن

[١١٥٩]

ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة قالت : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، وصلى ثمان ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً .

قوله (باب المداومة على ركعتي الفجر) أى سفرأ وحضراً .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ .

قوله (عن عراك بن مالك عن أبي سلمة) خالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر ابن ربيعة عن أبي سلمة لم يذكر بينهما أحداً ، أخرجه أحمد والنسائي ، وكان جعفرأ أخذته عن أبي سلمة بواسطة ثم حملة عنه . وليزيد فيه إسناد آخر رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم ، وكان لعراك فيه شيخين ، والله أعلم .

قوله (وصلى) فى رواية الكشميى «ثم صلى» وليس فيه ذكر الوتر ، وهو فى رواية الليث ولفظه «كان يصلى بثلاث عشرة ركعة تسعاً قائماً وركعتين وهو جالس» .

قوله (وركعتين بين النداءين) أى بين الأذان والإقامة ، وفى رواية الليث «ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين» ، ولمسلم من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة «يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح» .

قوله (ولم يكن يدعهما أبداً) استدل به لمن قال بالوجوب ، وهو منقول عن الحسن البصرى أخرجه ابن أبى شيبة عنه بلفظ «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين» والمراد بالفجر هنا صلاة الصبح . ونقل المرغنيانى مثله عن أبى حنيفة . وفى جامع المحبوبي عن الحسن بن زياد عن أبى حنيفة «لوصلاهما قاعداً من غير عذر لم يجز» واستدل به بعض الشافعية للقديم فى أن ركعتي الفجر أفضل التطوعات . وقال الشافعى فى الجديد : أفضلها الوتر . وقال بعض أصحابه : أفضلها صلاة الليل لما تقدم ذكره فى أول أبواب التهجد من حديث أبى هريرة عند مسلم .

(نبيه) : قوله «أبداً» تقرر فى كتب العربية أنها تستعمل للمستقبل ، وأما الماضى فيؤكد بقط . ويجاب عن الحديث المذكور بأنها ذكرت على سبيل المبالغة لإجراء للماضى مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه .

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٣١ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن [١١٦٠]

عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن .

قوله (باب الضجعة) بكسر الضاد المعجمة لأن المراد الهيئة ، وبفتحها على إرادة المرة .

قوله (أبو الأسود) هو النوفلى بنتم عروة .

قوله (على شقه الأيمن) قيل الحكمة فيه أن القلب فى وجهه اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوماً لكونه أبلغ فى الراحة ، بخلاف اليمين فيكون القلب معلقاً فلا يستغرق . وفيه أن الاضطجاع إنما

يتم إذا كان على الشق الأيمن ، وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع ، وقول إبراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجهما ابن أبي شيبة ، فهو محمول على أنه . لم يبلغهما الأمر بفعله ، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تختمه فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلم فقد فصل ، وكذا ما حكى عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك حتى روى عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع ، وأرجح الأقوال مشروعيته للفصل لكن لا بعينه كما تقدم . والله أعلم .

باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٣٢ - حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. [١١٦١]

قوله (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) أشار بهذه الترجمة إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب ، وحملوا الأمر بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب ، وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهدد وبه جزم ابن العربي ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق أن عائشة كانت تقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح » في إسناده راو لم يسم . وقيل إن فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعي : تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشى وكلام وغيره حكاه البيهقي ، وقال النووي : المختار أنه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد قال أبو هريرة راوي الحديث : إن الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفي ، وأفرط ابن حزم فقال يجب عن كل أحد ، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح ، وردة عليه العلماء بعده حتى طعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به وفي حفظه مقال ، والحق أنه تقوم به الحجة . ومن ذهب إلى أن المراد به الفصل لا يتقيد بالأيمن ، ومن أطلق قال : يختص ذلك بالقادر ، وأما غيره فهل يسقط الطلب أو يويئ بالاضطجاع أو يضطجع على الأيسر ؟ لم أقف فيه على نقل ، إلا أن ابن حزم قال : يويئ ولا يضطجع على الأيسر أصلاً ، ويحمل الأمر به على الندب كما سيأتي في الباب الذي بعده . وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر ، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد أخرجه ابن أبي شيبة .

قوله (كان إذا صلى ركعتي الفجر) وسنذكر مستند ذلك في الباب الذي بعده .

قوله (حدثني وإلا اضطجع) ظاهره أنه كان يضطجع إذا لم يحدثها ، وإذا حدثها لم يضطجع ، وإلى هذا جنح المصنف في الترجمة ، وكذا ترجم له ابن خزيمة « الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر » ويعكز على ذلك ما وقع عند أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن أبي النضر في هذا

الحديث « كان يصلي من الليل ، فإذا فرغ من صلاته اضطجع ، فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة نام حتى يأتيه المؤذن » فقد يقال إنه كان يضطجع على كل حال ، فإما أن يحدثها وإما أن ينام ، لكن المراد بقولها نام أى اضطجع ، وبينه ما أخرجه المصنف قبل أبواب التهجد من رواية مالك عن أبي النضر وعبد الله بن يزيد جميعاً عن أبي سلمة بلفظ « فإن كنت يقظي تحدث معي ، وإن كنت نائمة اضطجع » .
قوله (حتى يؤذن) بضم أوله وفتح المعجمة الثقيلة ، وفي رواية الكشميني « حتى نودي » واستدل به على عدم استحباب الضجعة ، ورد بأنه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب ، بل تركه لها أحياناً على عدم الوجوب كما تقدم أول الباب .

(تبيينه) : تقدم في أول أبواب الوتر في حديث ابن عباس أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر ، وغايته أنه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح فيستفاد منه عدم الوجوب أيضاً ، وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع بعد الوتر فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع . والله أعلم .

ب

ما جاء في التطوع مشئ مشئ

قال محمد : ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري .
وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون في كل اثنين من النهار .

[١١٦٦]

١١٣٣ - نا قتيبة قال نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به . قال : ويسمي حاجته » .

[الحديث ١١٦٦ - طرفاه في : ٦٣٨٢ ، ٧٣٩٠ .]

[١١٦٧] ١١٣٤ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة بن ربعي الأنصاري: قال النبي صلى الله عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين».

[١١٦٨] ١١٣٥ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين، ثم انصرف.

[١١٦٩] ١١٣٦ - نا ابن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله ابن عمر قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

[١١٧٠] ١١٣٧ - نا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين».

[١١٧١] ١١٣٨ - نا أبو نعيم قال نا سيف بن سليمان المكي سمعت مجاهدًا يقول: أتني ابن عمر في منزله فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه قد دخل الكعبة. قال: فأقبلت فأجد رسول الله صلى الله عليه قد خرج، وأجد بلالاً عند الباب قائم، فقلت: يا بلال، صلى رسول الله صلى الله عليه في الكعبة؟ قال: نعم. قلت: فأين. قال: بين هاتين الأسطوانتين، ثم خرج فصلّى ركعتين في وجه الكعبة.

وقال أبو هريرة: أوصاني النبي صلى الله عليه بركعتي الضحى.
وقال عتبان: غدا عليّ النبي صلى الله عليه وأبو بكرٍ بعدما امتدَّ النهارُ وصففنا وراءه، فركع ركعتين.

قوله (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) أى فى صلاة الليل والنهار، قال ابن رشيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التي أوردها أن المراد بقوله فى الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.
قوله (قال محمد) هو المصنف.

قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري) أما عمار فكانه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «أنه دخل المسجد

فصلى ركعتين خفيفتين « إسناده حسن . وأما أبو ذر فكانه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبه أيضاً من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر « أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين » . وأما أنس فكانه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في بينهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف ، وذكره في الباب مختصراً . وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فلم أقف عليه بعد ، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبه عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال « رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين » وأما الزهري فلم أقف ذلك عنه موصولاً .

قوله (وقال يحيى بن سعيد الأنصاري الخ) لم أقف عليه موصولاً أيضاً .

قوله (فقهاء أرضنا) أي المدينة ، وقد أدرك كبار التابعين بها كسعيد بن المسيب . ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك . ثم أورد المصنف في الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان : أولها حديث جابر في صلاة الاستخارة وسيأتي الكلام عليه في الدعوات ، ثانيها حديث أبي قتادة في تحية المسجد وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، ثالثها حديث أنس في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم وقد تقدم في الصفوف ، رابعها حديث ابن عمر في رواتب الفرائض وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، خامسها حديث جابر في صلاة التحية والإمام يخطب وسبق الكلام عليه في كتاب الجمعة ، سادسها حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وقد تقدم في أبواب القبلة وسيأتي الكلام عليه في الحج ، سابعها قوله « وقال أبو هريرة أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى » هذا طرف من حديث سيأتي في كتاب الصيام بتمامه ، ثامنها قوله « وقال عتيان بن مالك » هو طرف من حديث تقدم في مواضع مطولاً ومختصراً : منها في « باب المساجد في البيوت » وسيأتي قريباً في « باب صلاة النوافل جماعة » . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع في النهار يكون أربعاً موصولة ، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : يخير في صلاة النهار بين الثنتين والأربع وكرهوا الزيادة على ذلك ، وقد تقدم في أوائل أبواب الوتر حكاية استدلال من استدلل بقوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل مثني » على أن صلاة النهار بخلاف ذلك . وقال ابن المنير في الحاشية : إنما خص الليل بذلك لأن فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتفضل المصلي بالليل أوتاراً ، فيبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل مثني ، وإذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل الكلام صلاة النافلة سوى الوتر مثني فيعم الليل والنهار . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب التهجد وما انضم إليها على ستة وستين حديثاً ، المعلق اثنا عشر حديثاً ، والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وأربعون حديثاً ، والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخرجها سوى حديث عائشة في صلاة الليل سبع وتسع وإحدى عشرة ، وحديث أنس كان يفطر حتى تظن أن لا يصوم ، وحديث سمرة في الرؤيا ، وحديث سلمان وأبي الدرداء ، وحديث عبادة « من تعار من الليل » وحديث أبي هريرة في شعر ابن رواحة ، وحديث جابر في الاستخارة . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم .

باب الحديث بعد ركعتي الفجر

[١١٦٢] ١١٣٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال أبو النضر حدثني عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه كان يُصلي ركعتين، فإن كنت مُستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. قلت لسفيان: فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان: هو ذاك.

قوله (باب الحديث يعني بعد ركعتي الفجر) أعاد فيه الحديث المذكور ولفظه «كان يصلي ركعتين» وفي آخره: قلت لسفيان فإن بعضهم يرويه «ركعتي الفجر» قال سفيان: هو ذاك. والقائل «قلت لسفيان» هو علي بن المديني شيخ البخاري فيه، ومراده بقوله «بعضهم» مالك كذا أخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك أنه سأله عن الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره، وقد أخرجه ابن خزيمة عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومي عن ابن عيينة بلفظ «كان يصلي ركعتي الفجر» واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح خلافاً لمن كره ذلك، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولا يثبت عنه وأخرجه صحيحاً عن إبراهيم وأبي الشعثاء وغيرهما.

(تفنيه): وقع هنا في بعض النسخ عن سفيان «قال سالم أبو النضر حدثني أبي» وقوله «أبي» زيادة لا أصل لها، بل هي غلط محض حمل عليها تقديم الاسم على الصفة فظن بعض من لا خبرة له أن فاعل حدثني راو غير سالم فزاد في السند لفظ أبي، وقد تقدم الحديث بهذا السند قريباً عن بشر بن الحكم عن سفيان عن أبي النضر عن أبي سلمة ليس بينهما أحد، وكذا في الذي قبله من رواية مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة، وليس لوالد أبي النضر مع ذلك رواية أصلاً لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها فقد أخطأ. وبالله التوفيق.

باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً

[١١٦٣] ١١٤٠ - حدثنا بيان بن عمرو قال نا يحيى بن سعيد قال نا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه على شيء من النوافل أشدّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر.

قوله (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها) في رواية الحموي والمستمل «ومن سماها» أي سنة الفجر.

قوله (تطوعاً) أورده في الباب بلفظ النوافل، وأشار بلفظ التطوع إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي رواية أبي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي «قلت لعطاء أواجبة ركعتا الفجر أو هي من التطوع؟ فقال: حدثني عبيد بن عمير» فذكر الحديث. وجاء عن عائشة أيضاً تسميتها تطوعاً من وجه آخر،

فعد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق « سألت عائشة عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه « وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين » .

قوله (بيان) بفتح الموحدة والتحتانية الخفيفة . ويحيى بن سعيد هو القطان .

قوله (عن عطاء) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج « حدثني عطاء » .

قوله (عن عبيد بن عمير) في رواية ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد بسنده « أخبرني عبيد بن عمير » .

قوله (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة « أشد معاهدة » ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج « ما رأيتني إلى شيء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا الوجه « ولا إلى غنيمة » .

باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر

[١١٦٤] ١١٤١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

[١١٦٥] ١١٤٢ - حدثني محمد بن بشر قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة: كان النبي صلى الله عليه... ح. ونا أحمد بن يونس قال نا زهير قال نا يحيى - هو ابن سعيد - عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه يُخفف في الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب.

قوله (باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر) هو بضم « يقرأ » على البناء للمجهول .

قوله (ثلاث عشرة ركعة) مخالف لما مضى قريباً من طريق أبي سلمة عن عائشة « لم يكن يزيد على إحدى عشرة » وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك .

قوله (خفيفتين) قال الإسماعيلي : كان حق هذه الترجمة أن تكون تخفيف ركعتي الفجر . قلت : ولما ترجم به المصنف وجه وجيه وهو أنه أشار إلى خلاف من زعم أنه لا يُقرأ في ركعتي الفجر أصلاً ، وهو قول محكي عن أبي بكر الأصبم وإبراهيم بن عليه ، فنبه على أنه لا بد من القراءة ، ولو وصفت الصلاة بكونها خفيفة فكأنها أرادت قراءة الفاتحة فقط مسرعاً ، أو قرأها مع شيء يسير غيرها ، واقتصر على ذلك لأنه لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يُقرأ به فيها ، وسنذكر ما ورد من ذلك بعد . واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل : ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت وبه جزم القرطبي ، وقيل : ليستفتح صلاة النهار

بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام . والله أعلم .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) أى ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، ويقال اسم جده عبد الله . وقوله « عن عمته عمرة » هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، وعلى هذا فهى عمه أبيه وزعم أبو مسعود وتبعه الحميدى أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصارى أبو الرجال ، ووجه الخطيب في ذلك وقال إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئاً ، ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال لا عمته وقد رواه أبو داود الطيالسى عن شعبة فقال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة ، ووجهه فيه أيضاً . ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان .

قوله (ح وحدثنا أحمد بن يونس) في رواية أبي ذر « قال وحدثنا » وفاعل قال هو المصنف أبو عبد الله البخارى ، وزهير هو ابن معاوية الجعفى .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد كذا في الأصل وهو الأنصارى .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) كذا في الأصل غير منسوب والظاهر أنه هو الذى قبله وهو ابن أخى عمرة ، وبذلك جزم أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عند الإسماعيلى ، وتابعه آخرون عن يحيى . وذكر الدارقطنى في العلل أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد قال حدثنى أبو الرجال ، وكذا رواه عبد العزيز ابن مسلم ومعاوية بن صالح عن يحيى بن محمد بن عمرة وهو أبو الرجال ، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان ، لكن رجح الدارقطنى الأول ، وحكى فيه اختلافات أخرى عن يحيى موهمة ، وقد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة فأسقط من الإسناد اثنين .

قوله (هل قرأ بأمر الكتاب) في رواية الحموي « بأمر القرآن » زاد مالك في الرواية المذكورة : أم لا ؟ .

(تنبيه) : ساق البخارى المتن على لفظ يحيى بن سعيد ، وأما لفظ شعبة فأخرجه أحمد عن محمد ابن جعفر شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا طلع الفجر صلى ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين ، أقول : لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وكذا رواه مسلم من طريق معاذ عن شعبة لكن لم يقل : أو لم يصل إلا ركعتين . ورواه أحمد أيضاً عن يحيى القطان عن شعبة بلفظ « كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين فأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب » وقد تمسك به من زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً ، وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية . قال القرطبي : ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل ، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات قلت : وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته . وقد روى ابن ماجه بإسناد قوى عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل الفجر وكان يقول : نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد »

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين عن عائشة « كان يقرأ فيهما بهما » ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم « قرأ فيهما بهما » وللترمذى والنسائي من حديث ابن عمر « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ فيهما بهما » وللترمذى من حديث ابن مسعود مثله بغير تقييد ، وكذا للبخاري عن أنس ، ولابن حبان عن جابر ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما . واستدل بحديث الباب على أنه لا يزيد فيهما على أم القرآن وهو قول مالك ، وفي البويطى عن الشافعى استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة عملاً بالحديث المذكور ، وبذلك قال الجمهور ، وقالوا : معنى قول عائشة « هل قرأ فيهما بأم القرآن » أى مقتصراً عليها أو ضم إليها غيرها ، وذلك لإسراعه بقراءتها ، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها كما تقدمت الإشارة إليه . وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما وهو قول أكثر الحنفية ، ونقل عن النخعى ، وأورد البيهقى فيه حديثاً مرفوعاً من مرسل سعيد بن جبير وفي سنده راو لم يسم . وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن أبي حنيفة . وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى ، واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر . ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة كما تقدم في صفة الصلاة من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر « يسمعون الآية أحياناً » ويدل على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة « يسر فيهما القراءة » وقد صححه ابن عبد البر ، واستدل بالأحاديث المذكورة على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص . وروى مسلم من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ التى فى البقرة ، وفى الأخرى التى فى آل عمران . وأجيب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها . ويؤيده أن قول عائشة « لا أدرى أقرأ الفاتحة أم لا » فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لا بد من قراءتها . والله أعلم .

(تفييه) : هذه الأبواب الستة المتعلقة بركعتي الفجر وقع في أكثر الأصول الفصل بينها بالباب الآتى بعد وهو « باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى » والصواب ما وقع في بعض الأصول من تأخيره عنها وإيرادها يتلو بعضها بعضاً ، قال ابن رشيد : الظاهر أن ذلك وقع من بعض الرواة عند ضم بعض الأبواب إلى بعض . ويدل على ذلك أنه أتبع هذا الباب بقوله « باب الحديث بعد ركعتي الفجر » كالمبين للحديث الذى أدخل تحت قوله « باب من تحدث بعد الركعتين » إذ المراد بهما ركعتا الفجر ، وبهذا تبين فائدة إعادة الحديث انتهى . وإنما ضم المصنف ركعتي الفجر إلى التهجد لقربهما منه كما ورد أن المغرب وتر النهار ، وإنما المغرب فى التحقيق من صلاة الليل كما أن الفجر فى الشرع من صلاة النهار . والله أعلم .

باب

التطوع بعد المكتوبة

١١٤٣ - حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر

قال : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المغرب ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجمعة . فَأَمَّا المغرب والعشاءُ ففِي بيته .

١١٤٤ - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا . تَابِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ فِرْقَدِ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ : بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . [١١٧٣]

(أبواب التطوع) لم يفرد المصنف هذه الترجمة فيما وقفت عليه من الأصول .

قوله (باب التطوع بعد المكتوبة) ترجم أولاً بما بعد المكتوبة ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة .

قوله (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بسجدين) أى ركعتين ، والمراد بقوله « مع » التبعية أى أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة إلا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض ، وسيأتى بعد أربعة أبواب من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات » فذكرها .

قوله (قبل الظهر) سيأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب .

قوله (فأما المغرب والعشاء في بيته) استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل

من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثوري ، وفي الاستدلال به لذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً ، وتقدم في الجمعة من طريق مالك عن نافع بلفظ « وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف » والحكمة في ذلك أنه كان يبادر إلى الجمعة ثم ينصرف إلى القائلة ، بخلاف الظهر فإنه كان يبرد بها وكان يقبل قبلها ، وأغرب ابن أبي ليلى فقال : لا تجزئ سنة المغرب في المسجد حكاها عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه « إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت » وقال إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه .

قوله (وحدثنى أختي حفصة) أى بنت عمر ، وقائل ذلك هو عبد الله بن عمر .

قوله (بسجدين) في رواية الكشميهني « ركعتين » .

قوله (وكانت ساعة) قائل ذلك هو ابن عمر ، وسيأتى من رواية أيوب بلفظ « ركعتين قبل

صلاة الصبح وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وحدثنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » وهذا يدل على أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين قبل الصبح لا أصل مشروعهما ، وقد تقدم في أواخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً .

قوله (وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع) أى عن ابن عمر (بعد العشاء في أهله)

أى بدل قوله « في بيته » .

قوله (تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع) أما رواية كثير فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أيوب فتقدمت الإشارة إليها قريباً ، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن للفرائض رواتب تستحب المواظبة عليها وهو قول الجمهور ، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا توقيت في ذلك حياية للفرائض ، لكن لا يمنع من تطوع بما شاء إذا أمن ذلك ، وذهب العراقيون من أصحابه إلى موافقة الجمهور .

باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

[١١٧٤] ١١٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابراً قال سمعت ابن عباس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت : يا أبا الشعثاء ، أظنه أآخر الظهر وعجل العصر ، وعجل العشاء وأخر المغرب . قال : وأنا أظنه .

قوله (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين ، وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ، ومطابقتها للترجمة أن الجمع يقتضى عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتبة أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد ، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه ، وكذا التطوع قبل الأولى محتمل .

باب صلاة الضحى في السفر

[١١٧٥] ١١٤٦ - حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن توبة عن مورق قال : قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قال : قلت : فالنبي صلى الله عليه ؟ قال : لا إخاله .

[١١٧٦] ١١٤٧ - نا آدم قال نا شعبة قال حدثني عمر بن مرة قال سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه يصلي الضحى غير أم هانئ ، فإنها قالت : إن النبي صلى الله عليه دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود .

قوله (باب صلاة الضحى في السفر) ذكر فيه حديث مورق « قلت لابن عمر أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر ؟ قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله » وحديث أم هانئ في صلاة الضحى يوم فتح مكة . وقد أشكل دخول هذا الحديث في هذه الترجمة ، وقال ابن بطال : ليس هو من هذا الباب وإنما يصلح في « باب من لم يصل الضحى » وأظنه من غلط الناسخ . وقال ابن المنير : الذي يظهر لي أن البخارى لما تعارضت عنده الأحاديث نفياً كحديث ابن عمر هذا وإثباتاً كحديث أبي هريرة في الوصية له أنه يصلى الضحى نزل حديث النبي على السفر وحديث الإثبات على الحضر ، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة « صلاة الضحى في الحضر » وتقدم عن ابن عمر أنه كان يقول « لو كنت مسبحاً لأتممت في السفر » وأما حديث أم هانئ ففيه إشارة إلى أنها تصلى

في السفر بحسب السهولة لفعلها ، وقال ابن رشيد : ليس في حديث أبي هريرة التصريح بالحضر ، لكن استند ابن المنير إلى قوله فيه « ونم على وتر » فإنه يفهم منه كون ذلك في الحضر لأن المسافر غالب حاله الاستيفاز وسهر الليل فلا يفتقر لإبضاء أن لا ينام إلا على وتر ، وكذا الترغيب في صيام ثلاثة أيام . قال ابن رشيد : والذي يظهر لي أن المراد باب صلاة الضحى في السفر نفيًا وإثباتًا ، وحديث ابن عمر ظاهره نفي ذلك حضراً وسفراً ، وأقل ما يحمل عليه نفي ذلك في السفر لما تقدم في « باب من لم يتطوع في السفر » عن ابن عمر قال « صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين » . قال ويحتمل أن يقال : لما نفي صلاتها مطلقاً من غير تقييد بحضر ولا سفر - وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفر ويبعد حمله على الحضر دون السفر - فحمل على السفر لأنه المناسب للتخفيف ، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفل السفر نهياً . قال : وأورد حديث أم هانئ ليين أنها إذا كانت في السفر حال طمأنينة تشبه حالة الحضر كالحلول بالبلد شرعت الضحى وإلا فلا . قلت : ويظهر لي أيضاً أن البخاري أشار بالترجمة المذكورة إلى ما رواه أحمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن أنس بن مالك قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر سبعة الضحى ثمان ركعات » فأراد أن تردد ابن عمر في كونه صلاتها أو لا ، لا يقتضي رد ما جزم به أنس ، بل يؤيده حديث أم هانئ في ذلك ، وحديث أنس المذكور صححه ابن خزيمة والحاكم .

قوله (عن توبة) بمشاة مفتوحة وواو ساكنة ثم موحدة مفتوحة وهو ابن كيسان العنبري البصري تابعي صغير ماله عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر .

قوله (عن مورق) بفتح الواو وكسر الراء الثقيلة ، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإسماعيلي سمعت مورقاً العجلي وهو بصري ثقة ، وكذا من دونه في الإسناد ، وليس لمورق في البخاري عن ابن عمر سوى هذا الحديث .

قوله (لا إخاله) بكسر الهمزة وتفتح أيضاً والخاء معجمة أي لا أظنه . وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاتها ولم يثق بذلك عن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم بكونها محدثة فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا ، وسيأتي في أول أبواب العمرة من وجه آخر عن مجاهد قال « دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى ، فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة » . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة . وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد بسبها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت ، إلا أن أطوف بالبيت . أي فأصلي في ذلك الوقت لا على نية صلاة الضحى ، بل على نية الطواف . ويحتمل أنه كان ينويهما معاً . وقد جاء عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص كما سيأتي بعد سبعة أبواب من طريق نافع أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين . ويوم يأتي مسجد قباء . وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة »

فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور : حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء . وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى . ويحتمل أن يكون ينويها معاً كما قلناه في الطواف . وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعيتها صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر ، أو الذي نفاه صفة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة . قال عياض وغيره : إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة ، لا أنها مخالفة للسنة . ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم وقال : إن كان ولا بد فني بيوئكم .

قوله (ما حدثنا أحد) في رواية ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن أبي ليلي « أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ، إلا أم هانئ » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال : « سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثني » فذكر الحديث . وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب المذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه « سألت في زمن عثمان والناس متوافرون » .

قوله (غير) بالرفع لأنه بدل من قوله أحد .

قوله (أم هانئ) هي بنت أبي طالب أخت على شقيقته ، وليس لها في البخاري سوى هذا وحديث آخر تقدم في الطهارة .

قوله (دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى) ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ، وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه . ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ، وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته . ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان . وأما الستر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه والله أعلم .

قوله (ثمان ركعات) زاد كريب عن أم هانئ « فسلم من كل ركعتين » أخرجه ابن خزيمة . وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل . وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين ، فسألته أمراة فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ورأت أم هانئ بقية الثمان ، وهذا يقوى أنه صلاها مفصولة والله أعلم .

قوله (فلم أر صلاة قط أخف منها) يعني من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم في أواخر

أبواب التقصير بلفظ « فإ رأيتَه صلى صلاة قط أخف منها » . وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة « لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك متقارب » واستدل به على استحباب تخفيف صلاة الضحى ، وفيه نظر الاحتمال أن يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به ، وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة . واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى ، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك ، قالوا : وإنما هي سنة الفتح ، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك . وقال عياض أيضاً : ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه قصد صلى الله عليه وسلم بها سنة الضحى وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلاته فقط وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيه . وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ، ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح « ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » وروى ابن عسجد البر في التمهيد من طريق عكرمة ابن خالد عن أم هانئ قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات ، فقلت ما هذه ؟ قال : هذه صلاة الضحى » واستدل به على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات . واستبعده السبكي ووجه بأن الأصل في العبادة التوقف ، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وسيأتي من حديث عتبان قريباً مثله ، وحديث عائشة عند مسلم « كان يصلى الضحى أربعاً » حديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأما ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً « من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » أخرجه الترمذى واستغربه . وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف . وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى أربعاً كتب من الثائنين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين ، ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده ضعف أيضاً ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الرويانى ومن تبعه : أكثرها ثنتا عشرة . وقال النووي في شرح المهذب : فيه حديث ضعيف ، كأنه يشير إلى حديث أنس ، لكن إذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وصلاح للاحتجاج به . ونقل الترمذى عن أحمد : أن أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ . وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة : أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل . ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الإثنتي عشرة بتسليمه واحدة فإنها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات . فأما من فصل فإنه يكون صلى الضحى ، وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطابقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ، وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . وروى من طريق إبراهيم النخعي قال : سأل رجل الأسود ابن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال : كم شئت . وفي حديث عائشة عند مسلم « كان يصلى الضحى أربعاً ويزيد

ما شاء الله » وهذا الإطلاق قد يحمل على التنفيذ فيؤكد أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة والله أعلم . وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات فحكى الحاكم في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث أنهم كانوا يختارون أن تصلى الضحى أربعاً لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك كحديث أبي اللرداء وأبي ذر عند الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى « ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » وحديث نعيم ابن حماد عند النسائى ، وحديث أبي أمامة وعبد الله بن عمرو والنواس بن سميان كلهم بنحوه عند الطبرانى ، وحديث عقبة بن عامر وأبي مرة الطائفى كلاهما عند أحمد بنحوه ، وحديث عائشة عند مسلم كما تقدم ، وحديث أبي موسى رفعه « من صلى الضحى أربعاً بنى الله له بيتاً فى الجنة » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وحديث أبي أمامة مرفوعاً « أتدرون قوله تعالى ﴿ وإبراهيم الذى وفى ﴾ قال : وفى عمل يومه بأربع ركعات الضحى » أخرجه الحاكم ، وجمع ابن القيم فى الهدى الأقوال فى صلاة الضحى فبلغت ستة : الأول مستحبة ، واختلف فى عددها فقيل أقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ، وقيل أكثرها ثمان ، وقيل كالأول لكن لا تشرع ستاً ولا عشرة ، وقيل كالثانى لكن لا تشرع ستاً ، وقيل ركعتان فقط ، وقيل أربعاً فقط ، وقيل لا أحد لأكثرها . القول الثانى لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا بسبب ، واتفق وقوعها وقت الضحى ، وتعددت الأسباب : فحديث أم هانئ فى صلاته يوم الفتح كان بسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلى ثمان ركعات ، ونقله الطبرى من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة ، وفى حديث عبد الله ابن أبى أوفى أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى حين بشر برأس أبى جهل ، وهذه صلاة شكر كصلاته يوم الفتح ، وصلاته فى بيت عتيان إجابة لسؤاله أن يصلى فى بيته مكاناً يتخذه مصلى فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوى فقال « صلى فى بيته الضحى » وكذلك حديث بنحو قصة عتيان مختصراً قال أنس « ما رأيتُه صلى الضحى إلا يومئذ » وحديث عائشة لم يكن يصلى الضحى إلا أن يجيء من مغيبة لأنه كان ينهى عن الطروق ليلا فيقدم فى أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلى وقت الضحى . القول الثالث لا تستحب أصلاً ، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها وكذلك ابن مسعود . القول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد . والحجة فيه حديث أبى سعيد « كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلها » أخرجه الحاكم . وعن عكرمة « كان ابن عباس يصلها عشراً ويدعها عشراً » وقال الثورى عن منصور « كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة » وعن سعيد بن جبير « إنى لأدعها وأنا أحبها مخافة أن أراها حتماً على » . الخامس تستحب صلاتها والمواظبة عليها فى البيوت ، أى للأمن من الخشية المذكورة . السادس أنها بدعة صح ذلك من رواية عروة عن ابن عمر ، وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال « الصلوات خمس » وعن أبى بكره أنه رأى ناساً يصلون الضحى فقال « ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه » وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة فى صلاة الضحى فى جزء مفرد وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً وبلغ عدد رواة الحديث فى إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة .

(لطيفة) : روى الحاكم من طريق أبى الخير عن عقبة بن عامر قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى » انتهى . ومناسبة ذلك ظاهرة جداً .

باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعاً

١١٤٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ نا ابنُ أَبِي ذئبٍ عن الزَّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالت : ما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يسبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى ، وإِنِّي لأُسبِّحُها . [١١٧٧]

قوله (باب من لم يصل الضحى ورآه) أى الترك (واسعاً) أى مباحاً .

قوله (ما رأيت رسول الله صل الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى) تقدم أن المراد بقوله السبحة النافلة ، وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذى فى الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح فى الفريضة .

قوله (وإنى لأسبِّحها) كذا هنا من السبحة ، وتقدم فى « باب التحريض على قيام الليل » بلفظ « وإنى لأستحبها » من الاستحباب ، وهى من رواية مالك عن ابن شهاب ولكل منهما وجه ، لكن الأول يقتضى الفعل والثانى لا يستلزمه ، وجاء عن عائشة فى ذلك أشياء مختلفة أوردتها مسلم : فعنده من طريق عبد الله بن شقيق « قلت لعائشة : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » ، وعنده من طريق معاذة عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله » فى الأول نفي رؤيتها لذلك مطاقاً ، وفى الثانى تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه ، وفى الثالث الإثبات مطلقاً . وقد اختلف العلماء فى ذلك : فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم وقالوا : إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما . قال البيهقي : عندى أن المراد بقولها « ما رأيت سبِّحها » أى داوم عليها . وقولها « وإنى لأسبِّحها » أى أداوم عليها ، وكذا قولها « وما أحدث الناس شيئاً » تعنى المداومة عليها . قال : وفى بقية الحديث - أى الذى تقدم من رواية مالك - إشارة إلى ذلك حيث قالت « وإن كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » انتهى . وحكى المحب الطبرى أنه جمع بين قولها « ما كان يصلى إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها « كان يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها فى المسجد ، والثانى على البيت . قال : ويعكز عليه حديثها الثالث - يعنى حديث الباب - ويجاب عنه بأن المنفى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان . وقال عياض وغيره : قوله « ما صلاها » معناه ما رأيت يصليها ، والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت فى الإنكار عن مشاهدتها وفى الإثبات عن غيرها . وقيل فى الجمع أيضاً : يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص فى وقت مخصوص ، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره . كما قالت « يصلى أربعاً ويزيد ما شاء الله » .

(تنبيه) : حديث عائشة يدل على ضعف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ، وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ، ولم يثبت ذلك فى خبر صحيح . وقول الماوردى فى الحاوى إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح إلى أن مات يعكز عليه ما رواه مسلم من حديث

أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد . ولا يقال إن نفي أم هانئ لذلك يلزم منه العدم لأننا نقول : يحتاج من أثبتته إلى دليل ، ولو وجد لم يكن حجة ، لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملاً أثبتته ، فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه .

باب صلاة الضحى في الحضر

قاله عتيان عن النبي صلى الله عليه .

[١١٧٨] ١١٤٩- فأمسلم بن إبراهيم قال أنا شعبة قال نا عباس عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر .

[الحديث ١١٧٨- طرفه في : ١٩٨١].

[١١٧٩] ١١٥٠- حدثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال : قال رجل من الأنصار - وكان ضخمًا - للنبي صلى الله عليه : إني لا أستطيع الصلاة معك . فصنع للنبي صلى الله عليه طعاماً فدعاه إلى بيته ونضح له طرف حصير بماء فصلى عليه ركعتين . وقال فلان بن فلان بن جارود لأنس : أكان النبي صلى الله عليه يصلي الضحى ؟ فقال : ما رأيته صلى غير ذلك اليوم .

قوله (باب صلاة الضحى في الحضر ، قاله عتيان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى ما رواه أحمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراه فصلاوا بصلاته » أخرجه عن عثمان بن عمر عن يونس عنه ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس مطولاً لكن ليس فيه ذكر السبحة ، وكذلك أخرجه المصنف مطولاً ومختصراً في مواضع وسيأتي بعد بايين .

قوله (حدثنا عباس) بالوحدة والمهمله ، والجري بضم الجيم .

قوله (أوصاني خليلي) الخليل الصديق الخالص الذي تخلت محبته القلب فصارت في خلاله أي في باطنه ، واختلف هل الخلة أرفع من المحبة أو العكس ، وقول أبي هريرة هذا لا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت أبا بكر » لأن الممتنع أن يتخذ هو صلى الله عليه وسلم غيره خليلاً لا العكس ، ولا يقال إن المخالفة لا تتم حتى تكون من الجانبين لأننا نقول : إنما نظر الصحابي إلى أحد الجانبين فأطلق ذلك ، أو لعاه أراد مجرد الصحبة أو المحبة .

قوله (بثلاث لا أدعهن حتى أموت) يحتمل أن يكون قوله « لا أدعهن الخ » من جملة الوصية ، أي أوصاني أن لا أدعهن ، ويحتمل أن يكون من إخبار الصحابي بذلك عن نفسه .

قوله (صوم ثلاثة أيام) بالخفض بدل من قوله «ثلاث» ، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (من كل شهر) الذى يظهر أن المراد بها البيض ، وسيأتى تفسيرها فى كتاب الصوم .

قوله (وصلاة الضحى) زاد أحمد فى روايته «كل يوم» وسيأتى فى الصيام من طريق أبى التياح عن أبى عثمان بلفظ «وركعتى الضحى» قال ابن دقيق العيد : لعله ذكر الأقل الذى يوجد التأكيد بفعاله ، فى هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها لا ينافى استحبابها لأنه حاصل بدلالة القول ، وليس من شرط الحكم أن تتصافر عليه أدلة القول والفعل ، لكن ما واطب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله مرجح ما لم يواظب عليه .

قوله (ونوم على وتر) فى رواية أبى التياح «وأن أوتر قبل أن أنام» وفيه استحباب تقديم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالاستيقاظ ، ويتناول من يصلى بين النومين . وهذه الوصية لأبى هريرة ورد مثلها لأبى الدرداء فيما رواه مسلم ، ولأبى ذر فيما رواه النسائى . والحكمة فى الوصية على المحافظة على ذلك تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانسراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيه من نقص . ومن فوائد ركعتى الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان فى كل يوم وهى ثلثمائة وستون مفصلاً كما أخرجه مسلم من حديث أبى ذر وقال فيه «ويجزئ» عن ذلك ركعتا الضحى وحكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين فى شرح الترمذى أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعنى ، فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك ، وليس لما قالوه أصل ، بل الظاهر أنه بما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما ما وقع فى حديث أبى ذر .

(تنبيهان) : الأول اقتصر فى الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة لأن الصلاة والصيام أشرف العبادات البدنية ، ولم يكن المذكورون من أصحاب الأموال . وخصت الصلاة بشيئين لأنها تقع ليلاً ونهاراً بخلاف الصيام . الثانى ليس فى حديث أبى هريرة تقييد بسفر ولا حضر ، والترجمة مختصة بالحضر ، لكن الحديث يتضمن الحضر لأن إرادة الحضر فيه ظاهرة ، وحمله على الحضر والسفر ممكن ، وأما حمله على السفر دون الحضر فبعيد لأن السفر مظنة التخفيف .

قوله (قال رجل من الأنصار) قيل هو عتيان بن مالك ، لأن فى قصته شيئاً بقصته ، وقد تقدم هذا الحديث عن آدم عن شعبة بهذا الإسناد والمتن فى «باب هل يصلى الإمام بمن حضر» من أبواب الإمامة مع الكلام عليه .

قوله (يصلى الضحى) قال ابن رشيد : هذا يدل على أن ذلك كان كالمعارف عندهم وإلا فصلاته صلى الله عليه وسلم فى بيت الأنصارى وإن كانت فى وقت صلاة الضحى لا يلزم نسبتها لصلاة الضحى . قلت : إلا أنا قدمنا أن القصة لعتبان بن مالك ، وقد تقدم فى صدر الباب أن عتيان سماها صلاة الضحى فاستقام مراد المصنف ، وتقييده ذلك بالحضر ظاهر لكونه صلى فى بيته .

قوله (ما رأيتُه صلى) فى الرواية الماضية «يصلى الضحى» .

قوله (إلا ذلك اليوم) يأتي فيه ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر وعائشة من الجمع ، والله أعلم .

باب الرّكعتين قبل الظهر

[١١٨٠] ١١٥١- حدثنا سليمان بن حرب قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

قال : حفِظتُ من النبيّ صلّى الله عليه عشر ركعاتٍ : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخلُ على النبيّ صلّى الله عليه فيها . حدثتني حفصةُ أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجرُ صلّى ركعتين .^(١) [١١٨١]

[١١٨٢] ١١٥٢- حدثنا مسددٌ قال نا يحيى قال نا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

أبيه عن عائشة : أن النبيّ صلّى الله عليه كان لا يدعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة . تابعه ابن أبي عديٍّ وعمرو عن شعبة .

قوله (باب الرّكعتين قبل الظهر) ترجم أولاً بالرواتب التي بعد المكتوبات ، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها ، وقد تقدم الكلام على ركعتي الفجر والكلام على حديث ابن عمر وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأما حديث عائشة فقوله فيه « إنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر » لا يطابق الترجمة ، ويحتمل أن يقال : مراده بيان أن الرّكعتين قبل الظهر ليستا ختماً بحيث يمتنع الزيادة عليهما ، قال الداودي : وقع في حديث ابن عمر « أن قبل الظهر ركعتين » وفي حديث عائشة « أربعاً » وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع . قلت : هذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على حالين : فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً ، وقيل : هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً ، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين ، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة « كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبري : الأربع كانت في كثير من أحواله ، والركعتان في قليلها .

قوله (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) بجم مضمومة ونون ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها شين معجمة مكسورة ثم راء .

قوله (عن أبيه عن عائشة) في رواية وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن أبيه « سمعت عائشة » أخرجه الإسماعيلي ، وحكى عن شيخه أبي القاسم البغوي أنه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة فأدخل بين محمد بن المنتشر وعائشة مسروقاً وأخبره أن حديث وكيع وهم ، ورد ذلك الإسماعيلي بأن محمد بن جعفر

(١) الرقمان ١١٨٠ و ١١٨١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

قد وافق وكيعاً على التصريح بسماع محمد من عائشة ساقه بسنده إلى شعبة عن إبراهيم بن محمد أنه سمع أباه أنه سمع عائشة ، قال الإسماعيلي : ولم يكن يحيى بن سعيد - يعني القطان الذي أخرجه البخارى من طريقه - ليحمله مدلساً ، قال : والوهم عندي فيه من عثمان بن عمر . انتهى . وبذلك جزم الدارقطني في « العلل » وأوضح أن رواية عثمان بن عمر من المزيدي متصل الأسانيد ، لكن أخرجه الدارمي عن عثمان بن عمر بهذا الإسناد فلم يذكر فيه مسروقاً ، فأما أن يكون سقط عليه أو على من بعده ، أو يكون الوهم في زيادته ممن دون عثمان بن عمر .

قوله (تابعه ابن أبي عدى) زاد الإسماعيلي وابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده وليس فيه مسروق .
قوله (وعمر بن شعبة) يعني عمرو بن مرزوق ، وقد وصل حديثه البرقاني في المصافحة .

باب الصلاة قبل المغرب

[١١٨٣] ١١٥٣ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث عن الحسين بن ابن بريدة قال : حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه قال : « صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء » ، كراهية أن يتخذها الناس سنة .
 [الحديث ١١٨٣ - طرفه في : ٧٣٦٨].

[١١٨٤] ١١٥٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب . فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل .

قوله (باب الصلاة قبل المغرب) لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر ، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوع لفظه « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان ، وورد من فعله أيضاً من حديث علي بن أبي طالب أخرجه الترمذي والنسائي وفيه « إنه كان يصلي قبل العصر أربعاً » وليس على شرط البخارى .

قوله (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم .

قوله (حدثني عبد الله المزني) هو ابن مغفل بالمعجمة والفاء المشددة .

قوله (صلوا قبل صلاة المغرب) زاد أبو داود في روايته عن الفربري عن عبد الوارث بهذا الإسناد « صلوا قبل المغرب ركعتين » ثم قال « صلوا قبل المغرب ركعتين » وأعادها الإسماعيلي من هذا

الوجه ثلاث مرات ، وهو موافق لقوله في رواية المصنف « قال في الثالثة لمن شاء » وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثاً ثم قال : لمن شاء » .

قوله (كراهية أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبري : لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب ، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها ، ومعنى قوله « سنة » أى شريعة وطريقة لازمة ، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم ، وتعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في « باب كم بين الأذان والإقامة » من أبواب الأذان .

قوله (البيهقي) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون وهو مصرى ، وكذا بقية رجال الإسناد سوى شيخ البخارى وقد دخلها .

قوله (ألا أعجبك) بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب .

قوله (من أبي نعيم) هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعى كبير مخضرم أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ القرآن على معاذ بن جبل ثم قدم في زمن عمر فشهد فتح مصر وسكنها ، قال ابن يونس : وقد عده جماعة في الصحابة لهذا الإدراك ، ولم يذكر المزي في « التهذيب » أن البخارى أخرجه له ، وهو على شرطه فيرد عليه بهذا الحديث .

قوله (يركع ركعتين) زاد الإسماعيلي « حين يسمع أذان المغرب » وفيه « فقلت لعقبة وأنا أريد أن أعصه » وهو بمعجمة ثم مهملة أى أعيبه .

قوله (فقال عقبة الخ) استدل به على امتداد وقت المغرب ولا حجة فيه كما بيناه في الباب السابق ، وقال قوم : إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر وستر العورة لثلاثي يؤخر المغرب عن أول وقتها ، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى ، ولا يخفى أن محل استحبابها ما لم تقم الصلاة ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده في الباب السابق ، وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي : لم يفعلها أحد بعد الصحابة ، لأن أبا نعيم تابعى وقد فعلهما . وذكر الأثرم عن أحمد أنه قال : ما فعلتهما إلا مرة واحدة حين سمعت الحديث . وفيه أحاديث جياذ عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ، إلا أنه قال « لمن شاء » فن شاء صلى .

باب صلاة النوافل جماعةً

ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه .

١١٥٥ - حدثني إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن ابن شهاب قال

أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل رسول الله صلى الله عليه وعقل مجةً مجهاً في وجهه من بشرٍ كانت في دارهم .

١١٥٦- فزعم محمود أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه - يقول: إني كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم وإذا جاءت الأمطار، فشق علي اجتيازهُ قبل مسجدهم. فجئت رسول الله صلى الله عليه فقلت له: إني أنكرتُ بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيلُ إذا جاءت الأمطار، فيشقُ علي اجتيازهُ، فوددتُ أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذهُ مصلياً. فقال رسول الله صلى الله عليه: «سأفعل». فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وأبو بكرٍ بعد ما اشتدَّ النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه فإذنتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحبُّ أن نصلي من بيتك؟» فأشرتُ له إلى المكان الذي أحبُّ أن يصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه فكبر، وصفنا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سلّم، فسلمنا حين سلّم. فحبسته على خزيرٍ يصنعُ له، فسمع أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه في بيتي فتاب رجالٌ منهم حتى كثر الرجال في البيت، فقال رجلٌ منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجلٌ منهم: ذلك منافقٌ لا يحبُّ الله ورسوله. فقال رسول الله صلى الله عليه: «لا تقلُ ذاك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟» فقال: الله ورسوله أعلم، إنما نحن فوالله لا نرى ودّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه: «فإن الله قد حرّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله». قال محمود: فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه - في غزوته التي توفّي فيها ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم - فأنكرها علي أبو أيوب قال: والله ما أظنُّ رسول الله صلى الله عليه قال ما قلت قط. فكبر ذلك علي، فجعلتُ لله إن سلّمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتبان بن مالك إن وجدته حياً في مسجد قومه، ففقلتُ وأهللتُ بحجة - أو عمرة - ثم سرتُ حتى قدمت المدينة، فأتيت بني سالم، فإذا عتبان شيخٌ أعمى يصلي لقومه، فلما سلّم من الصلاة سلّمتُ عليه وأخبرته من أنا، ثم سألتُهُ عن ذلك الحديث، فحدثني كما حدثنيهِ أول مرة.

قوله (باب صلاة النوافل جماعة) قيل مراده النفل المطلق، ويحتمل ما هو أعم من ذلك. قوله (ذكره أنس وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أنس فأشار به إلى حديثه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلم، وفيه «فصفتُ أنا واليتيم وراءه» الحديث، وقد تقدم في الصفوف وغيرها. وأما حديث عائشة فأشار به إلى حديثها في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التحريض على قيام الليل».

قوله (حدثنا إسحق) قيل هو ابن راهويه ، فإن هذا الحديث وقع في مسنده بهذا الإسناد ، لكن في لفظه مخالفة يسيرة فيحتمل أن يكون إسحق شيخ البخارى فيه هو ابن منصور .

قوله (أخبرنا يعقوب) التعبير بالإخبار قرينة في كون إسحق هو ابن راهويه ، لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بذلك ، لكن وقع في رواية كريمة وأبى الوقت وغيرهما بلفظ التحديث ، ويعقوب بن إبراهيم المذكور هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

قوله (وعقل عجة) تقدم الكلام عليه في كتاب العلم .

قوله (كان في دارهم) أى الدلو ، وفي رواية الكشميهنى « كانت » أى البئر .

قوله (فرغم محمود) أى أخبر ، وهو من إطلاق الزعم على القول .

قوله (فيشق على) في رواية الكشميهنى « فشق » بصيغة الماضى .

قوله (أين محب أن نصلى) بصيغة الجمع كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهنى بالإفراد .

قوله (ما فعل مالك) هو ابن الدخشن .

قوله (لا أراه) بفتح الهمزة من الرؤية .

قوله (قال محمود بن الربيع) أى بالإسناد الماضى (فحدثها قوماً) أى رجلاً (فيهم أبو أيوب)

هو خالد بن زيد الأنصارى الذى نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة .

قوله (التي توفى فيها) ذكر ابن سعد وغيره أن أبا أيوب أوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل

ويغيب موضع قبره فدفن إلى جانب جدار القسطنطينية .

قوله (ويزيد بن معاوية) ابن أبى سفيان .

قوله (عليهم) أى كان أميراً ، وذلك في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ، ووصلوا

في تلك الغزوة حتى حاصروا القسطنطينية .

قوله (فأنكرها على) قد بين أبو أيوب وجه الإنكار وهو ما غلب على ظنه من نفي القول

المذكور ، وأما الباعث له على ذلك فقيل إنه استشكل قوله « إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله »

لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة منها

أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع يمكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا

الحديث عن عتبان أنس بن مالك كما أخرجه مسلم من طريقه وهو متابع قوى جداً ، وكان الحامل لمحمود

على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثانياً مرة أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط

القدر الذى أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه عن عتبان ثانياً مرة .

قوله (حتى أقفل) بقاف وفاء أى أرجع وزناً ومعنى ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تقدمت

مبسوطة في « باب المساجد في البيوت وفيه ما ترجم له هنا وهو صلاة النوافل جماعة ، وروى ابن وهب عن

مالك أنه لا بأس بأن يؤم النفر في النافلة ، فأما أن يكون مشتهراً ويجمع له الناس فلا ، وهذا بناء على قاعدته

في سد النرائع لما ينحشى من أن يظن من لا علم له أن ذلك فريضة ، واستثنى ابن حبيب من أصحابه قيام رمضان

لاشتهار ذلك من فعل الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، وفي الحديث من الفوائد ما تقدم بعضه مبسوطاً ، وملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم بالأطفال ، وذكر المرء ما فيه من العلة معتذراً ، وطلب عين القبلة ، وأن المكان المتخذ مسجداً من البيت لا يخرج عن مالك صاحبه ، وأن النهى عن استيطان الرجل مكاناً إنما هو في المسجد العام ، وفيه عيب من تحلف عن حضور مجلس الكبير ، وأن من عيب بما يظهر منه لا يعد غيبة وإن ذكر الإنسان بما فيه على جهة التعريف جائز ، وأن التلطف بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين ، وفيه استنبات طالب الحديث شيخه عما حدثه به إذا خشي من نسيانه وإعادة الشيخ الحديث ، والرحلة في طلب العلم وغير ذلك . وقد ترجم المصنف بأكثر من ذلك والله المستعان .

باب التطوع في البيت

[١١٨٧] ١١٥٧- حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا وهيب عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً». تابعه عبد الوهاب عن أيوب.

قوله (باب التطوع في البيت) أورد فيه حديث ابن عمر «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» وقد تقدم بلفظه من وجه آخر عن نافع في «باب كراهية الصلاة في المقابر» من أبواب المساجد مع الكلام عليه .

قوله (تابعه عبد الوهاب) يعنى الثقفى عن أيوب ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن المنفى عنه بلفظ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

[١١٨٨] ١١٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، قال نا شعبة قال أخبرني عبد الملك عن قزعة قال: سمعت أبا سعيد أربعا. قال سمعت من النبي صلى الله عليه، وكان غزا مع النبي صلى الله عليه ثنتي عشرة غزوة.

[١١٨٩] ١١٥٩ - حدثنا علي قال نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى».

[١١٩٠] ١١٦٠ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

قوله (باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة) ثبت في نسخة الصغاني البسمة قبل الباب قال ابن رشيد: لم يقل في الترجمة وبيت المقدس وإن كان مجموعاً إليهما في الحديث لكونه أفرده بعد ذلك بترجمة، قال: وترجم بفضل الصلاة وليس في الحديث ذكر الصلاة ليعين أن المراد بالرحلة إلى المساجد قصد الصلاة فيها لأن لفظ المساجد مشعر بالصلاة. انتهى. وظاهر إيراد المصنف لهذه الترجمة في أبواب التطوع يشعر بأن المراد بالصلاة في الترجمة صلاة النافلة، ويحتمل أن يراد بها ما هو أعم من ذلك فيدخل النافلة وهذا أوجه وبه قال الجمهور في حديث الباب، وذهب الطحاوي إلى أن التفضيل مختص بصلاة الفريضة كما سيأتي.

قوله (أخبرني عبد الملك) هو ابن عمير كما وقع في رواية أبي ذر والأصيل .

قوله (عن قزعة) بفتح القاف وكذا الزاي ، وحكى ابن الأثير سكونها بعدها مهملة ، هو ابن يحيى ويقال ابن الأسود ، وسيأتي بعد خمسة أبواب في هذا الإسناد « سمعت قزعة مولى زياد » وهو هذا وزياد مولاة هو ابن أبي سفيان الأمير المشهور ، ورواية عبد الملك بن عمير عنه من رواية الأقران لأنهما من طبقة واحدة .

قوله (سمعت أبا سعيد أربعاً) أى يذكر أربعاً أو سمعت منه أربعاً أى أربع كلمات .

قوله (وكان غزاً) القائل ذلك هو قزعة والمقول عنه أبو سعيد الخدرى .

قوله (ثلثي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر ولم يذكر من المتن شيئاً ، وذكر بعده حديث أبي هريرة في شد الرحال فظن الداودي الشارح أن البخارى ساق الإسنادين لهذا المتن ، وفيه نظر لأن حديث أبي سعيد مشتمل على أربعة أشياء كما ذكر المصنف ، وحديث أبي هريرة مقتصر على شد الرحال فقط ، لكن لا يمنع الجمع بينهما في سياق واحد بناء على قاعدة البخارى في إجازة اختصار الحديث ، وقال ابن رشيد : لما كان أحد الأربع هو قوله « لا تشد الرحال » ذكر صدر الحديث إلى الموضع الذى يتلاقى فيه افتتاح أبي هريرة لحديث أبي سعيد فاقتطف الحديث ، وكأنه قصد بذلك الإنعماض لينبه غير الحافظ على فائدة الحفظ ، على أنه ما أخلاه عن الإيضاح عن قرب فإنه ساقه بتمامه خامس ترجمة .

قوله (وحدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة ، وسعيد هو ابن المسيب ، ووقع عند البيهقى من وجه آخر عن على بن المدينى قال « حدثنا به سفيان مرة بهذا اللفظ وكان أكثر ما يحدث به بلفظ تشد الرحال » .

قوله (لا تشد الرحال) بضم أوله بلفظ الننى ، والمراد النهى عن السفر إلى غيرها ، قال الطيبي : هو أبلغ من صريح النهى ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به ، والرحال بالمهملة جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكفى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والحيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض طرقة « إنما يسافر » أخرجه مسلم من طريق عمران ابن أبي أنس عن سليمان الأغر عن أبي هريرة .

قوله (إلا) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها ، لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام ، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتى .

قوله (المسجد الحرام) أى المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب ، والمسجد بالخفض على

البديلية ، ويجوز الرفع على الاستئناف والمراد به جميع الحرم ، وقيل يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم ، قال الطبرى : ويتأيد بقوله « مسجدي هذا » لأن الإشارة فيه إلى مسجد الجماعة فينبغي أن يكون المستثنى كذلك ، وقيل المراد به الكعبة حكاه المحب الطبرى وذكر أنه يتأيد بما رواه النسائي بلفظ « إلا الكعبة » وفيه نظر لأن الذي عند النسائي « إلا مسجد الكعبة » حتى ولو سقطت لفظة مسجد لكانت مرادة ، ويؤيد الأول ما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قيل له : هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم ؟ قال : بل في الحرم لأنه كله مسجد .

قوله (ومسجد الرسول) أى محمد صلى الله عليه وسلم ، وفي العدول عن « مسجدي » إشارة إلى التعظيم ، ويحتمل أن يكون ذلك من تصرف الرواة ، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد الآتى قريباً « ومسجدي » .

قوله (ومسجد الأقصى) أى بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وقد جوزوه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربي ﴾ والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أى الذى بجانب المكان الغربى ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك ، وسمى الأقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافة ، وقيل فى الزمان ، وفيه نظر لأنه ثبت فى الصحيح أن بينهما أربعين سنة ، وسيأتى فى ترجمة إبراهيم الخليل من أحاديث الأنبياء وبيان ما فيه من الإشكال والجواب عنه ، وقال الزنجشري : سمي الأقصى لأنه لم يكن حينئذ وراءه مسجد ، وقيل لبعده عن الأقدار والحبث ، وقيل هو أقصى بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد من مكة وبيت المقدس أبعد منه . وليت المقدس عدة أسماء تقرب من العشرين منها لإيلاء بالمد والقصر وبجذف الياء الأولى وعن ابن عباس إدخال الألف واللام على هذا الثالث ، وبيت المقدس بسكون القاف وبفتحها مع التشديد ، والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وبضمها أيضاً ، وسلم بالمعجمة وتشديد اللام وبالمهمله ، وشلام بمعجمة ، وسلم بفتح المهمله وكسر اللام الخفيفة ، وأورى سلم بسكون الواو وبكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة قال الأعشى :

وقد طفت للمال آفاهه دمشق فحمص فأورى سلم

ومن أسمائه كورة وبيت إيل وصهيون ومصروث آخره مثلثة وكور شيلا وبابوس بموحدين ومعجمة ، وقد تتبع أكثر هذه الأسماء الحسين بن خالويه اللغوى فى كتاب « ليس » ، وسيأتى ما يتعلق بمكة والمدينة فى كتاب الحج . وفى هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ، ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثانى كان قبلة الأمم السالفة ، والثالث أسس على التقوى . واختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلاة فيها فقال الشيخ أبو محمد الجوينى : يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث ، وأشار القاضى حسين إلى اختياره وبه قال عياض وطائفة ، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفارى على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له « لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت » واستدل بهذا

الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه ، ووافقه أبو هريرة . والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم ، وأجابوا عن الحديث بأجوبة منها أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز ، وقد وقع في رواية لأحمد سيأتي ذكرها بلفظ « لا ينبغي للمطى أن تعمل » وهو لفظ ظاهر في غير التحريم ومنها أن النهى مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به قاله ابن بطال ، وقال الخطابي : اللفظ لفظ الخبر ومعناه الإيجاب فيما ينذر الإنسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها أي لا يلزم الوفاء بشيء من ذلك غير هذه المساجد الثلاثة ، ومنها أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة ، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهى ، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى » وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف . ومنها أن المراد قصدتها بالاعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال : لا يعتكف في غيرها ، وهو أخص من الذي قبله ، ولم أر عليه دليلاً ، واستدل به على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد لزمه ذلك ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي والبويطي واختاره أبو إسحاق المروزي ، وقال أبو حنيفة لا يجب مطلقاً ، وقال الشافعي في « الأم » يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين ، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي ، وقال ابن المنذر : يجب إلى الحرمين ، وأما الأقصى فلا ، واستأنس بحديث جابر « أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنى نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال : صل مهنا » وقال ابن التين : الحجة على الشافعي أن إعمال المطى إلى مسجد المدينة والمسجد الأقصى والصلاة فيهما قرينة فوجب أن يلزم بالنذر كالمسجد الحرام . انتهى . وفيما يلزم من نذر إتيان هذه المساجد تفصيل وخلاف يطول ذكره محله كتب الفروع ، واستدل به على أن من نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة للصلاة أو غيرها لم يلزمه غيرها لأنها لا فضل لبعضها على بعض فتكفي صلاته في أي مسجد كان ، قال النووي : لا اختلاف في ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال يجب الوفاء به ، وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره ، وعن المالكية رواية إن تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزم وإلا فلا ، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي أنه يلزم في مسجد قباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت كما سيأتي ، قال الكرماني : وقع في هذه المسألة في عصرنا في البلاد الشامية مناظرات كثيرة وصنف فيها رسائل من الطرفين ، قلت : يشير إلى ما رد به الشيخ تقي الدين السبكي وغيره على الشيخ تقي الدين بن تيمية وما انتصر به الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي وغيره لابن تيمية وهي مشهورة في بلادنا ، والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكرنا صورة ذلك ، وفي شرح ذلك من الطرفين طول ، وهي أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية ، ومن جملة ما استدل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أجاب عنه المحققون من أصحابه بأنه

كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذى الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع والله الهادي إلى الصواب . قال بعض المحققين : قوله « إلا إلى ثلاثة مساجد » المستثنى منه محذوف ، فأما أن يقدر عاماً فيصير : لا تشد الرحال إلى مكان في أى أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أنخص من ذلك . لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلته الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني ، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة ، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم . وقال السبكي الكبير : ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة ، ومرادى بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المنذوبات أو المباحات ، قال : وقد التبس ذلك على بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع ، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ، فعنى الحديث : لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان والله أعلم .

قوله (زيد بن رباح) بالموحدة ، وعبيد الله بالتصغير ، والأغر هو سلمان شيخ الزهري المتقدم .

قوله (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي : ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده ، وقد أكده بقوله هذا ، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة : بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم .

قوله (إلا المسجد الحرام) قال ابن بطال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد فإنه مساوٍ لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً ، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل ، بخلاف المساواة . انتهى . وكأنه لم يقف على دليل الثاني ، وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » وفي رواية ابن حبان « وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة » قال ابن عبد البر : اختلف على بن الزبير في رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى . وفي ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » وفي بعض النسخ « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة ورجال إسناده ثقات ، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه ، قال ابن عبد البر : جائر أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل العلم بالحديث ، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الرواية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير ، وروى البزار والطبراني من حديث أبي الدرداء رفعه « الصلاة في المسجد الحرام

بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة ، قال البزار إسناده حسن . فوضح بذلك أن المراد بالاستثناء تفضيل المسجد الحرام ، وهو يرد على تأويل عبد الله بن نافع وغيره ، وروى ابن عبد البر من طريق يحيى بن يحيى الليثي أنه سأل عبد الله بن نافع عن تأويل هذا الحديث فقال : معناه فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ، قال ابن عبد البر : لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسمائة وتسع وتسعين صلاة ، وحسبك بقول يؤول إلى هذا ضعفاً . قال : وزعم بعض أصحابنا أن الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بمائة صلاة ، واحتج برواية سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر قال « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه » وتعقب بأن المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ « صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الرسول فإنما فضله عليه بمائة صلاة » وروى عبد الرزاق عن ابن جريح قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول « صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه » ويشير إلى مسجد المدينة . وللنسائي من رواية موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر ما يؤيد هذا ولفظه كلفظ أبي هريرة وفي آخره « إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة » واستدل بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك ، وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم « ما بين قبري ومبري روضة من رياض الجنة » مع قوله « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال ابن عبد البر : هذا استدلال بالخبر في غير ما ورد فيه ولا يقاوم النص الوارد في فضل مكة ، ثم ساق حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على الخزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، قال ابن عبد البر : هذا نص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول كثير من المصنفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد . وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود ، وقال النووي في شرح المهذب : لم أر لأصحابنا نقلاً في ذلك ، وقال ابن عبد البر : إنما يحتج بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أنكر فضلها ، أما من أقر به وأنه ليس أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها . وقال غيره : سبب تفضيل البقعة التي ضمت أعضائه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما يخاف أن يأخذ من ترابه الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً ، وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي صلى الله عليه وسلم من تراب الكعبة ، فعلى هذا فالبقعة التي ضمت أعضائه من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك والله أعلم . واستدل به على تضعيف الصلاة مطلقاً في المسجدين ، وقد تقدم النقل عن الطحاوي

وغيره أن ذلك مختص بالفرائض لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » ويمكن أن يقال لا مانع من إبقاء الحديث على عمومته فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة أو مكة تضاعف على صلاتها في البيت بغيرهما وكذا في المسجدين وإن كانت في البيوت أفضل مطلقاً . ثم إن التضعيف المذكور يرجع إلى الثواب ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء كما نقله النووي وغيره ، فلو كان عليه صلاتان فصلى في أحد المسجدين صلاة لم تجزه إلا عن واحدة والله أعلم . وقد أوهم كلام المقرئ أبي بكر النقاش في تفسيره خلاف ذلك فإنه قال فيه : حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة . انتهى . وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فإنها تزيد سبعمائة وعشرين درجة كما تقدم في أبواب الجماعة ، لكن هل يجتمع التضعيفان أولاً ؟ محل بحث .

باب مسجد قباء

[١١٩١] ١١٦١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن علية قال أنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين : يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه ، وكان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه كان يزوره راكباً وماشيئاً .^(١)

[١١٩٢] قال : وكان يقول : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمنع أحداً إن صلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا يتحرروا طلوع الشمس ولا غروبها .

[الحديث ١١٩١ - أطرافه في : ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ٧٣٢٦] .

قوله (باب مسجد قباء) أى فضله ، وقباء بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أكثر أهل اللغة ، وأنكر السكري قصره لكن حكاه صاحب العين ، قال البكر : من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه . وفي المطالع : هو على ثلاثة أميال من المدينة . وقال ياقوت : على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي المدينة . وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور هو مسجد بنى عمرو بن عوف ، وهو أول مسجد أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي ذكر الخلاف في كونه المسجد الذى أسس على التقوى في « باب الهجرة » إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) في رواية أبي ذر « هر النورق » .

قوله (كان لا يصلي الضحى) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (وكان) أى ابن عمر .

(١) الرقمان ١١٩١ و ١١٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقى حديثين .

قوله (يزوره) أى يزور مسجد قباء .

قوله (وكان يقول) أى ابن عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أواخر المواقيت . وفى الحديث دلالة على فضل قباء وفضل المسجد الذى بها وفضل الصلاة فيه ، لكن لم يثبت فى ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة .

باب من أتى مسجد قباء كل سبت

[١١٩٣]

١١٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، وكان عبد الله يفعلهُ .

قوله (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) أراد بهذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق فى التى قبلها ، لأنه قيد فيها فى الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق ، ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد صحيح عن سعد بن أبى وقاص قال « لأن أصلى فى مسجد قباء ركعتين أحب لى من أن آتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما فى قباء لضربوا إليه أكباد الإبل » .

قوله (ماشياً وراكباً) أى بحسب ما تيسر ، والوؤ بمعنى أو .

قوله (وكان عبد الله) أى ابن عمر كما ثبت فى رواية أبى ذر والأصلى .

باب إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً

[١١٩٤]

١١٦٣ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : كان النبي صلى الله عليه يأتي قباء راكباً وماشياً ، زاد ابن نمير نا عبيد الله عن نافع : فيصلى فيه ركعتين .

قوله (باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً) أفرد هذه الترجمة لاشتهال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم .

قوله (حدثنا يحيى) زاد الأصلى « ابن سعيد » وهو القطان ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى .

قوله (زاد ابن نمير) أى عبد الله (عن عبيد الله) أى ابن عمر . وطريق ابن نمير وصلها مسلم وأبو يعلى قالا « أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير أخبرنا أبى به » وقال أبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده « حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله » فذكره بالزيادة ، وادعى الطحاوى أنها مدرجة ، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصل . وفى هذا الحديث

على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك ، وفيه لأن النبي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم (١) لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء ركباً ، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت .

باب فضل ما بين القبر والمنبر

[١١٩٥] ١١٦٤- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

[١١٩٦] ١١٦٥- فامسدد عن يحيى عن عبيد الله قال حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص ابن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » .
[الحديث ١١٩٦- أطرافه في : ١٨٨٨ ، ٦٥٨٨ ، ٧٢٣٥] .

قوله (باب فضل ما بين القبر والمنبر) ما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن يبينه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض ، وترجم بذكر القبر ، وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأن القبر صار في البيت وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر ، قال القرطبي : الرواية الصحيحة « بيتي » ويروى « قبري » وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه .

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي .

قوله (ومنبري على حوضي) سقطت هذه الجملة من روايه أبي ذر ، وسيأتي هذا الحديث بسنده ومثته كاملاً في أواخر فضل المدينة من أواخر كتاب الحج ، ويأتي الكلام على المتن هناك إن شاء الله تعالى مستوفى .

باب مسجد بيت المقدس

[١١٩٧] ١١٦٦- حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن عبد الملك قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد الخدري يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه فأعجبني وآفقتني قال : « لا تُسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . ولا صوم في يومين : الفطر والأضحى . ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب . ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي » .

قوله (باب مسجد بيت المقدس) أى فضله .

قوله (وأنقنى) بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان ، يقال آنقه كذا إذا أعجبه ، وشيء موقن أى معجب ، وقوله وأعجبتنى من التأكيد بغير اللفظى ، وحكى ابن الأثير أنه روى « أنقنى » بتحتانية بدل الألف قال : وليس بشيء ، وضبطه الأصيل « أنقنى » بمشاة فوقانية من التوق ، وإنما يقال منه توقى كشوقى .

قوله (لا تسافر المرأة) سيأتى الكلام عليه فى الحج .

قوله (ولا صوم) سيأتى فى الصوم ، وقوله فى الصلاة تقدم فى أواخر المواقيت ، وقوله (ولا نغد الرحال) تقدم قريباً .

(محاتمة) : اشتملت أبواب التطوع وما معها من الأحاديث المرفوعة على أربعة وثلاثين حديثاً المعلق منها عشرة أحاديث وسائرهما موصولة ، المكرر منها فيها وفيها مضى اثنان وعشرون حديثاً ، والخالص اثنا عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى صلاة الضحى ، وحديث عبد الله بن مغفل فى الركعتين قبل المغرب ، وحديث عقبة بن عامر فيه . وفيها من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم أحد عشر أثراً وهى السنة المذكورة فى الباب الأول ، وأثر ابن عمر عن أبيه وأبى بكر نفسه فى ترك صلاة الضحى ، وأثر أبى تميم فى الركعتين قبل المغرب ، وأثر محمود بن الربيع عن أبى أيوب وكلها موصولة . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بب

استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء.

ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها. ووضع علي كفه على رُسغه الأيسر إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا.

[١١٩٨] ١١٦٧- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبره عن عبد الله بن عباس أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين - وهي خالته - قال: فاضطجعتُ على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وأهله في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه فجلس فمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر الآيات خواتم سورة آل عمران، ثم قام إلى شنٍ معلق فتوضأَ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال عبد الله بن عباس: فقامتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثم ذهبتُ فقامتُ إلى جنبه، فوضع رسول الله صلى الله عليه يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده، فصلّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فصلّى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلّى الصبح.

(أبواب العمل في الصلاة) ثبت في نسخة الصغاني هنا بسملة .

(باب) في نسخة الصغاني أبواب .

قوله (استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة) . وقال ابن عباس: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء . ووضع أبو إسحاق - يعني السبيعي - قلنسوته في الصلاة ورفعها . ووضع علي كفه على رُسغه الأيسر ، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا) هذا الاستثناء من بقية أثر علي على ما سأوضحه ، وظن

قوم أنه من تمة الترجمة ، فقال ابن رشيد : قوله « إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبأ » هو مستثنى من قوله « إذا كان من أمر الصلاة » فاستثنى من ذلك جواز ما تدعو الضرورة إليه من حال المرء مع ما في ذلك من دفع التشويش عن النفس ، قال : وكان الأولى في هذا الاستثناء أن يكون مقدماً قبل قوله « وقال ابن عباس » انتهى . وسبقه إلى دعواه أن الاستثناء من الترجمة الإسماعيلي في مستخرجه فقال : قوله « إلا أن يحك جلدأ » ينبغي أن يكون من صلة الباب عند قوله إذا كان من أمر الصلاة ، وصرح بكونه من كلام البخارى لا من كلام على العلامة علاء الدين مغلطاي في شرحه ، وتبعه من أخذ ذلك عنه ممن أدركناه ، وهو وهم ، وذلك أن الاستثناء بقية أثر على ، كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخارى عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه - وكان شديد الزوم لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه - قال « كان على إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رصغه الأيسر ، فلا يزال كذلك حتى يركع ، إلا أن يحك جلدأ أو يصلح ثوبأ » هكذا رويناها في « السفينة الجرائدية » من طريق السلفى بسنده إلى مسلم بن إبراهيم ، وكذلك أخرجه ابن أبى شيبه من هذا الوجه بلفظ « إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده » وهذا هو الموافق للترجمة ولو كان أثر على انتهى عند قوله « الأيسر » لما كان فيه تعلق بالترجمة إلا يبعد ، وهذا من فوائد تخريج التعليقات . والرصغ بسكون الصاد المهملة بعدها معجمة قال صاحب العين : هو لغة في الرسخ . وهو مفصل ما بين الكف والساعد . وقال صاحب المحكم : الرصغ مجتمع الساقين والقدمين . ثم إن ظاهر هذه الآثار يخالف الترجمة لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة وهي مطلقة ، وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكر ليخرج العبث ، ويمكن أن يقال : لها تعلق بالصلاة لأن دفع ما يؤذى المصلى يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة ، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما ، وقد رخص فيه بعض السلف ، وقد مر الأمر بحل الحبل في أبواب قيام الليل ، وسيأتى ذكر الاختصاص بعد أبواب .

قوله (وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها) هو شاهد الترجمة ، لأنه أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وذلك من مصلحة الصلاة . ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه لكون ذلك ليلاً كما تقدم تقريره في أبواب الصفوف . قال ابن بطال : استنبط البخارى منه أنه لما جاز للمصلى أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته وينشط لها إذا احتاج إليه أولاً ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث ابن عباس في أبواب الوتر .

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

١١٦٨ - حدثنا ابن نمير قال نا ابن فضيل قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كُنَّا نَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِيرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ : « إِنْ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

[الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦ ، ٣٨٧٥ .]

١١٦٩- حدثنا ابن نمير قال نا إسحاق بن منصور قال نا هرير بن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه نحوه .

١١٧٠- نا إبراهيم بن موسى قال أنا عيسى عن إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال لي زيد بن أرقم: إن كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأمرنا بالسكوت. [الحديث ١٢٠٠- طرفه في: ٤٥٣٤].

قوله (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة) في رواية الأصيلي والكشميني «ما ينهى عنه» وفي الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه كما سيأتي حكاية الخلاف فيه .
قوله (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير ، نسب إلى جده ، ولم يدرك البخاري عبد الله .

قوله (كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة) في رواية أبي وائل «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا» وفي رواية أبي الأحوص «خرجت في حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» وسيأتي للمصنف بعد باب نحوه في حديث التشهد .

قوله (النجاشي) بفتح النون وحكى كسرهما ، وسيأتي تسميته والإشارة إلى شيء من أمره في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة ، وقد بوب المصنف لمسألة الإشارة في الصلاة بترجمة مفردة وستأتي في أواخر سجود السهو قريباً .

قوله (لم يرد علينا) زاد مسلم في رواية ابن فضيل «قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا» وكذا في رواية أبي عوانة التي في الهجرة .

قوله (إن في الصلاة شغلاً) في رواية أحمد عن ابن فضيل «لشغلا» بزيادة التأكيد ، والتنكير فيه للتنوع ، أي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ، أو للتعظيم أي شغلا وأي لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخلته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره . وقال النووي : معناه أن وظيفة المصل الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه ، زاد في رواية أبي وائل «إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» وزاد في رواية كلثوم الخزاعي «إلا بذكر الله وما ينبغي لكم فقوموا لله قانتين . فأمرنا بالسكوت» .

قوله (هرم) بهاء وراء مصغراً ، والسلوى بفتح المهملة ولا مين الأولى خفيفة مضمومة ، ورجال الإسنادين من الطريقين كلهم كوفيون ، وسفيان هو الثوري ، ورواية الأعمش بهذا الإسناد مما عد من أصح الأسانيد .

قوله (نحوه) ظاهر في أن لفظ رواية هريم غير متحد مع لفظ رواية ابن فضيل وأن معناهما واحد ، وكذا أخرج مسلم الحديث من الطريقتين وقال في رواية هريم أيضاً « نحوه » ولم أفق على سياق لفظ هريم إلا عند الجوزقي فإنه ساقه من طريق إبراهيم بن إسحق الزهري عنه ولم أر بينها مغايرة ، إلا أنه قال « قدمنا » بدل رجعنا ، وزاد « فقيل له يارسول الله » والباقي سواء وسيأتي في الهجرة من طريق أبي عوانة عن الأعمش أوضح من هذا ، وللحديث طرق أخرى منها عند أبي داود والنسائي من طريق أبي ليلى عن ابن مسعود ، وعند النسائي من طريق كلثوم الخزامي عنه ، وعند ابن ماجه والطحاوي من طريق أبي الأحوص عنه ، وسيأتي التنبية عليه في « باب قوله تعالى كل يوم هو في شأن » من أواخر كتاب التوحيد .

قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبي خالد ، والحارث بن شبيب ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وأبوه بمعجمة وموحدة وآخره لام مصغر ، وليس لأبي عمرو سعد بن إياس الشيباني شيخه عن زيد بن أرقم غيره .

قوله (إن كنا نتكلم) بتخفيف النون ، وهذا حكمه الرفع ، وكذا قوله « أمرنا » لقوله فيه « على عهد النبي صلى الله عليه وسلم » حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً .
قوله (يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) تفسير لقوله « نتكلم » والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه .

قوله (حتى نزلت) ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة لأن الآية مدنية باتفاق ، فيشكل ذلك على قول ابن مسعود إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي ، وكان رجوعهم من عنده إلى مكة ، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك واشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضاً فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف في مراده بقوله « فلما رجعنا » هل أراد الرجوع الأول أو الثاني ، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة ، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع أن يتقدم الحكم ثم تنزل الآية بوقفه . وجنح آخرون إلى الترجيح فقالوا : يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم . بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثاني ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر ، وفي مستدرک الحاكم من طريق أبي إسحق عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلاً » فذكر الحديث بطوله وفي آخره « فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرأ » وفي السير لابن إسحق : أن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً ، فمات منهم رجلان بمكة وحيس منهم سبعة وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون رجلاً فشهدوا بدرأ . فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء ، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة ، وللى هذا الجمع نحا الخطابي ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ، ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ وأما قول ابن

حبان : كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ، قال : ومعنى قول زيد بن أرقم « كنا نتكلم » أى كان قومي يتكلمون لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذى كان يعلمهم القرآن ، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه ، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة ، وبأن فى حديث زيد بن أرقم « كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم » كذا أخرجه الترمذى فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم . وأجاب ابن حبان فى موضع آخر بأن زيد بن أرقم أراد بقوله « كنا نتكلم » من كان يصل خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين ، وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً ، وبما روى الطبرانى من حديث أبى أمامة قال « كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى لى جنبه فيخبره بما فاته فيقتضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوماً فدخل فى الصلاة » فذكر الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبى أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها .

قوله (حافظوا على الصلوات الآية) كذا فى رواية كريمة ، وساق فى رواية أبى ذر وأبى الوقت الآية لى آخرها ، وانتهت رواية الأصيل لى قوله (الوسطى) وسيأتى الكلام على المراد بالوسطى وبالقتوت فى تفسير البقرة ، وحديث زيد بن أرقم ظاهر فى أن المراد بالقتوت السكوت .

قوله (فأمرنا بالسكوت) أى عن الكلام المتقدم ذكره لا مطلقاً فإن الصلاة لى فيها حال سكوت حقيقة . قال ابن دقيق العيد : ويرجع بما دل عليه لفظ « حتى » التى للغاية والفاء التى تشمر بتعليل ما سبق عليها لما يأتى بعدها .

(لفيه) : زاد مسلم فى روايته « ونهينا عن الكلام » ولم يقع فى البخارى ، وذكرها صاحب العمدة ولم يذمه أحد من شراحها عليها ، واستدل بهذه الزيادة على أن الأمر بالشىء لى نهياً عن ضده ، إذ لو كان كذلك لم يحتج لى قوله « ونهينا عن الكلام » وأجيب بأن دلالة التزام ، ومن ثم وقع الخلاف فعليه ذكر لكونه أصرح والله أعلم . قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أحد ما يستدل به على النسخ وهو تقدم أحد الحكمين على الآخر ، وليس كقول الراوى هذا منسوخ لأنه بطرقه احتمال أن يكون قاله عن اجتهاد ، وقيل لى فى هذه القصة نسخ لأن إباحة الكلام فى الصلاة كان بالبراءة الأصلية ، والحكم المزيل لها لى نسخاً . وأجيب بأن الذى يقع فى الصلاة ونحوها مما يمنع أو يباح إذا قرره الشارع كان حكماً شرعياً ، فإذا ورد ما يخالفه كان ناسخاً وهو كذلك هنا . قال ابن دقيق العيد : وقوله « ونهينا عن الكلام » يقتضى أن كل شىء يسمى كلاماً فهو منهى عنه حملاً للفظ على عمومته ، ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع لى قوله « يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته » وقوله « فأمرنا بالسكوت » أى عما كانوا يفعلونه من ذلك .

(تكليل) : أجمعوا على أن الكلام فى الصلاة - من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو لإنقاذ مسلم - مبطل لها ، واختلفوا فى السامى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور ، وأبطلها الحنفية مطلقاً كما سيأتى فى الكلام على حديث ذى اليدى فى السهو ، واختلفوا فى أشياء أيضاً كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعدد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه أو لإنقاذ مسلم لثلاث يقع فى مهلكة أو فتح على إمامه أو سبى لمن

مر به أو ردّ السلام أو أجاب دعوة أحد والديه أو أكره على الكلام أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله ،
ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه ، وستأتي الإشارة إلى بعضه حيث يحتاج إليه . قال ابن المنير
في الحاشية : الفرق بين قليل الفعل للعائد فلا يبطل وبين قليل الكلام أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالباً
لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالباً مطرداً ، والله أعلم .

باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال

١١٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل
[١٢٠١] قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم بين بني عمرو بن عوف ، وحانت الصلاة ، فجاء بلال
أبأبكر فقال : حبس النبي صلى الله عليه وسلم ، فتوّم الناس ؟ قال : نعم ، إن شئتم . فأقام بلال الصلاة ،
فتقدّم أبوبكر فصلى ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصفوف يشقّها شقاً حتى قام في
الصف الأول ، وأخذ الناس بالتصفيح . فقال سهل : هل تدرّون ما التصفيح ؟ هو التصفيق . وكان
أبوبكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثروا التفت ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف ، فأشار
إليه : مكانك . فرفع أبوبكر يديه فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراءه ، فتقدّم النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى .

قوله (باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة) قال ابن رشيد : أراد إلحاق التسييح بالحمد
بجامع الذكر لأن الذي في الحديث الذي ساقه ذكر التحميد دون التسييح . قلت : بل الحديث مشتمل عليهما
لكنه ساقه هنا مختصراً ، وقد تقدم في « باب من دخل ليؤم الناس » من أبواب الإمامة من طريق مالك عن
أبي حازم وفيه « فرجع أبو بكر يديه فحمد الله تعالى » وفي آخره « من نابه شيء في صلاته فليسيح » وسيأتي
في أواخر أبواب السهو عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم وفيه هذا .

قوله (للرجال) قال ابن رشيد : قيده بالرجال لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء . وقد أشعر
بذلك تبويبه بعد حيث قال « باب التصفيق للنساء » ووجهه أن دلالة العموم لفظية وضعية ودلالة المفهوم
من لوازم اللفظ عند الأكثرين ، وقد قال في الحديث « التسييح للرجال والتصفيق للنساء » فكأنه قال :
لا تسيح إلا للرجال ولا تصفيق إلا للنساء ، وكأنه قدم المفهوم على العموم للعمل بالدليلين ، لأن في إعمال
العموم إبطالا للمفهوم . ولا يقال إن قوله « للرجال » من باب اللقب ، لأننا نقول : بل هو من باب الصفة ،
لأنه في معنى الذكور البالغين . انتهى . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في الباب المذكور . وفيه
من الفوائد مما تقدم بعضها مبسوطاً : جواز تأخير الصلاة عن أول الوقت ، وأن المبادرة إليها أولى من انتظار
الإمام الراتب ، وأنه لا ينبغي التقدم على الجماعة إلا برضا منهم ، يؤخذ ذلك من قول أبي بكر « إن شئتم »
مع علمه بأنه أفضل الحاضرين . وأن الالتفات في الصلاة لا يقطعها . وأن من سبح أو حمد لأمر ينوبه

لا يقطع صلاته أو قصد بذلك تنبيه غيره خلافاً لمن قال بالبطلان . وقوله فيه « فقال سهل » أى ابن سعد راوى الحديث « هل تدرون ما التصفيح هو التصفيق » وهذه حجة لمن قال أنهما بمعنى واحد ، وبه صرح الخطابي وأبو على القالى والجوهري وغيرهم ، وادعى ابن حزم نفي الخلاف فى ذلك ، وتعقب بما حكاه عياض فى الإكمال أنه بالحاء الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى ، وباللقاف بباطنها على باطن الأخرى ، وقيل بالحاء الضرب بأصبعين للإنداز والتنبيه وباللقاف بجميعها للهو واللعب ، وأغرب الداودى فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم ، قال عياض : كأنه أخذه من حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ففيه « فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم » .

باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهةً وهو لا يعلم

١١٧٢ - حدثنا عمرو بن عيسى قال نا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمَّى وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: « قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَصَبْتُمْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » . [١٢٠٢]

قوله (باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم) كذا للأكثر ، وزاد فى رواية كريمة بعد على غيره « مواجهة » وحكى ابن رشيد أن فى رواية أبى ذر عن الحموي إسقاط الهاء من غيره وإضافة مواجهة ، قال : ويحتمل أن يكون بتنوين غير وفتح الجيم من مواجهة وبالنصب فيوافق المعنى الأول ، ويحتمل أن يكون ببناء التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة ، ومفهومه أنه إذا كان مواجهه تبطل ، قال : وكان مقصود البخارى بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون ، لكن يرد عليه أنه لا يستوى حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته ، ويبعد أن يكون الذين صلبر منهم الفعل كان عن غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقررأ فورد النسخ عليه فيقع الفرق . انتهى . وليس فى الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان ، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه . وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب فى أواخر صفة الصلاة . وقوله فى هذا السياق « وسمى ناساً بأعيانهم » يفسره قوله فى السياق المتقدم « السلام على جبريل السلام على ميكائيل الخ » وقوله « يسلم بعضنا على بعض » ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم .

بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١١٧٣- حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال نا سُفيانُ قال نا الزُّهريُّ عن أبي سلمة عن

[١٢٠٣]

أبي هريرة عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

١١٧٤- نا يحيى قال نا وكيعٌ عن سُفيانَ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال النبيُّ

[١٢٠٤]

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

قوله (باب التصفيق للنساء) تقدم الكلام عليه قبل باب . وسفيان في الإسناد الأول هو ابن عيينة ، وفي الثاني هو الثوري ، ويحيى شيخ البخاري هو ابن جعفر ، وكان منع النساء من التسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء ، وعن مالك وغيره في قوله «التصفيق للنساء» أي هو من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ، وتعقب برواية حاد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر «فليسبح الرجال وليصفيق النساء» فهذا نص يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة ، قال القرطبي : القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً .

بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رواه سهل بن سعد عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

١١٧٥- نا بشر بن محمد قال نا عبد الله قال أنا يونس قال الزُّهريُّ أخبرني أنس بن مالك

[١٢٠٥]

أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر يُصَلِّيُ بهم ، ففجأهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حَجْرَةِ عَائِشَةَ ، فنظر إليهم وهم صفوفٌ ، فتبسم يضحك . فنكص أبو بكر على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه يريد أن يخرج إلى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ حين رأوه . فأشار بيده أن أتموا . ثم دخل الحجرة وأرخصي الستر . وتوفي ذلك اليوم .

قوله (باب من رجع القهقري في الصلاة أو تقدم بأمر ينزل به ، رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديثه الماضي قريباً ففيه «فرغ أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري» وأما قوله «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضاً ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الأول خلف أبي بكر على إرادة الائتمام به فامتنع أبو بكر من ذلك ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ورجع أبو بكر من موقف الإمام إلى موقف المأموم . ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم تقدم حتى عاد إلى

مقامه ، والله أعلم . واستدل به على جواز العمل في الصلاة إذا كان يسيراً ولم يحصل فيه التوالى .
قوله (حدثنا بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد .
قوله (قال يونس قال الزهري) أى قال : قال يونس وهى تحذف خطأ فى الاصطلاح لا نطقاً .
قوله (فضجأهم) قال ابن التين : كذا وقع فى الأصل بالألف وحقه أن يكتب بالياء لأن عينه مكسورة كوطهم . انتهى . وبقية فوائد المتن تقدمت فى « باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » من أبواب الإمامة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى أواخر المغازى إن شاء الله تعالى .

باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة

١١٧٦- وقال الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه: « نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج، قال: اللهم أمي وصلاتي». قال: «فقلت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جريج. قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج نزل من صومعته. قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها إلي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم». [الحديث ١٢٠٦- أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

قوله (باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة) أى هل يجب إجابتها أم لا ؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا ؟ فى المسألتين خلاف ، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط .

قوله (وقال الليث) وصله الإسماعيلى من طريق عاصم بن على أحد شيوخ البخارى عن الليث مطولا ، وجعفر هو ابن ربيعة المصرى ، وجريج بيمين مصغر . وقوله فى وجه المياميس فى رواية أبى ذر « وجه » بصيغة الجمع والمياميس جمع مومسة بكسر الميم وهى الزانية ، قال ابن الجوزى : لإثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها وخرج على إشباع الكسرة وحكى غيره جوازه ، قال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج على ولدها أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحاً ، فلما أثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها . انتهى . والذى يظهر من ترديده فى قوله « أمى ، وصلاتي » أن الكلام عنده يقطع الصلاة فلذلك لم يجيبها ، وقد روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد ابن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابتها أمه أولى من عبادة ربه » ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، وهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظلم ، والصواب أنه غيره لأن ذا ظلم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا وقع التصريح بسماعه . وقوله فيه « يا بابوس » بموحدين بينهما ألف ساكنة والثانية مضمومة وآخره مهملة قال القزاز : هو الصغير ، وقال ابن بطال : الرضيع ، وهو بوزن جاسوس . واختلف هل هو عربى أو معرب ؟ وأغرب

الداودي الشارح فقال : هو اسم ذلك الولد بعينه وفيه نظر ، وقد قال الشاعر : حنت قلوصى لى بابوسها جزعاً . وقال الكرماني : إن صحت الرواية بتنوين السين تكون كنية له ويكون معناه يا أبا الشدة ، وسيأتي بقية الكلام عليه في ذكر بني إسرائيل .

ب

مسح الحصى في الصلاة

١١٧٧- حدثنا أبو نعيم قال نا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقب : أن النبي صلى الله عليه قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : « إن كنت فاعلاً فواحدة » . [١٢٠٧]

قوله (باب مسح الحصى في الصلاة) قال ابن رشيد : ترجم بالحصى والمتن الذي أورده « في التراب » لينبه على إلحاق الحصى بالتراب في الاختصار على التسوية مرة ، وأشار بذلك أيضاً إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ « الحصى » كما أخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير بلفظ « المسح في المسجد يعنى الحصى » قال ابن رشيد : لما كان في الحديث « يعنى » ولا يدري أهي قول الصحابي أو غيره عدل عنها البخارى إلى ذكر الرواية التي فيها التراب . وقال الكرماني : ترجم بالحصى لأن الغالب أنه يوجد في التراب فيلزم من تسويته مسح الحصى . قلت : قد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم عن هشام بلفظ « فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة تسوية الحصى » وأخرجه الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى بلفظ « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة » فلعل البخارى أشار إلى هذه الرواية ، أو إلى ما رواه أحمد من حديث حذيفة قال « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى فقال : واحدة أو دع » ورواه أصحاب السنن من حديث أبي ذر بلفظ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى » وقوله « إذا قام » المراد به الدخول في الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهيًا عن المسح قبل الدخول فيها ، بل الأولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو في الصلاة به . (تنبيه) : التقييد بالحصى وبالتراب خرج للغالب لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك ، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك .

قوله (حدثنا شيبان) هو ابن عبد الرحمن ، ويحيى هو ابن أبي كثير .

قوله (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن ، وفي رواية الترمذى من طريق الأوزاعى عن يحيى « حدثني أبو سلمة » ومعيقب بالمهملة وبالقف وأخره موحدة مصغر هو ابن أبي فاطمة الدوسى حليف بني عبد شمس ، كان من السابقين الأولين ، وليس له في البخارى إلا هذا الحديث الواحد .

قوله (في الرجل) أى حكم الرجل ، وذكر للغالب وإلا فالحكم جار في جميع المكلفين . وحكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة ، وفيه نظر فقد حكى الخطابي في « المعالم » عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكأنه لم يبلغه الخبر ، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال : إنه حرام

إذا زاد على واحدة لظاهر النهي ، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا ، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع ، والذي يظهر أن علة كراهيته المحافظة على الخشوع ، أو لئلا يكثر العمل في الصلاة ، لكن حديث أبي ذر المتقدم يدل على أن العلة فيه أن لا يجعل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حائلاً وروى ابن أبي شيبه عن أبي صالح السمان قال « إذا سجدت فلا تمسح الحصى ، فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها » فهذا تعليل آخر والله أعلم .

قوله (حيث يسجد) أى مكان السجود ، وهل يتناول العضو الساجد ؟ لا يبعد ذلك . وقد روى ابن أبي شيبه عن أبي اللرداء قال « ما أحب أن لي حمر النعم وأنى مسحت مكان جبیني من الحصى » وقال عياض : كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف . قلت : وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة حكاية استدلال الحميدي لذلك بحديث أبي سعيد في رؤيته الماء والطين في جبهة النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن انصرف من صلاة الصبح .

قوله (فواحدة) بالنصب على إضمار فعل أى فامسح واحدة : أو على النعت لمصدر محذوف ، ويجوز الرفع على إضمار الخبر أى فواحدة تكفى ، أو إضمار المبتدأ أى فالمشروع واحدة . ووقع في رواية الترمذى « إن كنت فاعلا فرة واحدة » .

باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

[١٢٠٨] - ١١٧٨ - حدثنا مسدد قال نا بشر قال نا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمسك وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

قوله (باب بسط الثوب في الصلاة للسجود) هذه الترجمة من جملة العمل اليسير في الصلاة أيضاً ، وهو أن يتعمد إلقاء الثوب على الأرض ليسجد عليه ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة ، وتقدم الخلاف في ذلك وتفرقة من فرق بين الثوب الذي هو لابس أو غير لابس .

قوله (حدثنا بشر) هو ابن المفضل ، وغالب هو القطان كما وقع في رواية أبي ذر .

باب ما يجوز من العمل في الصلاة

[١٢٠٩] - ١١٧٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كنت أمدُّ رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وهو يصلي ، فإذا سجد غمزني ، فرفعتُها ، فإذا قام مددتها .

[١٢١٠] ١١٨٠- نا محمود قال نا شعبة قال نا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه أنه صلى صلاة فقال: «إن الشيطان عرض لي فشد علي يقطع الصلاة علي، فأمكنني الله منه فدعته، ولقد هممت أن أوثقه إلى سارية حتى تُصبحوا فتنظروا إليه، فذكرت قول سليمان (رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) فردّه الله خاسماً». قال النضر بن شميل: فدعته بالذال.

قوله (باب ما يجوز من العمل في الصلاة) أي غير ما تقدم، أورد فيه حديث عائشة في نومها في قبة النبي صلى الله عليه وسلم وعمره لها إذا سجد، وقد تقدم الكلام عليه في «باب الصلاة على الفراش» في أوائل الصلاة.

قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان، وشعبة بمعجمة وموحدتين الأولى خفيفة. قوله (إن الشيطان عرض) تقدم في «باب ربط الغريم في المسجد» من أبواب المساجد من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إن عفريتاً من الجن تفلت علي» وهو ظاهر في أن المراد بالشيطان في هذه الرواية غير إبليس كبير الشياطين.

قوله (فشد علي) بالمعجمة أي حمل.

قوله (ليقطع) في رواية الحموي والمستمل بجذف اللام.

قوله (فدعته) يأتي ضبطه بعد.

قوله (فتنظروا) في رواية الحموي والمستمل «أو تنظروا إليه» بالشك وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الباب المذكور ويأتي الكلام على بقيته في أول بدء الخلق إن شاء الله تعالى.

قوله (قال النضر بن شميل فدعته بالذال) يعني المعجمة وتخفيف العين المهملة «أي خنقته، وأما فدعته بالمهملة وتشديد العين فمن قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَدْعُونَ لِي نَارَ جَهَنَّمَ﴾ أي يدفعون والصواب الأول، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قاله بتشديد العين» انتهى. وهذا الكلام وقع في رواية كريمة عن الكشميين، وقد أخرجه مسلم من طريق النضر بن شميل بدون هذه الزيادة وهي في كتاب «غريب الحديث للنضر» وهو في مروياتنا من طريق أبي داود المصاحفي عن النضر كما بيته في تعليق التعليق.

باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة.

[١٢١١] ١١٨١- نا آدم قال نا شعبة قال نا الأزرق بن قيس قال: كُنَّا بِالْأَهْوَاذِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبِينَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَإِذَا لِحَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنَازِعُهُ، وَجَعَلَ

يَتَّبِعُهَا - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجلٌ من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعتُ قولكم، وإني غزوتُ مع النبي صلى الله عليه ستَّ غزواتٍ أو سبعَ غزواتٍ أو ثمان، وشهدتُ تيسيره، وإني وإن كنتُ أن أرجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجع إليَّ مألَّفها فيشقُّ عليَّ.

[الحديث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

١١٨٢ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت: عائشة: خسفتُ الشمسُ فقام رسولُ الله صلى الله عليه فقراً سورةً طويلةً، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه ثم استفتح سورةً أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك الثانية. ثم قال: «إنهما آيتان من آياتِ الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم. لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وعدته حتى لقد رأيتُ أريد أن آخذَ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيتُ جهنمَ يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرتُ، ورأيتُ فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سبَّ السوائب».

[١٢١٢]

قوله (باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة) أي ماذا يصنع؟

قوله (وقال قتادة إلخ) وصله عبد الرزاق عن معمر عنه بمعناه وزاد «فيرى صيباً على برّ فيتخوف أن يسقط فيها، قال: ينصرف له».

قوله (كنا بالأهواز) بفتح الهزة وسكون الهاء هي بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت في خلافة عمر، قال في المحكم: ليس له واحد من لفظه، قال أبو عبيد البكري: هي بلد يجمعها سبع كور فذكرها. قال ابن خرداذبة: هي بلاد واسعة متصلة بالجليل وأصبهان.

قوله (الحرورية) بمهملات أي الخوارج، وكان الذي يقاتلهم إذ ذاك المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الإسماعيلي، وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه «أخبار الخوارج» أن ذلك كان في سنة خمس وستين من الهجرة، وكان الخوارج قد حاصروا أهل البصرة مع نافع ابن الأزرق حتى قتل وقتل من أمراء البصرة جماعة إلى أن ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي على البصرة وولى المهلب بن أبي صفرة على قتال الخوارج، وكذا ذكر المبرد في الكامل نحوه. وهو يعكر على من أرخ وفاة أبي برزة سنة أربع وستين أو قبلها.

قوله (على جرف نهر) هو بضم الجيم والراء بعدها فاء وقد تسكن الراء، وهو المكان الذي أكله السيل. وللكشميني بفتح المهملة وسكون الراء أي جانبه، ووقع في رواية حماد بن زيد عن الأزرق في الأدب «كنا على شاطئ نهر قد نضب عنه الماء» أي زال وهو يقوى رواية الكشميني، وفي رواية مهدي بن

ميمون عن الأزرق عن محمد بن قدامة « كنت في ظل قصر مهران بالأهواز على شاطئ دجيل » وعرف بهذا تسمية النهر المذكور وهو بالجيم مصغر .

قوله (إذا رجل) في رواية الحموي والكشيميني « إذ جاء رجل » .

قوله (قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي) أى الرجل المصلى ، وظاهره أن الأزرق لم يسمه لشعبة ، ولكن رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال في آخره « فإذا هو أبو برزة الأسلمي » ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي « فجاء أبو برزة » ، وفي رواية حماد في الأدب « فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس فصلى وخلها فانطلقت فاتبعها » ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الأزرق بن قيس « إن أبا برزة الأسلمي مشى إلى دابته وهو في الصلاة » الحديث ، وبين مهدي بن ميمون في روايته أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر ، وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الإسماعيلي « فضت الدابة في قبلته فانطلق فأخذها ثم رجع التهقري » .

قوله (فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ) في رواية الطيالسي « فإذا بشيخ يصلى قد عمد إلى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص معها ، ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه » وفي رواية مهدي أنه قال : ألا ترى إلى هذا الحمار ، وفي رواية حماد فقال : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس .

قوله (أو ثمانيا) كذا للكشيميني ، وفي رواية غيره « أو ثمانى » بغير ألف ولا تنوين ، وقال ابن مالك في شرح التسهيل : الأصل أو ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله ، وقد رواه عمرو بن مرزوق بلفظ « سبع غزوات » بغير شك .

قوله (وشهدت تيسيره) كذا في جميع الأصول وفي جميع الطرق « من التيسير » ، وحكى ابن التين عن الداودي أنه وقع عنده « وشهدت تستر » بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة وقال : معنى شهدت تستر أى فتحها ، وكان في زمن عمر . انتهى . ولم أر ذلك في شيء من الأصول ، ومقتضاه أن لا يبقى في القصة شائبة رفع ، بخلاف الرواية المحفوظة فإن فيها إشارة إلى أن ذلك كان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم تجويز مثله ، وزاد عمرو بن مرزوق في آخره « قال فقلت للرجل ما أرى الله إلا مخزبك ، شتمت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية مهدي بن ميمون « فقلت اسكت فعل الله بك ، هل تدرى من هذا ؟ هو أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية الرجل المذكور ، وفي هذا الحديث من الفوائد جواز حكاية الرجل مناقبه إذا احتاج إلى ذلك ولم يكن في سياق الفخر ، وأشار أبو برزة بقوله « ورأيت تيسيره » إلى الرد على من شدد عليه في أن يترك دابته تذهب ولا يقطع صلاته ، وفيه حجة للفقهاء في قولهم : إن كل شيء يخشى إتلافه من متاع وغيره يجوز قطع الصلاة لأجله . وقوله « مألؤها » يعنى الموضع الذى ألفته واعتادته ، وهذا بناء على غالب أمرها ، ومن الجائز أن لا ترجع إلى مألؤها بل تتوجه إلى حيث لا يدرى بمكانها فيكون فيه تضييع المال المنهى عنه .

(تلييه) : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن

مرزوق « فأخذها ثم رجع القهقري » فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة. ، وفي رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً ، وهو مطابق لثاني حديثي الباب لأنه يدل أنه صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاته وتقدم ولم يقطعها ، فهو عمل يسير ومشى قليل فليس فيه استدبار القبلة فلا يضر . وفي مصنف ابن أبي شيبة « سئل الحسن عن رجل صلى فأشفق أن تذهب دابته ، قال : ينصرف . قيل له أفيم ؟ قال : إذا ولي ظهره القبلة استأنف » وقد أجمع الفقهاء على أن المشى الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها فيحمل حديث أبي برزة على القليل كما قررناه ، وقد تقدم أن في بعض طرقه أن الصلاة المذكورة كانت العصر .

قوله (وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها) قال السبيلي « إني وما بعدها اسم مبتدأ وأن أرجع اسم مبدل من الاسم الأول وأحب خبر عن الثاني وخبر كان مخوف ، أي إني إن كنت راجعاً أحب إلي . وقال غيره أن كنت بفتح الهمزة وحذفت اللام وهي مع كنت بتقدير كوني وفي موضع البديل من الضمير في إني ، وأن الثانية بالفتح أيضاً مصدرية . ووقع في رواية حماد « فقال أن منزلي مترخ - أي متباعد - ، فلو صليت وتركته - أي الفرس - لم آت أهلي إلى الليل » أي لبعد المكان .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وقد تقدم ما يتعلق بالكسوف من هذا الحديث من طريق عقيل وغيره عن الزهري مستوفى . وقوله « فلما قضى » أي فرغ ولم يرد القضاء الذي هو ضد الأداء .

قوله (لقد رأيت في مقامى هذا كل شيء وعدته) في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم « وعدمتم » وله في حديث جابر « عرض على كل شيء تولجونه » .

قوله (لقد رأيت) كذا للأكثر وللحموى والمستمل « لقد رأيت » ولمسلم « حتى لقد رأيتني » وهو أوجه .

قوله (أريد أن آخذ قطعاً) في حديث جابر « حتى تناولت منها قطعاً فقصرت يدي عنه » والقطع بكسر أوله وذكر ابن الأثير أن كثيراً يروونه بالفتح والكسر هو الصواب .

قوله (قطعاً من الجنة) يعني عنقود عنب كما تقدم في الكسوف من حديث ابن عباس .

قوله (حين رأيتوني جعلت أتقدم) قال الكرمانى : قال في جهنم حين رأيتوني تأخرت لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر فإنه قد وقع كذا قال ، وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتأخر جميعاً في حديث جابر عند مسلم ولفظه « لقد جىء بالنار ، وذلكم حين رأيتوني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها » وفيه « ثم جىء بالجنة ، وذلكم حين رأيتوني تقدمت حتى قمت في مقامى » وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في أبواب الكسوف .

قوله (ورأيت فيها عمرو بن لحي) باللام والمهمله مصدر وسيأتى شرح حاله في أخبار الجاهلية .

قوله (وهو الذى سيب السوائب) جمع سائبة ، وسيأتى الكلام عليها في تفسير سورة المائدة إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث أن المشى القليل لا يبطل الصلاة ، وكذا العمل اليسير ، وأن النار

والجنة مخلوقتان موجودتان وغير ذلك من فوائده التي تقدمت مستقصاة في صلاة الكسوف . ووجه تعلق الحديث بالترجمة ظاهر من جهة جواز التقدم والتأخر السير ، لأن الذي تنفلت دابته يحتاج في حال إمساكها إلى التقدم أو التأخر كما وقع لأبي برزة ، وقد أشرت إلى ذلك في آخر حديثه . وأغرب الكرماني فقال : وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسيب الدواب مطلقاً سواء كان في الصلاة أم لا .

باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفخ النبي صلى الله عليه في سجوده في كسوف .

[١٢١٣] ١١٨٣- فاسليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه رأى نخامة في قبلة المسجد ، فتغيظ على أهل المسجد وقال : «إن الله قبل أحدكم ، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن» - أو قال : لا يتنخمن» - ثم نزل ففتحها بيده .
وقال ابن عمر : إذا بزق أحدكم فليبزق عن يساره .

[١٢١٤] ١١٨٤- فامحمد قال نا غندر قال نا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه قال : «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى» .

قوله (باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة) وجه التسوية بينهما أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان وهما أقل ما يتألف منه الكلام ، وأشار المصنف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز ، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا ، أو الفرق ما إذا كان حصول ذلك محققاً ففعله يضر وإلا فلا .

قوله (ويذكر عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العباس (نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان من طريق عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام وقنا معه» الحديث بطوله ، وفيه «وجعل ينفخ في الأرض ويبكي وهو ساجد» وذلك في الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري ، ثم أورد البخاري في الباب حديث ابن عمر وحديث أنس في النهي عن البزاق في القبلة ، فأما حديث ابن عمر فقوله فيه «إن الله قبل أحدكم» بكسر القاف وفتح الموحدة أي مواجهه ، وقد تقدم في «باب حك البزاق باليد من المسجد» من أبواب المساجد مع الكلام عليه ،

وزاد في هذه الرواية « فتغيب على أهل المسجد » ففيه جواز معاتبة المجموع على الأمر الذي ينكر وإن كان الفعل صلباً من بعضهم لأجل التحذير من معاودة ذلك .

قوله (فلا ييزقن أو قال لا يتنخمن) في رواية الإسماعيلي « لا ييزقن أحدكم بين يديه » .

قوله فيه (وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا بزق أحدكم فليزق على يساره) في رواية الكشميهني « عن يساره » هكذا ذكره موقوفاً ولم تتقدم هذه الزيادة من حديث ابن عمر ، لكن وقع عند الإسماعيلي من طريق إسحق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ « لا ييزقن أحدكم بين يديه ، ولكن ليزق خلفه أو عن شماله أو تحت قدمه » فساقه كله معطوفاً بعضه على بعض ، وقد بينت رواية البخاري أن المرفوع منه انتهى إلى قوله « فلا ييزقن بين يديه » والباقي موقوف . وقد اقتصر مسلم وأبو داود وغيرهما على المرفوع منه مع أن هذا الموقوف عن ابن عمر قد ثبت مثله من حديث أنس مرفوعاً ، وقد تقدم الكلام على فوائد الحديث في الباب الذي أشرت إليه قبل وفيما بعده ، قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ في الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد وإسحق ، وفي المدونة : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وعن أبي حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال والقول الأول أولى ، وليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة فدل على جواز النفخ فيها إذ لا فرق بينهما ، ولذلك ذكره البخاري معه في الترجمة . انتهى كلامه . ولم يذكر قول الشافعية في ذلك والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح حرفان بطلت الصلاة وإلا فلا ، قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاماً ، وإن لم يكن كذلك فالإبطال به لا يكون بالنص بل بالقياس فليبرأ شرطه في مساواة الفرع للأصل ، قال : والأقرب أن ينظر إلى مواقع الإجماع والخلاف حيث لا يسمى الملقوظ به كلاماً فما أجمع على إلحاقه بالكلام ألحق به وما لا فلا . قال : ومن ضعيف التعليل قولهم إبطال الصلاة بالنفخ بأنه يشبه الكلام فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم نفخ في الكسوف . انتهى . وأجيب بأن نفخه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت في أبي داود من حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه « ثم نفخ في آخر سجوده فقال أف أف » فصرح بظهور الحرفين . وفي الحديث أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يفشاكم حرها » والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه فانتفى قول من حمله على الغلبة ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم . وأجاب الخطابي بأن أف لا تكون كلاماً حتى يشدد الفاء ، قال : والنافخ في نفخة لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها ، وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية أن الحرفين كلام مبطل أفهما أو لم يفهما ، وأشار البيهقي إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل .

(تنبيهان) : (الأول) نقل ابن المنذر الإجماع على أن الضحك يبطل الصلاة ولم يقيد بحرف

ولا حرفين ، وكان الفرق بين الضحك والبكاء أن الضحك يهتك حرمة الصلاة بخلاف البكاء ونحوه ، ومن ثم قال الحنفية وغيرهم إن كان البكاء من أجل الخوف من الله تعالى لا تبطل به الصلاة مطلقاً . (الثاني) ورد في كراهة النفخ في الصلاة حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة قالت « رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ ، فقال : يا أفلح ترب وجهك » رواه الترمذى وقال : ضعيف الإسناد . قلت : ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، وإنما يستفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهى عن مسح الحصى . وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً ، وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة ، والرخصة فيه عن قدامة بن عبد الله أخرجه البيهقي .

باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاة لم تفسد صلاته

فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ، فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد باين ، لكنه بلفظ « ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح » ، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو بلفظ « التصفيق » ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة .

باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر - فلا بأس

١١٨٥- فا محمد بن كثير قال نا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وهم عاقدي أزهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً .

[١٢١٥]

قوله (باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) قال الإسماعيلي : كأنه ظن المخاطبة للنساء وقعت بذلك وهن في الصلاة ، وليس كما ظن ، بل هو شيء قيل لمن قبل أن يدخلن في الصلاة . انتهى . والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قيل لمن وهن داخل الصلاة بل مقصوده يحصل بقول ذلك لمن داخل الصلاة أو خارجها . والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه أو بغيره بالانتظار المذكور قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال ومن لازمه تقدم الرجال عليهن ، ومحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعياً جاز وإلا فلا . قال ابن بطال : قوله « تقدم » أي قبل رفيقك وقوله « انتظر » أي تأخر عنه . واستنبط ذلك من قوله للنساء « لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً » فيقتضى امثال ذلك تقدم الرجال

عليهن وتأخرهن عنهم . وفيه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام ، وجواز سبق المأمومين بعضهم بعضاً في الأفعال ، وجواز التربص في أثناء الصلاة لحق الغير ولغير مقصود الصلاة . ويستفاد منه جواز انتظار الإمام في الركوع لمن يدرك الركعة وفي التشهد لمن يدرك الجماعة . وفرع ابن المنير على أنه قيل ذلك للنساء داخل الصلاة فقال : فيه جواز إصغاء المصلي في الصلاة لمن يخاطبه المخاطبة الخفيفة .

قوله (حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى البصرى ، ولم يخرج البخارى للكوفى ولا للشامى ولا للصغاني شيئاً . وسفيان هو الثورى . وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل كتاب الصلاة .

باب لا يرد السلام في الصلاة

[١٢١٦] - ١١٨٦ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبَةَ قال نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وهو في الصلاة فيرد علي ، فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علي قال : « إن في الصلاة شغلاً » .

[١٢١٧] - ١١٨٧ - نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا كثير بن شنظير عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه في حاجة له ، فانطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه فسلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي ما الله به أعلم ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله صلى الله عليه وجد علي أي أبطأت عليه . ثم سلمت عليه فلم يرد علي ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى . ثم سلمت عليه فرد علي وقال : « إنما منعني أن أرد عليك أنني كنت أصلي » . وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة .

قوله (باب لا يرد السلام في الصلاة) أى باللفظ المتعارف ، لأنه خطاب آدمى . واختلاف فيما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول : اللهم اجعل على من سلم على السلام . ثم أورد المصنف حديث عبد الله وهو ابن مسعود في ذلك ، وقد تقدم قريباً في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة . ثم أورد حديث جابر ، وهو دال على أن الممتنع الرد باللفظ .

قوله (شنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء معجمة مكسورة وهو علم على والد كثير ، وهو في اللغة السىء الخلق .

قوله (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة) بين مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن ذلك كان في غزوة بني المصطلق .

قوله (فلم يرد علي) في رواية مسلم المذكورة « فقال لي بيده هكذا » وفي رواية له أخرى « فأشار إلى » فيحمل قوله في حديث الباب « فلم يرد علي » أى باللفظ . وكان جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة

الرد عليه فلذلك قال « فوق في قلبي ما الله أعلم به » أى من الحزن . وكأنه أبهم ذلك إشعاراً بأنه لا يدخل من شدته تحت العبارة .

قوله (وجد) بفتح أوله والجيم أى غضب .

قوله (أنى أبطأت) فى رواية الكشميهنى « أن أبطأت » بنون خفيفة .

قوله (ثم سلمت عليه فرد على) أى بعد أن فرغ من صلاته .

قوله (وقال : ما معنى أن أرد عليك) أى السلام (إلا أنى كنت أصلى) ولمسلم « فرجعت

وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة » وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلى لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه ، وبذلك قال جابر راوى الحديث ، وكرهه عطاء والشعبي ومالك فى رواية ابن وهب ، وقال فى المدونة : لا يكره ، وبه قال أحمد والجمهور وقالوا : يرد إذا فرغ من الصلاة - أو وهو فيها - بالإشارة . وسيأتى اختلافهم فى الإشارة فى أواخر أبواب سجود السهو .

ب

رَفْعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه ، فحبس رسول الله صلى الله عليه وحانت الصلاة ، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال : يا أبا بكر ، إن رسول الله صلى الله عليه قد حبس وقد حانت الصلاة ، فهل لك أن تؤم الناس ؟ قال : نعم إن شئت . فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر وكبر للناس ، وجاء رسول الله صلى الله عليه يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام من الصف ، فأخذ الناس في التصفيح - قال سهل : التصفيح هو التصفيق - قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه ، فأشار إليه يأمره أن يصلي ، فرفع أبو بكر يده فحمد الله ، ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وصلى للناس . فلما فرغ أقبل على الناس فقال : « يا أيها الناس ، مالكم حين نابكم في الصلاة أخذتم بالتصفيح ، إنما التصفيح للنساء . من نابهُ شيء في صلاته فليقل سبحان الله . » ثم التفت إلى أبي بكر فقال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تصلي حيث أشرت عليك ؟ » قال أبو بكر : ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه .

- قوله (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) ذكر فيه حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز عن أبي حازم ، وعبد العزيز هذا هو ابن أبي حازم .
- قوله (وحانت الصلاة) الواو فيه حالية ، وفي رواية الكشميني « وقد حانت الصلاة » .
- قوله (إن شئت) في رواية الحموي « إن شئتم » .
- قوله (من الصف) في رواية الكشميني « في الصف » .
- قوله (فرفع أبو بكر يده) في رواية الكشميني « يديه » بالثنية ، وهذا موضع الترجمة . ويؤخذ منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضع الرفع لأنها هيئة استسلام وخضوع ، وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر على ذلك .
- قوله (حيث أشرت عليك) وفي رواية الكشميني « حين أشرت إليك » وقد تقدم الكلام على فوائده كما أشرت إليه قريباً .

باب

الخصر في الصلاة

[١٢١٩] ١١٨٩- حدثنا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : نهى عن الخصر في الصلاة . وقال هشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .

[الحديث ١٢١٩- طرفه في: ١٢٢٠].

[١٢٢٠] ١١٩٠- نا عمرو بن علي نا يحيى عن هشام قال أنا محمد عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه أن يصلي الرجل مختصراً .

قوله (باب الخصر في الصلاة) بفتح المعجمة وسكون المهملة أى حكم الخصر ، والمراد وضع اليدين عليه في الصلاة .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ومحمد هو ابن سيرين .

قوله (نهى) بضم النون على البناء للمجهول وفاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية هشام .

قوله (وقال هشام) يعنى ابن حسان (وأبو هلال) يعنى الراسبي (عن ابن سيرين إلخ) أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب ، لكن وقع في رواية أبي ذر عن الحموي والمستمل

« نهى » على البناء للفاعل ولم يسمه ، وسماه الكشميين في روايته ، وقد رواه مسلم والترمذى من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل مختصراً » وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك ، ولفظ « عن الخصر في الصلاة » وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطنى في « الأفراد » من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ « عن الاختصار في الصلاة » .

قوله (نهى) بالضم على البناء للمفعول ، وفي رواية الكشميين « نهى النبي صلى الله عليه وسلم » .

قوله (مختصراً) في رواية الكشميين « مختصراً » بتشديد الصاد ، وللنسائي « مختصراً » بزيادة

المثناة ، وللإسماعيلي من طريق سليمان بن حرب « حدثنا حماد بن زيد قال : قيل لأبيوب إن هشاماً روى عن محمد عن أبي هريرة قال : نهى عن الاختصار في الصلاة ، فقال : إنما قال التخصر » . وكان سبب إنكار أبيوب لفظ الاختصار لكونه يفهم معنى آخر غير التخصر كما سيأتى ، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه : قال ابن سيرين هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذى عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره . وحكى الهروى في الغريبين أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة ، وقيل أن يحذف الطمأنينة . وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما ، وقيل الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها حكاه الغزالي . وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك يده مخرصة أى عصا يتوكأ عليها في الصلاة ، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذى فأبلغ ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال : صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصاب في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه . واختلف في حكمة النهى عن ذلك فقيل : لأن إبليس أهبط مختصراً أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً ، وقيل : لأن اليهود تكثروا من فعله فنهى عنه كراهة للتشبه بهم أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة ، زاد ابن أبي شيبة فيه « في الصلاة » وفي رواية له « لا تشبهوا باليهود » وقيل : لأنه راحة أهل النار أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال « وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار » وقيل لأنها صفة الراجز حين ينشد ، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن ، وقيل لأنه فعل المتكبرين حكاه المهاب ، وقيل لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي ، وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع .

(تفييه) : وقع في نسخة الصغاني في « باب الخصر في الصلاة » : وروى أنه استراحة أهل النار ،

وما أظن أن قوله « روى الخ » إلا من كلامه لا من كلام البخارى ، وقد ذكرت من رواه والله الحمد ، والله أعلم .

ب

تفكر الرجل الشيء في الصلاة

وقال عمر : إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة .

[١٢٢١] ١١٩١ - حدثنا إسحاق بن منصور قال نا روح قال نا عمر - هو ابن سعيد - قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث: صليت مع النبي صلى الله عليه العصر، فلما سلم قام سريعاً دخل على بعض نساته، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: «ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرأ عندنا فكرهت أن يمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته».

[١٢٢٢] ١١٩٢ - نا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه: «إذا أذن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذن أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له: اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى». قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة.

[١٢٢٣] ١١٩٣ - حدثنا محمد بن المشي قال نا عثمان بن عمر قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال: قال أبو هريرة يقول الناس: أكثر أبو هريرة. فلقيت رجلاً فقلت: بم قرأ رسول الله صلى الله عليه البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري. فقلت: لم تشهدا؟ قال: بلى. قلت: لكن أنا أدري، قرأ سورة كذا وكذا.

قوله (باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة) الشيء بالنصب على المفعولية، والتقييد بالرجل لا مفهوم له لأن بقية المكلفين في حكم ذلك سواء، قال الملهب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز منه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن يفترق الحال في ذلك، فإن كان في أمر الآخرة والدين كان أخف مما يكون في أمر الدنيا.

قوله (وقال عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء، قال ابن التين: إنما هذا فيما يقل فيه التفكر كأن يقول: أجهز فلاناً، أقدم فلاناً، أخرج من العدد كذا وكذا، فيأتى على ما يريد في أقل شيء من الفكرة. فأما أن يتابع التفكر ويكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا اللاهي في صلاته فيجب عليه الإعادة. انتهى. وليس هذا الإطلاق على وجهه، وقد جاء عن عمر ما ياباه، فروى ابن أبي شيبة عن طريق عروة بن الزبير قال: قال عمر «إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة» وروى صالح بن أحمد حنبل في «كتاب المسائل» عن أبيه من طريق همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة. ومن طريق عياض الأشعري قال «صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فقال له أبو موسى: إنك لم تقرأ، فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: صدق، فأعاد. فلما فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني

غير جهزتها إلى الشام فجعلت أنفكر فيها . وهذا يدل على أنه إنما أعاد لترك القراءة لا لكونه كان مستغرقاً في الفكرة . ويؤيده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب « إن عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد سجدة السهو » ورجال هذه الآثار ثقات ، وهي محمولة على أحوال مختلفة ، والأخير كأنه مذهب لعمر . ولهذا المسألة التفات إلى مسألة الخشوع في الصلاة ، وقد تقدم البحث فيه في مكانه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وعمر بن سعيد هو ابن أبي حسين المكي ، وقد تقدم هذا الحديث وشيء من فوائده في أواخر صفة الصلاة ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأنه صلى الله عليه وسلم تفكر في أمر التبر المذكور ثم لم يعد الصلاة .

قوله (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري ، وقد تقدم الكلام على المتن في أوائل أبواب الأذان مستوفى ، وشاهد الترجمة قوله « حتى لا يدري كم صلى » فإنه يدل على أن التفكير لا يقدر في صحة الصلاة ما لم يترك شيئاً من أركانها .

قوله (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) : إذا فعل أحدكم ذلك فليسجد بسجدتين وهو قاعد ، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة) هذا التعليق طرف من الحديث الذي قبله في رواية أبي سلمة كما سيأتي في خامس ترجمة من أبواب السهو ، لكنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وربما تبادر إلى الذهن من سباق المصنف ان هذه الزيادة من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة ، وليس كذلك ، وسيأتي في سادس ترجمة أيضاً من طريق الزهري عن أبي سلمة لكن باختصار ذكر الأذان وهو من طريق هذين عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بخلاف ما يوهمه سياقها هنا ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى هناك .

قوله (قال قال أبو هريرة) في رواية الإسماعيلي « عن أبي هريرة » .

قوله (يقول الناس أكثر أبو هريرة) أخرجه البيهقي في المدخل من طريق أبي مصعب عن محمد ابن إبراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب بلفظ « إن الناس قالوا قد أكثر أبو هريرة من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كنت ألزمه لشيع بطني ، فلقيت رجلاً فقلت له : بأى سورة » فذكر الحديث وقال في آخره : أخرجه البخاري عن أبي مصعب . انتهى . ولم أر هذه الطريق في صحيح البخاري ، وكان البيهقي تبع أطراف خلف فإنه ذكرها ، وقد قال ابن عساكر : لم أجدها ولا ذكرها أبو مسعود . انتهى . ثم وجدت في مناقب جعفر صدر هذا الحديث ، لكن قال بعد قوله « لشيع بطني : حين لا أكل الخمير ولا ألبس الحرير » فذكر قصة جعفر بن أبي طالب ، فاعل البيهقي أراد هذا ، وكان المقبري وغيره من رواة كان يحدث به تماماً تارة ومختصراً أخرى . وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب في أول هذا الحديث « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين » الحديث وفيه « إن الناس قالوا : أكثر أبو هريرة » فذكره ، وقوله « حفظت إلخ » تقدم في العلم مع الكلام عليه ، وتقدم في العلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة « إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، والله لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت » الحديث وسيأتي في أوائل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة

قال « إنكم تقولون إن أبا هريرة أكثر » الحديث وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره وأن المهاجرين والأنصار كانوا يشغلهم المعاش ، وهذا يدل على أنه كان يقول هذه المقالة أمام ما يريد أن يحدث به مما يدل على صحة إكثاره وعلى السبب في ذلك وعلى سبب استمراره على التحديث .

قوله (فلقيت رجلاً) لم أقف على تسميته ولا على تسمية السورة ، وقوله « بم » بكسر الموحدة بغير ألف لأبي ذر وهو المعروف ، وللاكثر بإثبات الألف وهو قابل ، أى بأى شيء .

قوله (البارحة) أى أقرب ليلة مضت . وفي هذه القصة إشارة إلى سبب إكثار أبي هريرة وشدة إتقانه وضبطه ، بخلاف غيره . وشاهد الترجمة دلالة الحديث على عدم ضبط ذلك الرجل كأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت ، أو دلالاته على ضبط أبي هريرة كأنه شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها ، كذا ذكر الكرمانى هذين الاحتمالين ، وبالأول جزم غيره والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمل في الصلاة من الأحاديث المرفوعة على اثنين وثلاثين حديثاً ، المعلق من ذلك ستة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيها مضى ثلاثة وعشرون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في قصة انفلات دابته ، وحديث عبد الله بن عمرو المعلق في النفخ في السجود ، وحديث أبي هريرة في التخصر ، وحديثه في القراءة في العتمة . وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم ستة آثار . والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة

[١٢٢٤] ١١٩٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه ركعتين من بعض الصلوات ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدةين وهو جالس ثم سلم .

[١٢٢٥] ١١٩٥ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بحنة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما . فلما قضى صلاته سجد سجدةين ، ثم سلم بعد ذلك .

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) وللشمس والاصيلي وأبي الوقت « ركعتي الفرض » وسقط لفظ « باب » من رواية أبي ذر . والسهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره ، وفرق بعضهم بين السهو والنسيان ، وليس بشيء . واختلف في حكمه فقال الشافعية : مسنون كله ، وعن المالكية السجود للنقص واجب دون الزيادة ، وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب تركها سهواً ، وبين السنن القولية فلا يجب ، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده . وعن الحنفية واجب كله وحجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي في أبواب القبلة « ثم ليسجد سجدةين » ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد والأمر للوجوب . وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان وبين الواجب واجب ولا سيما مع قوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

قوله (عن عبد الرحمن الأعرج) كذا في رواية كريمة ، ولم يسم في رواية الباقيين .

قوله (عن عبد الله بن بجنة) تقدم في التشهد أن بجنة اسم أمه أو أم أبيه ، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بجنة بألف .

قوله (صلى لنا) أى بنا أو لأجلنا ، وقد تقدم في أبواب التشهد من رواية شعيب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بهم » ويأتى في الأيمان والنذور من رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب بلفظ « صلى بنا » .

قوله (من بعض الصلوات) بين في الرواية التي تليها أنها الظهر .

قوله (ثم قام) زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج « فسبحوا به فضى حتى فرغ من صلاته » أخرجه ابن خزيمة . وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة .

قوله (فلما قضى صلاته) أى فرغ منها كذا رواه مالك عن شيخه ، وقد استدلل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج « حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم » فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه ، والزيادة من الحفاظ مقبولة .

قوله (ونظرنا تسليمه) أى انتظرنا ، وتقدم في رواية شعيب بلفظ « وانتظر الناس تسليمه » وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه صلى الله عليه وسلم سجد في قصة ابن بجنة قبل السلام سهواً ، أو أن المراد بالسجدتين سجدة الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده .

قوله (كبر قبل التسليم فسجد بمجدتين) فيه مشروعية سجود السهو وأنه سجدة فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهياً لم يلزمه شيء أو عامداً بطلت صلاته لأنه تعمد الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعية ، وأنه يكبر لها كما يكبر في غيرهما من السجود . وفي رواية الليث عن ابن شهاب كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب « يكبر في كل سجدة » وفي رواية الأوزاعي « فكبر ثم سجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم » أخرجه ابن ماجه ، ونحوه في رواية ابن جريج كما سيأتى بيانه عقب حديث الليث . واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجمهور به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة ، واستدل به بعض الشافعية على الاكتفاء بالسجدتين للسهو في الصلاة ، ولو تكرر من جهة أن الذي فات في هذه القصة الجلوس والتشهد فيه وكل منهما لو سها المصلى عنه على انفراده سجد لأجله ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين ، وتعقب بأنه ينبغي على ثبوت مشروعية السجود لترك ما ذكر ، ولم يستدلوا على مشروعية ذلك بغير هذا الحديث فيستلزم إثبات الشيء بنفسه وفيه ما فيه ، وقد صرح في بقية الحديث بأن السجود مكان ما نسي من الجلوس كما سيأتى من رواية الليث ، نعم حديث ذى اليدين دال لذلك كما سيأتى .

قوله (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله « سجد » أى أنشأ السجود جالساً .

قوله (ثم سلم) زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك وزاد في رواية الليث الآتية « وسجدما

الناس معه مكان ما نسي من الجلوس » واستدل به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك ، نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم في الباب الذي بعده ، واستدل بزيادة الليث المذكورة على أن السجود خاص بالسهو فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد وهو قول الجمهور ، ورجحه الغزالي وناس من الشافعية ، واستدل به أيضاً على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم ، ونقل ابن حزم فيه الإجماع ، لكن استثنى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها فسجد وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له وفي تصويرها عسر ، وما إذا تبين أن الإمام محدث ، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المسبوق أيضاً ، وفي هذا الحديث أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام وقد ترجم له المصنف قريباً وأن التشهد الأول غير واجب وقد تقدم في أواخر صفة الصلاة ، وأن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم فلم يرجع ، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي خلافاً للجمهور ، وأن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع ، وأن محل سجود السهو آخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهياً أعاد عند من يوجب التشهد الأخير وهم الجمهور .

باب إذا صلى خمساً

١١٩٦ - حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذاك ؟ » قال : صليت خمساً ، فسجدت سجدتين بعد ما سلم . [١٢٢٦]

قوله (باب إذا صلى خمساً) قيل أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده ، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية ، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة ، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجاً . وقال ابن دقيق العيد : لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة ، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها ، كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص ، وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع ، بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلل ، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى ، وإنما سمى النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم ، وقال الخطابي : لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح . وأيضاً فقصة ذي الديدن وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان ، وأما قول النووي : أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد ، فقد قال غيره : بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، قال : ولولا ما روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لرأيته كله قبل السلام ، لأنه من شأن الصلاة في فعله قبل السلام . وقال لإسحق مثله ، إلا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والتقصان ، فحرر مذهبه من قولى أحمد ومالك ، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر . وأما داود فجرى على ظاهره فقال : لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط . وعند الشافعي سجود السهو كله قبل السلام . وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب . وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سأله : هل زيد في الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو ، وإنما تابعه الصحابة لتجوزهم الزيادة في الصلاة لأنه كان زمان توقع النسخ . وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة وهي « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدة » وقد تقدم في أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم » وبه تمسك الشافعية . وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على من . ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده . ونقل الماوردي وغيره الإجماع على التجوز وإنما الخلاف في الأفضل . وكذا أطلق النووي وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في « النهاية » الخلاف في الإجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز ، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبهم ، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر إنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده أن لا شيء عليه ، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه ، والخلاف عند الحنفية قال القدوري : لو سجد للسهو قبل السلام روى عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه أداء قبل وقته ، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية . وقال ابن قدامة في « المقنع » من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل . ويمكن أن يقال : الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة وقال ابن خزيمة : لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود لأنهم خالفوه فقالوا : إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم سلم وسجد للسهو ، وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته . ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولا بد من أحدهما عندهم . قال : ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها .

قوله (عن الحكم) هو ابن عتبية الفقيه الكوفي :

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي :

قوله (صلى الظهر خمساً) كذا جزم به الحكم ، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور

عن إبراهيم أتم من هذا السياق وفيه قال إبراهيم : لا أدري زاد أو نقص .

قوله (فقيل له أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟) أخرجه مسلم وأبو داود من طريق إبراهيم

ابن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ « فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال : ما شأنكم قالوا : يا رسول الله

هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا ، فتبين أن سؤالهم لذلك كان بعد استفساره لهم عن مسأرتهم ، وهو دال

على عظيم أدبهم معه صلى الله عليه وسلم ، وقولهم « هل زيد في الصلاة » يفسر الرواية الماضية في أبواب القبلة بلفظ « هل حدث في الصلاة شيء » .

(تفييه) : روى الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم ، قال ابن خزيمة : إن كان المراد بالكلام قوله « وما ذاك » في جواب قولهم « أزيد في الصلاة » فهذا نظير ما وقع في قصة ذي الديدن وسيأتي البحث فيه فيها ، وإن كان المراد به قوله « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فقد اختلف الرواة في الموضوع الذي قالها فيه ، ففي رواية منصور أن ذلك كان بعد سلامه من سجدة السهو ، وفي رواية غيره أن ذلك كان قبل ، ورواية منصور أرجح . والله أعلم .

قوله (فسجد بسجدة بعد ما سلم) يأتي في خبر الواحد من طريق شعبة أيضاً بلفظ « فثنى رجله وسجد سجدة » وتقدم في رواية منصور « واستقبل القبلة » وفيه الزيادة المشار إليها وهي « إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرك الصواب فليتم عليه » ولمسلم من طريق مسعر عن منصور « فأيكم شك في صلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب » وله من طريق شعبة عن منصور « فليتحرك أقرب ذلك إلى الصواب » وله من طريق فضيل بن عياض عن منصور « فليتحرك الذي يرى أنه الصواب » زاد ابن حبان من طريق مسعر « فليتم عليه » واختلف في المراد بالتحرك فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب ، لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين . وقال ابن حزم : التحرك في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ « وإذا لم يدر أصلي ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن » وروى سفيان في جامعه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم » انتهى . وفي كلام الشافعي نحوه ولفظه : قوله « فليتحرك » أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه ، فيكون التحرك أن يعيد ما شك فيه ويبنى على ما استيقن ، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد ، إلا أن الألفاظ تختلف . وقيل : التحرك الأخذ بغالب الظن ، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم . وقال ابن حبان في صحيحه : البناء غير التحرك ، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً فعليه أن يلغى الشك ، والتحرك أن يشك في صلاته فلا يدرى ما صلى فعليه أن يبني على الأغلب عنده . وقال غيره : التحرك لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبنى على غلبة ظنه ، وبه قال مالك وأحمد ، وعن أحمد في المشهور : التحرك يتعلق بالإمام فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه ، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً . وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية ، وأخرى كالحنفية . وقال أبو حنيفة : إن طرأ الشك أو لا استأنف ، وإن كثرت بني غالب ظنه ، وإلا فعل اليقين . ونقل النووي أن الجمهور مع الشافعي ، وأن التحرك هو القصد قال الله تعالى ﴿ فأولئك تحروا رشداً ﴾ وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله صلى الله عليه وسلم « لاغرار في صلاة » قال : أن لا يخرج منها إلا على يقين ، فهذا يقوى قول الشافعي . وأبعد من زعم أن لفظ التحرك في الخبر مدرج من كلام ابن مسعود أو ممن دونه لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفقة لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال ، واستدل به على أن من صلى خساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين ، وقولهم

يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه ، وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها خلافاً لبعض المالكية إذا كثرت ، وقيد بعضهم الزيادة بما يزيد على نصف الصلاة ، وعلى أن من لم يعلم بسهوه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله ، واحتج له بعضهم من هذا الحديث بتعقيب إعلامهم لذلك بالفاء ، وتعقيب السجود أيضاً بالفاء ، وفيه نظر لا يخفى . وعلى أن الكلام العمدة فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده ، وأن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه ، وفيه إقبال الإمام على الجماعة بعد الصلاة . واستدل البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها . وقد تقدمت بقية مباحثه في أبواب القبلة .

باب

إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجدة سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول

١١٩٧ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : [١٢٢٧] صَلَّى بنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ الظهر - أو العصر - فسَلَّمَ ، فقال له ذو اليمين : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لأصحابه : « أَحَقُّ ما يقولُ ؟ » قالوا : نعم . فصلَّى ركعتين أخريين ، ثمَّ سجدَ سجدتين .

قال سعد : ورأيتُ عروة بن الزبير صَلَّى من المغرب ركعتين ، فسَلَّمَ وتكلَّم ، ثم صَلَّى ما بقي وسجدَ سجدتين وقال : هكذا فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ .

قوله (باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجدة مثل سجود الصلاة أو أطول) في رواية غير أبي ذر « فسجد » والأول أوجه ، وعلى الثاني يكون الجواب محذوفاً تقديره ما يكون الحكم في نظائره . أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين ، وليس في شيء من طرقه إلا التسليم في ثنتين ، نعم ورد التسليم في ثلاث في حديث عمران بن حصين عند مسلم ، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أولاً في الكلام على تسمية ذي اليمين . وأما قوله « مثل سجود الصلاة أو أطول » فهو في بعض طرق حديث أبي هريرة كما في الباب الذي بعده .

قوله (صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة ، وحمله الطحاوي على المجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين ، وسبب ذلك قول الزهري : إن صاحب القصة استشهد ببلر ، فإن مقتضاه أن تكون القصة وقعت قبل بلر وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري وهم في ذلك ، وسببه أنه جعل القصة لذى الشماليين ، وذو الشماليين هو الذي قتل ببلر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وأما ذو اليمين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله

عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره ، وهو سلمى واسمه الخرباق على ما سيأتي البحث فيه . وقد وقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة « فقام رجل من بني سليم » فلما وقع عند الزهري بلفظ « فقام ذو الشمالين » وهو يعرف أنه قتل بيدل قال لأجل ذلك : إن القصة وقعت قبل بدر ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليمين وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الآخر وهي قصة ذى اليمين ، وهذا محتمل من طريق الجمع ، وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سبباً للاشتباه . ويدفع المجاز الذى ارتكبه الطحاوى ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فى هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ « بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذى اليمين ونص على ذلك الشافعى رحمه الله فى « اختلاف الحديث » .

قوله (الظهر أو العصر) كذا فى هذه الطريق عن آدم عن شعبة بالشك ، وتقدم فى أبواب الإمام عن أبي الوليد عن شعبة بلفظ « الظهر » بغير الشك ، ولمسلم من طريق أبي سلمة المذكور « صلاة الظهر » وله من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة « العصر » بغير شك ، بعد باب للمصنف من طريق ابن سيرين أنه قال : وأكثر ظنى أنها العصر ، وقد تقدم فى « باب تشبيك الأصابع فى المسجد » من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « إحدى صلاتى العشى » قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت . أنا ولمسلم « إحدى صلاتى العشى ، إما الظهر وإما العصر » والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة . وأبعد من قال : يحمل على أن القصة وقعت مرتين ، بل روى النسائى من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه « صائى صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى - قال أبو هريرة - ولكنى نسيتها » فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها ، وطراً الشك فى تعيينها أيضاً على ابن سيرين وكان السبب فى ذلك الاهتمام بما فى القصة من الأحكام الشرعية ، ولم تختلف الرواة فى حديث عمران فى قصة الخرباق أنها العصر ، فإن قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من عين العصر فى حديث أبي هريرة .

قوله (فسلم) زاد أبو داود من طريق معاذ عن شعبة « فى الركعتين » وسيأتى فى الباب الذى بعده من طريق أيوب عن ابن سيرين وفى الذى يليه من طريق أخرى عن ابن سيرين بآتم من هذا السياق ونستوفى الكلام عليه ثم .

قوله (قال سعد) يعنى ابن إبراهيم راوى الحديث ، وهو بالإسناد المصلى به الحديث ، وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن غندر عن شعبة مفرداً . وهذا الأثر يقوى قول من قال : إن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، لكن يحتمل أن يكون عروة تكلم ساهياً أو ظاناً أن الصلاة تمت ، ومرسل عروة هذا مما يقوى طريق أبي سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة ، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث وغيرهم من الفقهاء .

باب من لم يتشهد في سجدة السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا . وقال قتادة : لا يتشهد .

١١٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة [١٢٢٨]

السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه : «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس : نعم . فقام رسول الله صلى الله عليه فصلّى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

١١٩٩ - نا سليمان بن حرب قال نا حماد عن سلمة بن علقمة قال : قلت لمحمد : في

سجدة السهو تشهد؟ فقال : ليس في حديث أبي هريرة .

قوله (باب من لم يتشهد في سجدة السهو) أى إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة ، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد ، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده ، وعن البويطى عن الشافعى مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف ، وعن عطاء يتخير ، واختلف فيه عند المالكية ، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذى عن أحمد وإسحق أنه يتشهد ، وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفراينى عن القديم ، لكن وقع في « مختصر المزنى » سمعت الشافعى يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزأه التشهد الأول ، وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم وفيه ما لا يخفى .

قوله (وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا) وصله ابن أبى شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

قوله (وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الأصول التى وقفت عايبها من البخارى ، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : يتشهد في سجدة السهو ويسلم : فلعل « لا » في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك .

قوله (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى اثنتين) لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام ، وقد استشكل لأنه صلى الله عليه وسلم كان قائماً . وأجيب بأن المراد بقوله فقام أى اعتدل ، لأنه كان مستنداً إلى الخشبة كما سيأتى ، أو هو كناية عن الدخول في الصلاة . وقال ابن المنير في الحاشية : فيه إيماء إلى أنه أحرّم ثم جلس ثم قام ، كذا قال وهو بعيد جداً .

قوله في آخره (ثم رفع) زاد في « باب خبر الواحد » من هذا الوجه « ثم كبر ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع » وسيأتى الكلام على التكبير في الباب الذى يليه .

قوله (حدثنا حماد) هو ابن زيد ، وكذا ثبت في رواية الإسماعيلي من طريق ساجان بن حرب .

قوله (عن سلمة بن علقمة) هو التميمى أبو بشر ، وربما اشتبه بمسلمة بن علقمة المازنى وكنته

أبو محمد لكونهما بصريين متقاربي الطبقة ، لكن الثاني بزيادة ميم في أوله ولم يخرج له البخارى شيئاً .
 قوله (قلت لمحمد) هو ابن سيرين ، وفي رواية أبي نعيم في المستخرج « سألت محمد بن سيرين » .
 قوله (قال ليس في حديث أبي هريرة) في رواية أبي نعيم « فقال لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئاً
 وأحب إلي أن يتشهد » وقد يفهم من قوله « ليس في حديث أبي هريرة » أنه ورد في حديث غيره وهو كذلك
 فقد رواه أبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم من طريق أشعث بن عبد الملك « عن محمد بن سيرين
 عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
 فسها ، فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط
 الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث . انتهى . وهو من رواية الأكابر
 عن الأصاغر . وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهما رواة أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن
 سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق
 سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة « قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئاً » وقد تقدم
 في « باب تشييك الأصابع » من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم
 سلم » وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم ،
 فصارت زيادة أشعث شاذة ، ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت . لكن قد ورد
 في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادهما
 ضعف ، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن ، قال العلائى : وليس
 ذلك ببعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

ب

يُكْبَرُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ

١٢٠٠ - حدثنا حفص بن عمر قال نا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن أبي هريرة قال :
 [١٢٢٩] صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ
 سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُؤُ فَهَابَا أَنْ
 يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ذَا
 الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ » . قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ . فَصَلَّى
 رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ
 فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

١٢٠١ - فاقْتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ نَالِيْتُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ [١٢٣٠]

الأسدي حليف بني عبدالمطلب أن رسول الله صلى الله عليه قام في صلاة الظهر وعليه جلوس . فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير .

قوله (باب يكبر في سجدة السهو) اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة لإحرام أو يكفي بتكبير السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، وهو ظاهر غالب الأحاديث . وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو ، قال : وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة لإحرام ، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال « فكبر ثم كبر وسجد للسهو » قال أبو داود : لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد ، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة . وقال القرطبي أيضاً : قوله يعني في رواية مالك الماضية « فصلي ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد » يدل على أن التكبيرة للإحرام لأنه أتى ثم التي تقتضي التراخي ، فلو كان التكبير للسجود لكان معه ، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصلي ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد » فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية . والله أعلم .

قوله (حدثنا يزيد بن إبراهيم) هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون .

قوله (وأكثر ظني أنها العصر) هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده

لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل .

قوله (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) أي في جهة القبلة .

قوله (فوضع يده عليها) تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فقام إلى خشبة معروضة

في المسجد » أي موضوعة بالعرض ، ولمسلم من طريق ابن عيينة عن أيوب « ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً » ولاتنافية بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح .

قوله (فهابا أن يكلماه) في رواية ابن عون « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما

احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قوله (وخروج سرعان) بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي

ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالباً

قوله (فقالوا أقصرت الصلاة) كذا هنا بهمة الاستفهام ، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها

فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله

عليه وسلم أن يسألوه ، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أى أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أى صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح .

قوله (ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم) أى يسميه (ذا اليدين) والتقدير : وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون « وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين » وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً ، وحكى عن بعض شراح « التنبيه » أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذى فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذى اليدين وذى الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذى اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول » وهذا صنيع من يوحد حديث أبى هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظرى ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبى هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائى أن بعض شيوخه حماله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذى اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثانى فلعل الراوى لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبى هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذى اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبى خيثمة وغيرهم ، وقد تقدم في « باب تشبيك الأصابع » ما يدل على أن محمد بن سيرين راوى الحديث عن أبى هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال في آخر حديث أبى هريرة « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .

قوله (فقال : لم أنس ولم تقصر) كذا في أكثر الطرق ، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبى سفيان عن أبى هريرة عند مسلم « كل ذلك لم يكن » وتأيد لما قاله أصحاب المعانى : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيّاً لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبى سفيان بقوله « قد كان بعض ذلك » وأجابه في هذه الرواية بقوله « بلى قد نسيت » لأنه لما نفي الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً

بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله « لم أنس ولم تقصر » ثم تبين أنه نسي ، ومعنى قوله لم أنس أى في اعتقادي لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقاً فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيـل : قوله لم أنس نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكتفي فيه قوله في هذه الرواية « بلى قد نسيت » وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في « باب التوجه نحو القبلة » ففيه « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله « إنما أنا بشر » ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال « كما تنسون » وبهذا الحديث يرد أيضاً قول من قال معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال « بشي لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا » وقد تعقبوا هذا أيضاً بأن حديث « إني لا أنسى » لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جداً ، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أى سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنى صليت أربعاً وهذا جيد ، وكان ذا الـيدين فهم العموم فقال « بلى نسيت » وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذى الـيدين عدلاً ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسى بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقة ، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا الـيدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجوز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمتأني سهواً ، قال سحنون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذى الـيدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلاً في الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطابقاً قيده بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في « الأم » بالعرف ، وفي البويطي بقدر ركعة . وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها . وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذى الـيدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري

أنها كانت قبل بيدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لدى الشالين المقتول ببيدر ولدى اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضاً ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغراً قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجهما أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم « ونهينا عن الكلام » أى إلا إذا وقع سهواً ، أو عمداً لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذى اليدين . انتهى . وسيأتى البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقلد في حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » أى إثمهما وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسياً ، وأما قول ذى اليدين له « بلى قد نسيت » وقول الصحابة له « صدق ذو اليدين » فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم « لم تقصر » وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابي وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائق بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوى ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتى البحث فيه في تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم « السلام عليك أيها النبي » ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجاز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين « بلى قد نسيت » ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو - ولو اختلف الجنس - خلافاً للأوزاعي ، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأى سهو كان شرع له السجود أى لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقي ، من حديث عائشة « سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان » . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذى اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق ، وهذا مبنى على أنه صلى الله عليه وسلم رجح نكير الجماعة ، واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر . وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجزئاً لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققاً بخلاف ذلك أخذاً من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لدى اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حججهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي « فإذا نسيت فذكروني » وقال الشافعي : معنى قوله « فذكروني » أى لا تذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم في « باب هل يأخذ الإمام بقول الناس » من أبواب الإمامة ما يقوى

ذلك . و فرق بعض المالكية والشافعية أيضاً بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسى حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعاً ، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفى باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليمين لما أخبر آثار خبره شكاً ، ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت . واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم في الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المستول عنه لا ترجيح خبر على خبر .

قوله (الأسدي) بسكون المهملة وقد تقدم الكلام على حديثه في أول أبواب السهو وأنه يشرع التكبير لسجود السهو كتكبير الصلاة وهو مطابق لهذه الترجمة ، وقد تقدم في «باب من لم ير التشهد الأول واجباً» أن قول من قال فيه «حليف بن عبد المطلب» وهم وأن الصواب حليف بن المطلب بإسقاط «عبد» .

قوله (تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير) وصله عبد الرزاق عنه ومن طريقه الطبراني ولفظه «يكبر في كل سجدة» وأخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج بلفظ «فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم» .

باب إذا لم يدر كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجديتين وهو جالس

[١٢٣١]

١٢٠٢ - فامعاذ بن فضالة قال نا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان ، فإذا قُضي الأذان أقبل ، فإذا ثوب بها أدبر ، فإذا قُضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظلل الرجل إن يدرى كم صلى . فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجديتين وهو جالس» .

قوله (باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجديتين وهو جالس) تقدم الكلام على ما يتعلق بأول المتن في أبواب الأذان ، وأما قوله «حتى يظلل الرجل إن يدرى» فقوله «إن» بكسر الهمزة وهي

نافية ، وقوله « فإذا لم يدر أحدكم كم صلى الخ » مساو للترجمة من غير مزيد وظاهره أنه لا يبنى على اليقين لأنه أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها ، وقد تقدم الكلام على خارجها في أواخر الباب الذي قبله ، وأما داخلها فهو معارض بحديث أبي سعيد الذي عند مسلم فإنه صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على اليقين ، فقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم ، فلو طرأ عليه قبل ذلك بنى على اليقين كما في حديث أبي سعيد . وعلى هذا فقوله فيه « وهو جالس » يتعلق بقوله « إذا شك » لا بقوله « سجد » ، وهذا أولى من قول من سلك طريق الترجيح فقال حديث أبي سعيد اختلف في وصله وإرساله بخلاف حديث أبي هريرة وقد وافقه حديث ابن مسعود فهو أرجح ، لأن مخالفة أن يقول : بل حديث أبي سعيد صححه مسلم والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة وقد وافقه حديث أبي هريرة الآتي قريباً فيتعارض الترجيح ، وقيل يجمع بينهما بحمل حديث أبي هريرة على حكم ما يجبر به الساهي صلاته وحديث أبي سعيد على ما يصنعه من الإتمام وعدمه .

(تبيينه) : لم يقع في هذه الرواية تعيين محل السجود ولا في رواية الزهري التي في الباب الذي يليه ، وقد روى الدارقطني من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد مرفوعاً « إذا سها أحدكم فلم يدر أزيد أو نقص فليسجد سجدين وهو جالس ثم يسلم » إسناده قوى ، ولأبي داود من طريق ابن أخي الزهري عن عمه نحوه بلفظ « وهو جالس قبل التسليم » وله من طريق ابن إسحق قال حدثني الزهري بإسناده وقال فيه « فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم يسلم » قال العلائي : هذه الزيادة في هذا الحديث بمجموع هذه الطرق لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم .

ب

السَّهْوُ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وسجد ابن عباس سجدين بعد وتره .

١٢٠٣ - فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين وهو جالس » .

[١٢٣٢]

قوله (باب) بالتونين .

قوله (السهو في الفرض والتطوع) أي هل يفترق حكمه أم يتحد ؟ إلى الثاني ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة ونقل عن عطاء ، ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله « وإذا صلى » أي الصلاة الشرعية وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة . وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟ وإلى الثاني ذهب جمهور أهل الأصول لجامع ما بينهما من الشروط

التي لا تنفك ، ومال الفخر الرازي إلى أنه من الاشتراك اللفظي لما بينهما من التباين في بعض الشروط ، ولكن طريقة الشافعي ومن تبعه في أعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة أيضاً في هذه العبارة ، فإن قيل إن قوله في الرواية التي قبل هذه « إذا نودي للصلاة » قرينة في أن المراد الفريضة وكذا قوله « إذا ثوب » أوجب بأن ذلك لا يمنع تناول النافلة لأن الإتيان حينئذ بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم « بين كل أذنين صلاة » .

قوله (وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال « رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين » وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو ، وقد تقدم الكلام على المتن في الباب الذي قبله .

باب إذا كُلمَ وهو يُصلي فأشارَ بيده واستمع

[١٢٣٣] ١٢٠٤ - حدثنا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة فقالتوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تُصليها، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه نهي عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت: أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه ينهى عنها، ثم رأيتهُ يُصليها حين صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تُصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

[الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠].

قوله (باب إذا كلم) بضم الكاف في الصلاة (واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته .

قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث وبكير بالتصغير هو ابن عبد الله بن الأشج ، ونصف هذا الإسناد المبدأ به مصريون والثاني مديون .

قوله (وقد بلغنا) فيه إشارة إلى أنهم لم يسموا ذلك منه صلى الله عليه وسلم ، فأما ابن عباس فقد

سمى الواسطة وهو عمر كما تقدم في المواقيت من قوله «شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر» الحديث ، وأما المسور وابن أزر فلم أقف عنهما على تسمية الواسطة ، وقوله قبل ذلك «وإنا أخبرنا» بضم الهمزة ولم أقف على تسمية الخبر وكأنه عبد الله بن الزبير فسأتى في الحج من روايته عن عائشة ما يشهد لذلك ، وروى ابن أبي شيبه من طريق عبد الله بن الحارث قال «دخلت مع ابن عباس على معاوية فأجلسه على السرير ثم قال : ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر؟ قال ذلك ما يفتى به الناس ابن الزبير ، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله فقال : أخبرتنى بذلك عائشة ، فأرسل إلى عائشة فقالت : أخبرتنى أم سلمة ، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول» فذكر القصة ، واسم الرسول المذكور كثير بن الصلت سماه الطحاوى بإسناد صحيح إلى أبي سلمة «إن معاوية قال وهو على المنبر لكثير بن الصلت : اذهب إلى عائشة فاسألها ، فقال أبو سلمة : فقلت معه ، وقال ابن عباس لعبد الله بن الحارس : اذهب معه ، فجنناها فأسألناها» فذكره .

قوله (تصلينها) في رواية الكشميبي «تصلينها» بحذف النون وهو جائز .

قوله (وقال ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر عنها) أى لأجلها في رواية الكشميبي «عنه» وكذا في قوله «نهي عنها» وكأنه ذكر الضمير على إرادة الفعل ، وهذا موصول بالإسناد المذكور ، وقد روى ابن أبي شيبه من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال «رأيت عمر يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر» .

قوله (قال كريب) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فقالت سل أم سلمة) زاد مسلم في روايته من هذا الوجه «فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة» وفي رواية أخرى للطحاوى «فقالت عائشة ليس عندى ، ولكن حدثتني أم سلمة» .

قوله (ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر ثم دخل على) أى فصلهما حينئذ بعد الدخول ، وفي رواية مسلم «ثم رأيت يصليهما ، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل عندى فصلهما» .

قوله (من بنى حرام) بفتح المهملتين .

قوله (فأرسلت إليه الجارية) لم أقف على اسمها ، ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازى «فأرسلت إليه الخادم» .

قوله (فقال يا ابنة أبي أمية) هو والد أم سلمة واسمه حذيفة - وقيل سهيل - ابن المغيرة المخزومي :

قوله (عن الركتين) أى اللتين صليتهما الآن .

قوله (وإنه أتاني ناس من عبد القيس) زاد في المغازى «بالإسلام من قومهم فشغلوني» وللطحاوى من وجه آخر «قدم على فلانص من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك» وله من وجه آخر «فجاءني فشغلني» وله من وجه آخر «قدم على وفد من بني تميم ، أو جاءتني صدقة» وقوله «من بني تميم» وهم وإنما هم من عبد القيس وكانهم حضروا معهم بمال المصالحة من أهل البحرين كما سأتى في الجزية من طريق عمرو بن عوف «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وأرسل أبا عبيدة فأتاه بجزيتهم» ويؤيده أن في رواية

عبد الله بن الحارث المتقدم ذكرها أنه كان بعث ساعياً وكان قد أمه شأن المهاجرين ، وفيه « فقلت ما هاتان الركعتان ؟ فقال : شغلني أمر الساعي » .

قوله (فهما هاتان) في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم سلمة عند الطحاوي من الزيادة « فقلت أمرت بهما ؟ فقال : لا ، ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » وله من وجه آخر عنها « لم أره صلاحها قبل ولا بعد » لكن هذا لا يبنى الوقوع فقد ثبت في مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة عنهما فقالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أي داوم عليها . ومن طريق عروة عنها « ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط » ومن ثم اختلف نظر العلماء فقيل : تقضى الفوائت في أوقات الكراهة لهذا الحديث ، وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له . وقد تقدم البحث في ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت . وفي الحديث من الفوائد سوى ما مضى جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له ولا يقدر ذلك في صلاته . وأن الأدب في ذلك أن يقوم المتكلم إلى جنبه لا خلفه ولا أمامه لئلا يشوش عليه بأن لا تمكنه الإشارة إليه إلا بمشقة ، وجواز الإشارة في الصلاة وسيأتي في باب مفرد . وفيه البحث عن علة الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد ، والفحص عن الجمع بين المتعارضين ، وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه ، وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع به ، وأن الأصل اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ، وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما اطلع عليه غيره ، وأنه لا يعدل إلى الفتوى بالرأى مع وجود النص ، وأن العالم لانقص عليه إذا سئل عما لا يسرى فوكل الأمر إلى غيره . وفيه قبول إخبار الأحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً رجلاً أو امرأة لاكتفاء أم سلمة بأخبار الجارية . وفيه دلالة على فطنة أم سلمة وحسن تأنيها بملاطفة سؤاها واهتمامها بأمر الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كن عندها فيؤخذ منه لإكرام الضيف واحترامه ، وفيه زيارة النساء المرأة ولو كان زوجها عندها ، والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم ، وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة ، وترك تفويت طلب العلم وإن طرأ ما يشغل عنه ، وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل موكله في الفضل ، وتعليم الوكيل التصرف إذا كان ممن يجهد ذلك ، وفيه الاستفهام بعد التحقق لقولها « وأراك تصليهما » والمبادرة إلى معرفة الحكم المشكل فراراً من الوسوسة ، وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجوزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم .

ب

الإشارة في الصلاة

قاله كُريبٌ عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه .

١٢٠٥ - ناقتيبة بن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد

الساعدي: أن رسول الله صلى الله عليه بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه يصلح بينهم في أناس معه، فحُبس رسول الله صلى الله عليه وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله صلى الله عليه قد حُبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر فكبر للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟» فقال أبو بكر: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه.

[١٢٣٥] ١٢٠٦ - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال نا الثوري عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي قائمة والناس قيام، فقلت: ما شأن الناس؟ وأشارت برأسها إلى السماء. فقلت: آية؟ قالت برأسها: أي نعم.

[١٢٣٦] ١٢٠٧ - نا إسماعيل قال نا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه في بيته - وهو شاكي - جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا».

قوله (باب الإشارة في الصلاة) قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة التي قبلها فإن الإشارة فيها لزمت من الكلام واستماعه فهي مرتبة. (قاله كريب عن أم سلمة) يشير إلى حديث الباب الذي قبله، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد في الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وفيه إرادة أبي بكر الصلاة بالناس، وشاهد الترجمة قوله فيه «فأخذ الناس في التصفيق» فإنه صلى الله عليه وسلم وإن كان أنكره عليهم لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة، وحركة اليد بالتصفيق كحركاتها بالإشارة، وأخذ من جهة الالتفات والإصغاء إلى كلام الغير لأنه في معنى الإشارة، وأما قوله «يا أبا بكر ما منعك أن تصلي بالناس حين

أشرت إليك « فليس بمطابق للترجمة لأن إشارته صدرت منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم بالصلاة كما تقدم في الكلام على حديث سهل مستوفى في أبواب الإمامة ، ويحتمل أن يكون فهم من قوله « قام في الصف » الدخول في الصلاة لعدوله صلى الله عليه وسلم عن الكلام الذي هو أدل من الإشارة ، ولما يفهمه السياق من طول مقامه في الصف قبل أن تقع الإشارة المذكورة ، ولأنه دخل بنية الاتهام بأبي بكر ، ولأن السنة الدخول مع الإمام على أى حالة وجده لقوله صلى الله عليه وسلم « فما أدركتم فصلوا » ثانيها حديث أسماء في الصلاة في الكسوف ، أورده مختصراً جداً ، وشاهد الترجمة قولها فيه « فأشارت برأسها » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الكسوف . ثالثها حديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته جالساً ، وشاهد ما قوله فيه « فأشار إليهم أن اجلسوا » وقد تقدم مستوفى في أبواب الإمامة أيضاً ، وفيه رد على من منع الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس أو يشير مخبراً برد السلام . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتملت أبواب السهو من الأحاديث المرفوعة على تسعة عشر حديثاً ، منها اثنان معلقان بمنتهى حديث كريب عن أم سلمة وابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أربعة أحاديث لقولهم فيه - سوى أم سلمة - « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وجميعها مكررة فيه وفيما مضى سواه ، إلا أنه تكرر منه في المواقيت طرف مختصر عن أم سلمة ، وسوى حديث أبي هريرة « فليسجد سجدين وهو جالس » وقد وافقه مسلم على تحريمها جميعها ، وفيه من الآثار عن الصحابة وغيرهم خمسة آثار : منها أثر عروة الموصول في آخر الباب ، ومنها أثر عمر في ضربه على الصلاة بعد العصر . والله الهادي إلى الصواب ، ومنه المبدأ وإليه المآب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في الجنائز

ومن كان آخرُ كلامه لا إلهَ إلا اللهُ

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إلهَ إلا اللهُ مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاحُ إلا له أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فُتِحَ لك، وإلا لم يُفْتَحَ لك.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للأصيلي وأبي الوقت ، والبسمة من الأصل ، ولكريمة « باب في الجنائز » وكذا لأبي ذر لكن بحذف « باب » والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان ، قال ابن قتيبة وجاعة : الكسر أفصح ، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت .

(تفييه) : أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة وللزكاة لتعلقها بهما ، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه .

قوله (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا اللهُ) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا اللهُ دخل الجنة » قال الزين بن المنير : حذف المصنف جواب « من » من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقى الخبر على ظاهره . وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة : أنه لما احتضر أرادوا تلقينه ، فتذكروا حديث معاذ ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده ، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا اللهُ .

(تفييه) : كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه ، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ « لقنوا موتاكم لا إله إلا اللهُ » وعن أبي سعيد كذلك ، قال الزين بن المنير : هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها بغيره الموت ، أو طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها ، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجلبد نطق بها ، فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة وإن عمل أعمالا صالحة ففضيلة سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطق والحكمي المستصحب والله أعلم .

انتهى . وحكى الترمذى عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال : إذا قلت مرة فأننا على ذلك ما لم أتكلم بكلام . وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام . والله أعلم .

قوله (وقيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله إلخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له « إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل : مفتاحها لا إله إلا الله » وروى عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد « ولكن مفتاح بلا أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك » وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب ، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ . وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال : أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره . والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة ، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة . قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً . وأما قول وهب فراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة . وأما قوله « لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحاً تاماً ، أو لم يفتح له في أولى الأمر ، وهذا بالنسبة إلى الغالب ، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى . وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التهليل ولفظه « عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الراي بلا وتر » قال الداودي : قول وهب محمول على التشديد ، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر ، أى حديث الباب . والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان ، ولكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية ، فربما طال علاجه . وقال ابن رشيد : يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له ، والإخلاص يستلزم التوبة والندم ، ويكون النطق علماً على ذلك . وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس : قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم . ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جيد فهو من باب حذف النعت إذا دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة .

[١٢٣٧] ١٢٠٨ - فاموسى بن إسماعيل قال نا مهدي بن ميمون قال نا واصل الأحذب عن المعرور

ابن سويد عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال : بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . فقلت : وإن زنى وإن سرق؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » .

١٢٠٩- فا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من مات يُشرك بالله دخل النار » . وقلت أنا : من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة .

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في : ٤٤٩٧ ، ٦٦٨٣ .]

قوله (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل « جبريل » وجزم بقوله « فبشرني » وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له ، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلاً ، ثم أتانا فقال « فذكر الحديث . وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فدل على أنها رؤيا منام .

قوله (من أمتي) أي من أمة الإجابة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه .

قوله (لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف في اللباس بلفظ « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك » الحديث . وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إثبات الحنفى على الجلى ، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله « من مات يشرك بالله دخل النار » وقال القرطبي : معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية ، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي .

قوله (فقلت وإن زنى وإن سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به ، وليس كذلك ، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس . وللترمذي « قال أبو ذر يارسول الله » ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً ، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر . قال الزين بن المنير : حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات ، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عن يريد أن يدخله الجنة ، ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « دخل الجنة » أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب ، نسأل الله العفو والعافية . وفي هذا حديث « من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه » وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق . وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار ، وأن الكبائر لا تساب اسم الإيمان ، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة . والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقا الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد ، وكان أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » لأن ظاهره معارض

لظاهر هذا الخبر ، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بجمل هذا على الإيمان الكامل وبجمل حديث الباب على عدم التخليد في النار .

قوله (على رغم أنف أبي ذر) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها ، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب ، وكأنه دعا عليه بأن ياصق أنفه بالتراب .

قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وكلهم كوفيون .

قوله (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة « من مات وهو يدعو من دون الله ندا » وفي أوله « قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى » ، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد . وزعم الحميدى في « الجمع » وتبعه مغلطاى في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ « من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » ، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار « وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإساعيلي من طريق وكيع بالعكس ، لكن بين الإساعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخارى ، قال : وإنما المحفوظ أن الذى قلبه أبو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه ، والصواب رواية الجماعة ، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق ، وهذا هو الذى يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط ، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم . وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذى أخرجه مسلم بلفظ « قيل : يا رسول الله ما الموجبتان ؟ قال : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار » وقال النووى : الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفي وقت بالعكس ، قال : فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين . انتهى . وهذا الذى قال محتمل بلا شك ، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث ، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقة وشيخهم ومن فوقه ، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف .

(فائدة) حكى الخطيب في « المدرج » أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهو في ذلك ، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار . وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الإيمان والنور .

باب

الأمر باتِّباع الجنائز

[١٢٣٩] ١٢١٠ - حدثنا أبو الوليد قال نا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق.

[الحديث ١٢٣٩ - أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤.]

[١٢٤٠] ١٢١١ - نا محمد قال نا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال أخبرني ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

تابعه عبد الرزاق أنا معمر. ورواه سلامة عن عقيل.

قوله (باب الأمر باتِّباع الجنائز) قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.

قوله (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء الحاربي.

قوله (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه «سمعت البراء بن عازب»، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال «دخلت على البراء بن عازب فسمعتة يقول» فذكر الحديث.

قوله (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتِّباع الجنائز. وأما المنهيات فحل شرحها كتاب اللباس وسأتي الكلام عليها فيه، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه.

قوله (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وقال الكلاباذي: هو الذهلي، وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناولة وإجازة، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه «حدثنا» ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا فقد عنن هذا الحديث فدل على أنه لم يسمعه، والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه، ولم ينفرد به عمرو، ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي، وكان البخاري اختار طريق

عمرو لوقوع التصريح فيها بالأخبار بين الأوزاعي والزهرى ، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره : كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وقد وقع لي معلقاً في جزء الذهلي « قال أخبرنا عبد الرزاق » فذكر الحديث . وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي ، وله نسخة عن عمه عن الزهرى ، ويقال إنه كان يروها من كتاب .

قوله (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق « خمس تجب للمسلم على المسلم » وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة « حق المسلم على المسلم ست » وزاد « وإذا استنصحك فانصح له » وقد تبين أن معنى « الحق » هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطلال : المراد حق الحرمة والصحبة ، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية .

قوله (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان ، وعيادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى ، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة ، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب . وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في « باب فضل اتباع الجنائز » في وسط كتاب الجنائز ، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرر .

باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

[١٢٤١] ١٢١٢ - حدثنا بشر بن محمد قال أنا عبد الله قال أخبرني معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبوسلمة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أخبرته قالت : أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَتِيَّمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَهُوَ مَسْجِيٌّ بِبُرْدِ حَبْرَةَ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ : أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا . قَالَ أَبُو سَلْمَةَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعَمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَى . فَقَالَ : اجْلِسْ ، فَأَبَى : فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عَمْرًا ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ... ﴾ إِلَى ﴿ الشَّاكِرِينَ ﴾ . وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَمَا يُسْمَعُ بِشَرٍّ إِلَّا يَتْلُوهَا .

[الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠.]

[الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٣٣٥٤، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١.]

[١٢٤٣] ١٢١٣- نا يحيى بن بُكيرٍ قال نا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال : أخبرني خارجةُ ابنِ زيدٍ بنِ ثابتٍ أن أمَّ العلاءِ - امرأةً من الأنصارِ بايعتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه - أخبرتهُ أنه اقتسم المهاجرونَ قُرعةً ، فطار لنا عثمانُ بنُ مظعونٍ فأنزلناهُ في أبياتنا ، فوجع وجعهُ الذي تُوفِّي فيه ، فلما تُوفِّي وغسِّل وكُفِّن في أثوابِهِ دخلَ رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه ، فقلتُ : رحمةُ اللهُ عليكَ أبا السائبِ ، فشهادتي عليكَ لقد أكرمك اللهُ . فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « وما يدريكَ أن اللهُ أكرمهُ ؟ » قلتُ : بأبي أنت يا رسولَ اللهِ ، فمن يُكرمهُ اللهُ ؟ فقال : « أمّا هو فقد جاءه اليقينُ . واللهُ إنِّي لأرجو له الخيرَ ، والله ما أدري - وأنا رسولُ اللهِ - ما يُفعلُ بي » . قالتُ : فوالله لا أُرَكِّي أحداً بعدهُ أبداً .

١٢١٤- حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال نا الليثُ . . مثله . وقال نافعُ بنُ يزيدٍ عن عُقيلٍ : ما يُفعلُ به . وتابعهُ شُعيبٌ وعمروُ بنُ دينارٍ ومعمروُ .

[الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في : ٢٦٨٧ ، ٣٩٢٩ ، ٧٠٠٣ ، ٧٠٠٤ ، ٧٠١٨ .]

[١٢٤٤] ١٢١٥- حدثني محمدُ بنُ بشارٍ قال نا عُندَرٌ قال نا شُعْبَةُ سمعتُ محمدَ بنَ المُنكَدِرِ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدَ اللهِ قال : لما قُتِلَ أبي جعلتُ أكشِفُ الثوبَ عن وجههِ أبكي ، وينهوني ، والنبيُّ صلى اللهُ عليه لا ينهاني ، فجعلتُ عمَّتِي فاطمةُ تبكي ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : « تبكينَ أو لا تبكينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّهُ بأجنحتِها حتى رَفَعتموه » . تابعهُ ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني محمدُ بنُ المُنكَدِرِ سمعَ جابراً .

[الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في : ١٢٩٣ ، ٢٨١٦ ، ٤٠٨٠ .]

قوله (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أى لف فيها ، قال ابن رشيد :

موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحى التى عهد عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي : ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه ، فترجم البخارى على جواز ذلك ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث : أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن مات ، وسيأتى مستوفى في باب الوفاة آخر المغازى ، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه ، وأشد ما فيه إشكالا قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتتين ، وعنه أجوبة : فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال ، لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موة أخرى ، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا

من ديارهم وهم الوف ، وكالذي مر على قرية ، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها . وقيل أراد لا يموت موة أخرى في القبر كغيره إذ يجبا ليستل ثم يموت ، وهذا جواب الداودي . وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك . وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب ، أى لا تاتي بعد كرب هذا الموت كرباً آخر . ثانيها حديث أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بآتم من هذا السياق في « باب القرعة » آخر الشهادات ، وفي التعبير . ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد . ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلاً عن التكفين وعمر ينكر حينئذ أن يكون مات ، ولأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه . وقد يقال في الجواب عن الأول : إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى أى مغطى ، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً في أكفانه أو في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه . وقال الزين بن المنير ما محصله : كان أبو بكر عالماً بأنه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصوناً عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال ، وليس ذلك لغيره . وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضاً بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج ، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت ، ولكن يتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه ، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نيه يدل على تقرير نهيهم ، فبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها . قال ابن رشيد : المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم . وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً وجواز التفدية بالآباء والأمهات ، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور ، وجواز البكاء على الميت ، وسيأتي مبسوطاً .

قوله في حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعر هو ابن راشد ، ويونس هو ابن يزيد ، والسبح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجاً فيهم .

قوله (فميم) أى قصد . ويرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ، ويجوز فيه التثنية على الوصف ، وعدمه على الإضافة ، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن . وقوله (فقبله) أى بين عينيه . وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحاً . وقوله (التي كتب الله) في رواية الكشميني « التي كتب » بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله في حديث أم العلاء (أنه اقتسم) الماء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة ، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة . وقولها (فطار لنا) أى وقع في سهمنا ، وذكره بعض المغاربة بالصاد « فصار لنا » وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبتت الرواية . وقولها (أبا السائب) تعني عثمان المذكور .

قوله (ما يفعل بي) في رواية الكشميبي « به » وهو غلط منه ، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا ، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها « ما يفعل به » وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه ، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي ، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات موصولة ، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه ، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضاً ، ورواها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه « فوالله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل ، وما أدرى ما يفعل بي ولا بكم ﴾ وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ لأن الأحقاف مكية ، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال « أنا أول من يدخل الجنة » وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه ، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل ، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل .

قوله في حديث جابر (وينهوني) في رواية الكشميبي « وينهونني » وهو أوجه ، وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو ، و « أو » في قوله « تبكين أو لا تبكين » للتخير ، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي ، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد .

قوله (تابعه ابن جريج إلخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه ، وأوله « جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد » .

الرَّجُلُ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

[١٢٤٥] ١٢١٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَعَى النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١.]

[١٢٤٦] ١٢١٧ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس ابن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَتَنْدَرِفَان - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ.»

[الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٣٢٤٢.]

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات ، ووقع للكشيميني بحذف الموحدة ، وفي رواية الأصيلي بحذف «أهل» فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير في قوله «بنفسه» للرجل الذي ينعى الميت إلى أهل الميت بنفسه . وقال الزين بن المنير : الضمير للميت لأن الذي ينكر عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت . انتهى . والأول أولى ، وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خلافاً قال : والصواب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه كذا قال : ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس وأثبت المفعول المحذوف ، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه ، أو لفظ «ينعى» بضم أوله ، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير ، ويستقيم عليه رواية الكشيميني . وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين ، وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار ، وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيد إنها فاسدة ، قال : وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله ، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق . وقال ابن المربط : مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله ، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام . وأما نعي الجاهلية فقال سعيد ابن منصور «أخبرنا ابن عليه عن ابن عون قال قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي ؟ قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس : أنعى فلاناً» وبه إلى ابن عون قال : قال ابن سيرين : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه . وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى «كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : لا تؤذونا به أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين ينهى عن النعي» أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن ، قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات ، الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره ، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز ، ثانيهما حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي . وورد في علامات النبوة بلفظ «إن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرأ» الحديث ، قال الزين بن المنير : وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين ، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريباً في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخصاً فكانوا أخص به من قرابته . قلت : ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي نمير ابن أخي النجاشي فيستوى الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازاً .

باب الإذن بالجنائز

قال أبو رافع عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه : «ألا آذنتموني؟» .

[١٢٤٧]

١٢١٨ - حدثني محمد قال نا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال : مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه يعوذه ، فمات بالليل ، فدفنوه ليلاً . فلماً أصبح أخبروه فقال : «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا : كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلّى عليه .

قوله (باب الإذن بالجنائز) قال ابن رشيد : ضبطناه بكسر الهزرة وسكون المعجمة ، وضبطه ابن المرباط بمد الهزرة وكسر الذال على وزن الفاعل . قلت : والأول أوجه ، والمعنى الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصل عليها . قيل : هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير ، قال الزين بن المنير : هي مرتبة على التي قبلها لأن النعي لإعلام من لم يتقدم له علم بالميت ، والإذن لإعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن .

قوله (قال أبو رافع عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا كنتم آذنتموني) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب كنس المسجد» ومناسبته للترجمة واضحة .
قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن القريبي ، وأبو معاوية هو الضريبر .

قوله (مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذه) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يتم المسجد ، وهو وهم منه لتغاير القصتين ، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن ، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوذه فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنتوني به وعجلوا» فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفي ، وكان قال لأهله لما دخل الليل : إذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أخاف عليه يهودا أن يصاب بسببي ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصاف الناس معه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم الق طلحة بضحك إليك وتضحك إليه .

قوله (كان الليل) بالرفع ، وكذا قوله «وكانت ظلمة» فكان فيهما تامة ، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في «باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز» مع بقية الكلام على هذا الحديث .

ب

فضل من مات له ولد فاحتسب

وقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ .

[١٢٤٨] ١٢١٩- نا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبدالعزيز عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» .

[١٢٥٠] (١) وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه، قال أبو هريرة: لم يبلغوا الحنث .
[الحديث ١٢٤٨- طرفه في: ١٣٨١].

[١٢٤٩] ١٢٢٠- حدثنا مسلم قال نا شعبة قال نا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه: اجعل لنا يوماً. فوعظهن فقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كن حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان» .

[١٢٥١] ١٢٢١- نا علي قال نا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد ويلج النار إلا تحلة القسم» .
[الحديث ١٢٥١- طرفه في: ٦٦٥٦].

قوله (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله «إلا تحلة القسم» والمراد عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيبها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب، وعبر بقوله «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «من دفن ثلاثة

(١) الرقمان ١٢٤٨ و ١٢٥٠ هما لحديث واحد جعله محمد فزاد عبد الباقي حديثين .

فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة ، فقالت أم أيمن : أو اثنين ؟ فقال : أو اثنين فقالت : وواحد ؟ فسكت ثم قال : وواحد « أخرجه الطبراني في الأوسط . وحديث ابن مسعود مرفوعاً « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين قال أبي بن كعب : قدمت واحداً ، قال : وواحداً » أخرجه الترمذي وقال : غريب ، وعنده من حديث ابن عباس رفعه « من كان له فرطان من أمي أدخله الله الجنة . فقالت عائشة : فن كان له فرط ؟ قال : ومن كان له فرط » الحديث . وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج ، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد ، وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد . وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه « من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة . قلنا : يارسول الله واثنان ؟ قال محمود قلت لجابر أراكم لو قتلتم واحداً لقال وواحد ، قال : وأنا أظن ذلك » وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة ، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً « يقول الله عز وجل : ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه ، وهو أصح ما ورد في ذلك ، وقوله « فاحتسب » أى صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله ، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب ، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل ، وكذا في حديث جابر بن عبد الله ، وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه « من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة » الحديث ، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا دخلت الجنة » الحديث ، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه « من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة » وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار » الحديث . وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية ، فلا بد من قيد للاحتساب ، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة ، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال : يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افتطر . انتهى : وبذلك قال الكثير من أهل اللغة ، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا ، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً عند الله ، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير ، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال .

قوله (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والأصيلي « وقال الله » وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مَّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فكان المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع ، ولفظ « المصيبة » في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها .

قوله (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه ، والإسناد كله بصريون .

قوله (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر ، و« من » الأولى بيانية والثانية زائدة ، وسقطت من في رواية ابن عليه عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز ، و« مسلم » اسم ما والاستثناء وما معه الخبر ، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم ؟ فيه نظر ، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة الأشجعي قال « قلت يا رسول الله مات لي ولدان ، قال : من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد والطبراني ، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً « من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فاتوا قبيل أن يبلغوا أدخله الله الجنة » أخرجه أحمد أيضاً ، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفى لي ثلاثة ، فقال : أمتد أسلمت ؟ قالت : نعم » . فذكر الحديث .

قوله (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة « ما من مسلمين يتوفى لهما » والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة ، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس فيها « ثلاثة من صلبه » ، وكذا حديث عقبة بن عامر ، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد ؟ محل بحث ، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب ، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات .

قوله (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري ، ووقع في رواية الأصيلي وكريمة « ثلاث » بخلاف الماء وهو جائر لكون المميز مخلوقاً .

قوله (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة ، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي ، قال ولم يذكره كذلك غيره ، والمحفوظ الأول ، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم ، والحنث الذنب قال الله تعالى : ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾ وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤخذ يمينه إذا حنث ، وقال الراغب : عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله ، وخص الإنم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب ، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر ، وعلى هذا فن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقد ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة ، وبهذا صرح كثير من العلماء ، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المتقضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب ، وقال الزين بن المنير : بل يدخل الكبير في ذلك من طريق القهوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق ؟ قال : ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة . انتهى .

ويقوى الأول قوله في بقية الحديث « بفضل رحمته إياهم » لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإنم

منهم ، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات ؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضى الإلحاق ، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه ، وكان القياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولا سيما من كان ضيق الحال ، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تخلف في بعض الأفراد .

قوله (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه « إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل » وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث « ما يسرُّك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك » .

قوله (بفضل رحمته إياهم) أى بفضل رحمة الله للأولاد . وقال ابن التين : قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى ، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه « بفضل رحمة الله إياهم » وللنسائي من حديث أبي ذر « إلا غفر الله لهما بفضل رحمته » وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعاً « ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته » وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريباً . وقال الكرماني : الظاهر أن المراد بقوله « إياهم » جنس المسلم الذى مات أولاده لا الأولاد أى بفضل رحمة الله لمن مات لهم ، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم . انتهى . وهذا الذى زعم أنه ظاهر ليس بظاهر ، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد ، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني « إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة » وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قاله بعد قوله « من مات له ولدان » فوضح بذلك أن الضمير في قوله « إياهم » للأولاد لا للأباء والله أعلم . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني) في رواية الأصيل « أخبرنا » واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله ، قال البخارى في التاريخ : إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى ، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقبل له الأصبهاني ، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لى .

قوله (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذى يليه ، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني أيضاً عن أبي حازم عن أبي هريرة ، فتحصل له روايته عن شيخين . ولشيخه أبو صالح روايته عن شيخين .

قوله (أن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار .

قوله (اجعل لنا يوماً) تقدم في العلم بآتم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى .

قوله (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق .

قوله (ثلاثة) في رواية أبي ذر «ثلاث» وقد تقدم توجيهه .

قوله (من الولد) بفتحين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع .

قوله (كانوا) في رواية المستملى والحموى «كن» بضم الكاف وتشديد النون ، وكأنه أنت باعتبار

النفس أو النسمة ، وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجاباً» .

قوله (قالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد

عنها قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده : ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا

الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم ، فقلت : واثنان ؟ قال : واثنان » وأخرجه أحمد لكن الحديث

دون القصة ، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك ، فروى الطبراني أيضاً من طريق ابن أبي

ليلي عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر فقالت : يا أم مبشر ، من مات

له ثلاثة من الولد دخل الجنة . فقلت : يا رسول الله واثنان ؟ فسكت ثم قال : نعم واثنان » وقد تقدم

من حديث جابر ابن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك . ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضاً منهن ، وحكى

ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عن ذلك ، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس ،

وأما تعدد القصة ففيه بعد لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين

كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك في الحال ، وبذلك جزم ابن بطل وغيره ، وإذا كان كذلك كان

الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جداً لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء

على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه ، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله

أنه ممن سأل عن ذلك ، وروى الحاكم والبخاري من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضاً ولفظه «ما من

امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة . فقال عمر : يا رسول الله واثنان ؟ قال : واثنان » .

قال الحاكم صحيح الإسناد ، وهذا لا بعد في تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به .

قوله (واثنان) قال ابن التين تبعاً لعياض : هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابة

من أهل اللسان ولم يعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندهما عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته ، كذا

قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل ، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية

وإنما هي محتملة ، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك . قال القرطبي : وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول

مراتب الكثرة فبعض المصيبة يكثر الأجر ، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة

كما قيل : روعت بالبين حتى ما أراع له . انتهى .

وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة ،

وهو جمود شديد ، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات

له ثلاثة وزيادة ، ولا يخفاء بأن المصيبة بذلك أشد ، وإن ماتوا واحداً بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند

موت الثالث بمقتضى وعد الصادق ، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك

الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً ، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى ،

ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت كان الأجر أعظم والله أعلم . وقال القرطبي أيضاً : يحتتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك .

(تفييه) : قوله « واثنان » أى وإذا مات اثنان ما الحكم ؟ فقال « واثنان » أى وإذا مات اثنان ؟ فالحكم كذلك . ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه « واثنين بالنصب » أى وما حكم اثنين ، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان ، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال ، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين ، ويحتتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم .

قوله (وقال شريك إلخ) وصله ابن أبي شيبه عنه بلفظ « حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لى فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار . فقالت امرأة : يا رسول الله قدمت اثنين ، قال : واثنين » ولم تسأله عن الواحد . قال أبو هريرة « من لم يبلغ الحنث » وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ، ويحتتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع ، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً ، وقد تقدم في العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في آخره « وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال : ثلاثة لم يبلغوا الحنث » وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر ، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني . وقوله « ولم تسأله عن الواحد » تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في « باب ثناء الناس على الميت » في أواخر كتاب الجنائز ، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذى فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة .

قوله (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في « الأطراف » للمزى هنا « لم يبلغوا الحنث » وليست في رواية ابن عيينة عند البخارى ولا مسلم وإنما هي في متن الطريق الآخر ، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله « لا يموت لمسلم الخ » لشموله النساء والرجال ، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء :

قوله (فيلج النار) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النى بتقدير أن ، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من ولداه النار ، قال : وإنما الفاء بمعنى الواو التى للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار ، لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية بالنصب ، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي

وأهروه عليه ، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي لإثبات ، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد ، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه ، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر ، ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول فكأنه نفي وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الأول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت ، قال الطيبي : وإن كانت الرواية بالرفع فعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً . انتهى . ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الأيمان والنور بلفظ « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم » وقوله تمسه بالرفع جزماً والله أعلم :

قوله (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أى ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها يقال حلل تحليلاً وتحلة وتحلاً بغير هاء والثالث شاذ ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أى قدر ما حلت به يميني ولم أبالغ ، وقال الخطابي : حلت القسم تحلة أى أبررتها . وقال القرطبي : اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين . فالجمهور على الأول ، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول : لا ينأى هذا إلا لتحليل الإليّة ، وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالغ في الضرب أى قدراً يصيبه منه مكروه . وقيل : الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم ، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿ لا يخاف لديّ المرسلون إلا من ظلم ﴾ والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره ، وقالوا : المراد به قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحل به الرجل يمينه ويكلى على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث « إلا تحلة القسم » يعنى الورد . وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره : ثم قرأ سفيان ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ ومن طريق زبعة بن صالح عن الزهري في آخره : قيل وما تحلة القسم ؟ قال : قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وكذا وقع من رواية كريمة في الأصل ، قال أبو عبد الله ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث ، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعاً « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل » يعنى الجواز على الصراط ، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً « من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ » . واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أى والله إن منكم ، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى ﴿ فوربك لنحشرنهم ﴾ أى وربك إن منكم ، وقيل هو مستفاد من قوله تعالى ﴿ حتماً مقضياً ﴾ أى قسماً واجباً كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية ، وقال الطيبي : يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق ، فإن قوله ﴿ كان على ربك ﴾ تذييل وتقرير

لقوله ﴿ وإن منكم ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجئ الاستثناء بالنفي والإثبات ، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية . فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره ، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً » ، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يتحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم ، قال عبد الرحمن ابن مهدي قلت لشعبة : إن إسرائيل يرفعه ، قال : صدق وعمداً أدعه . ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً ، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود ، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ، ومن طريق كعب الأحبار وزاد « يستون كلهم على متنها ، ثم ينادى مناد : أمسكى أصحابك ودعى أصحابي ، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم » وهذا القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما ، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ، ووجه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها ، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلامهم درجة من يمر كلمع البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى ، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر « إن حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال : لا يدخل أحد شهد الحديدية النار : أليس الله يقول ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فقال لها : أليس الله تعالى يقول ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ﴾ الآية » وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى ، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا يتنافى بقية الأحاديث والله أعلم . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للأباء بفضل رحمته للأبناء ولا يرحم الأبناء قاله المهلب ، وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ، وفيه أن من حلف أن لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لما لك قاله عياض وغيره .

باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري

١٢٢٢- فأدّم قال نا شعبة قال نا ثابت عن أنس بن مالك قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال : « اتقي الله ، واصبري » .

[١٢٥٢]

[الحديث ١٢٥٢- أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤.]

قوله (باب قول الرجل للمرأة عند القبر : اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله : عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره ، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر

حينئذ المناسب لما هي فيه ، قال : وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن المنكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم .

قوله (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا في « باب زيارة القبور » بعد زيادة على عشرين باباً ، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة ، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها ، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى . والله أعلم .

ب

غُسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

وَحَنَظَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .
 وَقَالَ سَعْدٌ : لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَسْتُهُ .
 وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ » .

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ : « اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَعْطَانَا حِقْوَةً فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » ، يَعْنِي إِزَارَهُ .

[١٢٥٣]

قوله (باب غسل الميت ووضوئه) أى بيان حكمه ، وقد نقل النوى الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه ستة ، ولكن الجمهور على وجوبه . وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل ، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه . وأما قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية : ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المهود من الأغسال كغسل الجنابة ، أو أراد وضوء الغاسل أى لا يلزمه وضوء ، ولهذا ساق أثر ابن عمر . انتهى . وفي عود الضمير على

الغاسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحى الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه ، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتى قريباً في حديث أم عطية أيضاً « ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء منها » ، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداءة بأعضاء الوضوء كما يشع في غسل الجنابة ، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل .

قوله (بالماء والسر) قال الزين بن المنير : جعلهما معاً آلة لغسل الميت ، وهو مطابق لحديث الباب ، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل ، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير ، لأن الماء المضاف لا يتطهر به . انتهى . وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك ، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يملك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأتى ذلك . وقال القرطبي : يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، فهذه غسلة . وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا : تطرح ورقات السدر في الماء أى لكلاً يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق . وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال : يغسل في كل مرة بالماء والسدر . وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور . قال ابن عبد البر : كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك . وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اه . وكأن قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة ، وأما المضاف فلا . وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا : غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء الورد ونحوه ، قالوا وإنما يكره من جهة السرف ، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة . وقيل : شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة ، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع .

قوله (وحنط ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة أى طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة ، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ . انتهى . والابن المذكور اسمه عبد الرحمن ، كذلك رويناه في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره . قيل : تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ، ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه ، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً « من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف ، وروى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه ، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضى الله عنه . وقال

ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف . وقال أبو داود بعد تخريجه : هذا منسوخ ، ولم يبين ناسخه . وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه : ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت .

قوله (وقال ابن عباس رضي الله عنهما إلخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً » إسناده صحيح ، وقد روى مرفوعاً أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى الخزومي عن سفيان ، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور ، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقوله « لا تنجسوا موتاكم » أي لا تقولوا إنهم نجس ، وقوله ينجس بفتح الجيم .

قوله (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت « وقال سعيد » بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت « أودن سعد - تعني أباهما - بمنزلة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال : لم أغتسل من غسله ، ولو كان نجساً ما مسسته ، ولكنني اغتسلت من الحر » وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سميه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال : قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه . وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً ينجس على أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في « باب الجنب يمشی في السوق » من كتاب الغسل ، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإذا كانت باقية فهو غير نجس ، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل ، ووقع في نسخة الصغاني هنا « قال أبو عبد الله : النجس القلندر » انتهى . وأبو عبد الله هو البخاري . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس على المسلم حقيقة ومجازاً .

قوله (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين ، وسياتي في « باب كيف الإشعار » وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب ، ومدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين ، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي ميئاً . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة .

قوله (عن أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة « جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدره » وهذا الابن ما عرفت اسمه وكانه كان غازياً ، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدامه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه ، وسياتي في الإحداد ما يدل على أن قدمها كان بعد موته بيوم أو يومين ، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة . والمشهور فيها التصغير ، وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر

عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة المشامية .

قوله (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفى عن أيوب وهي التي تلى هذه وكذا في رواية ابن جريج « دخل علينا ونحن نغسل بنته » ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل ، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره ، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة « ماتت إحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلينا فقال اغسلنها » .

قوله (ابنته) لم تقع في شيء من روايات البخارى مسماة ، والمشهور أنها زينب زوج أبى العاصى ابن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة ، وهي أكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبرى في الذيل في أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت « لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلنها » فذكر الحديث ، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه ، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودى الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده ، وتعقبه المنذرى بأن أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر فلم يشهدا ، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية ، وعزاه النووى تبعاً لعياض لبعض أهل السير ، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب ولفظه « دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم » وهذا الإسناد على شرط الشيخين ، وفيه نظر سيأتى في « باب كيف الإشعار » وكذا وقع في « المبهمات » لابن بشكوال من طريق الأوزاعى عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت « كنت فيمن غسل أم كلثوم » الحديث ، وقرأت بخط مغلطائى : زعم الترمذى أنها أم كلثوم وفيه نظر . كذا قال ، ولم أر في الترمذى شيئاً من ذلك . وقد روى اللؤلؤى في الذرية الطاهرة من طريق أبى الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث . فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات ، ووقع لى من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت : ومعنا صفية بنت عبدالمطلب ولأبى داود من حديث ليلى بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت : كنت فيمن غسلها . وروى الطبرانى من حديث أم سليم شيئاً يوشئ إلى أنها حضرت ذلك أيضاً ، وسيأتى بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين : ولا أدرى أى بناته . وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم .

قوله (اغسلنها) قال ابن بزيزة : استدل به على وجوب غسل الميت ، وهو مبنى على أن قوله فيما بعد « إن رأيتين ذلك » هل يرجع إلى الغسل أو العدد ، والثانى أرجح ، فثبت المدعى . قال ابن دقيق العيد : لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء ، فيتوقف الاستدلال به على تجويز لإرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله « ثلاثاً » غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخل تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل ، والتدب بالنسبة إلى الإيتار . انتهى . وقواعد الشافعية

لا تأبى ذلك . ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا : إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر الحديث . وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال « يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً ، فإن خرج منه شيء غسل سبعمائة » قال هشام وقال الحسن « يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث » .

قوله (ثلاثاً أو خمساً) في رواية هشام بن حسان عن حفصة « اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً » و « أو » هنا للترتيب لا للتخيير ، قال النووي : المراد اغسلنها وترأ وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً ، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة ، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء ، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن . انتهى . وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك . وقال ابن العربي : في قوله « أو خمساً » إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع .

قوله (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث ، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه « ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة » ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعمائة التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما سواها فلما « أو سبعمائة » وإما « أو أكثر من ذلك » فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع ، وبه قال أحمد ، فكره الزيادة على السبع . وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع ، وساق من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر ، قال : فرأينا أن أكثر من ذلك سبع . وقال الماوردي : الزيادة على السبع سرف . وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك .

قوله (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي . وقال ابن المنذر : إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار ، وحكى ابن التين عن بعضهم قال : يحتمل قوله « إن رأيتن » أن يرجع إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكتفى .

قوله (بماء وسدر) قال ابن العربي : هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق . انتهى . وهو مبنى على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم .

قوله (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوى أى اللفظتين قال ، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه ، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول ، وكذا في رواية ابن جريج ، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون : إنما يجعل في الخنوط أى بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، قيل الحكمة في الكافور مع كونه بطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الأرباح

الطيبة في ذلك ، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء ، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعيم ، وإلا فلا ، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً .

قوله (فإذا فرغتن فأذنتي) أى أعلمني .

قوله (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر ، وللأصلي « فلما فرغتن » بصيغة

الغائب .

قوله (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرهما وهى لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة ، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية ، والحقو في الأصل معقد الإزار ، وأطلق على الإزار مجازاً ، وسيأتى بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ « فنزع من حقوه إزاره » والحقو في هذا على حقيقته .

قوله (أشعرنها إياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلبس جسدتها ، وسيأتى الكلام على صفته في باب مفرد ، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل ، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل ، وسيأتى الكلام عليه في باب مفرد .

باب

ما يستحب أن يغسل وترأ

١٢٢٤ - حدثني محمد قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية

[١٢٥٤]

قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذنتي . فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه » .

فقال أيوب : وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد ، وكان في حديث حفصة : « اغسلنها وترأ » . وكان فيه : « ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » . وكان فيه أنه قال : « ابدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء » وكان فيه : « أن أم عطية قالت : ومشطناها ثلاثة قرون » .

قوله (باب ما يستحب أن يغسل وترأ) قال الزين بن المنير : يحتمل أن تكون « ما » مصدرية أو موصولة ، والثاني أظهر . كذا قال وفيه نظر ، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل .

ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ، ومن رواية أيوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه قبل . ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات ، ووقع عند الأصيلي حدثنا محمد بن المنفي ، وقال الجياني : يحتمل أن يكون محمد بن سلام . وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضاً .

قوله (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالإسناد المذكور ، ووقع عند الأصيلي وقال بالواو ربما ظن معلقاً وليس كذلك . وقد رواه الإسماعيلي بالإسنادين معاً موصولاً وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد . وقوله فيه « وترأ ثلاثاً أو خمساً » استدلل به على أن أقل الوتر ثلاث ، ولا دلالة فيه لأنه سبق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها .

باب يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيْتِ

[١٢٥٥] - ١٢٢٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : قال رسول الله صلى الله عليه في غسل ابنته : « ابدأن بميامنِها ومواضع الوضوء منها » .

قوله (باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله ، وكأنه أطلق في الترجمة ليشرح بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه .

قوله (حدثنا خالد) الحذاء ، وحفصة هي بنت سيرين .

قوله (في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها . . فذكره .

قوله (ابدأن بميامنِها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً ، قال الزين بن المنير : قوله « ابدأن بميامنِها » أي في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء . وكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله « يبدأ بالرأس ثم باللحية » قال : والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتججيل .

باب مواضع الوضوء من الميت

[١٢٥٦] - ١٢٢٦ - حدثنا يحيى بن موسى قال نا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية : لما غسلنا بنت النبي صلى الله عليه قال لنا - ونحن نغسلها - : « ابدؤوا بميامنِها ومواضع الوضوء منها » .

قوله (باب مواضع الوضوء من الميت) أى يستحب البداءة بها .

قوله (سفيان) هو الثورى .

قوله (ابدؤوا) كذا للأكثر وللشميني «ابدأن» وهو الوجه (١) لأنه خطاب للنسوة .

قوله (ومواضع الوضوء) زاد أبو ذر «منها» واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية ، بل قالوا : لا يستحب وضوؤه أصلاً ، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدنت به هذه الأعضاء تشرiffاً ؟ الثاني أظهر من سياق الحديث ، والبداءة بالميامن وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد ، وكذا المشط والضمير كما سيأتى .

باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٢٧- حدثنا عبدالرحمن بن حماد قال نا ابن عون عن محمد عن أم عطية قالت : [١٢٥٧]

توفيت ابنة النبي صلى الله عليه فقال لنا : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ، فإذا فرغتن فأذني» . فلما فرغنا آذناه ، فنزع من حقه إزاره وقال : «أشعرنها إياه» .

قوله (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً . وشاهد الترجمة قوله فيه «فأعطاها إزاره» قال ابن رشيد : أشار بقوله «هل» إلى تردد عنده في المسئلة ، فكأنه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ، ولكن الأظهر الجواز ، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك ، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخارى لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتال . وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده من تحقيق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره .

باب يجعل الكافور في آخره

١٢٢٨- حدثنا حامد بن عمر قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أم عطية [١٢٥٨]

قالت : توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه فخرج فقال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذني» . قالت : فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقه فقال : «أشعرنها إياه» . وعن أيوب عن حفصة عن أم عطية بنحوه . وقالت : إنه قال : «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن» [١٢٥٩]

(١) الرقمان ١٢٥٨ و ١٢٥٩ هما لحديث واحد جعله محمد فزاد عبد الباقي حديثين .

قالت حفصة: قالت أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

قوله (باب يجعل الكافور في الأخيرة) أى في الغسلة الأخيرة ، قال الزين بن المنير : لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب .

قوله (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الأول ، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل . واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة-فقليل : يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث ، وقيل : إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين . وقد ورد في رواية النسائي بلفظ «واجعلن في آخر ذلك كافوراً» .

(تنبية) : قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة - وهى متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن ؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله . ومن جملة ذلك الحنوط . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يخص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية ، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً . ولفظة «الأخيرة» صفة موصوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر ، ويحتمل أن يكون الحرقة التى تلى الجسد .

باب نقض شعر المرأة

وقال ابن سيرين : لا بأس أن ينقض شعر المرأة .

١٢٢٩ - نا أحمد قال نا ابن وهب قال أنا ابن جريج قال أيوب وسمعت حفصة بنت سيرين حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه ثلاثة قرون ، نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون . [١٢٦٠]

قوله (باب نقض شعر المرأة) أى الميتة قبل الغسل ، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة ، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضى إلى انتناف شعره ، وأجاب من أثبتته بأنه يضم إلى ما انتثر منه .

قوله (وقال ابن سيرين إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن شويه عن الفريرى «أحمد بن صالح» .

قوله (قال أيوب) فى رواية الإسماعيلي من طريق حرملة عن ابن وهب عن ابن جريج «أن أيوب ابن أبى تيمية أخبره» .

قوله (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى بعده .

قوله (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته) في رواية الإسماعيلي « قالت نقضته » والظاهر أن القائلة أم عطية ، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث « فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم » والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة ، وفائدة النقض تبايع الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ . ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية « مشطناها ثلاثة قرون » وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط ، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر ، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر ، والرفق يؤمن معه ذلك .

ب) كيف الإشعار للميت ؟

وقال الحسن : الخرقفة الخامسة يشد بها الفخذين والوركين تحت الدرع .

١٢٣٠ - نا أحمد قال نا ابن وهب قال نا ابن جريج أن أيوب أخبره قال : سمعت ابن سيرين يقول : جاءت أم عطية - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه - قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدركه ، فحدثتنا قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتن فأذنيني » . قالت : فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال : « أشعرنها إياه » ، ولم يزد على ذلك . ولا أدري أي بناته . وزعم أن الإشعار ألفتها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر . [١٢٦١]

قوله (باب كيف الإشعار للميت) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً ، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق « وزعم أن الإشعار ألفتها فيه » وفيه اختصار والتقدير : وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياه ألفتها ، وهو ظاهر اللفظ ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب . والقائل في هذه الرواية « وزعم » هو أيوب . وذكر ابن بطلال أنه ابن سيرين ، والأول أولى ، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال « قلت لأيوب قوله أشعرنها تؤزر به ؟ قال : ما أراه إلا قال ألفتها فيه » .

قوله (وقال الحسن الخرقفة الخامسة إلخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب . وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه . وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « فكفناها في خمسة أثواب وخرناها كما يخمر الحى » وهذه الزيادة صحيحة الإسناد ، وقول الحسن في الخرقفة الخامسة قال به زفر ، وقالت طائفة : تشد على صدرها لتضم أكفانها ، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر : ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وقال أبو علي بن شويه في روايته « حدثنا أحمد يعني ابن صالح » .

(فائدة) : قوله « ولا أدري أى بناته » هو مقول أيوب ، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة ، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم .

ب

يُجَعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

[١١٦٢] ١٢٣١ - حدثنا قبيصة قال نا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطية قالت : ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه - تعني ثلاثة قرون .
وقال وكيع عن سفيان : ناصيتها وقرنيها .

قوله (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أى صفائر .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وهشام هو ابن حسان ، وأم الهذيل هى حفصة بنت سيرين .
قوله (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم تعني ثلاثة قرون ، وقال وكيع قال سفيان) أى بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أى جانبي رأسها ، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد « ثم ألقيناه خلفها » وسيأتى الكلام على هذه الزيادة فى الباب الذى يليه . واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم : لا أعرف الضفر بل يكف (١) وعن الأوزاعي والحنفية : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذى فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً ، أو هو شيء رآته ففعلته استحساناً ؟ كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل فى الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً ، كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره له . قلت : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلنها وترأ واجعلن شعرها صفائر » وقال ابن حبان فى صحيحه : ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بأمره لا من تلقاء نفسها ، ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال : قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون .

(تنبيه) : قوله « ثلاثة قرون » مع قوله « ناصيتها وقرنيها » لانتضاد بينهما ، لأن المراد بالثلاثة قرون الصفائر ، والمراد بالقرنين الجانبين .

ب

يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

[١٢٦٣] ١٢٣٢ - حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثتنا حفصة

عن أم عطية قالت: تُوْفِيَتْ إحدى بنات النبي صلى الله عليه، فأتانا النبي صلى الله عليه فقال: «اغسلنها بالسدرِ وتراً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني». فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، ففضفنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها.

قوله (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الوقت «يجعل» وزاد الحموي «ثلاثة قرون» ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ «ومشطناها» وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضاً، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة «ضفنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثاً غريباً، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد توابع راويها عليها كما تراه. وفي حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم. واستدل به علي أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتقال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه. وكأنه ما درى أن الشافعي عاق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً. وقال ابن بزيرة الظاهر أنه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه. انتهى (١) واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأن زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضراً وأمر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضراً، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده. والله أعلم بالصواب.

ب

الثياب البيض للكفن

١٢٣٣ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سحوليةٍ من كرسفٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

[الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: (١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧).]

قوله (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنيبه إلا الأفضل، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «السوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب»، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذى والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضاً، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وكأنهم أخذوا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه، قال الترمذى: وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة «لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه» ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحب اللباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة» أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس. والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخطأً.

باب الكفن في ثوبين

١٢٣٤ - حدثنا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي صلى الله عليه: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

[١٢٦٥]

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥١).]

قوله (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلاف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث. والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق.

قوله (حدثنا حماد) في رواية الأصيل «ابن زيد».

قوله (بينما رجل) لم أقف على تسميته.

قوله (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

قوله (بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر «ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم».

قوله (فوقصته ، أو قال فأوقصته) شك من الراوى ، والمعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ ، والوقص كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الواقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر ، وقال الكرماني : فوقصته أى راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز ، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة .

قوله (وكفنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتى في الحج بلفظ « في ثوبيه » وللنساءى من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار « في ثوبيه اللذين أحرم فيهما » وقال المحب الطبرى : إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرامة له كما في الشهيد حيث قال « زملوهم بدمائهم » واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتى بعد باب ، وعلى ترك النيابة في الحج لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى ، وقال ابن بطال : وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجبى له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل .

باب الحنوط للميت

١٢٣٥ - حدثنا قتيبة قال نا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : [١٢٦٦] بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته - أو قال : فأقصعته - فقال رسول الله صلى الله عليه : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

قوله (باب الحنوط للميت) أى غير المحرم . أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر . وشاهد الترجمة قوله « ولا تحنطوه » ثم علل ذلك بأنه يبعث ملبياً ، فدل على أن سبب النهى أنه كان محرماً ، فإذا انتفت العلة انتفى النهى ، وكان الحنوط للميت كان مقرراً عندهم . وكذا قوله « لا تخمروا رأسه » أى لا تغطوه ، قال البيهقى فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه وأن النهى إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الإحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي ، قال ابن دقيق العيد : وهو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس ، وقد قال بعض المالكية : لإثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها . وقال بعض الحنفية : هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص معين ، ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبياً لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل . وقال ابن بزيزة : وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره صلى الله عليه وسلم بأنه يبعث ملبياً شهادة بأن حجه قبل ، وذلك غير محقق لغيره . وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فنعى كل محرم ، وأما القبول وعلمه فأمر مغيب . واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وبقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وليس هذا منها

فينبغي أن ينقطع عمله بالموت ، وأجيب بأن تكفينه في ثوبين. إجماعه وتبقيته على هيئة إجماعه من عمل الحى بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكره . وقال ابن المنير في الحاشية : قد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء « زملوهم بدمائهم » مع قوله « والله أعلم بمن يكلم في سبيله » فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم ، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلا منهما في سبيل الله . وقد اعترض الداودي عن مالك فقال : لم يبلغه هذا الحديث ، وأورد بعضهم أنه لو كان إجماعه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به . وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضع أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإجماع كاستبقاء دم الشهيد .

باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟

[١٢٦٧] ١٢٣٦ - حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بغيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وهو محرم، فقال النبي صلى الله عليه : « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً ».

[١٢٦٨] ١٢٣٧ - فامسدد قال نا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد عن ابن عباس قال : كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب : فوقصته - وقال عمرو : فأقصته - فمات، فقال : « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ».

قال أيوب : يلبى . وقال عمرو : ملبياً .

قوله (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للأصلي وثبتت لغيره وهو أوجه . وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين ، ففي الأول « فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » كذا للمستملى وللباقين « ملبياً » بدال بدل التحتانية ، والتليد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعره ، وكانت عادتهم في الإجماع أن يصنعوا ذلك . وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال : ليس للتليد معنى ، وسيأتي في الحج بلفظ « يلب » ورواه النسائي بلفظ « فإنه يبعث يوم القيامة محرماً » لكن ليس قوله ملبياً فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر . قوله في الرواية الأخرى (كان رجل واقفاً) كذا لأبي ذر وللباقين « واقف » على أنه صفة لرجل ، وكان تامة أى حصل رجل واقف . قوله (فأقصته) أى هشمته يقال أقصع القملة إذا هشمتها ، وقيل هو خاص بكسر العظم ، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة . وفي رواية الكشميني بتقديم العين على الصاد ، والقصع القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها . قال الزين بن المنير : تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة ، لكنها لما كانت تحتل أن تكون خاصة بذلك الرجل ،

وأن تكون عامة لكل محرم ، أثر المصنف الاستفهام . قلت : والذي يظهر أن المراد بقوله « كيف يكفن » أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام ، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين .

قوله (ولا تمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمس ، قال ابن المنذر : في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحى بالسدر خلافاً لمن كبره له ، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة ، وأن الكفن من رأس المال لأمره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفضل هل عليه دين يستغرق أم لا . وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه ، وأن إحرامه باق ، وأنه لا يكفن في المخيط . وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه ، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة ، وفيه استحباب دوام التلبية إلى أن ينتهى الإحرام ، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه ، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ « ولا تخمروا وجهه » في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصل على ، وليس ذلك بمعروف عنه .

(فائدة) : يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ، ويحتمل أنه لم يجد له غيرها .

ب

الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف

ومن كفن بغير قميص

١٢٣٨ - حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له . فأعطاه قميصه فقال : « آذني أصلي عليه » . فأذنه . فلما أراد أن يصل عليه جذبه عمر فقال : أليس الله نهاك أن تصل على المنافقين ؟ فقال : « أنا بين خيرتين ، قال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ . فصلى عليه . فنزلت : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ .

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في : ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٢ ، ٥٧٩٦ .]

١٢٣٩ - نا مالك بن إسماعيل قال نا ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً قال : أتى النبي صلى الله عليه عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجه فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه .

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في : ١٣٥٠ ، ٣٠٠٨ ، ٥٧٩٥ .]

[١٢٦٩]

[١٢٧٠]

قوله (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين : ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس ، والفاء مشددة فيهما . وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها ، والأول أشبه بالمعنى . وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال : وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي ، وكذا رأيت في أصل أبي القاسم بن الورد ، قال : والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ أي أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصة سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة ، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين (١) سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا ، قال : ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له ، قال : وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه . انتهى . وقد جزم المهلب بأنه الصواب ، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً ، قال ابن بطال : والمراد طويلاً كان القميص سابقاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه ، كذا قال ، ووجه بعضهم بأن عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق ، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا . وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنتهض الحجة بذلك . وأما قول ابن رشيد أن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم ، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين ، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف ، أو المراد بالكف ترزيره دفناً لقول من يدعى أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء ، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك ، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب ، ولا يكره التكفين في القميص . وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال : كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت قميص الحى مكففاً مزرراً ، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة إن شاء الله تعالى ، ويذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر : أليس الله قد نهلك أن تصل على المنافقين ؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال : فنزلت ﴿ ولا تصل ﴾ ، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ منع الصلاة عليهم ، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن لا منع ، وأن الرجاء لم ينقطع بعد . ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر « أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه » مخالف لقوله في حديث ابن عمر « لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال : يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه ، فأعطاه قميصه وقال : آذني أصلي عليه ، فأذنه ، فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر » الحديث . وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر « فأعطاه » أي أنتم له بذلك ، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها . وكذا قوله في حديث جابر « بعد ما دفن عبد الله بن أبي » أي دلى في حضرته ، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حضرته

فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم . وقيل : أعطاه صلى الله عليه وسلم أحد قميصيه أولاً ، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده . وفي « الإكليل » للحاكم ما يؤيد ذلك . وقيل : ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر ، لأن لفظه « فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه » والواو لا ترتب فعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب ، وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبي ، وبقية القصة في التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى . واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً .

ب

الكفن بغير قميص

١٢٤٠ - حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : كفن النبي صلى الله عليه في ثلاثة أثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة . [١٢٧١]

١٢٤١ - نا مسدد قال نا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة . [١٢٧٢]

قوله (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستمل ، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أولاً يكف « ومن كفن بغير قميص » والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه ، والثاني عن الجمهور ، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة . وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة ، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر ، وقال بعض الحنفية : معناه ليس قميص أى جديد ، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري .

قوله (سحول) بضم المهملة وآخره لام أى بيض ، وهو جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن ، وقد تقدم في « باب الثياب البيض للكفن » بلفظ « يمانية بيض سحولية من كرسف » وعن ابن وهب : السحول القطن ، وفيه نظر ، وهو بضم أوله ويروى بفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن . وقال الأزهرى : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب . وقيل النسب إلى القرية بالضم ، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أى ينقيها . والكرسف بضم الكاف والمهملتين بينهما راء ساكنة هو القطن ، ووقع في رواية للبيهقي « سحولية جدد » .

باب الكفن بلا عمامة

[١٢٧٣] ١٢٤٢- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

قوله (باب الكفن بلا عمامة) كذا للأكثر ، وللمستملى « الكفن في الثياب البيض » والأول أولى لثلا تتكرر الترجمة بغير فائدة ، وقد تقدم ما في هذا النقي في الباب الذي قبله .

قوله (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي « إزار ورداء ولفافة » .

باب الكفن من جميع المال

وبه قال عطاء والزهرى وعمرو بن دينار وقتادة . وقال عمرو بن دينار: الحنوط من جميع المال . وقال إبراهيم: يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية . وقال سفيان: أجر القبر والغسل هو من الكفن .

[١٢٧٤] ١٢٤٣- حدثنا أحمد بن محمد المكي قال نا إبراهيم بن سعد عن أبيه قال : قال : أتني عبد الرحمن بن عوف يوماً بطعامه ، فقال : قُتل مُصعبُ بنُ عميرٍ - وكان خيراً مني - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة . وقُتل حمزة - أو رجل آخر - خير مني فلم يوجد ما يكفن فيه إلا بردة . لقد خشيت أن تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا . ثم جعل يبكي .

[الحديث ١٣٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥ ، ٤٠٤٥] .

قوله (باب الكفن من جميع المال) أى من رأس المال ، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبرانى في الأوسط من حديث على وإسناده ضعيف ، وذكره ابن حاتم في العلل من حديث جابر ، وحكى عن أبيه أنه منكر ، قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال « الكفن من الثلث » وعن طاوس قال « من الثلث إن كان قابلاً » . قلت : أخرجهما عبد الرزاق ، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانياً .

قوله (وبه قال عطاء الزهرى وعمرو بن دينار وقتادة ، وقال عمرو بن دينار : الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصاه الدارمى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال « الحنوط والكفن من رأس المال » ، وأما قول الزهرى وقتادة فقال عبد الرزاق « أخبرنا معمر عن الزهرى وقتادة قالا : الكفن من جميع المال ؛ وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق « عن ابن جريج عن عطاء : الكفن والحنوط من رأس المال » قال « وقاله عمرو بن دينار » وقوله « وقال إبراهيم - يعنى النخعي - يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية » .

قوله (وقال سفيان) أى الثورى الخ وصله الدارمى من قول النخعى كذلك دون قول سفيان ، ومن طريق أخرى عن النخعى بلفظ « الكفن من جميع المال » وصله عبد الرزاق عن سفيان أى الثورى عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال « فقلت لسفيان : فأجر القبر والغسل ؟ قال : هو من الكفن » أى أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن فى أنه من رأس المال .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد المكى) هو الأزرقى على الصحيح .

قوله (عن سعد) أى ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فإبراهيم بن سعد فى هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه ، وسيأتى سياقه فى الباب الذى يليه أصرح اتصالاً من هذا . ويأتى الكلام على فوائده مستوفى فى « باب غزوة أحد » من كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله فى الحديث « فلم يوجد له » لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور ، ووقع فى رواية الأكثر « إلا برده بالضمير العائد عليه ، وفى رواية الكشمينى « إلا بردة » بلفظ واحدة البرود ، وسيأتى حديث خباب فى الباب الذى بعده بلفظ « ولم يترك إلا نمرة » واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفته ساتراً لجميع بدنه أو للورة فقط ؟ المرجح الأول ، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن .

قوله (أورجل آخر) لم أقف على اسمه ، ولم يقع فى أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط ، وكذا أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريق منصور بن أبى مزاحم عن إبراهيم بن سعد . قال الزين ابن المنير : يستفاد من قصة عبد الرحمن إثبات الفقر على الغنى وإثبات التخلّى للعبادة على تعاطى الاكتساب ، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً .

باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٤٤ - حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام - وكان صائماً - فقال : قتل مصعب بن عمير - وهو خير مني - كفن في بردة إن غطي رأسه بدت رجلاه ، وإن غطي رجلاه بدا رأسه . وأراه قال : قتل حمزة - وهو خير مني - ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال : أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا . ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام .

[١٢٧٥]

قوله (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أى اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر . وفى قول عبد الرحمن بن عوف « وهو خير مني » دلالة على تواضعه . وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل فى المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد فى هذه الطريق « إن غطي رأسه بدت رجلاه » وهو موافق لما فى الرواية التى فى الباب الذى يليه . وروى الحاكم فى المستدرک من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك .

ب

إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمِيهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قَالَ أَبُو قَالِ نَا الْأَعْمَشُ نَا شَقِيقٌ نَا خَبَابٌ

[١٢٧٦]

قال : هاجرنا مع النبي صلى الله عليه نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهدبها . قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه به إلا برداً إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجله خرج رأسه ، فأمرنا النبي صلى الله عليه أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الأذخر .

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في : ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٤٤٣٢ ، ٦٤٤٨ .]

قوله (باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه) أى رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس ، كأنه قال : ما يوارى جسده إلا رأسه ، أو جسده إلا قدميه ، وذلك بين من حديث الباب حيث قال « خرجت رجلاه » ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى . ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بالأذخر ، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض ، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس « إلا الأذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا » فكأنها كانت عادة لهم استعماله في القبور ، قال المهلب : وإنما استحجب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي ليست سابقة لأنهم قتلوا فيها . انتهى . وفي هذا الجزم نظر ، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة .

قوله (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل ، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت والإسناد كله كوفيون .

قوله (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح ، وكان المراد بالأجر ثمرته ، فليس مقصوراً على أجر الآخرة .

قوله (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أى نضجت .

قوله (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أى يجتنبها ، وضبطه النووى بضم الدال ، وحكى

ابن التين تثليثها .

قوله (ما نكفنه به) سقط لفظ « به » من رواية غير أبي ذر ، وسيأتي بقية الكلام على فوائده

في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ

[١٢٧٧]

النبي صلى الله عليه ببردة منسوجة فيها حاشيتها . تدرؤن ما البردة؟ قالوا : الشملة . قال : نعم .

قالت: نسجتُها بيدي، فجئتُ لأكسوكَها، فأخذها النبيُّ صلى الله عليه مُحتاجاً إليها، فخرجَ إلينا وإنها إزاره، فحسَّنها فلانُ فقال: اكسُنيها ما أحسنها. قال القومُ: ما أحسنتُ، لبسها النبيُّ صلى الله عليه مُحتاجاً إليها ثم سألتُه وعلمتُ أنه لا يردُّ. قال: إني والله ما سألتُه لألبسها، إنما سألتُه لتكونَ كفني. قال سهلٌ: فكانت كفته.

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦.]

قوله (باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على أن فاعل الإنكار النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعنره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قوله (إن امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القرظي: حاشيتها الثوب ناحيته اللتان في طرفهما الهدب.

قوله (أتلرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه «فقال سهل للقوم أتلرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. انتهى. وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم، لكن لما كان أكثر اشتغالهم بها أطلقوا عليها اسمها. قوله (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقريضة حال أو تقدم قول صريح.

قوله (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز «فخرج إلينا فيها» وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني «فاتزر بها ثم خرج».

قوله (فحسَّنها فلان فقال اكسُنيها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من التحسين. وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فجسها» بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم، وقوله «فلان» أفاد الحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن الحب في شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبية» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن

عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره « قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص ». انتهى . وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر عنه ذلك ، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه « ف جاء فلان رجل سماه يومئذ » وهو دال على أن الراوى كان ربما سماه . ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي ، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص ، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم .

قوله (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب ، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه ، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ « فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه » .

قوله (قال القوم ما أحسنت) ما نافية ، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام ابن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها ؟ فقال : رأيت ما رأيتم ، ولكن أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها .

قوله (إنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول ، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ « لا يرد سائلاً » ونحوه في رواية يعقوب في البيوع ، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئاً فيمنعه .

قوله (ما سألته لألبسها) في رواية أبي غسان « فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه عليه وسلم » وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصنع له غيرها فات قبل أن تفرغ . وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية ، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته ، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها ، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها ، قال : وفيه جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم « فأخذها محتاجاً إليها » وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم . قال : وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان باهراً ، ويحتمل تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس . وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك . وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم . وفيه التبرك بأثار الصالحين وقال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه ، قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحباً لكثير فيهم . وقال بعض الشافعية : ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بجلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة .

ب

اتِّبَاعُ النِّسَاءِ الْجَنَازَةِ

١٢٤٧- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل عن أم

[١٢٧٨]

عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

قوله (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالترفة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

قوله (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت «لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول الله إليكن، بعني إليكن لأبيعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» الحديث، وفي آخره «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة» وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

قوله (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات، وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. وقال الداودي: قولها «نهينا عن اتباع الجنائز» أي إلى أن نصل إلى القبور، وقوله «ولم يعزم علينا» أي أن لا نأتي أهل الميت فنعزيمهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر، نعم هو

في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فاطمة مقبلة فقال : من أين جئت؟ فقالت : رحمت على أهل هذا الميت ميتهم . فقال : لعلك بلغت معهم الكُدى ؟ قالت : لا » الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما . فأنكر عليها باوخ الكدى ، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها « ولم يعزم علينا » أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك ، والأول أظهر . والله أعلم .

باب إحداد المرأة على غير زوجها

[١٢٧٩] ١٢٤٨- حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : توفي ابن لأُم عطية ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزواج .

[١٢٨٠] ١٢٤٩- نا الحميدي قال نا سفيان قال نا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت : لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أنني سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .
[الحديث ١٢٨٠- أطرافه في : ١٢٨١ ، ٥٣٣٤ ، ٥٣٣٩ ، ٥٣٤٥] .

[١٢٨١] ١٢٥٠- نا إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسّت به ، ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .
[الحديث ١٢٨٢- طرفه في : ٥٣٣٥] .

قوله (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع ، وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لانفاقهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال ، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد . وتزله في الترجمة «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريباً أو أجنبياً ، ودلالة الحديث له ظاهرة ، ولم يقيد في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفاً ، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إنبات المشروعية .

قوله (فلما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وللمستملى «اليوم الثالث» .

قوله (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريباً .

قوله (نهينا) رواه أبووب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأن لا تحد على هالك فوق ثلاث» الحديث أخرجه عبد الرزاق ، وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول» فذكر معناه .

قوله (أن تحد) بضم أوله من الرباعي ، ولم يعرف الأصمعي غيره ، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانيه من الثلاثي يقال حدث المرأة وأحدث بمعنى .

قوله (إلا بزوج) وفي رواية الكشميني «إلا لزوج» باللام ، ووقع في العدد من طريقه بلفظ «إلا على زوج» والكل بمعنى السببية .

قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح في العدد بالأخبار بينها وبين حميد بن نافع .

قوله (نعي) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بموت الشخص ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية .

قوله (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور وفي قوله «من الشام» نظر ، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما ، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن» لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام ، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» فظهر أنه لم يسقط منه شيء ، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام ، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها . ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال «حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت

بصفرة فلطخت به زراعها ، وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ « إن أختاً لأم حبيبة ماتت أو حميماً لها » ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعاً عن شعبة بلفظ « إن حميماً لها مات » من غير تردد ، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب ، فقوى الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزینب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك . والله أعلم .

قوله (بصفرة) في رواية مالك المذكورة « بطيب فيه صفرة خلوق » وزاد فيه « فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها » أي بعارضى نفسها .
قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك . وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً ، وأورده مطولاً من طريقه في العدد كما سيأتي .

قوله (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة ، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة ، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد ، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة ، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار ، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار . وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ « ودخلت » وذلك لا يقتضى الترتيب . والله أعلم .

قوله (حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به ، لأن لزینب ثلاثة إخوة : عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير ، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بلر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زينب هذه ، فانتفى أن يكون هو المراد هنا وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ « حين توفي أخوها عبد الله » كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك ، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلافة عمر ، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة ، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها ، وإن كان في إسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا ، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد ، وأما عبيد الله المصغر قديماً وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده أم حبيبة ، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط ، ولا مانع أن يجزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره ، ولعل الرواية التي في الموطأ « حين توفي أخوها عبد الله » كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم . ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله ، وتزوجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النبي ، وأيضاً في السياق « ثم دخلت على زينب » بعد قولها دخلت على أم حبيبة ، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد

موت قريب زينب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة ، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمال أن يكون أختاً لزينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة ، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ، وما مثلها يضبط في مثلها والله أعلم .

قوله (فست به) أى شيئاً من جسدها ، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ « فست منه » وسيأتي فيه لزينب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضاً ، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب

زِيَارَةُ الْقُبُورِ

١٢٥١- فآدمُ قال نا شعبةُ قال نا ثابتٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ ، فقال : « اتقي اللهُ واصبري » . قالت : إليك عني ، فإنك لم تُصَبْ بمُصِيبتي ، ولم تعرفه . فقيل لها : إنه النبيُّ صلى اللهُ عليه ، فأتت باب النبيِّ صلى اللهُ عليه فلم تجدْ عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك . فقال : « إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى » .

[١٢٨٣]

قوله (باب زيارة القبور) أى مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي ، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز ، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها » وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس « فإنها تذكر الآخرة » وللحاكم من حديثه فيه « وترق القلب وتدمع العين . فلا تقولوا هجراً » أى كلاماً فاحشاً ، وهو بضم الماء وسكون الجيم . وله من حديث ابن مسعود « فإنها ترهد في الدنيا » ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « زوروا القبور فإنها تذكر الموت » قال النووي تبعاً للعبدي والحازمي وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة . كذا أطلقوا ، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي : لولا نهى النبي صلى اللهُ عليه وسلم لزرت قبر ابنتي . فاعل من أطاق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم . ومقابل هذا قول ابن حزم : إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به . واختلف في النساء فقيل : دخان في عموم الإذن وهو قول الأكثر ، ومحل ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث الباب ، وموضع الدلالة منه أنه صلى اللهُ عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجة . ومن حمل الإذن على عمومها للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن « فقيل لها : أليس قد نهى النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك ؟ قالت نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها » وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور ، وبه جزم الشيخ

أبو إسحق في « المهذب » واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في « باب اتباع النساء الجنائز » وبحديث « لعن الله زوارات القبور » أخرجه الترمذى وصححه من حديث أبي هريرة ، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت . واختاف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه ؟ قال القرطبي : هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء .

قوله (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه « تبكى على صبي لها » وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه « قد أصيبت بولدها » وسأى في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت « إن أنسا قال لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها » فذكر هذا الحديث .

قوله (فقال اتقى الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج « فقال يا أمة الله اتقى الله » قال القرطبي : الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره ، ولهذا أمرها بالتقوى . قالت : يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فسمع منها ما يكره فوقف عليها » وقال الطيبي : قوله « اتقى الله » توطئه لقوله « واصبري » كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب .

قوله (إليك عنى) هو من أسماء الأفعال ، ومعناها تنح وأبعد .

قوله (لم تصب بمصيتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ « فإنك خلوت من مصيتي » وهو بكسر المعجمة وسكون اللام ، ولمسلم « ما تبالي بمصيتي » ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت « يا عبد الله إني أنا الجري الثكلى ، ولو كنت مصاباً عنرتي » .

قوله (ولم تعرفه) جملة حالية أى خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله .

قوله (فقيل لها) في رواية الأحكام « فمر بها رجل فقال لها : إنه رسول الله ، فقالت : ما عرفته » وفي رواية أبي يعلى المذكورة « قال فهل تعرفينه ؟ قالت : لا » وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذى سألها هو الفضل بن العباس ، وزاد مسلم في رواية له « فأخذها مثل الموت » أى من شدة الكرب الذى أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلاً منه ومهابة .

قوله (فلم نجد عنده بوابين) في رواية الأحكام « بواباً » بالإنفراد ، قال الزين بن المنير : فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان علر هذه المرأة في كونها لم تعرفه ، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً ، وكان من شأنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر ، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء . وقال الطيبي : فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه ، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورت .

قوله (فقالت : لم أعرفك) في حديث أبي هريرة « فقالت والله ما عرفتك » .

قوله (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام « عند أول صدمة » ونحوه لمسلم ، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر ، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب ، قال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة ، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو . وحكى الخطابي عن غيره أن المرء لا يؤثر على المصيبة لأنها ليست من صنعه ، وإنما يؤثر على حسن تثبته وجميل صبره . وقال ابن بطال : أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الملاك وفقد الأجر . وقال الطيبي : صدر هذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها : دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك . وقال الزين بن المنير : فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائعة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال ، فهو الذي يترتب عليه الثواب . انتهى . ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة « فقالت أنا أصبر ، أنا أصبر » وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور « فقال اذهبي إليك ، فإن الصبر عند الصدمة الأولى » وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن « والعبرة لا يملكها ابن آدم » . وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز ، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ، ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره ، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفيه القاضى لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر . وفيه أن الجزع من المنيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر . وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعدة ، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوى لا أثر لها . وبني عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق . واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم ، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الاستفصال في ذلك . قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهى . وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ ، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى .

(نفيه) : قال الزين بن المنير : قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنائز وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى ملخصاً . وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز ، فكانه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواليه : والله أعلم .

ب

قول النبي صلى الله عليه: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.

وقال النبي صلى الله عليه: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فإذا لم يكن من سنته فهو

كما قالت عائشة: [لا تزر وازرة وزر أخرى] وهو كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ - ذُنُوبًا -

﴿إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ﴾ وما يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ. وقال النبي صلى الله عليه:

«لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا» وذلك لأنه أول من سنَّ القتل.

١٢٥٢ - نا عبدان ومحمد قالا أنا عبد الله قال أنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال

[١٢٨٤]

حدثني أسامة بن زيد قال: أرسلت بنت النبي صلى الله عليه إليه: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَانَا. فَأَرْسَلَ

يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ

وَلتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا. فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي

ابن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه الصبي ونفسه تتقعقع - قال:

حسبته أنه قال: كأنها شنن - وفاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هذه رحمة

جعلها الله في قلوب عباده، فإنما يرحم الله من عباده الرُحماء».

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا فليح بن سليمان عن هلال بن علي

[١٢٨٥]

عن أنس بن مالك قال: شهدنا بنتاً لرسول الله صلى الله عليه، قال: ورسول الله صلى الله عليه

جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟»

وقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل». قال: فنزل في قبرها.

[الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٥٤ - حدثنا عبدان قال نا عبد الله قال أنا ابن جريج قال أني عبد الله بن عبيد الله بن

[١٢٨٦]

أبي مليكة قال: توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني

جالس بينهما - وقال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن

عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ

(١) [١٢٨٧] بكاء أهله عليه». فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمررة، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب. قال: فنظرت فإذا هو صهيب، فأخبرته، فقال: ادعه إلي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه. فقال عمر: يا صهيب، أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه؟».

[١٢٨٨] قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه «إن الله يعذب المؤمن بكاء أهله عليه»، ولكن رسول الله صلى الله عليه: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.

قال ابن عباس عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكٌ وَأَبْكِي﴾. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر شيئاً.

[الحديث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

[الحديث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

[١٢٨٩] ١٢٥٥ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت: إنما مر رسول الله صلى الله عليه على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم لي يكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

[١٢٩٠] ١٢٥٦ - فإسماعيل بن خليل قال نا علي بن مسهر قال نا أبو إسحاق هو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه. فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه قال: «إن الميت يعذب بكاء الحي؟».

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية

(١) الأرقام ١٢٨٦ و ١٢٨٧ و ١٢٨٨ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي ثلاثة أحاديث.

ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما ، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح ، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لاجمعيه كما سيأتي بيانه . وقوله (إذا كان النوح من سنته) يومه أنه بقية الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل المصنف قاله تفقهاً ، وبقية السياق يرشد إلى ذلك ، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه . واختلاف في ضبط قوله « من سنته » فلأكثر في الموضوعين بضم المهملة وتشديد النون أي طريقته وعاداته ، وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله ، قال صاحب المطالع : حكى عن أبي الفضل بن ناصر أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال : وأي سنة للميت ؟ انتهى . وقال الزين بن المنير : بل الأول أولى لإشعاره بالاعتناء بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غابة ذلك عايه واشتباره به . قلت : وكأن البخاري ألم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه ، لأنه أول من سن القتل ، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله : وأي سنة للميت ؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فراده ما كان من البكاء بصياح وعويل ، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات .

قوله (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نازاً) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لئلا يجرى أهله عليه بعده ، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلكم راع . الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجملة ، ووجه الاستدلال منه ما تقدم ، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله عليه أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيستل عن ذلك ويؤاخذ به . وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله ، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان ، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات ، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النبي عن ذلك ، فالعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

قوله (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أي ولا تحمل حاملة ذنباً ذنباً أخرى عنها ، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكى عليه . وأما قوله وهو كقوله ﴿ وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ﴾ فوقع في رواية أبي ذر وحده « وأن تدع مثقلة ذنوباً إلى حملها ، وليست ذنوباً في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه ، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنبية لا يؤاخذ غيرها بذنوبها ،

فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنبية لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه ، وعمل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب ، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين » : **قوله (وما يرخص من البكاء في غير نوح)** هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قال « رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح » أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم ، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقتل نفس ظلماً الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها ، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق ، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول . وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب ، فن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فإرادته هذا ، ومن نفاه فإرادته ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم . وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يخص بالبادئ دون من أتى بعده ، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى . والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير البادئ فيستدل على ذلك بدليل آخر ، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعاه فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب . وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حملة على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه ، فلذلك بادر إلى نهى صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، ومن أخذ بظاهره أيضاً عبد الله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لأهله « إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب ، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ممن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال : قال أبو هريرة « والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية » وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره ، ومنهم من أول قوله « يبكاء أهله عليه » على أن الباء للحال ، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه ، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فكان معنى الحديث أن الميت يعذب بحالة بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكائهم سبباً لتعذيبه حكاه الخطابي ، ولا يخفى ما فيه من التكلف . ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة « إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن » أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى .

ومنهم من أوله على أن الراوى سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه ، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره ، وحجتهم ما سيأتى في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب ، وقد رواه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى وزاد في أوله « ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببيكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية » فذكرت الحديث . ومنهم من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً ، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب . وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة ، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن . قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفتته عمرة وعروة عنها ، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببيكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء ؟ وقال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح . وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع : أولها طريقة البخارى كما تقدم توجيهها . ثانيها وهو أخص من الذى قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحرنى وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندى : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووى عن الجمهور قالوا : وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانهينى بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال . والجواب أنه ليس في السياق حصر ، فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً . ثالثاً يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك ، وهو قول داود وطائفة ، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة ، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك . قال ابن المرباط : إذا علم المرء بما جاء في النهى عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك بفعل نفسه لا يفعل غيره بمجرد . رابعها معنى قوله « يعذب ببيكاء أهله » أى بنظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الأفعال التى يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به ، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة ، واستدل له بحديث ابن عمر الآتى بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « ولكن يعذب بهذا ، وأشار إلى لسانه » . قال ابن حزم : فصح أن البكاء الذى يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التى جار فيها ، وشجاعته التى صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذى لم يضعه في الحق ، فأهله يبكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك . وقال الإسماعيلي كثير كلام العلماء في هذه المسألة وقال كل مجتهداً على حسب ما قدر له ، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه ، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون ، وكان أحدهم إذا مات بكنهه باكنهه بتلك الأفعال المحرمة ، فعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذى يبكي عليه أهله به ، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله ، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر ، وهى زيادة ذنب

في ذنوبه يستحق العذاب عليها . خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً « الميت يعذب ببكاء الحمى ، إذا قالت النائحة : واعضداه واناصراه واكاسياه ، جبد الميت وقيل له : أنت عضدتها أنت ناصرها ، أنت كاسياها » ؟ ورواه ابن ماجه بلفظ « يتعتع به ويقال : أنت كذلك » ؟ ورواه الترمذى بلفظ « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : واجبله واسنداه أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه ، أهكذا كنت » ؟ وشاهده ما روى المصنف في المغازى من حديث النعمان بن بشير قال « أعمى على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبله واكذا واكذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك » ؟ سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرباط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قبلة بنت مخزومة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية « قلت : يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات ونزل على البكاء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيغلب أحدكم أن يصاحب صويجه في الدنيا معروفاً ، وإذا مات استرجع ، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبيكى فيستعبر إليه صويجه ، فيأعباد الله لاتعذبوا موتاكم » وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه . قال الطبري : ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح إليه ، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم ، قال ابن المرباط : حديث قبلة نص في المسألة فلا يعدل عنه . واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً ، وإنما هو محتمل ، فإن قوله « فيستعبر إليه صويجه » ليس نصاً في أن المراد به الميت ، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحمى ، وأن الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فئسبى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه ، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فئسبى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعالوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم . والله تعالى أعلم بالصواب . وحكى الكرمانى تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على يوم القيامة ، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ . ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا ، والإشارة إليه بقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب ، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم . ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة .

قوله (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (عن أبي عثمان) هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم ، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان

قوله (أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة .

قوله (إن ابناً لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية ، وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث . وأيضاً فقد ذكر الزبير ابن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أودعه على راحلته يوم فتح مكة ، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا ، وإن جاز من حيث اللغة . ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال « إنما يرحم الله من عباده الرجاء » وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء ، فعلى هذا قال ابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب ، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب ، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأمامة بنت زينب » زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد « وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن » فذكر حديث الباب ، وفيه مراجعة سعد بن عباد . وهكذا أخرجه أبو سعيد ابن الأعرابي في معجمه عن سعدان ، ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصغير ، وهي أمامة المذكورة ، فقد اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمامة فقط ، وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة ، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها . ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب « إن ابناً لي قبض » أي قارب أن يقبض ، ويدل على ذلك أن في رواية حماد « أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت » وفي رواية شعبة « إن ابنتي قد حضرت » وهو عند أبي داود من طريقه أن ابني أو ابنتي ، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال « استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه تقول له » فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك ، وقوله في هذه الرواية « استعز » بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت ، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة ، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان .

قوله (يقرئ السلام) بضم أوله .

قوله (إن الله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وإن كان متأخراً في الواقع - لما يقتضيه المقام ، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه ، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت ، أو ثوابهم على المصيبة ، أو ما هو أعم من ذلك . و« ما » في الموضعين مصدرية ، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف ، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء ، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم ، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم .

قوله (وكل) أى من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك ، وهى جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، ويجوز فى كل النصب عطفاً على اسم أن فينسحب التأكيد أيضاً عليه ، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة ، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر ، وقوله (مسمى) أى معلوم مقدر أو نحو ذلك .

قوله (ولتحسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ، ليحسب لها ذلك من عملها الصالح .
قوله (فأرسلت إليه تقسم) وقع فى حديث عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام فى ثالث مرة ، وكأنها ألحت عليه فى ذلك دفعاً لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده ، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هى فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره ، فحقق الله ظنها . والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة فى إظهار التسليم لربه ، أو ليبين الجواز فى أن من دعى لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً .

قوله (فقام ومعه) فى رواية حماد « فقام وقام معه رجال » وقد سمي منهم غير من ذكر فى هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو فى رواية عبد الواحد فى أوائل التوحيد ، وفى رواية شعبة أن أسامة راوى الحديث كان معهم ، وفى رواية عبد الرحمن بن عوف أنه كان معهم ، ووقع فى رواية شعبة فى الأيمان والنذور وأبى أو أبى كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد ، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً لكن الثانى أرجح لأنه ثبت فى رواية هذا الباب بلفظ « وأبى بن كعب » والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع فى رواية غيره والله أعلم .

قوله (فرفع) كذا هنا بالراء ، وفى رواية حماد « فدفع » بالدال وبين فى رواية شعبة أنه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم . وفى هذا السياق حذف والتقدير فشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ، ووقع بعض هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ، لفظه « فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي » .

قوله (ونفسه تقعع كأنها فى شن) حسبته أنه قال كأنها شن) كذا فى هذه الرواية ، وجزم بذلك فى رواية حماد ولفظه « ونفسه تقعع كأنها فى شن » والقعقة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك ، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القرية الخلقة اليابسة ، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة

الروح فيه بما يطرح من الجلد من حصة ونحوها . وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه .

قوله (ففاضت عيناه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ، وصرح به في رواية شعبة .

قوله (فقال سعد) أى ابن عبادة المذكور ، وصرح به في رواية عبد الواحد ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد « فقال عبادة بن الصامت » والصواب ما في الصحيح .

قوله (ما هذا) في رواية عبد الواحد « فقال سعد بن عبادة أتبكي » زاد أبو نعيم في المستخرج « وتنبى عن البكاء » .

قوله (فقال هذه) أى الدمعة أثر رحمة ، أى أن الذى يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذه عليه ، وإنما المنهى عنه الجزع وعدم الصبر .

قوله (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) في رواية شعبة في أواخر الطب « ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء » ومن في قوله « من عباده » بيانية ، وهى حال من المفعول قدمه فيكون أوقع ، و« الرحماء » جمع رحيم وهو من صبغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة ، لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره «الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة ، وقد ذكر الحربى مناسبة الإتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله : إن لفظ الجلالة دال على العظمة ، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم ، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جارياً على نسق التعظيم ، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذى رحمة وإن قلت ، والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك ، وجواز المشى إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة ، وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبث خاطر المستول في المجيء للإجابة إلى ذلك ، وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوماً للحزن بالصبر ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وعبادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيهاً صغيراً . وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره ، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله « يارسول الله » على الاستفهام . وفيه الترغيب في الشفقة على خاق الله والرحمة لهم والترهيب من مساواة القلب وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه . الحديث الثانى حديث أنس :

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندى ، وأبو عامر هو العقدي .

قوله (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب « حدثنا هلال » .

قوله (شهدنا بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم ، وكذا الدولابى في الذرية الطاهرة ،

وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسأها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک ، قال البخاري : ما أدري ما هذا ، فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر لم يشهدا قلت : وهم حماد في تسميتها فقط ، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت : نزل في حفرتها أبو طلحة . وأغرب الخطابي فقال : هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت إليه . انتهى ملخصاً . وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة ، وليس كذلك كما بينته .

قوله (لم يقارف) يقاف وفاء ، زاد ابن المبارك عن فليح « أراه يعنى الذنب » ذكره المصنف في « باب من يدخل قبر المرأة » تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي ، وكذا سريح بن انعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه ، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى . ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة ، فتنحى عثمان . وحكى عن الطحاوي أنه قال : لم يقارف تصحيف ، والصواب لم يقاول أى لم يناع غير الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء . وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة ، وليس في الخبر ما يقتضى أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى . وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له ، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف . وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج ، وقيل إنما أثره بذلك لأنها كانت صنعتته ، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع ، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة ، وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ، ووقع في رواية حماد المذكورة « فلم يدخل عثمان القبر » وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن ، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت ، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فإن فيه « فإذا وجب فلا تبكين باكية » يعنى إذا مات ، وهو محمول على الأولوية ، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضى بهن البكاء إلى ما يجذر من النوح لقلة صبرهن ، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عايه مطلقاً وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى . وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة . الحديث الثالث :

قوله (عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب .

قوله (وإنى جالس بينهما ، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج ، ولمسلم من طريق

أيوب عن ابن أبي مليكة قال « كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان ، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أحبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما ، فإذا صوت من الدار » وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدى « فبكى النساء » فظهر السبب في قول ابن عمر لعمر بن عثمان ما قال ، والظاهر أن المكان الذى جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر ، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك **قوله (فلما أصيب عمر)** يعنى بالقتل ، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجّة المذكورة ولفظه « فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب » وفي رواية عمرو بن دينار « لم يلبث أن طعن » .

قوله (قال ابن عباس : فلما مات عمر) هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها ، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها « فجاء ابن عباس يقوده قائده » فإنه إنما عمى في أواخر عمره ، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة « قال ابن أبي مليكة : وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت : إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطف » وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً ، وسيأتى في الحديث الذى بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما مات رافع بن خديج .

قوله (ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها .

قوله (حسبكم) بسكون السين المهملة أى كافيكم (القرآن) أى في تأييد ما ذهبت إليه من رد

الخبر .

قوله (قال ابن عباس عند ذلك) أى عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أى أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت . وقال الداودى : معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه . وقال الطيبي : غرضه تقرير قول عائشة أى أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك .

قوله (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره : ظهرت لابن عمر الحجّة فسكت مدعناً . وقال الزين بن المنير : سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام . وقال القرطبي : ليس سكوته لشك طراً له بعد ما صرح برفع الحديث ، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ، ولم يتعين له محمل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المارة ولم تتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ . ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحى علامة لذلك : أشار إلى ذلك الكرماني . الحديث الرابع :

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أى ابن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً ، وهو في الموطأ بألفظ « ذكر لها أن عبد الله ابن عمر يقول : إن الميت يعذب ببكاء الحى ، فقالت عائشة : يغفر الله لأبى عبد الرحمن ، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر » وكذا أخرجه مسلم ، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله

ابن أبي بكر كذلك وزاد « أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم : لا تبكوا عليه فإن بكاء الحى على الميت عذاب على الميت . قالت عمرة : فسألت عائشة عن ذلك فقالت : يرحمه الله إنما مر » فذكر الحديث ، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول . الحديث الخامس :

قوله (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري .
قوله (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول واأخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أم من هذا السياق وفيه قول عمر « علام تبكى » .

قوله (إن الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر أن الحى من يقابل الميت ، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حبه أى قبيلته . فيوافق قوله في الرواية الأخرى « ببكاء أهله » وفي رواية مسلم المذكورة « من يبكى عليه يعذب » ولفظها أعم . وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر ، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر ، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة « فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال : كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود » أخرجه مسلم . قال الزين بن المنير : أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله واأخاه ، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم . وقال ابن بطال : إن قيل كيف نهى صهيباً عن البكاء وأقر نساء بنى المغيرة على البكاء على خالد كما سأتى في الباب الذى يليه ؟ فالجواب أنه خشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد « ما لم يكن نفع أو لقلقة » .

ب

ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نفع أو لقلقة ، والنقع : التراب على الرأس ، والقلقة : الصوت .

[١٢٩١] ١٢٥٧ - فأبو نعيم قال نا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « من نيح عليه يُعذب بما نيح عليه » .

[١٢٩٢] ١٢٥٨ - حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال : « الميت يُعذب في قبره بما نيح عليه » . تابعه عبد الأعلى قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد قال نا قتادة . وقال آدم عن شعبة : الميت يُعذب ببكاء الحى عليه .

قوله (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير : ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير : الذى يكره من جنس البكاء هو النياحة ، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى . ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة ، أشار إلى ذلك ابن المرباط وغيره . ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر ، وكأنه أخذها من كونه صلى الله عليه وسلم لم يته عمة جابر (١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب ، وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد ، وقد قال فى أحد « لكن حمزة لا بواكى له » ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : لكن حمزة لا بواكى له . فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ويحهن ، ما انقلبن بعد ، مروهن فليقلبن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلًا ورجاله ثقات .

قوله (وقال عمر : دعهن يبكين على أبى سليمان إلخ) هذا الأثر وصله المصنف فى التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة - أى ابن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه ، فقيل لعمر : أرسل إليهن فانهن ، فذكره . وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش .

قوله (ما لم يكن نقع أو لقلقة) بقافين الأولى ساكنة ، وقد فسر المصنف بأن النقع التراب أى وضعه على الرأس ، واللقلقة الصوت أى المرتفع وهذا قول الفراء ، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد فى غريب الحديث ، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : النقع الشق أى شق الجيوب ، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه ، وقال الكسائى هو صنعة الطعام للمأتم ، كأنه ظنه من النقيعة وهى طعام المأتم ، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتى فى آخر الجهاد ، وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال : الذى رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت ، يعنى بالبكاء . وقال بعضهم : هو وضع التراب على الرأس لأن النقع هو الغبار . وقيل : هو شق الجيوب وهو قول شمر ، وقيل : هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهري وقال الإساعيلي معترضاً على البخارى : النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه ، وإنما هو هنا الصوت العالى ، واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى . ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب ، بل قال ابن الأثير : المرجح أنه وضع التراب على الرأس ، وأما من فسر بالصوت فيلزم موافقته للقلقة ، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد ، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك .

(تنييه) : كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين .

قوله (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي .

قوله (عن علي بن ربيعة) هو الأسدي ، وليس له في البخاري غير هذا الحديث ، والإسناد كله كوفيون ، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه « حدثنا » ، والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال « أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال : سمعت : فذكره . ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال « أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب » وفي رواية الترمذي « مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه ، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما بال النوح في الإسلام » انتهى . وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقهه الناس ، وكان على يده فتح الري ، واستخلفه على الكوفة ، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة ابن شعبة أميراً على الكوفة ، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين .

قوله (إن كذبا على ليس ككذب على أحد) أي « غيري » ، ومعناه أن الكذب على الغير قد أُلِف واستسهل خطبه ، وليس الكذب على بالغاً مبلغ ذلك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم ، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم . وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً ، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر ، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعاه يجعل النار له مسكناً بخلاف الكذب على غيره ، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ، ويأتي كثير منها في شرح حديث واثلة في أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى .

قوله (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن « من » شرطية وتجزم الجواب ، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب ، وروى بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميهني « من يناح » على أن « من » موصولة ، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ « إذا نبح على الميت عذب بالنياحة عليه » وهو يؤيد الرواية الثانية .

قوله (بما نبح عليه) كذا للجميع بكسر النون ، ول بعضهم ما نبح بغير موحدة على أن ما ظرفية .

قوله (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد .

قوله (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

قوله (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب الخ ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى

ابن حماد كذلك .

قوله (وقال آدم عن شعبة) يعنى بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله « يعذب بكاء الحى عليه » تفرد آدم بهذا اللفظ ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كأول ، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروى وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك ، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يقتضى تصديقه فيما يحدث به فإن المغيرة قدم قبل تحديته بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره ، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنع أن يخبر عنه بما لم يقل .

[١٢٩٣] ١٢٥٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال : جيء بأبي يوم أحدٍ قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وقد سجي ثوباً ، فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي ، فأمر رسول الله صلى الله عليه فرُفع ، فسمع صوت صائحة فقال : « من هذه ؟ » فقالوا : بنت عمرو - أو أخت عمرو - قال : « فلم تبكي أو لا تبكي ، فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع » .

قوله (باب) كذا في رواية الأصيلي ، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة ، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله كما تقدم تقريره غير مرة ، وعلى التقديرين فلا بد من تعلق بالذى قبله ، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة .

قوله (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل إذا جدد أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شئ من أجزائه ، والإسم المثلثة بضم الميم وسكون المثلثة .

قوله (سجي ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أى غطى بثوب .

قوله (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان ، والصواب بنت عمرو وهى فاطمة بنت عمرو ، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر فى أوائل الجنائز بالفظ « فذهبت عمتى فاطمة » ووقع فى « الإكليل » للحاكم تسميتها هند بنت عمرو ، فاعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعاً حاضرتين .

قوله (قال فلم تبكى أو لا تبكى) هكذا فى هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة ، وأما قوله . « أو لا تبكى » فالظاهر أنه شك من الراوى هل استفهم أو نهى ، لكن تقدم فى أوائل الجنائز من رواية شعبة « تبكى أو لا تبكى » وتقدم شرحه على التخيير ، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه .

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

[١٢٩٤]

١٢٦٠- حدثنا أبو نعيم قال نا سفيان قال نا زبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهلية » .

[الحديث ١٢٩٤- أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩.]

قوله (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير : أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النبي الذي حاصله التبرى يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها . قلت : ويؤيده رواية لمسلم بلفظ « أو شق الجيوب ، أو دعا الخ » .

قوله (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر .

قوله (اليامي) بالتحثانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميني « الأيامي » بزيادة همزة في أوله . والإسناد كله كوفيون ، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بايين .

قوله (ليس منا) أى من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست منى ، أى ما أنت على طريقتي . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودى ، وهذا يصابان كلام الشارع عن الحمل عليه ، والأولى أن يقال : المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحتها الإسلام ، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود . وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول : ينبغى أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر . وقيل : المعنى ليس على ديننا الكامل ، أى أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله ، حكاه ابن العربي . ويظهر لى أن هذا النبي يفسره الثبري الآتى في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال « برىء منه النبي صلى الله عليه وسلم » وأصل البراءة الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً . وقال المهلب : قوله أنا برىء أى من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ، ولم يرد نفيه عن الإسلام . قلت : بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام ، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره . وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء ، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الإخراج من الدين .

قوله (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك .

قوله (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط .

قوله (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية ، أى من النياحة ونحوها ، وكذا الندبة كقولهم : واجبله ، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتى بعد ثلاثة أبواب .

باب رثاء النبي صلى الله عليه سعد بن خولة

١٢٦١- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي

[١٢٩٥]

وقاص عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إنني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » . فقلت : بالشطر ؟ فقال : « لا » . ثم قال : « الثلث والثلث كثير - أو كبير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في امرأتك » . قلت : يا رسول الله ، أأخلف بعد أصحابي ؟ قال : « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة » يرثي له رسول الله صلى الله عليه أن مات بمكة .

قوله (باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية ، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه ، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوى « يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال : ليس هذا من مرثي الموتى وإنما هو من التوجع ، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه . ويمكن أن يكون مراد البخارى هذا بعينه كأنه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح ، وليس معارضاً لنبيه عن المرثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيب الحزن وتجديد الالوعة ، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرثي » وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ « نهانا أن نرثي » ، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن . ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت .

قوله (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرهما لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات ، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبيهم فيها لله تعالى ، فمن ثم خشى سعد بن أبي وقاص أن يموت بها ، وتوجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن خولة لكونه مات بها ، وأفاد أبو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له الخ هو الزهري ، ويؤيده أن هاشم بن

هاشم وسعد بن إبراهيم رويًا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه ، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى .

باب

ما ينهى من الحلق عند المصيبة

١٢٦٢- وقال الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم ابن مخيمرة حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : إني بريء ممن برئ منه محمد صلى الله عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه برئ من الصالقة والحالقة والشاققة . [١٢٩٦]

قوله (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في «باب ما يكره من النياحة على الميت» وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ، وقوله «عند المصيبة» قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح .

قوله (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ، ووقع في رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق . وقد وصله مسلم في صحيحه فقال «حدثنا الحكم ابن موسى» وكذا ابن حبان فقال «أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم» .

قوله (عن عبد الرحمن بن جابر) هو بن يزيد بن جابر ، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم ، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر .

قوله (وجع) بكسر الجيم .

قوله (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم «فصاحت» وله من وجه آخر من طريق أبي محضرة عن أبي بردة وغيره «قالوا أغمى على أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة» الحديث . وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة ، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربيعي قال «أغمى على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة» فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة ، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله (إني بريء) في رواية الكشميني «أنا بريء» وكذا لمسلم .

قوله (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أى التى ترفع صوتها بالبكاء ، ويقال فيه بالسین المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿ سلقوكم بالنسنة حداد ﴾ وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه حكاة صاحب المحكم والأول أشهر ، والخالقة التى تخلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التى تشق ثوبها ، ولفظ أبى صخرة عند مسلم « أنا برىء ممن حلق وساق وخرق » أى حلق شعره وسيق صوته - أى رفعه - وخرق ثوبه ، وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل يباب .

باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

[١٢٩٧] ١٢٦٣- حدثني محمد بن بشر قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

قوله (باب ليس منا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل يابين ، وعبد الرحمن المذكور فى هذا الإسناد هو ابن مهدى .

مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

[١٢٩٨] ١٢٦٤- حدثنا عمر بن حفص قال نا أبى قال نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » .

قوله (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب ، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميين وثبتت للباقيين . ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد فى بعض طرقه ، فى حديث أبى أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبيها والداعية بالويل والثبور » ، والظاهر أن ذكر دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص .

باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

[١٢٩٩] ١٢٦٥- حدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرتني عمرة قالت سمعت عائشة قالت : لما جاء النبي صلى الله عليه قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب - شق الباب - ، فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن فذهب ، ثم أتاه الثانية لم يطعنه ، فقال : « انههن » ، فأتاه

الثالثة قال : والله غلبنا يا رسول الله . فزعمت أنه قال : « فاحث في أفواههن التراب » فقلت : أرغم الله أنفك ، لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه ، ولم تترك رسول الله صلى الله عليه من العناء .

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في : ١٣٠٥ ، ٤٢٦٣] .

[١٣٠٠] ١٢٦٦ - حدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن فضيل قال نا عاصم الأحول عن أنس قال : قنت رسول الله صلى الله عليه شهراً حين قتل القرأء ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه حزن حزناً قط أشد منه .

قوله (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبنى للمجهول و « من » موصولة والضمير لها ، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أى جلوساً يعرف ، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم « من لم يظهر حزنه عند المصيبة » لأن كلا منهما قابل للترجيح ، أما الأول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره ، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً . وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح ، ويحمل فعلاه صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى . وقال الزين بن المنير ما ملخصه : موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة .

قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى .

قوله (لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة) ، وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة ، وجعفر هو ابن أبي طالب ، وابن رواحة هو عبد الله ، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد ، وساق مسلم إسناده دون المتن .

قوله (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى « في المسجد » .

قوله (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية

منه .

قوله (صائر الباب) بالمهملة والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أى الموضع الذي ينظر منه ، ولم يرد بكسر المعجمة أى الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين . وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة ، ويحتمل أن يكون ممن بعدها ، قال المازرى : كذا وقع في الصحيحين

هنا « صائر » والصواب صير أى بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق ، قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث « من نظر من صير الباب ففقت عينه فهى هلر » الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث ، وقال ابن الجوزى : صائر وصير بمعنى واحد ، وفي كلام الخطابي نحوه .

قوله (فأتاه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه .

قوله (إن نساء جعفر) أى امرأته وهى أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناهن ، ولم يذكر أهل العلم بالاختبار لجعفر امرأة غير أسماء .

قوله (وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين ، قال الطيبي : هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر أن من القول المحكى لدلالة الحال عليه ، والمعنى : قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلاً على النوح . انتهى . وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى « قد كثر بكاءهن » فإن لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير ، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله ابن عمرو عن يحيى بلفظ « قد أكثرن بكاءهن » .

قوله (فذهب) أى قهاهن فلم يطعنه .

قوله (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أى أتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه ، ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة « فذكر أنهن لم يطعنه » .

قوله (قال والله غلبنا) في رواية الكشميني « لقد غلبنا » .

قوله (فرعمت) أى عائشة وهو مقول عمرة ، والزعم قد يطاق على القول المحقق وهو المراد هنا .

قوله (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (فاحث) بضم المثناة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي .

قوله (التراب) في الرواية الآتية « من التراب » ، قال القرطبي : هذا يدل على أنهم رفعن أصواتهن

بالبكاء ، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك ، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف العين مثلاً . انتهى . ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر ، أو المعنى أعلمهن أنهم خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال للخائبات : لم يحصل في يده إلا التراب ، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتى . وقيل لم يرد بالأمر حقيقته ، قال عياض : هو بمعنى التعجيز ، أى أنهم لا يسكتن إلا بسد أفواههن ، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب ، فإن أمكنك فافعل . وقال القرطبي : يحتمل أنهم لم يطعن الناهى لكونه لم يصرح لمن بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن . فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه ، أو علمن ذلك لكن غالب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة . ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهى للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن . ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهى للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لا يقر على باطل . ويبعد تبادى الصحبايات بعد تكرار النهى على فعل الأمر المحرم ، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن ، فيستفاد منه جواز النهى عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم .

قوله (فقلت) هو مقول عائشة .

قوله (أرغم الله أنفك) بالراء والمعجمة أى ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً . ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهما من قرائن الحال أنه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده إليه فى ذلك .

قوله (لم تفعل) قال الكرمانى أى لم تبلغ النهى ، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهي لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أى الخنو بالتراب . قلت : لفظه « لم » يعبر بها عن الماضى ، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فن أين علمت أنه لم يفعل ؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضى مبالغة فى نفي ذلك عنه ، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من أئام (١) النسوة المذكورات ، وقد وقع فى الرواية الآتية بعد أربعة أبواب « فوالله ما أنت بفاعل ذلك » وكذا لمسلم وغيره ، فظهر أنه من تصرف الرواة .

قوله (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أى المشقة والتعب ، وفى رواية لمسلم « من العى » بكسر المهملة وتشديد التحتانية ، ووقع فى رواية العذرى « العى » بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد . قال عياض : ولا وجه له هنا . وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التى هى رواية الأكثر ، قال النووى : مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب ، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب . وفى هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار ، وجواز نظر النساء المحتجبات إلى الرجال الأجانب ، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم ينته ، وجواز اليمين لتأكيد الخبر .

(تنبيه) : هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد ، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم ابن محمد أخرجه ابن إسحق فى المغازى قال « حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه » فذكر نحوه . وفيه من الزيادة فى أوله : قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف (٢) .

قوله (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس ، والكلام على المتن تقدم فى آخر أبواب الوتر ، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه ، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها .

ب

مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

وقال محمد بن كعب : الجزع : القول السيئ والظن السيئ .

وقال يعقوب : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ .

١٢٦٧ - حدثني بشر بن الحكم قال نا سفيان بن عيينة قال أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع أنس بن مالك يقول : « اشتكى ابن لأبي طلحة ، قال : فمات وأبو طلحة

خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت . فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام؟ قالت : قد هدأ نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أبو طلحة أنها صادقة . قال : فباتا . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلى مع النبي صلى الله عليه ، ثم أخبر النبي صلى الله عليه بما كان منهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « لعل الله أن يبارك لهما في ليلتهما » . قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

[الحديث ١٣٠١ - طرفه في : ٥٤٧٠ .]

قوله (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ، ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية .

قوله (وقال محمد بن كعب) يعنى القرظى بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة .

قوله (السوء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالباً ، وبالظن السوء اليأس من تعويض الله المصائب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت ، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر . وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب ابن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا .

قوله (وقال يعقوب عليه السلام : إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) قال الزين بن المنير : مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله وافق مقصود الترجمة ، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله ﴿ يا أسنى على يوسف ﴾ . والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن .

قوله (حدثنا بشر بن الحكم) هو النيسابورى ، قال أبو نعيم في المستخرج : يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخارى عن بشر بن الحكم . انتهى . يعنى من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرج به أبو نعيم ولا الإسماعيلى من طريق إسحق إلا من جهة البخارى ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق عبد الله ابن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس ، وأخرجه البخارى ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس ، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حبان والطيالسى من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً ، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض ، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .

قوله (اشتكى ابن لأبي طلحة) أى مرض ، وليس المراد أنه صدمت منه شكوى ، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض . والإبن المذكور هو أبو عمير الذى كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » كما سيأتى في كتاب الأدب ،

بين ذلك ابن جبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت ، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه « فحملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً ، فعاش حتى تحرك فرض ، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعضع ، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فراح روحه فمات الصبي » فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة ، ومعنى قوله « وأبو طلحة خارج » أى خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر النهار ، وفي رواية الإسماعيلي « كان لأبي طلحة ولد فتوفى ، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة ، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه ، وكان أبو طلحة صائماً » .

قوله (هيأت شيئاً) قال الكرمانى : أى أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته ، وقيل هيأت حالها وتزينت . قلت : بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً ، ففي رواية أبو داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت « هيأت الصبي » ، وفي رواية حميد عن ابن سعد « فتوفى الغلام فهيات أم سليم أمره » ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت « فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحفظته وسجت عليه ثوباً » .

قوله (ونحنته في جانب البيت) أى جعلته في جانب البيت ، وفي رواية جعفر عن ثابت « فجعلته في محدها » .

قوله (هذأت) بالهمز أى سكنت و (نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر ، والمعنى أن النفس كانت قلقة مزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت ، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية ، وفي رواية أبي ذر « هذأ نفسه » بفتح الفاء أى سكن ، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن ، وكذا إذا مات . ووقع في رواية أنس بن سيرين « هو أسكن ما كان » ، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت ، وفي رواية معمر عن ثابت « أمسى هادئاً » وفي رواية حميد « بخير ما كان » ، ومعانيها متقاربة .

قوله (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب ، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى ، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا .
قوله (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أى بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها ، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت .

قوله (فبات) أى معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع ، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه ، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية : ففي رواية أنس بن سيرين « فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها » ، وفي رواية عبد الله « ثم تعرضت له فأصاب منها » ، وفي رواية حجاج عن ثابت « ثم تطيبت » ، زاد جعفر عن ثابت « فتعرضت له حتى وقع بها » وفي رواية سليمان عن ثابت « ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها » .

قوله (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم « فقالت : يا أبا طلحة ، أ رأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألم أن يمنعوهم ؟ قال : لا . قالت :

فاحتسب ابنك . فغضب وقال : تركنتي حتى تلتطخت ، ثم أخبرتني بابني « ، وفي رواية عبد الله « فقالت : يا أبا طلحة ، أرايت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم « زاد حماد في روايته عن ثابت « فأبوا أن يردوها ، فقال أبو طلحة : ليس لهم ذلك ، إن العارية مؤداة إلى أهلها . ثم اتفقا ، فقالت : إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا « زاد حماد « فاسترجع » .

قوله (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي « لها في ليلتهما » ووقع في رواية أنس بن سيرين « اللهم بارك لها » ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه ، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال « بارك الله لكما في ليلتكما » وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر . وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة « فولدت غلاماً » وفي رواية عبد الله بن عبد الله « فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة » وسيأتي الكلام على قصة تخنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة .

قوله (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور .

قوله (فقال رجل من الأنصار إلخ) هو عباية بن رفاعة ، لما أخرجه سعيد بن منصور ومسدد وابن سعد والبيهقي في « الدلائل » كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال « كانت أم أنس تحت أبي طلحة » فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس ، وقال في آخره « فولدت له غلاماً ، قال عباية : فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن » وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله « لها » لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة ، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة . ووقع في رواية سفيان « تسعة » وفي هذه « سبعة » فعمل في أحدهما تصحيحاً ، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وباللتسعة من قرأ معظمه ، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد ، وأربع من البنات . وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها ، والتسلية عن المصائب ، وتزوين المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه ، واجتهادها في عمل مصالحة ، ومشروعية المعارض للموهمة إذا دعت الضرورة إليها . وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم . وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها . وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم ، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة ، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب ، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشهر بها .

باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر: نعم العدلان ونعمت العلاوة: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴿، وقوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

١٢٦٨ - حدثني محمد بن بشر قال نا غندر قال نا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه قال: «الصبر عند الصدمة الأولى».

قوله (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أى هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة ، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب ، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور. قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب .

قوله (العدلان) بكسر المهملة أى المثان ، وقوله (العلامة) بكسرها أيضاً أى ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل . وهذا الأثر وصله الحاكم فى المستدرک من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد ابن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد : ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ نعم العلامة . وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم ، وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبى هند عن عمر نحوه ، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلامة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلامة الاهتداء . ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير . وقد روى نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني فى الكبير من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعطيت أمتى شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة : إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله - المهتدون» ، قال فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع ، كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ، والرحمة ، وتحقيق سبل الهدى . فأغنى هذا عن التكلف فى ذلك كقول المهلب : العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلامة الثواب عليهما ، وعن قول الكرماني : الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه ، أى قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان .

قوله (وقوله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة ، والتقدير : وباب قوله تعالى ، أى تفسيره ، أو نحو ذلك . وقوله وإنها قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع ، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياضة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي ، وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعى إليه أخوه فثم وهو فى سفر ، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الآية ، أخرجه الطبرى فى تفسيره بإسناد حسن ، وعن حذيفة قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً . قال

الطبرى : الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها ، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه ، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن الطعام والمشرب .

باب قول النبي صلى الله عليه : «إنا بك لمحزونون»

وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه : «تدمع العين ويحزن القلب» .

[١٣٠٣] ١٢٦٩- حدثني الحسن بن عبدالعزيز قال نا يحيى بن حسان قال نا قريش - هو ابن حيان- عن ثابت عن أنس بن مالك قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه على أبي سيف القين - وكان ظمراً لإبراهيم- فأخذ رسول الله صلى الله عليه إبراهيم فقبله وشمه . ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود بنفسه- فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه تدرفان . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله؟ فقال : «يا ابن عوف إنها رحمة» . ثم أتبعها بأخرى فقال : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» .

رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنا بك لمحزونون» قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقيين ، وحدث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذى بعد هذا إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم ، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبرانى ، وأبى هريرة عند ابن حبان والحاكم ، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه ، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد ، والسائب بن يزيد وأبى أمامة عند الطبرانى .

قوله (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروى بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس ، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركة أبيه شيئاً ، وكان يقال إنه نظير قارون في المال ، والحسن المذكور من طبقة البخارى ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحدثين آخرين في التفسير .

قوله (حدثني يحيى بن حسان) هو التنسبى أدركه البخارى ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر ، وقد روى عنه الشافعى مع جلالته ومات قبله بمدة ، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله .

قوله (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصرى يكنى أبا بكر .

قوله (على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس ، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر . قلت : جمع بذلك بين ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة قال « لما ولد له إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتن ترضعه ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد ابن لبيد من بني عدى بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدى بن النجار أيضاً ، فكانت ترضعه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه في بني النجار » انتهى . وما جمع به غير مستبعد ، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء ابن أوس .

قوله (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه .

قوله (ظُراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أى مرضعاً ، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة ، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقبل ذلك التي ترضع غير ولدها ، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً .

قوله (لإبراهيم) أى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان ابن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله « ولد لي اللياة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته فأنتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكبيره وقد امتلأ البيت دخاناً . فأسرعت المشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولمسلم أيضاً من طريق عمرو بن سعيد عن أنس « ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان إبراهيم مسترضعاً في عوالى المدينة ، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وأنه ليدخن وكان ظُره قينا » .

قوله (وإبراهيم يجود بنفسه) أى يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، وفي رواية سليمان « يكيد » قال صاحب العين أى يسوق بها ، وقيل معناه يقارب بها الموت ، وقال أبو مروان بن سراج : قد يكون من الكيد وهو التقي يقال منه كاد يكيد شبه تعلق نفسه عند الموت بذلك .

قوله (تذر فان) بذال معجمة وفاء أى يجرى دمعهما .

قوله (وأنت يا رسول الله) ؟ قال الطيبي : فيه معنى التعجب ، والواو تستدعى معطوفاً عليه أى الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم ، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع ، فأجابه بقوله « إنها رحمة » أى الحالة التي شاهدتها منى هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع . انتهى . ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه « فقلت يا رسول الله تبكى ،

أولم تنه عن البكاء» وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان . قال : إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يُرحم » ، وفي رواية محمود بن لبيد فقال «إنما أنا بشر» ، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول «إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه» .

قوله (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم ، قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى ، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع» ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول .

قوله (إن العين تدمع إلخ) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا نقول ما يسخط الرب» وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره «لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأتيه ، وأن آخرا سيلحق بأولنا ، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا» ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة» وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال أن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه ، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال ، فلفظه «قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم ابني ، وأنه مات في الثدى ، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة» وسيأتي في أواخر الجنائز حديث البراء «أن لإبراهيم لمرضعاً في الجنة» .

(فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام) جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، وقال ابن حزم : مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، واتفقوا على أنه ولد في ذى الحجة سنة ثمان . قال ابن بطال وغيره : هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله ، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى . وفيه مشروعته تقبيل الولد وشمه ، ومشروعية الرضاع ، وعبادة الصغير ، والحضور عند المختصر ، ورحمة العيال ، وجواز الأخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى ، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك ، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين : أحدهما صغره ، والثاني نزاعه . وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق . وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعاه ظاهر قوله ليظهر الفرق ، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه ، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

قوله (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في «الدلائل» من طريق تمام وهو بمثنائين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه ، وفي سياقه ما ليس في سياق فريش ابن حيان ، وإنما أراد البخاري أصل الحديث .

البكاء عند المريض

[١٣٠٤]

١٢٧٠- حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن عبد الله بن عمر: اشتكى سعد بن عبادَةَ شكوى له، فأتاه النبي صلى الله عليه يَعودُهُ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي صلى الله عليه. فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه بكوا. فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذبُ بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يُعذبُ بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت يُعذبُ ببكاء أهله عليه».

كان عمر يُضربُ فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشي بالثراب.

قوله (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، قال الزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادَةَ في حديث هذا الباب.

قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري.

قوله (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلّى قاضي المدينة. ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزيرة عن سعيد بن الحارث بن المعلّى فكأنه نسب أباه لجدّه.

قوله (اشتكى) أى ضعف و«شكوى» بغير تنوين.

قوله (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزيرة «فاستأخر قومه من حوله حتى دنار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين معه».

قوله (في غاشية أهله) بمجمتين أى الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته. وقال التوربشتي: الغاشية هى الداهية من شر أو من مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاها من كرب الوجع الذى هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً.

قوله (فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم، أى ألا توجدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين.

قوله (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام .

قوله (يعذب بهذا) أى إن قال سوءاً .

قوله (أو يرحم) إن قال خيراً ، ويحتمل أن يكون معنى قوله « أو يرحم » أى إن لم ينفذ الوعيد .
قوله (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أى بخلاف غيره ، ونظيره قوله فى قصة عبد الله بن ثابت التى أخرجها مالك فى الموطأ من حديث جابر بن عتيك ، ففیه « فصاح النسوة ، فجعل بن عتيك يسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية » الحديث .

قوله (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ، وسقطت هذه الجملة وكذا التى قبلها من رواية مسلم ، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان . وفى حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عبادة المريض وعبادة الفاضل للمفضول ، والإمام أتباعه مع أصحابه ، وفيه النهى عن المنكر وبيان الوعيد عليه .

باب ما ينهى من النوح والبكاء، والزجر عن ذلك

١٢٧١- حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد [١٣٠٥]
قال أخبرني عمرة قالت : سمعت عائشة تقول : لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي صلى الله عليه يعرف فيه الحزن - وأنا أطلع من شق الباب - فأتاه رجل فقال : أي رسول الله ، إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره بأن ينهأهن ، فذهب الرجل ، ثم أتى فقال : قد نهيتهن ، وذكر أنه لم يطعنه . فأمره الثانية أن ينهأهن ، فذهب ، ثم أتى فقال : والله لقد غلبني - أو غلبنا ، الشك من محمد بن حوشب - فزعمت أن النبي صلى الله عليه قال : « فاحث في أفواههن التراب » . فقلت : أرغم الله أنفك ، فوالله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله صلى الله عليه من العناء .

١٢٧٢- حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حماد قال نا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه عند البيعة أن لا نوح ، فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأتان ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى .

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في : ٤٨٩٢ ، ٧٢١٥ .]

قوله (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير : عطف الزجر على النهى للإشارة إلى المؤاخذه الواقعة فى الحديث بقوله « فاحث فى أفواه التراب » .
قوله (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهامة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف

نزل الكوفة ، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري ، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم ابن وارة الرازي كما ذكره المزى في التهذيب ، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي ، وحامد هو ابن زيد ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون . وقد رواه عارم عن حماد فقال « عن أيوب عن حفصة » بدل محمد أخرجه الطبراني وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها ، فكأن حمادا سمعه من أيوب عن كل منهما .

قوله (عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام .

قوله (فما وقت) أي بترك النوح . وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس ، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز ، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة ، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها ، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً ، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ وهو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها . ووقع في «الدلائل» لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم ، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وقت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة ، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم ، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوفة فاعلمها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضاً ، وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند — إن كانت الرواية محفوفة — وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث . ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وقت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضاً . ثم وجدت ما يرده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا أن لا ننوح» الحديث ، فزاد في آخره «وكانت لاتعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لاتعد نفسها لذلك ، ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة . قلت : يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية . وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهن ناقصات عقل ودين . وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض : معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات ، لأنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة . وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى .

باب القيام للجنائز

[١٣٠٧] ١٢٧٣ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر ابن ربيعة عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا حتى تخلفكم» قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه. زاد الحميدي: «حتى تخلفكم أو توضع».

[الحديث ١٣٠٧ - طرفه في: ١٣٠٨].

قوله (باب القيام للجنائز) أي إذا مرت على من ليس معها ، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة ، وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد .
قوله (حتى تخلفكم بضم أوله) وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي ترككم وراءها ، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها .

قوله (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ، ويحتمل أن يكون على بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه .

قوله (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الإسناد ، وقد روينا موصولا في مسنده ، وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك ، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالنعنة ، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق . والله أعلم .

متى يقعد إذا قام للجنائز

[١٣٠٨] ١٢٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه».

[١٣١٠] ١٢٧٥ - حدثنا مسلم قال نا هشام قال نا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

قوله (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستمل وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه .

قوله (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري ، أو من قتيبة حين حدثه به ، وقد رواه النسائي

عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث فقالا « حتى تخلفه » من غير شك .
قوله (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية ، وقد أخرجه مسلم
 من طريق ابن جريج عن نافع بألفظ « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها » .

باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ

[١٣٠٩] ١٢٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال :
 كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد قال : فأخذ بيد
 مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه نهاننا عن ذلك ، فقال أبو هريرة :
 صدق .

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في : ١٣١٠] .

قوله (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح
 رواية من روى في حديث الباب « حتى توضع بالأرض » على رواية من روى « حتى توضع في اللحد » ،
 وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، قال أبو داود : رواه أبو معاوية عن سهيل فقال « حتى
 توضع في اللحد » ، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال « في الأرض » انتهى . ورواه جرير عن سهيل فقال
 « حتى توضع » حسب ، وزاد « قال سهيل : ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال »
 أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة ، وهو في مسلم بدونها ، وفي المحيط للحنفية : الأفضل أن لا يقعد
 حتى يبال عليها التراب ، وحجتهم رواية أبي معاوية ، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه
 راوى الخبر وهو أعرف بالمراد منه ، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود .

قوله (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالعود ، لأن المراد به تعظيم
 أمر الموت ، وهو لا يفوت بذلك . وأما قول المهلب : قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس
 بواجب وأنه ليس عليه العمل ، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر ، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة
 فيه على ذلك . ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 فساق نحو القصة المذكورة وزاد « أن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام ، ثم قال له : لم أقتني ؟ فذكر
 الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني ؟ قال : كنت إماماً فجاست » . فعرف بهذا أن أبا هريرة
 لم يكن يراه واجباً ، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك ، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد
 وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال « مر على مروان بجنازة فلم يقم ، فقال له أبو سعيد :
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه جنازة فقام ، فقام مروان » وأظن هذه الرواية مختصرة من
 القصة . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول

الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل ، يعني في الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا « ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » أخرجه النسائي .

(تبيين) : (الأول) : قال الزين بن المنير : إنما نوع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة ، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال . (الثاني) : قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها « باب من تبع جنازة » وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة ، فإن سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفي ، قال : وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع ، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها . وهو عجيب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى ، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله « عن مناكب الرجال » وقد ذكرت من وقعت في روايته .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وحديث أبي سعيد هذا أبين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة ، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها ، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً . وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً « من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه ، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع » وفي هذا السياق بيان لغاية القيام ، وأنه لا يختص بمن مرت به ، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً ، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد ، واستدل بقوله « فإن لم يكن معها » على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان .

باب من قام لجنازة يهودي

١٢٧٧ - حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقيم عن جابر [١٣١١] ابن عبد الله قال : مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي ، فقال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » .

١٢٧٨ - نا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى [١٣١٢] قال : كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية ، فمروا عليهما بجنازة فقاما ، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض - أي من أهل الذمة - فقالا : إن النبي صلى الله عليه وسلم مرّت به جنازة فقام . فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً ؟ » .

١٢٧٩- وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع سهل وقيس فقالا: كُنَّا مع النبي صلى الله عليه .

وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنائز.

قوله (باب من قام لجنائز يهودى) أى أو نحوه من أهل الذمة .

قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائى (ويحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول ، وفى رواية الكشمينى « مرت » بفتح الميم .

قوله (فقام) زاد غير كريمة « لها » .

قوله (فقمنا) فى رواية أبى ذر « وقمنا » بالواو ، وزاد الأصيلى وكريمة « له » والضمير للقيام أى

لأجل قيامه ، وزاد أبو داود من طريق الأوزاعى عن يحيى « فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودى » زاد البيهقى من طريق أبى قلابة الرقاشى عن معاذ بن فضالة شيخ البخارى فيه « فقال إن الموت فرع » وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام . قال القرطبى : معناه أن الموت يفزع منه ، إشارة إلى استعظامه . ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم . وقال غيره : جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل ، قال البيضاوى : هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة ، وفيه تقدير أى الموت ذو فرع . انتهى . ويؤيد الثانى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « إن للموت فزعاً » أخرجه ابن ماجه ، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال : وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغى لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة .

قوله (فمروا عليهما) فى رواية المستملى والحُموي « عليهم » أى على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معها .

قوله (من أهل الأرض أى من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أى التى يفسر بها ، وهى رواية الصحيحين وغيرهما ، وحكى ابن التين عن الداودى أنه شرحه بلفظ أو التى للشك ، وقال : لم أره لغيره ، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج .

قوله (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال « إن للموت فزعاً » على ما تقدم ، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال « إنما قمنا للملائكة » ، ونحوه لأحمد من حديث أبى موسى ، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما تقومون إعظماً للذى يقبض النفوس » ولفظ ابن حبان « إعظماً لله الذى يقبض الأرواح » فإن ذلك أيضاً لا ينافى التعليل السابق ، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله ، وتعظيم للقائمين بأمره فى ذلك وهم الملائكة ، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن على قال « إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودى » زاد الطبرانى من حديث عبد الله بن عياش بالتحتمانية والمعجمة « فأذاه ريح بخورها » ولطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن الحسن « كراهية أن تعلق رأسه » فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ،

أما أولاً فلأن أسانيدنا لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوى ، والتعليل الماضى صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوى لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلى باجتهاده . وقد روى ابن أبى شيبه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة ، فلما رأها قام وقام أصحابه حتى بعدت ، والله ما أدرى من شأنها أو من تضايق المكان ، وما سألتناه عن قيامه » . ومقتضى التعليل بقوله « أليست نفساً » أن ذلك يستحب لكل جنازة ، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودى وقولاً مع لفظ الحديث ، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعى إلى أنه غير واجب فقال : هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره ، والقعود أحب إلى . انتهى . وأشار بالترك إلى حديث على « أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد » أخرجه مسلم ، قال البيضاوى : يحتمل قول على « ثم قعد » أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد أن يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعنى في الأمر - أولى من دعوى النسخ . انتهى . والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقى من حديث على أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث ، ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم ساجم الرازى وغيره من الشافعية ، وقال ابن حزم : قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهى أو بترك معه نهى . انتهى . وقد ورد معنى النهى من حديث عبادة قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ، فر به خبر من اليهود فقال : هكذا نفعل ، فقال : اجلسوا وخالفوهم » أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى ، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ ، وقال عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على ، وتعقبه النووى بأن النسخ لا يصر إلى إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولى . انتهى . وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعى المتقدم لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، ولكن القعود عنده أولى ، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : كان قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، فن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر . واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنازة أهل الذمة نهراً غير متميزة عن جنازة المسلمين ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال : وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة . ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه ، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام ، فلما ترك القيام منع من الإظهار .

قوله (وقال أبو حمزة) هو السكرى ، وعمرو هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذى قبله ، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة ، إلا أنه قال في روايته : فمرت عليهما جنازة فقاما ، ولم يقل فيه بالقادسية . وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبى ليلي لهذا الحديث من سهل وقيس .

قوله (وقال زكرياء) هو ابن أبى زائدة ، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان

ابن عینة عنه ، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدرى ، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن ابن أبى لیلی ذکر قيساً وسهلاً مفردين لكونهما رفعا له الحديث ، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبى مسعود لكون أبى مسعود لم يرفعه ، والله أعلم .

باب حمل الرجال الجنابة دون النساء

١٢٨٠ - حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله قال نا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه أنه سمع [١٣١٤] أباسعيد الخدری أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إذا وضعت الجنابة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت : قدموني . وإن كانت غير سالحة قالت : يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه لصعق . »

[الحدیث ۱۳۱۴ - طرفاه فی : ۱۳۱۶ ، ۱۳۸۰ .]

قوله (باب حمل الرجال الجنابة دون النساء) قال ابن رشيد : ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء ، لأنه من الحكم المعلق على شرط . وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك ، ولو سلم فهو من مفهوم اللقب . ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حملة على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال : إذا وضعت فاحتملها الرجال ، ولم يقل فاحتملت ، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك ، وأيضاً فجواز ذلك للنساء . إن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً ، وهو مبين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل ، مع ما يتوقع من صراخهن عند حملة ووضعها وغير ذلك من وجوه المفاصد . انتهى ملخصاً . وقد ورد ما هو أصح من هذا في منعهن ، ولكنه على غير شرط المصنف ، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس (١) قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأى نسوة فقال : أتحملنه ؟ قلن : لا . قال : أتدفنه ؟ قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . » ونقل النووي في « شرح المهذب » أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء ، والسبب فيه ما تقدم ، ولأن الجنابة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة . وقال ابن بطال : قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء ﴾ الآية ، وتعقبه الزين ابن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة . انتهى . والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص .

قوله (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال : الطريقان جميعاً محفوظان .

قوله (إذا وضعت الجنابة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة « إذا وضع الميت على السرير »

فدل على أن المراد بالجنائز الميت ، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً ، وسأتي بقية الكلام عليه بعد باب .

باب السرعة بالجنائز

وقال أنس : أنتم مشيعون . فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها . وقال غيره : قريباً منها .

١٢٨١ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال : حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» . [١٣١٥]

قوله (باب السرعة بالجنائز) أى بعد أن تحمل .

قوله (وقال أنس : أنتم مشيعون ، فامش) وفي رواية الكشميني « فامشوا » وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في « كتاب الجنائز » له عن حميد عن أنس بن مالك أنه « سئل عن المشي في الجنائز فقال : أمامها وخلفها ، وعن يمينها وشمالها ، إنما أنتم مشيعون » . ورويناه عالياً في « رباعيات أبي بكر الشافعي » من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك ، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر ابن عياش عن حميد ، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد « سمعت العيزار - يعنى ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعنى عن المشي مع الجنائز - فقال : إنما أنت مشيع » فذكر نحوه ، فاشتمل على فائدتين : تسمية السائل ، والتصريح بسماع حميد . قال الزين بن المنير : مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه اثلاً يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه ، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا ، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال : قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون . وقال ابن رشيد : ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء ، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث ، قال : ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة .

قوله (وقال غيره قريباً منها) أى قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنائز

لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً ، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة ، قال سعيد بن منصور « حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة ، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا ، فأمر بالجنائز فوضعت ، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه ، ثم أمر بها فحملت ثم قال : بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها »

وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان والياً على حمص في زمن عمر ، ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب هو التخيير في المشي مع الجنائز ، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعاً لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خاف الجنائز والماشي حيث شاء منها» وعن النخعي أنه إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها وإلا فخلفها ، وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران : فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل ، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن علي قال «الماشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد» إسناده حسن ، وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما .

قوله (حفظناه من الزهري) في رواية المستملى « عن » بدل من ، والأول أولى لأنه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملى ، وقد صرح الحميدى في مسنده بسماع سفيان له من الزهري .

قوله (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم ، وخالفهم يونس فقال « عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة » وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين .

قوله (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حماه بعض السلف وهو قول الحنفية . قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخجب ، وفي المبسوط : ليس فيه شيء مؤقت ، غير أن العجالة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد . ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لثلاثين من المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم ، قال القرطبي : مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن ، ولأن التباطؤ بما أدى إلى التباهي والاختيال .

قوله (بالجنائز) أي يحملها إلى قبرها ، وقيل المعنى بتجهيزها ، فهو أعم من الأول ، قال القرطبي : والأول أظهر ، وقال النووي : اثنان باطل مردود بقوله في الحديث « تضعونه عن رقابكم » . وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنباً ، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لاخير فيه ، قال : ويؤيده أن الكل لا يحملونه . انتهى . ويؤيده حديث ابن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا مات أحدكم فلا تجسوه وأسرعوا به إلى قبره » أخرجه الطبراني بإسناد حسن ، ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهله » الحديث .

قوله (فإن تك صالحه) أى الجثة المحمولة . قال الطيبي : جعلت الجنازة عين الميت ، وجعلت الجنازة التى هى مكان الميت مقدمة إلى الخير الذى كنى به عن عمله الصالح .

قوله (فخير) هو خير مبتدأ محذوف أى فهو خير ، أو مبتدأ خبره محذوف أى فلها خير ، أو فهناك خير ، ويؤيده رواية مسلم بلفظ « قربتموها إلى الخير » ويأتى فى قوله بعد ذلك « فشر » نظير ذلك .

قوله (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب ، قال ابن مالك : روى « تقدمونه إليها » فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى .

قوله (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير المذكور ولا يخفى ما فيه . وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغى أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضى يوم وليلة ليتحقق موتهم ، نبه على ذلك ابن بزيمة ، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

ب

قول الميت وهو على الجنازة: قدّموني

١٢٨٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدرى كان النبي صلى الله عليه يقول: « إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحاً قالت: قدّموني، وإن كانت غير ذلك قالت لأهلها: يا ويلها! أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو يسمع الإنسان لصعق » . [١٣١٦]

قوله (باب قول الميت وهو على الجنازة) أى السرير (قدموني) أى إن كان صالحاً . ثم أورد فيه حديث أبى سعيد السابق قبل باب .

قوله (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله فى السرير ، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف ، والأول أولى لقوله بعد ذلك « فإن كانت صالحه قالت » فإن المراد به الميت . ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن أبى هريرة المذكور بلفظ « إذا وضع المؤمن على سريريه يقول قدموني » الحديث . وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق . وقال ابن بطال : إنما يقول ذلك الروح ، وردّه ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد فى تلك الحال ليكون ذلك زيادة فى بشرى المؤمن وبؤس الكافر ، وكذا قال غيره وزاد : ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين . قلت : وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل ، فن الجائز أن يحدث الله النطق فى الميت إذا شاء . وكلام ابن

بطل فيما يظهر لي أصوب . وقال ابن بزيمة : قوله في آخر الحديث « يسمع صوتها كل شيء » دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال .

قوله (وإن كانت غير ذلك) في رواية الكشميبي « غير صالحة » .

قوله (قالت لأهلها) قال الطيبي : أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهلكة ، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل . ومعنى النداء يا حزني . وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه ، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة « قال يا وياتاه أين تذهبون بي » فدل على أن ذلك من تصرف الرواة .

قوله (لصعق) أي لغشى عليه من شدة ما يسمعه ، وربما أطلق ذلك على الموت ، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشى عليه . قال ابن بزيمة : هو مختص بالميت الذي هو غير صالح ، وأما الصالح فن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه . انتهى . ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف ، وقد روى أبو القاسم ابن منده هذا الحديث في « كتاب الأهوال » بلفظ « لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء » فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً ، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين ، والجامع بينهما الميت والصعق ، والأول استثنى فيه الإنس فقط ، والثاني استثنى فيه الجن والإنس . والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمي لكونه لم يألف سماع كلام الميت ، بخلاف الجن في ذلك . وأما الصيحة التي يصيحها المضروب فإنها غير مألوفة للإنس والجن جميعاً ، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكاف فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم . واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق ، لكن قال ابن بطال : هو عام أريد به الخصوص ، وإن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس ، لأن المتكلم روح وإنما يسمع الروح من هو روح مثله . وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص ، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر ، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه ، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم . والله تعالى أعلم .

باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام

١٢٨٣ - حدثنا مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله : أن رسول

[١٣١٧]

الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ، فكننت في الصف الثاني أو الثالث .

[الحديث ١٣١٧ - أطرافه في : ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧ ، ٣٨٧٨ ، ٣٨٧٩ .]

قوله (باب من صف صفتين أو ثلاثة على الجنابة خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث ، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف ، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف

خلف الإمام . والحواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد ، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال « فقمنا فصفنا صفين » فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا ، وبذلك تصح الترجمة . وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة « فصفنا وراءه » ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ « فصفوا خلفه » وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه .

باب

الصفوف على الجنائز

[١٣١٨] ١٢٨٤ - حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال : نعى النبي صلى الله عليه إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه ، فكبر أربعاً .

[١٣١٩] ١٢٨٥ - حدثنا مسلم قال نا شعبة قال نا الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه : أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً . قلت : من حدثك ؟ قال : ابن عباس .

[١٣٢٠] ١٢٨٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال النبي صلى الله عليه : « قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلّم فصلوا عليه » . قال : فصفنا ، فصلى النبي صلى الله عليه عليه ونحن صفوف . قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني .

قوله (باب الصفوف على الجنائز) قال الزين بن المنير ما مآخضه : إنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصنفين . وقال ابن بطال : أو ما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشع فيها تسوية الصفوف ، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أحق على الناس أن يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلاة ؟ قال : لا ، إنما يكبرون ويستغفرون . وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف ، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هيرة مرفوعاً « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له « إلا غفر له » قال الطبري : ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع

قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى . وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة ، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر ، وأجيب بأن الاصطلاف إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى . وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون ، فلا منافاة بين الترجمة والحديث .

قوله (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه ، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه « عن سعيد وأبي سلمة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهرى عنهما ، وكذا ذكره الدارقطنى في « غرائب مالك » من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك ، والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر أبى سلمة كذا هو في « الموطأ » ، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجناز ، والمحفوظ عن الزهرى أن نعى النجاشى والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبى سلمة جميعاً . وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده ، كذا فصله عقيل عنه كما سأتى بعد خمسة أبواب ، وكذا يأتى في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه ، وذكر الدارقطنى في « العلل » الاختلاف فيه وقال : إن الصواب ما ذكرناه .

قوله (نعى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب ، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغانى ، وهو لقب من ملك الحبشة ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه .

قوله (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر « فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه » وقد تقدم في أوائل الجناز من رواية مالك بلفظ « فخرج بهم إلى المصلى » والمراد بالبقيع بقية بطحان ، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجناز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر ، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان بيطحان والله أعلم .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وحديث ابن عباس المذكور سأتى الكلام عليه بعد اثني عشر باباً .

قوله (قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة ، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج « مات اليوم عبد الله صالح أحممة » وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج « فقوموا فصلوا على أخيكم أحممة » وسأتى ضبط هذا الاسم بعد في « باب التكبير على الجنازة » .

قوله (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم) زاد المستملى في روايته « ونحن صفوف » وبه يصح مقصود الترجمة . وقال الكرمانى : يؤخذ مقصودها من قوله « فصففنا » لأن الغالب أن الملازمين له صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى .

قوله (قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثانى) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبى الزبير بلفظ « كنت في الصف الثانى يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى » وهم من نسب وصل

هذا التعليق لرواية مسلم ، فإنه أخرجه من طريق أبيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق ، وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً ، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عدداً كثيراً ، وكان المصلي قضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفواً واحداً ، ومع ذلك فقد صفهم ، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل ، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل ؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة ، لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه ، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة . واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية ، لكن قال أبو يوسف : إن أعد مسجد للصلاة على الموتي لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس . قال النووي : ولا حجة فيه ، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه ، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله . وقال ابن بزيرة وغيره : استدل به بعض المالكية ، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهى ، ولا حتم أن يكون خرج بهم إلى المصلي غير المعنى المذكور ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل ؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلي لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ، وإشاعة كونه مات على الإسلام ، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم ، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في « الأفراد » والبخاري من طريق حميد كلاهما عن أنس « إن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه : صلى على عالج من الحبشة ، فنزلت » (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليك) الآية » وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً ، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه . قال الشافعي : الصلاة على الميت دعاء له ، وهو إذا كان ملففاً يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف ؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجوز ، قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله : الجمود على قصة النجاشي ، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود . وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور : منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه ، واستحسنه الروياني من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن « الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر » وهذا محتمل إلا أنني لم أؤنف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد ، ومن ذلك قول بعضهم : كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ، فتكون

صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها . قال ابن دقيق العيد : هذا يحتاج إلى نقل ، ولا يثبت بالاحتمال . وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال « كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه » ولابن حبان من حديث عمران بن حصين « فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه » أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه ، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى « فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قد امتنا » . ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره ، قال المهلب : وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه ، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته ، قال النووي : لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع ، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله ، وقال ابن العربي المالكي : قال المالكية ليس ذلك إلا الحمد ، قلنا : وما عمل به محمد تعمل به أمته ، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية . قالوا : طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه ، قلنا : إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ، ولا تحترعوا حديثاً من عند أنفسكم ، ولا تحذثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف ، فإنها سبيل ، تلاف إلى ما ليس له تلاف . وقال الكرمانى : قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه ، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال « فصفنا خلفه صئين وما نرى شيئاً » أخرجه الطبراني ، وأصله في ابن ماجه ، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذى يصلى عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً .

(فائدة) : أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال : يجوز ذلك ولا يسقط الفرض ، وسيأتى الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد .

باب صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٢٨٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا الشيباني عن عامر عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه مرَّ بقبرٍ دُفِنَ لَيْلاً فقال : « متى دُفِنَ هذا؟ » قالوا : البارحة . قال : « أفلا آذنتموني؟ » قالوا : دَفَّنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْقِظَكَ . فقام فصفنا خلفه . قال ابن عباس : وأنا فيهم ، فصلّى عليه .

قوله (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميبي « على الجنائز » أي عند إرادة الصلاة عليها . وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله ، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر باباً ، وسيأتي بعد ثلاث تراجم « باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز » وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور ، وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة .

باب

سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي صلى الله عليه : « من صلى على الجنائز » ، وقال : « صلوا على صاحبكم » وقال : « صلوا على النجاشي » سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ، ولا يتكلم فيها ، وفيها تكبير وتسليم .

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً ، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ، ويرفع يديه . وقال الحسن : أدركت الناس وأحقتهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم . وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم ، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره . وقال ابن المسيب : يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً . وقال أنس : التكبير الواحدة استفتاح الصلاة . وقال : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ . وفيه صفوف وإمام .

١٢٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال : أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه على قبر منبوذ فأمنا فصفنا خلفه . فقلنا : يا أبا عمرو ، من حدثك ؟ قال : ابن عباس . [١٣٢٢]

قوله (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزين بن المنير : المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب ، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا ، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد باب ، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً .
قوله (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولا في

أوائل الحوالة أوله « كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجنائز فقالوا : صل عليها ، فقال : هل عليه دين ؟ » الحديث .

قوله (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً .

قوله (سماها صلاة) أى يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق ، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم .

قوله (وكان ابن عمر لا يصلى إلا ظهراً) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ « إن ابن عمر كان يقول : لا يصلى الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر » .

قوله (ولا يصلى عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أبيوب عن نافع قال « كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول : ما صليت لوقتهما » . (تنبيه) : « ما » في قوله ما صليت ظرفية ، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال « كان ابن عمر يصلى على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليت لوقتهما » ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرمة « إن ابن عمر قال وقد أتى بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس : إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس » فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها . وروى ابن أبي شيبه من طريق ميمون بن مهران قال « كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب » وقد تقدم ذلك عنه واضحاً في « باب الصلاة في مسجد قباء » وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق .

قوله (ويرفع يديه) وصله البخاري في « كتاب رفع اليدين » و « الأدب المفرد » من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر « إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز » وقد روى مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف .

قوله (وقال الحسن إلخ) لم أره موصولاً ، وقوله « من رضوه » في رواية الحمويِّ والمستملى « من رضوهم » بصيغة الجمع . وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدركهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها ، وقد جاء عن الحسن « أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن » أخرجه عبد الرزاق ، وهي مسألة اختلف بين أهل العلم ، فروى ابن أبي شيبه عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحى أحق ، وقال علقمة والأسود وآخرون : الوالى أحق من الولى ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق . وقال أبو يوسف والشافعي : الوالى أحق من الوالى .

قوله (وإذا حدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة ، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن ، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً ، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير قال « سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز

الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال ، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعى عارضه على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ تفوته ، قال : يقيم ويصلى » وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله ، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال « لا يقيم ولا يصلى إلا على طهر » وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزى لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء ، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث والكوفيين ، وهى رواية عن أحمد ، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وإسناده ضعيف .

قوله (وإذا انتهى إلى الجنائز يدخل معهم بتكبير) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوى الاحتمال الثانى ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن فى الرجل ينتهى إلى الجنائز وهم يصلون عليها ، قال : يدخل معهم بتكبير . والمخالف فى هذا بعض المالكية . وفى مختصر ابن الحاجب : وفى دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان . انتهى .

قوله (وقال ابن المسيب إلخ) لم أره موصولا عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوى عن عقبه بن عامر الصحابى أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً .

قوله (وقال أنس التكبير الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك : رجل صلى فكبر ثلاثاً ، قال أنس : أو ليس التكبير ثلاثاً ؟ قال : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل ، غير أن واحدة هى استفتاح الصلاة .

قوله (وقال) أى الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تتصل على أحد منهم ﴾ وهذا معطوف على أصل الترجمة . وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله « وفيها تكبير وتسليم » قرأت بخط مغلطى : كأن البخارى أراد الرد على مالك . فإن ابن العربى نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطرأ واحداً ، قال : ولا أعلم لذلك وجهاً . وقد تقدم حديث مالك بن هيرة فى استحباب الصفوف . ثم أورد المصنف حديث ابن عباس فى الصلاة على القبر ، وسيأتى الكلام عليه قريباً ، وموضع الترجمة منه قوله « فأما فصفنا خلفه » قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرابط وغيره ما محصله : مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائز إنما هى دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة ، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التى سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع ، ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ، ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة ، وكذا وقوفه فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده ، وكذا امتناع الكلام فيها ، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لثلاث يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك انتهى . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي ، قال ووافقه إبراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله . ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ ، قال ابن رشيد : وفى استدلال البخارى - بالأحاديث التى صدر بها

عدم الركوع والسجود ، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود ، فتعين الحمل على المجاز . انتهى . ولم يستدل البخارى على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود ، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقي ما عداها على الأصل . وقال الكرماني : غرض البخارى بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود ، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها ، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها ، وكونها مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم ، وعدم صحتها بدون الطهارة ، وعدم أدائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد وإثبات الأهمية بالإمامة ، وبوجوب طلب الماء لها ، وبكونها ذات صفوف وإمام . قال : وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة ، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه . وقد قال بذلك غيره . ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى ، ومطرب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم . والله أعلم .

باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليكَ .

وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراطٌ .

١٢٨٩ - حدثنا أبو النعمان قال نا جرير بن حازم قال سمعتُ نافعاً يقول : حدث ابن عمر (١٣٢٣) أن أبا هريرة يقول : من تبع جنازة فله قيراطٌ . قال : أكثر أبو هريرة علينا . فصَدَّقَتْ عائشةُ أبا هريرة وقالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقولهُ . فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . فرطتُ : ضيَّعتُ من أمر الله . (١٣٢٤)

قوله (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط ، إذ في الحديث الذي أورده إجمال ، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت ، وآثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله ، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في « باب السرعة بالجنازة » ، وله تعلق بهذا الباب ، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكنته ، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك ، قال : ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع . قال : وهذا كله يدل على براعة المصنف

(١) الرقمان ١٣٢٣ و ١٣٢٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

ودقة فهمه وسعة علمه . وقال الزين بن المنير ما محصاه : مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم ، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية ، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب ، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه ، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين : إما الصلاة وإما الدفن ، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود ، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته . وروى سعيد ابن منصور من طريق مجاهد قال « اتباع الجنائز أفضل النوافل » وفي رواية عبد الرزاق عنه « اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع » .

قوله (وقال زيد بن ثابت : إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة بلفظ « إذا صليتم على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها » وكذا أخرجه عبد الرزاق ، لكن بلفظ « إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بافظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر .

قوله (وقال حميد بن هلال : ما علمنا على الجنائز إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أره موصولاً عنه ، قال الزين بن المنير : مناسبة للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل ، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم . قلت : وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال « أميران وليسا بأمرين : الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها » الحديث ، وهذا منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعاً « من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » وإسناده ضعيف . والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال ، وحكى عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن .

قوله (حدث ابن عمر) كذا في جميع الطرق « حدث » بضم المهملة على البناء للمجهول ، ولم أفق في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك ، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدى في جمعه في ترجمة نافع عن أبي هريرة ، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه وإن كان ذلك محتملاً ، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين : أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة قيل إن له صحبة ، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه « إنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع

خبايا صاحب المقصورة فقال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث ، قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة .

قوله (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه ، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل ، وعن أبي أمية عن أبي النعمان ، وعن التستري عن شيبان ثلاثهم عن جرير بن حازم عن نافع قال « قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر » فذكره ولم يبين لمن السياق ، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك ، فالظاهر أن السياق له .

قوله (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته « من الأجر » . والقيراط بكسر القاف . قال الجوهري : أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال : والقيراط نصف دانق . وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم . فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد ، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسائه وجميع ما يتعلق به ، فللمصلي عليه قيراط من ذلك ، ولمن شهد الدفن قيراط . وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته ، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم . انتهى . وليس الذي قال ببعيد ، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً « من أتى جنازة في أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وأن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه « إن لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين » فقط ، ويجب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافتقراً ، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة . فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً « إنكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط » وحديث أبي هريرة مرفوعاً « كنت أرى غنماً لأهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعني كل شاة بقيراط . وقال غيره : قراريط جبل بمكة . ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة « أعطوا قيراطاً قيراطاً » وحديث الباب ، وحديث أبي هريرة « من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط » وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يارسول الله مثل

قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووي وغيره : لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم . وقال ابن العربي القاضي : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزء من حبة والحبة ثلث القيراط ، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا . وقال غيره : القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم . وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد ، قال الطبي : قوله « مثل أحد » تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله « من الأجر » وبين المقدار المراد منه بقوله « مثل أحد » . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فثابه للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً ، لأنه الذي قال في حقه « إنه جبل يحبنا ونحبه » . انتهى . ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل . واستدل بقوله « من تبع » على أن المشي خلف الجنائزة أفضل من المشي أمامها ، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً . قال ابن دقيق العيد : الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أى المصاحبة ، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك ، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً . انتهى . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب السرعة بالجنائزة » وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته .

قوله (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين : لم يتهمه ابن عمر ، بل خشى عليه السهو ، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه ، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى . والثاني جمود على سياق رواية البخارى ، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه ، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً . وقال الكرماني : قوله « أكثر علينا ، أى في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث ، كأنه خشى لكثرة رواياته أن يشبهه عليه بعض الأمر . انتهى . ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور « فباغ ذلك ابن عمر فتعاطمه » وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح « فقال ابن عمر : يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (فصدقت يعنى عائشة أبا هريرة) لفظ « يعنى للبخارى ، كأنه شك فاستعملها . وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها . وفي رواية مسلم « فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة » وفي رواية أبي سلمة عند الترمذى « فذكر ذلك لابن عمر ، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت : صدق » وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم « فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت ، حتى رجع إليه الرسول فقال : قالت عائشة صدق أبو هريرة » ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور « فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها : يا أم المؤمنين ، أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فذكره . فقالت « اللهم نعم » ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بنخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فشئى

إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة ، وزاد في رواية الوليد « فقال أبو هريرة : لم يشغلني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودى ولا صفق بالأسواق ، وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكالة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها » قال له ابن عمر « كنت أُلزمتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه » .
قوله (لقد فرطنا في قراريط كثيرة) أى من عدم المواظبة على حضور الدفن ، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان ابن عمر يصلى على الجنازة ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة » قال فذكره وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الثبوت في الحديث النبوى والتحرز فيه والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاتته من العمل الصالح .

قوله (فرطت : ضيعت من أمر الله) كذا في جميع الطرق ، وفي بعض النسخ « فرطت من أمر الله أى ضيعت » وهو أشبه . وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التى من القرآن ، وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ « لقد ضيعنا قراريط كثيرة » .

(تكملة) : وقع لى حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة : من حديث ثوبان عند مسلم ، والبراء ، وعبد الله بن مغفل عند النسائى ، وأبى سعيد عند أحمد ، وابن مسعود عند أبى عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح . ومن حديث أبى بن كعب عند ابن ماجه ، وابن عباس عند البيهقى فى الشعب ، وأنس عند الطبرانى فى الأوسط ، ووائله بن الأسقع عند ابن عدى ، وحفصة عند حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال وفى كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف . وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة فى الكلام على الحديث فى الباب الذى يلي هذا .

باب من انتظر حتى يدفن

١٢٩٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأتُ على ابنِ أبي ذئبٍ عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ عن أبيه أنه سألَ أبا هريرةَ فقال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه ... ح . [١٣٢٥]

وحدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال نا أبي قال نا يونس قال ابن شهاب : وحدثني عبد الرحمن الأعرج أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان » . قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثلُ الجبلين العظيمين » .

قوله (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير : لم يذكر المصنف جواب « من » إما استغناء بما ذكر فى الخبر أو توقفا على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع . قال : وعدل عن لفظ

الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم ، وذلك من المقاصد المعتبرة انتهى . والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة ، فهو أكثر فائدة . وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به ، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم ، وقد ساق البخارى سندها ولم يذكر لفظها . ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخارى في هذا الباب أيضاً .

قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني .

قوله (عن أبيه) يعني أبا سعيد كيسان المقبرى وهو ثابت في جميع الطرق ، وحكى الكرماني أنه سقط من بعض الطرق . قلت : والصواب إثباته . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب ، نعم سقط قوله « عن أبيه » من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن ابن إسحق عند ابن أبي شيبة وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثهم عن سعيد المقبرى .

(تنبيه) : لم يسق البخارى لفظ رواية أبي سعيد ، ولفظه عند الإسماعيلي « أنه سأل أبا هريرة : ما ينبغى في الجنائز ؟ فقال : سأخبرك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من تبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل أحد ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان » .

قوله (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أى قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا . وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا .

قوله (حتى يصلى) زاد الكشميني « عليه » واللام للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرها ، ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذى يحصل له كما تقدم تقريره ، ولليبيتي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخارى فيه بلفظ « حتى يصلى عليها » وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور ، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبرى حيث قال « من أهلها » وفي رواية خباب عند مسلم « من خرج مع جنازة من بيتها » ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدرى « فمشى معها من أهلها » ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة ، وبذلك صرح المحب الطبرى وغيره ، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « أصغرهما مثل أحد » بدل على أن القيراط يتفاوت . ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط » وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد « ومن صلى ولم يتبع فله قيراط » فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع ، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة ، وهل يأتى نظير هذا في قيراط الدفن ؟ فيه بحث . قال النووى في شرح البخارى عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين » الحديث . ومقتضى هذا أن القيراطين إنما

يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن ، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد . انتهى . وليس في الحديث ما يقتضى ذلك إلا من طريق المفهوم ، فإن ورد منطوق بمصوّل القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً . ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط ، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد ، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل ، لكن الحديث الذي أوردناه عن البراء في ذلك ضعيف . وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعى سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم .

قوله (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بجذب المفعول ، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها «ومن شهدها» .

قوله (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة ، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات ، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي أبي الوليد ، ولكن سياق رواية ابن سيرين بأبي ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط ، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط» وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه ، ونحوه رواية نافع بن جبير . قال النووي : رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان ، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أى بالأول ، وهذا مثل حديث «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أى بانضمام صلاة العشاء .

قوله (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن ، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم ، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد ، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب ، وقد وردت الأخبار بكل ذلك ويترجح الأول للزيادة ، فعند مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الأخرى «حتى توضع في اللحد» وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابن سيرين والشعبي «حتى يفرغ منها» وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد «حتى يقضى قضاؤها» وفي رواية أبي سامة عند الترمذي : «حتى يقضى دفنها» وفي رواية ابن عياض عند أبي عوانة «حتى يسوى عليها» أى التراب ، وهي أصرح الروايات في ذلك . ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك ، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم .

قوله (قيل وما القيراطان) لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له ، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال «قيل وما القيراطان يارسول الله» وعنده في حديث ثوبان «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القيراط» وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه «قات وما القيراط يارسول الله» ، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك .

قوله (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره « مثل أحد » وفي رواية الوليد ابن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبه « القيراط مثل جبل أحد » وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد . ووقع عند النسائي من طريق الشعبي « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم « أصغرهما مثل أحد » وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه « القيراط أعظم من أحد هذا » كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث ، وفي حديث واثلة عند ابن عدى « كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد » فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل . وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للإفهام وإما على حقيقته ، والله أعلم .

ب

صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٢٩١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا يحيى بن أبي بكير قال نا زائدة قال نا [١٣٢٦] أبو إسحاق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال : أتى رسول الله صلى الله عليه قبرا ، فقالوا : هذا دُفن - أو دُفنت - البارحة . قال ابن عباس : فصفا خلفه ، ثم صلى عليها .

قوله (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر ، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب ، قال ابن رشيد : أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم ، لقوله في الحديث الذي ساقه فيها « وأنا فيهم » وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز ، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمنا لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز لبيان أن الصبيان داخون في قوله « من تبع جنازة » . والله أعلم .

ب

ب

١٢٩٢- حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب [١٣٢٧] وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة قال : نعانا رسول الله صلى الله عليه النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال : « استغفروا لأخيكم » .

[١٣٢٨] ١٢٩٣- وعن ابن شهابٍ حدثني سعيدُ بنُ المسيبِ أن أبا هريرةَ قال: إنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه صفَّ بهم بالمصلَّى، فكَبَّرَ عليه أربعاً.

[١٣٢٩] ١٢٩٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عُقبة عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمر أنَّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه برجلٍ منهم وامرأةَ زَنِيَا، فأمرَ بهما فرجماً قريباً من موضعِ الجنائزِ عند المسجدِ.

[الحديث ١٣٢٩- أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

قوله (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أولاً لأن المصلى عليه كان غائباً وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغى أن يحتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب. وقوله هنا «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطلال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم من ناحية جهة المشرق انتهى، فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتبأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوين، وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلى عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «إن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر». وهذا يقتضى الإجماع على جواز ذلك.

باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبّة على قبره سنة، ثم رفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه آخر: بل يبسوا فانقلبوا.

١٢٩٥- حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة [١٣٣٠] عن النبي صلى الله عليه قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً». قالت: لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً.

قوله (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» قال ابن رشيد: الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضى أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكانه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا.

قوله (ولما مات الحسن بن الحسن) هو من وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له النسائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه.

قوله (القبّة) أى الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله الحاملي رواية الأصهبانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال «لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة» فذكر نحوه، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخاو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر: وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخبيلاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الحالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمنى الجن، وإنما ذكره البخارى لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى، وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما، وقال البخارى في تاريخه: قال وكيع هلال بن حميد، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح.

قوله (مسجداً) في رواية الكشميبي مساجد.

قوله (لأبرز قبره) أى لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الخائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوى، ولذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلى إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله (غير أني أخشى) كذا هنا ، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز « غير أنه خشي أو خشي » على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها ، وفي رواية مسلم « غير أنه خشي » بالضم لا غير ، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه ، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه ، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك ، وذلك يقتضي أنهم فعلاه باجتهد ، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بذلك ، وقد تقدم الكلام على بقية فوائده المتن في أبواب المساجد في « باب هل تنبش قبور المشركين » قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغاير ، ويجب أن يتلزاما ، وأن تغاير المفهوم .

باب

الصلوة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٢٩٦ - حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا حسين قال نا عبد الله بن بريدة عن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها . [١٣٣١]

قوله (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة « من » بدل « في » ، أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها ، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره ، والثاني أليق بخبر الباب فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض ، وحسين المذكور في هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم ، قال الزين بن المنير وغيره : المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة ، بخلاف شهيد المعركة .

باب أين يقوم من المرأة والرجل ؟

١٢٩٧ - حدثنا عمران بن ميسرة قال نا عبد الوارث قال نا حسين عن ابن بريدة قال نا سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها وسطها . [١٣٣٢]

قوله (باب أين يقوم) أي الإمام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم ، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة ، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر ، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها ، وذلك مطلوب في حقها ، بخلاف الرجل . ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ التعش للنساء ، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال ، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة ، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه ،

وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ؟ قال : نعم . وحكى ابن رشيد عن ابن المرباط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء ، وتعقب بأن الجنين كعضو منها ، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد . والله أعلم .

(تنبيه) : روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بمجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له ، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي .

ب

التكبير على الجنائز أرباعاً

وقال حميدٌ : صَلَّى بِنَا أَنَسُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ : فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبَّرِ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

[١٣٣٣] ١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

[١٣٣٤] ١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ نَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ نَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .
وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم : أصحمة .

قوله (باب التكبير على الجنائز أرباعاً) قال الزين بن المنير : أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب ، وقد اختلف الساف في ذلك : فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً ، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أرباعاً ، وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . وسند ذكر الاختلاف على أنس في ذلك . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال آخر ، فذكر ما تقدم . قال : وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا يتقص من ثلاث ولا يزداد على سبع . وقال أحمد مثله لكن قال : لا يتقص من أربع . وقال ابن مسعود : كبر ما كبر الإمام . قال : والذي نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب

قال « كان التكبير أربعاً وخمساً ، فجمع عمر الناس على أربع » وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال « كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً ، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة » .

قوله (وقال حميد : صلى بنا أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم ، فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولاً من طريق حميد ، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثاً ثم انصرف ناسياً ، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً فقال : صفوا فصفوا ، فكبر الرابعة . وروى عن أنس الاقتصار على ثلاث . قال ابن شيبه : حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها . وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لأنس إن فلاناً كبر ثلاثاً فقال : وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ انتهى . قال مغلطاي إحدى الروايتين وهم . قلت : بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها ، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحق أن أنساً قال « أوليس التكبير ثلاثاً ؟ فقيل له : يا أبا حمزة التكبير أربعاً . قال : أجل ، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة » وقال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال : يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى . انتهى . وفي المبسوط للحنفية قيل : إن أبا يوسف قال يكبر خمساً . وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي ، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة ، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى . وقد روى ابن أبي داود في « الأفراد » من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعاً وقال : لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا في هذا .

قوله (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة) ، ووقع في رواية المستملى وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد ، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه .

(تبيينه) : وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعلة مفتوح العين في المسند والمعلق معاً ، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان ، وأن عبد الصمد تابع يزيد ، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها . وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء معجمة وإثبات الألف ، قال : وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري . وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهامة بغير ألف ، وحكى الكرماني أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحمة بموحدة بدل الميم .

باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز

وقال الحسن: يقرأ بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

١٣٠٠ - حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن سعد بن طلحة قال: صليت خلف ابن عباس... ح. ونا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب. فقال: لتعلموا أنها سنة.

قوله (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق، ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين.

قوله (وقال الحسن إلخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنّة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأمر القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح.

قوله (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وطلحة هو ابن عبد الله ابن عوف الخزاعي كما نسميهما في الإسناد الثاني.

(تنبية): ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال: إن سنده ضعيف.

قوله (لتعلموا أنها سنة) قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان، وسياقهما مختلفاه. فأما رواية شعبة فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: نعم يا ابن أخي، إنه حق وسنة» وللحاكم من طريق آدم عن شعبة «فسألته فقلت: يقرأ؟ قال: نعم، إنه حق وسنة». وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ «فقال: إنه من السنّة، أو من تمام السنّة» وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق» وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مسند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف

عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير ، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخارى ، وقد روى الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال : لا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس قوله « من السنة » وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال ، والله أعلم . وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له . اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده . ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال : يا أيها الناس ، إنى لم أقرأ عليها - أى جهراً - إلا لتعلموا أنها سنة « قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة . انتهى . وشرحبيل مختلف في توثيقه ، واستدل الطحاوى على ترك القراءة فى الأولى بتركها فى باقى التكبيرات وبترك التشهد ، قال : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . وقوله « أنها سنة » يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة . انتهى . ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب ، وما يتضمنه استدلاله من التعسف .

باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

١٣٠١ - نا حجاجُ بنُ منهلٍ قال نا شعبةُ قال أخبرني سليمانُ الشيبانيُّ قال سمعتُ الشعبيَّ قال : أخبرني من مرَّ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم على قبرٍ منبُودٍ فأمرهم وصلُّوا خلفه . قلتُ : من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال : ابنُ عباسٍ . [١٣٣٦]

١٣٠٢ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أبي رافعٍ عن أبي هريرةَ أنَّ أسودَ - رجلاً أو امرأةً - كان يكون في المسجدِ يقيمُ المسجدَ ، فمات ، ولم يعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم بموته ، فذكره ذات يومٍ فقال : « ما فعل ذلك الإنسان؟ » قالوا : مات يا رسول الله . قال : « أفلا أذنتُموني؟ » فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، قال : فحقرُوا شأنه . قال : « فدُلُّوني على قبره » . فأتى قبره فصلى عليه . [١٣٣٧]

قوله (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذا أيضاً من المسائل المختلف فيها ، قال ابن المنذر : قال بمشروعته الجمهور ، ومنه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا .

قوله (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني ، والمقول له هو الشعبي . وقد تقدم فى « باب الإذن بالجنائز » بآتم من هذا السياق ، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، وتكلمنا هناك على ما ورد فى تسمية القبور المذكور . ووقع فى الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي

عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليتين . وقال : إن إسماعيل تفرد بذلك . ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال « بعد موته بثلاث » ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال « بعد شهر » وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه .

قوله في حديث أبي هريرة (فأقي قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت « ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أديانها ، وأن الله ينورها عليهم بصلاتي » وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها « ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً » قال ابن حبان : في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه . وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينقض دليلاً للأصالة ، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه ، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك . واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل : يؤخر دفنه ليصلى عليها من كان لم يصل ، وقيل : يبادر بدفنها ويصلى الذي فاتته على القبر ، وكذا اختلف في أمد ذلك : فعند بعضهم إلى شهر ، وقيل : ما لم يبيل الجسد ، وقيل : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية ، وقيل يجوز أبداً .

باب الميت يُسمعُ خفقَ النعالِ

١٣٠٣ - حدثنا عياش قال نا عبد الأعلی قال نا سعيد... ح .

[١٣٣٨]

وقال لي خليفة نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه قال : « العبد إذا وُضِعَ في قبره وتُوِّلي وذُهب أصحابه - حتى إنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فأقعداه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال : انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعداً من الجنة . قال النبي صلى الله عليه : فيراهما جميعاً . وأما الكافر - أو المنافق - فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ، ولا تليت . ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين . »

[الحديث ١٣٣٨ - طرفه في : ١٣٧٤ .]

قوله (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير : جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللفظ وقرع الأرض بشدة الوطاء عليها كما يلزم مع الحمى

النائم ، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة ، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه « وأنه ليسمع خفق نعالم » وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الميت ليسمع خفق نعالم إذا ولوا مدبرين » أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً ، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم » نحوه في حديث طويل ، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ، ولا دلالة فيه . قال ابن الجوزي : ليس في الحديث سوى الحكاية عن يدخل المقابر ، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً . انتهى . وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذاً من كونه صلى الله عليه وسلم قاله وأقره فلو كان مكروهاً لبينه ، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة ، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الحصاصية « إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سببتان فقال : يا صاحب السببتين ألق نعليك » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . وأغرب ابن حزم فقال : يحرم المشي بين القبور بالنعال السببية دون غيرها ، وهو جمود شديد . وأما قول الخطابي : يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السببية ويقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها » وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه . وقال الطحاوي يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى .

قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم أبو نعيم في « المستخرج » وهو بتحتانية ومعجمة ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى . وساق حديثه مقروناً برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة ، وسيأتي مفرداً في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله . وقوله هنا « إذا وضع في قبره وتولى وأصحابه » كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين : إنه كرر اللفظ والمعنى واحد ، ورأيت أنه مضبوطاً بخط معتمد « وتولى » بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول ، أي تولى أمره أي الميت ، وسيأتي في رواية عياش بلفظ « وتولى عنه أصحابه » وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره .

باب من أحبَّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٠٤ - حدثني محمود قال نا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : « أرسل ملك الموت إلى موسى ، فلما جاءه صكه ، فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت . فإرد الله إليه عينه فقال : ارجع فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة . قال : أي رب ، ثم ماذا ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر » . قال رسول الله صلى الله عليه : « فلو كنت ثم لأريتكم

قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر».

[الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

قوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير : المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من دافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجواري وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام . انتهى . وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا ببيت المقدس ، وهو الذي رجحه عياض ، وقال المهلب : إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه . ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة «أرسل ملك الموت إلى موسى» الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال : وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك ، وقوله فيه «رمية بحجر» أي قدر رمية حجر ، أي أدنى من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر ، أو أدنى إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر ، وهذا الثاني أظهر ، وعليه شرح ابن بطال وغيره . وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك ، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها ، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبد الجاهل من ملته . انتهى . ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفنهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم ، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً ، فكأن موسى لما لم يتبأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه ، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل ، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى ، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم . واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد ، فقيل : يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة ، وقيل : يستحب ، والأولى تنزيل ذلك على حالتين : فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمتة وغيرها . والله أعلم .

ب

الدفن بالليل

ودفن أبوبكر ليلاً.

١٣٤٠] ١٣٠٥ - حدثني عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دُفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان سأل عنه فقال: «من هذا؟» قالوا: فلان، دُفن البارحة، فصلوا عليه.

قوله (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك » أخرجه ابن حبان ، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته » فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن . وقوله « حتى يصلى عليه » مضبوط بكسر اللام أى النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب آخر يقتضى أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحب تأخيره ، وإلا فلا ، وبه جزم الطحاوى . واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس « ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم إياه بالليل ، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره » وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر ، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً . وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في « باب موت يوم الإثنين » من حديث عائشة وفيه « ودفن أبو بكر قبل أن يصبح » ولا بن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال « دفن أبو بكر ليلاً » ومن حديث عبيد بن السباق « أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة » وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً كما سيأتى في مكانه .

باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١] ١٣٠٦ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة: لما اشتكى النبي صلى الله عليه ذكر بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: « أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله. »

قوله (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب . قال الزين بن المنير : كأنه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لو لا تجدد القبر ما اتخذ المسجد . ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لتلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحاه بمنحى الجواز . انتهى . وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، قد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى .

باب من يدخل قبر المرأة

[١٣٤٢] ١٣٠٧- حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال بن علي عن أنس قال : شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فرأيتُ عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم من أحدٍ لم يُقارِفِ الليل ؟ » فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فانزل في قبرها . » فنزل في قبرها .

قال ابن مبارك قال فليح : أراه : يعني الذئب ، ﴿ لِيَقْتَرِفُوا ﴾ : ليكتسبوا .

قوله (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزول أبي طلحة في قبرها ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه » .
قوله (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلي وصله من طريقه . فوقع في رواية أبي الحسن القاسبي هنا « قال أبو المبارك » بالفظ الكنية ، ونقل أبو علي الجبائي عنه أنه قال : أبو المبارك كنية محمد ابن سنان يعني راوى الطريق الموصولة ، وتعقبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث ، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق .

قوله (ليقترفوا : ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميني ، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، قال في قوله تعالى ﴿ وليقترفوا ما هم مقترفون ﴾ : ليكتسبوا ما هم مكتسبون . وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح ، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور ، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع .

باب

الصلاة على الشهيد

[١٣٤٣] ١٣٠٨- نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيُّهم أكثرُ أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » . وأمر بدفنه في دماهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

[الحديث ١٣٤٣- أطرافه في : ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩ .]

[١٣٤٤] ١٣٠٩- نا عبد الله بن يوسف قال نا الليث قال نا يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبه بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلّى على أهل أحدٍ صلّاه على الميت ، ثم

انصرف إلى المنبر فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن، وإني أعطيتُ مفاتيحَ خزائن الأرض، أو مفاتيحَ الأرض، وإني والله ما أخافُ عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها».

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠.]

قوله (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. انتهى. وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلوية. والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سنبه عليه بعد هذا. ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحداً من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك. ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً، وهو مما يقوى اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة. وعلى ابن شهاب فيه اختلاف

آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي ، وأسامة سيع الحفظ ، وقد حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده . وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال «عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف ، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه» . وقد ذكر البخاري فيه اختلاف آخر كما سيأتي بعد بايين .

قوله (ثم يقول أيهما) في رواية الكشميني «أيهم» .

قوله (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام ، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يغسلوا» وسيأتي بعد بايين من وجه آخر عن الليث بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى : ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفؤها في غزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما ، وعلى جواز دفن اثنين في الحد ، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد ، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل ، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك .

(تنبية) : وقع في رواية أسامة المذكورة «لم يصل عليهم» كما في حديث جابر ، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصل على أحد غيره» يعني حمزة ، وقال الدارقطني : هذه اللفظة غير محفوظة - يعني عن أسامة - والصواب الرواية الموقفة لحديث الليث والله أعلم .

قوله (عن أبي الخير) هو الزبني ، والإسناد كله بصريون ، وهذا معدود من أصح الأسانيد .

قوله (صلاته) بالنصب أي مثل صلته . زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» وسيأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث ، ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر ، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوي : معنى صلته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يتجاوز من ثلاثة معان : إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المذكورة ، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة . وأياً كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم ، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فإن صلته عليهم تحتمل أموراً آخر : منها أن تكون من خصائصه ، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هي واقعة عين لا عموم فيها ، فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال النووي : المراد بالصلاة هنا الدعاء ، وأما كونه مثل الذي على الميت فعناؤه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى .

قوله (إني فرط لكم) أي سابقكم ، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه ،

وقوله (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره ، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة . وسيأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، وكذا على المنافسة في الدنيا .
 قوله (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أى على مجموعكم ، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاذنا الله تعالى . وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك أورده المصنف في « علامات النبوة » كما سيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

باب

دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد

١٣١٠ - ناسعيد بن سليمان قال نا الليث قال نا ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب [١٣٤٥]
 أن جابر بن عبد الله أخبره: أن النبي صلى الله عليه كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .

قوله (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ « كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد » قال ابن رشيد : جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه ، وإما بالاكتفاء بالقياس . وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعنى المشار إليها قبل بلفظ « وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد » . انتهى . وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذى وغيره ، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصارى قال : « جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد ، قال : أحفروا وأوسعوا ، واجعوا الرجلين والثلاثة في القبر » صححه الترمذى . والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث . وأما القياس ففيه نظر ، لأنه لو أراد لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً دفن الرجلين فأكثر ، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن وائلة بن الأسقع « أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه » ، وكأنه يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين . والله أعلم .

باب من لم ير غسل الشهداء

١٣١١ - حدثنا أبو الوليد قال نا ليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك [١٣٤٦]
 عن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه : « ادفنوهم في دمائهم » ، -يعني يوم أحد- ولم يغسلهم .

قوله (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة « الشهيد » بالإنفراد . أشار بذلك إلى ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال : يغسل الشهيد ، لأن كل ميت يجب غسله حكاه ابن المنذر ، قال : وبه قال الحسن البصرى . ورواه ابن أبي شيبة عنهما أى عن سعيد والحسن ، وحكى عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره ، وهو من الشنوذ . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال في قتلى أحد « لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة ، ولم يصل عليهم »
 فبين الحكمة في ذلك ، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ « ولم يغسلهم » واستدل
 بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض ، وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يغسل للجنب
 لا بنية غسل الميت ، لما روى في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب ،
 وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره ، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به
 عنه قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « رأيت الملائكة تغسلهما » غريب في ذكر حمزة ، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة ،
 فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد . والله أعلم .

باب من يُقدَّم في اللحد . وسُمِّي اللحد لأنه في ناحية .

﴿ملتحداً﴾ : معدلاً . ولو كان مستقيماً كان ضرباً

[١٣٤٧] ١٣١٢ - نا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
 عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه كان يجمع
 بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : « أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى
 أحدهما قدَّمه في اللحد ، وقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء » . وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل
 عليهم ، ولم يغسلهم .

[١٣٤٨] ١٣١٣ - وأنا الأوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه
 يقول لقتلى أحد : « أيُّ هؤلاء أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى رجل قدَّمه في اللحد قبل
 صاحبه - وقال جابر : فكفَّن أبي وعمي في نمرة واحدة .

وقال سليمان بن كثير : نا الزهري قال حدثني من سمع جابراً .

قوله (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد ، وقد دل حديث الباب على تقديم
 من كان أكثر قرآناً من صاحبه . وهذا نظير تقديمه في الإمامة .

قوله (وسُمِّي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة : أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء ، وقيل
 للمائل عن الدين ملحد . وسُمِّي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث
 يسمع الميت فيوضع فيه ويطبَّق عليه اللبن . وأما قول المصنف بعد « ولو كان مستقيماً لكان ضرباً » فلأن
 الضريح شق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه .

قوله (ملتحداً : معدلاً) هو قول أبي عبيدة بن المثني في « كتاب المجاز » . قال « قوله ملتحداً

أى معدلاً» وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله ، لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه . قال : والمتحد مفتعل من اللحد ، يقال منه لحدت إلى كذا إذا ملت إليه انتهى . ويقال : لحدته وألحدته ، قال الفراء : الرباعي أجود ، وقال غيره : الثلاثي أكثر . ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم « فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلًا ، وعن الأوزاعي منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر . زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم « حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال : زماوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم ، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دمًا » الحديث .

قوله في رواية الأوزاعي (فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم : بردة من صوف أو غيره منخطة . وقال الفراء : هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة ، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين ، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين ، وسيأتي مزيد لذلك بعد بايين . والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب .

قوله (وقال سليمان بن كثير إلخ) هو موصول في الزهريات للذهلي ، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بايين ، قال الدارقطني في « التتبع » : اضطرب فيه الزهري ، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حماه عن شيخين ، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه ، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً ، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدر في الرواية الصحيحة لضعفهما ، وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي ، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ، ويلحق به أهل النقة والزهد وسائر وجوه الفضل .

ب

الإذخر والحشيش في القبر

١٣١٤ - نا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال : « حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا لأحد بعدي ، أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلي خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف » . فقال العباس : إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا . فقال : « إلا الإذخر » .

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه : « لقبورنا وبوتنا » .

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة : سمعت النبي صلى الله

عليه مثله .

وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباسٍ: لَقَيْنَهُمْ وَبَيُّوتَهُمْ.

[الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

قوله (باب الإذخر والحشيش في القبر) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة ، وفيه « فقال العباس إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا » وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى . وجوز ابن مالك في قوله « إلا الإذخر » الرفع والنصب ، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه ، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر وأن المراد باستعمال الإذخر البسط ونحوه لا التطيب ، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرام إذ لم يقيد في الترجمة بشيء ، وقد تقدم في « باب إذا لم يجد كفنًا » في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه أن يغطى رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر ، ولأحمد من طريق خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قاصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر .

قوله (وقال أبو هريرة إلخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم .

قوله (وقال أبا بن صالح إلخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه « فقال العباس إلا الإذخر ، فإنه للبيوت والقبور » .

قوله (وقال مجاهد إلخ) هو طرف من الحديث الأول ، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج . وأورده لقوله في « لقينهم » بدل لقبورهم . والقيين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

ب

هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ؟

١٣١٥ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله قال: [١٣٥٠]

أتى رسول الله صلى الله عليه بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه، فالله أعلم، وكان كسا عباساً قميصاً.

وقال سفيان وقال أبوهارون: وكان على رسول الله صلى الله عليه قميصان فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك.

قال سفيان: فيرون أن النبي صلى الله عليه ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع.

[١٣٥١]

١٣١٦- فامسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا حسين المعلم عن عطاء عن جابر قال :
 لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال : ما أراني إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه ، وإنني لا أترك بعدي أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه ، وإن علي
 ديناً ، فاقض ، واستوص بأخواتك خيراً . فأصبحنا ، فكان أول قتيل ، ودفنت معه آخر في قبره ، ثم
 لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعتُه هنيئة غير
 أذنه .

[الحديث ١٣٥١- طرفه في: ١٣٥٢].

[١٣٥٢]

١٣١٧- نا علي بن عبد الله قال نا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجیح عن عطاء
 عن جابر قال : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته ، فجعلته في قبر علي حدة .

قوله (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله) أى لسبب ، وأشار بذلك إلى الرد على من
 منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب ، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير
 صلاة ، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ،
 وعليه يتنزل قوله في الترجمة « من القبر » ، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق
 بالحى لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله « فلم تطب نفسي » وعليه
 يتنزل قوله « واللحد » لأن والد جابر كان في الحد ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة
 عبد الله بن أبي قابة للتخصيص ، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع ، قاله الزين بن المنير . ثم أورد
 المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبي ، وقد سبق ذكره في
 « باب الكفن في القميص » وزاد في هذه الطريق « وكان كسا عباساً قميصاً » وفي رواية الكشميني « قميصه »
 والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (قال سفيان : وقال أبو هريرة الخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها ، ووقع في كثير
 من الروايات « وقال أبو هريرة » وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف ، وأبو هريرة المذكور جزم
 المزى بأنه موسى بن أبي عيسى الخنات بمهمة ونون المدنى ، وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من
 شيوخ البصرة ، وكلاهما من أتباع التابعين ، فالحديث معضل . وقد أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان
 فسماه عيسى ولفظه « حدثنا عيسى بن أبي موسى » فهذا هو المعتمد .

قوله (قال سفيان : فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع
 بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان ، وقد أخرجه البخارى في أواخر الجهاد في « باب كسوة الأسارى »
 عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال « لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن

عليه ثوب فوجدوا قبص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ، فذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قبصه الذي ألبسه » ويحتمل أن يكون قوله « فلذلك » من كلام سفيان أدرج في الخبر ، بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب ، وأسستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري ، وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه في مستخرجه من طريق البخاري ، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال « عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر » وقال بعده : ليس أبو نضرة من شرط البخاري . قال : وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً . قلت : وطريق سعيد مشهورة عنه ، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر ، واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان ، إلى أن رأيته في « المستدرک » للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحق عن معاذ بن المثني عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر ، وكذا أخرجه في « الإكليل » بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء ، فغاب على الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهما ، لكن لم يتبين لي ممن هو ، ولم أر من نبه على ذلك ، وكان البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجیح عن عطاء عن جابر مختصراً ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر . والله أعلم .

قوله (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن ، وذكر الحاكم في « المستدرک » عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد ببدر - يقول له : أنت قادم علينا في هذه الأيام ، فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذه الشهادة . وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له : أتى معرض نفسي للقتل . الحديث . وقال ابن التين : وإنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه ، وإنما قال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحاً في المغازي .

قوله (وإن على ديننا) سيأتي مقداره في علامات النبوة .

قوله (فاقص) كذا في الأصل بحذف المفعول ، وفي رواية الحاكم « فاقصه » .

قوله (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله

تعالى .

قوله (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري ، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو ، وكان جابراً سماه عمه تعظيماً . قال ابن إسحق في المغازي « حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أصيب عبد الله بن عمر وعمرو بن الجموح : أجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا » وفي « مغازي الواقدي » عن عائشة أنها رأت هند بنت عمر تسوق بعيراً

لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى إلى مضاجعهم . وأما قول الدمياطي إن قوله « وعمى » وهم فليس بجيد ، لأن له محملاً سائغاً ، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً . وحكى الكرماني عن غيره أن قوله « وعمى » تصحيف من « عمرو » وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال « قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا في قبر واحد » قال ابن عبد البر في التمهيد : ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه ، وهو كما قال فلعله كان أسن منه .

قوله (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أى من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكانا في قبر واحد ، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة ، وفيه نظر لأن الذى في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة ، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة ، أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد ، وقد ذكر ابن إسحق القصة في المغازى فقال « حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا : لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فحسنا فأخرجناهما — يعنى عمراً وعبد الله — وعليهما بردتان قد غطى بهما وجوههما وعلى أقدامهما شئ من نبات الأرض ، فأخرجناهما بتثيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس » . وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر .

قوله (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية أبي السكن والنسفي « غير هنية في أذنه » وهو الصواب بتقديم « غير » وزيادة « في » وفي الأول تغيير ، قال ومعنى قوله « هنية » أى شيئاً يسيراً ، وهو بنون بعدها تحتانية مصغراً ، وهو تصغير « هنة » أى شئ ، فصغره لكونه أثراً يسيراً . انتهى . وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر : إنما هو « عند (١) » . قلت : وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميني ، لكن يبقى في الكلام نقص ، ويبيته ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن أبي سلمة بلفظ « وهو كيوم دفنته » ، إلا هنية عند أذنه » وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض . وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ « غير » ولفظ « عند » فقال « غير هنية عند أذنه » ووقع في رواية الحاكم المشار إليها « فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه » سقط منها لفظ « هنية » وهو مستقيم المعنى . وكذلك ذكره الحميدي في « الجمع » في أفراد البخارى ، والمراد بالأذن بعضها . وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مشاة منصوبة ثم هاء الضمير ، أى على حاله . وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة (٢) بلفظ « غير أن طرف أذن أحدهم تغير » ، ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة « إلا قليلا من شحمة أذنه » ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة « إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض » ويجمع بين هذه الرواية

وغيرها بأن المراد الشرعات التي تتصل بشحمة الأذن ، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر « أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه » الحديث ، وأصله في مسلم ، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لاجتماعها ، والله أعلم .

قوله (عن ابن أبي نجيح عن عطاء) كذا للأكثر ، وحكى أبو علي الجبائي أنه وقع عند أبي علي بن السكن « عن مجاهد » بدل « عطاء » قال : والذي رواه غيره أصح . قلت : وكذا أخرجه ابن سعد والنسائي والإسماعيلي وآخرون كاهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب . وفي قصة والد جابر من الفوائد : الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة ، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكانتهم من القلب . وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده أعز عليه منهم . وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن ، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها ، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة . وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه .

باب اللحد والشق في القبر

١٣١٨ - حدثنا عبدان قال أنا عبد الله قال أنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال : « أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة » ، فأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يغسلهم . [١٣٥٣]

قوله (باب اللحد والشق في القبر) أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر ، قال ابن رشيد : قوله في حديث جابر « قدمه في اللحد » ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد ، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يايه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين ، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله « فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة » أي شقت بينهما ، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه ، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة ، فلولا مزيد فيه ما عانوه . وفي السنن لأبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً « اللحد لنا والشق لغيرنا » وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق . والله أعلم .

باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه؟ وهل يُعرضُ على الصبي الإسلام؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة : إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم . وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم يكن مع أبيه على دين قومه ، وقال : الإسلام يعلو ولا يُعلَى .

[١٣٥٤] ١٣١٩- نا عبدان قال أنا عبد الله عن يونس عن الزُّهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر أخبره أن عمر انطلق مع النبي صلى الله عليه في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة - وقد قارب ابن صياد الحلم - فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه بيده ثم قال لابن صياد: «تشهد أنني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه: أتشهد أنني رسول الله؟ فرفضه وقال: «أمنت بالله وبرسله». فقال له: «ماذا ترى؟» قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب. فقال النبي صلى الله عليه: «خلط عليك الأمر». ثم قال له النبي صلى الله عليه: «إني قد خبأت لك خبأ». فقال ابن صياد: هو الدُّخ. فقال: «اخسأ، فلن تعدو قدرك». فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

[١٣٥٥] ١٣٢٠- وقال سالم: سمعت ابن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي صلى الله عليه وهو مضطجع - في قטיפه له فيها رمزة، أو زمرة - فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد، فثار ابن صياد. فقال النبي صلى الله عليه: «لو تركته بين». وقال شعيب: زمرة: فرضة.

وقال إسحاق الكلبي وعقيل: رمزة. وقال معمر: زمرة.

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

[١٣٥٦] ١٣٢١- فاسليمان بن حرب قال نا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت عن أنس قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه يعبده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم». فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم. فخرج النبي صلى الله عليه عليه وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار».

[الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧].

[١٣٥٧] ١٣٢٢- نا عليُّ بنُ عبدِاللهِ قالَ نا سُفيانُ قالَ قالَ عبِيدُاللهِ بنُ أبي يَزِيدَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : كنتُ أنا وأُمِّي مِنَ المُستضعَفينَ : أنا مِنَ الوُلدانِ ، وأُمِّي مِنَ النِّساءِ .

[الحديث ١٣٥٧- أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

[١٣٥٨] ١٣٢٣- نا أبو اليمانِ قالَ أنا شُعيبٌ قالَ ابنُ شهابٍ : يُصَلِّيَ على كُلِّ مولودٍ مُتوفى وإنْ كانَ لِقِيَّةً ، مِن أَجلِ أَنهُ وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلامِ ، يَدْعِي أبواهُ الإسلامِ أو أبوهُ خاصَّةً وإنْ كانتْ أُمُّهُ على غيرِ الإسلامِ ، إذا اسْتَهَلَّ صَلَّى عليه صَارِخاً ، ولا يُصَلِّيَ على من لم يَسْتَهَلَّ مِن أَجلِ أَنهُ سَقَطَ ، فإنَّ أبا هريرةَ كانَ يُحدِّثُ : قالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه : « ما مِن مولودٍ إلا يولدُ على الفِطْرَةِ ، فأبواهُ يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً ، هل تُحسِنُ فيها من جدعاءً ؟ » ثم قالَ أبو هريرةَ : ﴿ فَطَرَتَ اللهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآية .

[الحديث ١٣٥٨- أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

[١٣٥٩] ١٣٢٤- نا عبدانُ قالَ أنا عبدُاللهِ قالَ أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قالَ أخبرني أبو سلمةُ ابنُ عبدِالرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه : « ما مِن مولودٍ إلا يولدُ على الفِطْرَةِ ، فأبواهُ يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءً ، هل تُحسِنُ فيها من جدعاءً ؟ » ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ : ﴿ فَطَرَتَ اللهُ التِّي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ .

قوله (باب إذا أسلم الصبي فات هل يصل عليه ؟ وهل يعرض الصبي على الإسلام) ؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي ، وهي مسألة اختلاف كما سنينه . وقوله « وهل يعرض عليه » ذكره هنا بلفظ الاستفهام ، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال « وكيف يعرض الإسلام على الصبي » ؟ وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية .

قوله (وقال الحسن إلخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال « حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير ؟ قال : مع المسلم من والديه . وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير أحدهما ؟ قال : أولاهما به المسلم . وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى « حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد . » وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن .

قوله (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمى من المستضعفين ، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية .

قوله (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقهاً ، وهو مبنى على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر ، وقد اختلف في ذلك فقيل : أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة المسلمين ، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس ، وفي إسناده الكلبي وهو متروك . ويرده أن العباس أسر ببدر ، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازى واضحاً ، ويرده أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف ، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر ، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي ، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور ، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح ، والله أعلم .

قوله (وقال : الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخارى لم يعين القائل ، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ، ثم لم أجده من كلامه بعد التبع الكثير ، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ، ورويناه في « فوائد أبي يعلى الخليلي » من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ ابن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، فقال الصحابة : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ولا يعلى . وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام ، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب . ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى قال : ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى » ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجع ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي ، أولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد ، ومقصود البخارى منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد « أتشهد أني رسول الله » ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ . وقوله « أطم » بضمين بناء كالحصن . و « مغالة » بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار ، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به ، وقوله « فرفضه » للأكثر بالضاد المعجمة أي تركه ، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضي . ولبعضهم بالمهملة أي دفعه برجله ، قال عياض : كذا في رواية أبي ذر عن غير المستملى ولا وجه لها . قال المازري : لعاه رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجاه ، قال عياض : لم أجده هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالضاد ، قال : وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء ، وفي رواية عبدوس « فوقصه » بالواو والقاف وقوله « وهو يخل » بمعجمة ساكنة بعدها مشاة مكسورة أي يخذعه ، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله لسمع كلامه وهو لا يشعر .

قوله (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها ، ولبعضهم « زمزة أو رممة » على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما ، ومعاني هذه الكلمات

المختلفة متقاربة ، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعاة من الرمز وهو الإشارة ، وأما التي بتقديم الزاى كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته ، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفى ، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي : هو تحريك الشفتين بالكلام ، وقال غيره : وهو كلام العالج وهو صوت بصوت من الخياشيم والحلق .

قوله (فثار ابن صياد) أى قام ، كذا للأكثر ، وللكشيمى « فتاب » بموحدة أى رجع عن الحالة التي كان فيها .

قوله (وقال شعيب زمزمة فرفصه) فى رواية أبى ذر بالزايين ، وبالصاد المهملة ، وفى رواية غيره « وقال شعيب فى حديثه فرفصه زمزمة أورمرمة » بالشك . وسيأتى فى الأدب مؤصلاً من هذا الوجه بالشك ، لكن فيه « فرفصه » بغير فاء وبالتشديد ، وذكره الخطابى فى غريبه بمهملة ، أى ضغفه وضم بعضه إلى بعض .

قوله (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمومة) يعنى بمهملتين (وقال معمر رمومة) يعنى براء ثم زاي ، أما رواية إسحق فوصلها الذهلى فى الزهريات وسقطت من رواية المستملى والكشيمى وأبى الوقت ، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف فى الجهاد وكذا رواية معمر . ثانى الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودى يخدم) لم أقف فى شىء من الطرق الموصولة على تسميته ، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب « العتبية » حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره .

قوله (وهو عنده) فى رواية أبى داود « عند رأسه » أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه ، وكذا للإسماعيلى عن أبى خليفة عن سليمان .

قوله (فأسلم) فى رواية النسائى عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » .

قوله (أنقذه من النار) فى رواية أبى داود وأبى خليفة « أنقذه بى من النار » وفى الحديث جواز استخدام المشرك ، وعبادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد ، واستخدام الصغير ، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه . وفى قوله « أنقذه بى من النار » دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب . وسيأتى البحث فى ذلك من حديث سمرة الطويل فى الرؤيا الآتى فى « باب أولاد المشركين » فى أواخر الجنائز . ثالثها حديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد تقدم الكلام عليه فى الترجمة . رابعها حديث أبى هريرة فى أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبى هريرة منقطعاً ، ومن طريق آخر عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، فالاعتماد فى المرفوع على الطريق الموصولة ، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذى استنبطه من الحديث ، وقول ابن شهاب « لغية » بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أى من زنا ، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا

ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه ، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه ، وقال ابن عبد البر : لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده ، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير : لا يصلى عليه حتى يبلغ ، وقيل حتى يصلى ، وقال الجمهور : يصلى عليه حتى السقط إذا استهل . وقد تقدم في « باب قراءة فاتحة الكتاب » ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ، ودخل في قوله « كل مولود » السقط فلذلك قيده بالاستهلال ، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام ، وهو قول مالك ، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في « باب أولاد المشركين » إن شاء الله تعالى .

ب

إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله

١٣٢٥ - حدثني إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره : أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه لأبي طالب : « أي عم ، قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله » . فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية : يا أبا طالب ، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : هو على ملة عبد المطلب ، وأبي أن يقول : لا إله إلا الله . فقال رسول الله صلى الله عليه : « أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك » ، فأنزل الله فيه الآية .

[١٣٦٠]

[الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في : ٣٨٨٤ ، ٤٦٧٥ ، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١] .

قوله (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) . قال الزين بن المنير : لم يأت بجواب إذا لأنه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه « قل لا إله إلا الله أشهد لك بها » كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به ، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم يتفعه . ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر ، وهذا هو المعتمد . ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة . وقوله في هذه الطريق « ما لم أنه عنه » أي الاستغفار ، وفي رواية الكشميني « عنك » . وقوله « فأنزل الله فيه الآية » يعني قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية كما سيأتي . وقد ثبت لغير أبي ذر « فأنزل الله فيه : ما كان للنبي » الآية .

ب

الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان، ورأى ابن عمر فسظاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله..

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبري وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور.

[١٣٦١] ١٣٢٦- نا يحيى قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه بقبرين يعذبان فقال: «إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا».

قوله (باب الجريدة على القبر) أى وضعها أو غرزها .

قوله (وأوصى بريدة الأسلمي إلخ) وقع في رواية الأكثر «في قبره» وللمستملى «على قبره» وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان» قال ابن المراتب وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى ﴿كشجرة طيبة﴾ والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله».

قوله (ورأى ابن عمر فسظاطاً على قبر عبد الرحمن) الفسظاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى بتثليث الفاء وبالمثنائين بدل الطائين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال «مر عبد الله بن

عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أختى عائشة وعليه فسطاق مضروب ، فقال : يا غلام انزعه ، فإنما يظله عمله . قال الغلام : تضربني مولاتي . قال : كلا . فزعه . ومن طريق ابن عون عن رجل (١) قال « قدمت عائشة ذات طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأمرت بفسطاق فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت ، فقدم ابن عمر » فذكر نحوه ، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة .

قوله (وقال خارجة بن زيد) أى ابن ثابت الأنصارى أحد ثقات التابعين ، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة الخ . وصله المصنف فى «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحق «حدثني يحيى ابن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى سمعت خارجة بن زيد» فذكره ، وفيه جواز تعليقه القبر ورفعته عن وجه الأرض ، وقوله «رأيتنى» بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد ، وهو من خصائص أفعال القلوب . ومظعون والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة ، ومناسبتة من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة فى آخر الجائز . قال ابن المنير فى الحاشية : أراد البخارى أن الذى ينفع أصحاب القبور هى الأعمال الصالحة ، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلاً .

قوله (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أى ابن زيد بن ثابت الخ ، وصله مسدد فى مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه «حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضى إلى ، أحب إلى من أن أجلس على قبر . قال عثمان : فرأيت خارجة ابن زيد فى المقابر ، فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي» الحديث . وهذا إسناد صحيح . وقد أخرج مسلم حديث أبى هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبى صالح عن أبيه عنه ، وروى الطحاوى من طريق محمد بن كعب قال : إنما قال أبو هريرة : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ، لكن إسناده ضعيف . قال ابن رشيد : الظاهر أن هذا الأثر والذى بعده من الباب الذى بعد هذا وهو «باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله» وكأن بعض الرواة كتبه فى غير موضعه . قال : وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهى الإشارة إلى أن ضرب الفسطاق إن كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت فقط جاز ، وكأنه يقول : إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه . قال : والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذى الميت بذلك . انتهى . ويمكن أن يقال : هذه الآثار المذكورة فى هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة ، وإلى مناسبة بعضها لبعض ، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة . وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها ، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر ، بل التأثير للعمل الصالح ، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة ، قاله الزين بن المنير . والذى يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب

القساط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان بعض العلماء قال : إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت ، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر « إنما يظله عمله » يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له . والله أعلم .

قوله (وقال نافع : كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوى من طريق بكير بن عبد الله ابن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك ، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال « لأن أظاً على رصف أحب إلى من أن أظاً على قبر » وهذه من المسائل المختلف فيها ، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوى مرفوعاً « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصالوا إليها » قال النووي : المراد بالجلوس القعود عند الجمهور ، وقال مالك : المراد بالقعود الحدث ، وهو تأويل ضعيف أو باطل . انتهى . وهو يوم انفراد مالك بذلك ، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزى حيث قال : جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك ، وصرح النووي في « شرح المهذب » بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور ، وليس كذلك ، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوى واحتج له بأثر ابن عمر المذكور ، وأخرج عن علي نحوه ، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول » ورجال إسناده ثقات . ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصارى مرفوعاً « لا تفعلوا على القبور » وفي رواية له عنه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر » إناده صحيح ، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته ، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده » قال : وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط ، فدل على أن المراد القعود على حقيقته . وقال ابن بطال : التأويل المذكور بعيد ، لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره ، وإنما يكره الجلوس المتعارف

قوله (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجبائي : لم أره منسوباً لأحد من المشايخ . قلت : قد نسبه أبو نعيم في « المستخرج » يحيى بن جعفر ، وحزم أبو مسعود في « الأطراف » وتبعه المزى بأنه يحيى بن يحيى ، ووقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفريرى « حدثنا يحيى بن موسى » وهذا هو المعتمد . وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى . والله أعلم .

ب

مَوْعِظَةُ المَحْدُثِ عِنْدَ القَبْرِ ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ ﴾ : القُبُورِ . ﴿ بُعِثَتْ ﴾ : أُثِيرَتْ . بُعِثَتْ حَوْضِي : جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ

أَعْلَاهُ . الإِيْفَاضُ : الإِسْرَاعُ .

وقرأ الأعمش: [إلى نصب يوفضون]: إلى شيء منصوب يستبقون إليه. والنصب واحد، والنصب مصدر، يوم الخروج من القبور ﴿يَنْسَلُونَ﴾: يخرجون.

[١٣٦٢]

١٣٢٧- حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مخصرة. فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفسٍ منفوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة. ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ الآية».

[الحديث ١٣٦٢- أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

قوله (باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله) كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحى أو الميت لم يكره، ويحمل النهى الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

قوله (يخرجون من الأجداث: الأجداث القبور) أى المراد بالأجداث فى الآية القبور. وقد وصله ابن أبى حاتم وغيره من طريق قتادة والسدى وغيرهما، واحداً حدث بفتح الجيم والمهمله.

قوله (بعثت: أثرت. بعثت حوضى: جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبى عبيدة فى «كتاب المجاز». وقال السدى: بعثت أى حركت، فخرج ما فيها. رواه ابن أبى حاتم.

قوله (الإيفاض) بياء تحتانية ساكنة قبها كسرة وبفاء ومعجمة (الإسراع) كذا قال الفراء فى «المعاني». وقال أبو عبيدة: يوفضون أى يسرعون.

قوله (وقرأ الأعمش: إلى نصب) يعنى بفتح النون كذا للأكثر. وفى رواية أبى ذر بالضم، والأول أصح. وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش فى «كتاب المعاني» وهى قراءة الجمهور. وحكى الطبرانى أنه لم يقرأه بالضم إلا الحسن البصرى. وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبى عمران الجونى. وفى «كتاب السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضمتين، يعنى بلفظ الجمع. وكذا قرأها حفص عن عاصم. ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفى، وكذا عاصم فى انفراد حفص عن عاصم بالضم شنود. قال أبو عبيدة: النصب بالفتح هو العلم الذى نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ نصب بالضم فهى جماعة مثل رهن ورهن.

قوله (يوفضون إلى شيء منصوب : يستبقون) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرة عن الحسن في قوله ﴿ إلى نصب يوفضون ﴾ أي يتبدرون أيهم يستلمه أول .

قوله (والنصب واحد ، والنصب مصدر) كذا وقع فيه ، والذي في « المعاني للفراء » النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب . وكان التغيير من بعض النقلة .

قوله (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم .

قوله (وينسلون : يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة ، وسيأتي له معنى آخر إن شاء الله تعالى . وفي نسخة الصغاني بعد قوله ﴿ يخرجون ﴾ : من النسلان . وهذه التفسير أوردها لتعلقها بذكر القبر استطراداً ، ولها تعلق بالموعظة أيضاً . قال الزين بن المنير : مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل . ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار » الحديث . وسيأتي مبسوطاً في تفسير ﴿ والليلة إذا يغشى ﴾ ، وهو أصل عظيم في إثبات القدر . وقوله فيه « اعلموا » جرى مجرى أسلوب الحكيم ، أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية . وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة ، وجريرو هو ابن عبد الحميد . وموضع الحاجة منه « فقعد وقعدنا حوله » . وقوله « فقال رجل » هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ب

ما جاء في قاتل النفس

[١٣٦٣] ١٣٢٨ - حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه قال : « من حلف بملء غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم » .

[الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في : ٤١٧١ ، ٤٨٤٣ ، ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ، ٦٦٥٢ .]

[١٣٦٤] ١٣٢٩ - وقال حجاج بن منهال نا جرير بن حازم عن الحسن قال نا جندب في هذا المسجد فما نسيناه وما نخاف أن يكذب جندب على النبي صلى الله عليه قال : « كان برجل جراح قتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبيد بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في : ٣٤٦٣ .]

[١٣٦٥] ١٣٣٠ - نا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : قال

النبي صلى الله عليه: «الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

قوله (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد : مقصود الترجمة حكم قاتل النفس . والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه ، فهو أخص من الترجمة ، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأول ، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظم غيره بإفاته نفسه . قال ابن المنير في الحاشية : عادة البخارى إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينبه على طريق الاجتهاد . وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته ، ومقتضاه أن لا يصلى عليه ، وهو نفس قول البخارى . قلت : لعل البخارى أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » وفي رواية للنسائي « أما أنا فلا أصلى عليه » ، لكنه لما لم يكن على شرطه أو ما إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ثابت بن الضحاح فيمن قتل نفسه بحديدة ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والندور ، وخالد المذكور في إسناده هو الخذاء . ثانيها حديث جندب ، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه « قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم » وقد وصله في ذكر بني إسرائيل فقال « حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال » فذكره ، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة ، لكنه أورده هنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال في أوله « كان فيمن كان قبلكم رجل » وقال فيه « فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فارقاً الدم حتى مات » وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك : ولم أقف على تسمية هذا الرجل . ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعاً « الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعننها يطعننها في النار » وهو من أفراد البخارى من هذا الوجه . وقد أخرجه أيضاً في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق ، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه « فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار ، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة : منها توهم هذه الزيادة ، قال الترمذى بعد أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة فلم يذكر « خالداً مخلداً » وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب قال : وهو أصح لأن الروايات قد صححت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون ، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله ، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل : ورد مورد الزجر والتغليظ ، وحقيقته غير مرادة . وقيل : المعنى أن هذا جزاؤه ، لكن قد تكرم الله على الموحدن فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل : التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله . وقيل : المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة ، وهذا أبعداها . وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى . واستدل بقوله « الذي يطعن نفسه يطعننها في النار » على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، وهو استدلال ضعيف .

(تنبيه) : قوله في حديث الباب « يطعننها » هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول .

باب ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشرّكين

رواه ابنُ عمر عن النبيّ صلى الله عليه .

[١٣٦٦] - ١٣٣١ - نا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال : لَمَّا ماتَ عبدُ اللهِ بنُ أبي بن سلول دُعِيَ له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ليصلي عليه . فلَمَّا قام رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وثبتُ إليه فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أتصليُّ على ابنِ أبيّ وقد قال يومَ كذا وكذا ، كذا وكذا - أُعِدُّدُ عليه قوله - ؟ فتبسّم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وقال : «أخرُ عني يا عمرُ» . فلَمَّا أكثرتُ عليه قال : «إني خيِّرتُ فاخترتُ . لو أعلمُ أنّي إن زدتُ على السبعين فغفرَ له لزدتُ عليها» . قال : فصلّي عليه رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ، ثمّ انصرف ، فلم يمكثُ إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ قال : فعجبتُ بعدُ من جرأتِي على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومئذٍ ، والله ورسوله أعلم .

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في : ٤٦٧١] .

قوله (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشرّكين) قال الزين بن المنير : عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لئنه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها ، لا من جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة ، فقد تكون العبادة طاعة من وجه ، معصية من وجه . والله أعلم .

قوله (رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله ابن أبي أيضاً ، وقد تقدم في « باب التمييز الذي يكف » ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب ، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير .

باب

ثناء الناس على الميت

[١٣٦٧] - ١٣٣٢ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعتُ أنس بن مالك يقول : مرَّ بجنّازة فأننوا عليها خيراً ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه : «وجبتُ» ثم مرّوا بأخرى فأننوا عليها شراً ، فقال : «وجبتُ» . فقال عمرُ بنُ الخطاب : ما وجبتُ ؟ قال : «هذا أننيتم عليه خيراً فوجبتُ له الجنةُ ، وهذا أننيتم عليه شراً فوجبتُ له النارُ . أنتم شهداءُ اللهِ في الأرضِ» .

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في : ٢٦٤٢] .

١٣٣٣- فاعفان بن مسلم قال نا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة -وقد قع بها مرضٌ- فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرت بهم جنازة فأتني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرَّ بأخرى فأتني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرَّ بالثالثة فأتني على صاحبها شراً، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي صلى الله عليه: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة». فقلنا: وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد.

[الحديث ١٣٦٨- طرفه في: ٢٦٤٣].

قوله (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقاً ، بخلاف الحى فإنه منى عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو ، أشار إلى ذلك الزين بن المنير .

قوله (مر) بضم الميم على البناء للمجهول .

قوله (فأتوا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعداً عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمى بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلاني ، كان يحب الله ورسوله ، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها» . وقال ضد ذلك في التي أتوا عليها شراً . ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز . وللحاكم أيضاً من حديث جابر «فقال بعضهم لنعم المرء ، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «فقال بعضهم بئس المرء كان ، إن كان لفظاً غليظاً» .

قوله (وجبت) في رواية إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم «وجبت وجبت وجبت» ثلاث مرات . وكذا في رواية النضر المذكورة ، قال النووي : والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ .

قوله (فقال عمر) زاد مسلم «فداء لك أبي وأمي» وفيه جواز قول مثل ذلك .

قوله (قال: هذا أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذى الخير ، والنار لذى الشر ، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالثبوت الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء ، بل الثواب فضله ، والعقاب عدله ، لا يسأل عما يفعل . وفي رواية مسلم «من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة» ونحوه للإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة ، وهو آيين في العموم من رواية آدم ، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به .

قوله (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان . وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم . قال : والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين . انتهى . وسيأتى في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله

في الأرض « ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة « إن بعضكم على بعض لشهيد » وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده . قال النووي : والظاهر أن الذي أثنوا عليه شراً كان من المنافقين . قلت : يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي أثنوا عليه شراً ، وصلى على الآخر .

قوله (حدثنا عفان) كذا للأكثر . وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه « قال عفان » وبذلك جزم البيهقي . وقد وصاه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به ، ومن طريقه أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم .

قوله (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور ، واسمه عمرو ، وهو كندى من أهل مرو . ولم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة ، أقدم من الكندى .

قوله (عن أبي الأسود) هو الدليل التابعي الكبير المشهور ، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا . وقد حكى الدارقطني في « كتاب التتبع » عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروى عن يحيى ابن يعمر عن أبي الأسود ، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . قلت : وابن بريدة ولد في عهد عمر ، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب ، لكن البخاري لا يكتبني بالمعاصرة (١) فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم .

قوله (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود « وهم يموتون موتاً ذريعاً » وهو بالذال المعجمة أى سريعاً .

قوله (فأنى على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول « خيراً » بالنصب ، وكذا « شراً » وقد غلط من ضبط أثنى بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبنى للمفعول ، قال ابن التين : والصواب الرفع وفي نصبه بعد في اللسان . ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني ، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه . وقال النووي : هو منصوب بنزع الخافض ، أى أثنى عليها بخير . وقال ابن مالك : « خيراً » صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصب ، لأن « أثنى » مسند إلى الجار والمجرور . قال : والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل .

قوله (فقال أبو الأسود) هو الراوى ، وهو بالإسناد المذكور .

قوله (فقلت : وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر ، أى قلت هذا شيء عجيب ، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر .

قوله (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيما مسلم إلخ) الظاهر أن قوله « أيما مسلم » هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما « وجبت » قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله

عليه وسلم «أدخله الله الجنة» ، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإما لإحالة السامع على القياس ، والأول أظهر ، وعرف من القصة أن المنفي على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد ، وكذا في قول عمر «قلنا وما وجبت» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره . وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي كعب بن كعب من سأل عن ذلك .

قوله (قلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمس مثلاً ، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال .

قوله (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير : إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكنى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب ، وقال أخوه في الحاشية : فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد . كذا قال ، وفيه غموض . وقد استدلل به المصنف على أن أقل ما يكنى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى ، قال الداودي : المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق ، لا الفسقة ، لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة العدو لا تقبل . وفي الحديث فضيلة هذه الأمة ، وإعمال الحكم بالظاهر . ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال : ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم ، ولا العكس ، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة ، وبالعكس . وتعقبه الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعبائة . وكذا قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف لأنهم بمنزلة عالية عند الله ، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم ، فينبغي أن يكون لها أثر . قال : وإلى هذا يؤول قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ الآية . قلت : وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية ، أخرجه الحاكم . وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير ، وفيه أن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم «ما قولك وجبت» هو أبي كعب . وقال النووي : قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقاً للواقع - فهو من أهل الجنة ، فإن كان غير مطابق فلا ، وكذا عكسه . قال : والصحيح أنه على عمومته وأن من مات منهم فألم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة ، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء . انتهى . وهذا في جانب الخير واضح ، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً « ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون » ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال «ثلاثة» بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم ، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجى . وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك ، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره ، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس « إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير

والشر « واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة . وسيأتي البحث عن ذلك في « باب النهي عن سب الأموات » آخر الجنائز ، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة ، وأن أقل أصلها اثنان . وقال ابن العربي : فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد ، وقبولها قبل الاستفصال . وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة ، وحقيقته إنما هي في الخير . والله أعلم .

باب ما جاء في عذاب القبر

وقوله: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ قال أبو عبد الله: الهون: هو الهوان. والهون: الرفق. وقوله: ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ .

[١٣٦٩] ١٣٣٤- نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء ابن عازب عن النبي صلى الله عليه قال: « إذا أقعده المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فذلك قوله: ﴿ يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ .

١٣٣٥- حدثني محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة بهذا، وزاد: ﴿ يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا... ﴾ نزلت في عذاب القبر .
[الحديث ١٣٦٩- طرفه في: ٤٦٩٩].

[١٣٧٠] ١٣٣٦- حدثنا علي بن عبد الله قال نا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح نا نافع أن ابن عمر أخبره قال: اطلع النبي صلى الله عليه على أهل القليب فقال: « وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً . فقيل له: تدعو أمواتاً؟! فقال: « ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون .»
[الحديث ١٣٧٠- طرفاه في: ٤٠٢٦، ٣٩٨٠].

[١٣٧١] ١٣٣٧- حدثنا عبد الله بن محمد قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إنما قال النبي صلى الله عليه: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حقاً، وقد قال الله: ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾ .»
[الحديث ١٣٧١- طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

[١٣٧٢] ١٣٣٨- نا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة قال سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب

القبر . فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه عن عذاب القبر فقال : « نعم ، عذاب القبر » . قالت عائشة : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه بعد صلي صلاة إلا تعود من عذاب القبر . زاد غندر : « عذاب القبر حق » .

[١٣٧٣] ١٣٣٩ - نا يحيى بن سليمان قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء ابنة أبي بكر تقول : قام رسول الله صلى الله عليه خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء . فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجةً .

[١٣٧٤] ١٣٤٠ - نا عياش بن الوليد قال نا عبد الأعلى قال نا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه قال : « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - إنه ليسمع قرع نعالهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد؟ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراهما جميعاً » قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال : « وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة ، فيصيح صيحةً يسمعها من يليه غير الثقلين » .

قوله (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد ، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين ، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقاد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده ، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما ، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له . وذهب بعض المعتزلة كالجاني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين ، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً .

قوله (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب القبر ، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة . وكان المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن ، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد . فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم ﴾ قال : هذا عند الموت ، والبسط الضرب بضربون وجوههم وأدبارهم . انتهى . ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿ فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ﴾ وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة ، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه ، ولكون الغالب على الموتى أن

يقبروا ، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ، ولكن ذلك محبوب عن الخلق إلا من شاء الله .

قوله (وقوله جل ذكره : سنعذبهم مرتين) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضاً من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : اخرج يا فلان فإنك منافق » فذكر الحديث ، وفيه « ففضح الله المنافقين » فهذا العذاب الأول ، والعذاب الثاني عذاب القبر . ورويا أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه ، ومن طريق محمد ابن ثور عن معمر عن الحسن « سنعذبهم مرتين : عذاب الدنيا وعذاب القبر » وعن محمد بن إسحق قال « بلغني » فذكر نحوه . وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافاً عن غير هؤلاء : والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر ، والأخرى تحتل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك .

قوله (وقوله تعالى ﴿ وحق بال فرعون ﴾ الآية) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال : أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها . ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه ، وليث ضعيف ، وسيأتي بعد باين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة . قال القرطبي : الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر . وقال غيره : وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً ، لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر مطلقاً لا على من خصه بالكفار . واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد ، وهو قول أهل السنة كما سيأتي . واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى ﴿ أخرجوا أنفسكم ﴾ والمراد الأرواح ، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الآية . ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث البراء في قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة ، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة ، وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة .

قوله (إذا أقعد المؤمن في قبره أني ثم شهد) في رواية الحمويّ والمستمل « ثم يشهد » هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال « إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً في قبره فذلك قوله الخ » وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال : إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله » الحديث .

قوله في الطريق الثانية (بهذا وزاد ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ نزلت في عذاب القبر) يوم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة ، وليس كذلك وإنما هو بالمعنى ، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه ، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث ، وبقية عندهم « يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبي محمد » ، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء ، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جداً ، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه

« إن كان صالحاً وفق ، وإن كان لا خير فيه وجد أبله » وفيه اختصار أيضاً وقد رواه زاذان أبو عمر عن البراء مطولاً مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله « استعينوا بالله من عذاب القبر » وفيه « فترد روحه في جسده » وفيه « فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربى الله : فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : دينى الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله . فيقولان له : وما يدريك ؟ فيقول : قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت . فذلك قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ « وفيه « وإن الكافر تعاد روحه في جسده ، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدرى » الحديث . وسيأتى نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال الكرماني : ليس في الآية ذكر عذاب القبر ، فلعلة سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف ، ولأن القبر مقام الهول والوحشة ، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة . ثانيها حديث ابن عمر في قصة أصحاب القلب قلب بدر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » أورده هنا مختصراً ، وسيأتى مطولاً في المغازى . وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان . ثالثها حديث عائشة قالت « إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن ما أن كنت أقول لهم حق » وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة ، وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿ إنك لا تسمع الموتى ﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فغيرها من حضر أحفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا له « يارسول الله أنتخاطب قوماً قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رعوهم كما هو قول الجمهور ، أو بأذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد . قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى ﴿ أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى ﴾ أى إن الله هو الذى يسمع ويهدى انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدر ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابى وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً ، ولا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معاً فإنه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ الآية ، وقوله ﴿ فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً ﴾ الآية . وسيأتى في المغازى قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توييحاً ونعمة . انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجاعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلد ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزائه .

والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصاوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الماكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله « إنه ليسمع خفق نعالم » وقوله « تختلف أضلاعه لضمة القبر » وقوله « يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق » وقوله « يضرب بين أذنيه » وقوله « فيقعدانه » وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمعشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة ، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولى أصحاب الميت عنه ترد عليهم .

(تنبيه) : وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المستول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم . رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية .

قوله (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المخاربي .

قوله (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث « سمعت أبي » .

قوله (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات « دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا : إن أهل القبور يعذبون في قبورهم » وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازاً ، والإفراد يحمل على المتكلمة . ولم أقف على اسم واحدة منهما . وزاد في رواية أبي وائل « فكذبتهما » ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على امرأة من اليهود وهي تقول : هل شعرت أنكم تفتنون في القبور . قالت : فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : إنما يفتن يهود . قالت عائشة : فلبنا ليالي ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور . قالت عائشة : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيز من عذاب القبر » وبين هاتين الروايتين مخالفة ، لأن في هذه أنه صلى الله عليه وسلم أنكر على اليهودية ، وفي الأولى أنه أقرها . قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره : هما قصتان ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قول اليهودية في القصة الأولى ، ثم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ولم يعلم عائشة ، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول ، فأعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بأن الوحي نزل بإثباته . انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به . انتهى . وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم ، وقد تقدم في « باب التعوذ من عذاب القبر » في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً بالله من ذلك . ثم ركب ذات غداة مركباً فخسفت الشمس ، فذكر الحديث ، وفي آخره « ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر » وفي هذا موافقة لرواية الزهري وأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك . وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة « أن يهودية كانت تخدمها ، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية : وراك الله عذاب القبر . قالت : فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب ؟ قال : كذبت يهود ، لا عذاب دون يوم القيامة . ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث ، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو يتنادى بأعلى صوته : أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر ، فإن عذاب القبر حق » وفي هذا كاه أنه صلى الله عليه وسلم إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه . وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا ﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ﴾ والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان ، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار ، فالذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ، ثم أعلم صلى الله عليه وسلم أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمتهم وإرشاداً ، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى . وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب .

قوله (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر ، زاد في رواية الحموي والمستمل « حق » وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق : زاد غندر « عذاب القبر حق » فتبين أن لفظ « حق » ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة ، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك . وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك ، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة .

(تفييه) : وقع قوله « زاد غندر الخ » في رواية أبي ذر وحده ، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط . خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصراً جداً بالفظ « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء ، فاما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة » وهو مختصر ، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة « حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أي بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر كلامه ؟ قال قال :

قد أوحى إلى أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال » انتهى . وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه ، وفيه من الزيادة « يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل » الحديث ، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه . وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه « لما قال أما بعد لفظ نسوة من الأنصار ، وأنها ذهبت لتسكتن فاستفهمت عائشة عما قال » فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين ، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن . ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً « إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتفّ به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام ، فيناديه الملك : اجلس ، فيجلس فيقول : ما تقول في هذا الرجل محمد ؟ قال : أشهد أنه رسول الله . قال : على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث » الحديث . وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم ، ووقع في بعض النسخ هنا « زاد غندر : عذاب القبر » وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله ، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه . سادس أحاديث الباب حديث أنس ، وقد تقدم بهذا الإسناد في « باب خفق النعال » وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري وسعيد هو ابن أبي عروبة .

قوله (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصراً ، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند « إن نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلاً لبني النجار ، فسمع صوتاً ففرع فقال : من أصحاب هذه القبور ؟ قالوا : يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية . فقال : تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال . قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال : إن العبد » فذكر الحديث ، فأفاد بيان سبب الحديث .

قوله (وأنه ليسمع قرع نعالم) زاد مسلم « إذا انصرفوا » وفي رواية له « يأتيه ملكان » زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة « أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير » وفي رواية ابن حبان « يقال لهما منكر ونكير » زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة « أعينهما مثل قنور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد » ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد « يحفران بأنيابهما ويطلآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها » وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » حديثاً فيه « إن فيهم رومان وهو كبير » وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير ، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير .

قوله (فيقعدهانه) زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب ، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه ، والزكاة عن يمينه ، والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله . فيقال له : اجلس ، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب » زاد ابن ماجه من حديث جابر « فيجلس فيمسح عينيه ويقول : دعوني أصلي » .

قوله (فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) زاد أبو داود في أوله « ما كنت تعبد ؟ فإن هداه الله قال : كنت أعبد الله . فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل » ولأحمد من حديث عائشة « ما هذا الرجل الذي كان فيكم » وله من حديث أبي سعيد « فإن كان مؤمناً قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقال له : صدقت » زاد أبو داود « فلا يسأل عن شيء غيرهما » وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما « فأما المؤمن أو المؤمنة فيقول : محمد رسول الله ، جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا . فيقال له : نعم صالحاً » وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نعم نومة العروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » ولترمذى في حديث أبي هريرة « ويقال له : نعم ، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة « ويقال له : على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله » .

قوله (فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار) في رواية أبي داود « فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة . فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكت » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضه فيقال له : انظر إلى ما وراك الله » وسأني في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة « لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » وذكر عكسه .

قوله (قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيان عن قتادة سبعون ذراعاً ، ويملاً خضراً إلى يوم يبعثون » ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة . وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد « ويفسح له في قبره » ولترمذى وابن حبان من حديث أبي هريرة « يفسح له في قبره سبعين ذراعاً » زاد ابن حبان « في سبعين ذراعاً » . وله من وجه آخر عن أبي هريرة « ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر » وفي حديث البراء الطويل « فينادى مناد من السماء : إن صدق عبدى فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة وألبسوه من الجنة . قال فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة « فيزداد غبطة وسروراً ، فيعاد الجلد إلى ما بدأ منه وتجعل روحه في نسيم طائر يعلق في شجر الجنة » .

قوله (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف ، وتقدم في « باب خلق النعال » بها « وأما الكافر أو المنافق » بالشك ، وفي رواية أبي داود « وإن الكافر إذا وضع » وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة ، وكذا في حديث البراء الطويل ، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « وإن كان كافراً أو منافقاً » بالشك ، وله في حديث أسماء « فإن كان فاجراً أو كافراً » وفي الصحيحين من حديثها « وأما

المنافق أو المرتاب» وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذى «وأما المنافق» وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجل سوء» وللطبراني من حديث أبي هريرة «وإن كان من أهل الشك» فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل ، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعى الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً ، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال «إنما يفتن رجلان : مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه» وهذا موقوف . والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول ، وجزم الترمذى الحكيم بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ومن ثم قالوا : لا يستحب أن يلحق . واختلف أيضاً في النبي هل يسأل ، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره ، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يخص بمن شأنه أن يفتن ، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول وقال : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة ، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه . وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال : في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم ، قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضلل الله الظالمين ﴾ وفي حديث أنس في البخارى «وأما المنافق والكافر» بواو العطف ، وفي حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً - فذكره وفيه - وإن كان كافراً» وفي حديث البراء «وأن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير» الحديث أخرجه أحمد هكذا ، قال : وأما قول أبي عمر : فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه ، فجوابه أنه نفي بلا دليل ، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه ، قال الله تعالى ﴿ فلنسالن الذين أرسل إليهم ولنسالن المرسلين ﴾ وقال تعالى ﴿ فوربك لنسالنهم أجمعين ﴾ لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة .

قوله (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة «وأن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك فينتهره فيقول له : ما كنت تعبد» وفي أكثر الأحاديث «فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي حديث البراء «فيقولان له من ربك؟ فيقول : هاه هاه لا أدري ، فيقولان له : ما دينك فيقول : هاه هاه لا أدري . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول : هاه هاه لا أدري» وهو آتم الأحاديث سياقاً .

قوله (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» وكذا في أكثر الأحاديث .

قوله (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمثابة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة ، قال ثعلب : قوله «تليت» أصله تلوت ، أى لا فهمت ولا قرأت القرآن ، والمعنى لا دريت ولا اتبع من يدرى ، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت . وقال ابن السكيت : قوله «تليت» إتباع ولا معنى لها ، وقيل صوابه ولا اثليت بزيادة همزتين قبل المثناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أى ما استطعت ، حكى ذلك عن الأصمعي ، وبه جزم الخطابي . وقال الفراء : أى قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في

طلب الدراية ثم أنت لا تدري ، وقال الأزهرى : الأولو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية « لا دريت ولا أتليت » بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه ، وهو من الاتلاء يقال ما أتلت أبله أى لم تلد أولاداً يتبعونها . وقال : قول الأصمعى أشبه بالمعنى ، أى لا دريت ولا استطعت أن تدري . ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « لا دريت ولا اهتديت » وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق « لا دريت ولا أفلحت » .

قوله (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في « باب خفق النعال » بلفظ « بمطرقة » على الإفراد ، وكذا هو في معظم الأحاديث . قال الكرماني : بالجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغته هـ . وفي حديث البراء « لو ضرب بها جبل لصار تراباً » وفي حديث أسماء « ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه » وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها « ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له : هذا منزلك لو آمنت بربك ، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا ، ويفتح له باب إلى النار » زاد في حديث أبي هريرة « فيزداد حسرة وثبوراً ، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه » ، وفي حديث البراء « فينادى مناد من السماء : أفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، وافتحوا له باباً إلى النار ، فيأتيه من حرها وسمومها » .

قوله (من يليه) قال المهلب : المراد الملائكة الذين يلون فتنته ، كذا قال ، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن اليهائم تسمعه . وفي حديث البراء « يسمعه من بين المشرق والمغرب » وفي حديث أبي سعيد عند أحمد « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد ، لكن يمكن أن يخص منه الجماد . ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البرار « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » والمراد بالثقلين الإنس والجن ، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض . قال المهلب : الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة ، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم . وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث : منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد ابن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه ، وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوى ، وأبي بكره وأسماء بنت يزيد عند النسائي ، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة ، وعن غيرهم . وفي أحاديث الباب من الفوائد : إثبات عذاب القبر ، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين . والمسألة وهل هي واقعة على كل واحد ؟ تقدم تقرير ذلك ، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذى وقال : كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب ، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا ، فلما ماتوا قبيض الله لهم فتانى القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين . انتهى . ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً « أن هذه الأمة تتبلى في قبورها » الحديث أخرجه مسلم ، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ، ويؤيده أيضاً

قول الملكين « ما تقول في هذا الرجل محمد » وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ « وأما فتنة القبر في تفتنون وعنى تسألون » وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال : ليس في الأحاديث ما يبنى المسألة عن تقدم من الأمم ، وإنما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور لأنه نبي ذلك عن غيرهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجّة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجّة . وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً ، والظاهر أن ذلك لا يمنع في حق المميز دون غيره . وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاينة من قال : كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته ، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿ قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ الآية قال : فلو كان يحيا في قبره لزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص ، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء ، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة ، فهي إعادة عارضة ، كما حي خلق لكثير من الانبياء لمسألتهم لم عن أشياء ثم عادوا موتى . وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق .

باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

[١٣٧٥] ١٣٤١ - حدثنا محمد بنُ المثنى قال أنا يحيى قال أنا شعبة قال حدثني عون بنُ أبي جُحيفة

عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال : خرج النبي صلى الله عليه وقد وجبت الشمس ، فسمع صوتاً فقال : « يهودُ تُعذَّبُ في قبورها » . وقال النضر : أنا شعبة قال نا عون قال سمعتُ أبي قال سمعتُ البراء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه .

[١٣٧٦] ١٣٤٢ - نا معلّى قال نا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني بنت خالد بن سعيد

ابن العاصي أنها سمعت النبي صلى الله عليه وهو يتعوذ من عذاب القبر .

[الحديث ١٣٧٦ - طرفه في : ٦٣٦٤] .

[١٣٧٧] ١٣٤٣ - نا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام قال نا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه يدعو : « اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبرِ ، ومن عذابِ النارِ ، ومن فتنةِ الحيا والمماتِ ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ » .

قوله (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير : أحاديث هذا الباب تدخل في الباب

الذي قبله ، وإنما أفردا عنها لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكروه ، والثاني لبيان ما ينبغى اعتقاده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهاال إليه في الصرف عنه .

قوله (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان .

قوله (عن أبي أيوب) هو الأنصاري . وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة .
قوله (وجبت الشمس) أى سقطت ، والمراد غروبها .

قوله (فسمع صوتاً) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذنين أو صوت وقع العذاب . قلت : قد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسراً ولفظه « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعى كوز من ماء ، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال : أسمع ما أسمع ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم » .

قوله (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أى هذه يهود ، أو هو مبتدأ خبره محذوف . قال الجوهري : اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجوز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث ، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة « إنما تعذب اليهود » وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود .

قوله (وقال النضر إلخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء ، وقد وصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن ، وساقه إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ « فقال : هذه يهود تعذب في قبورها » قال ابن رشيد : لم يجوز للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر ، فلماذا قال بعض الشارحين : إنه من بقية الباب الذى قبله ، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز ، قال : ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثانى أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود ، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه . قال : وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف فى الأغماض . وقال الكرماني : العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله .

قوله (حدثنا معلى) هو ابن أسد ، وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد ، وقد أورده المصنف فى الدعوات من وجه آخر « عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي غيرها » فذكره . ووقع فى الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ « استجبروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق » .

قوله فى حديث أبي هريرة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو) زاد الكشميني « ويقول » . وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث فى آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة .

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

[١٣٧٨] ١٣٤٤ - حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس: مر النبي صلى الله عليه على قبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير». ثم قال: «بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله». قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنين، ثم غرز كل واحدٍ منهما على قبرٍ ثم قال: «لعله يخففُ عنهما، ما لم ييبساً».

قوله (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لأنني الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة «استزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النميمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة. وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النميمة لأن النميمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المتقول عنه بما لا يريد. قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.

باب الميت يعرضُ عليه مقعدهُ بالغداة والعشي

[١٣٧٩] ١٣٤٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

[الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

قوله (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يجبا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى

جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى . والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل باين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد . وقال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشي وقتها وإلا فالملوث لا صباح عندهم ولا مساء . قال : وهذا في حق المؤمن والكافر واضح ، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضاً ، لأنه يدخل الجنة في الجملة ، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة ويحتمل أن يقال : إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها ، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن .

قوله (إن كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير ، قال التوربشتي : التقدير إن كان من أهل الجنة فمقده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه . وقال الطيبي : الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة ، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد انتهى . ووقع عند مسلم بلفظ « إن كان من أهل الجنة فالجنة » أي فالمعروض الجنة . وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تنفني بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي . وقال ابن عبد البر : استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور . قال : والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية ، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت .

قوله (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك « حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة » وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك ، وأن الأكثر رويه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم ، قال : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد . ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور ، والأول أظهر اه . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ « ثم يقال : هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة » أخرجه مسلم . وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري :

ب

كلام الميت على الجنائز

١٣٤٦ - حدثنا قتيبة قال نا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه : « إذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحة قالت : قدموني ، قدموني ، وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ، أين يذهبون بها ؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعها الإنسان لصعق » . [١٣٨٠]

قوله (باب كلام الميت على الجنائز) أى بعد حملها . أورد فيه حديث أبي سعيد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باباً ، وترجم له «قول الميت وهو على الجنائز قدموني» قال ابن رشيد : الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السرعة بالجنائز» لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول .

باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه : «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة» .

[١٣٨١] ١٣٤٧- فايعقوب بن إبراهيم قال نا ابن عليّة قال نا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه : «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» .

[١٣٨٢] ١٣٤٨- فاأبو الوليد قال نا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع البراء قال : لما توفي إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه : «إن له مريضاً في الجنة» .
[الحديث ١٣٨٢- طرفاه في : ٣٢٥٥ ، ٦١٩٥] .

قوله (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أى غير البالغين . قال الزين بن المنير : تقدم في أوائل الجنائز ترجمة «من مات له ولد فاحتسب» وفيها الحديث المصدر به ، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مال الأولاد ، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبياً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها . وقال النووي : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة . وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة ، يعنى الذى أخرجه مسلم بلفظ «توفى صبي من الأنصار فقلت : طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، الحديث . قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل ، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة . انتهى . وقال القرطبي : نقي بعضهم الخلاف في ذلك . وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك ، ولعله أراد إجماع من يعتد به . وقال المازرى : الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى . ولعل البخارى أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذى بدأ به كما سيأتى ، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم . وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً «إن المسلمين وأولادهم في الجنة ، وإن المشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ ﴿والذين آمنوا واتبعتهم﴾ الآية ، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس .

قوله (وقال أبو هريرة إلخ) لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه ، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة » ، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً « لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسب إلا دخلت الجنة » الحديث . وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة : دفنت ثلاثة ؟ قالت : نعم . قال : لقد احتظرت بمحظار شديد من النار » وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس « مات ابن للزبير فجزع عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار » .

قوله (كان له) كذا للأكثر أى كان موتهم له حجاباً ، وللشمسيين «كانوا» أى الأولاد .

قوله (ثلاثة من الولد) سقط قوله « من الولد » فى رواية أبي ذر ، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز فى « باب فضل من مات له ولد فاحتسب » وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك .

قوله (لما توفى إبراهيم) زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده « ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم « توفى ابنه إبراهيم » .

قوله (إن له مرضعاً فى الجنة) قال ابن التين : يقال امرأة مرضع بلاهء مثل حائض ، وقد أرضعت فهى مرضعة إذا بنى من الفعل ، قال الله تعالى ﴿ تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴾ قال : وروى « مرضعاً » بفتح الميم أى إرضاعاً . انتهى . وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابى ، والأول رواية الجمهور ، وفى رواية عمرو المذكورة « مرضعاً ترضعه فى الجنة » وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى فى « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمخزون » وإيراد البخارى له فى هذا الباب يشعر باختيار القول الصائبر إلى أنهم فى الجنة ، فكانه توقف فيه أولاً ثم جزم به .

باب ما قيل فى أولاد المشركين

[١٣٨٣] ١٣٤٩ - حدثنا حبان قال أنا عبد الله قال أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه عن أولاد المشركين ، فقال : « الله إذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين » .

[الحديث ١٣٨٣ - طرفه فى : ٦٥٩٧] .

[١٣٨٤] ١٣٥٠ - نا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة سئل النبي صلى الله عليه عن ذراري المشركين فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

[الحديث ١٣٨٤ - طرفه فى : ٦٥٩٧] .

١٣٥١ - حدثنا آدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة، هل ترى فيها جدعاء؟».

قوله (باب ما قيل في أولاد المشركين) هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم تلى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله في سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة». فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين» ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن. وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت «قلت يارسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن. واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال: أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة»، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين». ثانيها أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاها ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ وتعقبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحرابي، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة. وعن أولاد المشركين، قال: في النار فقلت: يارسول الله لم يدركوا الأعمال قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار» وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بنية وهو متروك. ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. رابعها خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف. خامسها أنهم يصيرون تراباً، روى عن ثمامة بن أشرس. سادسها هم في النار حكاها عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً. سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبي عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل. وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة

من طرق صحيحة ، وحكى البيهقي في « كتاب الاعتقاد » أنه المذهب الصحيح ، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء ، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار ، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك ، وقد قال تعالى ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ وفي الصحيحين « لأن الناس يؤمرون بالسجود ، فيصير ظهر المنافق طبقة ، فلا يستطيع أن يسجد » . ثامنها أنهم في الجنة ، وقد تقدم القول فيه في « باب فضل من مات له ولد » قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون ، لقوله تعالى ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى ، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ، ولحديث عمه خنساء المتقدم ، ولحديث عائشة الآتي قريباً . تاسعها الوقف . عاشرها الإمساك . وفي الفرق بينهما دقة . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة « سئل عن أولاد المشركين » وفي رواية ابن عباس « ذراري المشركين » ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل ، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة ، فأخرجنا من طريق عبد الله ابن أبي قيس عنها قالت « قلت : يا رسول الله ذراري المسلمين ؟ قال : مع آبائهم . قلت : يا رسول الله بلا عمل ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » الحديث . وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت « سألت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين ، فقال : هم مع آبائهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : الله أعلم بما كانوا عاملين ، ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال : هم على الفطرة ، أو قال : في الجنة » وأبو معاذ هو سايان بن أرقم وهو ضعيف ، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكالات المتقدم .

قوله (الله أعلم) قال ابن قتيبة : معنى قوله « بما كانوا عاملين » أي لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء . وقال غيره : أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أن خبر يعلم شيء لوجود كيف يكون ، مثل قوله ﴿ ولو ردوا لعادوا ﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل .

(تفييه) : لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال : كنت أقول في أولاد المشركين : هم منهم ، حتى حدثني رجل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ربهم أعلم بهم ، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين » فأمسكت عن قولي . انتهى . وهذا أيضاً يدفع القول الأول الذي حكيناه . وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي هريرة ، ففي آخره « قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين » وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « فقال رجال : يا رسول الله أ رأيت لو مات قبل ذلك » ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام ،

وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله « فأبواه يهودانه أو ينصرانه » فقال مالك : احتج عليهم بآخره « الله أعلم بما كانوا عاملين » . ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الإسلام وأنه لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبواه ، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله « الله أعلم » فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة ، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ، ومن ثم قال الشافعي : أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا .

قوله (عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري ، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه ، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ، وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة ، وأخرجه الذهلي في « الزهريات » من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة . وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة ، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري ، وبذلك جزم الذهلي .

قوله (كل مولود) أي من بني آدم ، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر ، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر ، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء ، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه ، بل إنما حصل بسبب خارجي ، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق . وهذا يقوى المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي .

قوله (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين ، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة » ، ولسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « ليس من مواد يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه » ، وفي رواية له من هذا الوجه ما من مواد إلا وهو على الملة » . وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم ، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام نقلاه إلى دينهما ، فتقدير الخبر على هذا : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودان مثلاً فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه . ويكتفى في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة . وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ « كل بني آدم يولد على الفطرة » وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة ، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال : كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض ، وقبل الأمر بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فأت قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه . والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم . وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره . وسبب الاشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا ، فلذلك ادعى فيه النسخ . والحق أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الأمر ، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا . وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ الإسلام ،

واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب : اقرؤا إن شتمتم ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه « إني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، فاجتالهم الشياطين عن دينهم » الحديث . وقد رواه غيره فزاد فيه « حنفاء مسلمين » ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ لأنها إضافة مدح ، وقد أمر نبيه بلزومها ، فعلم أنها الإسلام . وقال ابن جرير : قوله ﴿ فأقم وجهك للدين ﴾ أى سدد لطاعته ﴿ حنيفا ﴾ أى مستقيما ﴿ فطرة الله ﴾ أى صبغة الله ، وهو منصوب على المصدر الذى دل عليه الفعل الأول ، أو منصوب بفعل مقدر ، أى الزم . وقد سبق قبل أبواب قول الزهرى في الصلاة على المولود : من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ، وسأيت في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام ، وقد قال أحمد : من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه . واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام . وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه ، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه . والحق أن الحديث سيق لييان ماهو في نفس الأمر ، لا لييان الأحكام في الدنيا . وحكى محمد بن نصر أن آخر قولى أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن القيم : وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه ، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم . وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال : المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ ألتست بربكم قالوا بلى ﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون ، ونقله أبو يعلى بن القراء عن إحدى الروایتين عن أحمد ، وهو ما حكاه الميمونى عنه وذكره ابن بطة ، وقد سبق في « باب إسلام الصبي » في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها - إلى قوله - القيم ﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع ، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر ، بينه مسلم من طريق الزبيدى عن الزهرى ولفظه « ثم يقول أبو هريرة اقرعوا إن شتمتم » قال الطيبى : ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوى ما أوله حماد بن سلمة من أوجه : أحدها أن التعريف في قوله « على الفطرة » إشارة إلى معهود وهو قوله تعالى ﴿ فطرة الله ﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿ فأقم وجهك ﴾ أى اثبت على العهد القديم . ثانيا ورود الرواية بلفظ « الملة » بدل الفطرة و « الدين » في قوله ﴿ للدين حنيفا ﴾ هو عين الملة ، قال تعالى ﴿ ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ويؤيده حديث عياض المتقدم . ثالثها التشبيه بالمحسوس المعين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس ، قال : والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلة ، والتهيؤ لقبول الدين ، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس ، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كال تقليد . انتهى . وإلى هذا مال القرطبي في « المفهم » فقال : المعنى أن الله خلق قلوب بنى آدم مؤهلة لقبول الحق ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمراثيات والمسموعات ، فادامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق ، ودين الإسلام هو الدين الحق ، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال « كما تنتج البهيمة » يعنى أن البهيمة تلد الولد كامل الحلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب ، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله أعلم . وقال ابن القيم : ليس المراد بقوله « يولد على الفطرة » أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين ، لأن الله يقول ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾ ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة ، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك ، لأنه

لا يتغير بتبويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية ، فلو خلى وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره ، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا . والله أعلم . وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره . منها قول ابن المبارك : إن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة ، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام ، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر ، فكأنه أول الفطرة بالعلم . وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله « فأبواه يهودانه الخ » معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينأى في التمثيل بحال الهمة . ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار ، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً ﴿ بلى ﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعاً ، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً . وقال محمد بن نصر : سمعت إسحق بن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجح ، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح ، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدى ولم يسنده ، وكأنه أخذه من الإسرائيليات ، حكاه ابن القيم عن شيخه . ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أى يولد سالماً لا يعرف كفرةً ولا إيماناً ، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف ، ورجحه ابن عبد البر وقال : إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿ حنيفاً ﴾ أى على استقامة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام ، ولم يكن لاستشهاد أبى هريرة بالآية معنى . ومنها قول بعضهم إن اللام في الفطرة للعهد أى فطرة أبويه ، وهو متعقب بما ذكر في الذى قبله . ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله « فأبواه يهودانه الخ » ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة ، بخلاف الإسلام . وقال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله « فأبواه يهودانه الخ » محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

قوله (فأبواه) أى المولود ، قال الطيبي : الفاء إما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر ، أى إذا تقرر ذلك فن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما فيه ، وكونه تبعاً لها في الدين يقتضى أن يكون حكمه حكمهما . وخص الأبوان بالذكر للغالب ، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذى يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة .

قوله (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أى تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ « كما تنتج البهيمة بهيمة » ، قال الطيبي : قوله « كما » حال من الضمير المنصوب في « يهودانه » أى يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة ، أو هو صفة مصدر محذوف أى بغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة ، قال : وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في « كما » على التقديرين .

قوله (نتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم ، قال أهل اللغة : نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً ، زاد في الرواية المتقدمة « بهيمة جمعاء » أى لم يذهب من بدنها شيء ، سميت بذلك لاجتماع أعضائها .

قوله (هل ترى فيها جدعاء) ؟ قال الطيبي : هو في موضع الحال أى سليمة مقولاً في حقها ذلك ، وفيه نوع التأكيد أى إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها . والجدعاء المقطوعة الأذن ، ففيه إيحاء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق . ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ « هل تحسون فيها من جدعاء » وهو من الإحساس ، والمراد به العلم بالشيء ، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك . وسيأتى في تفسير سورة الروم أن معنى قوله « لا تبديل لخلق الله » أى لدين الله وتوجيه ذلك .

(تفويه) : ذكر ابن هشام في « المغنى » عن ابن هشام الخضراوى أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود « حتى » للاستثناء ، فذكره بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه » وقال : ولك أن تخرجه على أن فيه حذفاً أى يولد على الفطرة ويستمر على ذلك حتى يكون ، يعنى فتكون للغاية على بابها . انتهى . ومال صاحب « المغنى » في موضع آخر إلى أنه ضمن « يولد » معنى ينشأ مثلاً ، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ « ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة ، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها » الحديث . وهو يؤيد الاحتمال المذكور . واللفظ الذى ساقه الخضراوى لم أره في الصحيحين ولا غيرهما ، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية « حتى يعرب عنه لسانه » ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهرى بلفظ « ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواه يهودانه » الحديث . وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، أبواه يهودانه » الحديث .

١٣٥٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا جرير - هو ابن حازم - قال أنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه إذا صلى صلاةً أقبل علينا بوجهه فقال : « من رأى منكم الليلة رؤياً ؟ » قال : فإن رأى أحدٌ قصّها ، فيقول ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : « هل رأى أحدٌ منكم رؤياً ؟ » قلنا : لا . قال : « لكني رأيت الليلة رجلين أتيا ، فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة ، فإذا رجلٌ جالسٌ ورجلٌ قائمٌ بيده - قال بعض أصحابنا عن موسى : كلوبٌ من حديد يدخله في شذقه - حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل بشذقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شذقه هذا ، فيعود فيصنع مثله . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق . فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجعٍ على قفاه ، ورجلٌ قائمٌ على رأسه بفهر أو صخرة ، فيشدهُ به رأسه ، فإذا ضربته تدهده الحجر ، فانطلق

إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا؟ قالوا: انطلق. فانطلقنا إلى نقبٍ مثل التنوير أعلاه ضيقٌ وأسفله واسع يتوقد تحت ناراً، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ - قال يزيدٌ وهبٌ بنٌ جريرٍ عن جريرٍ بنِ حازمٍ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بين يديه حجارةٌ - فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردّه حيثُ كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق. حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أرقط أحسن منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل، فيها شيوخٌ وشبابٌ. قلت: طوفتmani الليلة فأخبراني عما رأيتُ، قالوا: نعم. الذي رأيته يُشَقُّ شدقه فكذابٌ يحدثُ بالكذبة تتحملُ عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنعُ به إلى يوم القيامة. والذي رأيته يُشدخُ رأسه فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يفعلُ به إلى يوم القيامة. والذي رأيته في النقب فهم الزناة. والذي رأيته في النهر آكلوا الرِّيا. والشيخُ في أصل الشجرة إبراهيمُ، والصبيانُ حوله فأولادُ الناس. والذي يوقد النارَ مالكُ خازنُ النار. والدارُ الأولى التي دخلت دارَ عامة المؤمنين، وأما هذه الدارُ فدارُ الشهداء، وأنا جبريلُ وهذا ميكائيلُ فارفعُ رأسك، فرفعتُ رأسي فإذا فوقي مثلُ السحاب، قالوا: ذاك منزلُك. فقلت: دعاني أدخلُ منزلي. قالوا: إنه بقي لك عمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتُ أتيتُ منزلُك».

قوله (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس» وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة «قالوا وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين» وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قوله في هذه الطريق (إذا رجل جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد في شدقه) كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه «بيده كلاب من حديد».

قوله فيه (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر . قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية أبي ذر أيضاً ، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه « فإذا نهر من دم فيه رجل ، وعلى شط النهر رجل » وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه « حتى ينتهي إلى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر » الحديث . وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار ، وقوله فيه « إذا ارتفعوا » كذا فيه بالفاء والعين المهملة ، ووقع في جمع الحميدى « ارتقوا » بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود .

باب مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ

[١٣٨٧]

١٣٥٣ - حدثنا معلى بن أسد قال نا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : دخلت على أبي بكر فقال : في كم كفنتم النبي صلى الله عليه ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : فأأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين . قال : أرجو فيما بيني وبين الليل . فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به رذع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنتوني فيهما . قلت : إن هذا خلق . قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة . فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح .

قوله (باب موت يوم الإثنين) قال الزين بن المنير : تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار ، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فن لم تحصل له الإجابة أثيب على اعتقاده . وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرطه ، وأشار إلى ترجيحه على غيره ، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر » وفي إسناده ضعف ، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف .

قوله (قالت عائشة : دخلت على أبي بكر) تعنى أباه ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه « فرأيت به الموت ، فقلت هيج هيج .

من لا يزال دمه مقنماً فإنه في مرة مدفوق

فقال : لا تقولى هذا ، ولكن قولى (وجاءت سكرة الموت بالحق) الآية - ثم قال - في أي يوم الحديث . وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي سامة عن هشام . وقولها « هيج » بالجيم حكاية بكائها . قوله (في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم) أي كم ثوباً كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟ وقوله (في كم) معمول مقدم لكفنتم ، قيل : ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على

فقدته ، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره ، لما في بداءته لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها ، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد ، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته ، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة . وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء ، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء . وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه .

قوله (قلت يوم الإثنين) بالنصب أى في يوم الإثنين ، وقولها بعد ذلك « قلت يوم الإثنين » بالرفع أى هذا يوم الإثنين .

قوله (أرجو فيما بيني وبين الليل) في رواية المستملى « الليلة » ولا بن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة « أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الإثنين اسبعم خلون من جمادى الآخرة ، وكان يوماً بارداً ، فحم خمسة عشر يوماً ، ومات مساء ليلة الثلاثاء ثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة » وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الإثنين مع أنه كان يجب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أى لطمخ لم يعمه كله .

قوله (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام « جديدين » .

قوله (فكفونى فيهما) أى المزيد والمزيد عليه ، وفي رواية غير أبي ذر « فيها » أى الثلاثة .

قوله (خلق) بفتح المعجمة واللام أى غير جديد ، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد « ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال : لا ، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان . ويؤيده قوله بعد ذلك « إنما هو للمهملة » وروى أبو داود من حديث على مرفوعاً « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً » ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم ، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن . وقيل التحسين حق الميت ، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق ، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من الترك به لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه . ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال أبو بكر : « كفونى في ثوبى اللذين كنت أصلى فيهما » .

قوله (إنما هو) أى الكفن .

قوله (للمهلة) قال عياض : روى بضم الميم وفتحها وكسرها . قلت : جزم به الخليل . وقال ابن حبيب : هو بالكسر الصديد ، وبالفتح التهمل ، وبالضم عكر الزيت . والمراد هنا الصديد ويحتمل أن يكون المراد بقوله « إنما هو » أى الجديد ، وأن يكون المراد « بالمهلة » على هذا التهمل أى إن الجديد لمن يريد البقاء ، والأول أظهر . ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال « كفن أبو بكر في ربطة بيضاء وربطة ممصرة وقال : إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه » أخرجه ابن سعد . وله عنه من وجه آخر « إنما هو

للمهل والتراب» وضبط الأصمعي هذه بالفتح . وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك . وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة ، وإيثار الحى بالجديد ، والدفن بالليل ، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته . وفيه أخذ المرء العلم عن دونه . وقال أبو عمر : فيه أن التكفين في الثوب الجديد والحلق سواء . وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه ، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة .

ب

مَوْتِ الْفَجَاءَةِ : الْبَغْتَةِ

١٣٥٤ - حدثنا سعيد بن أبي مریم قال نا محمد بن جعفر قال أخبرني هشام بن عروة [١٣٨٨] عن أبيه عن عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه : إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا ، وَأُظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

[الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠.]

قوله (باب موت الفجاءة ، البغته) قال ابن رشيد : هو مضبوط بالكسر على البدل . ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هى البغته ، ووقع في رواية الكشميى «بغته» . والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز ، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد ، وهى الهجوم على من لم يشعر به . وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره ، قال ابن رشيد : مقصود المصنف والله أعلم بالإشارة إلى أنه ليس بمكروه ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلت نفسها ، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذة أسف» وفي إسناده مقال ، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه ، وإدخال ما يرمى إلى ذلك ولو من طرف خفى . انتهى . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السامى ورجاله ثقات ، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى . وقوله «أسف» أى غضب وزناً ومعنى ، وروى بوزن فاعل أى غضبان ، ولأحمد من حديث أبي هريرة «إن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فأسرع وقال : أكره موت القوات» قال ابن بطال : وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية ، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة . وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» . انتهى . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير : لعل البخارى أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة ، كما وقع حديث الباب . وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجاءة ، ونقل النووى عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك ، قال النووى : وهو محبوب للمراقبين . قلت : وبذلك يجتمع القولان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) أى ابن أبى كثير المدنى .

قوله (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة ، واسم أمه عمرة ، وسيأتى حديثه والكلام عليه فى الوصايا

إن شاء الله تعالى .

قوله (افعلت) بضم المثناة وكسر اللام أى سلبت ، على ما لم يسم فاعله ، يقال افعلت فلان أى مات فجأة وافعلت نفسه كذلك ، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز ، وإما على أنه مفعول ثان ، والفلة والافعلات ما وقع بغتة من غير روية ، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال : هى كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة ، والمشهور فى الرواية بالفاء . والله أعلم .

بما ما جاء فى قبرِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قول الله عز وجل : ﴿ فَأَقْبِرْهُ ﴾ : أَقْبِرْتُ الرَّجُلَ أَقْبِرُهُ : إِذَا جَعَلْتُمْ لَهُ قَبْرًا . وَقَبْرَتُهُ : دَفَنْتُهُ .

﴿ كَفَاتًا ﴾ : يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا .

١٣٥٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن هشام... ح . قال : وحدثني محمد [١٣٨٩]

ابن حرب قال نا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه ليتعذر في مرضه : « أين أنا اليوم ، أين أنا غداً ؟ » استبطاء ليوم عائشة . فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ، ودُفن في بيتي .

١٣٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن هلال - هو الوزان - عن عروة [١٣٩٠]

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » لولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خشي - أن يتخذ مسجداً .

وعن هلال قال : كنانى عروة بن الزبير ، ولم يولد لي .

١٣٥٧ - حدثنا محمد قال نا عبد الله قال نا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه

حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه مسماً .

١٣٥٨ - حدثنا فروة قال نا علي بن هشام بن عروة عن أبيه قال لما سقط عنهم

الحائط في زمن الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه ، فبدت لهم قدم ، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم عروة : لا والله ، ما هي قدم النبي صلى الله عليه ، ما هي إلا قدم عمر رضي الله عنه .

[١٣٩١] ١٣٥٩ - وعن هشام عن أبيه عن عائشة أنها أوصت عبد الله بن الزبير: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحيبي بالبقيع، لا أزكى به أبداً.

[الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٣٢٧].

[١٣٩٢] ١٣٦٠ - ناقية قال نا جرير بن عبد الحميد قال نا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن

ميمون الأودي قال: رأيت عمر بن الخطاب قال: يا عبد الله بن عمر، اذهب إلى أم المؤمنين عائشة فقل: يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي. قالت: كنت أريده لنفسي، فلا وثرته اليوم على نفسي. فلما أقبل قال له: ما لديك؟ قال: أذنت لك يا أمير المؤمنين. قال: ما كان شيء أهم إلي من ذلك المضجع، فإذا قبضت فاحملوني، ثم سلموا، ثم قل: يستأذن عمر بن الخطاب، فإن أذنت لي فادفوني، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين، إنني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا. فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص. وولج عليه شاب من الأنصار فقال: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله: كان لك من القدم في الإسلام ما قد علمت، ثم استخلفت فعدلت، ثم الشهادة بعد هذا كله. فقال: ليتني يا ابن أخي وذلك كفافاً لا علي ولا لي. أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم. وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبوؤوا الدار والإيمان أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم. وأوصيه بدمه الله ودمه رسوله أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم.

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

قوله (باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد: قال بعضهم مراده بقوله «قبر النبي صلى الله عليه وسلم» المصدر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفة من كونه مسنياً أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض.

قوله (قول الله عز وجل: فأقبره) يريد تفسير الآية (ثم أماته فأقبره) أى جمعه ممن يقبر لا ممن ياتي حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: أقبره أمر بأن يقبر.

قوله (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني: يقال أقبره جمعه مقبراً وقبره دفنته.

قوله (كفاتاً إلخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتاً ، أحياء وأمواتاً ﴾ قال : يكونون فيها ما أرادوا ، ثم يدفنون فيها . ثم أورد المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث عائشة « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه » وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أى يتمنع ، وحكى ابن التين أنه في رواية القابسي بالقاف والذال المهملة أى يسأل عن قدر ما بقى إلى يومها ، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض . وسيأتى الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في « باب الوفاة النبوية » آخر المغازى إن شاء الله تعالى . والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة . وتقدم ثانيهما في « باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد » من طريق هلال المذكور ، وفي « باب بناء المسجد على القبر » من وجه آخر ، وفي أبواب المساجد أيضاً .

قوله (وعن هلال) يعنى بالإسناد المذكور إليه .

قوله (كتأني عروة بن الزبير) أى الذى روى عنه ذلك الحديث . واختلف في كنية هلال : فالمشهور أنه أبو عمرو ، وقيل أبو أمية ، وقيل أبو الجهم .

قوله (عن سفيان الثمار) هو ابن دينار على الصحيح ، وقيل ابن زياد ، والصواب أنه غيره ، وكل منهما عصفرى كوفى . وهو من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم أر له رواية عن صحابي .

قوله (مسناً) أى مرتفعاً ، زاد أبو نعيم في المستخرج « وقبر أبى بكر وعمر كذلك » واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، وهو قول أبى حنيفة ومالك وأحمد والمزنى وكثير من الشافعية ، وادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحجوا التسطیح كما نص عليه الشافعى وبه جزم الماوردى وآخرون . وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن فى الأول مسناً . فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال « دخلت على عائشة فقلت : يا أمة اكشنى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء » زاد الحاكم « فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كنفى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبي صلى الله عليه وسلم » وهذا كان فى خلافة معاوية ، فكأنها كانت فى الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الآجرى فى « كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم » من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بسطام المدينى قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبى بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبى بكر أسفل منه . ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لافى أصل الجواز ، ورجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع

فكان التسليم أولى . ويرجع التسطيع ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ، ثم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها » .

قوله (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء ، وعلى هو ابن مسهر ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر .

قوله (لما سقط عليهم الحائط) أى حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية الحمويّ

عنهم : والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال « كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل إلى أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأناه عروة فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسرى عن عمر بن عبد العزيز » وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال : كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - أن اهدهما ووسع بها المسجد ، فقعده عمر في ناحية ، ثم أمر بهدمها ، فما رأته باكياً أكثر من يومئذ . ثم بناه كما أراد . فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه ، فقلت له : أصلحك الله ، إنك إن قتت قام الناس معك ، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها . ورجوت أنه يأمرني بذلك ، فقال : يا مزاحم - يعنى مولاه - قم فأصلحها . قال رجاء : وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه . وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح . وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة « أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره » فسنده ضعيف ، ويمكن تأويله . والله أعلم .

قوله (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر

عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه « وكان في بيتها موضع قبر » .

قوله (لا أزكى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول ، أى لا يثنى على بسببه ويعجل لى

بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك ، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسى فكان اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ : إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى ، وهو كما قال رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

قوله (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في

مناقب عثمان وزاد فيه « وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين » وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله وفي آخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان . قال ابن التين : قول عائشة في قصة عمر « كنت أريده لنفسى » يدل على أنه لم يبق ما يبع إلا موضع قبر واحد ، فهو يغير قولها عند وفاتها لاتدفن عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن . والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يبع إلا قبراً واحداً فلما دفن

ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق ، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر . وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير . وفي قول عمر « قل يستأذن عمر فإن أذنت » أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء . وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير . والله أعلم .

باب ما يُنهى من سبِّ الأموات

١٣٦١ - حدثنا آدم قال نا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا » . تابعه علي بن الجعد وابن عرعره وابن أبي عدي عن شعبة . ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش .

[١٣٩٣]

[الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

قوله (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير : لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهى وغير منهى ، ولفظ الخبر مضمونه النهى عن السب مطلقاً . والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير وبالشر « وجبت » ، وأتم شهاد الله في الأرض « ولم ينكر عليهم . ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون ، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسببهم ، وقال القرطبي في الكلام على حديث « وجبت » يحتمل أجوبة : الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهِراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق ، أو كان منافقاً . ثانيها يحمل النهى على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه . ثالثها يكون النهى العام متأخراً فيكون ناسخاً ، وهذا ضعيف . وقال ابن رشيد ما محصله : إن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين ، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحى المسلم ، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة ، وقد يجب في بعض المواضع ، وقد يكون فيه مصلحة للميت ، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه . قال : ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخارى سها عن حديث الثناء بالخير والشر ، وإنما قصد البخارى أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة ، وهذا الممنوع هو على معنى السب ، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده . وتناول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة . والوجه عندى حمه على العموم إلا ما خصصه اندليل . بل لقاتل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى « بآ في اللغة » . وقال ابن بطال : سب الأموات يجرى مجرى الغيبة ، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفتنة - فالإغتياب له ممنوع ، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له ، فكذلك الميت . ويحتمل أن يكون النهى على عمومه فيما بعد الدفن ، والمباح

ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء ، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم . وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي ، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره .

قوله (أفضوا) أى وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر ، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً ، وقد تقدم أن عمومه مخصوص ، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم . وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً .

قوله (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أى متابعين لشعبة ، وأنس والد محمد كالجادة ، وهو كوفي سكن الدينور ، وثقه أبو زرعة وغيره ، وروى عنه من شيوخ البخارى إبراهيم بن موسى الرازى . وأما ابن عبد القدوس فذكره البخارى في التاريخ فقال : إنه صدوق إلا أنه يروى عن قوم ضعفاء . واختلاف كلام غيره فيه ، وليس له فى الصحيح غير هذا الموضع الواحد . ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه ، أخرجه عمر بن شبة فى «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرفاعى عنه بهذا السند إلى مجاهد «إن عائشة قالت : ما فعل يزيد الأرجى لعنه الله؟ قالوا : مات . قالت : أسئف الله . قالوا : ما هذا؟ فذكرت الحديث» وأخرج من طريق مسروق «أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجى فى أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه ، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت : إن رسول الله نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد . بالقصة .

قوله (تابعه على بن الجعد) وصاه المصنف فى الرقاق عنه .

قوله (ومحمد بن عرعرة وابن أبى عدى) لم أره من طريق محمد بن عرعرة موصولاً ، وطريق ابن أبى عدى ذكرها الإسماعيلى . ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهلى عن شعبة ، وهو عند أحمد عنه .

باب ذكر شرار الموتى

١٣٦٢ - حدثنا عمرو بن حفص قال نا أبى قال نا الأعمش قال حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال أبولهب للنبي صلى الله عليه : تبا لك سائر اليوم ، فنزلت : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ . [١٣٩٤]

[الحديث ١٣٩٤ - أطرافه فى : ٣٥٢٦ ، ٤٧٧٠ ، ٤٨٠١ ، ٤٩٧١ ، ٤٩٧٢ ، ٤٩٧٣ .]

قوله (باب ذكر شرار الموتى) تقدم فى الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية . وحديث الباب أورد هنا مختصراً ، وسبأى مطولاً مع الكلام عليه فى تفسير الشعراء إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث ، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً ، والبقية موصولة . المكرر من ذلك فيه وفيها مضي مائة حديث وتسعة أحاديث ، والخالص مائة حديث وحديث . وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي حديث عائشة « أقبل أبو بكر على فرسه » ، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون ، وحديث أنس « أخذ الراية زيد فأصيب » ، وحديثه « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة » ، وحديث عبد الرحمن ابن عوف « قتل مصعب بن عمير » ، وحديث سهل بن سعد « أن امرأة جاءت بيرة منسوخة » ، وحديث أنس « شهدنا بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم » ، وحديث أبي سعيد « إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال » ، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وحديث جابر في قصة قتلى أحد « زملوهم بدمائهم » ، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه ، وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة ، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي ، وحديث ابن عباس « كنت أنا وأمى من المستضعفين » وقد وهم المزى تبعاً لأبي مسعود في جعله من المتفق ، وقد تعقبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد ، وحديث أبي هريرة الذي يخفق نفسه كما أوضحته فيما مضى ، وحديث عمر « أيما مسلم شهد له أربعة بخير » ، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ ، وحديث البراء لما توفى إبراهيم ، وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله ، وحديث عائشة « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين » ، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم ، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله ، وحديث عائشة « لاتسوا الأموات » وحديث ابن عباس في قول أبي لهب . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً ، منها ستة موصولة ، والبقية معلقة . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ب

وجوب الزكاة

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

وقال ابن عباس: حدثني أبو سفيان فذكر حديث النبي صلى الله عليه فقال: يأمرنا بالصلاة والزكاة، والصلة والعفاف.

[١٣٩٥] ١٣٦٣ - نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

[١٣٩٦] ١٣٦٤ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «ماله ماله». وقال النبي صلى الله عليه: «أرب ماله، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم».

وقال بهز: نا شعبة نا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا. قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

[الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

[١٩٧٣] ١٣٦٥ - حدثني محمد بن عبد الرحيم قال نا عفان بن مسلم قال نا وهيب عن يحيى ابن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه فقال: دُنِّي على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تُشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي صلى الله عليه: «من سره أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا».

١٣٦٦ - حدثنا مسدد عن يحيى عن أبي حيان أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه بهذا.

[١٣٩٨] ١٣٦٧ - نا حجاج قال نا حماد بن زيد قال نا أبو جمره قال سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه فقالوا: يا رسول الله، إننا هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كُفارٌ مضر، ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام، فمَرْنَا بشيءٍ نأخذُه عنك وندعو إليه من وراءنا. قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وأنهاكم عن: الدبَّاءِ، والحنتم، والنقير، والمزقت».

وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد: الإيمان بالله: شهادة أن لا إله إلا الله.

[١٣٩٩] ١٣٦٨ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال نا عبدة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه^(١) إلا بحقه، وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكرٍ فعرفت أنه الحق.

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسمة ثابتة في الأصل ولأكثر الرواة « باب » بدل كتاب وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب ، وفي بعض النسخ « كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة » . والزكاة في اللغة النماء ، يقال زكا الزرع إذا نما ، وترد أيضاً في المال ، وترد أيضاً بمعنى التطهير . وشرعاً بالاعتبارين معاً : أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل الأول « ما نقص مال من صدقة » ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء « إن الله يُرَبِّي الصدقة » . وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب . وهي الركن الثالث من الأركان التي بنى الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان . وقال ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو . وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلي . ثم لها ركن وهو الإخلاص ، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية . ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة . وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . انتهى . وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف . والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغنى عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعها ، وأما أصل فرضية الزكاة فن جردها كفر . وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها .

قوله (وقول الله) هو بالرفع . قال الزين بن المنير : مبتدأ وخبره محذوف أى هو دليل على ما قلناه من الوجوب ، ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث : أولها حديث أبي سفيان - هو ابن حرب - الطويل في قصة هرقل ، أورده هنا معلقاً واقتصر منه على قوله « يأمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف » ، ودلالته على الوجوب ظاهرة . ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله . ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة ، وأجيب بأن « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم » ، وفي دلالته على الوجوب غموض . وقد أجيب عنه بأجوبة : أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة . ثاني الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق ، وقد قرن بينهما في الذكر هنا . ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة ، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل ، ومن لم يدخل الجنة دخل النار ، وذلك يقتضي الوجوب . رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة ، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه « وتؤدى الزكاة المفروضة » وهذا أحسن الأجوبة . وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة . رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه . خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ، وهو ظاهر أيضاً . سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ، واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق ، وحق المال الزكاة » . فأما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي ، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسأني الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب ، وقوله في أوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً

إلى اليمن فقال ادعهم» هكذا أورده في التوحيد مختصراً في أوله واختصر أيضاً من آخره ، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره ، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله « إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم » وفي آخره بعد قوله فقرائهم « فإن هم أطاعوا لك في ذلك فإياك وكرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب » وكذا قال في المواضع كلها « فإن أطاعوا لك في ذلك » والذي عند البخاري هنا « فإن هم أطاعوا لذلك » وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى ، وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه « عن ابن عثمان » الإبهام فيه من الراوي عن شعبة ، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمداً ، وكان الخذاق من أصحابه يبهمنه كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة ، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة ، ويبان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز .

قوله (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصاري . ووقع في رواية مسلم الآتي ذكرها « حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب » .

قوله (أن رجلاً) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » له أنه أبو أيوب الراوي ، وغلطه بعضهم في ذلك فقال : إنما هو راوي الحديث . وفي التغليط نظر ، إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له ، ولا يقال يبعد ، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً ، لأننا نقول : لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلاً ، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجى في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري أن أباه حدثه قال « انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد » فإذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول : وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبته فلقيته بعرفات ، فزاحمت عليه ، فقيل لي إلبك عنه ، فقال : دعوا الرجل ، أرب ما له . قال فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخظام راحلته فما غير على ، قال شيئين أسألك عنهما : ما ينجيني من النار ، وما يدخلني الجنة ؟ قال فنظر إلى السماء ثم أقبل على بوجهه الكريم فقال : « لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل على ، أعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وأد الزكاة المفروضة ، وصم رمضان » . وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله اليشكري عن أبيه قال « غلوت فإذا رجل يحدتهم » . قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال « سألت أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم » ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري . وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، فالله أعلم . وقد يؤخذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية « أرب ما له » في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة ، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند

مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ « أن أعرابياً عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر ، فأخذ بنحطام ناقته ثم قال : يا رسول الله ، أخبرني » فذكره . وهذا شبيه بقضية سؤال ابن المنتفق . وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه « إن أعرابياً » والله أعلم . وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر ابن القعقاع الباهلي ، في حديث الطبراني أيضاً من طريق قرعة بن سويد الباهلي حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال : « لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة ومزدلفة ، فأخذت بنحطام ناقته فقلت : يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار » فذكر الحديث وإسناده حسن .

قوله (قال ماله ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ماله ماله ، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب « قال القوم ماله ماله » قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتأكيد . وقوله « أرب » بفتح الهمزة والراء منوناً أي حاجة ، وهو مبتدأ وخبره محذوف ، استفهم أولاً ثم رجع إلى نفسه فقال « له أرب » . انتهى . وهذا بناء على أن فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس كذلك لما بيناه ، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زائدة كأنه قال : له حاجة ما . وقال ابن الجوزي : المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة . وروى بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي ، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل . وقال النضر بن شميل : يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده . وقال الأصمعي : أرب في الشيء صار ماهراً فيه فهو أريب ، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته . ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار إليها « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد وفق ، أو لقد هدى » وقال ابن قتيبة : قوله « أرب » من الآراب وهي الأعضاء ، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته . وقيل : لما رأى الرجل يزاحمه دعا عايه ، لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح . وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن . ولم أقف على صحة هذه الرواية . وجزم الكرماني بأنها ليست محفوظة . وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال : لا وجه له . قلت : وقعت في الأدب من طريق الكشميريين وحده . وقوله « يدخني الجنة » بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله « بعمل » . ويجوز الجزم جواباً للأمر . ورده بعض شراح « المصاييح » لأن قوله بعمل بصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد . وأجيب بأنه موصوف تقديره لأن التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخني .

قوله (وتصل الرحم) أي تواسى ذوى القرابة في الخيرات . وقال النووي : معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوى رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك . وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل ، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه . ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال مخاطب وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ ، إنما هو عمرو) وجزم في « التاريخ » بذلك ، وكذا

قال مسلم في شيوخ شعبة ، والدارقطني في « العلل » وآخرون : المحفوظ عمرو بن عثمان . وقال النووي : اتفقوا على أنه وهم من شعبة ، وأن الصواب عمرو والله أعلم . وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث أبي أيوب أولاً ، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم .

قوله (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي : وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان ، وهو خطأ إنما هو يحيى ابن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة .

قوله (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) قيل : فرق بين القيدتين كراهية لتكرير اللفظ الواحد ، وقيل : عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية ، وقيل : احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة .

قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره .
قوله (قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر بن إسحق عن عفان بهذا السند « شيئاً أبداً ، ولا أنقص منه » وباقى الحديث مثله . وظاهر قوله (من مره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فأخبر به ، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل الذى أمر به . ويؤيده قوله في حديث أبي أيوب عند مسلم أيضاً « إن تمسك بما أمر به دخل الجنة » قال القرطبي : في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات ، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه ، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً ، يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم « من رغب عن سنتي فليس مني » وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما . وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لثلا يتقل ذلك عليهم فيملوا ، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المنذوبات سهلت عليهم . انتهى . وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان .

قوله (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان .

قوله (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذى قبله . وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماحه له من أبي زرعة ، وبطل التردد الذى وقع عند الجرجاني ، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة ، وثبت ذكره في بعض الروايات ، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في « التتبع » أن رواية القطان مرسله كما تقدم ذلك في المقدمة . وأما حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عايه مستوفى في أواخر كتاب الإيمان . وحجاج شيخ البخارى هنا هو ابن مهال .

قوله (وقال سليمان وأبو النعمان عن حماد يعني) ابن زيد بالإسناد المذكور في طريق حجاج (الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله) أى وافقا حجاجاً على سياقه إلا في إثبات الواو في قوله « وشهادة أن لا إله إلا الله » فحذفها وهو أصوب ، فأما سليمان فهو ابن حرب ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في المغازى وأما أبو النعمان فهو محمد بن الفضل ، وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس . وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانع الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ويأتى الكلام على إبقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين إن شاء الله . وقوله في هذه الرواية (لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر) « كان » تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه .

(تكميل) : اختلف في أول وقت فرض الزكاة ، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة ، فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة ، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة ، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة ، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها « يأمرنا بالزكاة » لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتى في آخر الكلام . وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها « لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي صلى الله عليه وسلم عاملاً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية » والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي صلى الله عليه وسلم « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » . انتهى . وفي استدلاله بذلك نظر ، لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد ، ولا صيام رمضان ، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي ، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام ، وبلغ ذلك جعفر فقال « يأمرنا » بمعنى يأمر به أمته ، وهو بعيد جداً . وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله « يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام » أى في الجملة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم . وما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله « أنشدك الله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا » ، وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم . وإنما الذى وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات ، وذلك يستدعى تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك . وما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة ، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف ، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوى له عن قيس بن سعد وهو كوفى اسمه عريب بالمهمله

المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين ، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضى وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب . ووقع في « تاريخ الإسلام » : في السنة الأولى فرضت الزكاة ، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق « المغازي لابن إسحق » من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة ، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه ، وفي سلمة مقال . والله أعلم .

باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ .

[١٤٠١] ١٣٦٩ - حدثنا ابن نمير قال نا أبي قال نا إسماعيل عن قيس قال جرير بن عبد الله : بايعت النبي صلى الله عليه على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم .

قوله (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي صلى الله عليه وسلم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته ، وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة . قال : وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتزداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وبنال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة . انتهى . وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان .

باب

إثم مانع الزكاة

وقول الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتَنُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَنُونَ ﴾ .

[١٤٠٢] ١٣٧٠ - حدثنا الحكم بن نافع قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال النبي صلى الله عليه : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها ، تطؤه بأخفافها ، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها . قال : ومن حقها أن تحلب على الماء . قال : ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يعار فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت ، ولا يأتي ببعير يحملها على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، قد بلغت . »

١٣٧١- حدثنا علي بن عبد الله قال نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك . » ثم تلا : ﴿ لا يحسن الذين يخلون ... ﴾ الآية .

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في : ٤٥٦٥ ، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧ .]

قوله (باب إثم مانع الزكاة) قال الزين بن المنير : هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله له « لا أملك لك من الله شيئاً » وذلك مؤذن بانقطاع رجائه ، وإنما تتفاوت الواجبات بتفاوت الثوبات والعقوبات ، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة ، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جهداً أو بخلا والله أعلم .

قوله (وقول الله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم : إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين ، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار ، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى ، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب « أنا مالك ، أنا كنزك » ، وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث ، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار .

(تنبيه) : المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أحد السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة ، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية .

قوله (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي .

قوله (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة . لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها .

قوله (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها . وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ .

قوله (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحبل « فتخط وجهه بأخفافها » ولمسلم من طريق أبي صالح عنه « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهاها ، كلما مرت عليه أولها ردت عليه أخرهاها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى الله بين العباد ، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » وللمصنف من حديث أبي ذر « إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته » .

(تفنيه) : كذا في أصل مسلم « كلما مرت عليه أولها ردت عليه أخرها » قال عياض : قالوا هو تغيير وتصحيح ، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه « كلما مر عليه رد عليه أولها » وبهذا ينظم الكلام ، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ، ثم أجاب بأنه يحتمل أن المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشى عليه تلاحقت بها أخرها ، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى . وكذا وجهه الطيبي فقال : إن المعنى أن أولها إذا مرت على التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى . والله أعلم .

قوله (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح . زاد رواية أبي صالح المذكورة « ليس فيها عقضاء ولا جلهاء ولا عضايا تنطحه بقرونها » وزاد فيه ذكر البقر أيضاً وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل ، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضاً في باب مفرد .

قوله (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بجاء مهملة أى لمن يحضرها من المساكين ، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرفق بالماشية . وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق . وتعقبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف ، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يومه أن هذه الجملة مرفوعة ولفظه « قلنا يا رسول الله ما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة .

قوله (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياض عن شعيب « ألا لا يأتي أحدكم » وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم ، وقد أخرجه المصنف مفرداً من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ، ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية « لها يعار » بتحتانية مضمومة ثم مهملة : صوت المعز ، وفي رواية المستملي والكشميني هنا « ثغاء » بضم المثناة ثم معجمة بغير راء ، ورجحه ابن التين ، وهو صياح الغنم . وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه « تعار » بمثناة ومهملة وليس بشيء ، وقوله « رغاء » بضم الراء ومعجمة : صوت الإبل ، وفي الحديث « إن الله يجيئ البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة » وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده ، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها ، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه ، والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز ، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر ، وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة ، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة ، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز ، لكن يعكس عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره . ثانياً الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه ، وإنما ذكر استطراداً ، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة ، ويحتمل أن يراد

ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة . وقال ابن بطلال : في المال حقان فرض عين وغيره ، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق .

(فنيه) : زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال « ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه : أنا كنزك ، فلا يزال حتى يلقمه إصبعه » . وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قلنا إلى قوله « أقرع » ولم يذكر بقيته ، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب .

قوله (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند مسلم وساقه مطولا ، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه ابن حبان من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح ، لكنه وقفه على أبي هريرة ، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه ، لكن قال ابن عبد البر : رواية عبد العزيز خطأ بين ، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا . انتهى . وفي هذا التعليل نظر ، وما المانع أن يكون له فيه شيخان ؟ نعم الذي يجرى على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه .

قوله (مثل له) أي صور ، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع ، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير براءة ، ووقع في رواية زيد بن أسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره » ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً ، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي « سيطوقون » ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى « يوم يحمى عليها في نار جهنم » الآية قال البيضاوي : خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال ، ولم يصرفه في حقه ، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره ، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتغالها على الأعضاء الرئيسة . وقيل : المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه ، نسأل الله السلامة . والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر ، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويوالب القارس ، والأقرع الذي تفرع رأسه أي تمتع لكثرة سمه . وفي « كتاب أبي عبيد » : سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمتع لجمعه السم فيه . وتعبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها ، فلعله يذهب جلد رأسه . وفي « تهذيب الأزهرى » : سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمتع فروة رأسه ، قال ذو الرمة :

قرى السم حتى إنمار فروة رأسه عن العظم صل قاتل اللسع مارده

وقال القرطبي : الأقرع من الحيات الذي أبيض رأسه من السم ، ومن الناس الذي لا شعر برأسه .

قوله (له زبيبتان) ثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدين ، وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زيد شدقاه أي خرج الزبد منهما ، وقيل هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه ، وقيل نقطتان يكتنفان فاه ، وقيل هما في حلقه بمنزلة زغمتي العنز ، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين ، وقيل نابان يخرجان من فيه .

قوله (يطولوه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة ، أي بصير له ذلك الثعبان طوقاً .

قوله (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع ، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبيئاً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في « ترك الحيل » بلفظ « لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه » .
قوله (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة ، وقد فسر في الحديث بالشدقين ، وفي الصحاح : هما العظان الناتان في اللحين تحت الأذنين . وفي الجامع : هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان .

قوله (ثم يقول : أنا مالك ، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم ، وفيه نوع من التهكم . وزاد في « ترك الحيل » من طريق همام عن أبي هريرة « يفر منه صاحبه ويطلبه » وفي حديث ثوبان عند ابن حبان « يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك ، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده » . ولمسلم في حديث جابر « يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه ، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل » ، وللطبراني في حديث ابن مسعود « ينقر رأسه » . وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة . وفي حديث جابر عند مسلم « إلا مثل له » كما هنا ، قال القرطبي : أى صور أو نصب وأقيم ، من قولهم مثل قائماً أى منتصباً .

قوله (ثم تلا) ولا يحسبن الذين يبخلون (الآية) ، في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي « ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الآية . ونحوه في رواية الترمذي « قرأ مصداقه » سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال : المراد بالتطويق في الآية الحقيقة ، خلافاً إن قال إن معناه سيطوقون الإثم . وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة ، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير ، وقيل : إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : نزلت فيمن له قرابة لا يصلحهم قاله مسروق .

باب

ما أدي زكاته فليس بكنز

لقول النبي صلى الله عليه : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

١٣٧٢ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد نا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم [١٤٠٤] قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر ، فقال أعرابي أخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ قال ابن عمر : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال .

[الحديث ١٤٠٤ - طرفه في : ٤٦٦١] .

[١٤٠٥] ١٣٧٣ - وحدثني إسحاق بن يزيد قال أنا شعيب بن إسحاق قال الأوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن أنه سمع أباسعيد يقول: قال النبي صلى الله عليه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

[١٤٠٦] ١٣٧٤ - حدثنا علي بن أبي هاشم سمع هشيمًا قال أنا حصين عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذرٍّ، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكشّر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت.

[الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

[١٤٠٧] ١٣٧٥ - حدثنا عياش قال نا عبد الأعلى قال نا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال: جلست... ح. وحدثني إسحاق بن منصور قال أنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال نا الجريري قال نا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والشباب والهيئة، حتى قام عليهم فسلم ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليهم في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل. ثم ولى فجلس إلى سارية. وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال: (١) إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي - قال: قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي صلى الله عليه: «يا أبا ذرٍّ، أتبصر أحداً؟» قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه يرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا

(١) الرقمان ١٤٠٧ و ١٤٠٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين.

ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا». لا والله، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله.

قوله (باب ما أدى زكاته فليس بكنز، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطلال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنى هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزاً. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عني عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أتى على فاعل الزكاة، ومن أتى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أتى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عني عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزاً. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روى مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذا أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال: إنه ليس بمحفوظ. وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كل ما أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز»، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه. وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي. وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلامة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: في سنده مقال. وذكر شيخنا في «شرح الترمذي» أن سنده جيد. وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبه موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وفيه قصة. قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته. ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل الزهد كأبي ذر، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قوله (وقال أحمد بن شيبه) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود في «كتاب النسخ والنسخ» عن محمد بن يحيى وهو الذهلي، عن أحمد بن شيبه بإسناده. ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه آثم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي «أترث العمة؟ قال ابن عمر: لا أدري. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال:

لا أدري . وزاد في آخره - بعد قوله : طهرة للأموال - ثم انتفت إلى فقال : ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى ، وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري .
قوله (من كثرها فلم يؤد زكاتها) أفرد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال ، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب ، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب ، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال **(ينفقونها)** قال صاحب الكشاف : أفرد ذهباً إلى المعنى دون اللفظ ، لأن كل واحد منهما جملة وافية . وقيل : المعنى ولا ينفقونها ، والذهب كذلك ، وهو كقول الشاعر « وإني وقيار بها لغريب » أي وقيار كذلك .

قوله (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواشاة به - كان في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة ، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصيبها ومقاديرها لا إنزال أصلها . والله أعلم . وقول ابن عمر « لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً » كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب . والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يجسه عنه ، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً ، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يجب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغنى به عن مسألة الناس ، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً . قال ابن عبد البر : وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله ، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك ، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة ، وأصبح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال « هل علي غير ما ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . انتهى . والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر ، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى **(ويسألونك ماذا ينفقون ؟ قل العفو)** أي ما فضل عن الكفاية ، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ . والله أعلم . وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال « كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه ، ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول » ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق وغيره .

قوله (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال « عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحجاج » ورواه داود ابن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بن مسعود وقال : الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد ، وقال الإسماعيلي : هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق ، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال « عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد » . انتهى . وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو حوارة والإسماعيلي من طريقه ، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين ، لكن دلت

رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ، ولذلك عدل عنها البخارى واقتصر على طريق يحيى بن أبى كثير . والله أعلم .

قوله (عن أبيه يحيى بن عمار) فى رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه ، وسياق الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين باباً . ثانياً حديث أبى ذر مع معاوية .

قوله (حدثنا على بن هاشم) كذا للأكثر ، وفى رواية أبى ذر عن مشايخه « حدثنا على بن أبى هاشم ، وهو المعروف بابن طبرخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجزة ، ووقع فى « أطراف المزى » عن على بن عبد الله المدينى وهو خطأ .

قوله (عن زيد بن وهب) هو التابعى الكبير الكوفى أحد المخضرمين .

قوله (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة ، نزل به أبو ذر فى عهد عثمان ومات به ، وقد ذكر فى هذا الحديث سبب نزوله ، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبعضى عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أباً ذر ، وقد بين أبو ذر أن نزوله فى ذلك المكان كان باختياره . نعم أمره عثمان بالتحنى عن المدينة لدفع المفسدة التى خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختار الربذة ، وقد كان يغدو إليها فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه ، وفيه قصة له فى التيمم . وروينا فى فوائد أبى الحسن بن جنذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال « دخلت مع أبى ذر على عثمان ، فحسر عن رأسه فقال : والله ما أنا منهم يعنى الخوارج . فقال : إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة . فقال : لا حاجة لى فى ذلك ، ائذن لى بالربذة . قال : نعم . » ورواه أبو داود الطيالسى من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم « ولا أدركهم ، سيأهم التحليق ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت » وفى « طبقات ابن سعد » من وجه آخر « إن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبى ذر وهو بالربذة : إن هذا الرجل فعل بك وفعل ، هل أنت ناصب لنا راية - يعنى فتقاتله - فقال : لا ، لو أن عثمان سيرنى من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت . »

قوله (كنت بالشام) يعنى بدمشق ، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها . وقد بين السبب فى سكنائه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب « حدثنى أبو ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بلغ البناء - أى بالمدينة - سلماً فارتحل إلى الشام . فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فسكنت بها » فذكر الحديث نحوه . وعنده أيضاً بإسناده فيه ضعف عن ابن عباس قال « استأذن أبو ذر على عثمان فقال : إنه يؤذينا ، فلما دخل قال له عثمان : أنت الذى تزعم أنك خير من أبى بكر وعمر ؟ قال : لا ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أحبكم لى وأقربكم منى من بقى على العهد الذى عاهدته عليه ، وأنا باق على عهده . » قال فأمره أن يلحق بالشام . وكان يحدثهم ويقول : لا بيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه فى سبيل الله أو يعده لغريم . فكتب معاوية إلى عثمان : إن كان لك بالشام حاجة فابعث لى أبى ذر . فكتب إليه عثمان أن أقدم على ، فقدم .

قوله (فى والذين يكتزون الذهب والفضة) سياق فى تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ « فقرأت : والذين يكتزون الذهب والفضة » إلى آخر الآية .

قوله (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير « ما هذه فينا » .

قوله (فكفر على الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري : أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام ، قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام .

قوله (إن شئت تنحيت) في رواية الطبري « فقال له تنح قريباً . قال : والله لن أدع ما كنت أقوله » وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ « والله لا أدع ما قلت » .

قوله (حبشياً) في رواية ورقاء « عبداً حبشياً » ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ أي المسجد النبوي ، قال : أتى الشام . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ قال : أعود إليه ، أي المسجد . قال : كيف تصنع إذا أخرجت منه ؟ قال : أضرب بسيني . قال : أدلك على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً ، قال : تسمع وتطيع وتنساق لم حيث ساقوك » . وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه ، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه . وتعقبه النووي بالإبطال ، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان ، وهؤلاء لم يخونوا . قلت : لقوله عمل ، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب . وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء ، فإن معاوية لم يحسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره ، وعثمان لم يحتم على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله . وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة ، والترغيب في الطاعة لأولى الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة ، وجواز الاختلاف في الاجتهاد ، والأخذ بالشدّة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن ، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم ، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة ، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً . الحديث الثالث .

قوله (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام ، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى ، والجريري بضم الجيم هو سعيد ، وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير . وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري ، والأحنف لأبي العلاء . وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً ، وأخرجه أحمد ، وليس ذلك بعلة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد ، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان .

قوله (جلست إلى ملأ) في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق إسماعيل بن علية عن الجريري « قبلت المدينة ، فبينما أنا في حلقة من قريش » .

قوله (خشن الشعر إلخ) كذا للأكثر بمجمتين من الخشونة ، وللقاسي بمهملتين من الحسن ،

والأول أصح . ووقع في رواية مسلم « أحسن الثياب أحسن الجسد أحسن الوجه فقام عليهم » وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف « قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا : هذا أبو ذر . »

قوله (بشر الكانزين) في رواية الإسماعيلي « بشر الكنازين » .

قوله (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رصفة .

قوله (نغض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة : العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على الكتف ، قال الخطابي : هو الشاخص منه ، وأصل النغض الحركة فسمى ذلك الموضع نغضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان .

قوله (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك ، في رواية الإسماعيلي « فيتجلجل » بيمين ، وزاد إسماعيل في هذه الرواية « فوضع القوم رعوسهم ، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً . قال : فأدبر ، فاتبعته حتى جلس إلى سارية » .

قوله (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خلود العصري عن الأحنف « فقلت : من هذا؟ قالوا : هذا أبو ذر ، فقلت إليه فقلت : ما شيء سمعتك تقوله؟ قال : ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم . وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون حجة على غيره . ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف « كنت بالمدينة ، فإذا أنا برجل يفر منه الناس حين يروونه ، قلت : من أنت؟ قال : أبو ذر . قلت : ما نفرّ الناس عنك؟ قال : إني أنهام عن الكنوز التي كان ينهام عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إنهم لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال « إنما يجمعون الدنيا » . وقوله « لا أسألم دنيا » في رواية إسماعيل المذكورة « فقلت : مالك وإخوانك من قريش ، لا تعترهم ولا تصيب منهم؟ قال : وربك لا أسألم دنيا الخ » .

قوله (قلت : ومن خليلك؟ قال : النبي صلى الله عليه وسلم) فاعل قال هو أبو ذر والنبي صلى الله عليه وسلم خبر المبتدأ كأنه قال : خليلي النبي صلى الله عليه وسلم . وسقط بعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم أو قال فقط ، وكان بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها .

قوله (يا أبا ذر أبصر أحداً) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق ، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله « إلا ثلاثة دنائير » إن شاء الله تعالى . وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال ، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب ، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال :

باب إنفاق المال في حقّه

١٣٧٦ - حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس عن ابن

مسعود قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه يقول : « لا حسدَ إلا في اثنين : رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فسَلَطَهُ على هلكته في الحق ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ حِكْمَةً فهو يقضي بها ويُعلِّمها » .

قوله (باب إنفاق المال في حقه) وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك ، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة ، وأما حديث « ما أحب أن لي أحداً ذهباً » فمحمول على الأولوية ، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مستول عنه ، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه ، فإنه إذا أنفقه حصل له ثواب ذلك النفع المتعدى ، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهده في حديث « ذهب أهل الدثور بالأجور » والله أعلم . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم ، قال الزين بن المنير : في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر ، مالم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع .
قوله (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه .

باب

الرياء في الصدقة

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .
قال ابن عباس : (صدداً) : ليس عليه شيء . وقال عكرمة : (وابل) : مطرٌ شديد .
(والطل) : الندى .

قوله (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير : يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها .
قوله (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الكافرين) قال الزين بن المنير : وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو اتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرأى الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه ، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أقيح من مقارنة الإيذاء ، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرأى في إبطال إنفاقه . وقال ابن رشيد : اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية ، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به ، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور . ولما كان الإنفاق رياء من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى ، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء ، هذا من حيث الجملة ، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المان شبيه بحال المرأى ، لأنه لما منَّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله ،

وحال المؤذى يشبه حال الفاقد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذى ناصراً ينصره لم يؤذِهِ ، فعلم بهذا أن حالة المرائى أشد من حالة المان والمؤذى . انتهى . ويتلخص أن يقال : لما كان المشبه به أقوى من المشبه ، وإبطال الصدقة بالمان والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد .

قوله (وقال ابن عباس : صلياً ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله (فتركه صلياً) أي ليس عليه شيء . وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال « هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول : لا يقدرُونَ على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء » ، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه .

قوله (وقال عكرمة : وابل مطر شديد ، والطل الندي) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث « سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال : مطر شديد ، والطل : الندي » .

باب لا تقبل صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من كسب طيب
لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ .

باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى : ﴿ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ (٢٢٦) **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ** ﴿ إلى قوله : ﴿ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

١٣٧٧- حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر قال نا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - وإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فلوّه ، حتى تكون مثل الجبل » . تابعه سليمان عن ابن دينار . وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه . ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد ابن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .

[الحديث ١٤١٠ - طرفه في : ٧٤٣٠] .

قوله (باب لا تقبل صدقة من غلول) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وفي رواية المستمل « لا يقبل الله » وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول ، وقد سبق باقيه في ترجمته في كتاب الطهارة . وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي كامل أحد مشايخ مسلم فيه باللفظ « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا صدقة من غلول » ولأبي داود من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً « لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا صلاة بغير طهور » وإسناده صحيح .

قوله (ولا يقبل إلا من كسب طيب) هذا للمستمل وحده ، وهو طرف من حديث أبي هريرة

الآتي بعده .

قوله (لقوله : قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى - إلى قوله - حليم) قال ابن المنير : جرى المصنف على عادته في إيراد الخفي على الجلي ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو لإيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى ، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده ، فإن الظاهر أن المراد بالأذى في الآية إنما هو ما يكون من جهة المستول للسائل ، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو . والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به ، كما قال أبو بكر اللبني لما علم أنه من وجه غير طيب ، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذ له بتعريضه لكل ما لو علمه لم يقبله . والله أعلم .

قوله (قول معروف) فسره بالرد الجميل ، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يتحمل على المستول . وقيل : المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل ، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمستول لكونه رده رداً جميلاً . والثاني أظهر . وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بآمان والأذى بعد أن تقع سالمة ، لكن يمكن أن يقال : لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى ، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال . والله أعلم .

(تنبيهان) : الأول دل قوله « لا تقبل صدقة من غاؤل » أن الغال لا تبرأ ذمته إلا ببرد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به إذا جهلهم مثلاً . والسبب فيه أنه من حق الغانمين ، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم . الثاني : وقع هنا للمستمل والكشميني وابن شيبويه « باب الصدقة من كسب طيب » لقوله تعالى (ويربى الصدقات - إلى قوله - ولا هم يحزنون) وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث ، وتكون كالتالي قبلها في الاختصار على الآية ، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة . ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبتها للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة ، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب ، ففهمه أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل . والله أعلم . ثم إن هذه الترجمة إن كان « باب » بغير تنوين فالجملته خبر المبتدأ ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب ، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها . ومعنى الكسب المكسوب ، والمراد به ما هو أعم من تعاطى التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالإيراث . وكأنه ذكر الكسب لكونه

الغالب في تحصيل المال ، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب ؛ قال القرطبي : أصل الطيب المستند بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال ، وأما قول المصنف « لقوله تعالى : ويربى الصدقات » بعد قوله « الصدقة من كسب طيب » فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر . قال ابن التين : وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ وقال ابن بطال . لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحققه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس المحوق . وقال الكرماني : لفظ « الصدقات » وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره ، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقريضة السياق نحو ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ .

قوله (بعدل ثمرة) أي بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة ، هذا قول الجمهور ، وقال الفراء : بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه ، وقيل بالفتح مثاه في القيمة وبالكسر في النظر . وأنكر البصريون هذه التفرقة ، وقال الكسائي : هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف . وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح .

قوله (ولا يقبل الله إلا الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها « ولا يصعد إلى الله إلا الطيب » وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله ، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها « فيضعها في حقها » قال القرطبي : وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مماوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهياً من وجه واحد وهو محال .
قوله (يتقبلها يمينه) في رواية سهيل « إلا أخذها يمينه » وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها « فيقبضها » وفي حديث عائشة عند البزار « فيتلقاها الرحمن بيده » .

قوله (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يغلى أي يفطم ، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر ، والجمع أفلاء كعدو وأعداء . وقال أبو زيد : إذا فتحت الفاء شددت الواو ، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو . وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة ، ولأن الصدقة نتاج العمل ، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً ، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال ، وكذلك عمل ابن آدم - لاسيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين الثرة إلى الجبل . ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي « فلوه أو مهره » ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم « مهره أو فصيله » ، وفي رواية له عند البزار « مهره أو رضيعه أو فصيله » ، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة « فلوه أو قال فصيله » وهذا يشعر بأن « أو » للشك . قال المازري : هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية . وقال عياض : لما كان الشيء الذي يرتضي يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول

لقول القائل « تلقاها عرابة باليمين » أى هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل :
عبر باليمين عن جهة القبول ، إذ الشمال بضده . وقيل : المراد يمين الذى تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله
تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فى يمين الآخذ لله تعالى . وقيل : المراد سرعة القبول ،
وقيل حسنه . وقال الزين بن المنير : الكتابة عن الرضا والقبول بالتلقى باليمين لتثبيت المعانى المعقولة من
الأذهان وتحقيقها فى النفوس تحقيق المحسوسات ، أى لا يتشكك فى القبول كما لا يتشكك من عاين التلقى
للشئ بيمينه ، لا أن التناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة . وقال الترمذى فى جامعه : قال
أهل العلم من أهل السنة والجماعة تؤمن بهذه الأحاديث ولا تتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف ، هكذا روى
عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم ، وأنكرت الجهمية هذه الروايات . انتهى . وسيأتى الرد عليهم
مستوفى فى كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة « حتى تكون أعظم
من الجبل » ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم « حتى يوافق بها يوم القيامة وهى أعظم من أحد » يعنى
التمر . وهى فى رواية القاسم عند الترمذى بلفظ « حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد » قال : وتصديق ذلك
فى كتاب الله ﴿ يمحى الله الربى ويربى الصدقات ﴾ وفى رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام
أبي هريرة . وزاد عبد الرزاق فى روايته من طريق القاسم أيضاً « فتصدقوا » ، والظاهر أن المراد بعظمها
أن عينا تعظم لتثقل فى الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها .

قوله (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن ابن دينار) أى عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه
المتابعة ذكرها المصنف فى التوحيد فقال : وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله ، إلا أنه فيه
مخالفة فى اللفظ بسيرة ، وقد وصله أبو عوانة والجزوزقى من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد
ابن مخلد بهذا الإسناد . ووقع فى صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل
عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله ، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار
وسهيل عن أبي صالح ، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتى الصحيحين فى هذا وليس بجيد .

قوله (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعنى أن ورقاء
خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح ، ولم أقف على رواية
ورقاء هذه موصولة ، وقد أشار الداودى إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار ،
وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرجه مسلم والترمذى وغيرهما . نعم
رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم .

(تنبيه) : وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد بينت ذلك فى كتاب التوحيد .

قوله (ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) ، أما رواية
مسلم فرويناها موصولة فى كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمى

حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به ، وأما رواية زيد بن أسلم وسهيل فوصلهما مسلم ، وقد قدمت ما في سياق الثلاثة من فائدة وزيادة .

ب

الصدقة قبل الرد

[١٤١١] ١٣٧٨ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال :

سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « تصدقوا ، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها . »

[الحديث ١٤١١ - طرفاه في : ١٤٢٤ ، ٧١٢٠ .]

[١٤١٢] ١٣٧٩ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة

قال : قال النبي صلى الله عليه : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ، فيفيض ، حتى يهمل رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أرب لي . »

[١٤١٣] ١٣٨٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا أبو عاصم النبيل قال أنا سعدان بن بشر قال أنا

أبو مجاهد قال نا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول : كنت عند رسول الله صلى الله عليه فجاهد قال نا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول : كنت عند رسول الله صلى الله عليه فجاهد رجلا : أحدهما يشكو العيلة ، والآخر يشكو قطع السبيل . فقال رسول الله صلى الله عليه : « أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير ، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ، ثم ليقولن له : ألم أوتك مالا ؟ فليقولن : بلى . ثم ليقولن : ألم أرسل إليك رسولا ؟ فليقولن : بلى ، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار ، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يجد فبكلمة طيبة . »

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه في : ١٤١٧ ، ٣٥٩٥ ، ٦٠٢٣ ، ٦٥٣٩ ، ٦٥٤٠ ، ٦٥٦٣ ، ٧٤٤٣ ، ٧٥١٢ .]

[١٤١٤] ١٣٨١ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى

عن النبي صلى الله عليه قال : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم

لا يجدُ أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحدُ تتبعهُ أربعونَ امرأةً يلدُنَ به، من قِلَّةِ الرجالِ وكثرةِ النساءِ».

قوله (باب الصدقة قبل الرد) قال الزين بن المنير ما ملخصه : مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسوية بالصدقة ، لما في المسارعة إليها من تحصيل النعم المذكور . قيل لأن التسوية بها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها ، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها . فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها ، فالجواب أن الواحد يثاب ثواب المجازاة والفضل ، والثاوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربع والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة : أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزعي .

قوله (فإنه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ « سيأتي » .

قوله (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها .

قوله (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميني « فيها » ، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطلان ، ومن ثم أورده المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي ، وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب ، وقد ساقه في الفتن بالإستناد المذكور هنا مطولاً ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء ، و (رب المال) منصوب على المفعولية وفاعله قوله (من يقبله) يقال هم الشيء أحزنه . ويروى بضم أوله يقال أهمه الأمر أقلقه . وقال النووي في شرح مسلم : ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه ، والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد . والله أعلم .

قوله (لا أرب لي) زاد في الفتن « به » أي لا حاجة لي به لاستغنائى عنه . ثالثاً حديث عدى بن حاتم ، وقد أورده المصنف بآتم من هذا السياق ، ويأتي الكلام عليه مستوفى . وشاهده هنا قوله فيه (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان . وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضاً ، وقد أشار عدى ابن حاتم - كما سيأتي في علامات النبوة - إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح ، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان . قال ابن التين : إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشيع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر . ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشتى ثمرة في الباب الذي يليه . رابعها حديث أبي موسى .

قوله (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة ، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب رفع العلم » من كتاب العلم .

باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة، والقليل من الصدقة

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ... ﴾ إلى قوله: ﴿ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾

١٣٨٢- حدثنا عبيد الله بن سعيد قال نا أبو النعمان الحكيم - هو ابن عبد الله البصري - [١٤١٥]

قال نا شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدّق بشيء كثير، فقالوا: مرّائي. وجاء رجل فتصدّق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ... ﴾ الآية.

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

١٣٨٣- نا سعيد بن يحيى قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود [١٤١٦]

الأنصاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل، فيصيب المدّ، وإن لبعضهم اليوم مائة ألف.

١٣٨٤- وحدثني سليمان بن حرب قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عبد الله [١٤١٧]

ابن معقل قال سمعت عدي بن حاتم قال: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: « اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة ».

١٣٨٥- حدثنا بشر بن محمد قال نا عبد الله قال نا معمر عن الزهري قال حدثني [١٤١٨]

عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة قالت: دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي صلى الله عليه علينا، فأخبرته فقال: « من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار ».

[الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

قوله (باب اتقوا النار ولو بشقِّ تمرّة، والقليل من الصدقة، ومثل الذين ينفقون أموالهم - إلى قوله

- فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المذير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها، فإن قوله تعالى ﴿ أَمْوَالِهِمْ ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بجل القليل دون

الكثير . وقوله « اتقوا النار ولو بشق تمره » يتناول الكثير والقليل أيضاً ، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوايل ، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الوايل . وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله تعالى ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ . وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ، إن قليلاً فقليل ، وإن كثيراً فكثير . وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة ، ولأن قوله تعالى ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ يشعر بالوعيد بعد الوعد ، فأوضحه بذكر الآية الثانية ، وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصاراً . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاماً ومختصراً .

قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو مسعود هو الأنصاري البدرى .

قوله (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية .

قوله (كنا نحامل) أى نحمل على ظهورنا بالأجرة ، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت . وقال الخطابي : يريد تتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به ، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال « انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل » أى يطلب الحمل بالأجرة .

قوله (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير ، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف .

قوله (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير ، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كأبي خيثمة ، وأن انصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النزح من البئر بالحبل .

قوله (فقالوا) سمي من اللامزين في « مغازى الواقدي » معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحين بينهما موحدة ساكنة ثم لام .

قوله (يلمزون) أى يعيبون ، وشاهد الترجمة قوله ﴿ والذين لا يجدون إلا جهدهم ﴾ .

قوله (سعيد بن يحيى) أى ابن سعيد الأموى .

قوله (فيحامل) بضم التحتانية واللام مضمومة بافظ المضارع من المفاعلة . ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً ، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير « فيحتال أحدنا حتى يحيى بالمد » .

قوله (فيصيب المد) أى في مقابلة أجرته فيتصدق به .

قوله (وإن لبعضهم اليوم مائة ألف) زاد في التفسير « كأنه يعرض بنفسه » وأشار بذلك إلى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قلة الشيء ، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتوح ، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا ، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك .

(تلبيه) : وقع بخط مغلطى فى شرحه « وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف » وهو تصحيف . ثانياً حديث عدى بن حاتم وهو بلفظ الترجمة ، وهو طرف من حديثه المذكور فى الباب الذى قبله ، و « بشق » بكسر المعجمة نصفها أو جانبها ، أى ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق ثمرة واحدة فإنه يفيد . وفى الطبرانى من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً « اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق ثمرة » ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح « ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة » ، وله من حديث عائشة بإسناد حسن « يا عائشة ، استترى من النار ولو بشق ثمرة ، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبان » ، ولأبى يعلى من حديث أبى بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ « تقع من الجائع موقعها من الشبان » وكان الجامع بينهما فى ذلك حلاوتها . وفى الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل ، وأن لا يحتقر ما يتصدق به ، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار . ثالثاً حديث عائشة ، وسيأتى فى الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده ، وفيه التقييد بالإحسان ولفظه « من ابتلى من البنات بشىء فأحسن اليهن كن له سترأ من النار » وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ومناسبتة للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت الثمرة بين ابنتها صار لكل واحدة منهما شق ثمرة ، وقد دخلت فى عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلى بشىء من البنات فأحسن . ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله « والقليل من الصدقة » وللآية من قوله « والذين لا يجدون إلا جهدهم » لقولها فى الحديث « فلم تجدى عندي غير ثمرة » وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته صلى الله عليه وسلم لها حيث قال « لا يرجع من عندك سائل ولو بشق ثمرة » رواه البزار من حديث أبى هريرة .

باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ ﴾ إِلَى ﴿ الظَّالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ إِلَى آخِرِهِ .

[١٤١٩] ١٣٨٦- فاموسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا عمارة بن القعقاع قال نا أبو زرعة نا أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال : « أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » .

[الحديث ١٤١٩- طرفه في : ٢٧٤٨].

قوله (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبى ذر ، ولغيره « أى الصدقة أفضل ، وصدقة الشحيح الصحيح ، لقوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ الآية ، فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح ، وعلى الثانى كأنه تردد فى إطلاق أفضلية من كان كذلك ، فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام . قال الزين بن المنير ما ملخصه : مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير

من التسوية بالإففاق استبعاداً لحلول الأجل واشتغالا بطول الأمل ، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة . والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله « ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم » ، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره ، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية . والله أعلم .

(نبيه) : وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة ، وفي رواية أبي ذر بالعكس .

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد .

قوله (جاء رجل) لم أقف على تسميته ، ويحتمل أن يكون أبا ذر ، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أى الصدقة أفضل ، لكن في الجواب « جهد من مقل أو سر إلى فقير » وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب .

قوله (أى الصدقة أعظم أجراً) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع « أى الصدقة أفضل » .

قوله (أن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تتصدق فأدغمت إحدى التائين .

قوله (وأنت صحيح شحيح) في الوصايا « وأنت صحيح حريص » قال صاحب المنهى : الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم : الشح مثلث الشين والضم أعلى . وقال صاحب الجامع : كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم . وقال الخطابي : فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه ، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل ، فإذ ذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر ، وأحد الأمرين للموصى والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله . قال الكرماني : ويحتمل أن يكون الثالث للموصى أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة . قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر ، بخلاف من يتس من الحياة ورأى مصير المال لغيره .

قوله (وتأمل) بضم الميم أى تطمع .

قوله (إذا بلغت) أى الروح ، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته . ولم يمر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق . والحقوق مجرى النفس قاله أبو عبيدة ، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

ب

١٣٨٧ - فاموسى بن إسماعيل قال نا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه قطن للنبي صلى الله عليه : أئنا أسرع بك لحوقاً؟ قال : « أطولكن يداً » . فأخذوا قصباً يذرعونها ، فكانت سودة أطولهن يداً ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به ، وكانت تحب الصدقة . [١٤٢٠]

قوله (باب) كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي ، وسقط لأبي ذر ، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح ، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم منه أتيهن أسرع لحوقاً به ، وفيه قوله لمن « أطولكن يداً » الحديث . ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك الغاية في الفضيلة ، أشار إلى هذا الزين بن المنير . وقال ابن رشيد : وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضى للحاق به الطول ، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد . والله أعلم .

قوله (إن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك ، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد « قالت فقلت » بالمشاة ، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ « فقلن » بالنون فالله أعلم .

قوله (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز ، وكذا قوله يداً ، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

قوله (فأخذوا قصبة يذرعونها) أى يقدرونها بذراع كل واحد منهن ، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكور بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء ، وقد قيل في قول الشاعر « وإن شئت حرمت النساء سواكم » أنه ذكره بلفظ جمع المذكور تعظيماً . وقوله « أطولكن » يناسب ذلك ، وإلا لقال طولالكن .

قوله (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد « بنت زمعة بن قيس » .

قوله (أطولهن يداً) في رواية عفان « ذراعاً » وهى تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة .

قوله (فعلمنا بعد) أى لما ماتت أول نسائه به لحوقاً .

قوله (إنما) بالفتح ، والصدقة بالرفع ، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر .

قوله (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين ، ووقع في « التاريخ الصغير » للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد « فكانت سودة أسرعنا الخ » وكذا أخرجه البيهقي في « الدلائل » وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدورى عن موسى ، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه « قال ابن سعد : قال لنا محمد بن عمر - يعنى الواقدى - هذا الحديث وهل في سودة ، وإنما هو في زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين » قال ابن بطلان : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لانفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا الخ ، ولكن يعكز على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة . وقرأت بخط الحافظ أبى على الصدفى : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدى ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت

طلحة . وقال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخارى كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابى فإنه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة . وكل ذلك وهم ، وإنما هى زينب ، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ « فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل تتصدق » انتهى . وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزى فجزم به ولم ينسبه له . وقد جمع بعضهم بين الروایتين فقال الطيبي : يمكن أن يقال فيما رواه البخارى المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب ، وكانت سودة أولهن . وتآ . قلت : وقد وقع نحوه فى كلام مغلطاي ، لكن يعكر على هذا أن فى رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة ، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين فى وفاة سودة ، فقد روى البخارى فى تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال : ماتت سودة فى خلافة عمر ، وجزم الذهبى فى « التاريخ الكبير » بأنها ماتت فى آخر خلافة عمر ، وقال ابن سيد الناس : أنه المشهور . وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيى الدين حيث قال : أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه . وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطلال كما تقدم . ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير ، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل فى زمرة أهل السير . وأما على قول الواقدى الذى تقدم فلا يصح . وقد تقدم عن ابن بطلال أن الضمير فى قوله « فكانت » لزينب وذكرت ما يعكر عليه ، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض الرواة لكون غيرها لم يتقدم له ذكر ، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة ، وهذا عندى من أبى عوانة ، فقد خالفه فى ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبى القاسم بن الورد ، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير فى « زيادات المغازى » والبيهقى فى « الدلائل » بإسناده عنه عن زكريا بن أبى زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب ، لكن قصر زكريا فى إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة ، ولفظه « قتل النسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أينما أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن يتنارعن أيتن أطول يداً ، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً فى الخير والصدقة » ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم فى المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه : أسرعن لحوقاً بى أطولكن يداً . قالت عائشة : فكنا إذا اجتمعنا فى بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد أيدينا فى الجدار نتناول ، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بطول اليد الصدقة ، وكانت زينب امرأة صناعة باليد ، وكانت تدبغ وتحرز وتتصدق فى سبيل الله » قال الحاكم على شرط مسلم . انتهى . وهى رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة فى أمر زينب ، قال ابن رشيد : والدليل على أن عائشة لا تعنى سودة قولها « فعلمنا بعد » إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقى ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت ، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هى الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات ، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب ، فيتعين الحمل عليه ، وهو من باب إضمار ما لا يصلح

غيره كقوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ قال الزين بن المنير : وجه الجمع أن قولها « فعلمنا بعد » يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره ، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة ، والذي علمته آخر خلاف ما اعتقدنه أولاً ، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً فتعين أن تكون هي المرادة . وكذلك بقية الضمائر بعد قوله « فكانت » واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك . انتهى . وقال الكرماني : يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب ، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أول من يلحق به ، وكانت كثيرة الصدقة . قلت : الأول هو المعتمد ، وكأن هذا هو السر في كون البخارى حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه ، وإنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى قال « صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش ، وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به » وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز ، وأنه سنة عشرين . وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت « لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذى لها ، فعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقة ، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً ثم قالت : اللهم لا يدركنى عطاء لعمر بعد عامى هذا ، فانت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به » وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال : كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به . فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهما . وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه « فأخذن قصبة يتذارعنها ، فانت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن يداً بالصدقة » هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه ، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه « فأخذن قصبة فجعلن يذرعهن فكانت سودة أسرعهن به لحوقاً وكانت أطولهن يداً ، وكان ذلك من كثرة الصدقة » . وهذا السياق لا يحتمل التأويل ، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوى في التسمية خاصة والله أعلم . وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر ، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ « أطولكن » إذا لم يكن محذور . قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية . وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن . وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هن : ليس ذلك أعنى وإنما أعنى أصنعكن يداً ، فهو ضعيف جداً ، ولو كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة . وقال المهلب : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة ، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة ، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال . والله أعلم .

باب صدقة العلانية

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ الآية.

باب صدقة السر

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه: «... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا...﴾ الآية.

قوله (باب صدقة العلانية ، وقوله عز وجل : الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية- إلى قوله- ولا هم يحزنون) ، سقطت هذه الترجمة للمستمل وثبتت للباقيين ، وبه جزم الإسماعيلي ، ولم يثبت فيها لمن ثبتها حديث ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه . وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً ، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضاً وزاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أما إن ذلك لك . وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة ، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إصراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره . وقال الماوردي : يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم .

قوله (باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه . وقوله تعالى ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية . وإذا تصدق على غنى وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غنى ، كذا وقع في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره «باب إذا تصدق على غنى وهو لا يعلم» وكذا هو عند الإسماعيلي ، ثم ساق الحديث . ومناسبتة ظاهرة ، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية ، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث «فأصبحوا يتحدثون» بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه «لأتصدقن الليلة» كما سيأتي ، فدل على أن صدقته كانت سراً إذ لو كانت بالجهر نهاراً لما خفي عنه حال الغنى لأنها في الغالب لا تخفى ، بخلاف الزانية والسارق ، ولذلك خص الغنى بالترجمة دونهما . وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه ، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة ، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً ، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في

صدقه الفرض أفضل من الإخفاء ، وصدقة التطوع على العكس من ذلك . وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال : إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى ، قال : فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتابين ظاهرة فلكم فضل ، وإن تؤتوها فقراءكم سرّاً فهو خير لكم . قال : وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً . ونقل أبو إسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل ، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها ، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل ، قال ابن عطية : ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل ، فقد كثرت الممانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء . انتهى . وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة ، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج ، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل . والله أعلم . وقال الزين بن المنير : لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً ، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى ، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم قصده فالإظهار أولى . والله أعلم .

باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم

١٣٨٨ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « قال رجل : لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق . فقال : اللهم لك الحمد ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن بصدقة . فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غني . فأتني فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقة ، أما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأما الغني فلعله يعتبر ، فينفق مما أعطاه الله . »

قوله (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة .

قوله (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في « الغرائب للدارقطني » عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرم أخبره أنه سمع أبا هريرة .

قوله (قال رجل) لم أقف على اسمه ، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل .

قوله (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليان بهذا الإسناد « لأتصدقن الليلة » وكرر كذلك في المواضع الثلاثة . وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في « غرائب مالك » كلهم عن أبي الزناد . وقوله « لأتصدقن » من باب الالتزام كالنذر مثلاً واتقسم فيه مقدر كأنه قال : والله لأتصدقن .

قوله (فوضعها في يد سارق) أى وهو لا يعلم أنه سارق .

قوله (فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق) فى رواية أبى أمية « تصدق الليلة على سارق » وفى رواية ابن لهيعة « تصدق الليلة على فلان السارق » ولم أر فى شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة للمتصدق عليهم . وقوله « تصدق » بضم أوله على البناء للمفعول .

قوله (فقال : اللهم لك الحمد) أى لآلى لأن صدقتى وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أى لا بإرادتى ، فإن إرادة الله كلها جميلة . قال الطيبي : لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها ، أو أجرى الحمد مجرى التسييح فى استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله ، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية . أى التى تصدقت عليها فهو متعلق بمحنوف . انتهى . ولا يخفى بعد هذا الوجه ، وأما الذى قبه فأبعد منه . والذى يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضى بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال ، لأنه المحمود على جميع الحال ، لا يحمد على المكروه سواء ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال « اللهم لك الحمد على كل حال » .

قوله (فأتى فقيل له) فى رواية الطبرانى فى « مسند الشاميين » عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبى اليمان بهذا الإسناد « فسأه ذلك فأتى فى منامه » وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج عنه ، وكذا الإسماعيلي من طريق على بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التى ذكرها ابن التين وغيره ، قال الكرماني : قوله « أتى » أى أرى فى المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبي أو أفناه عالم . وقال غيره : أو أنه ملك فكلمه ، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم فى بعض الأمور . وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول .

قوله (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية « فقد قبلت » وفى رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة « أما صدقتك فقد قبلت » وفى رواية الطبرانى « إن الله قد قبل صدقتك » وفى الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مخصصة بأهل الحاجة من أهل الخير ، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة . وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع . واختلف الفقهاء فى الإجزاء إذا كان ذلك فى زكاة الفرض ، ولا دلالة فى الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب أن التنصيص فى هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم ، فيقتضى ارتباط القبول بهذه الأسباب . وفيه فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدعة ولو ظهر لك عدم القبول

باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر

١٣٨٩ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا إسرائيل قال نا أبو الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه أنا وأبي وجدِّي ، وخطب عليَّ فأنكحني وخاصمتُ إليه . وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدقُ بها ، فوضعها عند رجلٍ في المسجد ، فجئتُ فأخذتها فأتيتها بها فقال : والله ما إياك أردتُ . فخاصمتُهُ إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : « لك ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن » .

[١٤٢٢]

قوله (باب إذا تصدق) أى الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير : لم يذكر جواب الشرط اختصاراً ، وتقديره جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي . ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه ، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد والده . قال : وعبر في هذه الترجمة بنى الشعور وفي التي قبلها بنى العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طاب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينهى عنه العلم ، وأما هذا فباشر التصديق غيره فناسب أن ينهى عن صاحب الصدقة الشعور .

قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الطبراني ، وأبو الجويرية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية .

قوله (أنا وأبي وجدى) اسم جده الأحنس بن حبيب السلمى كما جزم به ابن حبان وغير واحد ، ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البارودى والطبرانى وابن مندة وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمى أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده ، ورواه البارودى والطبرانى عن مطين ، ورواه ابن منده عن البارودى ، وأبو نعيم عن الطبرانى ، وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف ، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد بن ثور السلمى فتصحفت أداة الكنية بابن ، فإن معناً كان يكنى أبا ثور ، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتلا يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس . وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في « الصحابة » : ثور السلمى جد معن بن يزيد بن الأحنس السلمى لأمه . فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال والله أعلم . وروى عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرأ هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك . فقد روى أحمد والطبرانى من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن يزيد بن الأحنس السلمى أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تمسكوا بَعْصِمِ الكُوفِرِ ﴾ فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن

الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعاً . وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأخنس وبين يزيد والد معن ، والجمهور على أنه هو .

قوله (وخطب على فأنكحني) أى طلب لى النكاح فأجيب ، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه ، وعلى فلان إذا أرادها لغيره ، والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن مقصود الراوى بيان أنواع علاقاته به من المباينة وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبة ، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق ، وقد وقع ذلك لأسامة بن زيد بن حارثة فروى الحاكم في « المستدرک » أن حارثة قدم فأسلم ، وذكر الواقدي في المغازى أن أسامة ولد له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تبعت نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في « النكت على علوم الحديث لابن الصلاح » .

قوله (وكان أبى يزيد) بالرفع على البدلية .

قوله (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه ، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذناً مطلقاً .

قوله (فجننت فأخذتها) أى من المأذون له في التصديق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء ، ووقع عند البيهقي من طريق أبى حمزة السكرى عن أبى الجويرية في هذا الحديث « قلت ما كانت خصومتك ؟ قال : كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم ، فظن أنى بعض من يعرف » فذكر الحديث .
قوله (فأتيته) الضمير لأبيه أى فأتيت أبى بالدنانير المذكورة .

قوله (والله ما إياك أردت) يعنى لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها ، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزئ ، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل .

قوله (فخاصمته) تفسير لقوله أولاً « وخاصمت إليه » .

قوله (لك ما نويت) أى إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنتك يحتاج إليها فوقع الموقع ، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها .

قوله (ولك ما أخذت يا معن) أى لأنك أخذتها محتاجاً إليها . قال ابن رشيد : الظاهر أنه لم يرد بقوله « والله ما إياك أردت » أى إني أخرجك بنتى ، وإنما أطلقت لمن تجزئ عنى الصدقة ولم تخطر أنت بيالى ، فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله . وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم . واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته ، وسيأتى الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في « باب الزكاة على الزوج » بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى . وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله . وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرد عقوقاً . وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار . وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا . وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة ، والله أعلم .

ب

الصدقة باليمين

١٣٩٠- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن [١٤٢٣]

حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: «سبعة يُظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل معلق قلبه في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

١٣٩١- نا علي بن الجعد قال أنا شعبة قال أخبرني معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن [١٤٢٤]

وهب الخزاعي يقول: سمعت النبي صلى الله عليه يقول: «تصدقوا، فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك، وأما اليوم فلا حاجة لي فيها».

قوله (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلمهم الله في ظلّه» وفي قوله «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته قريبا. ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في «باب الصدقة قبل الرد» وفيه «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته، لأنه إذا كان حاملا بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين. قال: ويقوى أن ذلك مقصده إتباعه بالترجمة التي بعدها حيث قال «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه.

ب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه

وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه: «هو أحد المتصدقين».

١٣٩٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن [١٤٢٥]

عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا».

قوله (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير : فائدة قوله « ولم يناول بنفسه » التنبيه على أن ذلك مما يغفر ، وأن قوله في الباب قبله « الصدقة باليمين » لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى .

قوله (وقال أبو موسى) هو الأشعري .

قوله (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على الثنية ، قال القرطبي : ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين . وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ « الخازن » والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة . ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها » الحديث . قال ابن رشيد : نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها ، لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً . انتهى . وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب .

باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى

ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبه ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس . قال النبي صلى الله عليه : « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، كفعل أبي بكر حين تصدق بماله . وكذلك آثر الأنصار المهاجرين . ونهى النبي صلى الله عليه عن إضاعة المال ، فليس له أن يضع أموال الناس بعلة الصدقة .

وقال كعب بن مالك : قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . قال : « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » . قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

[١٤٢٦] ١٣٩٣ - نا عبدان قال : أنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

[الحديث ١٤٢٦ - أطرافه في: ١٤٢٨ ، ٥٣٥٥ ، ٥٣٥٦ .]

[١٤٢٧] ١٣٩٤ - نا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .

[١٤٢٨]

١٣٩٥- وعن وهيب قال نا هشام عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه بهذا.

[١٤٢٩]

١٣٩٦- فأبو النعمان قال ناحماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي

صلى الله عليه... ح.

ونا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه قال - وهو على المنبر - وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى؛ فاليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة».

قوله (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمنع لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث. وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا، وساقه مغلطاً بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك.

قوله (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله «فهو رد عليه» فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغنى» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه. واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها. وأما قوله «إلا أن يكون معروفاً بالصبر» فهو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به، وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يخص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر. ويقوى الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار، قال ابن بطلان: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو أثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك وإلا كان إثارة سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع. وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة، وفي الباب أربعة أحاديث موصولة. فأما المعلقة فأولها قوله «وقال النبي صلى الله عليه وسلم: من أخذ أموال الناس» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض. ثانيها قوله «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن

أبيه سمعت عمر يقول « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندى فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالى ، وأتى أبو بكر بكل ما عنده . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لم الله ورسوله » الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد ، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه . قال الطبرى وغيره : قال الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز ، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره . وقال بعضهم : هو مردود . وروى عن عمر حيث رد على غيلان الثقفى قسمة ماله . ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتى ذكره ، فإنه صلى الله عليه وسلم باعه وأرسل ثمنه إلى الذى دبره لكونه كان محتاجاً . وقال آخرون : يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان ، وهو قول الأوزاعى ومكحول . وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف . قال الطبرى : والصواب عندنا الأول من حيث الجواز ، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبى بكر وحديث كعب والله أعلم . ثالثاً قوله « وكذلك أثر الأنصار المهاجرين » هو مشهور أيضاً فى السير . وفيه أحاديث مرفوعة : منها حديث أنس « قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء ، ففاسمهم الأنصار » . وسأنى موصولاً فى الهبة . وحديث أبى هريرة فى قصة الأنصارى الذى أثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله ، وسأنى موصولاً فى تفسير سورة الحشر . رابعاً قوله « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال » هو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه فى آخر صفة الصلاة . خامساً قوله « وقال كعب » يعنى ابن مالك الخ ، وهو طرف من حديثه الطويل فى قصة توبته وسأنى بتمامه فى تفسير سورة التوبة . وأما الموصولة فأولها حديث أبى هريرة « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلمزه نفقته . قال الخطابى : لفظ الظهر يرد فى مثل هذا إشباعاً للكلام ، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقى منه قدر الكفاية ، ولذلك قال بعده : وأبدأ بمن تعول . وقال البغوى : المراد غنى يستظهر به على الثواب التى تتوبه . ونحوه قولهم : ركب من السلامة . والتكثير فى قوله « غنى » للتعظيم ، هذا هو المعتمد فى معنى الحديث . وقيل : المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة ، وقيل « عن » للسببية والظهر زائد ، أى خير الصدقة ما كان سببها غنى فى المتصدق . وقال النووى : مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر ، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه . وقال القرطبى فى « المفهم » : يرد على تأويل الخطابى بالآيات والأحاديث الواردة فى فضل المؤثرين على أنفسهم ، ومنها حديث أبى ذر « أفضل الصدقة جهد من مقل » والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد ، فعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذى لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يجرم ، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى

إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته ، فإعادة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضمض الفقر وشدة مشقته ، فهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله .

قوله (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وسيأتي شرحه في النفقات إن شاء الله تعالى . ثانيها : حديث حكيم بن حزام « اليد العليا خير من اليد السفلى » الحديث ، وشاهد الترجمة منه قوله فيه « وخير الصدقة عن ظهر غنى » وهشام المذكور في الإسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه « ومن يستعف بعفه الله » يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب . ثالثها : حديث أبي هريرة قال « بهذا » أى بحديث حكيم ، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ « وعن وهيب » والظاهر أنه حملة عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً ، وكان هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة ، أو حدثه به عنهما مجموعاً ففرقه وهيب أو الراوى عنه . وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الإسماعيلي قال « أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم » . رابعها : حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا ، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم ، قال ابن رشيد : والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين : حديث « اليد العليا » وحديث « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه . ويحتمل أن يكون مناسبة حديث « اليد العليا » للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة ، حملة ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه ، فعمومه مخصوص بقوله « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » والله أعلم .

(تنبيه) : لم يسق البخارى متن طريق حماد عن أيوب ، وعطف عليه طريق مالك ، فربما أوهم أنهما سواء ، وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : لم تختلف الرواة عن مالك أى في سياقه ، كذا قال وفيه نظر كما سيأتى . وقال القرطبي : وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا ، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك . انتهى . لكن ادعى أبو العباس الداني في « أطراف الموطأ » أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ، ولم يذكر مستنداً لذلك . ثم وجدت في « كتاب العسكرى في الصحابة » بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر ابن مروان « إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى ، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ، ولا العليا إلا المعطية » فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة » .

قوله (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة) كذا للبخارى بالواو قبل المسألة ، وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك « والتعفف عن المسألة » ولأبي داود « والتعفف منها » أى من أخذ الصدقة ، والمعنى أنه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة .

قوله (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد : المنفقة ، وقال واحد عنه : المتعفة ، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب . انتهى . فأما الذي قال عن حماد المتعفة بالعين وفاءين فهو مسدد ، كذلك روينا عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما روينا في « كتاب الزكاة ليوסף بن يعقوب القاضي » حدثنا أبو الربيع . وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة . وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ « واليد العليا يد المعطى » وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ « المتعفة » فقد صحف . قال ابن عبد البر : ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً ، فقال حفص بن ميسرة عنه « المنفقة » كما قال مالك . قلت : وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال : ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال « المنفقة » قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى وأشبه بالأصول . ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال « قدمنا المدينة فإذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا » انتهى . ولابن أبي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة ابن زهدم مثله ، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً « يد الله فوق يد المعطى ، ويد المعطى فوق يد المعطى » ، ويد المعطى أسفل الأيدي » وللطبراني من حديث عدى الجذامي مرفوعاً مثله ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً « الأيدي ثلاثة : بيد الله العليا ، ويد المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى » ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي « اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى » فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة ، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور . وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال ، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه . قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى . وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين ، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يد الله إلى الإعطاء ، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الأخذ ويده العليا على كل حال ، وأما يد الآخذ فهي أربعة : يد المعطى ، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا . ثانيها يد السائل ، وقد تضافرت الأخبار بأنها سفلى سواء أخذت أم لا ، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما . ثالثها يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمد اليد يد المعطى مثلاً ، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً . رابعها يد الآخذ بغير سؤال ، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى ، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس ، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور ، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا . قال ابن حبان : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال ، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله ، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متفلاً ، فربما كان الآخذ لما أبيع له أفضل وأروع من الذي يعطى . انتهى . وعن الحسن البصري : اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه . وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ، وقد حكى ابن قتيبة في « غريب الحديث » ذلك عن قوم ثم قال : وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا

السؤال فهم يحتاجون للدناءة ، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذى كان رقيقاً فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذى أعتقه . انتهى . وقرأت في « مطع الفوائد » للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال : اليد هنا هى النعمة ، وكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة . قال : وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله « ما أبقت غنى » أى ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى ، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد . قال : وهو أولى من حمل اليد على الجارحة ، لأن ذلك لا يستمر ، إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطى . قلت : التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ، ولا يلزم منه أن يكون المعطى أفضل من الآخذ على الإطلاق . وقد روى إسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير « أن حكيم بن حزام قال : يا رسول الله ، ما اليد العليا ؟ قال : التى تعطى ولا تأخذ » فقوله « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم . وكل هذه التأويلات المتسفة تضحل عند الأحاديث المتقدمة المصروفة بالمراد ، فأولى ما فسر الحديث بالحديث ، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ، ثم المتعفة عن الأخذ ، ثم الآخذة بغير سؤال . وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم . قال ابن عبد البر : وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة . وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة . وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر ، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى ، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث « ذهب أهل الدثور » في أواخر صفة الصلاة . وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه ، ومحلّه إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه . وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً « ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً » وسيأتى حديث حكيم مطولاً في « باب الاستعفاف عن المسألة » وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى .

باب المنان بما أعطى

لقوله : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا... ﴾ الآية .

قوله (باب المنان بما أعطى ، لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا... ﴾ الآية) ما أنفقوا مناً ولا أذى (الآية) هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميني وحده بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذى لا يعطى شيئاً إلا من به » الحديث ، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه . ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المان بها مدموماً كان ذم المعطى في غيرها من باب الأولى . قال القرطبي : المن غالباً يقع من البخيل والمعجب ، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها ، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر ، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه ، ولو نظر مصيره لعلم أن المنه للآخذ لما يترتب له من الفوائد .

باب

مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

[١٤٣٠] ١٣٩٧- حدثنا أبو عاصمٍ عن عمر بن سعيدٍ عن ابن أبي مليكة أن عتبة بن الحارث حدثه قال: صلى النبي صلى الله عليه العصر فأسرع، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت - أو قيل - له فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتته، فقسمته».

قوله (باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها) ذكر فيه حديث عتبة بن الحارث «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت» الحديث وفيه «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته» قال ابن بطلال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسوية غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنتى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأحى للذنب. وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة. وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثبات الأختى على الأجل.

قوله (أن أبيتته) أى أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال بات الرجل دخل في الليل، وبيتته تركه حتى دخل الليل.

باب

التحريض على الصدقة، والشفاة فيها

[١٤٣١] ١٣٩٨- حدثنا مسلم قال نا شعبة قال نا عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد. ثم مال على النساء - وبلال معه - فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص.

[١٤٣٢] ١٣٩٩- نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد الواحد قال نا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة قال نا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء».

[١٤٣٣] ١٤٠٠ - ناصدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا عبدةُ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماءَ قالت : قال لي النبيُّ صلى الله عليه : « لا تُوكي فيوكي عليك » .

١٤٠١ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ عن عبدةَ ، وقال : « لا تُحصي فيحصي الله عليك » .

[الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في : ١٤٣٤ ، ٢٥٩٠ ، ٢٥٩١] .

قوله (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة للمحتاج ، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر ، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة . انتهى . ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير ، بخلاف التحريض ، وبأنها قد تكون بغير تحريض . وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة ، وقد تقدم مبسوطاً في العيدين . وقوله هنا « عن عدى » هو ابن ثابت ، وقوله « القلب » بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم . و « الحرص » بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة . ثانيها حديث أبي موسى « اشفعوا تؤجروا » وقد أورد في « باب الشفاعة » من كتاب الأدب ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد ، قال ابن بطال : المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقاً ، سواء قضيت الحاجة أو لا . ثالثها حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق : « لا توكي فيوكي عليك » كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل ، وفي رواية له « لا تُحصي فيحصي الله عليك » فأبرز الفاعل ، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء .

قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام ، وأسماء جدتهما لأبويهما . وقوله « حدثنا عثمان عن عبدة » أي بإسناده المذكور ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا ، وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً ، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين ، لكن بعين مهملة بدل الكاف ، وهو بمعناه ، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعية إذا جعلته فيه ، ووعيت الشيء حفظته ، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك . والإيكاء شد رأس الوعاء بالكواء وهو الرباط الذي يربط به ، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً ، وهو من باب المقابلة ، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ؛ ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب . وقيل : المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا يتفق منه ، وأحصاه الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة . وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى . قال ابن رشيد : قد تخفى مناسبة حديث أسماء

لهذه الترجمة ، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منهما ، وهذه هي النكتة في ختم الباب به .

باب الصدقة فيما استطاع

[١٤٣٤] ١٤٠٢ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج... ح. وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله عليه فقال: « لا تُوعِي فيُوعِي الله عليك . أرضخي ما استطعت » .

قوله (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين ، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخالو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة ، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أم . وقوله « أرضخي » بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير ، فالعني أنفي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطاعة .

باب الصدقة تُكفر الخطيئة

[١٤٣٥] ١٤٠٣ - حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: قال عمر: أيكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه عن الفتنة؟ قال: قلت: أنا أحفظه كما قال. قال: إنك عليه لجريء، فكيف قال؟ قلت: «فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تُكفرها الصلاة والصدقة والمعروف» - قال سليمان: قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - قال: ليس هذه أريد، ولكني أريد التي تخرج كموج البحر. قال: قلت: ليس عليك منها يا أمير المؤمنين بأس، بينك وبينها باب مغلق. قال: فيكسر الباب أم يفتح؟ قال: قلت: لا، بل يكسر. قال: فإنه إذا كسر لم يغلَق أبداً. قال: قلت: أجل. فهبنا أن نسأله من الباب. فقلنا لسروق: سلّه. قال: فسأل فقال: عمر. قال: قلنا: فعلم عمر من تعني؟ قال: نعم، كما أن دون غد ليلة. وذلك أني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط.

قوله (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة « فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة » الحديث ، وقد تقدم في باب الصلاة ، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

ب

مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

[١٤٣٦] ١٤٠٤ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام قال أنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، أرايت أشياء كنت أتحنثُ بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال النبي صلى الله عليه: «أسلمت على ما سلف من خير».

[الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

قوله (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أى هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً.

قوله (أتحنث) بالمثلثة أى أتقرب، والحنث في الأصل الإثم، وكأنه أراد ألقى عنى الإثم. ولما أخرج البخارى هذا الحديث في الأدب عن أبي إيمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي إيمان أتحنث يعنى بالمثلثة. ونقل عن أبي إسحق أن التحنت التبرر، قال: وتابعه هشام بن عروة عن أبيه. وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت اتحنث بها» يعنى أتبرر بها. قال عياض: رواه جماعة من الرواة في البخارى بالمثلثة وبالمثلثة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى.

قوله (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضوعين، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بعير. وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئاً صنغته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله».

قوله (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحرابي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسى ألف درهم، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طابعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن

جوابه ، فإنه سأل : هل لى فيها من أجر ؟ فقال : أسلمت على ما سلف من خير . والعق فعمل خير ، وكأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه فى الدنيا ، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً « إن الكافر يثاب فى الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة » .

باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٠٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه : « إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك » . [١٤٣٧]

١٤٠٦ - حدثنا محمد بن العلاء قال نا أبو أسامة عن بُريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه قال : « الخازن المسلم الأمين الذى ينفذ - وربما قال : يعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذى أمر له به أحد المتصدقين » . [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه فى : ٢٢٦٠ ، ٢٣١٩] . [١٤٣٨]

قوله (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربى : اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها ، فمنهم من أجاز له لكن فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان . ومنهم من حملة على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به . ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة ، وأما التقييد بغير الإفساد فتفق عليه . ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالإنتفاق على الفقراء بغير إذن . ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال : المرأة لها حق فى مال الزوج والنظر فى بيتها فجاز لها أن تصدق ، بخلاف الخادم فليس له تصرف فى متاع مولاه فيشترط الإذن فيه . وهو معتق بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به ، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما : حديث عائشة وسيأتى فى الباب الذى بعده . ثانيهما : حديث أبي موسى ، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً ، ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعلم النية فيفقد الأجر وهى قيود لا بد منها . قوله (الذى ينفذ) بفاء مكسورة مثقلة ومخففة .

باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٠٧ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا منصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن [١٤٣٩]

عائشة عن النبي صلى الله عليه تعني : إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها .

[١٤٤٠] ١٤٠٨ - وحدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قال النبي صلى الله عليه : « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة لها أجرها وله مثل وللخازن مثل ذلك ، له بما اكتسب ولها بما أنفقت » .

[١٤٤١] ١٤٠٩ - نا يحيى بن يحيى قال نا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة فلها أجرها ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك » .

قوله (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ، ولم يقيد بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل : إنه فرق بين المرأة والخدم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب ، بخلاف الخادم والخازن . ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره » وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها : أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده . ثالثها جرير عن منصور وحده ، ولفظ الأعمش « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها » ولفظ منصور « إذا أنفقت من طعام بيتها » وقد أورده الإسماعيلي من حديث شعبة ولفظه « إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً ، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة » ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإسماعيلي أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال : إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح .

قوله في هذه الرواية (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى ، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر ، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوي ، وقد سبق قبل ستة أبواب من طريق جرير أيضاً وزاد في آخره « لا ينقص بعضهم أجر بعض » والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم . وفي الحديث فضل الأمانة ، وبخاوة النفس ، وطيب النفس في فعل الخير ، والإعانة على فعل الخير .

باب قول الله عز وجل: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِّيَسِرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٧﴾... الآية
اللهم أعط منفقاً خلفاً.

١٤٤٢] ١٤١٠ - حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرّد عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه قال: « ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً. »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ الآية) قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

قوله (اللهم أعط منفقاً خلفاً) قال الكرماني: هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كبير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف. قلت: قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال: أعطى مما عنده واتق ربه وصدق بالخلف من الله تعالى. ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال: وأشبها بالصواب قول ابن عباس. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة « حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً » نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: فأنزله الله في ذلك ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ إلى قوله - للعسرى ﴿ وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره. وقوله « منفق مال » بالإضافة، ول بعضهم « منفقاً مالا خلفاً » ومالا مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمل أن يكون مفعول أعطى، والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق، وأما الخلف فإيهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكَم من متق مات قبل أن يقع له الخلف المالى فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من سوء ما يقابل ذلك.

قوله (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدين الأولى خفيفة وسماه مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوى عنه، ومزرّد بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء الثقيلة واسم أبي مزرّد عبد الرحمن، وهذا الإسناد كله مدنيون.

قوله (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء « ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنتيها ملكان يناديان » فذكر مثل حديث أبي هريرة.

قوله (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء «إلا ويجنبتيها ملكان» والجنبنة بسكون النون الناحية ، وقوله «خلفاً» أى عوضاً .

قوله (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية في هذا للمشاكله ، لأن التلف ليس بعطية . وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما ، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع ، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن يتفق في وجوه البر ، والوعيد بالتعسير لعكسه . والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة ، وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين ، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . قال النووي : الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيقات والتطوعات . وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمنذوبات ، لكن المسك عن المنذوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» والله أعلم .

باب مثل المتصدق والبخيل

١٤١١- حدثنا موسى قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال [١٤٤٣] النبي صلى الله عليه : «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد» ... ح .

١٤١٢- وحدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب قال أنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول : «مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من تديهما إلى تراقيهما . فأما المتفق فلا ينفق إلا سبغت - أو وفرت - على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره ، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها ، فهو يوسعها فلا تتسع» .

تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين .

[الحديث ١٤٤٣ - أطرافه في : ١٤٤٤ ، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧] .

وقال حنظلة عن طاوس : «جنتان» . [١٤٤٤]

وقال الليث : حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه : «جنتان» .

قوله (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير : قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل ، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل .

قوله (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكى، وابن طاوس اسمه عبد الله. ولم يسق المتن (١) من هذه الطريق الأولى هنا ، وقد أوردته في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه .

قوله (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج .

قوله (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفیان عن أبي الزناد « مثل المنفق والمتصدق » قال عياض : وهو وهم ، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه . قلت : قد رواه الحميدى وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم « مثل المنفق والبخيل » كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب ، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس « ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق » أخرجهما المصنف في اللباس .

قوله (عليهما جبتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة ، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ، وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفیان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله « من حديد » والجنة في الأصل الحصن ، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه ، والجنة بالموحدة ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع . واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً .

قوله (من ثديهما) بضم المثلثة جمع ثدى ، و (تراقيهما) بمنثناة وقاف جمع ترقوة .

قوله (سبغت) أي امتدت وغطت .

قوله (أو وفرت) شك من الراوى ، وهو بتخفيف الفاء من الوفور ، ووقع في رواية الحسن

ابن مسلم « انبسطت » وفي رواية الأعرج « اتسعت عليه » وكلها متقاربة .

قوله (حتى تخفى بنانه) أي تستر أصابعه ، وفي رواية الحميدى « حتى تجن » بكسر الجيم وتشديد

النون وهى بمعنى تخفى ، وذكرها الخطابى في شرحه للبخارى كرواية الحميدى ، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأولى خفيفة : الإصبع ، ورواه بعضهم « ثيابه » بمثلثة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف . وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم « حتى تغشى - بمعجمتين - أنامله » .

قوله (وتغفو أثره) بالنصب أي تستر أثره ، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعد ، ويقال

عفت الدار إذا غطاها التراب ، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياها كما يغطى الثوب الذى يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه .

قوله (لزقت) في رواية مسلم « انقبضت » وفي رواية همام « غاصت كل حلقة مكانها » وفي رواية

سفیان عند مسلم « قلصت » وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف ، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صورة الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق . وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة ، قال الخطابى وغيره : وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق ، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه ، فصبها على رأسه ليلبسها ،

(١) يعني لم يسق المتن بتمامه هنا وإنما ساقه بتمامه في الجهاد في باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب .

والدرع أول ما تقع على الصدر والتدين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميتها ، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابعة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه ، وهو معنى قوله « حتى تعفو أثره » أى تستر جميع بدنه . وجعل البخيل كمثل رجل غلت يده إلى عنقه ، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته ، وهو معنى قوله « قاصت » أى تضامت واجتمعت ، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق ، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يده ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ . وقال المهلب : المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة ، بخلاف البخيل فإنه يفضحه . ومعنى تعفو أثره تمحو خطاياها . وتعقبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن . قال : وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة ، والبخل بضده . وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك ، وإذا أمسك صار ذلك عادة . وقال الطيبي : قيد المشبه به بالحديد إعلماً بأن القبض والشدة من جملة الإنسان ، وأوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناها المسرفون .

قوله (فهو يوسعها ولا تتسع) ، وقع في رواية سفيان عند مسلم « قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع » وهذا يوهم أن يكون مدرجاً وليس كذلك ، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة : ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد « فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : فيجهد أن يوسعها ولا تتسع » وفي رواية مسلم « فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكره ، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما « فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا تتسع » ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحق عن أبي الزناد في هذا الحديث « وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً » وهذا بالمعنى .

قوله (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه .

قوله (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ « وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة » وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة .

قوله (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة ، وابن هرمرز هو عبد الرحمن الأعرج ، ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن ، وقد رأيت عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى ابن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده .

باب صدقة الكسب والتجارة

لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾ الآية .

قوله (باب صدقة الكسب والتجارة) ، لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ الآية - إلى قوله - حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرأ على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه

شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة الحلال ، أخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿ من طيبات ما كسبتم ﴾ قال : من التجارة ، ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : من الثمار . ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله ﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال : يعني من الحب وأتمر كل شيء عليه زكاة . قال الزين بن المنير : لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة « باب الصدقة من كسب طيب » .

باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤١٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة قال نا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده [١٤٤٥] عن النبي صلى الله عليه قال : « على كل مسلم صدقة » . فقالوا : يا نبي الله ، فمن لم يجد؟ فقال : « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » . قالوا : فإن لم يجد؟ قال : « فليعمل بالمعروف ، وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة » .

[الحديث ١٤٤٥ - طرفه في : ٦٠٢٢ .]

قوله (باب على كل مسلم صدقة ، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير : نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتضراً على بعض ما فيه إيجازاً .

قوله (سعيد بن أبي بردة) أي ابن موسى الأشعري . ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه . قوله (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك ، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام « على المسلم ست خصال » فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً ، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه ، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة » والسلامي بضم المهملة وتخفيف اللام : المفصل ، وله في حديث عائشة « خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل » .

قوله (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده شيء ، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف ، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أدخل به ؟ فيه نظر ، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث « فإنه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار » .

قوله (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً .

قوله (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة « فليأمر بالخير أو بالمعروف » زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة « وينهى عن المنكر » .

قوله (ويمسك) في روايته في الأدب « قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليمسك عن الشر » كذا ولمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً ، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمساك عن الشر رتبة واحدة ، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة .

قوله (فإنها) كما وقع هنا بضمير المؤنث ، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك ، ووقع في رواية الأدب : فإنه أى الإمساك له أى للمسك ، قال الزين بن المنير : إنما يحصل ذلك للمسك عن الشر إذا نوى بالإمساك القربة ، بخلاف محض الترك ، والإمساك أعم من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه ، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم ، قال : وليس ما تضمنه الخبر من قوله « فإن لم يجد » ترتيباً ، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى ، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيث الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع ، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها . ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة ، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله ، وهى إما بالمال أو غيره ، والمال إما حاصل أو مكتسب ، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك . انتهى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة ، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع ، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة ، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أى من سوى ما تقدم كإمالة الأذى ، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة ، فإن لم يبق فترك الشر وذلك آخر المراتب . قال : ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ، ففيه تسوية للعاجز عن فعل المنذوبات إذا كان عجزه عن ذلك عن غير اختيار . قلت : وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم « ويجزئ عن ذلك كله ركعتا الضحى » وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض ، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين . واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزئ عنه صلاة الضحى وهى من التطوعات ؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض ، وكان في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى ، كذا قيل وفيه نظر ، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلاثمائة وستين حسنة التى يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التى هى بعددها ، لا أن المراد أن صلاة الضحى تغنى عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه ، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة ، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلاثمائة وستين ما بين قول وفعل إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة ، وكان صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته ، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلاوى نهائية لقوله « يصبح على كل سلامى من أحدكم » وفي حديث أبي هريرة « كل يوم تطلع فيه الشمس » وفي حديث عائشة « فيمسى وقد زحزح نفسه عن النار » وفي

الحديث أن الأحكام تجرى على الغالب ، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها ، وقد قال « على كل مسلم صدقة » وفيه مراجعة العالم في تفسير المجلد وتخصيص العام . وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة ، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه ، والله أعلم .

باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة

[١٤٤٦] ١٤١٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : « بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة ، فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال النبي صلى الله عليه : « عندكم شيء ؟ » فقالت : لا ، إلا ما أرسلت به نسيبة من ذلك الشاة . فقال : « هات ، فقد بلغت محلها » .

[الحديث ١٤٤٦ - طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩.]

قوله (باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها . قال الزين بن المنير : عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ، إذ لو اقتصر على الزكاة لأنهم أن غيرها بخلافها ، وحذف مفعول يعطي اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب ، وهو محكى عن أبي حنيفة . وقال محمد بن الحسن : لا بأس به . انتهى . وقال غيره : لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل ، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل ، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم .

قوله (بعث إلى نسيبة الأنصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث ، وكان السياق يقتضي أن يقول « بعث إلى » بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن عليه عن خالد ، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمرة إما تجريداً وإما التفاتاً ، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في « باب إذا حولت الصدقة » في أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى .

باب زكاة الورق

[١٤٤٧] ١٤١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

١٤١٦ - حدثنا محمد بن المثني قال نا عبد الوهاب قال نا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو سمع أباه عن أبي سعيد سمعت النبي صلى الله عليه بهذا .

قوله (باب زكاة الورق) أى الفضة ، يقال « ورق » بفتح الواو وبكسرهما وبكسر الراء وسكونها ، قال ابن المنير : لما كانت الفضة هى المال الذى يكثر دورانه فى أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية .

قوله (عن عمرو بن يحيى المازنى) فى موطأ ابن وهب « عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه » .

قوله (عن أبيه) فى مسند الحميدى عن سفيان « سألت عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازنى فحدثنى عن أبيه » وفى رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصارى التى ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه ، وهذا هو السر فى إيراده للإسناد خاصة ، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدرى ، قال : وهذا هو الأغلب ، إلا أننى وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر . انتهى . ورواية سهيل فى « الأموال لأبى عبيد » ورواية مسلم فى « المستدرک » وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر ، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطنى ، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبى شيبة وأبو عبيد أيضاً .

قوله (خمس فود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتى الكلام عليه فى باب مفرد .

قوله (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه عن أبى سعيد « خمس أواق من الورق صدقة » وهو مطابق للفظ الترجمة ، وكأن المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم فى لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى . و « أواق » بالتنوين وبإثبات التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهززة وتشديد التحتانية ، وحكى اللحيانى « وقية » بحذف الألف وفتح الواو . ومقدار الأوقية فى هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق ، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، قال عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل . قال : وهذا يلزم منه أن يكون صلى الله عليه وسلم أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل ، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شئ منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة فى الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأى على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً . وقال غيره : لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا إسلام ، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ، ولم يخالف فى أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسى فإنه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم . وذكر ابن عبد البر اختلافاً فى الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد ، وكذا خرق المرسى الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن ، وانفرد السرخسى من الشافعية بحكاية وجه فى المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً

لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة ، خلافاً لمن سماح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية .

قوله (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب « المحكم » وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال ، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم ، وهو ستون صاعاً بالاتفاق ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخترى عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه « والوسق ستون صاعاً » ، وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال « ستون مختوماً » والدارقطني من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً ، ولم يقع في الحديث بيان المكييل بالأوسق لكن في رواية مسلم « ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة » وفي رواية له « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » ولفظ « دون » في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لا أنه نقي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله . واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة ، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق ، وعن أبي حنيفة تجب في قليلة وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء العشر » وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى . ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود ، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها ، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك ، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية ، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب ، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين من الأرض بكلفة ومؤنة ، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد .

(فائدة) : أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والتقد دون المعشرات ، والله أعلم .

ب

العرض في الزكاة

وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه بالمدينة.

وقال النبي صلى الله عليه: «وأما خالد احتبس أذراعه وأعبده في سبيل الله».

وقال النبي صلى الله عليه: «تصدقن ولو من حليكن» فلم يستثن صدقة العرض من غيرها. فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

١٤١٧- حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبابكر كتب له التي أمر الله رسوله: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت

لبون فإنها تُقبلُ منه ويُعطيه المصدقُ عشرينَ درهماً أو شاتينِ، فإن لم تكنْ عنده بنتٌ مخاضٍ على وجهها وعندَهُ ابنٌ لبونٍ فإنه يُقبلُ منه وليس معه شيءٌ» .

[الحديث ١٤٤٨ - أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

[١٤٤٩] ١٤١٨- فامؤملاً ناسماعيلُ عن أيوبَ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: قال ابنُ عباسٍ: أشهدُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قبلَ الخطبةِ فرأى أنه لم يُسمعِ النساءِ، فأتاهنَّ ومعه بلالٌ ناشرٌ ثوبه فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقنَّ، فجعلتِ المرأةُ تلقي. وأشار أيوبُ إلى أذنه وإلى حلقة.

قوله (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا التقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها.

قوله (وقال طاوس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس. وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصية، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة» وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى اتثوني به آخذه منكم مكان الشعر والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتره بما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم. وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يميز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضاً. وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال

والحرام ، وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن ما يصنع . وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها . وتعقب بقوله « مكان الشعير والذرة » وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من التقدين . وقوله « أهون عليكم » أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم . وقوله « وخير لأصحاب محمد » أى أرفق بهم لأن مؤنة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم وأما خالد) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله « أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل منع ابن جميل » الحديث وسيأتى موصولاً في « باب قول الله وفي الرقاب » مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها ، فجعلت المرأة تلتقى خرصها وبخابها ، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين ، وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي » الحديث وفيه « فجعلت المرأة تلتقى خرصها وبخابها » والحرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن ، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن لفظه « فجعلت المرأة تلتقى ، وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه » وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله « تلتقى خرصها وبخابها » لأن الحرص من الأذن والسخاب من الحلق ، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة . وقوله « فلم يستثن » وقوله « فلم يخص » كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة ، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع يجامع ما فيهما من قصد القرية ، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج ، إلا ما استثناه الدليل . وأما من وجهه فقال : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة ، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز . ويمكن أن يكون تمسك بقوله « تصدقن » فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً ، ويكون قوله « ولو من حليكن » للمبالغة أى ولو لم تجدن إلا ذلك . وموضع الاستدلال منه للعرض قوله « وبخابها » لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق ، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات . ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفاً من حديث الصدقات ، وسيأتى معظمه في « باب زكاة الغنم » وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب ، وكذا العكس ، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك ينظر إلى ما بين الشيتين في القيمة ، فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة ، فلما قدر الشارع التفاوت

بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت الخاض مثلا ولم يجوز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت ، والله أعلم .

باب لا يُجمعُ بين مفترقٍ ولا يُفرقُ بين مجتمع

ويذكرُ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه مثلهُ

١٤١٩- نا محمدُ بنُ عبدِاللهِ الأنصاريُّ قال حدثني أبي قال حدثنا ثمامةُ أن أنساً حدثه [١٤٥٠] أن أبا بكرٍ كتبَ له التي فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه : « ولا يجمعُ بين مفترقٍ ، ولا يُفرقُ بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ » .

قوله (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميني « متفرق » بتقديم التاء وتشديد الراء . قال الزين بن المنير : لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي .

قوله (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي مثل لفظ هذه الترجمة ، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا ، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري ، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال : إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري « قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها » فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ، ولهذا العلة لم يجزم به البخاري ، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه « ولا يجمع بين متفرق » بتقديم التاء أيضاً وزاد « خشية الصدقة » واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره ، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال « أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرأت في عهده » فذكر مثله أخرجه النسائي ، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي . قال مالك في الموطأ : معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة . وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة والساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر ، فعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة ، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر ، فحمل عليهما معاً ، لكن الذي يظهر أن حملاه على المالك أظهر ، والله أعلم . واستدل به علي أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال

يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية ، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب ، قاله ابن المنذر ، وخالفه الجمهور فقالوا : يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة . واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرآن ، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً ، والله أعلم .

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية

وقال طاوسٌ وعطاءٌ: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما .

وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً .

[١٤٥١]

١٤٢٠ - نا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر

كتب له النبي فرض رسول الله صلى الله عليه : « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية » .

قوله (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي ، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال : ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط ، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث ، وإنما نهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي ، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى . قوله (يتراجعا) قال الخطابي : معناه أن يكون بينهما أربعون شاةً مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة ، وهذه تسمى خلطة الجوار .

قوله (وقال طاوس وعطاء الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » قال « حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة ، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال : ما أراه إلا حقاً ، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه ، وقال أيضاً عن ابن جريج « قلت لعطاء : ناس خلطاء لهم أربعون شاةً ؟ قال : عليهم شاة . قلت : فلو اختلفت ثمانية وثلاثون وآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة » .

قوله (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً) قال عبد الرزاق عن الثوري « قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون » انتهى . وبهذا قال مالك . وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً ، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منها . وفي « جامع سفيان الثوري » عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بالسوية » . قلت لعبيد الله : ما يعني

بالخيلطين؟ قال : إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً . ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة . واختلف في المراد بالخيلط ، فقال أبو حنيفة هو الشريك ، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله ، وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ومما يدل على أن الخيلط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى ﴿ وإن كثيراً من الخلطاء ﴾ وقد بينه قبل ذلك بقوله ﴿ إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة ﴾ واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث ، أو رأوا أن الأصل قوله « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به .

زكاة الإبل

ذكرة أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه .

١٤٢١ - نا علي بن عبد الله قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله صلى الله عليه عن الهجرة فقال : « ويحك ، إن شأنها شديد ، فهل لك من إبل تُؤدي صدقتها؟ » قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

[الحديث ١٤٥٢ - أطرافه في : ٢٦٣٣ ، ٣٩٢٣ ، ٦١٦٥ .]

قوله (باب زكاة الإبل) سقط لفظ « باب » من رواية الكشميني والحموي .

قوله (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة . وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة ، وموضع الحاجة منه قوله « فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال : نعم » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى . قال الزين بن المنير : في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة ، منها إيجاب الزكاة ، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقلاً وهو الذي تربط به الإبل ، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات ، وتوعد من لم يؤديها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة . وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل ، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة ، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة .

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

١٤٢٢ - نا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر

كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعند بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين».

قوله (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور ، وليس فيه ما ترجم به ، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في « باب العرض في الزكاة » وحذفه هنا ، فقال ابن بطال : هذه غفلة منه . وتعقبه ابن رشيد وقال : بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة ، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلاً حقه وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون ، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين ، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة ، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص ، والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك ، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جيراناً أو بالعكس ، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض ، فتدبره . انتهى . قال الزين بن المنير : من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى ، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكل منها . قال : ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً ، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنى الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكل منها ، والله أعلم .

باب زكاة الغنم

١٤٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المشني الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة ابن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لماً وجهه إلى البحرين : بسم الله

الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستة وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . »

قوله (باب زكاة الغنم) قال الرين بن المنير : حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر ، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده ، وهي مسألة خلافية شهيرة ، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح اعتباره هنا والله أعلم .

قوله (حدثني ثمامة) هو عم الراوى عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك . وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : صالح ، ومرة : ليس بشيء . وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي . وأما النسائي فقال : ليس بالقوى . وقال العقيلي : لا يتابع في أكثر حديثه . انتهى . وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصداقاً فذكر الحديث ، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ، ورواه أحمد في مسنده قال « حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر » فذكره . وقال إسحق بن راهويه في مسنده « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم » فذكره . فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتهى تعليل من أعله بكونه مكاتباً ، وانتهى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه .

قوله (أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أى عاملاً عليها ، وهى اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر ، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني .
قوله (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردى : يستدل به على إثبات البسملة فى ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط .

قوله (هذه فريضة الصدقة) أى نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به ، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية .

قوله (التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) ظاهر فى رفع الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ليس موقوفاً على أبى بكر ، وقد صرح برفعه فى رواية إسحق المقدم ذكرها . ومعنى « فرض » هنا أوجب أو شرع يعنى بأمر الله تعالى ، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت فى الكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس . وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل فى التقدير لكونه مقتطعاً من الشيء الذى يقدر منه ، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ وبمعنى الإنزال كقوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾ وكل ذلك لا يخرج من معنى التقدير . ووقع استعمال الفرض بمعنى الزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير ، وقد قال الراغب : كل شيء ورد فى القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام ، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه . وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿ إن الذى فرض عليك القرآن ﴾ أى أوجب عليك العمل به ، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب . وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يشبان به لامشاحة فيه ، وإنما النزاع فى حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث ، والله أعلم .

قوله (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع .

قوله (والتى أمر الله بها رسوله) كذا فى كثير من نسخ البخارى ، ووقع فى كثير منها بحذف « بها » وأنكرها النووى فى شرح المهذب ، ووقع فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « التى أمر » بغير واو على أنها بدل من الأولى .

قوله (فن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أى على هذه الكيفية المبينة فى هذا الحديث . وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام .

قوله (ومن سئل فوقها فلا يعط) أى من سئل زائداً على ذلك فى سن أو عدد فله المنع . ونقل الرافعى الاتفاق على ترجيحه . وقيل معناه فليمنع الساعى وليتول هو إخراجه بنفسه أو بساع آخر ، فإن الساعى الذى طلب الزيادة يكون بذلك متمدياً وشرطه أن يكون أميناً ، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل .

قوله (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أى إلى خمس .

قوله (من الغنم) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط « من » وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتنا فعناه زكاتها أى الإبل من الغنم ، و « من » للبيان لا للتعويض . ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله « في كل أربع وعشرين » وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، واستدل به على تعيين إخراج الغنم فى مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد ، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه . وقال الشافعى والجمهور : يجزئه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فما دونها أولى . ولأن الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك ، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزاءه ، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ ، واستدل بقوله « فى كل أربع وعشرين » على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعى فى البويطى ، وقال فى غيره : إنه عفو . ويظهر أثر الخلاف فىمن له مثلاً تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط فى الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف ، وكذا إن قلنا التمكن شرط فى الضمان وقلنا الوقص عفو ، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر ، وعن مالك رواية كالأول .

(تبيينه) : الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسين المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعى فيما دون النصاب الأول أيضاً . والله أعلم .

قوله (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن فى هذا القدر بنت مخاض ، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن على أن فى خمس وعشرين خمس شياه ، فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف .

قوله (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدين شىء غير بنت مخاض ، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب فى كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض .

قوله (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة فى روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتبيينه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة ، وقيل احتراز بذلك من الخنثى وفيه بعد . وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دحبل وقت حملها وإن لم تحمل . وابن اللبون الذى دخل فى ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل .

قوله (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضى أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقصود ببيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل ، وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك « فإذا بلغت ستاً وأربعين » فعمل أن حكمها حكم ما قبلها .

قوله (حقة طروقة الجمل) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ،

وطروقة بفتح أوله أى مطروقة وهى فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .

قوله (جلدعة) بفتح الجيم والمعجمة وهى التى أتت عليها أربع ودخلت فى الخامسة .

قوله (فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين) كذا فى الأصل بزيادة يعنى ، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ يعنى لينبه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه . وقد ثبت بغير لفظ « يعنى » فى رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصارى شيخ البخارى فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخارى ، وقد وقع فى رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً .

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) أى واحدة فصاعداً ، وهذا قول الجمهور . وعن الاصطخرى من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ، وتتصور المسألة فى الشركة ، ويرده ما فى كتاب عمر المذكور « إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة » ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة ، وعن أبى حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون فى خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة .

قوله (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفى صدقة الغنم إلخ) .

(تنبيه) : اقتطع البخارى من بين هاتين الجملتين قوله « ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة » إلى آخر ما ذكره فى الباب الذى قبله ، وقد ذكر آخره فى « باب العرض فى الزكاة » وزاد بعد قوله فيه : يقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين « فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء » وهذا الحكم متفق عليه ، فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية ، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد ، وقوله « ويعطى معها عشرين درهماً أو شاتين » هو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث . وعن الثورى « عشرة » وهى رواية عن إسحق ، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران ، قال الخطابى : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً فى الجبران لئلا يكمل الأمر إلى اجتهاد الساعى لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً ، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع فى المصرة والغرة فى الجنين ، والله أعلم . وبين هاتين الجملتين قوله « وفى صدقة الغنم » وسيأتى التنبيه على ما حذفه منه أيضاً فى موضع آخر قريباً .

قوله (إذا كانت) فى رواية الكشميهنى « إذا بلغت » .

قوله (فإذا زادت على عشرين ومائة) فى كتاب عمر « فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان » وقد تقدم قول الاصطخرى فى ذلك والتعقب عليه .

قوله (فإذا زادت على ثلثمائة فى كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعائة وهو قول الجمهور ، قالوا فائدة ذكر الثلثمائة لبيان النصاب الذى بعده لكون ما قبله مختلفاً ، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجب الأربع .

قوله (في كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل) .

(تنبيه) : اقتطع البخري أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله « ولا يخرج في الصدقة هرمة » إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه ، واقتطع منه أيضاً قوله « ولا يجمع بين متفرق » إلى آخر ما ذكره في بابه ، وكذا قوله « وما كان من خليطين » إلى آخر ما ذكره في بابه ، وبلى هذا قوله هنا « فإذا كانت سائمة الرجل » إلخ . وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراعاة للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة لإيراد التراجم المذكورة .

قوله (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف : الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر ، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور .

قوله (فإذا لم تكن) أى الفضة (إلا تسعين ومائة) يوم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف ، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ، ويدل عليه قوله الماضي « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

قوله (إلا أن يشاء ربها في المواضع الثلاثة) أى إلا أن يتبرع متطوعاً .

باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة

ولا ذات عوارٍ ولا تيسٍ إلا ما شاء المصدق

١٤٢٤ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي نا ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له [١٤٥٥]

التي أمر الله رسولهُ: «ولا يُخرجُ في الصدقة هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ، ولا تيسٍ، إلا ما شاء المصدقُ» .

قوله (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك ، وهذا اختيار أبي عبيد ، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً ، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم . وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصاحبة فيتعبد بما تقتضيه القواعد ، وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه : ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر . انتهى . وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله ، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيساً أجزاءً أن يخرج منها ، وعن المالكية

يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث ، وفي رواية أخرى عندهم كالأول .

قوله (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

قوله (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أى معيبة ، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور ، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية ، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه .

باب أخذ العناق في الصدقة

[١٤٥٦] ١٤٢٥ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري... ح. وقال الليث حدثني

عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال : قال أبو بكر : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فما هو إلا أن رأيت أن الله شرع صدر أبي بكر بالقتال فعرفت أنه الحق .^(١) [١٤٥٧]

قوله (باب أخذ العناق) بفتح المهملة ، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانع الزكاة وفيه قوله « لو منعوني عناقاً » وكان البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن ، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك ، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء ، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أدائه ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يؤدى عنها إلا من غيرها ، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم ، وهو خلاف الظاهر . والله أعلم .

قوله في أثناء الإسناد (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد إلخ) وصله الذهلي في « الزهريات » عن أبي صالح عن الليث ، ولليث فيه إسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب .

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

[١٤٥٨] ١٤٢٧ - حدثنا أمية قال نا يزيد بن زريع قال نا روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية

عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه لمّا بعث معاذاً على اليمن قال : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا

(١) الرقمان ١٤٥٦ و ١٤٥٧ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً من أموالهم وتُردُّ على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها خذ منهم، وتوقَّ كرائم أموال الناس».

قوله (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه « وتوقَّ كرائم أموال الناس » بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوى التوق لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة ، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان ، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى .

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة

[١٤٥٩] ١٤٢٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ».

قوله (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة . قال الزين بن المنير : أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث ، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع . وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع . انتهى . والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه . وقال أبو عبيد : من الثنتين إلى العشرة . قال : وهو يختص بالإناث . وقال سيبويه : تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر . وقال القرطبي : أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر ، وكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة . وقوله « من الإبل » بيان للذود . وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال : لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب . وغلطه العلماء في ذلك ، لكن قال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاثاً على غير قياس . قال القرطبي : وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه ، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد . قال الزين بن المنير أيضاً : هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل ، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه . كذا قال ، ولا يخفى تكلفه . والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة ، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتى قبلها .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك ، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده .
قوله (عن أبيه) كذا رواه مالك . وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد . ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان . وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في « باب زكاة الورق » .

باب زكاة البقر

وقال أبو حميد : قال النبي صلى الله عليه : « لأعرفن ما جاء الله رجلٌ ببقرةٍ لها خوارٌ » ،
ويقال : جُوار . يجأرون : يرفعون أصواتهم كما تجأر البقرة

١٤٢٨ - نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش عن المعرور بن سويد عن [١٤٦٠]

أبي ذر قال : انتهيت إليه قال : « والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره ، أو كما حلف - ما من رجلٍ تكون له إبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه ، تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها ، كلما جازت أخرجها ردت عليه أولاهها حتى يقضى بين الناس » .
رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .

[الحديث ١٤٦٠ - طرفه في : ٦٦٣٨ .]

قوله (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث ، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً ، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصائها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة ، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر ، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنة » متصل صحيح وإن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر ، وفي كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلتق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد ، ففي الموطأ من طريق

طاوس عن معاذ نحوه ، و طاوس عن معاذ منقطع أيضاً ، وفي الباب عن علي عند أبي داود ، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر ، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم .

قوله (وقال أبو حميد) هو الساعدي ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولاً من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الحيل في أثناء الحديث المذكور .

قوله (لأعرفن) أي لأعرفنكم غداً هذه الحالة ، وفي رواية الكشميني « لا أعرفن » بحرف النني أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفنكم بها .

قوله (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله .

قوله (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر .

قوله (ويقال جوار) هذا كلام البخاري ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجميم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي ، وروى من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجوار بالجميم بمعنى واحد في البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضرع .

قوله (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة .

قوله (قال انتهيت إليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر وهو الخالف ، وقوله : (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أي مرت ، و (ردت) أي أعيدت .

قوله (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدي زكاتها ، وهو أصرح في مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له إبل أو بقر » على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً .

(تفييه) : أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها « هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور بهذا الإسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا .

قوله (رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الأشج ، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً .

باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي صلى الله عليه: «له أجران: القرابة، والصدقة»

[١٤٦١] ١٤٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئرحاء، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعه يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه: «بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك: «رائح».

[الحديث ١٤٦١ - أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

[١٤٦٢] ١٤٣٠ - نا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري: خرج رسول الله صلى الله عليه في أضحية أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس، تصدقوا». فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: بم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن يا معشر النساء». ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: «أي الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «نعم، ائذنوا لها»، فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن

صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن رشيد : قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية ، وذلك أن النفقة في قوله ﴿ حتى تنفقوا ﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها ، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته ، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين . وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوى القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم ، وسيأتي ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد باين .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم له أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه لامرأة ابن مسعود ، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : حديث أنس في تصديق أبي طلحة بأرضه ، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك . فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف ، وقوله فيه « بيرحاء » بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهمل والمد ، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال : يروى بفتح الباء وبكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات . وفي رواية حماد بن سلمة « بريحا » بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية ، وفي سنن أبي داود « باريجا » مثله لكن بزيادة ألف ، وقال الباجي : أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور ، وكذا جزم به الصغاني وقال : إنه فيعمل من البراح ، قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف .

قوله (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله « رابع » بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع . **قوله (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رابع)** يعني بالتحسانية ، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد . وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير ، وقد وهم صاحب « المطالع » فقال : رواية يحيى بن يحيى بالموحدة ، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري ، فالذي عناه هو الأندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري ، قال الداني في أطرافه : رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالثناة وتابعه إسماعيل وابن وهب ، ورواه القعني بالشك هـ . ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الربح أى ذو ربح ، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أى هو مال مربوح فيه ، وأما الثانية فعناها رابع عليه أجره ، قال ابن بطال : والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال ، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو ، وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحسانية فقد صحف والله أعلم . وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض ، وبقية ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد باين مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فقيل

رسول الله هذه زينب « القائل هو بلال كما سيأتي ، وقوله « ائذنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله إني لم يبين أبو سعيد من سمع ذلك ، فإن يكن حاضراً عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حمله عن زينب صاحبة القصة ، والله أعلم .

باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

[١٤٦٣] ١٤٣١ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه : « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » . [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في : ١٤٦٤] .

باب ليس على المسلم في عبده صدقة

[١٤٦٤] ١٤٣٢ - حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه . وحدثنا سليمان بن حرب قال نا وهيب بن خالد قال نا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه » .

قوله (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه (ليس على المسلم في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين ، لكن في الأولى بلفظ « غلامه » بدل عبده ، قال ابن رشيد : أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد ، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب ، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب ، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة . ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن ، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناً نظراً إلى النسل ، فإذا انفردت فعنه روايتان ، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر ، واستدل عليه بهذا الحديث . وأجيب بحمل النفي فيه على الرقة لا على القيمة ، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة ، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث ، والله أعلم .

باب الصدقة على اليتامى

[١٤٦٥] ١٤٣٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة قال نا عطاء بن يسار أنه سمع أباسعيد الخدري يحدث أن النبي صلى الله عليه جلس ذات يوم على المنبر

وجلسنا حوله فقال: «إني مما أخافُ عليكم من بعدي ما يفتحُ عليكم من زهرة الدنيا وزينتها». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، أو يأتي الخيرُ بالشرِّ؟ فسكتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. فقيلَ له: ما شأنك تُكلمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه ولا يكلمُك؟ فرأينا أنه يُنزلُ عليه. قال: فمسحَ عنه الرُحضاءَ وقال: «أين السائلُ؟» - وكانه حمدهُ - فقال: «إنه لا يأتي الخيرُ بالشرِّ، وإنَّ ما ينبئُ الربيعُ يُقتلُ أو يُلْمُ، إلا آكلةَ الخضرِ، أكلتُ حتى إذا امتدتْ خاصرتها استقبلتْ عينَ الشمسِ فثَلطتْ وبالت ورعت. وإنَّ هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ، فنعم صاحبُ المسلم ما أعطى منه المسكينَ واليتيمَ وابنَ السبيلِ - أو كما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه - وإنه من يأخذُه من غيرِ حقِّه كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، ويكونُ شهيداً عليه يومَ القيامةِ».

قوله (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود.

قوله (حدثنا هشام) هو الدستواني (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق. وقوله في هذه الطريق (إن مما أخاف) في رواية الحموي «إني مما أخاف»، وقوله (فرأينا أنه ينزل عليه) في رواية الكشميني «فأرينا» بتقديم الهمزة، وقوله (إلا آكلة الخضر) في رواية الكشميني «الخضراء» بزيادة ألف، وقوله (أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى. وسيأتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ «فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل».

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه.

١٤٣٤ - حدثنا عمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو ابن الحارث عن زينب امرأة عبد الله. قال: فذكرته لإبراهيم فحدثني إبراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه قال: «تصدقن ولو من حليكن» - وكانت زينب تُنفق على عبد الله وأيتام في حجرها - فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه. فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل رسول الله

صلى الله عليه أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقلنا: لا تُخبر بنا. فدخل فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب. قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

[١٤٦٧] ١٤٣٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: «أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم».

[الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

قوله (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقباب» وسنذكر ما فيه في هذا الحديث . قال ابن رشيد : أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية ، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً .

قوله (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقى أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، ففي الإسناد تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق ، وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - ابن عتاب الثقفية ، ويقال لها أيضاً رائطة ، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» في نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر ومن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلقى عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلاً ، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكان أباه كان أخا زينب لأنها ثقفية وهو خزاعي . ووقع عند الترمذي أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزني وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله «عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب» لانفراد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الإسناد رجلاً ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه فحكى على رواية أبي معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . قلت :

ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فإن كان محفوظاً فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالخفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال « عمرو بن الحارث » .

قوله (قال فذكرته لإبراهيم) القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون .

قوله (كنت في المسجد فرأيت إلخ) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وبيان السبب في سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها .

قوله (فوجدت امرأة من الأنصار) في رواية الطيالسي المذكورة « فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب » وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال « انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري » قلت : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها .

قوله (وأيتام لي في حجوى) في رواية النسائي المذكورة « على أزواجنا وأيتام في حجورنا » وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائي من طريق علقمة « لإحدهما فضل مال ، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد » وهذا القول كناية عن الفقر .

قوله (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة) أى أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبي سعيد السابق يبين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه « يا نبي الله إنك أشرت » وقوله فيه « صدق زوجك » فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على الحجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي : ولا لمن تلزمه مؤنته ، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها « أتجزئ عنى » وبه جزم المازري ، وتعقبه عياض بأن قوله « ولو من خليكن » وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي وتأولوا قوله « أتجزئ عنى » أى في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة ، فأخرج من طريق راتطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليمين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلبي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته في حليها « إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة » فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق « وكان عندي حل لي فأردت أن أتصدق به » لأن الحلبي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها

إخراجه . واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمي : قوله « وولدك » محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها . وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضاً كان أو تطوعاً . وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها ، بل معناه إذا أعطت زوجها فأنفقته على ولدها أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذى يظهر لى أنهما قضيتان : إحداهما في سؤالها عن تصدقها بجليها على زوجها وولده ، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطى نفقته منهم ، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطى ، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغنى . وعن الحسن وطاوس لا يعطى قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فستغنى بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولى الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقى في تحمل العلم . قال القرطبي : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتا بإذاعة السر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلتزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانها . ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن يكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان ، وهشام هو ابن عروة . وفي الإسناد تابعى عن تابعى : هشام عن أبيه ، وصحابة عن صحابة : زينب عن أمها .

قوله (على بنى أبي سلمة) أى ابن عبد الأسد ، وكان زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من أبى سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة ، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذى كانت تنفقه عليهم من الزكاة ، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام ، والله أعلم .

قوله (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون « ما » موصولة ، وجوز

أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين « أجر » على أن تكون « ما » ظرفية ، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب .

ب

قول الله: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾

ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج. وقال الحسن: إن اشترى أباه من الزكاة جاز، ويعطي في المجاهدين والذي لم يحج، ثم تلا: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ... ﴾ الآية، في أيها أعطيت أجزت.

وقال النبي صلى الله عليه: « إن خالداً احتبس أدرعته في سبيل الله ».

ويذكر عن أبي لاس حملنا النبي صلى الله عليه على إبل الصدقة للحج.

١٤٣٦ - نا أبو اليمان قال أنا شعيب قال نا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أمر

[١٤٦٨]

رسول الله صلى الله عليه بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب. فقال النبي صلى الله عليه: « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعته وأعبدته في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله صلى الله عليه فهي عليه صدقة ومثلها معها ».

تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه. وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد: « هي عليه ومثلها معها ».

وقال ابن جريج: حدثت عن الأعرج مثله.

قوله (باب قول الله تعالى: وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير: اقتطع

البخارى هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف الزكاة .

قوله (ويذكر عن ابن عباس: يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في « كتاب

الأموال » من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه ، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال « اعتق من زكاة مالك » ، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في « فوائد يحيى بن معين » رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن أبي الأشرس ولفظه « كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج » وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم ، ابن عباس يقول

ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه . وقال الخلال : أخبرنا أحمد بن هاشم قال ، قال أحمد : كنت أرى أن يعتق من الزكاة ، ثم كفت عن ذلك لأنني لم أراه يصح . قال حرب : فاحتج عليه بحديث ابن عباس ، فقال : هو مضطرب . انتهى . وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ، ولهذا لم يجزم به البخارى . وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى ﴿ وفي الرقاب ﴾ فقيل : المراد شراء الرقبة لتعتق ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق وإليه مال البخارى وابن المنذر ، وقال أبو عبيد : أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل . وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعى والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم ، ورجحه الطبرى . وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين : نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام ، ونصف يشتري بها رقاب ممن صلى وصام ، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهرى أنه كتب ذلك لعمر ابن عبد العزيز ، واحتج للأول بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم ، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ، ولأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد ، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين ، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك . وقال أحمد وإسحق : يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضاً . وعن مالك : الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم . وقال عبيد الله العنبري : يجعل في بيت المال . وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازى غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال : يختص بالغازى المحتاج . وعن أحمد وإسحق الحجج من سبيل الله ، وقد تقدم أثر ابن عباس . وقال ابن عمر « أما أن الحجج من سبيل الله » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه . وقال ابن المنذر : إن ثبت حديث أبي لاس - يعنى الآتى في هذا الباب - قلت بذلك . وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها .

قوله (وقال الحسن إلخ) هذا صحيح عن أخرجه أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألين معاً الاعتناق من الزكاة والصرف منها في الحج ، إلا أن تنصيبه على شراء الأب لم يوافق عليه الباقر لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله للفقير عار استرقاق أبيه . وقوله « في أيها أعطيت جزت » كذا في الأصل بغير همز أى قضت ، وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله « للفقراء » لبيان المصرف لا للتمليك ، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) إن خالداً إلخ سأتى موصولاً في هذا الباب .

قوله (ويذكر عن أبي لاس) بسين مهمله ، خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد ، وقيل عبد الله ابن عنمة بمهمله ونون مفتوحين ، وقيل غير ذلك . له حجة وحديثان هذا أحدهما . وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه ، ولفظ أحمد « على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحجج ، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه ، فقال : إنما يحمل الله » الحديث ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنمة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته .

قوله (عن الأعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن

الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول : قال قال عمر فذكره ، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر ، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط .

قوله (أهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعياً على الصدقة » وهو مشعر بأنها صدقة الفرض ، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة . وقال ابن القصار المالكي : الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض . وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحداً ولا عناداً ، أما ابن جميل فقد قيل : إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك ، كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلة ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية . انتهى . والمشهور أنها نزلت في ثعلبة ، وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة ، وكذلك العباس لا اعتقاده ما سيأتي التصريح به ، ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً والعباس ولم يعذر ابن جميل .

قوله (فقيل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس ، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد « فقال بعض من يلزم » أي يعيب . وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث ، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميداً ، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة . ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل ، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل ، وقول الأكثر أنه كان أنصاريًا ، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا ، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل .

قوله (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد « أن يعطوا الصدقة » قال فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذب عن اثنين العباس وخالد .

قوله (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره ، وقوله « فأغناه الله ورسوله » إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأتمته من الغنائم ، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له ، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان .

قوله (احتبس) أي حبس .

قوله (وأعتده) بضم المثناة جمع عتد بفتحيتين ، ووقع في رواية مسلم « أعتاده » وهو جمعه أيضاً ، قيل هو ما يعطه الرجل من الدواب والسلاح ، وقيل الخيل خاصة ، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال ، وقيل إن لبعض رواة البخاري « وأعبده » بالوحدة جمع عبد حكاه عياض ، والأول هو المشهور .

قوله (فهى عليه صدقة ومثلها معها) كذا فى رواية شعيب ، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة « صدقة » ففى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنى للذم عنه ، فالمعنى فهى صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا ، ودلت رواية مسلم على أنه صلى الله عليه وسلم ألزم بإخراج ذلك عنه لقوله « فهى على » وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله « إن العم صنو الأب » تفضيلاً له وتشريفاً ، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولى الشافعى ، وجمع بعضهم بين رواية « على » ورواية « عليه » بأن الأصل رواية « على » ورواية « عليه » مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت ، حكاه ابن الجوزى عن ابن ناصر ، وقيل معنى قوله « على » أى هى عندى قرض لأننى استسلفت منه صدقة عامين ، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى إسناده مقال ، وفى الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إنا كنا احتجنا فتمجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل ، وروى الدارقطنى أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح ، وفى الدارقطنى أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعياً ، فأتى العباس فأغلظ له ، فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام ، والعام المقبل » وفى إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً ، ومن حديث ابن مسعود « أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين » وفى إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف ، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات ، وفيه رد لقول من قال : إن قصة التعجيل إنما وردت فى وقت غير الوقت الذى بعث فيه عمر لأخذ الصدقة ، وليس ثبوت هذه القصة فى تعجيل صدقة العباس يبعد فى النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم . وقيل : المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين ، فأمر أن يقاس به من ذلك ، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس ، وليس يبعد . ومعنى « عليه » على التأويل الأول أى لازمة « له » وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بنى هاشم ، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال : كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبى الزناد عند ابن خزيمة بلفظ « فهى له » بدل « عليه » وقال البيهقى : اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات ، وهذا أولى لأن المخرج واحد ، وإليه مال ابن حبان . وقيل : معناها فهى له أى القدر الذى كان يراد منه أن يخرج لئنى التزمت عنه بإخراجه ، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين ، قاله أبو عبيد . وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلاً وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار . وأبعد الأقوال كلها قول من قال : كان هذا فى الوقت الذى كان فيه التأديب بالمال ، فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدى ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما فى قوله تعالى فى نساء النبى صلى الله عليه وسلم « يضاعف لها العذاب ضعفين » الآية ، وقد تقدم بعضه فى أول الكلام . واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة فى شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها فى سبيل الله ، بناء

على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق ، وهي طريقة البخارى . وأجاب الجمهور بأجوبة : أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل أخبار من أخبره بمنع خالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع ، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ، ويكون قوله « تظلمونه » أى بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحسيس سلاحه وخيله ؟ ثانياً أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس ، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ، ولمن أوجبها في عروض التجارة . ثالثاً أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون ، وهذا يقوله من يميز لإخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يميز التعجيل كالشافعية ، وقد تقدم استدلال البخارى به على إخراج العروض في الزكاة . واستدل بقصة خالد على مشروعية تحسيس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محبسه ، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية . وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين ، محتملة لما ذكر ولغيره ، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر ، قال : ويحتمل أن يكون تحسيس خالد إرساداً وعدم تصرف ، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحسيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر . وفى الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة ، وتنبه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه ، والعتب على من منع الواجب ، وجواز ذكره في غيبته بذلك ، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه ، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب الاستعفاف عن المسألة

[١٤٦٩] ١٤٣٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى نفذ ما عنده فقال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » .

[الحديث ١٤٦٩- طرفه في : ٦٤٧٠.]

[١٤٧٠] ١٤٣٨- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « والذي نفسي بيده ، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيراً له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، أعطاه أو منعه » .

[الحديث ١٤٧٠- أطرافه في : ٢٠٧٤ ، ٢٣٧٤.]

[١٤٧١] ١٤٣٩- فاموسى قال نا وهيب قال نا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه قال : «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» .
[الحديث ١٤٧١ - طرفاه في : ٢٠٧٥ ، ٢٣٧٣.]

[١٤٧٢] ١٤٤٠- حدثنا عبدان قال أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ثم قال : «يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، كالذي يأكل ولا يشبع . واليد العليا خير من اليد السفلى» . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه . ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً . فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه حتى توفي .
[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في : ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣ ، ٦٤٤١.]

قوله (باب الاستغفار عن المسألة) أى فى شىء من غير المصالح الدينية ، وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبى سعيد .

قوله (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لى أمماؤهم ، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه ما يدل على أن أباً سعيد راوى هذا الحديث خوطب بشىء من ذلك ولفظه فى حديثه «سرحتنى أمى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى لأسأله من حاجة شديدة ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله» الحديث وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف . فقلت : ناقتى خير من أوقية ، فرجعت ولم أسأله» وعند الطبرانى من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك ، ولكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم .

قوله (فلن أدخره عنكم) أى أحبسه وأخجؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم ، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله ، وفيه إعطاء السائل مرتين ، والاعتذار إلى السائل ، والحض على التعفف . وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة ، وقوله «ومن يستعفف» فى رواية الكشميني «يستعفف» . ثانياً حديث أبى هريرة والزبير بن العوام بمعناه ، وفى رواية الزبير زيادة «فبيعها فيكف الله بها وجهه» وذلك مراد فى حديث أبى هريرة وحذف لدلالة السياق عليه . وفى رواية أبى هريرة «يأتى رجلاً» وفى حديث الزبير «يسأل الناس» والمعنى واحد . وزاد فى أول حديث

أبي هريرة قوله « والذى نفسى بيده » ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيد في نفس السامع ، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتزهر عنها ولو امتن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك ، ولولا قبج المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل ، وأما قوله « خير له » فليست بمعنى أفضل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب ، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام ، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذى يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر ، والله أعلم . ثالثها حديث حكيم بن حزام .

قوله (إن هذا المال خضرة) أنت الخبر لأن المراد الدنيا .

قوله (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس ، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض ، فالإعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد .

قوله (بسخاوة نفس) أى بغير شره ولا إلحاح أى من أخذه بغير سؤال ، وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطى أى بسخاوة نفس المعطى أى انشراحه بما يعطيه .

قوله (كالذى يأكل ولا يشبع) أى الذى يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم ، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد شبعاً .

قوله (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى » .

قوله (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاى بعدها همزة أى لا أنقص ماله بالطلب منه ، وفي رواية لإسحق « قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدى العرب » وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشى أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه ، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه .

قوله (حتى توفى) زاد إسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسل أنه ما أخذ من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين مع إمارة معاوية . قال ابن جرير : في حديث حكيم فوائد ، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هو زهدا ، تقول سحيت بكذا أى جادت وسحيت عن كذا أى لم تلتفت إليه . ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق . فتبين أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة . وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فيبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالأكل إنما يأكل ليشبع فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة ، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع ، فإذا أكثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم . وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب

ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع ، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته . وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم ، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة . وقد زاد إسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره « فأت حين مات وإنه لمن أكثر قریش مالا » . وفيه أيضاً سبب ذلك وهو « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم : يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس ، فزاده ، ثم استزاده حتى رضى » فذكر نحو الحديث .

ب

من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

١٤٤١ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم أن عبد الله ابن عمر قال : سمعت عمر يقول : كان رسول الله صلى الله عليه يعطيني العطاء فأقول : أعطه من هو أفقر إليه مني . فقال : « خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك » .

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في : ٧١٦٣ ، ٧١٦٤ .]

قوله (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) وفي رواية المستملى تقديم الآية ، وسقطت للأكثر ، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطى السائل وغير السائل ، وإذا كان المعطى ممدوحاً فعطينته مقبولة وآخذها غير ملوم . وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم : فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل . وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه ، فذكر مثله ، وأخرجه الطبري عن قتادة مثله ، وأخرج فيه أقوالاً أخر ، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة . والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه ، من قولهم أشرف على كذا إذا تناول له ، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك . وتقدير جواب الشرط فليقبل ، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدين المذكورين فليقبل . وإنما حذفه للعلم به ، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغنى إذا انتفى الشرطان . قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال : بالقلب . وقال يعقوب ابن محمد سألت أحمد عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إلا فلان بكذا . وقال الأثرم : يضيئ عليه أن يرده إذا كان كذلك .

قوله (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآية في الأحكام « حتى أعطاني مرة مالا فقلت : أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه فتموله وتصدق به » وذكر

شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال : أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث . والسائب فن فوقه صحابة ، ففيه أربعة من الصحابة في نسق . وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالإسنادين ، لكن قال فيه « عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطى عمر » فذكره ، جعله من مسند ابن عمر . وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدى عن عمر ، لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه « أن عطية النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العمالة » ولهذا قال الطحاوى : ليس معنى هذا الحديث في الصدقات ، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه منى لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمنى غير الفقر قال : ويؤيده قوله في رواية شعيب « خذه فتموله » فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات . وقال الطبرى : اختلفوا في قوله « فخذ » بعد إجماعهم على أنه أمر نذب ، فقيل هو نذب لكل من أعطى عطية أبى قبولها كائناً من كان ، وهذا هو الراجح يعنى بالشرطين المتقدمين . وقيل هو مخصوص بالسلطان ، ويؤيده حديث سمرة في السنن « إلا أن يسأل ذا سلطان » وكان بعضهم يقول : يحرم قبول العطية من السلطان ، وبعضهم يقول يكره ، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر ، والكرامة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم . والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته ، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته ، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ، ومن أباحه أخذ بالأصل . قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت ﴾ ، وقد رهن الشارع درعه عند يهودى مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخزير والمعاملات الفاسدة . وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطى بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية .

باب من سأل الناس تكثراً

[١٤٧٤] ١٤٤٢ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة ابن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه : « ما يزال الرجل ^(١) يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم » . وقال : « إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن . فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ، ثم بموسى ، ثم بمحمد صلى الله عليه . وزاد عبد الله : قال حدثني الليث قال حدثني ابن أبي جعفر : « فيشفع ليقتضى بين الخلق ، فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب ، فيومئذ يبعثه الله مقاماً محموداً يحمدُهُ أهل الجمع كلهم » .

(١) الرقمان ١٤٧٤ و ١٤٧٥ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

وقال معلّى نا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن حمزة
سمع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه في المسألة .
[الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

قوله (باب من سأل الناس تكثراً) أى فهو مذموم ، قال ابن رشيد : حديث المغيرة فى النهى
عن كثرة السؤال الذى أورده فى الباب الذى يليه أصرح فى مقصود الترجمة من حديث الباب ، وإنما أثره
عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى ، أو لاحتفال أن يكون المراد بالسؤال فى حديث المغيرة النهى عن
المسائل المشككة كالأغلوطات ، أو السؤال عما لا يعنى ، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه ، قال : وأشار
مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه ، وهو ما أخرجه الترمذى من طريق حبشى بن جنادة فى أثناء حديث
مرفوع وفيه « ومن سأل الناس ليثرى ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ، فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر » انتهى . وفى صحيح مسلم من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة ، فاحتمال
كونه أشار إليه أولى ولفظه « من سأل الناس تكثراً فلإنما يسأل جمرأ » الحديث ، والمعنى أنه يسأل ليجمع
الكثير من غير احتياج إليه .

قوله (عن عبيد الله بن أبى جعفر) فى رواية أبى صالح الآتية « حدثنا عبيد الله » .

قوله (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكى كسرهما وسكون الزاى بعدها مهملة أى قطعة ، وقال
ابن التين : ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاى ، والذى أحفظه عن المحدثين الضم . قال الخطابى : يحتمل أن
يكون المراد أنه يأتى ساقطاً لا قدر له ولا جاه ، أو يعذب فى وجهه حتى يسقط لحمه اشكالة العقوبة فى
مواضع الجنابة من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره
الذى يعرف به . انتهى . والأول صرف للحديث عن ظاهره ، وقد يؤيده ما أخرجه الطبرانى والبزار من
حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً « لا يزال العبد يسأل وهو غنى حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه »
وقال ابن أبى جمره : معناه أنه ليس فى وجهه من الحسن شيء ، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم .
ومال المهلب إلى حملة على ظاهره ، وإلى أن السر فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة ، فإذا جاء لا لحم بوجهه
كانت أذية الشمس له أكثر من غيره ، قال : والمراد به من سأل تكثراً وهو غنى لا تحل له الصدقة ،
وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه . انتهى . وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف
من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث ، قال ابن المنير فى الحاشية : لفظ الحديث دال على ذم تكثير
السؤال ، والترجمة لمن سأل تكثراً ، والفرق بينهما ظاهر ، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد
هو السائل عن غنى وأن سؤال ذى الحاجة مباح نزل البخارى الحديث على من يسأل ليكثر ماله .

قوله (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار ، وسيأتى فى الرقاق فى حديث الشفاعة الطويل ذكر من
يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ، وكذا الكلام على بقية ما فى حديث
الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح .

قوله (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبى ذر ، وسقط قوله « ابن صالح » من رواية الأكثر ،

ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح ، وقد روينا في « الإيمان لابن مندة من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث . وساقه بالفظ « عبد الله بن صالح » وقد رواه موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن إسحق الصغانى والطبرانى فى الأوسط عن مطلب بن شبيب وابن مندة فى « كتاب الإيمان » من طريق يحيى بن عثمان ثلاثهم عن عبد الله بن صالح فذكروه وزاد بعد قوله « استغاثوا بآدم : فيقول لست بصاحب ذلك » وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث ، أخرجه ابن مندة أيضاً .

قوله (بحلقة الباب) أى باب الجنة ، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى ، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التى اختص بها وهى إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والقراغ من حسابهم ، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم ، وسيأتى بقية الكلام على المقام المحمود فى تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ، وهو ابن أسد ، وقد وصله يعقوب بن سفيان فى تاريخه عنه ، ومن طريقه البيهقى ، وآخر حديثه « مزعة لحم » وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع أبيه فى ذلك ، ولهذا قيده المصنف بقوله « فى المسألة » أى فى الشق الأول من الحديث دون الزيادة ، وروينا أيضاً فى « معجم أبى سعيد بن الأعرابى » قال حدثنا حمدان بن على عن معلى بن أسد به ، وفى هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ « الناس » يعم قاله ابن أبى جمرة . وحكى عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لتلا يعاقب المسلم بسببه لو رده .

باب قول الله عز وجل : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وكم الغنى؟

وقول النبي صلى الله عليه : « لا يجد غنى يغنيه » ، لقول الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الأرض يحسبهم الجاهل... ﴾ إلى قوله : ﴿ فإن الله به عليم ﴾

[١٤٧٦] ١٤٤٣- نا حجج بن منهال قال نا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس المسكين الذى تردُّه الأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى ليس له غنى ويستحيى ، أو لا يسأل الناس إلحافاً .

[الحديث ١٤٧٦- طرفاه فى : ١٤٧٩ ، ٤٥٣٩ .]

[١٤٧٧] ١٤٤٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا إسماعيل بن عليّة قال نا خالد الحذاء عن ابن

أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صلى الله عليه . فكتب إليه : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . »

[١٤٧٨] ١٤٤٥ - نا محمد بن غرير الزهري قال نا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد عن أبيه قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه رهطاً وأنا جالس فيهم ، قال : فترك رسول الله صلى الله عليه رجلاً فيهم لم يعطه - وهو أعجبهم إلي - فقلت إلى رسول الله صلى الله عليه فساررتة فقلت : مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً » . قال : فسكت قليلاً ، ثم غلبنى ما أعلم فيه فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً . قال : « أو مسلماً ، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه » . وعن أبيه عن صالح عن إسماعيل بن محمد أنه قال : سمعت أبي يحدث بهذا فقال في حديثه : فضرب رسول الله صلى الله عليه بيده فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال : « أقبل أي سعد ، إني لأعطي الرجل ... » . قال أبو عبد الله : فككبوا : فكبوا . مكباً : أكب الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد ، فإذا وقع الفعل قلت : كبه الله لوجهه ، وكبته أنا . قال أبو عبد الله : صالح بن كيسان هو أكبر من الزهري وهو قد أدرك ابن عمر .

[١٤٧٩] ١٤٤٦ - نا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يظن به فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » .

[١٤٨٠] ١٤٤٧ - نا عمر بن حفص بن غياث قال نا أبي قال نا الأعمش قال نا أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال : إلى الجبل - فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » .

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾) وكم الغنى ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يجد غنى يغنيه » لقول الله عز وجل ﴿ للفقراء الذين أحصروا ﴾ الآية (هذه اللام التي في قوله « لقول الله » لام التعليل لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة « كم الغنى » وكأنه يقول : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ولا يجد غنى يغنيه » مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة ، أي من كان كذلك فليس بغنى ومن كان بخلافها فهو غنى ، فحاصله أن شرط السؤال عدم

وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى ، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد ، أى منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أى التجارة - لاستغلالهم به عن التكسب ، قال ابن علية : كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد ، والأعدار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أى تجمل المرء كالمحاط به ، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء . انتهى . وأما قول المصنف في الترجمة « وكم الغنى » فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه ، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة « الذى لا يجد غنى يغنيه » فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته ، فمن وجد ذلك كان غنياً . وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خوش . قيل : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث ، وحدث به سفیان الثوري عن حكيم فقيل له : إن شعبة لا يحدث عنه ، قال : لقد حدثني به زيد أبو عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعنى شيخ حكيم أخرجه الترمذى أيضاً ، ونص أحمد في « علل الخلال » وغيرها على أن رواية زيد موقوفة ، وقد تقدم حديث أبي سعيد قريباً من عند النسائي في « باب الاستعفاف » وفيه « من سأل وله أوقية فقد ألحف » وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ « فهو ملحف » وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ « فهو الملحف » وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له محبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً » أخرجه أبو داود ، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل وعنده ما يغنيه فلإنما يستكبر من النار . فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » أخرجه أبو داود أيضاً ومصحح ابن حبان ، قال الترمذى في حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق . قال : ووسع قوم في ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم . انتهى . وقال الشافعي : قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله . وفي المسألة مذاهب أخرى : أحدها : قول أبي حنيفة : إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة ، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال « لا تحمل الصدقة لغنى » . ثانيها : أن حده « من وجد ما يغديه ويعشيه » على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم ، ومنهم من قال : وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات . ثالثها : أن حده أربعون درهماً ، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد ، وهو الظاهر من تصرف البخارى لأنه أتبع ذلك قوله ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً ، ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث أولها : حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أورده من طريقين ، والمسكين مفعيل من السكون ، قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿ أو مسكيناً ذا متربة ﴾ أى لاصق بالتراب .

قوله (الأكلة والأكتنان) بالضم فيهما ، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب « اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان » وزاد فيه « الذى يطوف على الناس » قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء .

قوله (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغنيه ، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى ، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر ، وكأن المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار ، وهذا كقوله تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ .

قوله (ويستحي) زاد في رواية الأعرج « ولا يفظن به » وفي رواية الكشميني « له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس » وهو بنصب يتصدق ويسأل ، وموضع الترجمة منه قوله « ليس له غنى » وقد أورده المصنف في التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق ، ولفظه هناك « إنما المسكين الذى يتعفف ، قرؤا إن شتمت يعنى قوله : لا يسألون الناس إلحافاً » كذا وقع فيه بزيادة يعنى ، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها ، وكذلك وقع فيه بزيادة ابن أبي حاتم في تفسيره . ثانيها : حديث المغيرة وابن أشوع بالشين المعجمة وزاد أحمد في رواية الكشميني ابن الأشوع ، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجدّه وكاتب المغيرة هو وراذ .

قوله (وإضاعة الأموال) في رواية الكشميني « المال » وموضع الترجمة منه قوله « وكثرة السؤال » قال ابن التين : فهم منه البخارى سؤال الناس ، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات ، أو عما لا حاجة للسائل به ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « ذروني ما تركتكم » . قلت : وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخارى مع ذلك . وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة ، ويأتى في كتاب الأدب وفي الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى . ثالثها : حديث سعد بن أبي وقاص أورده بإسنادين ، وموضع الترجمة منه قوله في الرواية الثانية « فجمع بين عنتى وكنتى ثم قال : أقبل أى سعد » وقد تقدم الكلام عاينه مستوفى في كتاب الإيمان ، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول ، ووقع عند مسلم « إقبالا أى سعد » على أنه مصدر أى أتقابلنى قبالا بهذه المعارضة ؟ وسياقه يشعر بأنه صلى الله عليه وسلم كره منه إلحاحه عليه في المسألة ، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فدح .

قوله (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول ، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلوانى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

قوله (أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (فكبكبوا إلخ) تقدمت الإشارة إليه في الإيمان ، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن . وقوله (غير واقع) أى لازماً و (إذا وقع) أى إذا كان متعلباً ، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثى متعلباً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية ، قيل ويجوز أن يكون ألف أكب للصيرورة .

قوله (صالح بن كيسان) يعنى المذكور فى الإسنادين .

قوله (أكبر عن الزهرى) يعنى فى السن ، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين ، وقال على بن المدينى : كان أسن من الزهرى ، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع ، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها . وذكر الحاكم فى مقدار عمره سنًا تعقبوه عليه . وقوله « أدرك ابن عمر » يعنى أدرك السماع منه ، وأما الزهرى فمختلف فى لقبه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروى عن ابنه سالم عنه ، والحديثان اللذان وقع فى رواية معمر عنه أنه سمعها من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما فى رواية غيره والله أعلم . رابعها : حديث أبى هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الاستعفاف عن المسألة » وفى الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة ، وفيه استحباب الحياء فى كل الأحوال ، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة ، وأن يتحرى وضعها فىمن صفته التعفف دون الإلحاح . وفيه دلالة لمن يقول : إن الفقير أسوأ حالا من المسكين ، وأن المسكين الذى له شيء لكنه لا يكفيه ، والفقير الذى لا شيء له كما تقدم توجيهه ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر ﴾ فساهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، وهذا قول الشافعى وجمهور أهل الحديث والفقهاء ، وعكس آخرون فقالوا : المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وقال آخرون : هما سواء ، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك ، وقيل الفقير الذى يسأل والمسكين الذى لا يسأل حكاه ابن بطلال ، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاف فى السؤال ، لكن قال ابن بطلال : معناه المسكين الكامل وليس المراد نقي أصل المسكنة عن الطواف ، بل هى كقوله « أتدرون من المفلس ؟ » الحديث ، وقوله تعالى ﴿ ليس البر ﴾ الآية ، وكذا قرره القرطبى وغير واحد ، والله أعلم .

باب خرص التمر

١٤٤٨ - حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي عن أبى حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه غزوة تبوك ، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة فى حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه لأصحابه : « احرصوا » ، وحرص رسول الله صلى الله عليه عشرة أوسق ، فقال لها : « أحصي ما يخرج منها » . فلما أتينا تبوك قال : « أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، ولا يقوم أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله » ، فعقلناها ، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيئ . وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه بغلة بيضاء ، وكساه برداً ، وكتب له ببحرهم ، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة : « كم جاء حديثك ؟ » قالت : عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه . قال النبي صلى الله عليه : « إنى متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل » . فلما قال ابن بكار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال : « هذه طابة » ، فلما رأى أحداً قال : « هذا جبل يحبنا ونحبه . ألا أخبركم بخير دور الأنصار ؟ »

قالوا: بلى. قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار - يعني - خير». وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو: «ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة».

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

[١٤٨٢] ١٤٤٩ - وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزيرة عن عباس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه: «أحد جبل يحبنا ونحبه». قال أبو عبد الله: كل بستان عليه حائط فهو حديقة، وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة.

قوله (باب خرص التمر) أي مشروعيته، والخرص بفتح المعجمة وحكى كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً وكذا وكذا تمراً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقاً لا ينحى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأى الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي. قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص للذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله أعلم، واعتل الطحاوى بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخروض إذ أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قوله (عن عمرو بن يحيى) هو المازني، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى. قوله (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي داود عن سهل بن بكار شيخ البخارى فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد، وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي.

قوله (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازى .

قوله (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع ، وأغرب ابن قرقول فقال : إنها من أعمال المدينة .

قوله (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة ، قال ابن مالك : لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق ، بل إذا لم تحصل فائدة ، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سيع في الطريق إلخ . ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم « فأتينا على حديقة امرأة » ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق . قوله (احرصوا) بضم الراء ، زاد سليمان « فحرصنا » ولم أقف على أسماء من حرص منهم .

قوله (وحرص) في رواية سليمان « وحرصها » .

قوله (أحصى) أى احفظى عدد كيلها ، وفي رواية سليمان « احصيا حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى » وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى .

قوله (ستهب الليلة) زاد سليمان « عليكم » .

قوله (فلا يقوم أحد) في رواية سليمان « فلا يقم فيها أحد منكم » .

قوله (فليعقله) أى يشده بالعقال وهو الحبل ، وفي رواية سليمان « فليشد عقاله » وفي رواية ابن إسحق في المغازى عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل « ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له » .

قوله (فقام رجل فآلفته بجبل طى) في رواية الكشميني « بجبل طى » وفي رواية الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب « ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طى » وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه « ففعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له ، فأما الذى ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه ، وأما الذى ذهب في طلب بعيره فاحتلمته الريح حتى طرحته بجبل طى ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له . ثم دعا للذى أصيب على مذهبه فشنى ، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من تبوك » والمراد بجبل طى المكان الذى كانت القبيلة المذكورة تنزله ، واسم الجبلين المذكورين « أجأ » بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قر ، وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و « سلمى » ، وهما مشهوران ويقال لهما سميما باسم رجل وامرأة من العماليق . ولم أقف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً ، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمنى إياهما قال : وأبى عبد الله أن يسميها لنا .

قوله (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في « باب الجمعة في القرى والمدن » ، ووقع في رواية سليمان عند مسلم « وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء » وفي مغازى ابن إسحق

« ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فضالحو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية » وكذا رواه إبراهيم الحري في الهدايا من حديث على ، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه ، فلعل « العلماء » اسم أمه ، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون ، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ، واسم البغلة المذكورة دلل هكذا جزم به النووى ، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها ، وتعقب بأن الحاكم أخرج في « المستدرک » عن ابن عباس « أن كسرى أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بجبل من شعر ثم أردفنى خلفه » الحديث ، وهذه غير دلل . ويقال إن النجاشى أهدى له بغلة ، وأن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة ، وأن دلل إنما أهداها له المقوقس . وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له .

قوله (وكتب له ببحرهم) أى ببلدهم ، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أى أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية ، وفي بعض الروايات « ببحرهم » أى ببلدتهم ، وقيل بالبحرة الأرض . وذكر ابن إسحق الكتاب ، وهو بعد البسملة : « هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا ابن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر ، لهم ذمة الله ومحمد النبي » وساق بقية الكتاب .

قوله (كم جاء حديقتك) أى تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم « فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها » . وقوله « عشرة » بالنصب على نزع الخافض أو على الحال ، وقوله « خرص » بالنصب أيضاً إما بدلا وإما بيانا ، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله .

قوله (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخارى ، فكان البخارى شك في هذه اللفظة فقال هذا ، وقد رواه أبو نعيم في « المستخرج » عن فاروق عن أبى مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء ، وسيأتى الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة ، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار ، فإنه ساق ذلك هناك أمم مما هنا . وقوله « طابة » هو من أسماء المدينة كطيبة .

قوله (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعنى ابن يحيى بالإسناد المذكور ، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار .

قوله (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور ، وسعد بن سعيد هو الأنصارى أخو يحيى بن سعيد ، وعباس هو ابن سهل بن سعد ، ومعنى موصولة في « فوائد على بن خزيمة » قال « حدثنا أبو إسماعيل الترمذى حدثنا أيوب بن سليمان أى ابن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى أويس عن سليمان بن بلال » فذكره وأوله : « أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى » فساق الحديث ولم يذكر أوله ، واستفيد منه بيان قوله « إني متعجل إلى المدينة ، فن أحب فليتعجل معى » أى إني سالك الطريق القريبة فن أراد فليات معى يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو « عن عباس عن أبى

حميد « وقال عمارة « عن عباس عن أبيه » فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو « أحد جبل يجينا ونجبه » عن أبيه وعن أبي حميد معاً ، أو حمل الحديث عنهما معاً ، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولذلك كان لا يجمعهما . وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة « عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل » فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة ، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره ، والله أعلم . وفي هذا الحديث مشروعية الحرص ، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمرى من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ، واختلف أيضاً هل يخص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ، والثاني قول الجمهور ، وإلى الثالث نحا البخارى . وهل يمضى قول الحرص أو يرجع إلى ما آت إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعى ومن تبعه . وهل يكفي خاخص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين؟ وهما قولان للشافعى ، والجمهور على الأول . واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعى أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الحرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

(تكميل) : في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حنثة مرفوعاً « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » ، وقال بظاھرہ الليث وأحمد وإسحق وغيرهم ، وفهم منه أبو عبيد في « كتاب الأموال » أنه القدر الذى يأكلونه بحسب احتياجهم إليه . فقال : يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان : لا يترك لهم شيء ، وهو المشهور عن الشافعى ، قال ابن العربي : والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً .

قوله (وقال أبو عبيد) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب « الغريب » وكلامه هذا في غريب الحديث له ، وقال صاحب « المحكم » : هو من الرياض كل أرض استدارت ، وقيل كل أرض ذات شجر مشر ونخل ، وقيل كل حفرة تكون في الوادى يحتبس فيها الماء ، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة ، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعنى أنه من المشترك .

باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء والماء الجارى

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً .

١٤٥٠ - نا سعيدُ بنُ أبيِ مریم قال نا عبدُ اللّٰه بنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ عن ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول، يعني حديث ابن عمر «فيما سقت السماء العشر» وبين في هذا وقت. والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه لم يصل في الكعبة. وقال بلال: «قد صلى» فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل.

قوله (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. انتهى. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقة، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث.

قوله (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة، وصله مالك في «الموطأ» عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال «بعثني عمر ابن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضاً، ليس فيه شيء. وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: «ذكر لي بعض من لا أنهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر. انتهى. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة، والأول أثبت، وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روى «أن في العسل العشر» وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال «كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو بمهمات وزن محمد قال البخاري في تاريخه: عبد الله متروك، ولا يصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء. قال الشافعي في القديم حديث: إن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز. انتهى. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس «أن معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيهما بشيء» يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحل فاحم له سلبه وإلا فلا» وإسناده صحيح إلى عمرو

وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض ، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً ، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهأ أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعسل فقال : ما هذا ؟ قال : صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً ، لكن الإسناد الأول أقوى ، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب . وقال ابن المنذر : ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه ، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج ، وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى ، قال ابن المنير : مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى ، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر ، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة ، فالجواب أن الناس قائلان : مثبت للعشر وناف للزكاة أصلاً فتم المراد ، قال : ووجه إدخاله العسل أيضاً للتنبية على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزروع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه .

قوله (عثريا) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، وحكى عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه قال الخطابي : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى : وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال : واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها . قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى ، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء ، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة ، وكذا قول من فسّر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه ، قال ابن قدامة : لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً .

قوله (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية ، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يسقى عليها ، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم .

قوله (قال أبو عبد الله : هذا تفسير الأول إلخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري ، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في اباب الذي بعده ، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً ، وجزم أبو علي الصديقي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب . انتهى . ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فيجزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه ، قلت : ولذكره عقب كل من الحديثين وجه ، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر ، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ، ولكنه عند الجمهور مختص

بالمعنى الذى سيق لأجله ، وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبى سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين كما سيأتى بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى . وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخارى وقع عقب حديث أبى سعيد ودل حديث الباب على التفرقة فى القدر المخرج الذى يسقى بنضح أو بغير نضح ، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم ، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً ، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد ، وهو قول الثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى ، والثانى يؤخذ بالقسط ، ويحتمل أن يقال : إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبى محمد بن أبى زيد عنه ، والله أعلم .

(تنبيه) : قال النسائى عقب تخريج هذا الحديث : رواه نافع عن ابن عمر عن عمر ، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب . وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت فى الأول) أى لم يذكر حداً للنصاب ، وقوله (وبين فى هذا) يعنى فى حديث أبى سعيد .

قوله (والزيادة مقبولة) أى من الحافظ ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة .

قوله (والمفسر يقضى على المبهم) أى الخاص يقضى على العام لأن « فيما سقت » عام يشمل النصاب ودونه ، و« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق المدين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه ، أما إذا انتفى شىء من أفراد العام مثلاً فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق ، وسكت عملاً لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى مما لا يمكن التوسيق فيه عملاً بالدليلين ، وأجاب الجمهور بما روى مرفوعاً « لا زكاة فى الخضراوات » رواه الدارقطنى من طريق على وطلحة ومعاذ مرفوعاً وقال الترمذى لا يصح فيه شىء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو دال على أن الزكاة إنما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات فى حال الاختيار . وهذا قول مالك والشافعى . وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لاقتيات وهو قول محمد وأبى يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض ، إلا أن أبى حنيفة قال تجب فى جميع ما يقصد بزراعته نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذى ليس له ثمر . انتهى . وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب ، وما لا يدخل فيه الكيل فى قليله وكثيره الزكاة ، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم . وقال ابن العربى أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة ، وهو التمسك بالعموم قال : وقد زعم الجوينى أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤنته ، قال ابن العربى : لا مانع أن يكون الحديث يقتضى . الوجهين والله أعلم .

قوله (كما روى إلخ) أى كما أن المثبت مقدم على النافى فى حديثى الفضل وبلال ، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره ، وحديث بلال سيأتى موصولاً فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى .

(تكميل) : اختلف فى هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب ؟ وبالأول جزم أحمد ، وهو أصح

الوجهين للشافية ، إلا إن كان نقصاً يسيراً جداً مما لا ينضب فلا يضر ، قاله ابن دقيق العيد ، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب ، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها .

باب

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[١٤٨٤] ١٤٥١ - حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال : « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة ، ولا في أقل من خمسة أواق من الورق صدقة » .

قوله (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم ذكره في « باب زكاة الورق » وذكر فيه قدر الوسط وقوله هنا « ليس فيما أقل » ما زائدة وأقل في موضع جر بني وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل .

باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟

[١٤٨٥] ١٤٥٢ - حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي قال نا أبي قال نا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه يؤتى بالتمر عند صرام النخل ، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره ، حتى يصير عنده كوماً من تمر ، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما تمره فجعلها في فيه ، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه فأخرجها من فيه فقال : « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون صدقة » .

[الحديث ١٤٨٥ - طرفاه في : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢] .

قوله (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزناً ومعنى . وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس : هي الواجبة ، وأخرجه ابن جرير عن أنس . وقال ابن عمر : هو شيء سوى الزكاة ، أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره ، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة ، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر « أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقرنو يعلق في المسجد للمساكين « وقد تقدم ذكره في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة . وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه . وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهى خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة .

قوله (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف ، وأصله القطعة العظيمة من الشيء ، والمراد به هنا ما اجتمع من التمر كالعرمة ، ويروى « كوماً » بالنصب أى حتى يصير التمر عنده كوماً .

قوله (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بايين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ « فأخذ الحسن ابن علي » .

قوله (فجعله) أى المأخوذ ، وفي رواية الكشميني « فجعلها » أى التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريباً ، قال الإسماعيلي قوله « عند صرام النخل » أى بعد أن يصير تمرأ لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربرد ولكن ذلك لا يتناول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ فإن المراد بعد أن يداس وينقى ، والله أعلم .

ب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة

فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة

وقول النبي صلى الله عليه : « لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها » ، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب .

[١٤٨٦] ١٤٥٣ - حدثنا حجاج قال نا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وكان إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهته » .

[الحديث ١٤٨٦ - أطرافه في : ٢١٨٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ .]

[١٤٨٧] ١٤٥٤ - نا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

[الحديث ١٤٨٧ - أطرافه في : ٢١٨٩ ، ٢١٩٦ ، ٢٢٣٨١ .]

[١٤٨٨] ١٤٥٥ - حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . قال : « حتى تحمار » .

[الحديث ١٤٨٨ - أطرافه في : ٢١٩٥ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢٢٠٨ .]

قوله (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بلوغ الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالحرص مثلًا لعموم قوله « حتى يبدو صلاحها » وهو أحد قول العلماء ، والثاني لا يجوز بيعها بعد الحرص لتعلق حق المساكين بها ، وهو أحد قول الشافعي ، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الحرص جمعاً بين الحديثين . وأما قوله « العشر أو الصدقة » فن العام بعد الخاص ، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب ، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع . وأما قوله « فأدى الزكاة من غيره » فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأى من يميزه وهو اختيار البخارى كما سبق . وأما قوله « ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب » فيتوقف على مقدمة أخرى وهى أن الحق يتعلق بالصلاح ، وظاهر القرآن يقتضى أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأى من جعلها في الزكاة ، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب ، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الحرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين ، فطواها بتقديمه حكم الحرص فيما سبق . أشار إلى ذلك ابن رشيد ، وقال ابن بطال : أراد البخارى الرد على أحد قول الشافعي بفساد البيع كما تقدم ، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع ، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث ، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثورى والأوزاعى والله أعلم .

قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه ، وأما هذا اللفظ فذكر عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر ، وسيأتى الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً . وقوله « وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته » أى الثمر ، وفي رواية الكشميينى عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه « فقيل لابن عمر ما صلاحه ؟ قال . تذهب عاهته » .

باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره

لأن النبي صلى الله عليه إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينهاه عن غيره

١٤٥٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يشتريه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه فاستأمره فقال : « لا تعد في صدقتك » فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

[الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في : ٢٧٧٥ ، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢ .]

١٤٥٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعتُ عمر يقول : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرَخْصٍ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .
[الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في : ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣ .]

قوله (باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير : أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله « وظننت أنه يبيعه برخص » وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض ، قال : وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته ، والفرق بينهما دقيق ، وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه .

قوله (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدلل له بما ذكر ، ومراده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث « لا تعد » وقوله « العائد في صدقته » ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلاً ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في « باب إذا حولت الصدقة » . ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستئذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الأولى يقتضى أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر ، ورجح الدارقطني الأولى ، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده ، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم .

قوله (تصدق بفرس) أى حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه ، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به ، وأجاز ذلك ابن القاسم ، ويدل على أنه حمل تملك قوله « ولا تعد في صدقتك » ولو كان حبساً لعله به ، وقوله فيها « فأضاعه الذي كان عنده » أى بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما ، وقال في الأولى « فوجده يباع » .

قوله (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه .

قوله (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « ولا تعودن » وسمي شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث أن الغرض منها ثواب الآخرة ، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة ، مع أن العادة تقتضى بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح فيه .

(فائدة) أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتيم الدارى فأهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لعمر ، ولم أقف على اسم الرجل الذي حملة عليه .

قوله (كالعائد في قبته) استدلل به على تحريم ذلك لأن التيء حرام ، قال القرطبي : وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ، ويحتمل أن يكون التشبيه للتفجير خاصة لكون التيء مما يستقذر وهو قول الأكثر ، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات . وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به .

قوله في الطريق الأولى (ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يتناع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) كذا في رواية أبي ذر ، وعلى حرف لا تضييب ولا أدري ما وجهه . وبإثبات النى يتم المعنى أى كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ، وكأنه فهم أن النهى عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يرددها صدقة . وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ، وأن الحمل في سبيل الله تمليك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه . وسيأتى تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة إن شاء الله تعالى .

باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله

١٤٥٨ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال : أخذ الحسن بن عليّ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي صلى الله عليه : « كخ ، كخ » ليطرحها . ثم قال : « أما شعرت أننا لا نأكل الصدقة ؟ » [١٤٩١]

قوله (باب ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه . والنظر فيه في ثلاثة مواضع : أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتى دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد . قال الشافعي أشركهم النبي صلى الله عليه وسلم في سهم ذوى القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرّموه من الصدقة . وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط ، وعن أحمد في بنى المطلب روايتان ، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان ، فمن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر . ثانيها كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني « لا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة بصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال كل معروف صدقة ، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم . قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً ، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كياه الآبار والمساجد ، وسيأتى دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة ، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك ؟ . ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا ؟ قال ابن قدامة لا نعم خلافاً في أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، كذا قال . وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن

أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوى القربى ، حكاية الطحاوى ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم ، وهو وجه لبعض الشافعية ، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وعند المالكية فى ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه ، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ، ولقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكئهم بها ﴾ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة ، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع ، ووجه التفرقة بين بنى هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى ، فأما الأعلى على مثله فلا ، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة .

قوله (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) فى رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم تمرأ من تمر الصدقة والحسن فى حجره » أخرجه أحمد .
قوله (فجعلها فى فيه) زاد أبو مسلم الكجى من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد « فلم يظن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل » فضرب النبي صلى الله عليه وسلم شذقه « وفى رواية معمر « فلما فرغ حملة على عاتقه فسأل لعابه فرفع رأسه فإذا تمر فى فيه » .

قوله (كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات ، والثانية توكيد للأولى ، وهى كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر ، قيل عربية وقيل أعجمية ، وزعم الداودى أنها معربة ، وقد أوردها البخارى فى « باب من تكلم بالفارسية » .
قوله (ليطرحها) زاد مسلم « ارم بها » وفى رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد « فنظر إليه فإذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال ألقها يا بنى ألقها يا بنى » ويجمع بين هذا وبين قوله « كخ » بأنه كلمه أولاً بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له ، ويحتمل العكس بأن يكون كلمه أولاً بذلك فلما تمادى نزعها من فيه .

قوله (أنا لا نأكل الصدقة) فى رواية مسلم « إنا لا نحل لنا الصدقة » وفى رواية معمر « إن الصدقة لا نحل لآل محمد » وكذا عند أحمد والطحاوى من حديث الحسن بن على نفسه قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فر على جرير من تمر الصدقة فأخذت منه تمره فألقيتها فى فى فأخذها بلعابها فقال : إنا آل محمد لا نحل لنا الصدقة » وإسناده قوى . وللطبرانى والطحاوى من حديث أبى ليلى الأنصارى نحوه وفى الحديث دفع الصدقات إلى الإمام ، والانتفاع بالمسجد فى الأمور العامة ، وجواز إدخال الأطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك . واستنبط بعضهم منه منع ولى الصغيرة إذا اعتدت من الزينة ، وفيه الإعلام بسبب النهى ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً ، وأما قوله « أما شعرت » وفى رواية البخارى فى الجهاد « أما تعرف » ولمسلم « أما علمت » فهو شئ يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً ، أى كيف خنى عليك هذا مع ظهوره ، وهو أبلغ فى الزجر من قوله لا تفعل ، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين .

باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه

[١٤٩٢] ١٤٥٩- حدثنا سعيد بن عفير قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: وجد النبي صلى الله عليه شاة ميتة أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها».

[الحديث ١٤٩٢- أطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢].

[١٤٩٣] ١٤٦٠- فأدم قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه، فقال لها النبي صلى الله عليه: «اشترىها، فإنما الولاء لمن أعتق». قالت: وأتى النبي صلى الله عليه بلحم، فقلت: هذا ما تصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

قوله (باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) لم يترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولا لموالى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطلان أنهم - أى الأزواج - لا يدخلون في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدر فيما نقله ابن بطلان. وروى أصحاب السنن وصححه الترمذى وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، وأن موالى القوم من أنفسهم» وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله «منهم» أو «من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب. وإن اختلفوا: هل يخص به أو لا؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالى الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فواليتهم أخرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخارى هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليتهم في الخلاف ولا يحرم عليهم الصدقة قولاً واحداً لثلاث ظان أن ما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليتهم، فبين أنه لا يطرد. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه «أعطيتها مولاة ليمونة من الصدقة» وسيأتى الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى، ولم أقف على اسم هذه المولاة. ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله صلى الله عليه وسلم

في اللحم الذي تصدق به عليها « هو لها صدقة ولنا هدية » وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى .

(تلبيه) : قال الإسماعيلي : هذه الترجمة مستغنى عنها ، فإن تسمية المولى لغير فائدة ، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط . كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة .

باب إذا تحولت الصدقة

[١٤٩٤] ١٤٦١ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل النبي صلى الله عليه على عائشة فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقالت : لا ، إلا شيء بعثت به إلينا نسيباً من الشاة التي بعثت بها من الصدقة . فقال : « إنها قد بلغت محلها » .

[١٤٩٥] ١٤٦٢ - حدثني يحيى بن موسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .
وقال أبو داود : أنبأنا شعبة عن قتادة سمع أنساً عن النبي صلى الله عليه .

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه في : ٢٥٧٧] .

قوله (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر « إذا حولت » بضم أوله ، أى فقد جاز للهاشمي تناولها .

قوله (حدثنا خالد) هو الخذاء والإسناد كله بصريون .

قوله (هل عندكم شيء) أى من طعام . وقوله « نسيباً » بالنون والمهمل والموحدة مصغر اسم أم عطية .

قوله (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أى بعثت بها أنت .

قوله (بلغت محلها) أى أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهبة ، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء ، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أى بلغت مستقرها ، والأول أولى ، وعليه عول البخارى في الترجمة . وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهبة . ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصراً وقال بعده « وقال أبو داود أنبأنا شعبة » فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع . وأبو داود هو الطيالسي ، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعناً ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماع قتادة

من أنس أيضاً ، واستنبط البخارى من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة ، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله ، قال : فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة . واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك ، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره ، والله أعلم

باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا

١٤٦٣ - حدثنا محمد قال أنا عبد الله قال أنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم ، فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » . [١٤٩٦]

قوله (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي : ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم ، وقال ابن المنير : اختار البخارى جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله « فترد في فقرائهم » لأن الضمير يعود على المسلمين ، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أى جهة كان فقد وافق عموم الحديث . انتهى . والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم ، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال : إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر ، فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة . انتهى . وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها ، ولا يبعد أنه اختيار البخارى لأن قوله : حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وزكريا بن إسحق مكى وكذا من فوقه .

قوله (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا « حدثني يحيى » أخرجه مسلم .

قوله (عن أبي معبد) في رواية إسماعيل بن أمية « عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس

يقول » أخرجه المصنف في التوحيد .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا في جميع الطرق ، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحق بن إبراهيم ثلاثهم عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم « فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج ، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبة ، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذى عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه « عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً » وكذا هو في مسند إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال « حدثنا وكيع به » وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده ، أخرجه أبو داود عن أحمد ، وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المحرمي وجعفر بن محمد الثعلبي ، وللإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك ، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس ، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو إذ ذاك مع أبيه بالمدينة ، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في أواخر المغازي ، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك ، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك ، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر ، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان ، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها ، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغسانی بالأول .

قوله (ستأتي قوماً أهل كتاب) هي كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة الأوثان ، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم . وإنما خصهم بالذكر تفصيلاً لهم على غيرهم .

قوله (فإذا جنتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاضلاً بمحصول الوصول إليهم .

قوله (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر ، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ « وأنى رسول الله » كذا في رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها ، وأما إسماعيل ابن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه « فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله » وفي رواية الفضل ابن العلاء عنه « إلى أن يوحدوا الله ، فإذا عرفوا ذلك » ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيداً وتوحيداً الشهادة له بذلك ولتبيته بالرسالة ، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ، ومن كان موحداً فالمطالبة بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة ، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضى الإشراك أو يستأزموه كمن يقول ببنوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم . واستدل به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به ، والجواب أن اعتقاد الشهادتين

يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوة عزيز وغيره فيكفى بذلك ، واستدل به على أنه لا يكفى في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور ، وقال بعضهم يصير بالأولى مساماً ويطلب بالثانية . وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة .

(تنبيهان) : أحدهما : كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية . ثانيهما : قال ابن العربي في شرح الترمذى : تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه ، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية ، فسبحان مقلب القلوب .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أى شهدوا وانقادوا ، وفي رواية ابن خزيمة « فإن هم أجابوا لذلك » وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم « فإذا عرفوا ذلك » وعدى أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد ، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين : ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد فعبودهم الذى عبده ليس هو الله وإن سموه به . واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط ، ثم دعوا إلى العمل ، ورتب ذلك عليها بالفاء . وأيضاً فإن قوله « فإن هم أطاعوا فأخبرهم » يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء ، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به ، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف ، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب ، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب ، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء ، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة . وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذى يقر بالتوحيد ويحجد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله شيئاً فلا تنفعه الزكاة ، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أحر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن ، وتامه أن يقال بدأ بالأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة .

قوله (خمس صدرات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه .

قوله (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد لإقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها ، والثانى أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها ، ويرجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكنى ولم يشترط التلطف بخلاف الشهادتين ، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب . انتهى . والذى يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين ، فن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه

أو بهما فأولى ، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة « فإذا صلوا » وبعد ذكر الزكاة « فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم » .

قوله (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا « في أموالهم » كما تقدم في أول الزكاة ، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم .

قوله (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه ، فن امتنع منها أخذت منه قهراً .

قوله (على فقراهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد ، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء ، وقال الخطابي : وقد استدل به من لا يرى على المدينون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه .

قوله (فإياك وكراهم أموالهم) كراهم منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره . قال ابن قتيبة : ولا يجوز حذف الواو ، والكراهم جمع كريمة أي نفيسة ، ففيه ترك أخذ خيار المال ، والنكته فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه .

قوله (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لئلا يدعوك المظلوم . وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكراهم الإشارة إلى أن أخذها ظلم . وقال بعضهم : عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوباً ، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكراهم . وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكراهم ظلم ، ولكنه عم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً .

قوله (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع ، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً « دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » وإسناده حسن ، وليس المراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن الناس . وقال الطبري : قوله « اتق دعوة المظلوم » تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكراهم وعلى غيره ، وقوله « فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء ، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب ، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . قال ابن العربي : إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحنث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله . وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المضطر إذا دعاه ﴾ بقوله تعالى ﴿ فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ﴾ وفي الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال ، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها ، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة ، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله « من أغنيائهم » قاله عياض وفيه بحث ، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقراهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم ، وأن الفقير لا زكاة عليه ، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير ، ومن

ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى ، قال ابن دقيق العيد : وليس هذا البحث بالشديد القوة ، وقد تقدم أنه قول الحنفية . وقال البغوي : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضاً .

(تكميل) : لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر ، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة ، وتعقب بأنه يفضى إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والتقصان . وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر ، ولهذا كرر في القرآن فن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام ، والسر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبتا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية ، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب ، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع . انتهى . وقال شيخنا شيخ الإسلام : إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يدخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر « بنى الإسلام على خمس » فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾ في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً ، وحديث ابن عمر أيضاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وغير ذلك من الأحاديث ، قال : والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة : اعتقادي وهو الشهادة ، وبدني وهو الصلاة ، ومالي وهو الزكاة . اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنتين الأخيرين عليها ، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي ، وأيضاً فكلمة الإسلام وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جيلة الإنسان من حب المال ، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ماسواها أسهل عليه بالنسبة إليها ، والله أعلم .

باب صلاة الإمام ودُعَاؤُهُ لصاحبِ الصدقة

وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً... ﴾ إلى قوله : ﴿ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ .

[١٤٩٧] ١٤٦٤ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » . فأتاه أبي بصدقته فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .

[الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في : ٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩ .]

قوله (باب صلاة الإمام ودُعَاؤُهُ لصاحبِ الصدقة ، وقوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة - إلى قوله - سكن لهم ﴾) قال الزين بن المنير : عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة لبيان أن لفظ الصلاة ليس محمداً ، بل غيره من الدعاء ينزل منزلته . انتهى . ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقاة حسنة في الزكاة « اللهم بارك فيه

وفي إبله . وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فحمله على امتثال الأمر في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ . وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال : ادع لهم . وقال ابن المنير في الحاشية : عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق : إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب .

قوله (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى ، قال شعبة : كان لا يدلس .

قوله (عن عبد الله) سيأتي في المغازي بلفظ « سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة » .

قوله (قال : اللهم صل على فلان) في رواية غير أبي ذر : على آل فلان .

قوله (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى « لقد أوتى مزاراً من مزامير آل داود » وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين ، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور ، قال ابن التين : وهذا الحديث يعكّر عليه ، وقد قال جماعة من العلماء : يدعو آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث ، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له ، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لم بالمغفرة ، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القرني والزلفي ، ولذلك كان لا يليق بغيره . انتهى . واستدل به على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها ، وأوجبه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية ، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة ، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكناً لهم بخلاف غيره .

باب ما يُستخرجُ من البحر

وقال ابن عباس : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر . وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس ، وإنما جعل النبي صلى الله عليه في الركاز الخمس ، ليس في الذي يُصاب في الماء .

١٤٦٥ - وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه : أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فدفعها إليه ، فخرج في البحر فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى

بها في البحر، فخرج الذي كان أسلفه فإذا بالخشبية، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلماً نشرها وجد المال».

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

قوله (باب ما يستخرج من البحر) أى هل تجب فيه الزكاة أو لا ؟ . وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل ، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه .

قوله (وقال ابن عباس رضى الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم : أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر ، قال : وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيأقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه . وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر ، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل ، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا ، قال : وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زبد البحر بعيد . وقال ابن البيطار في جامعه : هو روث دابة بحرية ، وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي . وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ، ودرسه أى دفعه ورمى به إلى الساحل ، وهذا التعليق وصاه الشافعي قال «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس» فذكر مثله . وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان «حدثنا الحميدى وغيره عن ابن عيينة» وصرح فيه سماع أذينة له من ابن عباس ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله ، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة . وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال «سئل ابن عباس عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه . ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك .

قوله (وقال الحسن : في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريقه بلفظ «أنه كان يقول في العنبر الخمس ، وكذلك اللؤلؤ» .

قوله (فإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم إلخ) سيأتي موصولا في الذي بعده ، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن ؟ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً على ما سيأتي شرحه ، قال ابن القصار : ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك . انتهى .

قوله (وقال الليث إلخ) هكذا أورده مختصراً ، وقد أورده ثم وصله في البيوع ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً ، ووصله أبو ذر فقال «حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به» وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصديقي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث ، فلعل البخارى إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه عنه ، أو لأنه تفرد به فلم يوافقه عليه أحد . انتهى . والأول بعيد ، سلمنا ، لكن لم يتفرد به عاصم

فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه « رواه محمد بن ربح عن الليث ». قلت : وكأنه لم يقف على الموضوع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق . قال الإسماعيلي : ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة ، رجل اقترض قرصاً فارتجع قرصه ، وكذا قال الداودي : حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء ، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألفاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه . وقال ابن المنير : موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه ، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لا حد من الأولى ، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً ، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد .

باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية ، في قليله وكثيره الخمس ، وليس المعدن بركاز . وقال النبي صلى الله عليه : « في المعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » . وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة . وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة ، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها ، وإن كانت من العدو ففيها الخمس . وقال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية ، لأنه يقال : أركز المعدن إذا أخرج منه شيء . قيل له : فقد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت . ثم ناقض وقال : لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس .

[١٤٩٩] ١٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : « العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » .
[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في : ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣ .]

قوله (باب في الركاز الخمس) الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي : المال المدفون مأخوذ من الرکز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركزوز ، وهذا متفق عليه ، واختلف في المعدن كما سيأتي .

قوله (وقال مالك وابن إدريس : الركاز دفن الجاهلية إلخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في « كتاب الأموال » حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال : المعدن بمنزلة الزرع ، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد ، قال : وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير

أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل . انتهى . وهكذا هو في سماعنا من « الموطأ » رواية يحيى بن بكير ، لكن قال فيه « عن مالك عن بعض أهل العلم » وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف . وتوله « دفن الجاهلية » بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح ، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا . وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر : يقال إن إدريس هو الشافعي ، ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه ، كذا قال ، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفريري بأنه الشافعي ، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي ، فروى البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد ، وأما قوله « في قليله وكثيره الخمس » فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره ، وأما الجديد فقال : لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة ، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث .

قوله (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أى فغاير بينهما ، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة ، ويأتى الكلام عليه .

قوله (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في « كتاب الأموال » من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه ، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة .

قوله (وقال الحسن : ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس ، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصاه ابن أبي شيبه من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ « إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس ، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة » قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن .

قوله (وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولاً وهو بمعنى ما تقدم عنه .

قوله (وقال بعض الناس : المعدن ركاز إلخ) قال ابن التين : المراد ببعض الناس أبو حنيفة . قلت : وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك ، قال ابن بطلان : ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز ، واحتج لهم بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن . والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره ، قال : وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره : أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى ، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له ، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس ، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن . وأما قوله

« ثم ناقض » إلى آخر كلامه فليس كما قال ، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً ، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في النوى فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اه . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء ، وبهذا يتجه اعتراض البخاري . والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز ، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه . وقال الزين بن المنير : كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها ، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضح . هذه حقيقتهما ، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما .

قوله (العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة « العجماء عقلها جبار » وسيأتي في الدييات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم .

قوله (والمعدن جبار) أي هدر ، وليس المراد أنه لا زكاة فيه ، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره ، وسيأتي بسطه في الدييات .

قوله (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز ، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات ، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطه ، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له ، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحسب تلك الأرض ، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة ، وقال الجمهور : لا يختص ، واختاره ابن المنذر . واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور : مصرفه مصرف خمس النوى ، وهو اختيار المزني . وقال الشافعي في أصح قوليهِ : مصرفه مصرف الزكاة . وعن أحمد روايتان . وينبئ على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء ، وانفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول ، بل يجب إخراج الخمس في الحال . وأغرب ابن العربي في « شرح الترمذي » فحكى عن الشافعي الاشتراط ، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه .

ب

قول الله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ ، ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٤٦٧- حدثنا يوسف بن موسى قال نا أبو أسامة قال أنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه . [١٥٠٠]

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ والعاملين عليها ﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال : اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة . وقال المهلب : حديث الباب أصل في محاسبة المؤمن ، وأن المحاسبة تصحيح أمانته . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصرف . قلت : والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه . ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حميد في قصة ابن اللبية وفيه « فلما جاء حاسبه » وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام إن شاء الله تعالى . وابن اللبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره ، ولم أعرف اسم أمه . وقوله « على صدقات بني سليم » أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان ، فلعله كان على القبيلتين . واللبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حى من الأزدي ، قاله ابن دريد . قيل إنها كانت أمه فعرف بها ، وقيل اللبية بفتح اللام والمثناة .

باب

استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٤٦٨ - نا مسدد قال نا يحيى عن شعبة نا قتادة عن أنس أن ناساً من عريضة اجتروا المدينة ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فقتلوا الراعي واستاقوا الذود . فأرسل رسول الله صلى الله عليه فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة . تابعه أبو قلابة وثابت وحميد عن أنس . [١٥٠١]

قوله (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال : غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية ، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم . على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها ، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوى ، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق ، وأما تملك رقابها فلم يقع ، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها ، فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه ، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج ، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين ، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً ، بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة .

قوله (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة ، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة ، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب . وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة .

باب وَسَمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ نَا الْوَلِيدُ قَالَ نَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَبَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

[الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤].

قوله (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة ، وفيه مقصود الباب . وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنماً في آذانها ، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه .

قوله في الإسناد (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم ، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر . **قوله (وفي يده الميسم)** بوزن مفعل مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء ، وهي الحديدية التي يوسم بها أي يعلم . وهو نظير الخاتم . والحكمة فيه تمييزها ، وليردها من أخذها ومن التقطها ، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته . ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة « زكاة » أو « صدقة » . وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الخنفة بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة ، وقد ثبت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالتحتم للآدمي . قال المهلب وغيره : في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره ، وهو كالخاتم ، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ، ويلتحق به جميع أمور المسلمين . وفيه جواز إيلاء الحيوان للحاجة . وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة . وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم . وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب صدقة الفطر

باب فرض صدقة الفطر

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة.

١٤٧٠- نا يحيى بن محمد بن السَّكْنِ قال نا محمد بن جَهْضَمٍ قال نا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

[١٥٠٣]

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢].

قوله (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملى ، واقتصر الباقون على « باب » وما بعده ، ولأبي نعيم « كتاب » بدل باب ، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان . وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس ، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة . والأول أظهر . ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي « زكاة الفطر من رمضان » .

قوله (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، ووصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحوال عن الآخرين . وإنما اقتصر البخارى على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها ، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك ، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة . وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن عليه وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله » وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً ، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول ، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر . ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة ، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية ، وأولوا قوله « فرض » في الحديث بمعنى قدر ، قال ابن دقيق العيد : هو أصاه في اللغة ، لكن نقل في عرف الشرع

إلى الوجوب فالحمل عليه أولى . انتهى . ويؤيده تسميتها زكاة ، وقوله في الحديث « على كل حر وعبد » والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جعلتها زكاة الفطر ، وقال الله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ، قيل وفيه نظر لأن في الآية ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد ، ويجاب بأنه خرج بدليل عموم « من خمس لا يبدل القول لدى » .

قوله (حدثنا محمد بن جهضم) بالجيم والضاد المعجمة وزن جعفر ، وعمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في النهى عن القرع .

قوله (زكاة الفطر) زاد مسلم من رواية مالك عن نافع « من رمضان » ، واستدل به على أن وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر لأنه وقت الفطر من رمضان ، وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلاً للصوم ، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر ، والأول قول الثورى وأحمد وإسحق والشافعى فى الجديد وإحدى الروايتين عن مالك : والثانى قول أبى حنيفة والليث والشافعى فى القديم والرواية الثانية عن مالك ، ويقويه قوله فى حديث الباب « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » قال المازرى : قيل إن الخلاف ينبى على أن قوله « الفطر من رمضان » الفطر المعتاد فى سائر الشهر فىكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الطارئ بعد فىكون بطلوع الفجر . وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضى إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان ، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر ، وسيأتى شىء من ذلك فى « باب الصدقة قبل العيد » .

قوله (صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير) انتصب « صاعاً » على التمييز أو أنه مفعول ثان ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر فى الاقتصار على هذين الشئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق عبد العزيز بن أبى داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب ، فأما السلت فهو بضم المهملة وسكون اللام بعدها مثناة : نوع من الشعير ، وأما الزبيب فسيأتى ذكره فى حديث أبى شعيب ، وأما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم ، وسنذكر البحث فى ذلك فى الكلام على حديث أبى سعيد .

قوله (على العبد والحر) ظاهره إخراج العبد عن نفسه ولم يقل به إلا داود فقال : يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس واحتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً « ليس فى العبد صدقة إلا صدقة الفطر » أخرجه مسلم ، وفى رواية له « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق ، وقد تقدم من عند البخارى قريباً بغير الاستثناء ، ومقتضاه أنها على السيد ، وهل تجب عليه ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد ؟ . وجهان للشافعية . وإلى الثانى نحا البخارى كما سيأتى فى الترجمة التى تلى هذه .

قوله (والذكر والأنثى) ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر. ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر لأنهم قالوا إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد ابن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه « ممن تمونون » وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً .

قوله (والصغير والكبير) ظاهره وجوبها على الصغير ، لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير وإلا فعلى من تلزمه نفقته وهذا قول الجمهور ، وقال محمد بن الحسن : هي على الأب مطلقاً فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه ، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب إلا على من صام ، واستدل لهما بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث » أخرجه أبو داود . وأجيب بأن ذكر التطهير خرج على الغالب كما أنها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح أو من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين قال : وكان أحمد يستحبه ولا يوجبها ، ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ، وتعقب بأن الحمل غير محقق وبأنه لا يسمى صغيراً لغة ولا عرفاً ، واستدل بقوله في حديث ابن عباس « طهرة للصائم » على أنها تجب على الفقير كما تجب على الغني ، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي هريرة عند أحمد وفي حديث ثعلبة بن أبي صغير عند الدارقطني ، وعن الحنفية لا تجب إلا على من ملك نصاباً ، ومقتضاه أنها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث أبي هريرة المتقدم « لا صدقة إلا عن ظهر غني » ، واشترط الشافعي ومن تبعه أن يكون ذلك فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته . وقال ابن بزيمة : لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية .

قوله (من المسلمين) فيه رد على من زعم أن مالكا تفرد بها ، وسيأتي بسط ذلك في الأبواب الذي بعده .

قوله (وأمر بها إلخ) استدلل بها على كراهة تأخيرها عن ذلك ، وحمله ابن حزم على التحريم ، وسيأتي البحث في ذلك بعد أبواب .

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

١٤٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين . [١٥٠٤]

قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه ، ويؤيده عطف الصغير عليه فإنها تجب عليه وإن كان الذي يخرجها غيره .

قوله (من المسلمين) قال ابن عبد البر : لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة ، إلا أن قتيبة ابن سعيد رواه عن مالك بدونها ، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكاً تفرد بها دون أصحاب نافع ، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة ، وقال أبو عوانة في صحيحه : لم يقل فيه « من المسلمين » غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضاً ، وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق مالك وعمر بن نافع : رواه عبد الله العمري عن نافع فقال « على كل مسلم » ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه « من المسلمين » ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » . انتهى . وقد أخرجه الحاكم في « المستدرک » من طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة ، وأخرج الدارقطني وابن الجارود طريق عبد الله العمري ، وقال الترمذي في « الجامع » بعد رواية مالك : رواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وقال في « العلل » التي في آخر الجامع : روى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين ، وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه . انتهى . وهذه العبارة أولى من عبارته الأولى ، ولكن لا يدري من عنى بذلك . وقال النووي في شرح مسلم : رواه ثقتان غير مالك : عمر بن نافع والضحاك انتهى . وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس ابن يزيد عند الطحاوي والمعلبي بن إسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن أبي ليلى عند الدارقطني ، أخرجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وهذه الطريق ترد على أبي داود في إشارته إلى أن سعيد بن عبد الرحمن تفرد بها عن عبيد الله بن عمر ، لكن يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله ، وقد اختلف فيه على أيوب أيضاً كما اختلف على عبيد الله بن عمر : فذكر ابن عبد البر أن أحمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب فذكر فيه « من المسلمين » قال ابن عبد البر : وهو خطأ والمحفوظ فيه عن أيوب ليس فيه من المسلمين . انتهى . وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الله بن شاذب عن أيوب وقال فيه أيضاً « من المسلمين » . وذكر شيخنا سراج الدين بن الملحق في شرحه تبعاً لمغلطاي أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة ، وقد تبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة . وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك ، لأنه لم يتفق على أيوب وعبيد الله في زيادتها ، وليس في الباقيين مثل يونس ، لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن أيوب مقال . واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الإسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه أنها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو أمر متفق عليه ، وهل يخرجها عن غيره كمتولدته المسلمة مثلاً ؟ نقل ابن المنذر في الإجماع على عدم الوجوب ، لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن أحمد . وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور : لا ، خلافاً لعطاء

والنخعي والثوري والحنفية وإسحق ، واستدلوا بعموم قوله « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وقد تقدم . وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضى على العام ، فعموم قوله « في عبده » مخصوص بقوله « من المسلمين » ، وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم ، وظاهر الحديث ياباه لأن فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن نافع وهما ممن يخرج عنه ، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين ، ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ « على كل نفس من المسلمين حر أو عبد » الحديث وقال القرطبي : ظاهر الحديث أنه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع . ويؤيده حديث أبي سعيد الآتي فإنه دال على أنهم كانوا يخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم لقوله فيه « عن كل صغير وكبير » لكن لا بد من أن يكون بين المخرج وبين الغير ملائمة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيدته والمرأة وزوجها . وقال الطيبي : قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه ، وتنزيلها على المعاني المذكورة أنها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص ، فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين ، وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت ؟ فيعلم من نصوص أخرى . انتهى . ونقل ابن المنذر أن بعضهم احتج بما أخرجه من حديث ابن إسحاق « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » قال : وابن عمر راوى الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث . وتعقب بأنه لو صح حمل على أنه كان يخرج عنهم تطوعاً ولا مانع منه ، واستدل بعموم قوله من المسلمين على تناولها لأهل البادية خلافاً للزهري وربيعه والليث في قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة ، وسندكر بقية ما يتعلق بزكاة الفطر عن العبيد في أواخر أبواب صدقة الفطر إن شاء الله تعالى .

باب صدقة الفطر صاع من شعير

[١٥٠٥] ١٤٧٢ - حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : كنا نطعم الصدقة صاعاً من شعير .

[الحديث ١٥٠٥ - أطرافه في : ١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠ .]

قوله (باب صدقة الفطر صاع من شعير) ورد فيه حديث أبي سعيد مختصراً من رواية سفيان وهو الثوري ، وسيأتي بعد باين من وجه آخر عنه تماماً ، وقد أخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تماماً . وقوله فيه « كنا نطعم الصدقة » اللام للعهد عن صدقة الفطر .

باب صدقة الفطر صاع من طعام

[١٥٠٦] ١٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله

ابن سعد بن أبي سرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب .

قوله (باب صدقة الفطر صاع من طعام) في رواية غير أبي ذر « صاعاً » بالنصب. ، ووجه الرفع ظاهر على أنه الخبر ، وأما النصب فبتقدير فعل الإخراج ، أى باب إخراج صدقة الفطر صاعاً من طعام ، أو على أنه خبر كان الذى حذف أو ذكر على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث .

قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير) ظاهره أن الطعام غير الشعير وما ذكر معه ، وسيأتي البحث فيه بعد باب .

باب صدقة الفطر صاعاً من تمر

١٤٧٤ - حدثنا أحمد بن يونس قال نا الليث عن نافع أن عبد الله قال : أمر النبي صلى الله عليه بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير . قال عبد الله : فجعل الناس عدله مدين من حنطة . [١٥٠٧]

قوله (باب صدقة الفطر صاعاً من تمر) كذا وقع عند أبي ذر بالنصب كرواية الجماعة .

قوله (حدثنا الليث عن نافع) لم أره إلا بالعنعنة ، وسامع الليث من نافع صحيح ، ولكن أخرجه الطحاوى والدارقطنى والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه « من المسلمين » كما تقدم ، فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي الوليد عن الليث عن نافع في أول هذا الحديث « أن ابن عمر كان يقول : لا تجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصدقة الفطر » الحديث .

قوله (أمر) استدل به على الوجوب ، وفيه نظر لأنه يتعلق بالمقدار لا بأصل الإخراج .

قوله (قال عبد الله فجعل الناس عدله) بكسر المهملة أى نظيره ، وقد تقدم القول على هذه المادة في « باب الصدقة من كسب طيب » .

قوله (مدين من حنطة) أى نصف صاع ، وأشار ابن عمر بقوله « الناس » إلى معاوية ومن تبعه ، وقد وقع ذلك صريحاً في حديث أيوب عن نافع أخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا أيوب ولفظه « صدقة الفطر صاع من شعير أو صاع من تمر ، قال ابن عمر : فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير » وهكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه آخر عن سفيان ، وهو المعتمد وهو موافق لقول أبي سعيد الآتى بعده وهو أصرح منه . وأما ما وقع عند أبي داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال فيه « فلما كان عمر كثرت الحنطة ، فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء » فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم وأوضح الرد عليه . وقال ابن عبد البر : قول ابن عيينة عندي أولى . وزعم الطحاوى أن الذى عدل عن ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فأخرج عن يسار بن نعيم أن عمر قال له « إني أحلف لا أعطي قوماً ثم يبدو لى فأفعل ، فإذا رأيتنى فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر أو صاعاً من

شعير « ومن طريق أبي الأشعث قال : خطبنا عثمان فقال « أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة » وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي بعده .

باب صاع من زبيب

١٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن أبي حكيم العدني قال نا سفيان عن زيد ابن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ فَقَالَ : أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ . [١٥٠٨]

قوله (باب صاع من زبيب) أى إجزائه ، وكان البخارى أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع ، إلا أنه لم يذكر الأقط وهو ثابت في حديث أبي سعيد ، وكأنه لا يراه مجزئاً في حال وجدان غيره كقول أحمد ، وحملوا الحديث على أن من كان يخرج منه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره ، وظاهر الحديث يخالفه ، وعند الشافعية فيه خلاف ، وزعم الماوردى أنه يختص بأهل البادية وأما الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف ، وتعقبه النووى في « شرح المهذب » وقال : قطع الجمهور بأن الخلاف في الجميع .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن أبي سعيد) تقدم في رواية مالك بلفظ « أنه سمع أبا سعيد » .

قوله (كنا نعطيها) أى زكاة الفطر :

قوله (في زمان النبي صلى الله عليه وسلم) هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الأمر بقبضها وتفرقتها .

قوله (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) هذا يقتضى المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده ، وقد حكى الخطابى أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له قال : ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات والحنطة أعلاها ، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات ولا سيما حيث عطف عليها بحرف « أو » الفاصلة ، وقال هو وغيره : وقد كانت لفظه « الطعام » تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح ، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه ، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب . انتهى . وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد « صاعاً من طعام » حجة لمن قال صاعاً من حنطة ، وهذا غلط منه ، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذى يلي هذا وهى ظاهرة فيما قال ولفظه « كنا نخرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا

الشعير والزبيب والأقط والتمر « وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض وقال فيه « ولا يخرج غيره » قال وفي قوله « فلما جاء معاوية وجاءت السمراء » دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً ؟ انتهى كلامه . وأخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق ابن إسحق عن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن عبد الله قال : قال أبو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال « لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع أقط ، فقال له رجل من القوم : أو مدّين من قح ؟ فقال : لا تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها » قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم ، وقوله « فقال رجل إلخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدّين من قح ، وقد أشار أبو داود إلى رواية ابن إسحق هذه وقال : إن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان « نصف صاع من بر » وهو وهم وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه « أو صاعاً من دقيق » وأنهم أنكروا عليه فكرهه ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة . وأخرج ابن خزيمة أيضاً من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال « لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة » ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد « كنا نخرج من ثلاثة أصناف : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من شعير » وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة . وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة ، فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم . وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد « صاعاً من تمر ، صاعاً من سلت أو ذرة » وقال الكرماني : يحتمل أن يكون قوله « صاعاً من شعير إلخ » بعد قوله « صاعاً من طعام » من باب عطف الخاص على العام ، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف ، وليس الأمر هنا كذلك . وقال ابن المنذر أيضاً : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم . ثم اسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قح . انتهى . وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية ، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك ، وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي . وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد بإخراج هذا المقدار من أي جنس كان ، فلا فرق بين الحنطة وغيرها . هذه حجة الشافعي ومن تبعه ، وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناءً منه على أن قيم ما عدا الحنطة متساوية ، وكانت الحنطة إذ ذاك غالبية الثمن ، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل

زمان فيختلف الحال ولا ينضب ، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة ، ويدل على أنهم لاحظوا ذلك ما روى جعفر القرياني في « كتاب صدقة الفطر » أن ابن عباس لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر وبين لهم أنها صاع من تمر ، إلى أن قال : أو نصف صاع من بر . قال : فلما جاء على ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعاً من كل ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك ، ونظر أبو سعيد إلى الكيل كما سيأتي . ومن عجيب تأويله قوله : أن أبا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة ، وأن الخبر الذي جاء فيه أنه كان يخرج صاعاً أنه كان يخرج النصف الثاني تطوعاً ، وأن قوله في حديث ابن عمر « فجعل الناس عدله مدين من حنطة ، أن المراد بالناس الصحابة ، فيكون إجماعاً . وكذا قوله في حديث أبي سعيد عند أبي داود « فأخذ الناس بذلك » وأما قول الطحاوي : إن أبا سعيد كان يخرج النصف الآخر تطوعاً فلا يخفى تكلفه . والله أعلم .

قوله (فلما جاء معاوية) زاد مسلم في روايته « فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجباً أو معتمراً فكلم الناس على المنبر » وزاد ابن خزيمة « وهو يومئذ خليفة » .

قوله (وجاءت السمراء) أى القمح الشامى .

قوله (يعدل مدين) في رواية مسلم « أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر » وزاد : « قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت » وله من طريق ابن عجلان عن عياض « فأنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأبي داود من هذا الوجه « لا أخرج أبداً إلا صاعاً » وللدارقطنى وابن خزيمة والحاكم « فقال له رجل : مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » وقد تقدم ذكر هذه الرواية وما فيها . ولابن خزيمة « وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين » وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان إلا أن يحمل على أنه كان لم يطلع على ذلك من قصتهما ، قال النووي : تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة ، وفيه نظر ، لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص ، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد ، وهو محمود ، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار .

باب الصدقة قبل العيد

١٤٧٦- حدثنا آدم قال نا حفص بن ميسرة قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن

ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .

١٤٧٧- نا معاذ بن فضالة قال نا أبو عمر هو حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن

عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - : وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ .

قوله (باب الصدقة قبل العيد) قال ابن التين : أى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، وبعد صلاة الفجر . وقال ابن عينة في تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته ، فإن الله يقول ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال : نزلت في زكاة الفطر » ثم أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر ، وقد تقدم مطولا في الباب الأول . وحديث أبي سعيد وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذى قبله . وقوله في الإسناد « حدثنا أبو عمر » هو حفص ابن ميسرة ، وزيد هو ابن أسلم . ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله « يوم الفطر » أى أوله ، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد . وحمل الشافعى التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار ، وقد رواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلى ، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال : أغنوهم عن الطلب » أخرجه سعيد بن منصور ، ولكن أبو معشر ضعيف . ووهم ابن العربى فى عزو هذه الزيادة لمسلم ، وسيأتى بقية حكم هذه المسألة فى الباب الذى يليه .

باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوكِ

وقال الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتَّجَارَةِ : تَزَكَّى فِي التَّجَارَةِ وَتَزَكَّى فِي الْفِطْرِ .

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ نَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعُوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِي . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

قوله (باب صدقة الفطر على الحرِّ والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرر لما تقدم من قوله « باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين » وأجاب ابن رشيد باحثين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم في قوله « والمملوك » لمفهوم قوله « من المسامين » أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس ، وعلى كل تقدير فيستوى في ذلك مسلمهم وكافرهم . وقال الزين بن المنير : غرضه

من الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر ، ولهذا قيدها بقوله « من المسلمين » ، وغرضه من هذه تمييز من يجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذلك استغنى عن ذكره فيها .

قوله (وقال الزهري إلخ) وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم أقف على إسناده ، وذكر بعضه أبو عبيد في « كتاب الأموال » قال « حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس على المملوك زكاة ولا يزكى عنه سيده إلا زكاة الفطر » وما نقله المصنف عن الزهري هو قول الجمهور ، وقال النخعي والثوري والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ، ولا يجب في مال واحد زكاتان .

قوله (فكان ابن عمر يعطى التمر) في رواية مالك في الموطأ عن نافع « كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر في زكاة الفطر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً » ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاماً واحداً » .

قوله (فأعوز) بالمهمله والزاى أى احتاج ، يقال أعوزنى الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه . وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر ، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال « قلت لابن عمر : قد أوسع الله ، والبر أفضل من التمر ، أفلا تعطى البر ؟ قال : لا أعطى إلا كما كان يعطى أصحابي » ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يفتات بها لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد وإن كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك والله أعلم .

قوله (حتى إن كان يعطى عن بني) زاد في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله : يعنى بنى نافع » قال الكرماني : روى بفتح أن وكسرهما ، وشرط المفتوحة قد ، وشرط المكسورة اللام فلما أن يحمل على الحذف أو تكون أن مصدرية وكان زائدة . وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ، وجه الدلالة منه أن ابن عمر راوى الحديث فهو أعلم بالمراد منه من غيره ، وأولاد نافع إن كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا إشكال ، وإن كان رزقهم بعد أن أعتق فلعلم ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع ، أو كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته واجبة عليه . وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع « أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه ، وعن كل إنسان يعوله من صغير وكبير ، وعن رقيق امرأته ، وكان له مكاتب فكان لا يؤدي عنه » وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحق قال « حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم حرهم وعبيدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق » وهذا يقوى بحث ابن رشيد المتقدم ، وقد حمله ابن المنذر على أنه كان يعطى عن الكافر منهم تطوعاً .

قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها) أى الذى ينصبه الإمام لقبضها ، وبه جزم ابن بطال . وقال ابن التيمي : معناه من قال أنا فقير . والأول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث « قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطون للجمع للفقراء » . وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب « قلت متى كان ابن عمر يعطى ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين » . ولمالك في « الموطأ » عن نافع « أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى

يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة » وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعنى تعجيلها قبل يوم الفطر . انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن أبى هريرة قال « وكنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان » الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر . فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقى فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين .

باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

١٤٧٩- حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحراً والمملوك . [١٥١٢]

قوله (باب صدقة الفطر على الصغير والكبير) أورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع عنه ، وقد تقدم الكلام عليه .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الزكاة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً ، الموصول منها مائة حديث وتسعة عشر حديثاً ، والبقية متابعة ومعلقة ، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سواء ، والخالص اثنان وسبعون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً وهى حديث أبى ذر مع عثمان ومعاوية ، وحديث ابن عمر فى ذم الذى يكثر ، وحديث أبى هريرة « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال » ، وحديث عدى بن حاتم « جاء رجلان أحدهما يشكو العيلة » ، وحديث عائشة « أينا أسرع لحوقاً بك » ، وحديث معن بن يزيد فى الصدقة على الولد ، وحديث أبى بكر الصديق فى إيثاره بماله ، وحديث أبى هريرة « خير الصدقة عن ظهر غنى » ، وحديث أنس عن أبى بكر فى الزكاة ، وحديث ابن عمر « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » ، وحديث أبى سعيد فى قصة زينب امرأة ابن مسعود ، وحديث أبى لاس فى ركوب إبل الصدقة ، وحديث الزبير « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب » ، وحديث سهل بن سعد « أحد جبل يحبنا ونحبه » ، وحديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر » وحديث الفضل بن عباس فى الصلاة فى الكعبة ، وحديث أبى هريرة فى قصة الرجل من بنى إسرائيل . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً منها أثر عمر فى قوله لحكيم بن حزام لما أبى أن يأخذ حقه من التمر . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

١٤٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي صلى الله عليه يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع.

[الحديث ١٥١٣- أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

قوله (باب وجوب الحج وفضله ، وقول الله تعالى : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) كذا لأبي ذر ، وسقط لغيره البسمة وباب ، وبعضهم قواه « وقول الله » ، وفي رواية الأصيلي « كتاب المناسك » . وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة . ورتبه على مقاصد متناسبة : فبدأ بما يتعلق بالمواقيت ، ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ، ثم بأحكام العمرة ، ثم بمحرمات الإحرام ، ثم بفضل المدينة . ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن . وأصل الحج في اللغة القصد ، وقال الخليل : كثرة القصد إلى معظم . وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة . وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان ، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم ، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر ، وعن غيره عكسه . ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة . وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو التراخي ؟ وهو مشهور . وفي وقت ابتداء فرضه فقيل : قبل الهجرة وهو شاذ ، وقيل بعدها . ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزلت فيها قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وهذا

ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ ﴿ وأقيموا ﴾ أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم ، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع ، وهذا يقتضى تقدم فرضه قبل ذلك . وقد وقع في قصة ضام ذكر الأمر بالحج ، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس ، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها ، وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في أول الكلام على العمرة . وأما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد على تركه في الآية ، وسيأتي في باب مفرد . ولكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ، وشاهد الترجمة منه خفي ، وكأنه أراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك ، وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف في إسناده على الزهري في أواخر محرمات الإحرام . والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الآية ، وأنها لا تختص بالزاد والراحلة ، بل تتعلق بالمال والبدن ، لأنها لو اقتصت للزم المعصوب أن يشد على الراحلة ولو شق عليه ، قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست جملة فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو بيدن ، وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور إن شاء الله تعالى .

(تقسيم) : الناس قسمان ، من يجب عليه الحج ومن لا يجب ، الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع . ومن لا يجب عليه إما أن يجزئه المأني به أو لا ، الثاني العبد وغير المكلف . والمستطيع إما إن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني غير المميز . ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني الكافر . فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

باب قول الله تعالى : ﴿ يَا تَوَكُّبَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ، فجاءاً : الطرق الواسعة

١٤٨١ - حدثنا أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم [١٥١٤]

ابن عبد الله بن عمر أخبره أن ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهمل حين تستوي به قائمة .

١٤٨٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال أنا الوليد قال نا الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن [١٥١٥]

جابر بن عبد الله : أن إهلال رسول الله صلى الله عليه من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . رواه أنس وابن عباس .

قوله (باب قول الله تعالى : يا توك رجالا وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق) قيل إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطا للوجوب ، وقال ابن القصار : في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل ، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية . انتهى وفيه نظر ،

وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال : قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فأمروهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر . وروى ابن أبي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس « ما فاتني شيء أشد على أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ﴾ فبدأ بالرجال قبل الركبان .

قوله (فجاجاً الطرق الواسعة) قال يحيى الفراء في « المعاني » في سورة نوح : قوله فجاجاً واحداً فج وهي الطرق الواسعة . واعترضه الإسماعيلي فقال : يقال الفج الطريق بين الجبلين ، فإذا لم يكن كذلك لم يسم الطريق فجاجاً ، كذا قال وهو قول بعض أهل اللغة ، وجزم أبو عبيد ثم الأزهرى بأن الفج الطريق الواسع ، وقد نقل صاحب « المحكم » أن الفج الطريق الواسع في جبل أو في قبل جبل ، وهو أوسع من الشعب . وروى ابن أبي حاتم والطبري من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فجاجاً) يقول طرقاً مختلفة . ومن طريق شعبة عن قتادة قال : طرقاً وأعلاماً . وقال أبو عبيدة في « المجاز » : فج عميق أي بعيد القعر ، وهذا تفسير العميق يقال بئر عميقة القعر أي بعيدة القعر . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته ، وحديث جابر نحوه ، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب ، وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لتقدمه في الذكر على الراكب فيين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه م يحرم حتى استوت به راحلته ، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية . وقال غيره : مناسبة الحديث الآية أن ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر . وقال الإسماعيلي : ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به ، ورد بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل فيؤخذ منه جواز المشى .

قوله (رواه أنس وابن عباس) أي إهلاله بعد ما استوت به راحلته ، وسيأتي حديث أنس موصولاً في « باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح » وحديث ابن عباس قبله في « باب ما يلبس المحرم من الثياب » في أثناء حديث . قال ابن المنذر : اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل ؟ فقال الجمهور : الركوب أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه أعون على الدعاء والابتهاال ولما فيه من المنفعة ، وقال إسحاق بن راهويه : المشى أفضل لما فيه من التعب . ويحتمل أن يقال : يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فالله أعلم .

(تنبيه) : أحمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر وقع هكذا في رواية أبي ذر ووافقه أبو علي الشبوي وأهمله الباقون ، وإبراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملاً للأكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير

باب الحج على الرحل

١٤٨٣ - وقال أبان نا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة : أن النبي صلى الله

[١٥١٦]

عليه بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم ، وحملها على قتب .

وقال عمر : شدوا الرحال في الحج ، فإنه أحد الجهادين .

[١٥١٧]

١٤٨٤ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا يزيد بن زريع قال نا عزرة بن ثابت عن ثمامة ابن عبد الله بن أنس قال : حج أنس على رحل ، ولم يكن شحيحاً ، وحدث أن النبي صلى الله عليه حج على رحل وكانت زاملته .

[١٥١٨]

١٤٨٥ - حدثنا عمرو بن علي قال نا أبو عاصم قال نا أيمن بن نابل قال نا القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ، اعتمرتم ولم أعتمر . قال : « يا عبد الرحمن ، اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم » . فأحقبها على ناقه ، فاعتمرتم .

قوله (باب الحج على الرحل) بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس أشار بهذا إلى أن التشف أفضل من الترفة .

قوله (وقال أبان) هو ابن يزيد العطار ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق . وهذه الطريق وصلها أبو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن أبان بن يزيد العطار به ، وسمعناه بعلو في « فوائد أبي العباس بن نجيج » ولم يخرج البخاري للمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه « وحملها على قتب » وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولاً بلفظ « فأحقبها » أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب ، فقوله في رواية أبان « على قتب » أي حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب ، فإن القصة واحدة . وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في أبواب العمرة .

قوله (وقال عمر شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب « إذا وضعت السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين » ومعناه إذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا ، وتسمية الحج جهاداً إما من باب التغليب أو على الحقيقة ، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال ، وسيأتي في ثاني أحاديث الباب الذي بعده ما يؤيده .

قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي) كذا وقع في رواية أبي ذر ، ولغيره « وقال محمد ابن أبي بكر » وقد وصله الإسماعيلي قال « حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا : حدثنا محمد ابن أبي بكر به » . وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء تأنيث عزر وهو المنع ومنه قوله تعالى ﴿ ويعزروه ﴾ ، ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون . وقد أنكروه على بن المدني لما سئل عنه فقال : ليس هذا من حديث يزيد بن زريع . والله أعلم .

قوله (وكانت زاملته) أي الراحلة التي ركبها ، وهي وإن لم يجر لها ذكر لكن دل عليها ذكر الرحل ، والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة . وروى سعيد

ابن منصور من طريق هشام بن عروة قال « كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم ، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان » وقوله فيه « ولم يكن شحيحاً » إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعاً واتباعاً لا عن قلة وبخل . وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ آخر لكن إسناده ضعيف فذكر بعد قوله « على رحل رث وقطيفة تساوى أربعة دراهم - ثم قال : اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة » .

قوله (حدثنا عمرو) هو ابن على الفلاس ، وأبو عاصم هو النبيل شيخ البخارى ، وروى عنه هنا بواسطة ، ونابل والد أيمن بنون وموحدة .

قوله (فأحبتها على ناقة) فى رواية الكشميينى ناقتة ، وسيأتى الكلام عليه .

باب فضل الحج المبرور

[١٥١٩] ١٤٨٦ - حدثنا عبداً لعزير بن عبد الله قال نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « جهاد في سبيل الله » . قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور » .

[١٥٢٠] ١٤٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال نا خالد قال أنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » .

[الحديث ١٥٢٠ - أطرافه فى : ١٨٦١ ، ٢٧٨٤ ، ٢٨٧٥ ، ٢٨٧٦ .]

[١٥٢١] ١٤٨٨ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه يقول : « من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

[الحديث ١٥٢١ - طرفاه فى : ١٨١٩ ، ١٨٢٠ .]

قوله (باب فضل الحج المبرور) قال ابن خالويه : المبرور المقبول ، وقال غيره : الذى لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووى ، وقال القرطبي : الأقوال التى ذكرت فى تفسيره متقاربة المعنى ، وهى أنه الحج الذى وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل ، والله أعلم . وقد تقدم فى ذلك أقوال أخر مع مباحث الحديث الأول فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » من كتاب الإيمان ، منها أنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عرف أنه مبرور . ولأحمد والحاكم من حديث جابر « قالوا يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » وفى إسناده ضعف ، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره ، الحديث الثانى :

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشي بالتحسانية والشين المعجمة بصرى وليس أحماً لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور ، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي .

قوله (نرى الجهاد أفضل العمل) وهو بفتح النون أى نعتقد ونعلم ، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله فى الكتاب والسنة . وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ « فىنى لا أرى عملاً فى القرآن أفضل من الجهاد » .

قوله (لكن أفضل الجهاد) اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذى تميل إليه نفسى . وفى رواية الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد ، وسماه جهاداً لما فيه من مجاهدة النفس ، وسيأتى بقية الكلام فى أواخر كتاب الحج فى « باب حج النساء » إن شاء الله تعالى . والمحتاج إليه هنا كونه جعل الحج أفضل الجهاد . الحديث الثالث :

قوله (سمعت أبا حازم) هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبى هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوى عنه بتقديم المهمله وتشديد التحسانية .

قوله (من حج لله) فى رواية منصور عن أبى حازم الآتية قبيل جزاء الصيد « من حج هذا البيت » ولمسلم من طريق جريج عن منصور « من أتى هذا البيت » وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبى حازم بلفظ « من حج أو اعتمر » لكن فى الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله (فلم يرفث) الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش فى القول ، وقال الأزهرى : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض : هذا من قول الله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ والجمهور على أن المراد به فى الآية الجماع . انتهى . والذى يظهر أن المراد به فى الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله فى الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

(فائدة) : فاء الرفث مثلثة فى الماضى والمضارع والأفصح الفتح فى الماضى والضم فى المستقبل ، والله أعلم .

قوله (ولم يفسق) أى لم يأت بسئته ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع فى الجاهلية ولا فى أشعارهم وإنما هو إسلامي ، وتعقب بأنه كثر استعماله فى القرآن وحكايته عن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمى الخارج عن الطاعة فاسقاً .

قوله (رجع كيوم ولدته أمه) أى بغير ذنب . وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس الموضح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر فى تفسير الطبرى ، قال الطبرى : انفاء فى قوله « فلم يرفث » معطوف على الشرط ، وجوابه رجع أى صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أى صار مشابهاً لنفسه فى البراءة عن الذنوب فى يوم ولدته أمه اهـ . وقد وقع فى رواية الدارقطني المذكورة « رجع كهبيته يوم ولدته أمه » . وذكر لنا بعض الناس أن الطبرى

أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدل كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالتقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضاً فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضاً

باب فرض مواقيت الحج والعمرة

[١٥٢٢] ١٤٨٩- حدثنا مالك بن إسماعيل قال نا زهير قال حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله ابن عمر في منزله -وله فسطاط وسرداق- فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله صلى الله عليه لأهل نجد من قرن؛ ولأهل المدينة ذا الحليفة؛ ولأهل الشام الجحفة.

قوله (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ، ومعنى « فرض » قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يميز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحاً ما سيأتي بعد قليل حيث قال « ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة » وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه ، وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يميزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني ، وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم ، وقال مالك يكره ، وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة « الحج أشهر معلومات » في قوله « وكره عثمان أن يحرم من خراسان » .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي ، ورجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون ، وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وفي الرواية زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً .

قوله (وله فسطاط وسرداق) الفسطاط معروف وهي الخيمة ، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه ، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن ، وهو أيضاً مما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها ، وكل ما أحاط بشيء فهو سرداق ومنه ﴿ أحاط بهم سرادقها ﴾ .

قوله (فسألته) فيه التفات لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله ، لكن وقع عند الإسماعيلي « قال فدخلت عليه فسألته » .

قوله (فرضها) أى قدرها وعينها ، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ، ويؤيده قرينة قول السائل « من أين يجوز لي » وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب .

باب قول الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾

[١٥٢٣]

١٤٩٠ - حدثني يحيى بن بشر قال نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله عز وجل: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا.

قوله (باب قول الله تعالى: وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) قال مقاتل بن حيان « لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله ما نجد زاداً، فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى » أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي، ولم يخرج للجريري الذي أخرج له مسلم وهو من طبقتة، وجعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني رجلا واحداً والصواب التفرقة .
قوله (كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون) زاد ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس « يقولون نخرج بيت الله أفلا يطعمنا » .

قوله (فإذا قدموا المدينة) في رواية الكشميني « مكة » وهو أصوب . وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة .

قوله (رواه ابن عيينة عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلًا) يعني لم يذكر فيه ابن عباس ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلًا ، قال ابن أبي حاتم : وهو أصح من رواية ورقاء . قلت : وقد اختلف فيه علي ابن عيينة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس فيه ، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيداً حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً ، قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة . انتهى . والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس ، لكن لم ينفرد شبابة بوصله ، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفیان الثوري عن ورقاء موصولاً ، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق ، قال المهلب : في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى ، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً فإن قوله ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾ أي تزودوا واتقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك ، قال : وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء ، وقيل هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب كما قال عليه السلام « اعقلها وتوكل » .

باب مهل أهل مكة للحج والعمرة

١٤٩١- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلمم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة.

[الحديث ١٥٢٤- أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥.]

قوله (باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع الإهلال، وأصله رفع الصوت لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً، قال ابن الجوزي: وإنما يقوله بفتح الميم من لا يعرف. وقال أبو البقاء العكبري: هو مصدر بمعنى الإهلال كالمذخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج، وأشار المصنف بالترجمة إلى حديث ابن عمر فإنه سيأتي بلفظ «مهل»، وأما حديث الباب فذكره بلفظ «وقت» أي حدد، وأصل التوقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضاً، قال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال: وقت الشئ بالتشديد بوقته ووقت بالتخفيف يقته إذا بين مدته، ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات. وقال ابن دقيق العيد: قيل إن التوقيت في اللغة التحديد والتعيين، فعل هذا فالتحديد من لوازم الوقت، وقوله هنا «وقت» يحتمل أن يريد به التحديد أي حد هذه المواضع للإحرام ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر. وقال عياض: وقت أي حدد، وقد يكون بمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوناً﴾ انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ «فرض».

قوله (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة) أي مدينته عليه الصلاة والسلام.

قوله (ذا الحليفة) بالمهمله والفاء مصغراً مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم، وقال غيره: بينهما عشر مراحل. وقال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال، وهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ. وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبها بئر يقال لها بئر علي:

قوله (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهمله، وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وفي قول النووي في «شرح المذهب» ثلاث مراحل نظر، وسيأتي في حديث ابن عمر أنها مهيعة بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها، قال ابن الكلابي: كان العماليق يسكنون يثرب، فوقع بينهم وبين بني عبيل - بفتح المهمله وكسرة الموحدة وهم أخوة عاد - حرب فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة. ووقع في حديث عائشة عند النسائي «ولأهل الشام ومصر الجحفة» والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابع بوزن فاعل براء

وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حم كما سيأتي في فضائل المدينة .

قوله (ولأهل نجد قرن المنازل) أما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع ، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق . والمنازل بلفظ جمع المنزل ، والمركب الإضافي هو اسم المكان ، ويقال له قرن أيضاً بلا إضافة ، وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون ، وضبطه صاحب « الصحاح » بفتح الراء وغلطوه ، وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تحطته في ذلك ، لكن حكى عياض تعليق القابسي أن من قاله بالإسكان أراد الجبل ومن قاله بالفتح أراد الطريق ، والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أن المكان الذي يقال له قرن موضعان : أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل ، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول . وفي « أخبار مكة » للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسة ذراع ، وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى إليه من الثالب ، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت ، وقد وقع ذكره في حديث عائشة في إتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم إلى الإسلام وردهم عليه قال « فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب » الحديث ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية ، ووقع في مرسل عطاء عند الشافعي « ولأهل نجد قرن ، ولمن سلك نجداً من أهل اليمن ونجد الحجاز قرن » . ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا « ولأهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن » وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس ، وإنما يوجد ذلك من مرسل عطاء ، وهو المعتمد فإن أهل اليمن إذا قصدوا مكة طريقين : إحداهما طريق أهل الجبال وهم يصلون إلى قرن أو يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات أهل المشرق ، والأخرى طريق أهل تهامة فيمررون بيلم أو يحاذونه وهو ميقاتهم لا يشاركونهم فيه إلا من أتى عليه من غيرهم .

قوله (ولأهل اليمن يلمم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم . مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً ويقال لها ألمم بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها ، وحكى ابن السيد فيه يرمم براءين بدل اللامين .

(تفنيه) : أبعد المواقيت من مكة ذو الخليفة ميقات أهل المدينة ، فقليل الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل رفقا بأهل الآفاق لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة ، أى ممن له ميقات معين .

قوله (هن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة . ووقع في رواية أخرى كما يأتي في « باب دخول مكة بغير إحرام » بلفظ « هن لهم » أى المواقيت للجماعات المذكورة أو لأهلهم على حذف المضاف والأول هو الأصل ، ووقع في « باب مهل أهل اليمن » بلفظ « هن لأهلهم » كما شرحته . وقوله هن ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل ، وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة ، وقوله « ولمن أتى عليهن » أى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة ، ويدخل في ذلك من دخل ببلاد ذات ميقات ومن لم يدخل ، فالذى لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين ، والذى يدخل فيه خلاف كالشامى إذا أراد الحج فدخل المدينة فيقاته ذو الخليفة لاجتيازها عليها ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي

ميقاته الأصلية ، فإن أضر أساء ولزمه دم عند الجمهور ، وأطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه المسألة فلعله أراد في مذهب الشافعي وإلا فالمعروف عند المالكية أن للشامي مثلاً إذا جاوز ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية ، قال ابن دقيق العيد : قوله « ولأهل الشام الجحفة » يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر ، وقوله « ولمن أتى عليهن من غير أهلها » يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره ، فهنا عموماً قد تعارضاً . انتهى ملخصاً . ويحصل الانفكاك عنه بأن قوله « هن هن » مفسر لقوله مثلاً وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فر على ميقاتهم ، ويؤيده عراقى خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة غير محرم ، ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفى التعارض .

قوله (ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام ، وسيأتي في ترجمة

مفسرة .

قوله (ومن كان دون ذلك) أى بين الميقات ومكة .

قوله (فمن حيث أنشأ) أى فيقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق

عليه إلا ما روى عن مجاهد أنه قال : ميقات هؤلاء نفس مكة ، واستدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فيقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أى إلى جهة مكة كما تقدم ، ويؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله « فمن حيث أنشأ » .

قوله (حتى أهل مكة) يجوز فيه الرفع والكسر .

قوله (من مكة) أى لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة كالأقافى

الذى بين الميقات ومكة فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات ليحرم منه ، وهذا خاص بالحاج ، واختلف في أفضل الأماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة . وأما المعتمر فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل كما سيأتي بيانه في أبواب العمرة . قال المحب الطبري : لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة ، فتعين حملها على القارن ، واختلف في القارن فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحكيم الحاج في الإهلال من مكة ، وقال ابن الماجشون : يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل ، ووجهه أن العمرة إنما تدرج في الحج فيما محله واحد كالطواف والسعى عند من يقول بذلك ، وأما الإحرام فمحله فيما مختلف ، وجواب هذا الإشكال أن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر أن يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافداً عليه ، وهذا يحصل للقارن لخروجه إلى عرفة وهي من الحل ورجوعه إلى البيت لطواف الإفاضة فحصل المقصود بذلك أيضاً . واختلف فيمن جاوز الميقات مريداً للنسك فلم يحرم ، فقال الجمهور : يأثم ويلزمه دم ، فأما لزوم الدم فبدليل غير هذا ، وأما الإثم فترك الواجب . وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ « فرضها » وسيأتي بلفظ « يهل » وهو خبر بمعنى الأمر والأمر لا يرد بلفظ الخبر إلا إذا أريد تأكيده ، وتأكيده الأمر للوجوب ، وسبق في العلم بلفظ « من أين تأمرنا أن نهل ؟ » ولمسلم من طريق

عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة ». وذهب عطاء والنخعي إلى عدم الوجوب ، ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم ، وقال الجمهور : لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم ، قال أبو حنيفة بشرط أن يعود ملياً ، ومالك بشرط أن لا يبعد ، وأحمد لا يسقط بشيء .

(تنبيه) : الأفضل في كل ميقات أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة ، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز .

باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلُّوا قبل ذي الحليفة

١٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه قال : « ويهل أهل اليمن من يلملم » . [١٥٢٥]

قوله (باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة) قد تقدمت الإشارة إلى هذا في « باب فرض المواقيت » واستنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر مع إرادة الأمر تعين ذلك ، وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً ، وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله .

قوله (قال عبد الله) هو ابن عمر .

قوله (وبلغني إلخ) سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه » وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ « لم أفقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم » وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة ، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ، ومن حديث جابر عند مسلم ، ومن حديث عائشة عند النسائي ، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي داود والنسائي .

باب مهل أهل الشام

١٤٩٣ - حدثنا مسدد قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال : وقت رسول الله صلى الله عليه لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها . [١٥٢٦]

قوله (باب مهل أهل الشام) أورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب ، وحماد المذكور في الإسناد هو ابن زيد .

باب مهل أهل نجد

١٤٩٤ - حدثنا عليُّ قال نا سُفيانُ حفظناه من الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه: وقتَ النبيُّ صلى الله عليه... ح. وحدثني أحمدُ قال نا ابنُ وهبٍ قال أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِالله عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه يقول: «مَهْلُ أهلِ المدينة ذوالخليفة، ومَهْلُ أهلِ الشامِ مَهْبَعَةٌ - وهي الجُحفةُ - وأهلُ نجدِ قرنٌ». قال ابنُ عمر: زعموا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه قال - ولم أسمعهُ -: «ومَهْلُ أهلِ اليمنِ يلملمُ».

قوله (باب مهل أهل نجد) أورد فيه حديث ابن عمر من طريقين إلى الزهري ، فعلى شيخه في الإسناد الأول هو ابن المديني ، وأحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية أبي ذر ، وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

باب مهل من كان دون المواقيت

١٤٩٥ - حدثنا قتيبةٌ قال نا حمادٌ عن عمروٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وقتَ لأهلِ المدينة ذوالخليفة، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهلِ اليمنِ يلملمُ، ولأهلِ نجدٍ قرناً، فهنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ، مَن كان يريدُ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دونهنَّ فمن أهله، حتَّى إنَّ أهلَ مكةَ يهلُّونَ منها.

قوله (باب مهل من كان دون المواقيت) أى دونها إلى مكة أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر ، وحماد هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار .

باب مهل أهل اليمن

١٤٩٦ - حدثنا معلَى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عن عبدِالله بنِ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وقتَ لأهلِ المدينة ذوالخليفة، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، ولأهلِ نجدِ قرنَ المنازل، ولأهلِ اليمنِ يلملمُ، هنَّ لهنَّ ولكلِّ أتى عليهنَّ من غيرهم مَن أرادَ الحجَّ والعُمرةَ، فمن كان دون ذلك فمن حيثُ أنشأ، حتَّى أهلُ مكةَ من مكة.

(١) الرقمان ١٥٢٧ و ١٥٢٨ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

قوله (باب مهل أهل اليمن) أورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه .
(تكميل) : حكى الأثرم عن أحمد أنه سئل في أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت ؟
 فقال : عام حج . انتهى . وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ « أن رجلاً قام في المسجد فقال :
 يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ » .

باب ذات عرق لأهل العراق

١٤٩٧ - حدثنا علي بن مسلم قال نا عبد الله بن نُمير قال نا عبيد الله عن نافع عن
 عبد الله بن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى
 الله عليه حد لأهل نجد قرناً وهو جورٌّ عن طريقنا ، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا
 حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق . [١٥٣١]

قوله (باب ذات عرق لأهل العراق) هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ، سمي بذلك لأن
 فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء ، بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان
 وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

قوله (لما فتح هذان المصران) كذا للأكثر بضم « فتح » على البناء لما لم يسم فاعله ، وفي رواية
 الكشميهني « لما فتح هذين المصرين » بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله ، وكذا ثبت
 في رواية أبي نعيم في « المستخرج » وبه جزم عياض ، وأما ابن مالك فقال : تنازع « فتح » و « أتوا » وهو
 على إعمال الثاني وإسناد الأول إلى ضمير عمر ، ووقع عند الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله
 مختصراً ، وزاد في الإسناد عن عمر أنه حد لأهل العراق ذات عرق ، والمصران تثنية مصر والمراد بهما
 الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من
 تمصير المسلمين .

قوله (وهو جور) بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء ، أي ميل . والجور الميل عن القصد ومنه
 قوله تعالى ﴿ ومنها جائر ﴾ .

قوله (فانظروا حدوها) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه
 ميقاتاً ، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه ، وقد روى الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال
 « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق شيئاً فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق » وروى
 أحمد عن هشيم عن يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه « قال
 ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن » وله عن سفيان عن صدقة عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت
 « قال فقال له قائل : فأين العراق ؟ فقال ابن عمر : لم يكن يومئذ عراق » وسيأتي في الاعتصام من طريق
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « لم يكن عراق يومئذ » ووقع في « غرائب مالك » للدارقطني من طريق

عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق قرناً » قال عبد الرزاق قال لي بعضهم إن مالكا محاه من كتابه . قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق . قلت : والإسناد إليه ثقات أثبات ، وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جداً ، وحديث الباب يردّه . وروى الشافعي من طريق طاوس قال « لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل المشرق » وقال في « الأم » : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق ، وإنما أجمع عليه الناس . وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً ، وبه قطع الغزالي والرافعي في « شرح المسند » والنووي في « شرح مسلم » وكذا وقع في « المدونة » لمالك ، وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في « شرح المهذب » أنه منصوص ، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه ، أخرجه من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يسأل عن المهل فقال : سمعت أحسبه رفع إلى النبي صل الله عليه وسلم » فذكره ، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ « فقال سمعت أحسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم » وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكوا في رفعه . ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي ، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً ، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال ، ولهذا قال ابن خزيمة ؛ رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث . وقال ابن المنذر : لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً . انتهى . لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا .

وأما إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر : هي غفلة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح ، لكنه علم أنها ستفتح ، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق . انتهى . وبهذا أجاب الماوردي وآخرون ، لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون ، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ « أن رجلاً قال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ » فأجابه . وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها أن ذات عرق ميقات الوجوب ، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق . ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن ، والآخر ميقات لأهل البصرة ، وقع ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف . ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حوت وقربت إلى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد ، ويتعين الإحرام من العقيق ولم يقل به أحد ، وإنما قالوا يستحب احتياطاً . وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه كان يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري . قال ابن المنذر : وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة ، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة ، وذات عرق بعدها ، والحكم فيمن ليس له ميقات أن يحرم من أول ميقات يحاذيه ، لكن لما سن عمر ذات عرق

وتبعه عليه الصحابة واستمر عليه العمل كان أولى بالاتباع . واستدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة ، ولاشك أنها محيطية بالحرم ، فذو الحليفة شامية ويلعلم يمانية فهى مقابها وإن كانت إحداهما أقرب إلى مكة من الأخرى ، وقرن شرقية والجحفة غربية فهى مقابها وإن كانت إحداهما كذلك . وذات عرق تحاذى قرنا ، فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذى ميقاتاً من هذه المواقيت ، فبطل قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذى ميقاتاً هل يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً ، والفرص أن هذه الصورة لا تتحقق لما قلته إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطالع على المحاذاة كمن يجهلها ، وقد نقل النووى فى « شرح المهذب » أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتباراً بقول عمر هذا فى توقيته ذات عرق ، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذى قرنا ، وهذه الصورة إنما هى حيث يجهل المحاذاة ، ففعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه ، لكن مقتضى الأخذ بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ، ويحتمل أن يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لأن المواقيت التى عن يمينها أقرب من التى عن شمالها فيقدر لليمين الأقرب وللشمال الأبعد ، والله أعلم . ثم أن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين ، فأما من له ميقات معين كالمصرى مثلاً يمر ببلد وهو تحاذى ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها بل له التأخير حتى يأتى الجحفة ، والله أعلم .

(تنبية) : العقيق المذكور هنا واد يتدفق ماؤه فى غورى تهامة ، وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سيأتى بيانه .

باب

١٤٩٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

[١٥٣٢]

قوله (باب) كذا فى الأصول بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الأبواب التى قبله ، ومناسبتة لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات ، وقد ترجم عليه بعض الشارحين « نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة » وحكى القطب أنه فى بعض النسخ قال : وسقط فى نسخة سماعنا لفظ « باب » وفى شرح ابن بطال « الصلاة بذي الحليفة » .

قوله (أناخ) بالنون والخاء المعجمة أى أبرك بعيره ، والمراد أنه نزل بها . والبطحاء قد بين أنها التى بذي الحليفة . وقوله « فصلى بها » يحتمل أن يكون للإحرام ويحتمل أن يكون للفريضة ، وسيأتى من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين » ثم أن هذا النزول يحتمل أن يكون فى الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ، ويحتمل أن يكون فى الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذى

بعده بلفظ « وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى أصبح » ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً ، والله أعلم .

باب خروج النبي صلى الله عليه على طريق الشجرة

[١٥٣٣] ١٤٩٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأن رسول الله صلى الله عليه كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

قوله (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) قال عياض: هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منه إلى ذى الحليفة فيبيت بها، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل على طريق المعرس بفتح الراء المثقلة والمهملتين وهو مكان معروف أيضاً، وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة لكن المعرس أقرب، وسيأتي في الباب الذى بعده مزيد بيان فى ذلك. قال ابن بطال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فى العيد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقد تقدم القول فى حكمة ذلك مبسوطاً، وقد قال بعضهم: إن نزوله هناك لم يكن قصداً وإنما كان اتفاقاً حكاه إسماعيل القاضى فى أحكامه عن محمد بن الحسن وتعبه، والصحيح أنه كان قصداً لثلا يدخل المدينة ليلاً، ويدل عليه قوله «وبات حتى يصبح» ولغنى فيه وهو التبرك به كما سيأتى فى الباب الذى بعده، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حديث الباب فى أواخر أبواب المساجد، وسياقه هناك أبسط من هذا.

باب قول النبي صلى الله عليه: «العقيق واد مبارك»

[١٥٣٤] ١٥٠٠ - حدثنا الحميدي قال نا الوليد ويشر بن بكر التيسى قال نا الأوزاعي قال نا يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول إنه سمع عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

[الحديث ١٥٣٤ - طرفاه فى: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

[١٥٣٥] ١٥٠١ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال نا سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه أنه رؤي وهو فى معرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة. وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ

يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسطاً من ذلك.

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) أورد فيه حديث عمر في ذلك ، وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما حكاها عن الآتي الذي أتاه . لكن روى أبو أحمد بن عدى من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً « تخيموا بالعقيق فإنه مبارك » فكانه أشار إلى هذا . وقوله « تخيموا » بالخاء المعجمة والتحتانية أمر بالتخيم والمراد به النزول هناك . وذكر ابن الجوزى في « الموضوعات » عن حمزة الأصبهاني أنه ذكر في « كتاب التصحيف » أن الرواية بالتحثانية تصحيف وأن الصواب بالمشاة الفوقانية ، ولما قاله اتجاه لأنه وقع في معظم الطرق ما يدل على أنه من الخاتم ، وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام بلفظه ، ووقع في حديث عمر تخيموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وأسانيده ضعيفة .

قوله (آت من ربي) هو جبريل .

قوله (فقال صل في هذا الوادي المبارك) يعنى وادى العقيق ، وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمى العقيق .

قوله (وقل عمرة في حجة) يرفع عمرة للأكثر وينصبها لأبى ذر على حكاية اللفظ أى قل جعلتها عمرة ، وهذا دال على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وأبعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة أى أن عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزى لهما طواف واحد ، وقال : من معناه أنه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه . وهذا أبعد من الذى قبله ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك . نعم يحتمل أن يكون أمر أن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القران ، وهو كقوله « دخلت العمرة في الحج » قاله الطبرى . واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال : ليس نظيره ، لأن قوله « دخلت إلخ » تأسيس قاعدة ، وقوله « عمرة في حجة » بالتنكير يستدعى الوحدة وهو إشارة إلى الفعل الواقع من القران إذ ذاك . قلت : ويؤيده ما يأتى في كتاب الاعتصام بالفظ « عمرة وحجة » بواو العطف وسيأتى بيان ذلك بعد أبواب . وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ، وفيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب .

قوله في حديث ابن عمر (أنه أرى) بضم الهمزة ، أى في المنام . وفي رواية كريمة « روى » بتقديم الراء ، أى رآه غيره .

قوله (وهو معرس) في رواية الكشميني « في معرس » بالتنوين ، وقوله « ببطن الوادي » تبيين من حديث ابن عمر الذى قبله أنه وادى العقيق .

قوله (وقد أناخ بنا سالم) هو مقول موسى بن عقبة الراوى عنه ، وقوله « يتوخى » بالخاء المعجمة أى يقصد ، و « المناخ » بضم الميم المبارك .

قوله (وهو أسفل) بالنصب ويجوز الرفع ، والمراد بالمسجد الذى كان هناك فى ذلك الزمان . وقوله « بينه » أى بين المعرس ، وفى رواية الحموي « بينهم » أى بين النازلين وبين الطريق ، وقوله « وسط من ذلك » بفتح المهملة أى متوسط بين بطن الوادى وبين الطريق ، وعند أبى ذر « وسطا من ذلك » بالنصب .

باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٥٠٢- وقال أبو عاصم أنا ابن جريح قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره أن يعلى قال لعمر : أرني النبي صلى الله عليه حين يوحى إليه . قال : فبينما النبي صلى الله عليه بالجعرانة - ومعه من أصحابه - جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي صلى الله عليه ساعة ، فجاءه الوحي ، فأشار عمر إلى يعلى ، فجاء يعلى - وعلى رسول الله صلى الله عليه ثوبٌ قد أظلم به - فأدخل رأسه ، فإذا رسول الله صلى الله عليه محمرٌ الوجه وهو يغط ، ثم سرى عنه فقال : « أين الذي سأل عن العمرة ؟ » فأتى برجلٍ فقال : « اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك » . قلت لعطاء : أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات ؟ قال : نعم .

[الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في : ١٧٨٩ ، ١٨٤٧ ، ٤٣٢٩ ، ٤٩٨٥] .

قوله (باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب) الخلق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران .

قوله (قال أبو عاصم) هو من شيوخ البخارى ولم أره عنه إلا بصيغة التعليق ، وبذلك جزم الإسماعيلي فقال : ذكره عن أبى عاصم بلا خبر ، وأبو نعيم فقال : ذكره بلا رواية . وحكى الكرماني أنه وقع فى بعض النسخ « حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم » ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار ويحتمل أن يكون البخارى ، ولم يقع فى المتن ذكر الخاق وإما أشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى أبواب العمرة بلفظ « وعليه أثر الخلق » .

قوله (أن يعلى) هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانية وهى أمه وقيل جدته ، وهو والد صفوان الذى روى عنه ، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة

لأنه قال فيها « إن يعلى قال لعمر » ولم يقل إن يعلى أخبره أنه قال لعمر ، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع ، لكن سيأتي في أبواب العمرة من وجه آخر « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فذكر الحديث .

قوله (جاءه رجل) سيأتي بعد أبواب بلفظ « جاء أعرابي » ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون في « الذيل » عن « تفسير الطرطوشي » أن اسمه عطاء بن منية ، قال ابن فتحون : إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوى الخبر ، ويجوز أن يكون خطأ من اسم الراوى فإنه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن منية عن أبيه ، ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى أحداً ، ووقع في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه : هذا الرجل يجوز أن يكون عمرو بن سواد إذ في كتاب « الشفاء » للقاضي عياض عنه قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشيتني بقصيب يده في بطني فأوجعني » الحديث . فقال شيخنا : لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فإنه صاحب ابن وهب . انتهى كلامه . وهو معترض من وجهين : أما أولاً فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها ، وأما ثانياً ففي الاستدراك غفلة عظيمة لأن من يقول « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم » لا يتخيل فيه أنه صاحب ابن وهب صاحب مالك ، بل إن ثبت فهو آخر وافق اسمه اسمه واسم أبيه اسم أبيه ، والفرص أنه لم يثبت لأنه انقلب على شيخنا وإنما الذى في « الشفاء » سواد بن عمرو وقيل سواده بن عمرو ، أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوى في « معجم الصحابة » ، وروى الطحاوى من طريق أبي حفص بن عمرو عن يعلى أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال ألك امرأة؟ قال لا ، قال اذهب فاغسله . فقد يتوهم من لا خبرة له أن يعلى بن أمية هو صاحب القصة ، وليس كذلك فإن راوى هذا الحديث يعلى بن مرة الثقفى ، وهى قصة أخرى غير قصة صاحب الإحرام . نعم روى الطحاوى في موضع آخر أن يعلى بن أمية صاحب القصة قال « حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن هو ابن زياد الوضاحى حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً يقال له يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها » قال قتادة قلت لعطاء إنما كنا نرى أن نشقها ، فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قوله (قد أظلم به) بضم أوله وكسر الظاء المعجمة أى جعل عليه كالظلمة . ووقع عند الطبرانى فى الأوسط وابن أبى حاتم أن الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى ﴿ وآتموا الحج والعمرة لله ﴾ ويستفاد منه أن المأمور به وهو الإتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمرة .

قوله (يغط) بفتح أوله وكسر المعجمة وتشديد الطاء المهملة أى ينفخ . والغطيط صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى ، وكان سبب إدخال يعلى رأسه عليه فى تلك الحال أنه كان يجب لو رآه فى حالة نزول الوحى كما سيأتى فى أبواب العمرة من وجه آخر عنه ، وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ : تعال فانظر ، وكأنه علم أن ذلك لا يشق على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (سرى) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة ، أى كشف عنه شيئاً بعد شيء .

قوله (اغسل الطيب الذى بك) هو أعم من أن يكون بثوبه أو بيده ، وسيأتى البحث فيه .

قوله (واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك) فى رواية الكشميهنى « كما تصنع » وسيأتى فى

أبواب العمرة بلفظ « كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي » ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطاء « وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك ، قال ابن العربي : كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويحتننون الطيب في الإحرام إذا حجوا ، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما واحد . وقال ابن المنير في الحاشية : قوله « واصنع » معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم ، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل . قال : وأما قول ابن بطال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده . وقال النووي كما قال ابن بطال وزاد : ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج . وقال الباجي : المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلق ، لأنه صرح له بهما فلم يبق إلا الفدية . كذا قال ولا وجه لهذا الحصر ، بل الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع ، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال « ما كنت صانعاً في حجك ؟ قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذا الخلق . فقال : ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » .

قوله (فقلت لعطاء) القائل هو ابن جريج ، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله « ثلاث مرات » من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه صلى الله عليه وسلم أعاد لفظة « اغسله » مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لفهم عنه نية عليه عياض ، قال الإسماعيلي : ليس في حديث الباب أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة ، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخاً : وقوله له « اغسل الطيب الذي بك » يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الإحرام اهـ . والجواب أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده ، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ « عليه قميص فيه أثر صفرة » والخلق في العادة إنما يكون في الثوب . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ « رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلق » ولمسلم من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء مثله ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن أمية ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحرمت وعلى جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلق » الحديث وفيه « فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران » واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن ، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن . وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف . وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند إحرامها كما سيأتي في الذي بعده وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر ، وبأن المأثور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب ، ففعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران . وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرماً ، وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً « ولا يلبس - أى المحرم - من الثياب شيئاً مسه الزعفران » وفي حديث ابن عباس الآتي أيضاً « ولم ينه إلا عن الثياب المزعفر » وسيأتي مزيد في ذلك في الباب الذي بعده ،

واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية يجب مطلقاً ، وعلى أن المحرم إذا صار عليه الخيط نزعته ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافاً للنخعي والشعبي حيث قالوا : لا ينزعه من قبل رأسه لثلاثا يصير مغطياً لرأسه ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما ، وعن علي نحوه ، وكذا عن الحسن وأبي قلابة . وقد وقع عند أبي داود بلفظ « اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه » وعلى أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم بمسك حتى يتبين له ، وعلى أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن ممن يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » أن الذي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي .

باب الطيب عند الإحرام

وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن

وقال ابن عباس : يشم المحرم الرياحان ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن . وقال عطاء : يتختم ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب . ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها .

[١٥٣٧] ١٥٠٣ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبيرة قال : كان ابن عمر يدهن بالزيت ، فذكرته لإبراهيم فقال : ما يصنع بقوله .

[١٥٣٨] ١٥٠٤ - حدثني الأسود عن عائشة قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وهو محرم .

[١٥٣٩] ١٥٠٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه لإحرامه حين يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في : ١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠ .]

قوله (باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلق الذي في الحديث قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب ، لأن المحرم لا يلبس شيئاً مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده ، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن ، وأضاف إلى الطيب المقتصر عليه في حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالتطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم ، كذا قال ابن المنير ، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما سيأتي بعد

أربعة أبواب من طريق كريب عن ابن عباس ، قال « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن » الحديث ، وقوله « ترجل » أى سرح شعره ، وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة « طيبته في مفرقه » لأن فيه نوع ترجيل ، وسيأتى من وجه آخر بزيادة « وفي أصول شعره » .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) أما شتم الريحان ؟ فقال سعيد بن منصور « حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمحرم بشتم الريحان » وروينا في « المعجم الأوسط » مثله عن عثمان ، وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر خلفه ، واختلف في الريحان فقال إسحق : يباح ، وتوقف أحمد . وقال الشافعي : يحرم ، وكرهه مالك والحنفية . ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف ، وأما غيره فلا . وأما النظر في المرأة فقال الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه « عن هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم » وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن هشام به ، ونقل كراهته عن القاسم بن محمد . وأما التداوى فقال أبو بكر بن أبي شيبة « حدثنا أبو خالد الأحمر وعباد بن العوام عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : يتداوى المحرم بما يأكل » وقال أيضاً « حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال : إذا شققت يد المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن » ووقع في الأصل « يتداوى بما يأكل الزيت والسمن » وهما بالجر في روايتنا وصحح عليه ابن مالك عطفاً على ما الموصولة فإنها مجرورة بالباء ووقع في غيرها بالنصب ، وليس المعنى عليه لأن الذى يأكل هو الآكل لا المأكول ، لكن يجوز على الاتساع . وفي هذا الأثر رد على مجاهد في قوله إن تداوى بالسمن أو الزيت فعليه دم ، أخرجه ابن أبي شيبة .

(تنبيه) : قوله « يشم » بفتح الشين المعجمة على الأشهر وحكى ضمها .

قوله (وقال عطاء يتختم ويابس الهميان) هو بكسر الهاء معرب ، يشبه تكة السراويل يجعل فيها النفقة ويشد في الوسط . وقد روى الدارقطني من طريق الثوري عن ابن إسحق عن ابن عطاء قال : لا بأس بالخاتم للمحرم . وأخرج أيضاً من طريق شريك عن أبي إسحق عن عطاء - وربما ذكره عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس قال : لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم والأول أصح . وأخرجه الطبراني وابن عدى في الكامل من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف . قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار ، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض ، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر ، وعنه جوازه . ومنع إسحق عقده وقيل إنه تفرد بذلك ، وليس كذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالهميان للمحرم ، ولكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفاً . وقال ابن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت على سعيد بن جبير خاتماً وهو محرم وعلى عطاء .

قوله (وطاف ابن عمر وهو محزم وقد حزم على بطنه بثوب) وصاه الشافعي من طريق طاوس قال : رأيت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب . وروى من وجه آخر عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه وإنما غرز طرفه على إزاره . وروى ابن أبي شيبة من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم . قال ابن التين : هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهيميان ولم يشده فوق المئزر وإلا فمالك يرى على من فعل ذلك الفدية .

قوله (ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها) وقع في نسخة الصغاني بعد قوله بأساً : قال أبو عبد الله يعني الذين ... إلخ . التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير أكمام ، والهودج بفتح الهاء وبالجم معروف ، ويرحلون بفتح أوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري : رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلا إذا شددت على ظهره الرحل ، قال الأعشى : « رحلت أميمة غدوة أجمالها » وسيأتي في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر : « إذا ما قت أرحلها بليل » ، وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها . وقد وصل أثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التباين فيلبسونها وهم محرمون . وأخرجه من وجه آخر مختصراً بالفظ « يشدون هودجها » وفي هذا رد على ابن التين في قوله : أرادت النساء لأنهن يلبسن الخيط بخلاف الرجال ، وكان هذا رأى رآته عائشة وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم .

قوله (سفيان) هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد إلى ابن عمر كوفيون وكذا إلى عائشة . **قوله (يدهن بالزيت)** أى عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً ، كما أخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً ، والموقوف عنه أخرجه ابن أبي شيبة وهو أصح ، ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر أن ابن عمر قال « لأن أظلي بقطران أحب إلى من أن أتطيب ثم أصبح محرماً » وفيه إنكار عائشة عليه ، وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي ، وكانت عائشة تنكر عليه ذلك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول « لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام » قال فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر فأرسلته إليها وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسول فقال : إن عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصعب ما بدا لك . قال فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة « أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال : قالت عائشة » فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع .

قوله (فذكرته لإبراهيم) هو مقول منصور ، وإبراهيم هو النخعي

قوله (فقال ما تصنع بقوله) يشير إلى ما بينته وإن كان لم يتقدم إلا ذكر الفعل ، ويؤخذ منه أن المفرع في النوازل إلى السن وأنه مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع .

قوله (كأي أنظر) أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة إليه .

قوله (ويص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق ، وقد تقدم في الغسل قول الإسماعيلي : إن الوبيص زيادة على البريق ، وأن المراد به التلألؤ ، وأنه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط .

قوله (في مفارق) جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس ، قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر .

قوله (لإحرامه) أى لأجل إحرامه ، وللنساءى « حين أراد أن يحرم » ولمسلم نحوه كما سيأتى قريباً .

قوله (وحله) أى بعد أن يرمى ويحلق . واستدل بقولها « كنت أطيّب » على أن كان لا تقتضى التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة ، وقد صرحت فى رواية عروة عنها بأن ذلك كان فى حجة الوداع كما سيأتى فى كتاب اللباس ، كذا استدل به النووى فى « شرح مسلم » وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام ، ولا مانع من أن يتكرر التأييب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه . وقال النووى فى موضع آخر : المختار أنها لا تقتضى تكراراً ولا استمراراً ، وكذا قال الفخر فى « المحصول » ، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال : ولهذا استفدنا من قولهم « كان حاتم يقرى الضيف » أن ذلك كان يتكرر منه ، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضى التكرار ظهوراً ، وقد تقع قرينة تدل على عدمه ، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة فى إثبات ذلك ، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك ، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها ، فسيأتى للبخارى من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ « طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم » وسائر الطرق ليس فيها صيغة « كان » والله أعلم . واستدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ، وجواز استدامته بعد الإحرام ، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته ، وإنما يحرم ابتداءه فى الإحرام وهو قول الجمهور ، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية ، وفى رواية عنه تجب ، وقال محمد بن الحسن : يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده . واحتج المالكية بأمر ، منها : أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بعد أن تطيب لقوله فى رواية ابن المنثشر المتقدمة فى الغسل « ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً » فإن المراد بالطواف الجماع ، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة ، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر ، ويرده قوله فى الرواية الماضية أيضاً « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » فهو ظاهر فى أن ينضح الطيب - وهو ظهور رائحته - كان فى حال إحرامه ، ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ، ويرده قوله فى رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ، ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك » وللنساءى وابن حبان « رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم » وقال بعضهم : إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذى تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحة ، ويرده قول عائشة ينضح طيباً . وقال بعضهم : بقي أثره لا عينه ، قال ابن العربى : ليس فى شئ من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت . انتهى . وقد روى أبو داود وابن أبى شيبه من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنحرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا » . فهذا صريح فى بقاء عين الطيب ، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين . وقال بعضهم : كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة « بطيب لا يشبه طيبكم » قال بعض رواه : يعنى لا بقاء له ، أخرجه النساءى . ويرد هذا التأويل ما فى الذى قبله . ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم « بطيب فيه مسك » وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم « كأتى أنظر إلى وبيص المسك » وللشيخين من

طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه « بأطيب ما أجد » . وللطحاوى والدارقطنى من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة « بالغالية الجيدة » وهذا يدل على أن قولها بطيب لا يشبه طيبكم أى أطيب منه ، لا كما فهمه القائل ، يعنى ليس له بقاء . وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم . قاله المهلب وأبو الحسن وأبو الفرج من المالكية ، قال بعضهم : لأن الطيب من دواعى النكاح فهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لأربه ففعاه ، ورجحه ابن العربى بكثرة ما ثبت له من الخصائص فى النكاح ، وقد ثبت عنه أنه قال « حبب إلى النساء والطيب » أخرجه النسائى من حديث أنس ، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس . وقال المهلب : إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي ، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم . وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت « طيبت أبى بالمسك لإحرامه حين أحرم » وبقولها « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين » أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها ، وسيأتى من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وأشارت بيديها » واعتذر بعض المالكية بأن عمل أهل المدينة على خلافه ، وتعقب بما رواه النسائى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سليمان بن عبد الملك لما حج جمع ناساً من أهل العلم - منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد - وسالم وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - فسألهم عن التطيب قبل الإفاضة ، فكلهم أمر به . فهؤلاء فقهاء أهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك ، فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه .

قوله (ولحله قبل أن يطوف بالبيت) أى لأجل إحلاله من إحرامه قبل أن يطوف طواف الإفاضة ، وسيأتى فى اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بافظ « قبل أن يفيض » وللنسائى من هذا الوجه « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة ، وللنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة « ولحله بعد ما يرمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمى جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين ، فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ، ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم فى حجته رى ثم حاق ثم طاف ، فلولا أن الطيب بعد الرى والحاق لما اقتضت على الطواف فى قولها « قبل أن يطوف بالبيت » قال النووى فى « شرح المهذب » : ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعى ، وهو فى رواية عن أحمد ، وحكى عن أبى يوسف ، واستدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف . وقد تقدم التعقب على من زعم أن المراد بريق الدهن أو أثر الطيب الذى لا رائحة له بما فيه كفاية .

باب من أهل ملبداً

[١٥٤٠] ١٥٠٦ - حدثنا أصبغ قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يهل ملبداً .
[الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في : ١٥٤٩ ، ٥٩١٤ ، ٥٩١٥ .]

قوله (باب من أهل ملبداً) أى أحرم وقد لبد شعر رأسه ، أى جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لثلاث يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل . ثم أورد حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في ذلك وهو مطابق للترجمة ، وقوله « سمعته يهل ملبداً » أى سمعته يهل في حال كونه ملبداً ، ولأبي داود والحاكم من طريق نافع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه بالعسل ، قال ابن عبد السلام يحتمل أنه بفتح المهملين ، ويحتمل أنه بكسر المعجمة وسكون المهملة ، وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره . قلت : ضبطناه في روايتنا في سنن أبي داود بالمهملتين .

باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

[١٥٤١] ١٥٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا موسى بن عقبة قال سمعت سالم ابن عبد الله قال سمعت ابن عمر ... ح . وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباة يقول : ما أهل رسول الله صلى الله عليه إلا من عند المسجد . يعني مسجد ذي الحليفة .

قوله (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) أى لمن حج من المدينة . أورد فيه حديث سالم أيضاً عن أبيه في ذلك من وجهين ، وساقه بلفظ مالك . وأما لفظ سفيان فأخرجه الحميدى في مسنده بلفظ « هذه البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة » وأخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة بلفظ « كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال : البيداء التي تكذبون فيها ... إلخ ، إلا أنه قال : من عند الشجرة حين قام به بعيره » وسيأتى للمصنف بعد أبواب ترجمة « من أهل حين استوت به راحلته » وأخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال « أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة » وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد باين بلفظ « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل » وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير « قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله - فذكر الحديث وفيه - فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ، ثم ركب فلما استقلت به راحلته أهل ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه

حين ذاك فقالوا إنما أهل حين استقلت به راحلته ، ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ، ثم أهل ثانياً وثالثاً » وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا فكان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل .

(فائدة) : البيداء هذه فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد من الوادى ، قاله أبو عبيد البكرى وغيره .

باب

ما لا يلبس المحرم من الثياب

١٥٠٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه : « لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » . [١٥٤٢]

قوله (باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) المراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قرن ، وحكى ابن دقيق العيد أن ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الإحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول إنه النية ، لأن النية شرط فى الحج الذى الإحرام ركته ، وشرط الشيء غيره ، ويعترض على من يقول إنه التلبية بأنها ليست ركناً وكأنه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء . انتهى . والذى يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك ، وسيأتى فى آخر « باب التلبية » ما يتعلق بشيء من هذا الغرض .

قوله (إن رجلاً قال يا رسول الله) لم أقف على اسمه فى شيء من الطرق ، وسيأتى فى « باب ما ينهى من الطيب للمحرم » ومن طريق الليث عن نافع بلفظ « ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام » وعند النسائى من طريق عمر بن نافع عن أبيه « ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا » وهو مشعر بأن السؤال عن ذلك كان قبل الإحرام ، وقد حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أن فى رواية ابن جريج والليث عن نافع أن ذلك كان فى المسجد ، ولم أر ذلك فى شيء من الطرق عنهما ، نعم أخرج البيهقى من طريق حماد ابن زيد عن أيوب ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون ، كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان » وأشار نافع إلى مقدم المسجد فذكر الحديث ، وظهر أن ذلك كان بالمدينة ، ووقع فى حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك فى عرفات فيحمل على التعدد ، ويؤيده أن حديث ابن عمر أجاب به السائل ، وحديث ابن عباس ابتداء به فى الخطبة .

قوله (ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : لا يلبس القميص إلخ) قال النووي : قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به ، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال : لا يلبس كذا أى ويلبس ما سواه . انتهى . وقال البيضاوى : سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز ، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر ، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيان ، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس ، وقال غيره : هذا يشبه أسلوب الحكيم ، ويقرب منه قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فلوللدين ﴾ الآية ، فعدل عن جنس المنفق وهو المستول عنه إلى ذكر المنفق عليه لأنه أهم . وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى . وهذا كله بناء على سياق هذه الرواية وهى المشهورة عن نافع ، وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ « ما يترك المحرم » وهى شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ، ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا قال : ما يجتنب المحرم من الثياب » أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة فى صحيحيهما من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عنه ، وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهرى فقال مرة « ما يترك » ومرة « ما يلبس » ، وأخرجه المصنف فى أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ نافع ، فالاختلاف فيه على الزهرى يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها ، واتجه البحث المتقدم . وطعن بعضهم فى قول من قال من الشراح أن هذا من أسلوب الحكيم بأنه كان يمكن الجواب بما يحصر أنواع ما لا يلبس كأن يقال ما ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص أو بعضه كالسراويل أو الخف ولا يستر الرأس أصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ، ولعل المراد من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية .

قوله (المحرم) أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ، ولا يلتحق به المرأة فى ذلك . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس ، ويؤيده قوله فى آخر حديث الليث الآتى فى آخر الحج « لا تنتقب المرأة » كما سأتى بالبحث فيه ، وقوله « لا تلبس » بالرفع على الخبر وهو فى معنى النهى ، وروى بالجزم على أنه نهى ، قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل . انتهى . وخص ابن دقيق العيد الإجماع الثانى بأهل القياس وهو واضح ، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذى جعل له ولو فى بعض البدن فأما لو ارتدى بالقميص مثلاً فلا بأس . وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ، قال : ومن النادر المكمل بحمله على رأسه . قلت : إن أراد أنه يجعله على رأسه كلباس القبع صح ما قال ، وإلا فجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه . ومما لا يضر أيضاً الانغماس فى الماء فإنه لا يسمى لا بأساً ، وكذا ستر الرأس باليد .

قوله (إلا أحد) قال ابن المنير في الحاشية : يستفاد منه جواز استعمال أحد في الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر ، قال : والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي .
قوله (لا يجد نعلين) زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضوع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين » واستدل بقوله « فإن لم يجد » على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور ، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية . وقال ابن العربي : إن صاروا كالنعلين جاز وإلا متى سترنا من ظاهر الرجل شيئاً لم يجوز إلا للفاقد ، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بدل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة ، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له .

قوله (فليلبس) ظاهر الأمر للوجوب ، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل وإنما هو للرخصة .
قوله (وليقطعهما أسفل من الكعبين) في رواية ابن أبي ذئب الماضية في آخر كتاب العلم « حتى يكونا تحت الكعبين » والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم ، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا اضطهر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه . وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية : الكعب هنا هو العظم الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك ، وقيل إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة ، وقيل إنه لا يثبت عن محمد وأن السبب فى نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازى سمعه يقول فى مسألة المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فأشار محمد بيده إلى موضع القطع ، ونقله هشام إلى غسل الرجلين فى الطهارة ، وبهذا يتعقب على من نقل عن أبى حنيفة كابن بطلال أنه قال : إن الكعب هو الشاخص فى ظهر القدم ، فإنه لا يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن - على تقدير صحته عنه - أن يكون قول أبى حنيفة . ونقل عن الأصمعى وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم ، وجمهور أهل اللغة على أن فى كل قدم كعبين ، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين ، وعن الحنفية تجب ، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة . واستدل به على اشتراط القطع ، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتى فى أواخر الحج بلفظ « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول بها هنا ، وأجاب الحنابلة بأشياء ، منها : دعوى النسخ فى حديث ابن عمر ، فقد روى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال : انظروا أى الحديثين قبل ، ثم حكى الدارقطنى عن أبى بكر النيسابورى أنه قال : حديث ابن عمر لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام ، وحديث ابن عباس يعرفات . وأجاب الشافعى عن هذا فى « الأم » فقال : كلاهما صادق حافظ ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته . انتهى . وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين ، قال ابن الجوزى : حديث ابن عمر اختلف فى وقفه ورفع ، وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه . انتهى . وهو تعليل

مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة ، على أنه اختلف في حديث ابن عباس أيضاً فرواه ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً ، ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بكونه أصح الأسانيد ، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم ، بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الأصبلي : إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال ، وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة . واستدل بعضهم بالقياس على السراويل كما سيأتي البحث فيه في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى ، وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار . واحتج بعضهم بقول عطاء : إن القطع فساد والله لا يجب الفساد ، وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه . وقال ابن الجوزي : يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملاً بالحديثين ، ولا ينبغي تكلفه . قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه ، والانصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قوله (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس) قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر ، بل الظاهر أن نكته العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه . والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربي : ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم ، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب . واستدل بقوله « مسه » على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته ، قال مالك في الموطأ : إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض . وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفتح له رائحة لم يمنع . والحجة فيه حديث ابن عباس الآتي في الباب الذي تقدم بلفظ « ولم يته عن شيء من الثياب إلا المزعفرة التي تردع الجلد » وأما المغسول فقال الجمهور : إذا ذهب الرائحة جاز خلافاً للمالك ، واستدل لهم بما روى أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث « إلا أن يكون غسلاً » أخرجه يحيى ابن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه ، وروى الطحاوي عن أحمد بن أبي عمران أن يحيى بن معين أنكروه على الحماني ، فقال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي : قد كتبت عن أبي معاوية . وقام في الحال فأخرج له أصله فكتبه عنه يحيى بن معين . انتهى . وهي زيادة شاذة لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن غير الأعمش مقال ، قال أحمد : أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحيى بهذه الزيادة غيره . قلت : والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال ، واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر ، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية ، وعن المالكية خلاف ، وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب . والآكل لا يعد متطيباً .

(تفييه) : زاد الثوري في روايته عن أيوب عن نافع في هذا الحديث « ولا القباء » أخرجه عبد الرزاق عنه ، ورواه الطبراني من وجه آخر عن الثوري ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص

ابن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع أيضاً . والقباء بالقاف والموحدة معروف ، ويطلق على كل ثوب مفرج ، ومنع لبسه على الحرم متفق عليه ، إلا أن أبا حنيفة قال : يشترط أن يدخل يديه في كفيه لا إذا ألقاه على كتفيه ، ووافقه أبو ثور والحرقى من الحنابلة . وحكى الماوردي نظيره إن كان كفه ضيقاً ، فإن كان واسعاً فلا .

باب الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

١٥٠٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال نا وهب بن جرير قال نا أبي عن يونس الأيلي عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : أن أسامة كان ردّف رسول الله صلى الله عليه من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردّف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه يلبّي حتى رمى جمرة العقبة .

[الحديث ١٥٤٣ - طرفه في : ١٦٨٦] .

[الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في : ١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧] .

قوله (باب الركوب والارتداف في الحج) أورد فيه حديث ابن عباس في إردافه صلى الله عليه وسلم أسامة ثم الفضل ، وسيأتي الكلام عليه في « باب التلبية والتكبير غداة النحر » والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلحق بها ما تضمنته الترجمة في جميع حالات الحج ، قال ابن المنير : والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإردافه من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع .

باب

ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر

ولبست عائشة الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت : لا تلثم ولا تبرقع ، ولا تلبس ثوباً بورس وزعفران . وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة . وقال إبراهيم : لا بأس أن يبدل ثيابه .

١٥١٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال : انطلق النبي صلى الله عليه من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرنة التي تردع على الجلد ، فأصبح بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء ، أهل هو

وأصحابه، وقد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم، ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

[الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

قوله (باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث أن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها. والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار.

قوله (ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» إسناده صحيح. وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي مليكة «أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة» وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم. وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه الفدية، واحتج بأن عمر كان ينهى عن الثياب المصبغة، وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لثلاث يقتدى به الجاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعر، ثم ساق له قصة مع طلحة فيها بيان ذلك.

قوله (وقالت) أي عائشة (لا تلتئم) بمشاة واحدة وتشديد المائثة وهو على حذف إحدى التائين وفي رواية أبي ذر تلتئم بسكون اللام وزيادة مشاة بعدها، أي لا تغطي شفتها بنوب، وقد وصله البيهقي، وسقط من رواية الحموي من الأصل، وقال سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها» وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا «لا تلبس المحرمة القفازين والسرراويل ولا تبرقع ولا تلتئم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوباً ينفض عليها ورساً أو زعفراناً» وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة.

قوله (وقال جابر) أي ابن عبد الله الصحابي.

قوله (لا أرى المعصفر طيباً) أي تطيباً، وصله الشافعي ومسدد بلفظ «لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيباً» وقد تقدم الخلاف في ذلك.

قوله (ولم تر عائشة بأساً بالحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة) وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي «أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت عائشة: تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها» وأما المورد والمراد ما صبغ على لون الورد فسيأتي موصولاً في «باب طواف النساء» في آخر حديث عطاء عن عائشة، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن غيرهم، وقال ابن المنذر «أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كاه والخفاف، وأن لها أن تغطي

رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال « ولا تخمره إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر » تعنى جدتها ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلاً كما جاء عن عائشة قالت « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعي .

قوله (لا بأس أن يبدل ثيابه) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس ، أما مغيرة فعن إبراهيم ، وأما عبد الملك فعن عطاء ، وأما يونس فعن الحسن قالوا « يغير المحرم ثيابه ما شاء » لفظ سعيد ، وفي رواية ابن أبي شيبة « أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه » قال سعيد « وحدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا فيها مكة » .

قوله (حدثنا فضيل) هو بالتصغير .

قوله (ترحل) أى سرح شعره .

قوله (وادهن) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته ، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، فقياس كون المحرم ممنوعاً عن استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه ، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل أبواب .

قوله (التي تردع) بالمهملة أى تلتطخ يقال ردع إذا التطخ ، والردع أثر الطيب ، وردع به الطيب إذا لُزق بجلده ، قال ابن بطال : وقد روى بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض إذا كثرت مناقع المياه فيها ، والردغ بالغين المعجمة الطين . انتهى . ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول ، والله أعلم . ووقع في الأصل تردع على الجلد ، قال ابن الجوزي : الصواب حذف « على » كذا قال ، وإثباتها موجه أيضاً كما تقدم .

قوله (فأصبح بذى الحليفة) أى وصل إليها نهراً ثم بات بها كما سيأتي صريحاً في الباب الذى بعده من حديث أنس .

قوله (حتى استوى على البيداء أهل) تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه .

قوله (وذلك لحمس بقين من ذى القعدة) أخرج مسلم مثله من حديث عائشة ، احتج به ابن حزم في كتاب « حجة الوداع » له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس ، قال : لأن أول ذى الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف . وظاهر قول ابن عباس « لحمس » يقتضى أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس ، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة

فتعين أنه يوم الخميس . وتعقبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على تركه ويكون ذو القعدة تسعاً وعشرين يوماً . انتهى . ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في « الإكليل » أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذى القعدة ، وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لثلاث يكون الشهر ناقصاً فلا يصح الكلام فيقول مثلاً لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ، وحجة المجهز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذى الحجة أن يكون دخلها صبح يوم الأحد وبه صرح الواقدي .

قوله (والطيب والثياب) أى كذلك ، وقوله « الحجون » بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة أهل مكة . وسأني بقية شرح ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقاً في الأبواب .

باب من بات بذى الحليفة حتى يصبح

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

١٥١١ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا هشام بن يوسف قال أنا ابن جريج قال [١٥٤٦]

حدثني ابن المنكدر عن أنس بن مالك قال : صلى النبي صلى الله عليه بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهل .

١٥١٢ - حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك : [١٥٤٧]

أن النبي صلى الله عليه صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح .

قوله (باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح) يعنى إذا كان حجه من المدينة ، والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي ينساها مثلاً ، قال ابن بطال : ليس ذلك من سنن الحج ، وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه ، قال ابن المنير : لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالمبقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فينبى أن ذلك غير لازم حتى يفصل عنه .

قوله (قاله ابن عمر) يشير إلى حديثه المتقدم في « باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة » .

قوله (حدثني ابن المنكدر) كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه ، وخالفهم عيسى بن يونس فقال « عن ابن جريج عن الزهري عن أنس » وهي رواية شاذة .

قوله (وبذى الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجاً عنها ولو لم يستمر سفره . واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ، ولا حجة فيه لأنه

كابتهاء سفر لا المنهى ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى أبواب قصر الصلاة ، وتقدم الخلاف فى ابتداء إهلاله صلى الله عليه وسلم قريباً .

قوله فى الرواية الثانية (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفى .
قوله (وأحسبه) الشك فىه من أبى قلابة ، وقد تقدم فى طريق ابن المنكدر التى قبلها بغير شك ، وسيأتى بعد بايين من طريق أخرى عن أيوب بآتم من هذا السياق .

باب رفع الصوت بالإهلال

١٥١٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : صلى النبى صلى الله عليه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً . [١٥٤٨]

قوله (باب رفع الصوت بالإهلال) قال الطبرى : الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشىء فهو مهل به ، وأما أهل القوم الهلال فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته . انتهى . وسيأتى اختيار البخارى خلاف ذلك بعد أبواب .

قوله (وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً) أى بالحج والعمرة ، ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ، ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع ، أى بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة ، قاله الكرمانى . ويشكل عليه قوله فى الطريق الأخرى « يقول لبيك بحجة وعمرة معاً » وسيأتى إنكار ابن عمر على أنس ذلك ، وسيأتى ما فىه فى « باب التمتع والقران » وفيه حجة للجمهور فى استحباب رفع الأصوات بالتلبية ، وقد روى مالك فى « الموطأ » وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبىه مرفوعاً « جاءنى جبريل فأمرنى أن أمر أصحابى يرفعون أصواتهم بالإهلال » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف على التابعى فى صحابه . وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت مع ابن عمر فلجى حتى أسمع ما بين الجبلين » وأخرج أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » واختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه : لا يرفع صوته بالتلبية إلا فى المسجد الحرام ومسجد منى ، وقال فى الموطأ : لا يرفع صوته بالتلبية فى مسجد الجماعات ، ولم يستثن شيئاً . ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبى إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية ، وكذلك مسجد منى .

باب التلبية

١٥١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . [١٥٤٩]

١٥١٥ - حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه يلبّي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك». تابعه أبو معاوية عن الأعمش.

وقال شعبة أنا سليمان سمعت خيشمة عن أبي عطية قال سمعت عائشة.

قوله (باب التلبية) هي مصدر لبي أي قال: لبيك، ولا يكون عامله إلا مضمراً.

قوله (لبيك) هو لفظ مثني عند سيويه ومن تبعه. وقال يونس: هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى. ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر. وعن الفراء: هو منصوب على المصدر، وأصله لبا لك فتني على التأكيد أي إلباباً بعد إلباب، وهذه الثانية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو لازمة. قال ابن الإباري: ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحن. وقيل: معنى لبيك اتجاهي وقصدى إليك، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك أي تواجهها. وقيل: معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة. وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص. وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل قرباً منك من الإلباب وهو القرب. وقيل خاضعاً لك والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعى فقال لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. قال فنأدى إبراهيم: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون»، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه «فأجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء. وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ» قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.

قوله (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب. وقال الخطابي: لهج العامة بالفتح وحكاه الزمخشري عن الشافعي. قال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك لأن الحمد لك على كل حال، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد وإنما هو في التلبية. قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن

الحمد والنعمة لله على كل حال ، والفتح يدل على التعليل فكأنه يقول : أجبته لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة . ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر ، وهذا خلاف ما نقله الزمخشري أن الشافعي اختار الفتح وأن أبا حنيفة اختار الكسر .

قوله (والنعمة لك) المشهور فيه النصب ، قال عياض : ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً والتقدير أن الحمد لك والنعمة مستقرة لك ، قاله ابن الأنباري . وقال ابن المنير في الحاشية ؛ قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لأن الحمد متعلق بالنعمة ، ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كأنه قال : لا حمد إلا لك لأنه لا نعمة إلا لك ، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله لأنه صاحب الملك .

قوله (والملك) بالنصب أيضاً على المشهور ويجوز الرفع ، وتقديره والملك كذلك . ووقع عند مسلم من رواية موسى بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك » الحديث . وللمصنف في اللباس من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول : لبيك اللهم لبيك » الحديث . وقال في آخره « لا يزيد على هذه الكلمات » زاد مسلم من هذا الوجه « قال ابن عمر : كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل » وهذا القدر في رواية مالك أيضاً عنده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها فذكر نحوه ، فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال « كانت تلبية عمر » فذكر مثل المرفوع وزاد « لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن » استدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي ، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال « كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك » ويزيادة ابن عمر المذكورة ، وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما في حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه . ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمع رجلاً يقول : لبيك ذا المعارج . فقال : إنه لذنو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه نأخذ . انتهى . ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : « كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم » فذكره فيه دلالة على أنه قد كان يلبي بغير ذلك ، وما تقدم عن عمر وابن عمر ، وروى سعيد بن منصور من طريق الأسود بن يزيد أنه كان يقول « لبيك غفار الذنوب » وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج « حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك

الخ ، قال « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد عليهم شيئاً منه ، ولزم تلبيته » وأخرجه أبو داود من الوجه الذي أخرجه منه مسلم قال « والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لم شيئاً » وفي رواية البيهقي « ذا المعارج وذا القواضل » وهذا يدل على أن الاقتصار على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرداها عليهم وأقرهم عليها ، وهو قول الجمهور وبه صرح أشهب ، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال الشيخ أبو حامد : حكى أهل العراق عن الشافعي يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع ، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب . وحكى الترمذي عن الشافعي قال : فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس ، وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة . ونصب البيهقي الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي فقال : الاقتصار على المرفوع أحب ، ولا ضيق أن يزيد عليها . قال وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن . وحكى في « المعرفة » عن الشافعي قال : ولا ضيق على أحد في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . انتهى . وهذا أعدل الوجوه ، ويفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد فإنه قال فيه « ثم ليتخير من المسألة والثناء ما شاء » أي بعد أن يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه .

(تكميل) : لم يتعرض المصنف لحكم التلبية ، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة : الأول : أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء ، وهو قول الشافعي وأحمد . ثانيها : واجبة ويجب بتركها دم ، حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة من الشافعية وقال : إنه وجد للشافعي نصاً يدل عليه ، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة ، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم ، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال : التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة ، وقال ابن التين : يريد أنها ليست من أركان الحج وإلا فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب ، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زائد على أصل الوجوب . ثالثها : واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في « الجواهر » له ، وحكى صاحب « الهداية » من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبه من أنه لا يجب لفظ معين ، وقال ابن المنذر قال أصحاب الرأي : إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم . رابعها أنها ركن في الإحرام لا يتعد بلونها ، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزييري من الشافعية وأهل الظاهر قالوا : هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة ، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام وهو قول عطاء ، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال : التلبية فرض الحج ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً .

قوله (عن أبي عطية) هو مالك بن عامر وسبأ الخلفاء في اسمه في تفسير سورة البقرة ، ورجال

هذا الإسناد إلى عائشة كوفيون إلا شيخ البخارى ، وأردف المصنف حديث ابن عمر بحديث عائشة لما فيه من الدلالة على أنه كان يديم ذلك ، وقد تقدم أن في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداممة .

قوله (تابعه أبو معاوية) يعنى تابع سفيان وهو الثورى عن الأعمش وروايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك أخرجها الجوزى من طريق عبد الله بن هشام عنه .

قوله (وقال شعبة إلخ) وصاه أبو داود الطيالسى في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان إلا أنه زاد فيه « ثم سمعتها تلي وليس فيه قوله لا شريك لك » وهذا أخرجه أحمد عن غندر عن شعبة ، وسليمان شيخ شعبة فيه هو الأعمش والطريقان جميعاً محفوظان ، وهو محمول على أن للأعمش فيه شيخين ، ورجح أبو حاتم في « العلل » رواية الثورى ومن تبعه على رواية شعبة فقال إنها وهم ، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية له من عائشة ، والله أعلم .

باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عند الركوب على الدابة

١٥١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : صَلَّى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ - بِالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ - الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِنَدْيِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ . قَالَ : وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ . [١٥٥١]

قوله (باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) سقط من رواية المستمل لفظ التَّحْمِيدِ والمراد بالإهلال هنا التلبية ، وقوله « عند الركوب » أى بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل مثلاً في الركاب ، وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته ، وقيل أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتب بالتسبيح وغيره عن التلبية ، ووجه ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتب به حتى لبي . ثم أورد المصنف حديث أنس وهو مشتمل على أحكام ، فتقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالإحرام وسيأتى ما يتعلق بالقران قريباً .

قوله (ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب) ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح ، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بندي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » وللنسائي من طريق الحسن عن أنس

« أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبهاء ثم ركب ، ويجمع بينهما بأنه صلاها في آخر ذى الحليفة وأول البهاء ، والله أعلم .

قوله (ثم أهل بجمع وعمرة) يأتي الكلام عليه في « باب التمتع والقران » قريباً إن شاء الله تعالى .
قوله (حتى كان يوم التروية) بضم يوم لأن كان تامة .

قوله (ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياماً ، وذبح بالمدينة كبشين أملحين . قال أبو عبد الله) هو المصنف (قال بعضهم : هذا عن أيوب عن رجل عن أنس) هكذا وقع عند الكشميني ، والبعض المبهم هنا ليس هو إسماعيل بن عليّة كما زعم بعضهم ، فقد أخرجه المصنف عن مسدد عنه في « باب نحر البدن قائمة » بدون هذه الزيادة ، ويحتمل أن يكون حماد بن سلمة ، فقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه عن أيوب لكن صرح بذكر أبي قلابة ، وهيب أيضاً ثقة حجة ، فقد جعله من رواية أيوب عن أبي قلابة عن أنس فعرف أنه المبهم ، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على حديث ذبح الكبشين الأملحين عن أيوب عن أبي قلابة كما سيأتي في الأضاحي إن شاء الله تعالى .

باب من أهل حين استوت به راحلته

١٥١٧- حدثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال : أهل النبي صلى الله عليه حين استوت به راحلته قائمة . [١٥٥٢]

قوله (باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة) أورد فيه حديث ابن عمر مختصراً وقد تقدم الكلام عليه قريباً ، ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الأقران ، وقد سمع ابن جريج من نافع كثيراً وروى هذا عنه بواسطة ، وهو دال على قلة تدليسه ، والله أعلم .

باب

الإهلال مُستقبل القبلة الغداة بذى الحليفة

١٥١٨- وقال أبو معمر نا عبد الوارث قال نا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ، ثم ركب ، فإذا استوت به استقبال القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم ، ثم يمسك ، حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح ، فإذا صلى الغداة اغتسل . وزعم أن رسول الله صلى الله عليه فعل ذلك . تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل . [١٥٥٣]

[الحديث ١٥٥٣- أطرافه في : ١٥٥٤ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ .]

١٥١٩- حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال نا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر إذا [١٥٥٤]

أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرمت ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه يفعل.

قوله (باب الإهلال مستقبل القبلة) زاد المستمل «الغداة بذى الحليفة» وسيأتي شرحه.

قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو ولا إسماعيل القطيعي، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق عباس الدوري عن أبي معمر وقال: ذكره البخاري بلا رواية.

قوله (إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة، وللكشميني «إذا صلى الغداة»، أي الصبح.

قوله (فرحلت) بتخفيف الحاء.

قوله (استقبل القبلة قائماً) أي مستوياً على ناقته، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته، وقد وقع في الرواية الثانية بلفظ «فإذا استوت به راحلته قائمة» وفهم الداودي من قوله «استقبل القبلة قائماً» أي في الصلاة فقال: في السياق تقديم وتأخير، فكأنه قال: أمر براحلته فرحلت ثم استقبل القبلة قائماً، أي فصلى صلاة الإحرام ثم ركب، حكاه ابن التين قال: وإن كان ما في الأصل محفوظاً فلعله لقرب إهلاله من الصلاة. انتهى. ولا حاجة إلى دعوى التقديم والتأخير بل صلاة الإحرام لم تذكر هنا والاستقبال إنما وقع بعد الركوب، وقد رواه ابن ماجه وأبو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ «كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائماً أهل».

قوله (ثم يمسك) الظاهر أنه أراد يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك وأن ابن عمر كان لا يلبى في طوافه كما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة»، وأخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر، قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور في استمرار التلبية حتى يرمى جمرة العقبة، لكن يشكل عليه قوله في رواية إسماعيل بن عليه «إذا دخل أدنى الحرم» والأولى أن المراد بالحرم ظاهره لقوله بعد ذلك «حتى إذا جاء ذا طوى» فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذى طوى، والظاهر أيضاً أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذى يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأساً، والله أعلم.

قوله (ذا طوى) بضم الطاء وفتحها وقيدها الأصل بـكسرهما: واد معروف بقرب مكة ويعرف اليوم ببيت الزاهر، وهو مقصور منون وقد لا ينون، ونقل الكرمانى أن في بعض الروايات «حتى إذا حاذى طوى» بجاء مهملة بغير همز وفتح الذال قال: والأول هو الصحيح لأن اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط.

قوله (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح ، وسيأتي من رواية ابن عليه عن أيوب بلفظ « ويحدث » .

قوله (تابعه إسماعيل) هو ابن عليه .

قوله (عن أيوب في الغسل) أى وغيره لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المصنف كما سيأتي بعد أبواب « عن يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه به » ولم يقتصر فيه على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى وأوله « كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية » والباقي مثله ، ولهذا النكته أورد المصنف طريق فليح عن نافع المقتصرة على القصة الأولى بزيادة ذكر الدهن الذى ليست له رائحة طيبة ، ولم يقع فى رواية فليح التصريح باستقبال القبلة ، لكنه من لازم الموجه إلى مكة فى ذلك الموضع أن يستقبل القبلة ، وقد صرح بالاستقبال فى الرواية الأولى وهما حديث واحد ، وإنما احتاج إلى رواية فليح للنكته التى بينتها ، والله أعلم . وبهذا التقرير يندفع اعتراض الإسماعيلي عليه فى إيراد حديث فليح وأنه ليس فيه للاستقبال ذكر . قال المهلب : استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب ، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم ، ولأن الحبيب لا يصلح له أن يولى الحجاب ظهره بل يستقبله ، قال : وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل عن شعره ، ويمتنع ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام .

باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٢٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال : [١٥٥٥]

كنا عند ابن عباس ، فذكروا الدجال أنه قال : مكتوب بين عينيه : كافر . قال ابن عباس : لم أسمعهُ ، ولكنه قال : أما موسى كآني أنظرُ إليه إذا انحدر في الوادي يلبي .

[الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في : ٣٣٥٥ ، ٥٩١٣ .]

قوله (باب التلبية إذا انحدر في الوادي) أورد فيه حديث ابن عباس « أما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر إلى الوادي يلبي » وفيه قصة وسيأتي بهذا الإسناد بآتم من هذا السياق فى كتاب اللباس . وقوله « أما موسى كآني أنظر إليه » قال المهلب : هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حى وأنه سيحج ، وإنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوى ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر « ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء » انتهى . وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم ، فسيأتي فى اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوى غلط فزاده ؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبى العافية عن ابن عباس بلفظ « كآني أنظر إلى موسى هابطاً من الثنية واضعاً إصبعيه فى أذنيه ماراً بهذا الوادى وله جوار إلى الله بالتلبية ، قاله لما مر بوادى الأزرق » واستفيد منه تسمية الوادى ، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد ، وأمج بفتح همزة الميم وبالجم قرية ذات مزارع هناك ، وفى هذا الحديث أيضاً ذكر يونس أفيقال إن الراوى الآخر غلط فزاد يونس ؟ وقد اختلف أهل التحقيق فى معنى قوله « كآني أنظر » على أوجه ، الأول : هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا فى هذا الحال كما ثبت

في صحيح مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم رأى موسى قائماً في قبره يصلي ، قال القرطبي : حبيت إليهم العبادة فهم يتعبون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به ، كما يلهم أهل الجنة الذكر . ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانه اللهم ﴾ الآية ، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم ، فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء ، وأما أجسادهم فهي في القبور ، قال ابن المنير وغيره : يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم . ثانياً : كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبوا وكيف حجوا وكيف لبّوا ، ولهذا قال « كَأَنِّي » . ثالثاً : كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ » . رابعاً : كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ، ورؤيا الأنبياء وحى ، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث أخر ، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضاً ليس ببعيد ، والله أعلم . قال ابن المنير في الحاشية : توهم المهلب للراوى وهم منه ، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل . قلت : أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال « كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَيْهِ » ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه « ليلهن ابن مريم بالحج » والله أعلم .

قوله (إذا انحدر) كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال : وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذا هنا لأنه وصفه حالة انحدره فيما مضى . وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود .
(تبيينه) : لم يصرح أحد ممن روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله الإسماعيلي . ولاشك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

ب) كيف تُهلُّ الحائضُ والنفساءُ؟

أهلٌ : تكلم به . واستهللنا وأهللنا الهلال : كلُّه من الظهور . واستهلَّ المطرُ : خرج من السحاب : ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ هو من استهلل الصبي .

١٥٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه في حجة الوداع فأهللنا بعمره ، ثم قال النبي صلى الله عليه : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » . فقدمت مكة وأنا حائضٌ ولم أطفُ بالبیت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه فقال : « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » ، ففعلت . فلما قضينا الحج أرسلني النبي صلى الله عليه مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى

التَّعْمِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

قوله (باب كيف تهل الحائض والنفساء) أي كيف تحرم .

قوله (أهل تكلم به إلخ) هكذا في رواية المستمل والكشميني ، وليس هذا مخالفاً لما قدمناه من أن أصل الإهلال رفع الصوت لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره .

قوله (وما أهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي) أي أنه من رفع الصوت بذلك فاستهل الصبي أي رفع صوته بالصياح إذا خرج من بطن أمه ، وأهل به لغير الله أي رفع الصوت به عند الذبح للأصنام ، ومنه استهلال المطر والدمع وهو صوت وقعه بالأرض ومن لازم ذلك الظهور غالباً .

قوله (فأهلنا بعمره) قال عياض : اختلفت الروايات في إحرام عائشة اختلافاً كثيراً . قلت : وسيأتي بسط القول فيه بعد ما بين في «باب التمتع والقران» .

قوله (فقال انقضى رأسك) هو بالقاف والمعجمة .

قوله (وامتشطى وأهل بالحج) وهو شاهد الترجمة ، وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ «وافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت» وسيأتي بقية الكلام عليه بعد هذا .

قوله (ثم طافوا طوافاً آخر) كذا للكشميني والجرجاني ، ولغيرهما «طوافاً واحداً» والأول هو الصواب ، قاله عياض ، قال الخطابي : استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط ، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارئة . قال : وهذا لا يشاكل القصة . وقيل إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة ، قال : وهذا لا يعلم وجهه . وقيل كانت مضطرة إلى ذلك . قال : ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الفصل لتهل بالحج لاسيما إن كانت ملبدة فحتاج إلى نقض الضفر ، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان .

باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه كإهلال النبي

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

١٥٢٢ - حدثنا المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر: أمر النبي صلى [١٥٥٧]

الله عليه علياً أن يقيم على إحرامه ، وذكر قول سراقه .

[الحديث ١٥٥٧ - أطرافه في: ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ ، ٧٣٦٧ .]

١٥٢٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي قال نا عبد الصمد قال نا سليم بن حيان [١٥٥٨]

سمعتُ مروان الأصفرَ عن أنسِ بن مالكٍ قال : قدمَ عليّ عليّ النبيُّ صلى اللهُ عليه من اليمينِ فقال : « بما أهملتُ ؟ » قال : بما أهلَّ به النبيُّ صلى اللهُ عليه . فقال : « لولا أنَّ معي الهدْيُ لأحللتُ » . وزادَ محمدُ بنُ بكرٍ عن ابنِ جريجٍ : قال له النبيُّ صلى اللهُ عليه : « بما أهملتُ يا عليُّ ؟ » قال : بما أهلَّ به النبيُّ صلى اللهُ عليه . قال : « فأهدِ وامكثُ حراماً كما أنتَ » .

[١٥٥٩]

١٥٢٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال نا سفيانُ عن قيسِ بنِ مسلمٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ عن أبي موسى قال : بعثني النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى قومي باليمنِ ، فجئتُ وهو بالبطحاءِ فقال : « بما أهملتُ ؟ » قلتُ : أهملتُ كإهلالِ النبيِّ صلى اللهُ عليه . قال : « هل معك من هديٍّ ؟ » قلتُ : لا . فأمرني فطُفْتُ بالبيتِ وبالصفِّ والمروة . ثمَّ أمرني فأحللتُ ، فأتيتُ امرأةً من قومي فمشطتني أو غسلتُ رأسي . فقدمَ عمرُ فقال : إنَّ نأخذُ بكتابِ اللهِ فإنه يأمرنا بالتمامِ ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . وإنَّ نأخذُ بسنةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه فإنه لم يحلَّ حتى نحرَ الهدْيِ .

[الحديث ١٥٥٩ - أطرافه في : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧ .]

قوله (باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم) أى فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الإحرام على الإبهام ، لكن لا يلزم منه جواز تعليقه إلا على فعل من يتحقق أنه يعرفه كما وقع في حديثي الباب ، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم يمه عن ذلك وهذا قول الجمهور ، وعن المالكية لا يصح الإحرام على الإبهام وهو قول الكوفيين ، قال ابن المنير : وكأنه مذهب البخارى لأنه أشار بالترجمة إلى أن ذلك خاص بذلك الزمن لأن علياً وأبا موسى لم يكن عندهما أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحاله على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الآن فقد استقرت الأحكام وعرفت مراتب الإحرام فلا يصح ذلك والله أعلم . وكانه أخذ الإشارة من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (قاله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير إلى ما أخرجه موصولاً في « باب بعث على إلى اليمن » من كتاب المغازى من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر فذكر فيه حديثاً « فقدم علينا على بن أبي طالب من اليمن حاجاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهملت فإن معنا أهلك ، قال أهملت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم » الحديث . وإنما قال له « فإن معنا أهلك » لأن فاطمة كانت قد تمتعت بالعمرة وأهلت كما بينه مسلم من حديث جابر .

قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد ، ومروان الأصفر يقال اسم أبيه خاقان وهو أبو خلف البصرى ، وروى أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من الصحابة ، وليس له في

البخارى عن أنس سوى هذا الحديث وهو من أفراد الصحيح قال الترمذى حسن غريب ، وقال الدارقطنى فى « الأفراد » لا أعلم رواة عن سالم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث .

قوله (قدم على من اليمن) سياقى فى المغازى ذكر سبب بعث على إلى اليمن وأن ذلك قبل حجة الوداع وبيان ذلك من حديث البراء بن عازب ومن حديث بريدة .

قوله (وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج) يعنى عن عطاء عن جابر ، ثبت هذا التعليق فى رواية أبى ذر وقد وصله الإسماعيلى من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة فى صحيحه عن عمار بن رجاء كلاهما عن محمد بن بكر به ، وسياقى معلقاً أيضاً فى المغازى من هذا الوجه مقروناً بطريق مكى بن إبراهيم أيضاً هناك أتم ، والمذكور فى كل من الموضوعين قطعة من الحديث ، وأورد بقيقته بهذين السندين معلقاً وموصولاً فى كتاب الاعتصام ، والمراد بقوله فى طريق مكى « وذكر قول سراقه » أى سؤاله « أعمرتنا لعامنا هذا أو للأبد قال بل للأبد » وسياقى موصولاً فى أبواب العمرة من وجه آخر عن عطاء عن جابر .

قوله (وامكث حراماً كما أنت) فى حديث ابن عمر المشار إليه قال « فأمسك فإن معنا هدياً » .

قوله (عن طارق بن شهاب) فى رواية أيوب بن عائذ الآتية فى المغازى عن قيس بن مسلم « سمعت طارق بن شهاب » .

قوله (عن أبى موسى) هو الأشعرى ، وفى رواية أيوب المذكورة « حدثنى أبى موسى » .

قوله (بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن) سياقى تحرير وقت ذلك وسببه فى كتاب المغازى .

قوله (وهو بالبطحاء) زاد فى رواية شعبة عن قيس الآتية فى « باب متى يحل المعتمر » منيخ أى نازل بها وذلك فى ابتداء قدومه .

قوله (بما أهلت) فى رواية شعبة « فقال أحججت ؟ قلت نعم . قال بما أهلت » .

قوله (قلت أهلت) فى رواية شعبة « قلت ليك بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، قال أحسنت » .

قوله (فأمرنى فطفت) فى رواية شعبة « طف بالبيت وبالصفا والمروة » .

قوله (فأثبت امرأة من قومي) فى رواية شعبة « امرأة من قيس » والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان وليس بينهم وبين الأشعرين نسبة لكن فى رواية أيوب بن عائذ امرأة من نساء بنى قيس وظهر لى من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبى موسى الأشعرى وأن المرأة زوج بعض إخوته ، وكان لأبى موسى من الإخوة أبو رهم وأبو بردة قيل ومحمد .

قوله (أو غسلت رأسى) كذا فيه بالشك ، وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ « وغسلت رأسى » بواو العطف .

قوله (فقدم عمر) ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان فى تلك الحجة وليس كذلك بل البخارى اختصره ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضاً بعد قوله « وغسلت رأسى : فكنت أقتى الناس بذلك فى إمارة أبى بكر وإمارة عمر ، فلانى لقاؤهم بالموسم إذ جاءنى رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك » فذكر القصة وفيه « فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذى أحدثت فى

شأن النسك ؟ » فذكر جوابه . وقد اختصره المصنف أيضاً من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه « فكننت أفتى به حتى كانت خلافة عمر فقال : إن أخذنا » الحديث ، ولمسلم أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل رويدك ببعض فتياك ، الحديث . وفي هذه الرواية تبين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله « قد عامت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعاه ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن - أي بالنساء - ثم يروحوا في الحج تقطر رءوسهم » انتهى . وكان من رأى عمر عدم الترفه للحج بكل طريق ، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ، ومن يفظم ينفطم . وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال « افضلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم » ، وفي رواية « إن الله يحل لرسوله ما شاء ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله » .

قوله (أن نأخذ بكتاب الله إلخ) حصل جواب عمر في منه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضى استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ، وأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدى محله ، لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال « ولولا أن معي الهدى لأحللت » فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدى ، وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة . وقال المازري : قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها . وقال عياض : الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة ، قال النووي : والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد كما يظهر من كلامه ، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة ونفي الاختلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ، ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريباً من مسلم « إن الله يحل لرسوله ما شاء » والله أعلم . وفي قصة أبي موسى وعلى دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل ، وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدى فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدى وقد قال « لولا الهدى لأحللت » أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي ، وأما على فكان معه هدى فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارناً . قال النووي : هذا هو الصواب ، وقد تأوله الخطابي وعياض بتأويلين غير مرضيين . انتهى . فأما تأويل الخطابي فإنه قال : فعل أبي موسى يخالف فعل على ، وكأنه أراد بقوله أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي كما بينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمل عمرة لأنه لم يكن معه هدى ، وأما تأويل عياض فقال : المراد بقوله « فكننت أفتى الناس بالمتعة » أي بفسخ الحج إلى العمرة ، والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً مع قوله « لولا أن معي الهدى لأحللت » أن فسخ الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدى ، بخلاف على . قال عياض : وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان

خاصاً بالصحابة . انتهى . وقال ابن المنير في الحاشية : ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة ، وهذا التأويل يقتضى أنهما يرجعان إلى معنى واحد ، ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فيبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصاً بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج . انتهى . وأما إذا قلنا كان قارناً على ما هو الصحيح المختار فالعتمد ما ذكره النووي والله أعلم . وسيأتى بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في « باب التمتع والقران » إن شاء الله تعالى ، واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن الحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ، ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً ببناء على أن الحج لا ينقصد في غير أشهره كما سيأتى في الباب الذي يليه .

باب قول الله تعالى :

﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾

وقال ابن عمر : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة .
وقال ابن عباس : من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

١٥٢٥ - حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو بكر الحنفي قال نا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في أشهر الحج وليالي الحج ، وحرم الحج ، فنزلنا بسرف . قالت : فخرج إلى أصحابه فقال : « من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدى فلا » . قالت : فالأخذ لها والتارك لها من أصحابه . قالت : فأما رسول الله صلى الله عليه ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة . قالت : فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وأنا أبكي فقال : « ما يبكيك يا هنتاه ؟ » قلت : سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة . قال : « وما شأنك ؟ » قلت : لا أصلي . قال : « فلا يضيرك ، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن ، فكوني في حجك فعسى الله أن يرزقكها » . قالت : فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت . قالت : ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه ، فدعا عبدالرحمن بن أبي بكر فقال : « اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا

ثم اتتياها هنا فإني أنظر كما حتى تأتياني». قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت و فرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال: «هل فرغتم؟» قلت: نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة.

قوله (باب قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات - إلى قوله - في الحج﴾ ، وقوله ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾) قال العلماء: تقدير قوله ﴿الحج أشهر معلومات﴾ أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقال انواحدى: يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعاً بكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم . وقال الشيخ أبو إسحق في «المهذب»: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به ، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال ، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكاملها وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي ، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقيين ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذى الحجة ، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم ، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا ، وقال بعض أتباعه: تسع من ذى الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ . واختلف العلماء أيضاً في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها ، وهو قول الشافعي ، وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب ، واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض ، وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلب نفلاً بشرط أن يكون ظاناً دخول الوقت لا عالماً فاختلفا من وجهين .

قوله (وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج إلخ) وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال «الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة» وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان ، وأما ما رواه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «من اعتمر في أشهر الحج - شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة - قبل الحج فقد استمتع» فلعله تجوز في إطلاق ذى الحجة جمعاً بين الرويتين والله أعلم .

قوله (وقال ابن عباس إلخ) وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق احكام عن مقسم عنه قال «لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال «لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج» .

قوله (وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان) وصله سعيد بن منصور «حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد أخبرنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لانه فيما صنع وكرهه» وقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أحرم

عبد الله بن عامر من خراسان ، فقدم على عثمان فلامه وقال : غزوت وهان عليك نسكك « وروى أحمد ابن سيار في « تاريخ مرو » من طريق داود بن أبي هند قال « لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال : لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً ، فأحرم من نيسابور ، فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع » . وهذه أسانيد يقوى بعضها بعضاً . وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ، ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج ، فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان ، وإلا فظاهره يتعاقب بكرهه الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني . ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها ، وسأني الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده ، وشاهد الترجمة منه قولها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج » فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهوراً عندهم معلوماً ، وقوله فيه « وحرم الحج » بضم الحاء المهملة والراء أي أزمته وأمكنته وحالاته ، وروى بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج ، وقوله « يا هنتاه » بفتح الهاء والنون - وقد تسكن النون - بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكره باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تراد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنة ، وإن تشبعت الحركة في النون فتقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة ، وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الندبة ، وقوله « قلت لا أصلي » كناية عن أنها حاضت ، قال ابن المنير : كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدباً منها ، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بجرمان الصلاة أو غير ذلك . وقوله « فلا يضرك » في رواية الكشميني « فلا يضرك » بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير ، وقوله « النفر الثاني » هو رابع أيام منى ، وقوله « فإني أنظر كما » في رواية الكشميني « أنتظر كما » بزيادة مثناة ، وقوله « حتى إذا فرغت » أي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به .

باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ

لمن لم يكن معه هديّ

[١٥٦١] ١٥٢٦ - حدثنا عثمان قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة : خرجنا مع النبي صلى الله عليه ولا نرى إلا أنه الحجّ ، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت ، فأمر النبي صلى الله عليه من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ ، فحلّ من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن فأحلن . قالت عائشة : فحضت ، فلم أطف بالبيت . فلما كانت ليلة الحصة قالت : يا رسول الله ، يرجع الناس بحجة وعمره وأرجع أنا بحجة ؟ قال : « وما طفت ليالي قدمنا مكة ؟ » قلت : لا ، قال : « فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمره ، ثم موعدك كذا وكذا » . فقالت صفية : ما أراني إلا حابستهم . قال : « عقرى حلقى ، أو ما طفت يوم النحر ؟ » قالت : قلت : بلى . قال : « لا بأس ،

انفري». قالت عائشة: فلقيني النبي صلى الله عليه وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا منهبطةٌ عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبطٌ منها.

[١٥٦٢]

١٥٢٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر.

[١٥٦٣]

١٥٢٨- حدثنا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما: لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه لقول أحد.

[الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

[١٥٦٤]

١٥٢٩- حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي صلى الله عليه وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كلّه».

[١٥٦٥]

١٥٣٠- حدثنا محمد بن المثنى قال نا غندر قال نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى قال: قدمت على النبي صلى الله عليه، فأمره بالحل.

[١٥٦٦]

١٥٣١- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك... ح. ونا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر».

[الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

[١٥٦٧] ١٥٣٢- حدثنا آدم قال نا شعبة قال أنا أبو جمرَةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضَّبَعِيُّ قال : تَمَتَّعتُ ، فنَهاني ناسٌ ، فسألْتُ ابنَ عباسٍ فأمرني ، فرأيتُ في المنامُ كأنَّ رجلاً يقولُ لي : حجٌّ مبرورٌ وعُمْرةٌ متقبلةٌ ، فأخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال : سُنَّةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه . فقال لي : أقمْ عندِي وأجعلْ لكُ سهماً من مالي . قال شعبةُ : فقلتُ : لم ؟ فقال : للرؤيا التي رأيتُ .
[الحديث ١٥٦٧- طرفه في : ١٦٨٨].

[١٥٦٨] ١٥٣٣- نا أبو نعيمٍ قال نا أبو شهابٍ قال : قدمتُ ممتعاً مكةَ بعُمْرةٍ ، فدخلنا قبلَ الترويةِ بثلاثةِ أيامٍ ، فقال لي أناسٌ من أهلِ مكةَ : تصيرُ الآنَ حَجَّكَ مكيةً . فدخلتُ على عطاءٍ أسْتَفْتِيهِ فقال : حدثني جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنه حجَّ معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه يومَ ساقِ البدنِ معه ، وقد أهلوا بالحجِّ مفرداً ، فقال لهم : «أحلوا من إحرامكم بطوافِ البيتِ وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يومُ الترويةِ فأهلوا بالحجِّ واجعلوا التي قدمتم بها متعةً» . فقالوا : كيف نجعلها متعةً وقد سمينا الحجَّ ؟ فقال : «افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقتُ الهدْيَ لَفعلتُ مثلَ الذي أمرتكم ، ولكن لا يحلُ مني حرامٌ حتى يبلغَ الهدْيُ محله» . ففعلوا .
قال أبو عبدِ اللهِ : أبو شهابٍ ليس له مسندٌ إلا هذا .

[١٥٦٩] ١٥٣٤- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا حجَّاجُ بنُ محمدٍ الأعورُ عن شعبةٍ عن عمرو بنِ مُرَّةٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : اختلفَ عليٌّ وعثمانُ وهما بعُسفانٍ في المتعة . فقال عليٌّ : ما تريدُ إلا أن تنهى عن أمرٍ فعله رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه . قال : فلما رأى ذلك عليٌّ أهلَّ بهما جميعاً .

قوله (باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى) أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة ، قال الله تعالى ﴿ فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى ﴿ فن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة . انتهى . وأما القران فوقع في رواية أبي ذر « الإقران » بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره ، وصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف في جوازه . أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه . وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء . وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير ممتعاً وفي جوازه اختلاف آخر ، وظاهر تصرف

المصنف إجازته ، فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلخ ، ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع إلخ ، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه . ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث ، الأول : حديث عائشة من وجهين .

قوله (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه .
قوله (ولا نرى إلا أنه الحج) ، ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي « مهلين بالحج » ولمسلم من طريق القاسم عنها « لا نذكر إلا الحج » وله من هذا الوجه « لبينا بالحج » وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرّمين بالحج ، لكن في رواية عروة عنها هنا « فنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج » فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتياز في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ، ثم بين لهم النبي صل الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتياز في أشهر الحج ، وسيأتي في « باب الاعتياز بعد الحج » من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها « فقال : من أحب أن يهل بعمره فليل ، ومن أحب أن يهل بحج فليل » ولأحمد من طريق ابن شهاب عن عروة « فقال : من شاء فليل بعمره ، ومن شاء فليل بحج » ولهذا التكلفة أورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور » فأشار إلى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك ، وأما عائشة نفسها فسيأتي في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت « وكنت ممن أهل بعمره » وسبق في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب نحوه عن عروة ، زاد أحمد من وجه آخر عن الزهري « ولم أسق هدياً » فادعى إسماعيل القاضي وغيره أن هذا غلط من عروة وأن الصواب رواية الأسود والقاسم وعروة عنها أنها أهلت بالحج مفرداً وتعقب بأن قول عروة عنها إنها أهلت بعمره صريح ، وأما قول الأسود وغيره عنها « لا نرى إلا الحج » فليس صريحاً في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليب عروة وهو أعلم الناس بحديثها ، وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما أخرجه مسلم عنه ، وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ، ويحتمل في الجمع أيضاً أن يقال : أهلت عائشة بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ، وعلى هذا ينزل حديث الأسود ومن تبعه « ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعاً » وعلى هذا ينزل حديث عروة « ثم لما دخلت مكة وهي حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج » على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك ، والله أعلم .

قوله (فلما قدمنا تطوفنا بالبيت) أي غيرها لقولها بعده « فلم أطف » فإنه تبين به أن قولها « تطوفنا » من العام الذي أريد به الخاص .

قوله (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يهل) أي من الحج بعمل العمرة ، وهذا هو فسخ الحج المترجم به .

قوله (ونساؤه لم يسقن) أي الهدى .

قوله (فأحلن) أي وهى منهن لكن منعهما من التحلل كونها حاضت ليلة دخولهم مكة ، وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وأنها بكت وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « كوني في حجك » فظاهره أنه

صلى الله عليه وسلم أمرها أن تجعل عمرتها حجاً ولهذا قالت « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » فأمرها لأجل ذلك من التنعيم ، وقال مالك : ليس العمل على حديث عروة قديماً ولا حديثاً ، قال ابن عبد البر : يريد ليس عليه العمل في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة . واختلف في جوازه من بعدهم لكن أجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال أن يكون معنى قوله « ارفضى عمرتك » أى اتركى التحلل منها وأدخلى عليها الحج فتصير قارنة ، ويؤيده قوله في رواية لمسلم « وأمسكى عن العمرة » أى عن أعمالها ، وإنما قالت عائشة « وأرجع بحج » لاعتقادها أن أفراد العمرة بالعمل أفضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ، واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية عطاء عنها « وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة » أخرجه أحمد ، وهذا يقوى قول الكوفيين إن عائشة تركت العمرة وحجت مفردة ، وتمسكوا في ذلك بقولها في الرواية المتقدمة « دعى عمرتك » وفي رواية « ارفضى عمرتك » ونحو ذلك . واستدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما فعلت عائشة ، لكن في رواية عطاء عنها ضعف ، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر « أن عائشة أهلت بعمرة ، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت . فقال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أنى لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال فأمرها من التنعيم » ولمسلم من طريق طاوس عنها « فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : طوافك يسعك لحجك وعمرتك » فهذا صريح في أنها كانت قارنة لقوله « قد حللت من حجك وعمرتك » وإنما أمرها من التنعيم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة . وقد وقع في رواية لمسلم « وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها عليه » وسأنى الكلام على قصة صفيه في أواخر الحج وعلى ما في قصة اعتمار عائشة من الفوائد في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (وأرجع أنا بحجة) في رواية الكشميني « وأرجع لى بحجة » .

قوله في الطريق الثانية (فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر) كذا فيه هنا ، وسأنى في حجة الوداع بلفظ « فلم يخلوا » بزيادة فاء وهو الوجه . الحديث الثانى :

قوله (عن الحكم) هو ابن عتيبة بالثناة والموحدة مصغراً الفقيه الكوفى ، وعلى بن الحسين هو زين العابدين .

قوله (شهدت عثمان وعلياً) سأنى في آخر الباب من طريق سعيد بن المسيب أن ذلك كان بعسفان .

قوله (وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما) أى بين الحج والعمرة (فلما رأى على) في رواية سعيد بن المسيب « فقال على ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية الكشميني « إلا أن تنهى » بحرف الاستثناء ، زاد مسلم من هذا الوجه « فقال عثمان : دعنا عنك . قال : إني لا أستطيع أن أدعك » وقوله « وأن يجمع بينهما » يحتمل أن تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معاً ، ويحتمل أن يكون عطفاً تفسيريّاً وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القران تمتعاً ،

ووجهه أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو لإيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج ، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ « نهى عثمان عن التمتع » وزاد فيه « فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان ، فقال له على : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع ؟ قال : بلى » وله من وجه آخر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعاً » زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال « أجل ، ولكننا خائفين » قال النووي : لعله أشار إلى عمرة القضية سنة سبع ، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع وإنما كان عمرة وحدها . قلت : هي رواية شاذة ، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما أعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقلوا ذلك ، والتمتع إنما كان في حجة الوداع . وقد قال ابن مسعود كما ثبت عنه في الصحيحين « كنا آمن ما يكون الناس » وقال القرطبي : قوله « خائفين » أي من أن يكون أجر من أفرد أعظم من أجر من تمتع ، كذا قال ، وهو جمع حسن ولكن لا يخفى بعده . ويحتمل أن يكون عثمان أشار إلى أن الأصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ إلى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في أشهر الحج ، وكان ابتداء ذلك بالحديبية لأن إحرامهم بالعمرة كان في ذى القعدة وهو من أشهر الحج ، وهناك يصح إطلاق كونهم خائفين ، أي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين ، وكان المشركون صلدهم عن الوصول إلى البيت فتحلوا من عمرتهم ، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج ، ثم جاءت عمرة القضية في ذى القعدة أيضاً ، ثم أراد صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة .

قوله (ما كنت لأدع إلخ) زاد النسائي والإسماعيلي « فقال عثمان : تراني أنهى الناس وأنت تفعله ؟ فقال : ما كنت أدع » . وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاية الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين ، والبيان بالفعل مع القول ، وجواز الاستنباط من النص لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان ، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر ، لكن خشى على أن يحمل غيره النهى على التحريم فأشاع جواز ذلك ، وكل منهما مجتهد مأجور .

(تفييه) : ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان نهى عن المتعة ، قال البغوي : ثم صار إجماعاً . وتعقب بأن نهى عثمان عن المتعة إن كان المراد به الاعتار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فكذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه ، ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهى فلا يصح التمسك به ، ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في « شرح السنة » : هذا خلاف على وأكثر الصحابة على الجواز ، وانفتحت عليه الأئمة بعد فحمله على أن عثمان نهى عن التمتع المعهود ، والظاهر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى أن الأفراد أفضل منه ، وإذا كان كذلك فلم تتفق الأئمة على ذلك فإن الخلاف في أي الأمور الثلاثة أفضل باق والله أعلم .

وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهداً آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذلك والله أعلم . الحديث الثالث : عن ابن عباس قال (كانوا يرون أن العمرة) بفتح أوله ، أى يعتقدون ، والمراد أهل الجاهلية . ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال « والله ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك » فإن هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ، فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين .

قوله (من أفجر الفجور) هذا من تحكماهم الباطلة المأخوذة عن غير أصل .

قوله (ويجعلون المحرم صفر) كذا هو في جميع الأصول من الصحيحين . قال النووي : كان ينبغي أن يكتب بالألف ، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف ، يعنى والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير ألف فلا يلزم من كتابته بغير ألف أن لا يصرف فيقرأ بالألف . وسبقه عياض إلى نفي الخلاف فيه لكن في « المحكم » كان أبو عبيدة لا يصرفه فقيل له : إنه لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما ؟ قال : المعرفة والساعة . وفسره المطرزي بأن مراده بالساعة أن الأزمنة ساعات والساعة مؤنثة . انتهى . وحديث ابن عباس هذا حجة قوية لأبى عبيدة ، ونقل بعضهم أن في صحيح مسلم « صفرأ » بالألف . وأما جعلهم ذلك فقال النووي : قال العلماء المراد الإخبار عن النسب الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسدون المحرم صفرأ ويجلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاثا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض ، فضللهم الله في ذلك فقال ﴿ إنما النسب زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ﴾ الآية .

قوله (ويقولون إذا برأ الدبر) بفتح المهمله والموحدة أى ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج ، وقوله (وعفا الأثر) أى اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور . وفي سنن أبى داود « وعفا الوبر » أى كثر وبر الإبل الذى حلق بالرحال ، وهذه الألفاظ تقرأ ساكنة وراء لإرادة السجع ، ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر - مع كونه ليس من أشهر الحج وكذلك المحرم - أنهم لما جعلوا المحرم صفرأ ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر إبلهم إلا عند انسلاخه ألحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذى هو في الأصل صفر ، والعمرة عندهم في غير أشهر الحج . وأما تسمية الشهر صفرأ فقال رؤبة أصلها أنهم كانوا يغيرون فيه بعضهم على بعض فيتركون منازلهم صفرأ أى خالية من المتاع ، وقيل لإصفار أمانهم من أهلها .

قوله (قدم النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في الأصول من رواية موسى بن إسماعيل عن وهيب ، وقد أخرجه المصنف في « أيام الجاهلية » عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بلفظ « فقدم » بزيادة فاء وهو الوجه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق بهز بن أسد والإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب .

قوله (صبيحة رابعة) أى يوم الأحد .

قوله (مهلين بالحج) فى رواية إبراهيم بن الحجاج « وهم يلبون بالحج » وهى مفسرة لقوله مهلين ،

واحتج به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفرداً ، وأجاب من قال كان قارناً بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة .

قوله (أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم) أى لما كانوا يعتقدونه أولاً ، وفى رواية إبراهيم بن الحجاج « فكبر ذلك عندهم » .

قوله (أى الحل) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ، ووقع فى رواية الطحاوى « أى الحل نحل ؟ قال : الحل كله » . الحديث الرابع : حديث أبى موسى « قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنى بالحل » هكذا أورده مختصراً ، وقد تقدم تماماً مشروحاً قبل آياب . ووقع للكشميرى « فأمره بالحل » على الالتفات . الحديث الخامس : حديث حفصة « أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة » الحديث ، لم يقع فى رواية مسلم قوله « بعمرة » وذكر ابن عبد البر أن أصحاب مالك ذكرها بعضهم وحذفها بعضهم ، واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم تحل من عمرتك ، والجواب أن المراد بقولها بعمرة أى أن إحرامهم بعمرة كان سبباً لسرعة حلهم ، واستدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه ، لأنه جعل العلة فى بقائه على إحرامه كونه أهدي ، وكذا وقع فى حديث جابر سابق أحاديث الباب ، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدى وهو قول أبى حنيفة وأحمد ومن وافقهما ، ويؤيده قوله فى حديث عائشة أول حديث الباب « فأمر من لم يكن ساق الهدى أن يحل » والأحاديث بذلك متضافرة ، وأجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بأن السبب فى عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج ، وهو مشكل عليه لأنه يقول إن حجه كان مفرداً . وقال بعض العلماء : ليس لمن قال كان مفرداً عن هذا الحديث انفصال ، لأنه إن قال به استشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدى لأن عدم التحلل لا يمنع على من كان قارناً عنده ، وجنح الأصيلي وغيره إلى توهم مالك فى قوله « ولم تحل أنت من عمرتك » وأنه لم يقله أحد فى حديث حفصة غيره ، وتعقبه ابن عبد البر - على تقدير تسليم انفراد - بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها ، على أنه لم ينفرد ، فقد تابعه أيوب وعبيد الله بن عمر وهما مع ذلك حفاظ أصحاب نافع . انتهى . ورواية عبيد الله بن عمر عند مسلم ، وقد أخرجه مسلم من رواية ابن جريج والبخارى من رواية موسى بن عقبة والبيهقى من رواية شعيب بن أبى حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ، ووقع فى رواية عبيد الله عمر عند الشيخين « فلا أحل حتى أحل من الحج » ولا تنافى هذه رواية مالك لأن القارن لا يحل من العمرة ، ولا من الحج حتى ينحر . فلا حجة فيه لمن تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً كما سيأتى ، لأن قول حفصة « ولم تحل من عمرتك » وقوله هو « حتى أحل من الحج » ظاهر فى أنه كان قارناً . وأجاب من قال كان مفرداً عن قوله « ولم تحل من عمرتك » بأجوبة : أحدها قاله الشافعى معناه ولم تحل أنت من إحرامك الذى ابتدأته معهم بنية واحدة ، بدليل قوله « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة » وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما أمرت أصحابك ، قالوا وقد تأتى « من » بمعنى الباء كقوله عز وجل « يحفظونه من أمر الله » أى بأمر الله ، والتقدير ولم تحل أنت بعمرة من إحرامك ، وقيل ظنت أنه فسح حجه بعمرة كما فعل أصحابه بأمره فقالت لم لم تحل أنت أيضاً من عمرتك ؟ ولا يخفى ما فى بعض هذه

التأويلات من التعسف . والذي تجتمع به الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهل به مفرداً ، لا أنه أول ما أهل أحرم بالحج والعمرة معاً ، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً « وقل عمرة في حجة » وحديث أنس « ثم أهل بحج وعمرة » ولمسلم من حديث عمران بن حصين « جمع بين حج وعمرة » ولأبي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعاً « إني سقت الهدى وقرنت » وللنسائي من حديث علي مثله ، ولأحمد من حديث سراقه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع » وله من حديث أبي طلحة « جمع بين الحج والعمرة » وللدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي قتادة والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثهم مرفوعاً مثله ، وأجاب البيهقي عن هذه الأحاديث وغيرها نصرة لمن قال إنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً فنقل عن سليمان بن حرب أن رواية أبي قلابة عن أنس « أنه سمعهم يصرخون بهما جميعاً » أثبت من رواية من روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك ، فالاختلاف فيه على أنس نفسه ، قال فعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن أنه أهل عن نفسه ، وأجاب عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي أن معنى قولها « ولم تحل أنت من عمرتك » أي من إحرامك كما تقدم ، وعن حديث عمر بأن جماعة رووه بلفظ « صلى في هذا الوادي ، وقال عمرة في حجة » قال : وهؤلاء أكثر عدداً ممن رواه « وقل عمرة في حجة » فيكون إذناً في القران لا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه ، وعن حديث عمران بأن المراد بذلك إذنه لأصحابه في القران بدليل روايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بعض أهله في العشر » وروايته الأخرى « أنه صلى الله عليه وسلم تمتع » فإن مراده بكل ذلك إذنه في ذلك ، وعن حديث البراء بأنه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني كما تقدم في هذا الباب وجابر كما أخرجه مسلم وليس فيها لفظ « وقرنت » وأخرج حديث مجاهد عن عائشة قالت « لقد علم ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجته » أخرجه أبو داود ، وقال البيهقي تفرد أبو إسحق عن مجاهد بهذا ، وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ « فقالت ما اعتمر في رجب قط » وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سيأتي في أبواب العمرة ، ثم أشار إلى أنه اختلف فيه على أبي إسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن أبي إسحق عن البراء ، ثم روى حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة » يعني بعد ما هاجر ، وحكى عن البخاري أنه أعله لأنه من رواية زيد بن الخطاب عن الثوري عن جعفر عن أبيه عنه ، وزيد ربما يهم في الشيء ، والمحفوظ عن الثوري مرسل ، والمعروف عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج خالصاً ، ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عائشة وأعله بدادود العطار ، وقال إنه تفرد بوصاله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه ابن عيينة عن عمرو فأرسله لم يذكر ابن عباس ، ثم روى حديث الصبي بن معبد أنه أهل بالحج والعمرة معاً فأنكر عليه ، فقال له عمر « هديت لسنة نبيك » الحديث وهو في السنن وفيه قصة ، وأجاب عنه بأنه يدل على جواز القران لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من التعسف . وقال النورى : الصواب الذي نعتقه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ويؤيده أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ، ولا شك أن القران أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ،

ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران ، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً : أما قديماً فالثابت عن عمر أنه قال « إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفراً » وعن ابن مسعود نحوه ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وأما حديثاً فقد صرح القاضي حسين والمتولى بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة ، وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيماً واحداً فهذا قال إن الأفراد أفضل ، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعين فهو أفضل لكونه أكثر عملاً . وقال الخطابي : اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً ، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعاً ، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج ، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ، وقد بسط الشافعي القول فيه في « اختلاف الحديث » وغيره ورجح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ، ورجحوا الأفراد أيضاً بأن الخلفاء الراشدين واطبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل ، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الأفراد ، وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله على لبيان الجواز ، وبأن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى . وهذا ينبنى على أن دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال إنه دم فضل وثواب كالأضحية ، ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ، ولأنه يؤكل منه ودم النقص لا يؤكل منه كدم الجزاء ، قاله الطحاوي . وقال عياض نحو ما قال الخطابي وزاد : وأما إحرامه هو فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً ، وأما رواية من روى متمتعاً فعناه أمر به لأنه صرح بقوله « ولولا أن معي الهدى لأحلت » فصح أنه لم يتحلل . وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل له « قل عمرة في حجة » انتهى . وهذا الجمع هو المعتمد ، وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في « حجة الوداع » بياناً شافياً ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره ، ومحصله أن كل من روى عنه الأفراد حمل على ما أهل به في أول الحال ، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه ، وكل من روى عنه القران أراد ما استقر عليه أمره ، ويترجح رواية من روى القران بأمور ، منها : أن معه زيادة علم على من روى الأفراد وغيره ، وبأن من روى الأفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك : فأشهر من روى عنه الأفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته كما تقدم ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج كما سيأتي في أبواب الهدى ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسيأتي أيضاً ، وجابر وقد تقدم قوله إنه اعتمر مع حجته أيضاً . وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه ، وبأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال « قرنت » وضح عنه أنه قال « لولا أن معي الهدى لأحلت » وأيضاً فإن من روى عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الأفراد فإنه محمول على أول الحال وينتفي التعارض ، ويؤيده أن من جاء عنه الأفراد جاء عنه صورة القران كما تقدم ، ومن روى عنه التمتع فإنه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ، ويؤيده أن من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران ، لأنهم اتفقوا على أنه لم يحل من عمرته حتى أتم عمل جميع الحج ، وهذه إحدى صور القران ،

وأيضاً فإن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابياً بأسانيد جياد بخلاف روايتي الإفراد والتمتع وهذا يقتضى رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارناً ، ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وأبو إسحق المروزي ومن المتأخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن الإفراد مع ذلك أفضل مستنداً إلى أنه صلى الله عليه وسلم اختار الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من أفجر الفجور كما في ثالث أحاديث الباب ، وملخص ما يتعقب به كلامه أن البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فإنه أحرم بكل منها في ذى القعدة عمرة الحديدية التي صدع عن البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ، ولو كان أراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع أن الأفضل خلافه لاكتفى في ذلك بأمره أصحابه أن يفسخوا حجهم إلى العمرة . وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال « لولا أنى سقت الهدى لأحلت » ولا يتمنى إلا الأفضل ، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه ، وأجيب بأنه إنما تمناه تطيباً لقابول أصحابه لجزئهم على فوات موافقته وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه . وقال ابن قدامة : يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في إجزائها عن حجة الإسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزئة بلا خلاف فيترجح التمتع على الإفراد ويليه القران ، وقال من رجح القران : هو أشق من التمتع وعمرة مجزئة بلا خلاف فيكون أفضل منهما ، وحكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاث في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه ، وعن أبي يوسف القران والتمتع في الفضل سواء وهما أفضل من الإفراد ، وعن أحمد : من ساق الهدى فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه وأمر به أصحابه ، زاد بعض أتباعه ومن أراد أن ينشئ لعمرته من بلده سقراً فالإفراد أفضل له ، قال : وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة ، فمن قال الإفراد أفضل فعلى هذا يتنزل لأن أعمال سفرين للنسكين أكثر مشقة فيكون أعظم أجراً ولتجزئ عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف . ومن العلماء من جمع بين الأحاديث على نمط آخر مع موافقته على أنه كان قارناً كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقبل أهل أولاً بعمرة ثم لم يتحلل منها إلى أن أدخل عليها الحج يوم التروية ، ومستند هذا القائل حديث ابن عمر الآتي في أبواب الهدى بلفظ « فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا لا يتناقض لإنكار ابن عمر على أنس كونه نقل أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال أن يكون محل إنكاره كونه نقل أنه أهل بهما معاً وإنما المعروف عنده أنه أدخل أحد النسكين على الآخر لكن جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث فهو مرجوح ، وقيل أهل أولاً بالحج مفرداً ثم استمر على ذلك إلى أن أمر أصحابه بأن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ، ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدى فاستمر معتمراً إلى أن أدخل عليها الحج حتى تحلل منها جميعاً ، وهذا يستلزم أنه أحرم بالحج أولاً وآخر ، وهو محتمل لكن الجمع الأول أولى . وقيل إنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج

مفرداً واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح أنه كان مفرداً .
والذى يظهر لى أن من أنكر القرآن من الصحابة نقي أن يكون أهل بهما جميعاً في أول الحال ، ولا يبنى
أن يكون أهل بالحج مفرداً ثم أدخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم ، والله أعلم .

قوله (ولم تحلل) بكسر اللام الأولى أى لم تحل ، وإظهار التضعيف لغة معروفة .

قوله (لبدت) بتشديد الموحدة أى شعر رأسى ، وقد تقدم بيان التلييد ، وهو أن يجعل فيه شيء
ليلتصق به ، ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم .

قوله (فلا أحل حتى أنحر) يأتي الكلام عليه في الحديث السابع .

الحديث السادس : **قوله (أبو جمره)** بالجيم والراء .

قوله (تمتعت فنهاني ناس) لم أقف على أسمائهم ، وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن
المتعة كما رواه مسلم من حديث أبي الزبير عنه وعن جابر ، ونقل ابن أبي حاتم عن ابن الزبير أنه كان لا يرى
التمتع إلا للمحصر ، وواقفه علقمة وإبراهيم ، وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر .

قوله (فأمرنى) أى أن أستمروا على عمرتى ، ولأحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة « فأتيت
ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرنى بها ، ثم انطلقت إلى البيت فتمت فأتانى آت في منامى » .

قوله (وعمره متقبلة) في رواية النضر عن شعبة كما سأتى في أبواب الهدى « متعة متقبلة » وهو
خبر مبتدأ محذوف أى هذه عمرة متقبلة ، وقد تقدم تفسير المبرور في أوائل الحج .

قوله (فقال سنة أبى القاسم) هو خبر مبتدأ محذوف أى هذه سنة ، ويجوز فيه النصب أى وافقت
سنة أبى القاسم أو على الاختصاص ، وفي رواية النضر « فقال : الله أكبر ، سنة أبى القاسم » وزاد فيه
زيادة يأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم قال لى) أى ابن عباس (أقم عندى واجعل لك سهماً من مالى) أى نصيباً (قال شعبة
قللت) يعنى لأبى جمره (ولم ؟) أى استفهمه عن سبب ذلك (فقال للرويا) أى لأجل الرؤيا المذكورة .
ويؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره ، وفرح العالم بموافقته الحق ، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل
الشرعى ، وعرض الرؤيا على العالم ، والتكبير عند المسرة ، والعمل بالأدلة الظاهرة ، والتنبيه على اختلاف
أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل .

الحديث السابع : **قوله (حللنا أبوشهاب)** هو الأكبر واسمه موسى بن نافع .

قوله (حجك مكياً) في رواية الكشميني « حجك مكية » يعنى قليلة الثواب لقلة مشقتها ، وقال
ابن بطال : معناه أنك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها فيفوتك فضل الإحرام من الميقات .
قوله (فدخلت على عطاء) أى ابن أبي رباح .

قوله (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وإسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع ، وقد

رواه مسلم عن ابن نمير عن أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « عام ساق الهدى » .

قوله (فقال لم أحلوا من إحرامكم إلخ) أى اجعلوا حجكم عمرة وتحلوا منها بالطواف والسعى .

قوله (وقصروا) إنما أمرهم بذلك لأنهم يهلون بعد قليل بالحج فأخر الحاق لأن بين ذخولهم وبين يوم التروية أربعة أيام فقط .

قوله (واجعلوا التي قدمتم بها متعة) أى اجعلوا الحجة المفردة التي أهلتكم بها عمرة تتحللوا منها فتصيروا متمتعين ، فأطلق على العمرة متعة مجازاً والملاقة بينهما ظاهرة . ووقع في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عند مسلم « فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة » ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم .

قوله (فقال افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أنى سقت الهدى إلخ) فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم .

قوله (لا يحل منى حرام) بكسر حاء يحل أى شئ حرام ، والمعنى لا يحل منى ما حرم على ، ووقع في رواية مسلم « لا يحل منى حراماً » بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم أوله والفاعل محذوف تقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك منى شيئاً حراماً حتى يبلغ الهدى محله ، أى إذا نحر يوم منى . واستدل به على أن من اعتمر فساق هدياً لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ، وقد تقدم حديث حفصة نحوه ، ويأتى حديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » . وتأول ذلك المالكية والشافعية على أن معناه ومن أحرم بعمرة وأهدى فليل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولا ينحى ما فيه . قلت : فإنه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة وبالله التوفيق .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف .

قوله (أبو شهاب ليس له حديث مسند إلا هذا) أى لم يرو حديثاً مرفوعاً إلا هذا الحديث ، قال مغطاي : كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم . قلت : إذا كان موصوفاً بصفة من يصح حديثه لم يضره ذلك مع أنه قد توبع عليه . ثم كلام مغطاي محمول على ظاهر الإطلاق ، وقد أجاب غيره بأنه مقيد بالرواية عن عطاء فإن حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ، وفي هذا الطرف زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل حيث قال فيه « أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حللاً إلى يوم التروية وأهلوا بالحج » ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بأن يذكر له قصة مسندة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشمل على جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير ، وينبغي أن يكون محل ذلك لايقاً بحال السائل . ثم ذكر المصنف حديث اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه آخر وهو ثاني أحاديث هذا الباب ، فاشتملت أحاديث الباب على ما ترجم به ، فحديث عائشة من طريق يؤخذ منه الفسخ والإفراد ، وحديث علي من طريقه يؤخذ منه التمتع والقران ، وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ ، وكذا حديث أبي موسى وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدى ، وكذا حديث جابر ، وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه مشروعية التمتع وكذا حديث جابر أيضاً ، والله أعلم .

باب من لبى بالحجّ وسماه

[١٥٧٠]

١٥٣٥ - حدثنا مسددٌ قال نا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مجاهداً يقول حدثنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ قال : قدمنا مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ونحن نقولُ : لبيك بالحجّ ، فأمرنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فجعلناها عمرةً .

قوله (باب من لبى بالحجّ وسماه) أورد فيه حديث جابر مختصراً من طريق مجاهد عنه وهو بين فيما ترجم له ، ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة . وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة .

باب

التمتع على عهد النبي صلى اللهُ عليه

[١٥٧١]

١٥٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال نا همامٌ عن قتادة قال حدثني مطرفٌ عن عمران قال : تمتعنا على عهد النبي صلى اللهُ عليه ، ونزل القرآن ، قال رجلٌ برأيه ما شاء .

[الحديث ١٥٧١ - طرفه في : ٤٥١٨ .]

قوله (باب التمتع على عهد رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم) كذا في رواية أبي ذر ، وسقط لغيره « على عهد إلخ » ولبعضهم « باب » بغير ترجمة ، وكذا ذكره الإسماعيلي ، والأول أولى . وفي الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك وإن كان الأمر استقر بعد على الجواز .

قوله (حدثني مطرف) هو ابن عبد الله بن الشخير ، ورجال الإسناد كلهم بصريون .

قوله (عن عمران) هو ابن حصين الخزاعي ، ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف « بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال : إني كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك » ، فذكر الحديث .

قوله (ونزل القرآن) أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية . ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ « ولم ينزل فيه القرآن » أي بمنعه ، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ « ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله » وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف « ولم ينزل فيه قرآن بحرمة » وله من طريق أبي العلاء عن مطرف « فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه » وللإسماعيلي من طريق عفان عن همام « تمتعنا مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولم ينسخها شيء » وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ « أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ولم ينزل قرآن بحرمة فلم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قوله (قال رجل برأيه ما شاء) وفي رواية أبي العلاء « ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى » قائل ذلك هو عمران بن حصين ، ووهم من زعم أنه مطرف الراوى عنه لثبوت ذلك في رواية أبي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل ، وحكى الحميدى أنه وقع في البخارى في رواية أبي رجاء عن عمران قال البخارى يقال إنه عمر ، أى الرجل الذى عناه عمران بن الحصين ، ولم أر هذا فى شيء من الطرق التى اتصلت لنا من البخارى ، لكن نقله الإسماعيلى عن البخارى كذلك فهو عمدة الحميدى فى ذلك ، وبهذا جزم القرطبى والنووى وغيرهما ، وكان البخارى أشار بذلك إلى رواية الجريرى عن مطرف فقال فى آخره « ارتأى رجل برأيه ما شاء » يعنى عمر ، كذا فى الأصل أخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثورى عنه ، وقال ابن التين : يحتمل أن يريد عمر أو عثمان ، وأغرب الكرماني فقال : ظاهر سياق كتاب البخارى أن المراد به عثمان ، وكأنه لقرب عهده بقصة عثمان مع على جزم بذلك ، وذلك غير لازم فقد سبقت قصة عمر مع أبى موسى فى ذلك ، ووقعت لمعاوية أيضاً مع سعد بن أبى وقاص فى صحيح مسلم قصة فى ذلك ، والأولى أن يفسر بعمر فإنه أول من نهى عنها وكان من بعده كان تابعاً له فى ذلك ، ففى مسلم أيضاً أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر ، ثم فى حديث عمران هذا ما يعكس على عياض وغيره فى جزمهم أن المتعة التى نهى عنها عمر وعثمان هى فسخ الحج إلى العمرة لا العمرة التى يحج بعدها ، فإن فى بعض طرقه عند مسلم التصريح بكونها متعة الحج ، وفى رواية له أيضاً « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعر بعض أهله فى العشر » وفى رواية له « جمع بين حج وعمرة » ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما فى عام واحد كما سأتى صريحاً فى الباب بعده فى حديث ابن عباس ، وقد تقدم البحث فيه فى حديث أبى موسى . وفيه من الفوائد أيضاً جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه ، وجواز نسخه بالسنة وفيه اختلاف شهير ، ووجه الدلالة منه قوله « ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنع ، ويستأزم رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ ، وقد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع فى نزول آية أو نهى من النبى صلى الله عليه وسلم . وفيه وقوع الاجتهاد فى الأحكام بين الصحابة ، وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص .

باب قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١٥٣٧- وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري .

[١٥٧٢]

حدثنا أبو معشر البراء قال نا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبى صلى الله عليه فى حجة الوداع وأهلنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى » ، طفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلّد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محلّه » . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا

فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْتُمْ حَجَّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةُ تَجْزَى. فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّةَ نَبِيِّهِ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَالرَّفْثُ: الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

قوله (باب قول الله تعالى: ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) أى تفسير قوله ، وذلك فى الآية إشارة إلى التمتع لأنه سبق فيها ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ إلى أن قال ﴿ذلك﴾ واختلف السلف فى المراد بحاضري المسجد فقال نافع والأعرج : هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوى ورجحه ، وقال طاوس وطائفة : هم أهل الحرم وهو الظاهر . وقال مكحول : من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد : من كان من مكة على دون مسافة القصر ، ووافقه أحمد ، وقال مالك : أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة .

قوله (وقال أبو كامل) وصله الإسماعيلي قال «حدثنا القاسم المطرز حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو كامل» فذكره بطوله لكنه قال «عثمان بن سعد» بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصرى وله رواية عن عكرمة ، لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف ، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن شيخه القاسم وهم فى قوله عثمان بن سعد ، ويؤيده أن أبا مسعود الدمشقى ذكر فى «الأطراف» أنه وجده من رواية مسلم ابن الحجاج عن أبى كامل كما ساقه البخارى قال : فأظن البخارى أخذه عن مسلم لأننى لم أجده إلا من رواية مسلم ، كذا قال وتعقب باحتمال أن يكون البخارى أخذه عن أحمد بن سنان فإنه أحد مشايخه ، ويحتمل أيضاً أن يكون أخذه عن أبى كامل نفسه فإنه أدركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم نجد له ذكراً فى كتابه غير هذا الموضع . وأبو معشر البراء اسمه يوسف بن يزيد والبراء بالتشديد نسبة له إلى برى السهام .

قوله (فلما قدمنا مكة) أى قريها لأن ذلك كان بسرف كما تقدم عن عائشة .

قوله (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً كما تقدم واضحاً عن عائشة أنهم كانوا ثلاث فرق .

قوله (طفنا) فى رواية الأصيلي «طفنا» بزيادة فاء وهو الوجه ، ووجه الأول بالحمل على الاستئناف أو هو جواب لما وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها .

قوله (ونسكننا المناسك) أى من الوقوف والمبيت وغير ذلك .

قوله (وأئتنا النساء) المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغاً .

قوله (عشية التروية) أى بعد الظهر ثامن ذى الحجة ، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية ، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى .

قوله (فقد تم حجنا) للكشيميني « وقد » بالواو . ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع .

قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) سيأتي عن ابن عمر وعائشة موقوفاً أن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في القديم ، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق .

قوله (وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم) كذا أورده ابن عباس ، وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى ﴿ إذا رجعت ﴾ ويوافقه حديث ابن عمر الآتي في « باب من ساق البدن معه » من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً « قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل » إلى أن قال « فن لم يجد هدياً فيلصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » وهذا قول الجمهور ، وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة ، وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج ، ومعنى الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق إن شاء وبه قال إسحق بن راهويه .

قوله (الشاة تجزى) أي عن الهدى ، وهي جملة حالية وقعت بدون واو وسيأتي في أبواب الهدى يسان ذلك .

قوله (بين الحج والعمرة) بيان للمراد بقوله « فجمعوا النسكين » وهو بإسكان السين ، قال الجوهري النسك بالإسكان العبادة وبالضم الذبيحة .

قوله (فإن الله أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ .
قوله (وسنة نبيه) أي شرعه حيث أمر أصحابه به .

قوله (غير أهل مكة) بنصب غير ويجوز كسره ، وذلك إشارة إلى التمتع ، وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية ، وعند غيرهم أن الإشارة إلى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على أهل مكة بالتمتع دم إذا أحرموا من الحل بالعمرة ، وأجاب الكرمانى بجواب ليس طائلاً .

قوله (التي ذكر الله) أي بعد آية التمتع حيث قال ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقد تقدم نقل الخلاف في ذى الحجة هل هو بكامله أو بعضه .

قوله (فمن تمتع في هذه الأشهر) ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكى عند الجمهور ، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم والله أعلم . ويدخل في عموم قوله « فمن تمتع » من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري ، وهو مبني على أن التمتع يقاع العمرة في أشهر الحج فقط ، والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً ، فتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً .

قوله (والجدال المراء) روى ابن أبي نسيبة من طريق مقسم عن ابن عباس قال « ولا جدال في الحج : تمارى صاحبك حتى تغضبه » وكذا أخرجه عن ابن عمر مثله ، ومن طريق عكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء بن يسار وغيرهم نحو قول ابن عباس ، وأخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال :

قوله « ولا جدال في الحج » قال : قد استقام أمر الحج . ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قد صار الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج ، لأن أهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة .

باب

الاجتسال عند دخول مكة

[١٥٧٣] ١٥٣٨ - حدثني يعقوب بن إبراهيم قال نا ابنُ عليَّة قال أنا أيوبُ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عمرَ إذا دخلَ أدنى الحرمِ أمسكَ عن التلبيةِ ، ثمَّ بييتُ بذِي طوى ، ثمَّ يُصليُّ به الصبحَ ويغتسلُ ، ويحدثُ أنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه كان يفعلُ ذلك .

قوله (باب الاجتسال عند دخول مكة) قلنا ابن المنذر : الاجتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية ، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء . وفي « الموطأ » أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام ، وظاهره أن غسائه لدخول مكة كان لجسده دون رأسه . وقال الشافعية إن عجز عن الغسل تيمم . وقال ابن التين : لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف ، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف .

قوله (ثم بييت بذى طوى) بضم الطاء وفتحها .

قوله (ويغتسل) أى به .

قوله (كان يفعل ذلك) يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر ، فسيأتي في الباب الذى يليه ذكر الميت فقط مرفوعاً من رواية أخرى عن ابن عمر ، وتقدم الحديث بآتم من هذا في « باب الإهلال مستقبل القبلة » .

باب

دخول مكة نهاراً أو ليلاً

[١٥٧٤] ١٥٣٩ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدالله قال حدثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ قال : باتَ النبيُّ صلى الله عليه بذى طوى حتى أصبحَ ثمَّ دخلَ مكة ، وكان ابنُ عمرَ يفعلُه .

قوله (باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً) أورد فيه حديث ابن عمر في الميت بذى طوى حتى يصبح ، وهو ظاهر في الدخول نهاراً ، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ « كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً » وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة ثم رجع

ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي ، وترجم عليه النسائي « دخول مكة ليلاً » وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً . وأخرج عن عطاء : إن شتم فادخلوا ليلاً ، إنكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس . انتهى . وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحب له أن يدخلها نهاراً .

ب

من أين يدخل مكة؟

١٥٤٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه يدخل من الثنية العليا ، ويخرج من الثنية السفلى . [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في : ١٥٧٦].

قوله (باب من أين يدخل مكة) أورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » أخرجه عن إبراهيم بن المنذر عن معن ابن عيسى عنه ، وليس هو في « الموطأ » ولا رأيت في « غرائب مالك للدارقطني » ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى ، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي ، وقد عز على الإسماعيلي استخراجها فأخرجها عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في آخره « يعني ثنيتي مكة » وهذه الزيادة قد أخرجها أيضاً أبو داود حيث أخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن بن عيسى مثله ، وقد ذكره المصنف في الباب الذي بعده من طريق أخرى عن نافع وسياقه آيين من سياق مالك .

ب

من أين يخرج من مكة

١٥٤١ - حدثنا مسدد قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وخرج من الثنية السفلى . [١٥٧٦]

١٥٤٢ - حدثنا الحميدي ومحمد بن المثني قالنا نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن [١٥٧٧]

أبيه عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها.

[الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١.]

[١٥٧٨] ١٥٤٣ - حدثني محمود قال نا أبو أسامة قال نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن

النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة.

[١٥٧٩] ١٥٤٤ - نا أحمد قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة.

قال هشام: وكان عروة يدخل على كليتهما - من كداء وكداء - وأكثر ما يدخل من كداء،

وكانت أقربهما إلى منزله.

[١٥٨٠] ١٥٤٥ - نا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا حاتم عن هشام عن عروة: دخل النبي صلى الله

عليه عام الفتح من كداء من أعلى مكة.

وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله.

[١٥٨١] ١٥٤٦ - حدثنا موسى قال نا وهيب قال نا هشام عن أبيه: دخل النبي صلى الله عليه

عام الفتح من كداء.

وكان عروة يدخل منهما كلاهما، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله.

قال أبو عبد الله: كداء وكداء موضعان.

قوله (باب من أين يخرج من مكة).

قوله (من كداء) بفتح الكاف والمد. قال أبو عبيد: لا يصرف. وهذه الثانية هي التي ينزل منها إلى

المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون بفتح المهملة وضم الجيم، وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرق، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن ساطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة، وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية.

قوله (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب « وخرج من كدا » وهو بضم الكاف مقصور

وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قوله (من أعلى مكة) كذا رواه أبو أسامة فقلبه ، والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام « دخل من كداء من أعلى مكة » ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة ، فقد رواه أحمد عن أبي أسامة على الصواب .

قوله (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور .

قوله (وكان عروة يدخل من كليهما) في رواية الكشميني « على » بدل « من » .

قوله (وأكثر ما يدخل من كدا) بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب وهي الطريقة

الرابعة لحديث عائشة .

قوله (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتذار هشام لأبيه لكونه روى الحديث وخالفه لأنه رأى أن ذلك

ليس بجم لازم وكان بما فعله ، وكثيراً ما يفعل غيره بقصد التيسير ، قال عياض والقرطبي وغيرهما : اختلف في ضبط كداء وكدا ، فالأكثر على أن العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس . قال النووي : وهو غلط . قالوا : واختلف في المعنى الذي لأجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقه فقيل : ليتبرك به كل من في طريقه ، فذكر شيئاً مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك ، وبعضه لا يتأتى اعتباره هنا والله أعلم . وقيل : الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه ، وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم خرج منها مخفياً في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً ، وقيل : لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً للبيت . ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان ابن حرب للعباس : لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبداً ، قال العباس : فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل . وللبيهقي من حديث ابن عمر قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : كيف قال حسان ؟ فأنشده :

عدمت بنيتي إن لم تروها تثير النقع مطلعها كداء

فتبسم وقال : ادخلوها من حيث قال حسان » .

(تنبيه) : حكى الحميدى عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعاً ثالثاً يقال له كدى وهو بالضم

والتصغير يخرج منه إلى جهة اليمن ، قال المحب الطبري : حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة . قال : وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن .

(تنبيهات) : أولها محمود في الطريق الثانية من حديث عائشة هو ابن غيلان ، وعمرو في الطريق

الثالثة هو ابن الحارث ، وأحمد في أول الإسناد لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، وقد تقدم في أوائل الحج : أحمد عن ابن وهب وأنه أحمد بن عيسى فيشبه أن يكون هو المذكور هنا ، وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن إسماعيل (التنبيه الثاني) : اختلف على هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وإرساله ، وأورد البخاري الوجهين مشيراً إلى أن رواية الإرسال لا تقدم في رواية الوصل لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة ، وقد تابعه ثقتان ، ولعله إنما أورد الطريقين المرسلين ليستظهر بهما على وهم أبي أسامة الذي

أشرت إليه أولاً . (الثالث) : وقع في رواية المستملى وحده في آخر الباب « قال أبو عبد الله : كداء وكدا موضعان » والمراد بأبي عبد الله المصنف ، وهذا تفسير غير مفيد فعلوم أنهما موضعان بمجرد السياق ، وقد يسر الله بنقل ما فيها من ضبط وتعيين جهة كل منهما .

ب

فضل مكة وبنيانها

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ .

١٥٤٧ - حدثني عبد الله بن محمد قال نا أبو عاصم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال : لما بُنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وعباس ينقلان الحجارة ، فقال العباس للنبي صلى الله عليه : اجعل إزارك على رقبتك ، فخر إلى الأرض ، فطمحت عيناه إلى السماء ، فقال : « أرني إزاري » ، فشده عليه . [١٥٨٢]

١٥٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه قال لها : « ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم » ، فقلت : يا رسول الله ، ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : « لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت » . [١٥٨٣]

قال عبد الله : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه ما أرى رسول الله صلى الله عليه ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم .

١٥٤٩ - حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال نا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » . قلت : فما لهم لم يدخلوها في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة » . قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : [١٥٨٤]

«فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأؤوا ويمنعوا من شأؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابه بالأرض».

[١٥٨٥]

١٥٥٠ - حدثني عبيد بن إسماعيل قال نا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً». وقال أبو معاوية. نا هشام. خلفاً: يعني باباً.

[١٥٨٦]

١٥٥١ - حدثنا بيان بن عمرو قال نا يزيد قال نا جرير بن حازم قال نا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم».

فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

قوله (باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ فساق الآيات إلى قوله: (التواب الرحيم) كذا في رواية كريمة، وساق الباقيون بعض الآية الأولى، ولأبي ذر كلها ثم قال: إلى قوله التواب الرحيم. ثم ساق المصنف في الباب حديث جابر في بناء الكعبة، وحديث عائشة في ذلك من أربعة طرق، وليس في الآيات ولا الحديث ذكر لبنان مكة لكن بنان الكعبة كان سبب بنان مكة وعمارتها فاكتفى به. واختلف في أول من بنى الكعبة كما سيأتي في أحاديث الأنبياء في الكلام على حديث أبي ذر أي مسجد وضع في الأرض أول، وكذا قصة بناء إبراهيم وإسماعيل لما يأتي في أحاديث الأنبياء، ويقتصر هنا على قصة بناء قريش لها وعلى قصة بناء ابن الزبير. وما غيره الحجاج بعده لتعلق ذلك بحديثي الباب. والبيت اسم غالب للكعبة كالنجم للثريا، وقوله تعالى ﴿مثابة﴾ أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه، روى عبد بن حميد بإسناد جيد عن مجاهد قال «يبحجون ثم يعودون» وهو مصدر وصف به الموضع، وقوله ﴿وأمن﴾ أي موضع أمن وهو كقوله ﴿أو لم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً﴾ والمراد ترك القتال فيه كما سيأتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده. وقوله ﴿وانتخذوا من مقام إبراهيم

مصلي ﴿ أى وقتنا اتخذوا منه موضع صلاة ، ويجوز أن يكون معطوفاً على اذكروا نعمتى أو على معنى مثابة ، أى ثوبوا إليه واتخذوه ، والأمر فيه للاستحباب بالاتفاق . وقرأ نافع وابن عامر ﴿ واتخذوا ﴾ بلفظ الماضى عطفاً على ﴿ جعلنا ﴾ أو على تقدير إذ ، أى وإذ جعلنا وإذ اتخذوا ، ومقام إبراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه على الأصح ، وصيأتى شرحه فى قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء ، وعن عطاء مقام إبراهيم عرفة وغيرها من المناسك لأنه قام فيها ودعا . وعن النخعي الحرم كله . وكذا رواه الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس ، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك فى أوائل كتاب الصلاة . وقوله ﴿ والركع السجود ﴾ استدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت ، وخالف مالك فى الفرض .

قوله (اجعل هذا بلداً آمناً) يأتى الكلام عليه فى حديث « إن إبراهيم حرم مكة » وأنه لا يعارض حديث « إن الله حرم هذا البلد يوم خلق السموات والأرض » لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثانى ما سبق من تقدير الله . وقوله ﴿ من آمن ﴾ بدل من أهله أى وارزق المؤمنين من أهله خاصة ﴿ ومن كفر ﴾ عطف على من آمن قيل قاس إبراهيم الرزق على الإمامة فعرف الفرق بينهما وأن الرزق قد يكون استدراجاً وإلزاماً للحجة ، وصيأتى الكلام على القواعد فى تفسير البقرة وأنها الأساس ، وظاهره أنه كان مؤسساً قبل إبراهيم ، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت كما صيأتى عند نقل الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى . وقوله ﴿ ربنا تقبل منا ﴾ أى يقولان ربنا تقبل منا ، وقد أظهره ابن مسعود فى قراءته .

قوله (وأرنا مناسكنا) قال عبد بن حميد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سامان التيمي عن أبى مجاز قال : لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبأً قال وأحسبه وبين الصفا والمروة ، ثم أتى به عرفة فقال : أعرفت ؟ قال نعم . قال : فمن ثم سميت عرفات . ثم أتى به جمعاً فقال : ههنا يجمع الناس الصلاة . ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة .

قوله (وتب علينا) قيل طلبا الثبات على الإيمان لأنهما معصومان ، وقيل أراد أن يعرف الناس أن ذلك الموقف مكان التوبة ، وقيل المعنى وتب على من اتبعنا .

قوله (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وهذا أحد الأحاديث التى أخرجها البخارى عن شيخه أبى عاصم النبيل بواسطة .

قوله (لما بنيت الكعبة) هذا من مرسل الصحابي لأن جابراً لم يدرك هذه القصة ، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم أو ممن حضرها من الصحابة ، وقد روى الطبراني وأبو نعيم فى « الدلائل » من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير قال « سألت جابراً هل يقوم الرجل عرباناً ؟ فقال : أخبرنى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما انهدمت الكعبة نقل كل بطن من قريش وأن النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع العباس ، وكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها - أى على حمل الحجارة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاعتقلت رجلى فخررت وسقط ثوبى فقلت للعباس : هلم ثوبى ، فاست أتعري بعدها إلا إلى الغسل » لكن ابن لهيعة ضعيف ، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبى الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظاً وإلا فقد

حضره من الصحابة العباس كما في حديث الباب ، فلعل جابراً حمله عنه . وروى الطبراني أيضاً ، والبيهقي في « الدلائل » من طريق عمرو بن أبي قيس ، والطبري في التهذيب من طريق هارون بن المغيرة ، وأبو نعيم في « المعرفة » من طريق قيس بن الربيع ، وفي « الدلائل » من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس حدثني أبي العباس بن عبد المطالب قال « لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة ، فكنت أنا وابن أخي ، فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة ، فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا ، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي : ما شأنك ؟ قال : نهيت أن أمشي عرباناً . قال فكتمته حتى أظهر الله نبوته » تابعه الحكم بن أبان عن عكرمة أخرجه أبو نعيم أيضاً ، وروى ذلك أيضاً من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في آخره « فكان أول شيء رأى من النبوة » والنضر ضعيف ، وقد خبط في إسناده وفي متنه ، فإنه جعل القصة في معالجة زمزم بأمر أبي طالب وهو غلام ، وكذا روى ابن إسحاق في « السيرة » عن أبيه عن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لمع غلمان هم أسناني قد جعلنا أزرنا على أعناقنا لحجارة نتقلها إذ لكني لاكم لكمة شديدة ثم قال : اشد عليك إزارك » فكان هذه قصة أخرى ، واغتر بذلك الأزرق فحكى قولاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بنت الكعبة كان غلاماً » ولعل عمدته في ذلك ما سيأتي عن معمر عن الزهري ، ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال « كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر ، وكانت قدر ما يقتحمها العناق ، وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلاً ، وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة :  ، فأقبلت سفينة من الروم ، حتى إذا كانوا قريباً من جدة انكسرت ، فخرجت قريش لتأخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها نجاراً فقدموا به وبالخشب لينوا به البيت ، فكانوا كلما أرادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حية فاتحة فاهها ، فبعث الله طيراً أعظم من النسور ففرز مغالبه في فألقاها نحو أجياد ، فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي ، فرفعوها في السماء عشرين ذراعاً فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من أجياد وعليه نمرة فضافت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها ، فنودي : يا محمد خمر عورتك ، فلم ير عرباناً بعد ذلك ، وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين » قال معمر : وأما الزهري فقال « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم أجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت ، فتشاورت قريش في هدمها وهابوه ، فقال الوليد : إن الله لا يهلك من يريد الإصلاح ، فارتقى على ظاهر البيت ومعه العباس فقال : اللهم لا تريد إلا الإصلاح ، ثم هدم . فلما رأوه سالماً تابعوه » قال عبد الرزاق « وأخبرنا ابن جريج قال : قال مجاهد « كان ذلك قبل المبعث بخمس عشرة سنة » وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم بإسناد له ، وبه جزم موسى بن عقبة في معازيه والأول أشهر ، وبه جزم ابن إسحاق . ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء ، وذكر ابن إسحاق « أن السيل كان يأتي فيصيب الكعبة فيتساقط من بنائها ، وكان رضا فوق القامة ، فأرادت قريش رفعها وتسقيفها ، وذلك أن نفرأ سرقوا كثر الكعبة » فذكر القصة مطولة في بنائهم الكعبة وفي اختلافهم فيمن يضع الحجر الأسود حتى رضوا بأول داخل ،

فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكوه في ذلك فوضعه بيده . قال « وكانت الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر ذراعاً » ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم ، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله ، قال « وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن ، فانكسرت سفينته بالشعبية ، فقال لقريش : إن أجريتم عيري مع غيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب ، ففعلوا » وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول « اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم ، وكان رومياً » وقال الأزرق « كان طولها سبعة وعشرين ذراعاً ، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر ، ونقصوا من عرضها أذرعاً أدخلوها في الحجر .

قوله (فخر إلى الأرض) في رواية زكريا بن إسحق عن عمرو بن دينار الماضية في « باب كراهية التعرى » من أوائل الصلاة « فجعله على منكبه فسقط مغشياً عليه » .

قوله (فطمحت عيناه) بفتح المهملة والميم أى ارتفعتا ، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق . وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج في أوائل السيرة النبوية « ثم أفاق فقال » .

قوله (أرني إزارى) أى أعطنى ، وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما ، وفي رواية عبد الرزاق الآتية « إزارى إزارى » بالتكرير .

قوله (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق « فما رؤى بعد ذلك عرياناً » وقد تقدم شاهدها من حديث أبي الطفيل . الحديث الثانى : ساقه من أربعة طرق .

قوله في الطريق الأول (عن سالم بن عبد الله) أى ابن عمر .

قوله (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) أى الصديق ، ووقع في رواية مسلم « أبى بكر بن أبى قحافة » وعبد الله هذا هو أخو القاسم بن محمد .

قوله (أخبر عبد الله بن عمر) بنصب عبد الله على المفعولية ، وظاهره أن سالمًا كان حاضرًا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد ، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب ، لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم ، أخرجه أحمد . وأغرب إبراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، أخرجه الدارقطنى في « غرائب مالك » والمخفوظ الأول . وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره ، وأخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن عائشة فتابع سالمًا فيه وزاد في المتن « ولأنفقت كثر الكعبة » ولم أر هذه الزيادة إلا من هذا الوجه ، ومن طريق أخرى أخرجه أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة وسيأتى البحث فيها في « باب كسوة الكعبة » .

قوله (قومك) أى قريش .

قوله (اقتصروا عن قواعد إبراهيم) سيأتى بيان ذلك في الطريق التى تلى هذه .

قوله (لولا حدثان) بكسر المهملة وسكون الدال بعدها مثلثة بمعنى الحدوث ، أى قرب عهدهم .

قوله (لفعلت) أى لرددتها على قواعد إبراهيم .

قوله (فقال عبد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بهذه القصة مجردة .

قوله (لئن كانت) ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة ، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك والمراد التقرير واليقين .

قوله (ما أرى) بضم الهمزة ، أى أظن . وهى رواية معمر ، وزاد في آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » ونحوه في رواية أبي أويس المذكورة .

قوله (استلام) افتعال من السلام ، والمراد هنا لمس الركن بالقبلة أو اليد .

قوله (يليان) أى يقربان من (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعاً ، والقدر الذى أخرج من الكعبة سيأتى قريباً .

قوله في الطريقة الثانية (حدثنا الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربى ، وقد تقدم في العلم من وجه آخر عن الأسود بزيادة نبهنا على ما فيها هناك .

قوله (عن الجدر) بفتح الجيم وسكون المهملة كذا للأكثر وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخارى فيه ، وفي رواية المستملى « الجدار » قال الخليل : الجدر لغة في الجدار . انتهى . وهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر ، ولأبى داود الطيالسى في مسنده عن أبى الأحوص شيخ مسدد فيه « الجدر أو الحجر » بالشك ، ولأبى عوانة من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك .

قوله (أمن البيت هو ؟ قال نعم) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت ، وكذا قوله في الطريق الثانية (أن أدخل الجدر في البيت) وبذلك كان يفتى ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال « سمعت ابن عباس يقول : لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت ، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت » ؟ وروى الترمذى والنسائى من طريق علقمة عن أمه عن عائشة قالت « كنت أحب أن أصلى في البيت ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال : صلى فيه فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » ونحوه لأبى داود من طريق صفية بنت شيبان عن عائشة ، ولأبى عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة ، ولأحمد من طريق سعيد بن جبيرة عن عائشة وفيه « أنها أرسلت إلى شيبان الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال : ما فتحناه في جاهلية ولا إسلام بليل » وهذه الروايات كلها مطلقة ، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة ، منها لمسلم من طريق أبى قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عن الحارث عنها « فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدى فهلمى لأريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع » وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير عن عائشة في هذا الحديث « وزدت فيها من الحجر ستة أذرع » وسيأتى في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذى رواه عن عروة أنه أراه لجرير بن حازم فحزره ستة أذرع أو نحوها ، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن شابور عن مجاهد « أن ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلى الحجر » وله عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن الزبير « ستة أذرع وشبر » وهكذا ذكر الشافعى عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش كما أخرجه البيهقي في

« المعرفة » عنه ، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة مرفوعاً « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع » فهي شاذة ، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ، ثم ظهر لي لرواية عطاء وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فتجتمع مع الروايات الأخرى ، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة : ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع » فيحمل هذا على إلغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أر من سبقني إلى ذلك ، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (ألم ترى) أى ألم تعرفى .

قوله (قصرت بهم النفقة) بتشديد الصاد أى النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره ، ويوضحه ما ذكر ابن إسحق في « السيرة » عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان ابن أمية « أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش : لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب ، ولا تدخلوا فيه مهر بنغي ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس » وروى سفيان بن عيينة في جامعه « عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال : إن قريشاً قد بت لبناء الكعبة - أى بالنفقة الطيبة - فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر ، فقال عمر صدقت » .

قوله (ليدخلوا) في رواية المستملى « يدخلوا » بغير لام زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة « فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعوونه يرتقى حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط » .

قوله (حديث عهدهم) بتنوين حديث .

قوله (بجاهلية) في رواية الكشميني بالجاهلية ، وقد تقدم في العلم من طريق الأسود « حديث عهد بكفر » ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة « حديث عهد بشرك » .

قوله (فأخاف أن تنكر قلوبهم) في رواية شيبان عن أشعث « تنفر » بالفاء بدل الكاف ، ونقل ابن بطلال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشبها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم .

قوله (أن أدخل الجدر) كذا وقع هنا ، وهو مؤول بمعنى المصدر أى أخاف إنكار قلوبهم إدخالى الحجر ، وجواب لولا محذوف ، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ « فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل » فأثبت جواب لولا ، وكذا أثبتة الإسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه « لنظرت فأدخلته » .

قوله في الطريق الثالثة (عن هشام) هو ابن عروة

قوله (عن عائشة) كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن سالم ، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر ، وأحمد عن عبد الله بن نمير كاهم عن هشام ، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة ، ورواية الجماعة أرجح ، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير هذا الوجه ، فسيأتى في الطريق الرابعة من طريق

يزيد بن رومان عنه وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم .

قوله (وجعلت له خلفاً) بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء ، وقد فسره في الرواية المعلقة ، وضبطه الحربي في « الغريب » بكسر الخاء المعجمة قال : والخالفة عمود في مؤخر البيت ، والصواب الأول ، وبينه قواه في الرواية الرابعة « وجعلت لها بايين » .

(تنبيه) : قوله « وجعلت » بسكون اللام وضم التاء عطفاً على قوله « لبنيته » وضبطها القاسبي بفتح اللام وسكون المثناة عطفاً على استقصرت وهو وهم ، فإن قريشاً لم تجعل له باباً من خلف ، وإنما هم النبي صلى الله عليه وسلم يجعله ، فلا يغتر بمن حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون .

قوله (قال أبو معاوية حدثنا هشام) يعني ابن عروة بسنده هذا (خلفاً يعني باباً) ، والتفسير المذكور من قول هشام بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال : الخلف الباب . وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي ، ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور . وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه « وجعلت لها خلفاً » يعني باباً آخر من خلف يقابل الباب المقدم .

قوله في الطريق الرابعة (حدثنا يزيد) هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في « المستخرج » .

قوله (عن عروة) كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا ، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال « عن عبد الله بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه ، قال الإسماعيلي : إن كان أبو الأزهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الآخرين . قلت : قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ، ويزيد قد حملة عن الآخرين ، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح .

قوله (حديث عهد) كذا لجميع الرواة بالإضافة ، وقال المطرزي : لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب « حديث عهد » والله أعلم .

قوله (فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه) زاد وهب بن جرير في روايته « وبنائه » .

قوله (قال يزيد) هو ابن رومان بالإسناد المذكور .

قوله (وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبنائه - إلى قوله - كأستمة الإبل) هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً ، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان » وللفاكهي في « كتاب مكة » من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره « قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة » ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال « ارتحل الحصين بن نمير - يعني الأمير

الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاها موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال : فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت ، فإذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق « وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج « بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جدح ، وفي المسجد يومئذ خيام فشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون ، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته « ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال « كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير ، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام ، فلما صدر الناس قال : أشيروا على في الكعبة « الحديث ، ولا بن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال « لم بين ابن الزبير الكعبة حتى حج الناس سنة أربع وستين ، ثم بناها حين استقبل سنة خمس وستين « وحكى عن الواقدي أنه رد ذلك وقال : الأثبت عندي أنه ابتداء بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوماً ، وجزم الأزرقى بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين . قلت : ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمداه إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشتنع بذلك على بني أمية . ويؤيده أن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء الكعبة كان في سنة خمس وستين ، وزاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب والله أعلم . وإن لم يكن هذا الجمع مقبولاً فالذي في الصحيح مقدم على غيره . وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة ابن عباس عليه بأن لا يفعل ، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجمده ، وأنه استخار الله ثلاثاً ثم عزم على أن ينقضها ، قال فتحاماه الناس حتى صعد رجل فآلتى منه حجارة ، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض ، وجعل ابن الزبير أعمدة فسّر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه ، وقال ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال « خرجنا إلى مي فأقننا بها ثلاثاً ننتظر العذاب ، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم « وفي رواية أبي أويس المذكورة « ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت فبنوا به فنظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن ، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم يصيبوا شيئاً حتى شق على ابن الزبير ، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا ، فنزل عبد الله ابن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ، فأنفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت ورأوه بنياناً مربوطاً ببعضه ببعض ، فحمد الله وكبره ، ثم أحضر الناس فأمر بوجوههم وأشرفهم فنزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنياناً متصلًا فأشهدهم على ذلك « وفي رواية عطاء « وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعاً فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع « وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعاً ، فلعل راويه جبر الكسر ، وجزم الأزرقى بأن الزيادة تسعة أذرع فلعل عطاء جبر الكسر أيضاً . وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد « أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشبكة بعضها ببعض « وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال « كنت في الأمان الذين جمعوا على حفره ، فحفروا قامة ونصفاً ، فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عرق المروة ، فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس ، فبنى عليه « وفي رواية مرثد عند عبد

الرزاق « فكشف عن ربض في الحجر آخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه ، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل : وجه حجر ووجه حجران ، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر » قال مسلم في رواية عطاء « وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه » وفي رواية الأسود التي في العلم « ففعله عبد الله بن الزبير » وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي « فنقضه عبد الله بن الزبير فجعل له بابين في الأرض » ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحق ، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة « أنه دخل الكعبة بعدما بناها ابن الزبير ، فكان الناس لا يزدحمون فيها يدخلون من باب ويخرجون من آخر » .

(فصل) : لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لمسا صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال « فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه ، فكتب إليه عبد الملك : إنا لسنا من تاطيح ابن الزبير في شيء ، أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد بابه الذي فتحه . فنقضه وأعادته إلى بنائه » وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة « فبادر - يعني الحجاج - فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر ، ورفع بابها ، وسد الباب الغربي . قال أبو أويس : فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ، ولعن الحجاج » ولابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد « فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر . قال فقال عبد الملك : وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك » وقد أخرج قصة ندم عبد الملك عن ذلك مسلم من وجه آخر ، فعنده من طريق الوليد بن عطاء « أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال : ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها . فقال الحارث : بلى أنا سمعته منها » زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه « وكان الحارث مصدقاً لا يكذب . فقال عبد الملك : أنت سمعتها تقول ذلك ؟ قال : نعم ، فنكت ساعة بعصاه وقال : وددت أني تركته وما تحمل » وأخرجها أيضاً من طريق أبي قرزة قال « بينا عبد الملك يطوف بالبيت إذ قال : قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا ، فقال : لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير » .

(تذييه) : جميع الروايات التي جمعتها هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، وقد ذكر الأزرق أن جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الأصلي وهو أربعة أذرع وشبر ، وهذا موافق لما في الروايات المذكورة ، لكن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصلي وهو في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقاً بالأرض ، فيحتمل أن يكون لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله أيضاً ثم بدا له فسد الباب المجدد ، لكن لم أر النقل بذلك صريحاً . وذكر الفاكهي

في « أخبار مكة » أنه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فإذا هو مقابل باب الكعبة وهو بقدره في الطول والعرض ، وإذا في أعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء ، والله أعلم .

قوله (فحزرت) بتقديم الزاى على الراء ، أى قدرت .

قوله (ستة أذرع أو نحوها) قد ورد ذلك مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وأنها أرجح الروايات ، وأن الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم ، وهو أولى من دعوى الاضطراب والطنن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب كما جنح إليه ابن الصلاح وتبعه النووي ، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ، ولم يتعذر ذلك هنا ، فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما ، ويؤيده أن الأحاديث المطلقة والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو أن قريشاً قصرُوا عن بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وأن ابن الزبير أعاده على بناء إبراهيم ، وأن الحجاج أعاده على بناء قريش ، ولم تأت رواية قط صريحة أن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت ، قال المحب الطبري في « شرح التنبيه » له : والأصح أن القدر الذي في الحجر من البيت قدر سبعة أذرع ، والرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ، فإن إطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً ، وإنما قال النووي ذلك نصرة لما رجحه من أن جميع الحجر من البيت ، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ، ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر وكان عملاً مستمراً ، ومقتضاه أن يكون جميع الحجر من البيت ، وهذا متعقب فإنه لا يلزم من إيجاب الطواف من ورائه أن يكون كله من البيت ، فقد نص الشافعي أيضاً كما ذكره البيهقي في « المعرفة » أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع ، ونقله عن عدة من أهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم ، فعلى هذا فلعله رأى إيجاب الطواف من وراء الحجر احتياطاً ، وأما العمل فلا حجة فيه على الإيجاب ، فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحباباً للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعاً فلا يؤمن من المرأة التكشف ، فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة . وأما ما نقله المهلب عن ابن أبي زيد أن حائط الحجر لم يكن مبنيّاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعاً للشك ، وأن الطواف قبل ذلك كان حول البيت ، ففيه نظر . وقد أشار المهلب إلى أن عمدته في ذلك ما سيأتى في « باب بنيان الكعبة » في أوائل السيرة النبوية بلفظ « لم يكن حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً جدره قصيرة ، فبناه ابن الزبير » انتهى . وهذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ، فدخل الوهم على قائله من هنا ، ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة ، نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخل بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر ، وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كإمام الحزميين ومن المالكية كأبي الحسن اللخمي ، وذكر الأزرقي أن عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعاً وثلاث ذراع منها عرض جدار

الحجر ذراعان وثلاث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعاً ، فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه ، والله أعلم . وأما قول المهلب إن الفضاء لا يسمى بيتاً وإنما البيت البنيان لأن شخصاً لو حلف لا يدخل بيتاً فانهدم ذلك البيت فلا يحث بدخوله فليس بواضح ، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق ، فعلياً أن نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه ، فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار ، وأما اليمين فتعلقة بالعرف ، ويؤيده ما قلناه أنه لو انهدم مسجد فنقلت حجراته إلى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة إلى غير مسجد ، فدل على أن البقعة أصل للجدار بخلاف العكس ، أشار إلى ذلك ابن المنير في الحاشية . وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو « ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس » والمراد بالاختيار في عبارته المستحب . وفيه اجتناب ولى الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب . وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنها إذا تعارضتا بدئاً بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

(تكميل) : حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير ، فناشده مالك في ذلك وقال : أخشى أن يصير ملعباً للملوك ، فتركه . قلت : وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص ، وقال له « لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذى صنعت » أخرجه الفاكهسى من طريق عطاء عنه ، وذكر الأزرقي أن سليمان ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ، ثم ترك ذلك لما ظهر له أنه فعله بأمر أبيه عبد الملك ، ولم أقف في شيء من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غير من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته ، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها وفي سلم سطحها ، وجدد فيها الرخام فذكر الأزرقي عن ابن جريج « أن أول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك » ووقع في جدارها الشامى ترميم في شهور سنة سبعين ومائتين ، ثم في شهور سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة ، ثم في شهور سنة تسع عشرة وستائة ، ثم في سنة ثمانين وستائة ، ثم في سنة أربع عشرة وثمانمائة ، وقد ترادفت الأخبار الآن في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين أن جهة الميزاب فيها ما يحتاج إلى ترميم فاهتم بذلك سلطان الإسلام الملك المؤيد وأرجو من الله تعالى أن يسهل له ذلك ، ثم حججت سنة أربع وعشرين وتأملت المكان الذى قيل عنه فلم أجده في تلك البشاعة ، وقد رمم ما تشعث من الحرم في أثناء سنة خمس وعشرين إلى أن نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدى بعض الجنود فجدد لها سقفاً ورخم السطح ، فلما كان في سنة ثلاث وأربعين صار المطر إذا نزل ينزل إلى داخل الكعبة أشد مما كان أولاً ، فأداه رأبه الفاسد إلى نقض السقف مرة أخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء إلى الكعبة ، ولزم من ذلك امتحان الكعبة ، بل صار العمال يصعدون فيها بغير أدب ، فغار بعض المجاورين فكتب إلى القاهرة

يشكو ذلك ، فبلغ السلطان الظاهر فأنكر أن يكون أمر بذلك ، وجهز بعض الجند لكشف ذلك فتعصب للأول بعض من جاور واجتمع الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضراً بأنه ما فعل شيئاً إلا عن ملاءمهم ، وأن كل ما فعله مصلحة ، فسكن غضب السلطان وغطى عنه الأمر . وقد جاء عن عياش بن أبي ربيعة الخزومي وهو بالتحانية قبل الألف وبعدها معجزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن هذه الأمة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة - يعني الكعبة - حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك (١) هلكوا » أخرجه أحمد وابن ماجه وعمر بن شبة في « كتاب مكة » وسنده حسن ، فسأل الله تعالى الأمن من الفتن بجلمه وكرمه . ومما يتعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة إلى الإصلاح إلا فيما صنعه الحجاج إما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وإما في السلم الذي جددده للسطح والعتبة ، وما عدا ذلك مما وقع فإنما هو لزيادة محضة كالرخام أو لتحسين كالباب والميزاب ، وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن أبيه قال « جاورت بمكة فعاتبت - أي بالعين المهملة وبالباء الموحدة - أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخاوها مكانها فطالت عن الموضع ، وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلاً فتركوها ليعودوا من غد ليصاحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقدم من قدح » أي بكسر القاف وهو السهم ، وهذا إسناد قوى رجاله ثقات ، وبكر هو ابن حبيب من كبار أتباع التابعين ، وكان القصة كانت في أوائل دولة بني العباس ، وكانت الأسطوانة من خشب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب فضل الحرم

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . وقوله: ﴿ أَوْ لَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا تَجِبِي ﴾ (١) إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

١٥٥٢ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة: « إن هذا البلد حرمه الله، لا يعضد شوكة، ولا ينفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » . [١٥٨٧]

قوله (باب فضل الحرم) أي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في « باب لا يعضد شجر الحرم » .
قوله (وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ الآية) وجه تعلقها بالترجمة من جهة إضافة الربوبية إلى البلدة فإنه على سبيل التشريف لها ، وهي أصل الحرم .
قوله (أولم نمكن لهم حرماً آمناً الآية) روى النسائي في التفسير « إن الحارث بن مر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن نتبع الهدى معك نتخلف من أرضنا ، فأنزل الله عز وجل رداً عليه

(١) ﴿ يُجِبِّي ﴾ : قرأ نافع بالتاء على التانيث : ﴿ تُجِبِّي ﴾ ، وقرأ الباقون بالياء على التذكير : ﴿ يُجِبِّي ﴾ .

﴿ أو لم نمكن لهم حرماً آمناً ﴾ الآية . أى إن الله جعلهم في بلد أمين وهم منه في أمان في حال كفرهم فكيف لا يكون آمناً لهم بعد أن أسلموا وتابوا الحق . وأورد المصنف في الباب حديث ابن عباس « أن هذا البلد حرمه الله » أخرجه مختصراً ، وسيأتى بآتم من هذا السياق في « باب لا يحل القتال بمكة » ؛ ويأتى الكلام عليه مستوفى قريباً هناك إن شاء الله تعالى .

باب

توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِّقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ ، البادي : الطارئ . معكوفاً : محبوساً .

١٥٥٣ - حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن الحسين [١٥٨٨]

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسول الله ، أين تنزل ، في دارك بمكة ؟ قال : « وهل ترك عقيل من رباع أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا ؛ لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب يقول : لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ .

[الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في : ٣٠٥٨ ، ٤٢٨٢ ، ٦٧٦٤ .]

قوله (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة ، لقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً ﴾ الآية) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب ، من احتاج سكن » أخرجه ابن ماجه وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق عن ابن جريج : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم ، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحاج في عرصات ، فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر . وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يحل بيع رباعها ولا إيجارها . وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر : لا يحل بيع بيوت مكة ولا إيجارها . وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجملة قال الجمهور واختاره الطحاوي . ويجاب عن حديث علقمة

على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك . واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخارى في هذا الباب ، قال الشافعي : فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه وبقوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأضاف الدار إليه . واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم ، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم ، قال : ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى أولى بها إذ كانا مسلمين دونه . وسيأتى في البيوع أثر عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة . ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج ، أخرج عبد بن حميد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد إن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً ، لينزل البادى حيث شاء ، وقد تقدم من وجه آخر عن عمر ، فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقاً بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء ، وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون . واختلف عن مالك في ذلك . قال القاضى إسماعيل : ظاهر القرآن يدل على أن المراد به المسجد الذى يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة . وقال الأبهري : لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن مكة فتحت عنوة ، واختلفوا هل من بها على أهلها لعظم حرمتها أو أقرت للمسلمين ؟ ومن ثم جاء الاختلاف في بيع دورها والكراء ، والراجع عند من قال إنها فتحت عنوة أن النبي صلى الله عليه وسلم من بها على أهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره ، وليس الاختلاف في ذلك ناشئاً عن هذه المسألة فقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله هنا « المسجد الحرام » هل هو الحرم كله أو مكان الصلاة فقط ، واختلفوا أيضاً هل المراد بقوله « سواء » في الأمن والاحترام أو فيما هو أعم من ذلك وبواسطة ذلك نشأ الاختلاف المذكور أيضاً . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن . قال : ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لحائض ولا لجنب دخول الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك أحد ، والله أعلم . قلت : والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرج ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة ، وسنذكر في « باب فتح مكة » من المغازى الراجع من الخلاف في فتحها صلحاً أو عنوة إن شاء الله تعالى .

قوله (البادى الطارى) هو تفسير منه بالمعنى ، وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره . وقال الإسماعيلي : البادى الذى يكون في البدو ، وكذا من كان ظاهر البلد فهو باد ، ومعنى الآية أن المقيم والطارئ سيان . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ قال : سواء فيه أهل مكة وغيرهم .

قوله (معكوفاً محبوساً) كذا وقع هنا ، وليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وإنما هي في آية الفتح ، ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه الآية ﴿ العاكف ﴾ والتفسير المذكور قاله أبو عبيدة في الحجاز ،

والمراد بالعاكف المقيم . وروى الطحاوى من طريق سفیان عن أبى حصين قال : أردت أن أعتكف وأنا بمكة ، فسألت سعيد بن جبیر فقال : أنت عاكف ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله (عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان) في رواية مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب « أن علي بن الحسين أخبره أن عمرو بن عثمان أخبره » .

قوله (أين تنزل ، في دارك) حذف أداة الاستفهام من قوله « في دارك » بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوى عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ « أتزل في دارك » وكذا أخرجه الجوزقي من وجه آخر عن أصبغ شيخ البخارى فيه ، وللمصنف في المغازى من طريق محمد بن أبى حفصة عن الزهرى « أين تنزل غدا ؟ » فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك ، وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ، ويزيده وضوحاً رواية زمعة بن صالح عن الزهرى بلفظ « لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة قيل : أين تنزل أفي بيوتكم » الحديث ، وروى علي بن المديني عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال « قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة : أين تنزل ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من طل » قال علي بن المديني : ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه ، لكن في حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى ، فيحمل على تعدد القصة .

قوله (وهل ترك عقيل) في رواية مسلم وغيره « وهل ترك لنا » .

قوله (من رباغ أو دور) الرباع جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على آيات وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله « أو دور » إما للتأكيد أو من شك الراوى . وفي رواية محمد بن أبى حفصة « من منزل » وأخرج هذا الحديث الفاكهى من طريق محمد بن أبى حفصة وقال في آخره : ويقال إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمر ، فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (وكان عقيل إلخ) حصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها . وحكى الفاكهى أن الدار لم تزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الججاج بمائة ألف دينار ، وزاد في روايته من طريق محمد بن أبى حفصة « فكان علي بن الحسين يقول من أجل ذلك : تركنا نصيبنا من الشعب » أى حصة جددهم علي من أبيه أبى طالب . وقال الداودى وغيره : كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره ، وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم ، وسيأتى في الجهاد مزيد بسط في هذه المسألة إن شاء الله تعالى . وقال الخطابى : وعندى أن تلك الدار إن كانت قائمة على ملك عقيل فإنما لم ينزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها دور هجروها في الله تعالى فلم يرجعوا فيها تركوه . وتعقب بأن سياق الحديث يقتضى أن عقيلاً باعها ، ومفهومه أنه لو تركها لنزلها .

قوله (فكان عمر) في رواية أحمد بن صالح عن ابن وهب عند الإسماعيلي « قن أجل ذلك كان عمر يقول » وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعاً بهذا الإسناد وهو عند المصنف في المجازي من طريق محمد بن أبي حفصة ومعمر عن الزهري وأخرجه مفرداً في الفرائض من طريق ابن جريج عنه ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى . ويحتاج في خاطري أن القائل « وكان عمر إلخ » هو ابن شهاب فيكون منقطعاً عن عمر .

قوله (قال ابن شهاب وكانوا يتأولون إلخ) أي كانوا يفسرون قوله تعالى (بعضهم أولياء بعض) بولاية الميراث أي يتولى بعضهم بعضاً في الميراث وغيره .

باب نزول النبي صلى الله عليه مكة

١٥٥٤ - حدثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه حين أراد قدوم مكة : « منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » . [١٥٨٩]

[الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في : ١٥٩٠ ، ٣٨٨٢ ، ٤٢٨٤ ، ٤٢٨٥ ، ٧٤٧٩] .

١٥٥٥ - حدثنا الحميدي قال نا الوليد قال نا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه من الغد يوم النحر - وهو بمنى - : « نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر » ، يعني ذلك الخصب ، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يباعدوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه . [١٥٩٠]

وقال سلامة عن عقيل ، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي أخبرني ابن شهاب . وقالوا : بني هاشم وبني المطلب . قال أبو عبد الله : بني المطلب أشبه .

قوله (باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة) أي موضع نزوله ، ووقع هنا في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله : نسبت الدور إلى عقيل وتورث الدور وتباع وتشتري » . قلت : والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله لما تقدم تقريره ، والله أعلم .

قوله (حين أراد قدوم مكة) بين في الرواية التي بعدها أن ذلك كان حين رجوعه من منى .

قوله (إن شاء الله تعالى) هو سبيل التبرك والامثال للآية .

قوله في الطريق الثانية (عن أبي سلمة) في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده « حدثني أبو سلمة حدثنا أبو هريرة » .

قوله (يعني بذلك الخصب) في رواية المستمل « يعني ذلك » والأول أصح ، ويحتاج في خاطري

أن جميع ما بعد قوله يعنى المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهرى أدرج في الخبر ، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتى في السيرة ويونس كما سيأتى في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله « على الكفر » ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك .

قوله (وذلك أن قريشاً وكنانة) فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضى المغايرة فيترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة ، نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فهذا وقعت المغايرة .

قوله (تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب) كذا وقع عنده بالشك ، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد « وبنى المطلب » بغير شك فكأن الوهم منه فسيأتى على الصواب ويأتى شرحه في أواخر الباب .

قوله (أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم) في رواية محمد بن مصعب عن الأوزاعي عند أحمد « أن لا يناكحوهم ولا يخالطوهم » وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الإسماعيلي « وأن لا يكون بينهم وبينهم شيء » وهى أعم ، وهذا هو المراد بقوله في الحديث « على الكفر » .

قوله (حتى يسلّموا) بضم أوله وإسكان المهملة وكسر اللام .

قوله (وقال سلامة عن عقيل) وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه .

قوله (ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي) وقع في رواية أبي ذر وكريمة « ويحيى عن الضحاك » وهو وهم ، وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجدّه البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزيل حران وليس له في البخارى إلا هذا الموضع ، ويقال إنه لم يسمع من الأوزاعي ، ويقال إن الأوزاعي كان زوج أمه ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في صحيحه والخطيب في « المدرج » وقد تابعه على الجزم بقوله « بنى هاشم وبنى المطلب » محمد بن مصعب عن الأوزاعي ، أخرجه أحمد وأبو عوانة أيضاً ، وسيأتى شرح هذه القصة في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى .

بى

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ . . . ﴾

إلى قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي - إلى قوله - لعلهم يشكرون ﴾) لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً ، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم لهاجر وابنها في مكان مكة ، وسيأتى مبسوطاً في أحاديث الأنبياء إن شاء الله تعالى . ووقع في شرح ابن بطال

ضم هذا الباب إلى الذي بعده فقال بعد قوله يشكرون « وقول الله: ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام ﴾ إلخ » ثم قال فيه أبو هريرة فذكر أحاديث الباب الثاني .

باب قول الله تعالى: ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والأقلام ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل شيء عليم ﴾

[١٥٩١] ١٥٥٦ - حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال: « يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. »

[الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

[١٥٩٢] ١٥٥٧ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... ح. وحدثني محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة. فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه: « من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه. »

[الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

[١٥٩٣] ١٥٥٨ - حدثنا أحمد قال نا أبي قال نا إبراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه قال: « ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج. » قال أبو عبد الله: سمع قتادة عبد الله وعبد الله أباسعيد. تابعه أبان وعمران عن قتادة. وقال عبد الرحمن عن شعبة: « لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت. » والأول أكثر.

قوله (باب قول الله تعالى: ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس - إلى قوله - علم) . .) كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿ قياماً ﴾ أى قواماً وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ، ولهذا النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان ، وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصرى أنه تلا هذه الآية فقال : لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة . وعن عطاء قال : قياماً للناس لو تركوه حاماً لم ينظروا أن يهلكوا . ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث ، أولها : حديث أبي هريرة « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » وسيأتى الكلام عليه في الباب الذي بعده . ثانيها : حديث عائشة في صيام

عاشوراء قبل نزول فرض رمضان ، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد في آخر كتاب الصيام ، والمقصود منه هنا قوله في هذه الطريق « وكان يوماً تستر فيه الكعبة » فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديماً بالاستور ويقومون بها ، وعرف بهذا جواب الإسماعيلي في قوله : ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكورة في الآية ، ويستفاد من الحديث أيضاً معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء ، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم ، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر ، وصاروا يعمدون إليه في ذى القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه ، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة الحرم ، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة .

(تقييه) : قال الإسماعيلي جمع البخارى بين رواية عقيل وابن أبي حفصة في المتن ، وليس في رواية عقيل ذكر الستر ، ثم ساقه بدونه من طريق عقيل . وهو كما قال ، وعادة البخارى التجوز في مثل هذا . وقد رواه الفاكهسي من طريق ابن أبي حفصة فصرح بسماع الزهرى له من عروة . ثالثاً : حديث أبي سعيد الخدرى في حج البيت بعد يأجوج ومأجوج ، أورده موصولاً من طريق إبراهيم - وهو ابن طهمان - عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلى البصرى عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عنه وقال بعده : سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدرى ، وغرضه بهذا أنه لم يقع فيه تدليس . وهل أراد بهذا أن كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه أو في الجملة ؟ فيه احتمال . وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحاً بسماع قتادة من عبد الله بن أبي عتبة في حديث « كان صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء في خدرها » وهو عند أحمد ، وعند أبي عوانة في مستخرجه من وجه آخر .

قوله (ليحجن) بضم أوله وفتح المهملة والجيم .

قوله (تابعه أبان وعمران عن قتادة) أى على لفظ المتن ، فأما متابعة أبان - وهو ابن يزيد العطار - فوصلها الإمام أحمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن أبان فذكر مثله ، وأما متابعة عمران وهو القطان فوصلها أحمد أيضاً عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وأبو يعلى من طريق الطيالسي ، وقد تابع هؤلاء سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أخرجه عبد بن حميد عن روح بن عباد عنه ولفظه « إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج » .

قوله (فقال عبد الرحمن) يعنى ابن مهدي

قوله (عن شعبة) يعنى عن قتادة بهذا السند .

قوله (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه . قال البخارى : والأول أكثر ، أى لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم ، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض ، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الثانى أنه لا يحج بعدها ، ولكن يمكن الجمع بين الحديثين : فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج

في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله « ليحجن البيت » أي مكان البيت لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك .

ب كِسْوَةُ الكَعْبَةِ

[١٥٩٤] ١٥٥٩ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال نا سفيان قال نا واصل الأحذب عن أبي وائل قال : جئت إلى شيبة ... ح . ونا قبيصة قال نا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال : جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر فقال : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت إن صاحبك لم يفعل . قال : هما المرءان أقتدي بهما .

[الحديث ١٥٩٤ - طرفه في : ٧٢٧٥]

قوله (باب كسوة الكعبة) أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عينة فلم يسمعه من واصل بل رواه الثوري عنه ، أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله (جلست مع شيبة) هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار ابن قصي العبدي الحنفي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

قوله (على الكرسي) في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند « بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فتأولته إياها فقال : لك هذه . فقلت : لا ولو كانت لي لم آتكن بها . قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه » فذكره .

قوله (فيها) أي الكعبة .

قوله (صفراء ولا بيضاء) أي ذهباً ولا فضة . قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلي فحبيسة عليها كالتناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها .

قوله (إلا قسمته) أي المال ، وفي رواية عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن قبيصة شيخ البخاري فيه « إلا قسمتها » وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام « إلا قسمتها بين المسلمين » وعند الإسماعيلي من هذا الوجه « لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين » ومثله في رواية المحاربي المذكورة .

قوله (قلت إن صاحبك لم يفعل) في رواية ابن مهدي المذكورة « قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟

قلت : لم يفعله صاحبك » وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي « قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه » .
قوله (هما المرءان) تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أى الرجلان .

قوله (أقتدى بهما) في رواية عمر بن شبة تكرر قوله « المرءان أقتدى بهما » وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام « يقتدى بهما » على البناء للمجهول ، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي « فقام كما هو وخرج » .
 ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضاً وأبي بن كعب ، أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن « أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينقله في سبيل الله ، فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحبك ، فلو كان فضلاً لفعلاه » لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق « فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال ابن بطال : أراد عمر لكثرة إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك ، والله أعلم ، لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة « لأنفقت كنز الكعبة » ولفظه « لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجملت بابها بالأرض » الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في « كتاب مكة » أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله في الحديث « في سبيل الله » لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحسيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله ، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحريير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته . ثم استدلل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما ، قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ، فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه ، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف . انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ،

والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفاً من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله أن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن اغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقناديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموماً إلى شيء آخر وهو أنه قد صحح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب - مع عنايتهم بها وتعظيمها - دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه ، والله أعلم .

(تفنيه) : قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسييل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم نزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظماً لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها وإما لتبهر الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث « ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت » قال : ويحتمل أيضاً - فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد - فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وأن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتج به عليه شعبة فليس صريحاً في المنع ، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأى عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحييس لا نظير له فلا يقاس عليه . انتهى . ولم أر في شيء من طريق حديث شعبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في « كتاب مكة » من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت « دخل على شعبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فنزعه ونحفر بثراً فنعمقها

ونذفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب . قالت : بشما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتنباع له فيضعها حيث أمرته « وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، وإسناده الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم « حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين » وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه « أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج » فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك .

(فصل) في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب ابن منبه أنه سمعه يقول « زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل » ورواه الواقدي عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعاً ، أخرجه الحارث ابن أبي أسامة في مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفاً ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعاً أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي أيضاً عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضاً حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عجز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والخبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم التحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضاً : فلما كست الأمراء الكعبة جلالها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقاً للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زباله وهو ضعيف أيضاً . أخرجه الزبير عنه عن هشام . وروى الواقدي عن إسحق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحق ابن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والخبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها

الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة في « الأوائل » له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القبايطى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الفاكهسى في « كتاب مكة » من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطنى في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نائلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيراً فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثياباً بيضاً . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقى أن معاوية كساها الديباج والقبايطى والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقبايطى في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقاً على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روى عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقى حكى في « كتاب مكة » أى تبعا أرى في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أرى أن يكسوها فكساها الوصائل وهى ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقاً ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل وسيأتى في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نائلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونائلة لم تشمأها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحق إن أبا بكر وعمر لم يكسبا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجیح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهسى عن بعض المكيين أن شيبه بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئاً فوق شيء . وقد تقدم سؤال شيبه لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقى أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهسى أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجاً أصفر ، وكساها الناصر العباسى ديباجاً أخضر ، ثم كساها ديباجاً أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقت إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضى زين الدين عبد الباسط - بسط

الله له في رزقه وعمره - فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوماً واحداً ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاء دفعاً للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ، ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .

باب هدم الكعبة

قالت عائشة: قال النبي صلى الله عليه: « يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم ».

١٥٦٠ - حدثنا عمرو بن علي قال نا يحيى بن سعيد قال نا عبيد الله بن الأخنس قال [١٥٩٥]
حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال: « كآني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً ».

١٥٦١ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أباه ريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: « يُخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة ».

قوله (باب هدم الكعبة) أي في آخر الزمان .

قوله (وقالت عائشة) في رواية غير أبي ذر « قالت » بحذف الواو ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ « يغزو جيش الكعبة ، حتى إذا كانوا بببءاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نياتهم » وسيأتي الكلام عليه هناك ، ومناسبتة لهذه الترجمة من جهة أن فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع ، فرة يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم ، والظاهر أن غزو الذين يخربونه متأخر عن الأولين .

قوله (عبيد الله بن الأخنس) بمعجمة ونون ثم مهملة وزن الأحمر ، وعبيد الله بالتصغير كوفي يكنى أبا مالك .

قوله (كآني به) كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث ، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف ، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في « غريب الحديث » من طريق أبي العالية عن علي قال « استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه ، فكآني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمغ - حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم » ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه « أصعل » بدل أصلع وقال « قائماً عليها يهدمها بمسحاته » ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً .

قوله (كأنى به أسود أفحج) بوزن أفعل بفاء ثم حاء ثم جيم ، والفحج تباعد ما بين الساقين ، قال الطبي وفي إعرابه أوجه ، قيل هو حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذى أشبه الفعل ، وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال إما المستقر المرفوع أو المجرور والثانى أشبه أو هما بدلان من الضمير المجرور ، وعلى كل حال يلزم إضمار قبل الذكر ، وهو مبهم يفسره ما بعده كقولك رأيت رجلاً ، وقيل هما منصوبان على التمييز . وقوله « حجراً حجراً » حال كقولك بوبته باباً باباً ، وقوله فى حديث على « أصلع أو أصعل أو أصمع » الأصلع من ذهب شعر مقدم رأسه ، والأصعل الصغير الرأس ، والأصمع الصغير الأذنين . وقوله « حمش الساقين » بحاء مهملة وميم ساكنة ثم معجمة أى دقيق الساقين ، وهو موافق لقوله فى رواية أبى هريرة « ذو السويقتين » كما سيأتى فى الحديث الذى بعده .

قوله (يقلعها حجراً حجراً) زاد الإسماعيلي والفاكهى فى آخره « يعنى الكعبة » .

قوله (عن ابن شهاب) كذا رواه الليث عن يونس ، وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند أبى نعيم فى المستخرج ، وخالفهما ابن المبارك فرواه عن يونس عن الزهرى فقال عن صحيح موسى بنى زهرة عن أبى هريرة رواه الفاكهى من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، فإن كان محفوظاً فيكون للزهرى فيه شيخان عن أبى هريرة .

قوله (ذو السويقتين) تثنية سويقة وهى تصغير ساق أى له ساقان دقيقان .

قوله (من الحبشة) أى رجل من الحبشة ، ووقع هذا الحديث عند أحمد من طريق سعيد بن سمعان عن أبى هريرة بآتم من هذا السياق ولفظه « يبايع للرجل بين الركن والمقام ، ولن يستحل هذا البيت إلا أهله ، فإذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ، ثم تبنىء الحبشة فيخربونه خراباً لا يعمر بعده أبداً ، وهم الذين يستخرجون كنزه » ولأبى قره فى « السنن » من وجه آخر عن أبى هريرة مرفوعاً « لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة » ونحوه لأبى داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وزاد أحمد والطبرانى من طريق مجاهد عنه « فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها ، كأنى أنظر إليه أصيلع أفيدع يضرب عايبها بمسحاته أو بمعوله » . وللفاكهى من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد « فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت أنظر إليه هل أرى الصفة التى قال عبد الله بن عمرو فلم أرها » قيل : هذا الحديث يخالف قوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً ﴾ ولأن الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن أصحابه من تخريب الكعبة ولم تكن إذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين ؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع فى آخر الزمان قرب قيام الساعة حيث لا يبقى فى الأرض أحد يقول الله الله كما ثبت فى صحيح مسلم « لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ولهذا وقع فى رواية سعيد بن سمعان « لا يعمر بعده أبداً » وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام له فى زمن يزيد بن معاوية ثم من بعده فى وقائع كثيرة من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين فى المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الأسود فحولوه إلى بلادهم ثم أعادوه بعد مدة طويلة ، ثم غزى مراراً بعد ذلك ، وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً ﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « ولن

يستحل هذا البيت إلا أهله ، فوقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من علامات نبوته ، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها ، والله أعلم

باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٦٢- حدثنا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة

[١٥٩٧]

عن عمر: أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه يقبلك ما قبلتك.

[الحديث ١٥٩٧- طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦١٠].

قوله (باب ما ذكر في الحجر الأسود) أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله « لا تضر ولا تنفع » وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك ، وقد وردت فيه أحاديث : منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً « إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب » أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف . قال الترمذي : حديث غريب ، ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوى . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً « تزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » أخرجه الترمذي وصححه ، وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط ، وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها ، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه « الحجر الأسود من الجنة » وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط ، وفي صحيح ابن خزيمة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « أن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق » وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم ، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، وقد رواه سفيان وهو الثوري بإسناد آخر عن إبراهيم وهو ابن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (إني أعلم أنك حجر) في رواية أسلم الآتية بعد باب عن عمر أنه قال « أما والله إني لأعلم أنك » .
قوله (لا تضر ولا تنفع) أي إلا بإذن الله ، وقد روى الحاكم من حديث أبي سعيد أن عمر لما قال هذا قال له علي بن أبي طالب إنه يضر وينفع ، وذكر أن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر . قال : وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » وفي إسناده أبو هارون العبدى وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي من وجه آخر ما يشعر بأن عمر رفع قوله ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال « رأيت عمر قبل الحجر ثلاثاً ثم قال : إنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » ثم قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل

مثل ذلك ، قال الطبري : إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، وقال المهلب : حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده ، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . وقال الخطابي : معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة بأن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطبهم بما يمهّدونه . وقال المحب الطبري : معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج أول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ولله المثل الأعلى . وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه ، وفيه دفع ما وقع لبعض الجاهل من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ، وفيه بيان السنن بالقول والفعل ، وأن الإمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك ، وسيأتي بقية الكلام على التقبيل والاستلام بعد تسعة أبواب . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله ، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين .

(تكميل) : اعترض بعض الملحدّين على الحديث الماضي فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيّضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله للعادة بأن السواد يصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصاد فتأثيرها في القلب أشد . قال : وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلاثين ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب . قلت : أخرجه الحميدى في فضائل مكة بإسناد ضعيف ، والله أعلم .

باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء

١٥٦٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى في رسول الله صلى الله عليه ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين .

قوله (باب إغلاق البيت ، ويصلي في أي نواحي البيت شاء) أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين ، وتعقب بأنه يغير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير ، والفعل المذكور يدل على التعيين . وأجيب بأنه حمل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ، ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتماً وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيرها ، ويؤيده ما سيأتي في الباب الذي يليه من تصريح ابن عمر بنص الترجمة مع كونه كان يقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصل فيه لفضله ، وكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الحكمة في إغلاق الباب حينئذ ، وهو أولى من دعوى ابن بطال الحكمة فيه لثلا يظن الناس أن ذلك سنة ، وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد إخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه ، وإثبات الحكم بذلك يكفي فيه فعل الواحد ، وقد تقدم بسط هذا في « باب الغلق للكعبة » من كتاب الصلاة ، وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب لإغلاق الباب ليصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء ، والمحكى عن الحنفية الجواز مطلقاً ، وعن الشافعية وجه مثله لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت ، ووجه يشترط أن يكون قدر قامته المصلى ، ووجه يشترط أن يكون قدر مؤخر الرجل وهو المصحح عندهم ، وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف ، والله أعلم . وأما قول بعض الشارحين إن قوله « ويصلى في أي نواحي البيت شاء » يعكس على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحاً ففيه نظر لأنه جعله حيث يغلق الباب ، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة .

قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت) كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبيناً من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائده ولفظه « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته » وفي رواية فليح عن نافع الآتية في المغازي « وهو مردف أسامة - يعني ابن زيد - على القصواء ، ثم اتفقا معه بلال وعثمان بن طلحة حتى أناخ في المسجد » وفي رواية فليح « عند البيت ، وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح ، فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل » ولمسلم وعبد الرزاق من رواية أبوب عن نافع « ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه ، فقال : والله لتعطيني أو لأخرجن هذا السيف من صلبى ، فلما رأت ذلك أعطته ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب » فظهر من رواية فليح أن فاعل فتح هو عثمان المذكور ، لكن روى الفاكهسي - من طريق ضعيفة - عن ابن عمر قال « كان بنو أبي طلحة يزعمون أنه لا يستطيع أحد فتح الكعبة غيرهم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده » وعثمان المذكور هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ، ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ، ولآل بيته الحجبة لحجبه الكعبة ، ويعرفون الآن بالشيبين نسبة إلى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده ، وله أيضاً صحبة ورواية ، واسم أم عثمان المذكورة سلافة بضم المهملة والتخفيف والفاء .

قوله (هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان) زاد مسلم من طريق أخرى « ولم يدخلها معهم أحد » ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع « ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان » زاد الفضل ، ولأحمد من حديث ابن عباس « حدثني أخي الفضل - وكان معه حين دخلها - أنه لم يصل في الكعبة » وسيأتي البحث فيه بعد بابين .

قوله (فأغلقوا عليهم) زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة « من داخل » وزاد

يونس « فكث نهاراً طويلاً » وفي رواية فليح « زماناً » بدل نهاراً ، وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في أوائل الصلاة « فأطال » ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع « فكث فيها ملياً » ، وله من رواية عبيد الله عن نافع « فأجافوا عليهم الباب طويلاً » ومن رواية أيوب عن نافع « فكث فيها ساعة » وللنسائي من طريق ابن أبي مليكة « فوجدت شيئاً فذهبت ثم جئت سريعاً فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجاً منها » ووقع في الموطأ بلفظ « فأخلفاها عليه » والضمير لعثمان وبلال ، ولمسلم من طريق ابن عون عن نافع « فأجاف عليهم عثمان الباب » ، والجمع بينهما أن عثمان هو المباشر لذلك لأنه من وظيفته ، ولعل بلالا ساعده في ذلك . ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضى به

قوله (فلما فتحوا كنت أول من ولج) في رواية فليح « ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم » وفي رواية أيوب « وكنت رجلاً شاباً قوياً فبادرت الناس فبدرتهم » وفي رواية جويرية « كنت أول الناس ولج على أثره » وفي رواية ابن عون « فرقيت الدرجة فدخلت البيت » وفي رواية مجاهد الماضية في أوائل الصلاة عن ابن عمر « وأجد بلالا قائماً بين البابين » وأفاد الأزرقي في « كتاب مكة » أن خالد بن الوليد كان على الباب يذب عنه الناس ، وكأنه جاء بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم وأغلق .

قوله (فلقبت بلالا فسألته) زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في أوائل الصلاة « ما صنع » ؟ وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع « فسألت بلالا أين صلى ؟ » اختصروا أول السؤال ، وثبت في رواية سالم هذه حيث قال « هل صلى فيه ؟ قال نعم » وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر « فقلت : أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال نعم » فظهر أنه استنبت أولاً هل صلى أم لا ، ثم سأل عن موضع صلاته من البيت . ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة » والمحفوظ أنه سأل بلالا كما في رواية الجمهور . ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا « أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؟ فقالا على جهته » وكذا أخرجه البزار نحوه ، ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال « أخبرني أسامة أنه صلى فيه ههنا » ولمسلم والطبراني من وجه آخر « فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا » فإن كان محفوفاً حمل على أنه ابتداء بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ، ثم أراد زيادة الاستنبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضاً وأسامة ، ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم « ونسيت أن أسألمكم صلى » بصيغة الجمع ، وهذا أولى من جزم عياض بوجه الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم ، وكأنه لم يقف على بقية الروايات ، ولا يعارض قصته مع قصة أسامة ما أخرجه مسلم أيضاً من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ، ولكنه كبير في نواحيه . فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتا اعتماد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى . وسيأتي مزيد بسط فيه بعد بايين في الكلام على حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى .

قوله (بين العمودين الجانبيين) في رواية جويرية « بين العمودين المقدمين » وفي رواية مالك عن نافع « جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره » وفي رواية عنه « عمودين عن يمينه » وقد تقدم الكلام على

ذلك مبسوطاً في « باب الصلاة بين السواري » بما يغني عن إعادته ، لكن نذكر هنا ما لم يتقدم ذكره :
فوقع في رواية فليح الآتية في المغازي « بين ذينك العمودين المقدمين ، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين
صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره » وقال في آخر روايته « وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء » وكل هذا لإخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبني في زمن ابن الزبير ،
فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه
وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه
أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في « الغرائب » من طريقه وطريق عبد الله بن وهب
وغيرهما عنه ولفظه « وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن
سعد عن نافع ، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع ، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ
« نحو من ثلاثة أذرع » وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة . وفي « كتاب مكة » للأزرقي والفاكهي من
وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر « أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : اجعل بينك وبين
الجدار ذراعين أو ثلاثة » فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع
فإنه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء ، وتقع ركبته أو يده ووجهه
إن كان أقل من ثلاثة ، والله أعلم . وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة ، وأشرت
إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال
نسيت أن أسأله كم صلى ، وإلى الرد على من رعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مفتح بحمد الله تعالى . وفي هذا
الحديث من الفوائد : رواية صاحب عن صاحب ، وسؤال المفضل مع وجود الأفضل والاكتفاء به ،
والحجة بخبر الواحد ، ولا يقال هو أيضاً خير واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه ؟ لأننا نقول : هو فرد ينضم
إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك ، وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة ، وفيه السؤال عن العلم والحرص
فيه ، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها ، وفيه أن الفاضل من
الصحابة قد كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع
على ما لم يطلع عليه ، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوه في
ذلك ، واستدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة ، وعلى جواز الصلاة بين السواري
في غير الجماعة ، وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد ، وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور
فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما ، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء
بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع ، وبذلك ترجم له النسائي على أن
حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ، ويستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد
الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه
ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام ، والله أعلم . وفيه
استحباب دخول الكعبة ، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج مغفوراً له » قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، ومحل استحبابه

ما لم يؤذ أحداً بدخوله . وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس : إن دخول البيت ليس من الحج في شيء ، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج ، ورد به أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً ، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة « أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال : دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمي » فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكى لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته ، بل سيأتي بعد بابين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته ، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب ، وبذلك جزم البيهقي ، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي ، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها ، بخلاف عام الفتح . ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه ، فليس في السياق ما يمنع ذلك ، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته . وفيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل ، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً ، وعلة بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها ، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري ، وقال المازري : المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها وجوب الإعادة ، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء ، وصححه ابن عبد البر وابن العربي . وعن ابن حبيب يعيد أبدأ ، وعن أصبغ إن كان متعمداً ، وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة ، وفي « شرح العمدة » لابن دقيق العيد : كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ، ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر . ويأتي فيها الخلاف السابق في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ، نعم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر لم يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ، ومن المشكل ما نقله النووي في « زوائد الروضة » عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة - إن لم يرج جماعة - أفضل منها خارجها ، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها ، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق .

باب الصلاة في الكعبة

١٥٦٤ - حدثنا أحمد بن محمد قال نا عبد الله قال أنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع فيصلي ، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء .

قوله (باب الصلاة في الكعبة) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع .

قوله (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أى مقابل .

قوله (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة ، أى يقصد .

قوله (وليس على أحد بأس إلخ) الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره ، وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة في « باب الصلاة بين السواري » .

باب من لم يدخل الكعبة

وكان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل .

١٥٦٥ - حدثنا مسدد قال نا خالد بن عبد الله قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله [١٦٠٠]

ابن أبي أوفى قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس ، فقال له رجل : أدخل رسول الله صلى الله عليه الكعبة ؟ قال : لا .

[الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في : ١٧٩١ ، ٤١٨٨ ، ٤٢٥٥] .

قوله (باب من لم يدخل الكعبة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج ، وقد تقدم البحث فيه قبل بياب ، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة ، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أدخل به مع كثرة اتباعه .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله سفيان الثوري في جامعه من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس قال « كان ابن عمر يحج كثيراً ولا يدخل البيت » وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من هذا الوجه .

قوله (خالد بن عبد الله) هو الطحان البصرى ، وهذا الإسناد نصفه بصرى ونصفه كوفى .

قوله (اعتمر) أى فى سنة سبع عام القضية .

قوله (أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) ؟ الهمة للاستفهام ، أى فى تلك العمرة .

قوله (قال لا) قال النووي : قال العلماء سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الأصنام والصور ، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها ، فلما كان فى الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها ، يعنى كما فى حديث ابن عباس الذى بعده . انتهى . ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط ، فلو أراد دخوله لمنعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لثلاث بمنعوه . وفى « السيرة » عن على أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام ، وفى « الطبقات » عن عثمان بن طلحة نحو ذلك ، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة ، والإزالة فى الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح .

(تفنيه) : استدلل المحب الطبري به على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ، ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره ، والله أعلم .

باب من كبر في نواحي الكعبة

[١٦٠١] ١٥٦٦ - حدثنا أبو معمر قال نا عبد الوارث قال نا أيوب قال نا عكرمة عن ابن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأزلأم ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « قاتلهم الله ، أم والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط » . فكبر في نواحيه ، ولم يصل فيه .

قوله (باب من كبر في نواحي الكعبة) أورد فيه حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه » وصححه المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس ، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين ، أحدهما : أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة ، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم ، وقد مضى في كتاب الصلاة أن ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم ، وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية في ذلك عنه ، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفي ، وقال النووي وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية ، ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملاً بظنه ، وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته . انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال « دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلوا من ماء فأثبته به فضرب به الصور » فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبي : فلعله استصحب النبي لسرعة عوده . انتهى . وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق علي بن بديعة - وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة

ثم معجزة وزن عظيمة - قال « دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتجى فأخذ بجبوتة فحلها » الحديث ، فلعله احتجى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنبي لقصر زمن احتبائه ، وفي كل ذلك إنما نرى رؤيته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر وذلك من أوجه ، أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها : قال القرطبي : يمكن حمل الإثبات على التطوع والنهي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها . ثالثها : قال المهلب شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحدهما ولم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندى في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نبي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرق في « كتاب مكة » عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وسلم إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواجدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ، والله أعلم . ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلى في الكعبة ؟ قال : كما تصلى في الجنابة ، تسبح وتكبر ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ولا تركع ولا تسجد ، وسنده صحيح .

قوله (وفيه الآلهة) أى الأصنام ، وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون ، وفي جواز إطلاق ذلك وقفة ، والذي يظهر كراهته ، وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لأنه لا يقر على باطل ، ولأنه لا يجب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة .

قوله (الأزلام) سيأتي شرحها مبيناً حيث ذكرها المصنف في تفسير المائدة .

قوله (أم والله) كذا للأكثر ول بعضهم « أما » بإثبات الألف .

قوله (لقد علموا) قيل وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها ، وهو عمرو بن لحي ، وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو .

ب

كيف كان بدء الرَّمَلِ؟

١٥٦٧ - حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: قدم رسول الله صلى الله عليه وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب. وأمرهم النبي صلى الله عليه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم.

[الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

قوله (باب كيف كان بدء الرمل) أى ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع، وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه، وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المغازي، وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب. وقوله (أن يرملوا) بضم الميم وهو في موضع مفعول يأمرهم تقول أمرته كذا وأمرته بكذا. و (الأشواط) بفتح الهززة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة إلى الغاية، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة، و (الإبقاء) بكسر الهززة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة، وهو بالرفع على أنه فاعل «لم يمنعه» ويجوز النصب، وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته، ويؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم. وفيه جواز المعارض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

باب استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

[١٦٠٣] ١٥٦٨ - حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثاً أطواف من السبع.

[الحديث ١٦٠٣ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤].

قوله (باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. وقوله (يخب) بفتح أوله وضم الخاء المعجمة بعدها موحدة أى يسرع في مشيه، والخب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قلميها، وهذا يشعر بترادف الرمل والخب عند هذا القائل. وقوله (أول) منصوب على الظرف، وقوله (من السبع) بفتح أوله أى السبع طوفات، وظاهره أن الرمل يستوعب الطوفة، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب، وسيأتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر إن شاء الله تعالى.

باب

الرَّمْلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[١٦٠٤] ١٥٦٩ - حدثنا محمدٌ قال نا سُرَيْحُ بنُ النعمانِ عن فُلَيْحِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال :
سعى النبيُّ صلى الله عليه ثلاثَةَ أشواطٍ ومشى أربعةً في الحجِّ والعمرةِ .

وتابعه الليثُ : حدثني كثيرُ بنُ فرقدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه .

[١٦٠٥] ١٥٧٠ - حدثنا سعيدُ بنُ أبي مرزوقٍ قال أنا محمدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ عن
أبيه : أن عمرَ بنَ الخطابِ قال للركنِ : أما واللهِ إني لأعلمُ أنك حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفعُ ولولا أني رأيتُ
النبيَّ صلى الله عليه استلمتُك ما استلمتُك . فاستلمتهُ ثم قال : ما لنا وللرَّمْلِ ؟ إنما كنا راءينا به
المشركينَ ، وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيءٌ صنعهُ رسولُ الله صلى الله عليه ، فلا نحبُّ أن نتركه .

[١٦٠٦] ١٥٧١ - حدثنا مسددٌ قال نا يحيى عن عبيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال : ما تركتُ
استلامَ هذينِ الركنينِ في شدةٍ ولا رخاءٍ مذ رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه يستلمهُما .

قلتُ لنافعٍ : أكان ابنُ عمرَ يمشي بين الركنينِ ؟ قال : إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ
لاستلامه .

[الحديث ١٦٠٦ - طرفه في : ١٦١١] .

قوله (باب الرمل في الحج والعمرة) أى في بعض الطواف ، والقصد إثبات بقاء مشروعيته ،
وهو الذى عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة ، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .

قوله (حدثني محمد هو ابن سلام) كذا لأبى ذر ، وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب ،
وأما أبو نعيم فقال بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن شريح أخرج البخارى
عن محمد ويقال هو ابن نمير ، ورجح أبو على الجبائى أنه محمد بن رافع لكونه روى في موضع آخر عنه
عن شريح ويحتمل أن يكون ابن يحيى الذهلى وهو قول الحاكم ، والصواب أنه ابن سلام كما نسب أبو ذر
وجزم بذلك أبو على ابن السكن في روايته ، على أن شريحاً شيخ محمد فيه قد أخرج عنه البخارى بغير
واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل أن يكون محمد هو البخارى نفسه ، والله أعلم .

قوله (سعى) أى أسرع المشى في الطوافات الثلاث الأولى ، وقوله (في الحج والعمرة) أى حجة
الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف ، والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا

أنكرها ، والتي مع حجته اندرجت أفعالها في الحج ، فلم يبق إلا عمرة القضية . نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد « رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء » .

قوله (تابعه الليث قال حدثني كثير إلخ) وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ « أن عبد الله بن عمر كان ينجب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً ويمشي أربعاً ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك » .

قوله (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن) أي للأسود ، وظاهره أنه خاطبه بذلك ، وإنما فعل ذلك ليعلم الحاضرين .

قوله (ثم قال) أي بعد استلامه .

قوله (ما لنا وللرمل) في رواية بعضهم « والرمل » بغير لام ، وهو بالنصب على الأفضح ، وزاد أبو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم « فيم الرمل والكشف عن المناكب » الحديث ، والمراد به الاضطباع ، وهي هيئة تعين لإسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قاله ابن المنذر .

قوله (إنما كنا رأينا) بوزن فاعلنا من الرؤية ، أي رأيناهم بذلك أنا أقوياء . قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء ، ولهذا روى راينا بياءين حملاً له على الرياء وإن كان أصله الرئاء بهزتين ، ومحصله أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى ، وأيضاً إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأمله .

قوله (فلا نجب أن نتركه) زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في آخره « ثم رمل » أخرجه الإسماعيلي من طريقه ، ويؤيده أنهم اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين لأن المشركين كانوا يلزأ تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ، ولما ملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ، ولهذا النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعاً كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعاً للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع .

(تكميل) : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ، لأن هيئتها السكينة فلا تغير ، يختص بالرجال فلا رمل على النساء ، ويختص بطواف يعقبه سعى على المشهور ، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ، ولا دم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية . وقال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن

تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفحتها ولا شيء عليه .

(تنبيه) : قال الإسماعيلي بعد أن خرج الحديث الثالث مقتصراً على المرفوع منه وزاد فيه « قال نافع ورأيت عبد الله - يعني ابن عمر - يزاحم على الحجر حتى يدمى » قال الإسماعيلي : ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء يعني باب الرمل ، وأجيب بأن القدر المتعاق بهذه الترجمة منه ثابت عند البخاري ، ووجهه أن معنى قوله « كان ابن عمر يمشي بين الركنين » أي دون غيرهما ، وكان يرمل ، ومن ثم سأل الراوي نافعاً عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض والله أعلم .

(تنبيه آخر) : استشكل قول عمر « راءينا » مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء لكنها مذمومة ، لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغية إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع في هذه القصة فإنما هو من قبيل المخادعة في الحرب ، لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لثلاث يطعموا فيهم ، وثبت أن الحرب خدعة .

باب استلام الركن بالمحجن

١٥٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . [١٦٠٧]

تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه .

[الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في : ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣ .]

قوله (باب استلام الركن بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون ، هو عصا محنية الرأس ، والمحجن الاعوجاج ، وبذلك سمي الحجون ، والاستلام افتعال من السلام بالفتح أي التحية قاله الأزهرى ، وقيل من السلام بالكسر أي الحجارة والمعنى أنه يومئ بعضاه إلى الركن حتى يصيبه .

قوله (عن عبيد الله) كذا قال يونس وخالفه الليث وأسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال « بلغني عن ابن عباس » ولهذا النكتة استظهر البخاري بطريق ابن أخي الزهري فقال « تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري » وهذه المتابعة أخرجه الإسماعيلي عن الحسين بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل « في حجة الوداع » ولا « على بعير » وسيأتي البحث في مسألة الطواف راكباً بعد خمسة عشر باباً .

قوله (يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل « ويقبل المحجن » وله من حديث ابن عمر أنه « استلم الحجر بيده ثم قبله » ورفع ذلك ، ولسعيد بن منصور من طريق عطاء قال « رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابراً إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قيل : وابن عباس ؟ قال : وابن

عباس ، أحسبه قال كثيراً » وبهذا قال الجمهور أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك ، وعن مالك في رواية لا يقبل يده ، وكذا قال القاسم ، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل .

باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين

[١٦٠٨] ١٥٧٣ - وقال محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه

قال : ومن يتقى شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس : إنه لا يستلم هذين الركنين . فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً . وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

[١٦٠٩] ١٥٧٤ - حدثنا أبو الوليد قال نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه

قال : لم أر النبي صلى الله عليه يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

قوله (باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) أى دون الركنين الشاميين ، واليماني بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض ، وجوز سيويه التشديد وقال إن الألف زائدة .

قوله (وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج) لم أره من طريق محمد بن بكر ، وقد أخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ، و « من » في قوله « ومن يتقى » استفهامية على سبيل الإنكار .

قوله (وكان معاوية يستلم الأركان) وصله أحمد والترمذي والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان ابن خيثم عن أبي الطفيل قال « كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال ابن عباس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً » وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس ، وروى أحمد أيضاً من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال « حج معاوية وابن عباس ، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها ، فقال معاوية : إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين ، فقال ابن عباس : ليس من أركانه شيء مهجور » قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال : قلبه شعبة ، وقد كان شعبة يقول : الناس يخالفونني في هذا ، ولكنني سمعته من قتادة هكذا . انتهى . وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب ، أخرجه أحمد أيضاً ، وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس نحوه ، وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي « أن ابن عباس كان يسمح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يسمح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فيقول ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ ، ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه « طاف مع معاوية ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال له ابن عباس ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ فقال

معاوية : صدقت . وبهذا يتبين ضعف من حملة على التعدد ، وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر ، وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي .

قوله (أنه) الهاء للشأن .

قوله (لا يستلم هذان الركنان) كذا للأكثر على البناء للمجهول ، وللحموى والمستملى « لا نستلم هذين الركنين » بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية .

قوله (وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن) وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال « إنه ليس شيء منه مهجوراً » وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم ، وفي « الموطأ » عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه « كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها » ، وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ « إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم » . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنتين اليمانيين » وقد تقدم قول ابن عمر « إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنتين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم . انتهى . وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ، ولم يقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقى في « كتاب مكة » فقال : إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف العائف استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير . وأخرج من طريق ابن إسحاق قال : بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها ، وأن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعة يستلمان الأركان . وقال الداودي : ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول ، وليس كذلك ، لما سبق من حديث عائشة ، والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين . وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر « رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها » فذكر منها « ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين » الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنتين اليمانيين ، وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنتين مبين بالسنة ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجوراً بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً ، ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً لها ولا قائل به ، ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته .

(فائدة) : في البيت أربعة أركان ، الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على

قواعد إبراهيم . والثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط

ولا يقبل الآخرون ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور . واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً .
(فائدة أخرى) : استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتى فى كتاب الأدب ، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك ، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين ، وبالله التوفيق .

ب

تقبيل الحجر

[١٦١٠] ١٥٧٥ - حدثنا أحمد بن سنان قال نا يزيد بن هارون قال أنا ورقاء قال نا زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيتُ عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال : لولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه قبلك ما قبّلتك .

[١٦١١] ١٥٧٦ - حدثنا مسدد قال نا حماد عن الزبير بن عري قال : سألت رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه يستلمه ويقبله . وقال : رأيتُ إن زحمت ، رأيتُ إن غلبت ؟ قال : اجعل رأيتُ باليمن ، رأيتُ رسول الله صلى الله عليه يستلمه ويقبله . قال محمد بن يوسف الفربري : وجدت في كتاب أبي جعفر قال أبو عبد الله : الزبير بن عدي كوفي ، والزبير بن عري بصري .

قوله (باب تقبيل الحجر) بفتح المهملة والجيم أى الأسود ، أورد فيه حديث عمر مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . ثم أورد فيه حديث ابن عمر « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله » ولابن المنذر من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع « رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالضم ، وروى الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر قال « استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه طويلاً » الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم .

قوله (حدثنا حماد) فى رواية أبي الوقت « ابن زيد » .

قوله (عن الزبير بن عري) فى رواية أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا الزبير »

قوله (سألت رجل) هو الزبير الراوى ، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد « حدثنا

الزبير سألت ابن عمر » .

قوله (أرأيت إن زحمت) أى أخبرنى ما أصنع إذا زحمت ، وزحمت بضم الزاى بغير إشباع ، وفى بعض الروايات بزيادة واو .

قوله (اجعل أرأيت باليمن) يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع فى رواية أبى داود المذكورة « اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب » وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً فى ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال « رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى » ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم ، وروى الفاكهسى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى ولا يؤذى .

(فائدة) : المستحب فى التقبيل أن لا يرفع به صوته ، وروى الفاكهسى عن سعيد بن جبير قال : إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء .

(تفيه) : قال أبو على الجبائى : وقع عند الأصبلى عن أبى أحمد الجرجانى « الزبير بن عدى » بدال مهمله بعدها ياء مشددة ، وهو وهم وصوابه « عربى » براء مهمله مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة ، كذلك رواه سائر الرواة عن الفربرى . انتهى . وكان البخارى استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربرى أنه وجد فى كتاب أبى جعفر - يعنى محمد بن أبى حاتم وراق البخارى ، قال « قال أبو عبد الله يعنى البخارى : الزبير بن عربى هذا بصرى ، والزبير بن عدى كوفى » انتهى . هكذا وقع عند أبى ذر عن شيوخه عن الفربرى ، وعند الترمذى من غير رواية الكرخى ، وعقب هذا الحديث : الزبير هذا هو ابن عربى ، وأما الزبير بن عدى فهو كوفى ، ويؤيده أن فى رواية أبى داود المقدم ذكرها « الزبير بن العربى » بزيادة ألف ولام ، وذلك مما يرفع الإشكال ، والله أعلم .

باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

١٥٧٧ - حدثنا محمد بن المشنى قال نا عبد الوهاب قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس [١٦١٢]

قال : طاف النبي صلى الله عليه بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه .

قوله (باب من أشار إلى الركن) أى الأسود .

قوله (إذا أتى عليه) أورد فيه حديث ابن عباس « طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه » وقد تقدم قبل بيابين بزيادة شرح فيه ، قال ابن التين : تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن ، فيدل على قربه من البيت ، لكن من طاف ركباً يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذى أحداً ، فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك . انتهى . ويحتمل أن يكون فى حال استلامه قريباً حيث أمن ذلك ، وأن يكون فى حال إشارته بعيداً حيث خاف ذلك .

باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

[١٦١٣] ١٥٧٨ - حدثنا مسددٌ قال نا خالدُ بنُ عبدِاللهِ قال نا خالدُ الحذاءُ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ قال : طافَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالبيتِ علىِ بعيرٍ ، كلِّما أتى الرُّكنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ عندهِ وكبَّرَ .
تابعه إبراهيمُ بنُ طهمانٍ عن خالدِ الحذاءِ .

قوله (باب التكبير عند الركن) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور وزاد « أشار إليه بشيء كان عنده وكبر » والمراد بالشئ المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل باين ، وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة

قوله (تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد) يعنى في التكبير ، وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب الذى قبله الخالية عن التكبير لا تقدر في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم ، وقد وصل طريق إبراهيم في كتاب الطلاق ، وسيأتى الكلام في طواف المريض راكباً في بابه إن شاء الله تعالى .

باب

مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصِّفَا

[١٦١٤] ١٥٧٩ - حدثنا أصبغٌ عن ابنِ وهبٍ قال أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن
[١٦١٥] ذكرتُ لعروةَ قال فأخبرتني عائشةُ : أن أولَ شيءٍ بدأ به حين قدم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنه توضأَ
ثم طافَ ثم لم تكنُ عمرةً . ثم حجَّ أبوبكرٍ وعمرٌ مثله ، ثم حججتُ مع أبي الزبيرِ ، فأولَ شيءٍ
بدأ به الطَّوافُ . ثم رأيتُ المهاجرينَ والأنصارَ يفعلونه . وقد أخبرتني أمي أنها أهلتُ هي وأختها
والزبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعمرةٍ ، فلما مسحوا الرُّكنَ حلُّوا .

[الحديث ١٦١٤ - طرفه في : ١٦٤١] .

[الحديث ١٦١٥ - طرفاه في : ١٦٤٢ ، ١٧٩٦] .

[١٦١٦] ١٥٨٠ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال نا أبو ضمرةَ أنسٌ قال نا موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ
عن عبدِاللهِ بنِ عمرٍ : أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كان إذا طافَ في الحجِّ أو العمرةِ أولَ ما يقدمُ
سعى ثلاثةَ أطوافٍ ومشى أربعةً ، ثم سجدَ سجدتينِ ، ثم يطوفُ بين الصفا والمروة .

١٥٨١ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه كان إذا طاف بالبیت الطواف الأول یخبُّ ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

قوله (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلخ) قال ابن بطال : غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، فأراد أن يبين أن قول عروة « فلما مسحوا الركن حلوا » محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطاقوا وسعوا حلوا ، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب ، وزعم ابن التين أن معنى قول عروة « مسحوا الركن » أى ركن المروة أى عند ختم السعى ، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت « اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللتنا » أخرجه المصنف ، وسيأتي في أبواب العمرة ، وقال النووي : لا بد من تأويل قوله « مسحوا الركن » لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع ، فتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا . وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف . ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعى بعده ثم الحلق . وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة ، فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا ، وأما السعى والحلق فمختلف فيهما كما قال ، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا . قلت : وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر ، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعى شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس ، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأى عروة فإن كان الحلق عنده نسكاً فيقدر في كلامه وإلا فلا .

قوله (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر باباً من وجه آخر عن ابن وهب .
قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف ببيتيم عروة .

قوله (ذكرت لعروة قال فأخبرتنى عائشة) حذف البخارى صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه « أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لى عروة ابن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلاً يقول ذلك . قال فسأته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لى الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك ؟ قال فجئته أى عروة فذكرت له ذلك . فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدرى ، أى لا أعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتينى بنفسه يسألنى ؟ أظنه عراقياً . يعنى وهم يتعنتون في المسائل . قال « قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتنى عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ » فذكر الحديث ، الرجل الذى سأل لم أقف على اسمه ، وقوله « فإن رجلاً كان يخبر » عنى به ابن عباس فإنه كان

يذهب إلى أن من لم يسق الهدى وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في « باب حجة الوداع » في أواخر المغازي من طريق ابن جريج « حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد « وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ « كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أين تقول ذلك ؟ فذكره » ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال « قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم » وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال « كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أياصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف . فقال ابن عمر : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً » وإذا تقرر ذلك فعني قوله في حديث أبي الأسود « قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك » أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصاً بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفرداً لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فعني قوله « ثم لم تكن عمرة » أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة « غيره » بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج ، وكذا وجه القرطبي .

قوله (ثم حججت مع أبي الزبير) كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في رواية الكشميني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر باباً مع أبي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال « ثم حججت مع أبي الزبير » فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرأهما عروة ، أو لم يقصد بقوله « ثم » الترتيب فإن فيها أيضاً « ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر » فأعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجع رواية الكشميني موجهاً لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بمحمد الله .

قوله (وقد أخبرني أمي) هي أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث أن

عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيراً ، وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (فلما مسحوا الركن حلوا) أى صاروا حللاً ، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه ، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القلوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر ؟ وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر باباً . الحديث الثاني : حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوى عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، وزاد في رواية موسى « ثم مجد مجدتين » والمراد بهما ركعتا الطواف « ثم سعى بين الصفا والمروة » وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعى بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر باباً إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادى لأنه موضع السيل .

باب

طواف النساء مع الرجال

[١٦١٨] ١٥٨٢- وقال لي عمرو بن عليّ نا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرني عطاء- إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهنّ وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن؛ كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك، وأبت. يخرجنّ متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهنّ كنّ إذا دخلن البيت فمّن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت أتّي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً.

[١٦١٩] ١٥٨٣- حدثنا إسماعيل قال نا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة

ابن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه - قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه أني أشتكى فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ ﴾ وكتاب مسطور .

قوله (باب طواف النساء مع الرجال) أى هل يختلطن بهم أو يظفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن .

قوله (وقال لى عمرو بن على حدثنا أبو عاصم) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها عن شيخه عن أبي عاصم النبيل بواسطة ، وقد ضاق على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه أولاً من طريق البخارى ثم أخرجه هكذا وكذا البيهقي ، وأما أبو نعيم فأخرجه أولاً من طريق البخارى ثم أخرجه من طريق أبي قره موسى ابن طارق عن ابن جريج قال مثله غير قصة عطاء مع عبيد بن عمير ، قال أبو نعيم : هذا حديث عزيز ضيق المخرج . قلت : قد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج بتمامه ، وكذا وجدته من وجه آخر أخرجه الفاكهسى فى « كتاب مكة » عن ميمون بن الحكم الصنعانى عن محمد بن جعشم وهو بجم ومعجمة مضمومتين بينهما عين مهملة قال أخبرنى ابن جريج فذكره بتمامه أيضاً .

قوله (إذ منع ابن هشام) هو إبراهيم - أو أخوه محمد - بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم الخزومى وكانا خالى هشام بن عبد الملك فولى محمداً إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس فى خلافته فالهنا قالت : يحتمل أن يكون المراد ، ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفى حتى ماتا فى محنته فى أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة ، قاله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وظاهر هذا أن ابن هشام أول من منع ذلك ، لكن روى الفاكهسى من طريق زائدة عن إبراهيم النخعى قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة ، وهذا إن صح لم يعارض الأول لأن ابن هشام منعهن أن يظفن حين يطوف الرجال مطلقاً ، فلهذا أنكر عليه عطاء واحتج بصنيع عائشة وصنيعها شبيه بهذا المنقول عن عمر ، قال الفاكهسى : ويذكر عن ابن عيينة أن أول من فرق بين الرجال والنساء فى الطواف خالد ابن عبد الله القسرى . انتهى . وهذا إن ثبت فعله منع ذلك وقتاً ثم تركه فإنه كان أمير مكة فى زمن عبد الملك بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمدة طويلة .

قوله (وكيف يمنعهن) معناه أخبرنى ابن جريج بزمان المنع قائلاً فيه كيف يمنعهن .

قوله (وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال) أى غير مختاطات بهم .

قوله (بعد الحجاب) فى رواية المستملى « أبعد » بإثبات همزة الاستفهام ، وكذا هو للفاكهسى .

قوله (إى لعمرى) هو بكسر الهمزة بمعنى نعم

قوله (لقد أدركته بعد الحجاب) ذكر عطاء هذا لرفع توهم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره ، ودل على أنه رأى ذلك منهن ، والمراد بالحجاب نزول آية الحجاب وهى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعاً

فأسألوه من وراء حجاب ﴿ وكان ذلك في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش كما سيأتي في مكانه ، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً .

قوله (بخالطن) في رواية المستملى « بخالطن » في الموضعين ، والرجال بالرفع على الفاعلية .
قوله (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء ، أى ناحية . قال القزاز : هو مأخوذ من قولم : نزل فلان حجرة من الناس ، أى معتزلاً . وفي رواية الكشميني « حجرة » بالزاي وهى رواية عبد الرزاق فإنه فسره في آخره فقال : يعنى محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب ، وأنكر ابن قرقول حجرة بضم أوله وبالراء ، وليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا : يقال قعد حجرة بالفتح والضم أى ناحية .

قوله (فالت امرأة) زاد الفاكهى « معها » ولم أقف على اسم هذه المرأة ، ويحتمل أن تكون دقرة بكسر المهملة وسكون القاف امرأة روى عنها يحيى بن أبى كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل فذكر قصة أخرجها الفاكهى .

قوله (انطلق عنك) أى عن جهة نفسك .

قوله (يخرجن) زاد الفاكهى « وكن يخرجن إلخ » .

قوله (متكرات) في رواية عبد الرزاق « مستترات » واستنبط منه الداودى جواز النقاب للنساء في الإحرام ، وهو في غاية البعد .

قوله (إذا دخلت البيت قن) في رواية الفاكهى « سترن » .

قوله (حين يدخلن) في رواية الكشميني « حتى يدخلن » وكذا هو للفاكهى ، والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه .

قوله (وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير) أى اللبى ، والقائل ذلك عطاء ، وسيأتى في أول الهجرة من طريق الأوزاعى عن عطاء قال « زرت عائشة مع عبيد بن عمير » .

قوله (وهى مجاورة فى جوف ثبير) أى مقيمة فيه ، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف فى غير المسجد لأن ثبير أخرج عن مكة وهو فى طريق منى . انتهى . وهذا مبنى على أن المراد بشير الجبل المشهور الذى كانوا فى الجاهلية يقولون له : أشرق ثبير كما نغير ، وسيأتى ذلك بعد قليل ، وهذا هو الظاهر ، وهو جبل المزدلفة ، لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال لكل منها ثبير ذكرها أبو عبيد البكرى وياقوت وغيرهما ، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها ، لكن يلزم من إقامة عائشة هناك أنها أرادت الاعتكاف ، سلمنا لكن لعلها اتخذت فى المكان الذى جاورت فيه مسجداً اعتكفت فيه وكأنها لم يتيسر لها مكان فى المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك .

قوله (وما حجباها ؟) زاد الفاكهى « حينئذ » .

قوله (توكية) قال عبد الرزاق : هى قبة صغيرة من لبود تضرب فى الأرض .

قوله (درعاً مورداً) أى قيصاً لونه لون الورد ، ولعبد الرزاق « درعاً معصفاً وأنا صبي » فين بذلك سبب رؤيته لإياها ، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً ، وزاد الفاكهى فى آخره « قال عطاء

وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تطوف رابكة في خدرها من وراء المصلين في جوف المسجد « وأفرد عبد الرزاق هذا ، وكان البخاري حذفه لكونه مرسلًا فاغتني عنه بطريق مالك الموصولة فأخرجها عقبه .

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود يهيم عروة .

قوله (عن أم سلمة) هي والدة زينب الراوية عنها .

قوله (أني أشتكى) أي أنها ضعيفة ، وقد بين المصنف من طريق هشام بن عروة عن أبيه سبب

طواف أم سلمة وأنه طواف الوداع ، وسيأتي بعد ستة أبواب .

قوله (وأنت رابكة) في رواية هشام « على بعيرك » .

قوله (والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) في رواية هشام « والناس يصلون » وبين فيه أنها صلاة

الصبح ، وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة ، وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر ، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها ، فأما طواف الراكب من غير عذر فسيأتي البحث فيه بعد أبواب ، ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر ، وهل يجزئ هذا الطواف عن الحامل والمحمول ؟ فيه بحث . واحتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في « باب إدخال البعير المسجد لليلة » .

باب الكلام في الطواف

١٥٨٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال نا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني

[١٦٢٠]

سليمان الأحول أن طاوس أخبره عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير - أو بخيط أو بشيء غير ذلك - فقطعه النبي صلى الله عليه بيده ثم قال: « قد بيده » .

[الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣.]

قوله (باب الكلام في الطواف) أي إباحته ، وإنما لم يصرح بذلك لأن الخبر ورد في كلام يتعلق

بأمر معروف لا بمطلق الكلام ، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقد استنبط منه ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل . قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلا يتعين ، التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجر ، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل .

قوله (بإنسان ربط يده إلى إنسان) زاد أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج « إلى إنسان آخر » وفي رواية النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج « بإنسان قد ربط يده بإنسان » .

قوله (بسير) بمهملة مفتوحة وياء ساكنة معروف ، وهو ما يقدر من الجلد وهو الشرك .

قوله (أو بشيء غير ذلك) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطاً به ، وقد روى أحمد والفاكهى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما مقترنان فقال : ما بال القران ؟ قالا : إنا نذرنا لتقترن حتى تأتي الكعبة . فقال : أطلقا أنفسكما ، ليس هذا نذراً إنما النذر ما يتنقى به وجه الله » وإسناده إلى عمرو حسن ، ولم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت مسلم « حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ، ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بجبل فقال : ما هذا ؟ فقال : حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما : حجا ، إن هذا من عمل الشيطان » ، فيمكن أن يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصة . وأغرب الكرماني فقال : قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب . انتهى . ولم أر ذلك لغيره ولا أدرى من أين أخذه .

قوله (قد) بضم القاف وسكون الدال فعل أمر ، وفي رواية أحمد والنسائي « قد » بإثبات هاء الضمير وهو للرجل المقود . قال النووي : وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه ، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه ، وقال غيره : كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل . قلت : وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر . وقال ابن بطال في هذا الحديث : إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة . قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح . وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب . قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر ، وروى عن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه ، قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له . ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قد يده . انتهى . ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريراً ، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر ، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحاً هناك إن شاء الله تعالى .

باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكرهه في الطواف قطعهُ

١٥٨٥ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه.

[١٦٢١]

قوله (باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكرهه في الطواف قطعهُ) أورد فيه حديث ابن عباس من وجه آخر عن ابن جريج بإسناده ولفظه « رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه » وهذا مختصر من الحديث الذي قبله ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، قال ابن بطال : وإنما قطعهُ لأن القود بالأزمة وإنما يفعل بالبهائم وهو مثله .

باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحجُّ مشرك

١٥٨٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس : ألا يحجّ بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

[١٦٢٢]

قوله (باب لا يطوف بالبيت عريان) أورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، وفيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة ، وقد تقدم طرف من ذلك في أوائل الصلاة ، والمخالف في ذلك الحنفية قالوا : ستر العورة في الطواف ليس بشرط فن طاف عرياناً عاد ما دام بمكة ، فإن أخرج لزمه دم . وذكر ابن إسحق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عرياناً ، فإن تخالف وطاف بشيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله .

قوله (أن لا يحج) بالنصب ، وفي رواية صالح بن كيسان عن الزهري عند المؤلف في التفسير « أن لا يحجن » وهو يعين ذلك للنهي ، وقوله « ولا يطوف » يجوز فيه النصب ، والتقدير وأن لا يطوف ، والرفع على أن « أن » مخففة من الثقيلة ، ويجوز أن يقرأ بفتح الطاء وتشديد الواو وسكون الفاء عطفاً على الذي قبله ، وسيأتي الكلام على بقية شرح هذا الحديث في تفسير براءة إن شاء الله تعالى .

باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة ، أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني ، ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر .

قوله (باب إذا وقف في الطواف) أي هل ينقطع طوافه أو لا ، وكأنه أشار بذلك إلى ما روى

عن الحسن أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى ، وخالفه الجمهور فقالوا يبني ، وقبده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي ، وفي غيرها إتمام الطواف أولى فإن خرج بني ، وقال أبو حنيفة وأشهب يقطعه ويبني ، واختار الجمهور قطعه للحاجة ، وقال نافع طول القيام في الطواف بدعة .

قوله (وقال عطاء الخ) وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج « قلت لعطاء الطواف الذي يقطعه على الصلاة وأعتد به أيجزى ؟ قال نعم ، وأحب إلى أن لا يعتد به . قال فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعمي ، قال : لا ، أوف سبعمك إلا أن تمنع من الطواف » وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنائزة يخرج فيصل على ما يرجع فيبقى ما بقي عليه من طوافه » .

قوله (ويذكر نحوه عن ابن عمر) وصل نحوه سعيد بن منصور « حدثنا إسماعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر طاف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ، ثم قام فبني على ما مضى من طوافه » .

قوله (وعبد الرحمن بن أبي بكر) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة - يعني في خلافة معاوية - فخرج عمرو إلى الصلاة ، فقال له عبد الرحمن : انظرنى حتى أنصرف على وتر ، فانصرف على ثلاثة أطواف - يعني ثم صلى - ثم أتم ما بقي » وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس قال « من بدت له حاجة وخرج إليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين » ففهم بعضهم منه أنه يجزى عن ذلك ولا يلزمه الإتمام ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج عن عطاء « إن كان الطواف تطوعاً وخرج في وتر فإنه يجزى عنه » ومن طريق أبي الشعثاء أنه أقيمت الصلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي .

(فنيه) : لم يذكر البخارى في الباب حديثاً مرفوعاً إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثاً على شرطه ، وقد أسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذى يليه فصارت أحاديثه لترجمة « إذا وقف في الطواف » ثم استشكل لإيراد كونه عليه الصلاة والسلام طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في هذا الباب ، وأجاب بأنه يستفاد منه أنه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه الموالاة .

باب صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ

وقال نافع : كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين . وقال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري : إن عطاء يقول تجزئته المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه سبوعاً قط إلا صلى ركعتين .

١٥٨٧ - حدثنا قتيبة قال نا سفيان عن عمرو قال : سألتنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : قدم رسول الله صلى الله عليه فطاف

بالبیت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قال: وسألت جابر بن عبد الله فقال: لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة.

قوله (باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الأسبوع ، قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ، ووقع في حاشية « الصحاح » مضبوطاً بفتح أوله .

قوله (وقال نافع إلخ) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه « كان يطوف بالبیت سبعاً ثم يصلي ركعتين » وعن معمر عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول : على كل سبع صلاة ركعتين ، وكان لا يقرن » .

قوله (وقال إسماعيل بن أمية) وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال « حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل ابن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين » ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه ، وأراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين ، وفي الاستدلال بذلك نظر لأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون نفلاً أو فرضاً ، لأن الصبح ركعتان فيدخل في ذلك لكن الحثية مرعية ، والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله « إلا صلى ركعتين » أي من غير المكتوبة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبیت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تجوز ، لأنه يسمى سعيّاً لا طوافاً إذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة أو هي حقيقة لغوية .

قوله (قال وسألت) القائل هو عمرو بن دينار الراوى عن ابن عمر ، ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة وهو أن القران بين الأسابيع خلاف الأولى من جهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، وقد قال « خذوا عني مناسككم » وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف ، وعن أبي حنيفة ومحمد يكره ، وأجازه الجمهور بغير كراهة . وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه « كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر ، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين » وقال بعض الشافعية : إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف . وقال الرافعي : ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف ، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضى اشتراطهما ، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة ؟ فيه وجهان ، أحدهما لا ولا يسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب ، والأصح أنها سنة كقول الجمهور .

باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

١٥٨٨ - حدثنا محمد بن أبي بكر قال نا فضيل قال نا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة . [١٦٢٥]

قوله (باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة) أى لم يطاف تطوعاً ، ويقرب بضم ويحوز كسرهما . أورد فيه حديث ابن عباس فى ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف ، فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعاً خشية أن يظن أحد أنه واجب ، وكان يجب التخفيف على أمته ، واجترأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ، ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه ، وعنه الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة ، وهو المعتمد .

(تنبيه) : نقل ابن التين عن الداودى أن الطواف الذى طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة من فروض الحج ولا يكون إلا وبعده السعى . ثم ذكر ما يتعلق بالتمتع ، قال ابن التين ؛ وقوله « من فروض الحج ، ليس بصحيح لأنه كان مفرداً والمفرد لا يجب عليه طواف القدوم لقدمه ، وليس طواف القدوم للحج ولا هو فرض من فروضه ، وهو كما قال .

باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمره خارجاً من الحرم

١٥٨٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه . [١٦٢٦]

١٥٩٠ - وحدثني محمد بن حرب قال نا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه : أن رسول الله صلى الله عليه قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله صلى الله عليه : « إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت .

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد) هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء

صلاة ركعتي الطواف في أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل ، وهو متفق عليه إلا في الكعبة أو الحجر ، ولذلك عقبها بترجمة من صلى ركعتي الطواف خلف المقام .

قوله (وصلى عمر خارجاً من الحرم) سيأتي شرحه في الباب الذي يلي الباب بعده .

قوله (عن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحدثني محمد بن حرب إلخ) هكذا عطف هذه على التي قبلها وساقه هنا على لفظ الرواية الثانية ، وتجوز في ذلك فإن اللفظين مختلفان ، وقد تقدم لفظ الرواية الأولى في « باب طواف النساء مع الرجال » ويأتي بعد بايين أيضاً .

قوله (يحيى بن أبي زكريا الغساني) هو يحيى بن يحيى ، اشتهر باسمه واشتهر أبوه بكنيته ، والغساني بعين معجمة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان ، قال أبو علي الجياني : وقع لأبي الحسن القاسبي في هذا الإسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهملة ثم شين معجمة ، وقال ابن التين : قيل هو الغساني بعين مهملة ثم معجمة خفيفة نسبة إلى بني عشانة ، وقيل هو بالهاء يعني بلانون نسبة إلى بني عشاء . قلت : وكل ذلك تصحيف ، والأول هو المعتمد . قال ابن قرقول : رواه القاسبي بمهملة ثم معجمة خفيفة ، وهو وهم .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة .

قوله (عن عروة عن أم سلمة) كذا للأكثر ، ووقع للأصيلي عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ، وقوله « عن زينب » زيادة في هذه الطريق فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب ، وقال الدارقطني في « كتاب التمتع » في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه : هذا منقطع ، فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة ولم يسمعه عروة عن أم سلمة . انتهى . ويحتمل أن يكون ذلك حديثاً آخر فإن حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل ، وأما هذه الرواية فذكرها الأثرم قال « قال لي أبو عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه يوم النحر بمكة . قال أبو عبد الله : هذا خطأ ، فقد قال وكيع عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال : وهذا أيضاً عجيب ، ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ؟ وقد سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عن هذا فحدثني به عن هشام بلفظ أمرها أن توافي ليس فيه هاء . قال أحمد : وبين هذين فرق ، فإذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين ، فإن إحداهما صلاة الصبح يوم النحر والأخرى صلاة صبح يوم الرحيل من مكة » وقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب من طريق حسان بن إبراهيم وعلى ابن هاشم ومحاضر بن المورع وعبد بن سليمان ، وهو عند النسائي أيضاً من طريق عبدة كلهم عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا هو المحفوظ ، وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد ، وقد تقدم الكلام على حديث أم سلمة في « باب طواف النساء مع الرجال » وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره « فلم يصل حتى خرجت » أي من المسجد أو من مكة ، فدل على جواز صلاة الطواف خارجاً من المسجد إذ لو كان ذلك شرطاً لازماً لما أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على

ذلك . وفي رواية حسان عند الإسماعيلي « إذا قامت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون . قالت ففعلت ذلك ولم أصل حتى خرجت » أى فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة ، وفيه رد على من قال يحنمل أن تكون أكلت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم فى الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن ركعتي الطواف ، وإنما لم يبت البخارى الحكم فى هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكن عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس كما سيأتى واضحاً بعد باب ، واستدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور ، وعن الثورى يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم ، قال ابن المنذر : ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها .

باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام

١٥٩١ - حدثنا آدم قال نا شعبة قال نا عمرو بن دينار سمعت ابن عمر يقول : قدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . [١٦٢٧]

قوله (باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام) أورد فيه حديث ابن عمر الماضى قبل بايين ، وسيأتى الكلام عليه فى أبواب العمرة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . وفى حديث جابر الطويل فى صفة حجة الوداع عند مسلم « طاف ثم تلا ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى عند المقام ركعتين » . قال ابن المنذر : احتملت قراءته أن تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً ، لكن أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئ ركعتا الطواف حيث شاء ، إلا شيئاً ذكر عن مالك فى أن من صلى ركعتي الطواف الواجب فى الحجر يعيد ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى فى أوائل كتاب الصلاة فى « باب قول الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ » .

باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس .

وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى .

١٥٩٢ - حدثنا الحسن بن عمر البصرى قال نا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة : أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ، ثم قعدوا إلى المذكر ، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون ، فقالت عائشة : قعدوا ، حتى كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون . [١٦٢٨]

[١٦٢٩] ١٥٩٣- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

[١٦٣٠] ١٥٩٤- حدثني الحسن بن محمد قال نا عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

[١٦٣١] ١٥٩٥- قال عبد العزيز: ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه لم يدخل بيتها إلا صلاهما.

قوله (باب الطواف بعد الصبح والعصر) أى ما حكم صلاة الطواف حينئذ ؟ وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة ، ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة ، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وغيرهما من حديث جبير بن مطعم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا بني عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمتنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى أى ساعة شاء من ليل أو نهار » وإنما لم يخرجها لأنه ليس على شرطه ، وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف ، ووجه تعاقبها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمها واحد ، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التى تشرع بعده وهو أظهر ، وأشار به إلى الخلاف المشهور فى المسألة ، قال ابن عبد البر : كره الثورى والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح ، قالوا فإن فعل فليؤخر الصلاة ، ولعل هذا عند بعض الكوفيين وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره وإنما تكره الصلاة ، قال ابن المنذر : رخص فى الصلاة بعد الطواف فى كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر والثورى وطائفة وذبح إليه مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو الزبير : رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد . وروى أحمد بإسناد حسن عن أبى الزبير عن جابر قال « كنا نطوف فتمسح الركن الفاتحة والخاتمة ، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » قال « وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تطلع الشمس بين قرنى شيطان . »

قوله (وكان ابن عمر رضى الله عنهما يصلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس) وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء « أنهم صلوا الصبح بغلس ، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعمائة ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غلساً ، قال : فاتبعته حتى أنظر أى شيء يصنع فصلى ركعتين » قال وحدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار « رأيت ابن عمر طاف سبعمائة بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام » هذا إسناد صحيح ، وهذا جار على مذهب ابن عمر فى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها ، وقد تقدم ذلك عنه صريحاً فى أبواب المواقيت ، وروى الطحاوى من طريق مجاهد قال « كان ابن عمر يطوف بعد العصر

ويصل ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصل المغرب ، ثم يصل ركعتين ، وفي الصباح نحو ذلك « وقد جاء عن ابن عمر أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين ، قال سعيد بن أبي عروبة في « المناسك » : عن أيوب عن نافع « أن ابن عمر كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً ، ومن طريق أخرى عن نافع « كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصل حتى تطلع الشمس ، وإذا طاف بعد العصر لا يصل حتى تغرب الشمس » ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك ، والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق .

قوله (وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى) وصله مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به ، وروى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله ، إلا أنه قال « عن عروة » بدل حميد . قال أحمد : أخطأ فيه سفيان . قال الأثرم : وقد حدثني به نوح بن يزيد من أصله عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان : انتهى . وقد رويناه بعلو في « أمالي ابن مندة » من طريق سفيان ولفظه « أن عمر طاف بعد الصبح سبعاً ثم خرج إلى المدينة ، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين » .

قوله (عن حبيب) هو المعلم كما جزم به المزى في « الأطراف » وقد ضاق على الإسماعيلي وأبي نعيم مخرجه فتركه الإسماعيلي ، وأخرجه أبو نعيم من طريق البخاري هذه ، والحسن بن عمر البصري شيخه جزم المزى بأنه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من أهل البصرة وكان يتجر إلى بلخ فكان يقال له البلخي ، وسيأتي له ذكر في كتاب اللباس .

قوله (ثم فعلوا إلى المذكور) بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ ، وضبطه ابن الأثير في « النهاية » بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه قال : وأرادت موضع الذكر ، إما الحجر ، وإما الحجر .

قوله (الساعة التي تكروه فيها الصلاة) أي التي عند طلوع الشمس ، وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً فلذلك أنكرت عليهم عائشة هذا إن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكروه مع وجوده الصلاة في الأوقات المنية ، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه ، ويدل لذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت « إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف ، وآخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين » وهذا إسناد حسن .

قوله (قال عبد العزيز) يعني بالإسناد المذكور وليس بمعلق ، وكان عبد الله بن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جواز الصلاة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أن ذلك على عمومه ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في أواخر المواقيت قبيل الأذان ، وبيننا هناك أن عائشة أخبرت أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وأن ذلك من خصائصه ، أعني المواظبة على ما يفعله من التوافل لا صلاة الراتبية في وقت الكراهة فأغنى ذلك عن إعادته هنا ، والذي يظهر أن ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب ، والله أعلم .

باب المريض يطوفُ ركباً

[١٦٣٢] ١٥٩٦ - حدثني إسحاق الواسطيُّ قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمة عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه طافَ بالبيتِ وهو على بعيرٍ، كلما أتى على الرُّكنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكَبَّرَ.

[١٦٣٣] ١٥٩٧ - حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة قال نا مالكٌ عن محمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ نوفل عن عروة عن زينب بنتِ أمِّ سلمة عن أمِّ سلمة قالت: شكوتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناسِ وأنتِ رابكةٌ». فطفتُ ورسولُ الله صلى الله عليه يُصلي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ بـ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

قوله (باب المريض يطوف ركباً) أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة . والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه «إني أشتكى» وقد تقدم الكلام عليهما في «باب إدخال البعير المسجد لليلة» في أواخر أبواب المساجد ، وأن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم ركباً على أنه كان عن شكوى ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ «قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ركباً ليراه الناس وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين ، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى ، والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط ، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويث كما في السعي ، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار ، وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم ركباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عدّه بعض من جمع خصائصه فيها ، واحتمل أيضاً أن تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه ، وأبعد من استدلال به على طهارة بول البعير وبعره ، وقد تقدم حديث ابن عباس قبل أبواب ، وزاد أبو داود في آخر حديثه «فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين» واستدل به للتكبير عند الركن ، وتقدم الكلام على حديث أم سلمة أيضاً . (تثنيه) : نخالد هو الطحان ، ونخالد شيخه هو الخذاء .

باب

سقاية الحاج

[١٦٣٤] ١٥٩٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال نا أبو ضمرة قال نا عبيدُ الله عن نافع عن ابنِ

عمر : استأذن العباسُ بنُ عبدالمطلبِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أن يبيتَ بمكةَ لياليَ منيَّ من أجلِ سقايتِهِ ، فأذنَ له .

[الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في : ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥ .]

١٥٩٩ - حدثنا إسحاقُ قال نا خالدٌ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن ابنِ عباسٍ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه جاءَ إلى السقايةِ فاستسقى . فقال العباسُ : يا فضل اذهبِ إلى أمك فأت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بشرابٍ من عندها . فقال : « اسقني » . قال : يا رسولَ اللهِ ، إنهم يجعلون أيديهم فيه . قال : « اسقني » . فشرِبَ منه . ثم أتى زمزمَ وهم يسقونَ ويعملونَ فيها فقال : « اعملوا فإنكم على عملٍ صالحٍ » . ثم قال : « لولا أن تُغلبوا لنزلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذه » . يعني عاتقه . وأشارَ إلى عاتقه . [١٦٣٥]

قوله (باب سقاية الحاج) قال الفاكهي : حدثنا أحمد بن محمد حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : سقاية الحاج زمزم . وقال الأزرقى : كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكبه في حياض من آدم بقاء الكعبة للحجاج ، ثم فعله ابنه هاشم بعده ، ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقى الناس . قال ابن إسحق : لما ولي قصى بن كلاب أمر الكعبة كان إليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ، ثم تصالح بنوه على أن لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للأخوين . ثم ذكر نحو ما تقدم وزاد : ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس - وهو يومئذ من أحدث إخوته سناً - فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده ، فأقرها رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم معه ، فهي اليوم إلى بني العباس . وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال « تكلم العباس وعلى وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ أجمعتم سقاية الحاج ﴾ الآية إلى قوله ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ قال : حتى تفتح مكة . ومن طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن العباس لما مات أراد على أن يأخذ السقاية ، فقال له طلحة : أشهد لرأيت أباه يقوم عليها ، وأن أباك أبا طالب لنازل في إبله بالأراك بعرفة . قال فكف على عن السقاية » . ومن طريق ابن جريج قال « قال العباس : يا رسول الله ، لو جمعت لنا الحجابة والسقاية ، فقال : إنما أعطيتكم ما ترزعون ولم أعطكم ما ترزعون » الأول بضم أوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح أوله وضم الزاي ، أى أعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس . وروى الطبراني والفاكهي حديث السائب المخزومي أنه كان يقول « اشربوا من سقاية العباس فإنه من السنة » ، ثم ذكر البخارى في الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عمر في الإذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني ، وسيأتي الكلام عليه في أواخر صفة الحج . ثانيهما : حديث ابن عباس في قصة شربه صلى اللهُ عليه وسلم من شراب السقاية .

قوله (حدثنا إسحق) هو الواسطي ، وقد مضى هذا الإسناد بعينه في أول الباب الذي قبله .

قوله (فاستسقى) أى طلب الشرب . والفضل هو ابن العباس أخو عبد الله ، وأمه هى أم الفضل لبابة بنت الحارث الملالية ، وهى والدته عبد الله أيضاً .

قوله (أنهم يجعلون أيديهم فيه) فى رواية الطبرانى من طريق يزيد بن أبى زياد عن عكرمة فى هذا الحديث « أن العباس قال له : إن هذا قد مرث ، أفلا أسقيك من بيوتنا ؟ قال لا ، ولكن اسقى مما يشرب منه الناس . »

قوله (قال اسقى) زاد أبو على بن السكن فى روايته : فناوله العباس الدلو .

قوله (فشرب منه) فى رواية يزيد المذكورة « فأتى به فذاقه فقطب ، ثم دعا بماء فكسره . قال : وتقطيبه إنما كان لحموضته ، وكسره بالماء ليهون عليه شربه » وعرف بهذا جنس المطلوب شربه إذ ذاك . وقد أخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال « كنت جالساً مع ابن عباس فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال : أحسنتم كذا فاصنعوا . »

قوله (لولا أن تغلبوا) بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الداودى أى إنكم لا تتركونى أستقى ، ولا أحب أن أفعل بكم ما تكرهون فتغلبوا ، كذا قال . وقال غيره : معناه لولا أن تقع لكم الغلبة بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . وقيل : معناه لولا أن يغلبكم الولاة عليها حرصاً على حيازة هذه المكرمة . والذى يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأونى قد عملته لرغبتهم فى الاقتداء بى فيغلبوك بالمكاثرة لفعلت . ويؤيد هذا ما أخرج مسلم من حديث جابر « أتى النبى صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتم لزعتم معكم » واستدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة بينى العباس ، وأما الرخصة فى المييت فيها أقوال للعلماء هى أوجه للشافية : أحصها لا يختص بهم ولا بسقايتم ، واستدل به الخطابى على أن أفعاله للوجوب ، وفيه نظر . وقال ابن بزيزة : أراد بقوله « لولا أن تغلبوا » قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركوا فيها ، واستدل به على أن الذى أُرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم ولا على آله تناوله ، لأن العباس أُرصد سقاية زمزم لذلك ، وقد شرب منها النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن المنير فى الحاشية : يحمل الأمر فى مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للنفى فى معنى الهدية ، والفقير صدقة . وفيه أنه لا يكره طلب السقى من الغير ، ولا رد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التى ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس . وفيه الترغيب فى سقى الماء خصوصاً ماء زمزم . وفيه تواضع النبى صلى الله عليه وسلم وحرص أصحابه على الاقتداء به وكرامة التقدر والتكره للمأكولات والمشروبات . قال ابن المنير فى الحاشية : وفيه أن الأصل فى الأشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذى غمست فيه الأيدى .

باب ما جاء في زمزم

[١٦٣٦] ١٦٠٠- وقال عبدانُ أنا عبدُاللهُ أنا يونسُ عن الزُّهريِّ قال أنسُ بن مالكٍ كان أبوذرٍ يُحدِّثُ أن رسولَ الله صلى الله عليه قال: «فُرجَ سَقْفِي وأنا بمكةَ، فنزلَ جبريلُ ففُرجَ صدري، ثمَّ غسله بماءِ زمزمٍ، ثمَّ جاءَ بطستٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمةً وإيماناً، فأفْرغها في صدري ثمَّ أطبقه، ثمَّ أخذَ بيدي ففُرجَ إلى السماءِ الدُّنيا. فقال جبريلُ لخازِنِ السماءِ الدُّنيا: افتحْ. قال: من هذا؟ قال: جبريلُ».

[١٦٣٧] ١٦٠١- حدِّثنا محمدٌ قال أنا الفزاريُّ عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أن ابنَ عباسٍ حدِّثه قال: سقيتُ رسولَ الله صلى الله عليه من زمزمٍ فشرِبَ وهو قائمٌ. قال عاصمٌ: فحلفَ عكرمةُ ما كان يومئذٍ إلا على بعيرٍ.

[الحديث ١٦٣٧- طرفه في: ٥٦١٧].

قوله (باب ما جاء في زمزم) كأنه لم يثبت عنده في فضائها حديث على شرطه صريحاً ، وقد وقع في مسلم من حديث أبي ذر « أنها طعام طعم » زاد الطيالسي من الوجه الذي أخرجه منه مسلم « وشفاء سقم » وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » رجاله موثقون ، إلا أنه اختلف في إرساله ووصله وإرساله أصح ، وله شاهد من حديث جابر ، وهو أشهر منه ، أخرجه الشافعي وابن ماجه ورجالهم ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به ، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن أبي الزبير بن سعيده عن جابر ، ووقع في « فوائد ابن المقرئ » من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن أبي الموالى عن ابن المنكدر عن جابر ، وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم فإنه خلط وطعنوا فيه وقد شد بإسناده ، والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل ، وقد جمعت في ذلك جزءاً ، والله أعلم . وسميت زمزم لكثرتها ، يقال ماء زمزم أى كثير ، وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم ، وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الأرض ، أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه ، وقيل لحركتها قاله الحربي ، وقيل لأنها زمت بالميزان لثلاث تأخذ يميناً وشمالاً ، وستأتي قصتها في شأن إسماعيل وهاجر في أحاديث الأنبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في أيام الجاهلية إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال عبدان) سيأتي في أحاديث الأنبياء آتم منه بلفظ « وقال لى عبدان » وأورده هنا مختصراً ، وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله ، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة . والمقصود منه هنا قوله « ثم غسله بماء زمزم » .

قوله (حدِّثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام ، والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من

قال هو أبو إسحق ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، قال ابن بطال وغيره : أراد البخاري أن الشرب من زمزم من سنن الحج . وفي « المصنف » عن طاوس قال « شرب نبيذ السقاية من تمام الحج » وعن عطاء « لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلرزق شفتاه من حللواته » وعن ابن جريج عن نافع « أن ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج » فكانه لم يثبت عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لأنه كان كثير الاتباع للأتار أو خشى أن يظن الناس أن ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس .

قوله (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم : فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - أي ما شرب قائماً - لأنه كان حينئذ راكباً . انتهى . وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فضلى ركعتين ، ففعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائماً لئيبه عنه ، لكن ثبت عن علي عند البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً » فيحمل على بيان الجواز .

باب طواف القارن

[١٦٣٨] ١٦٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال : « من كان معه هدي فليهل بالحج والعمره ثم لا يحل حتى يحل منهما » . فقدمت مكة وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبدالرحمن إلى التنعيم فاعتمرت ، فقال : « هذه مكان عُمرك » . فطاف الذين أهلوا بالعمره ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا طوافاً واحداً .

[١٦٣٩] ١٦٠٣ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال نا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال : إني لا إيمان أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت ، فلو أقيمت . فقال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه في حال كفار قريش بينه وبين البيت ، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ثم قال : أشهدكم أنني قد أوجبت مع عُمرك حجاً . قال : ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً .

[الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في : ١٦٤٠ ، ١٦٩٣ ، ١٧٠٨ ، ١٧٢٩ ، ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٠ ، ١٨١٢ ،

١٨١٣ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥] .

[١٦٤٠] ١٦٠٤ - حدثنا قتيبة قال نا ليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن

الزبير، فقيل له: إن الناس كائنٌ بينهم قتالاً وإنا نخافُ أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذا صنعُ كما صنع رسولُ الله صلى الله عليه، إني أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمرةً. ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا واحداً، أشهدكم أنني قد أوجبتُ حجاً مع عمرتي. وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحلَّ من شيءٍ حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر. فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحجِّ والعمرة بطوافه الأول. وقال ابنُ عمر: كذلك فعل رسولُ الله صلى الله عليه.

قوله (باب طواف القارن) أى هل يكتفى بطواف واحد أو لا بد من طوافين، أورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فلإنما طافوا طوافاً واحداً» وحديث ابن عمر في حجة عام نزل الحجاج بابن الزبير أورده من وجهين في كل منهما أنه: جمع بين الحج والعمرة أهل بالعمرة أولاً ثم أدخل عليها الحج وطاف لهما طوافاً واحداً كما في الطريق الأولى، وفي الطريق الثانية: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وفي هذه الرواية رفع احتمال قد يؤخذ من الرواية الأولى أن المراد بقوله طوافاً واحداً أى طاف لكل منهما طوافاً يشبه الطواف الذى للآخر، والحديثان ظاهران في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر أصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه «عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد» وأعله الطحاوى بأن اللزاوردى أخطأ فيه وأن الصواب أنه موقوف، وتمسك في تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال «أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك» لأنه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ، وهو تعليل مردود فاللذراوردى صدوق، وليس ما رواه مخالفاً لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عند نافع على الوجهين. واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه «جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين» ثم قال. هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل «وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد، وقال البيهقي إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعى مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً. قلت: لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، وقد أجاب الطحاوى عن حديث ابن عمر بأنه اختلف عليه في كيفية إحرام النبي صلى الله عليه وسلم وأن الذى يظهر

من مجموع الروايات عنه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولاً بحجة ثم فسخها فصيرها عمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، كذا قال الطحاوي مع جزمه قبل ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وهب أن ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر « هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » أى أمر من كان قارناً أن يقتصر على طواف واحد ، وحديث ابن عمر المذكور ناطق بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً فإنه مع قوله فيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف فعل القران حيث قال « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » وهذا من صور القران ، وغايته أنه سماه تمتعاً لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان ، يسمى تمتعاً . ثم أجاب عن حديث عائشة بأنها أرادت بقولها « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً » يعنى الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج لأن حجبتهم كانت مكية ، والحجة المكية لا يطاف لها إلا بعد عرفة ، قال : والمراد بقولها « جمعوا بين الحج والعمرة » جمع متعة لا جمع قران . انتهى . وإني لكثير التعجب منه في هذا الموضوع كيف ساغ له هذا التأويل ، وحديث عائشة مفصل للحالتين فإنها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت « فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى » فهؤلاء أهل التمتع ثم قالت « وأما الذين جمعوا الخ » فهؤلاء أهل القران ، وهذا آيين من أن يحتاج إلى إيضاح والله المستعان . وقد روى مسلم من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً » ومن طريق طاوس عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وهذا صريح في الإجزاء ، وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به ، قال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سامة بن كهيل قال « حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً » وهذا إسناد صحيح ، وفيه بيان ضعف ما روى عن علي وابن مسعود من ذلك ، وقد روى آل بيت علي عنه مثل الجماعة ، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي « للقران طواف واحد » خلاف ما يقول أهل العراق ، وما يضعف ما روى عن علي من ذلك أن أمثل طريقه عنه رواية عبد الرحمن بن أدينة عنه وقد ذكر فيها أنه « يمتنع علي من ابتداء الإهلال بالحج أن يدخل عليه العمرة ، وأن القران يطوف طوافين ويسعى سبعين » والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها . وقال ابن المنذر : احتج أبو أيوب (١) من طريق النضر بأننا أجزنا جميعاً للحج والعمرة سفرأ واحداً وإحراماً واحداً وتلبية واحدة فكذلك يجزى عنهما طواف واحد وسعى واحد لأنهما خالفا في ذلك سائر العبادات . وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها . واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح كما سلف فدل على أنها لا تحتاج بعد أن دخلت فيه إلى عمل آخر غير عماله ، وألحق أن المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها ، وقد تقدم الكلام على بقية حديث عائشة ، وسيأتى الكلام على حديث ابن عمر في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى ، وننبه هناك على اختلاف الرواية فيه .

قوله (لا آمن) كذا للأكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة أى أخاف ، وللمستملى « لا أئمن » بياء ساكنة بين الهزلة والميم فليل إنها إمالة ، وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهزلة

قوله (فإن حيل) كذا للأكثر ، وللكشميني « وإن يحل » بضم الياء وفتح المهملة واللام ساكنة ، وقوله في الطريق الثانية « بطوافه الأول » أى الذى طافه يوم النحر للإفاضة ، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعى ، وقال ابن عبد البر : فيه حجة للمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعى يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى يرجع إلى بلده وعليه الهندي ، قال : ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه ، وتعقب بأنه إن حمل قوله « طوافه الأول » على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعى ، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور ، والله أعلم .

(تنبيه) : وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعليقه السند المذكور لبعض الرواة ولفظه : قال أبو إسحق حدثنا قتيبة ومحمد بن ربح قال حدثنا الليث مثله ، وأبو إسحق هذا إن كان هو المستمل فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن ربح رجل وإن كان غيره فيحتمل أن يكون إبراهيم ابن معقل النسفي الراوى عن البخارى ، والله أعلم .

ب

الطواف على وضوء

[١٦٤١] ١٦٠٥ - حدثنا أحمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : قد حج النبي صلى الله عليه ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة . ثم عمر مثل ذلك . ثم حج عثمان فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة . ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لا تكون عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلن . وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت يطوفان به ثم إنهما لا يحلان . [١٦٤٢] ١٦٠٦ - وقد أخبرني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا .

قوله (باب الطواف على وضوء) أورد فيه حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضعاً ثم طاف » الحديث بطوله ، وليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله صلى الله عليه وسلم « نخذوا عنى مناسككم » ، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ، وخالف فيه بعض الكوفيين ، ومن الحججة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت « غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وسيأتى بيان الدلالة منه بعد بابين .

قوله (ما كانوا يبدعون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت) قال ابن بطال : لا بد من زيادة لفظ « أول » بعد لفظ « أقدامهم » وأجاب الكرماني بأن معناه ما كانوا يبدعون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف . انتهى . وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل « من » بمعنى من أجل وهو قليل ، وأيضاً فللفظ « أول » قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميني « حتى يضعوا » بدل « حين يضعون » وتوجيهه واضح .

قوله (ثم أنهما لا تحلان) أى سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال إن من حج مفرداً فطاف حل بذلك كما تقدم عن ابن عباس . وقوله « أمى » يعنى أسماء بنت أبى بكر ، وخالته هى عائشة ، وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في « باب من طاف إذا قدم » .

(تفيه) : قال الداودى ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة ، وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : انتهى حديث عائشة عند قوله « ثم لم تكن عمرة » ومن قوله « ثم حج أبو بكر إلخ » من كلام عروة . انتهى . فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أباً بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودى يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر .

باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله تعالى

[١٦٤٣] ١٦٠٧- فأبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة فقلت لها : رأيت قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بئس ما قلت يا ابن أختي ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلئون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إننا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾ الآية . قالت عائشة : وقد سن رسول الله صلى الله عليه الطواف بينهما فليس لأحد أن

يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا العلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس -إلا من ذكرت عائشة من كان يهمل بمناة- كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة، فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفاء والمروة، فإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفاء، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفاء والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفاء، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

[الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

قوله (باب وجوب الصفاء والمروة وجعل من شعائر الله) أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جملاً من شعائر الله، قاله ابن المنير في الحاشية، وتام هذا نقل أهل اللغة في تفسير الشعائر قال الأزهرى: الشعائر المقالة التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. وقال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله. ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة» وهو في بعض طرق حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم، واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراه - بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء - وهي إحدى نساء بني عبد الدار - قالت «دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وإن مزره ليلور من شدة السعي، وسمعت يقول: اسمعوا فإن الله كتب عليكم السعي» أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي أخبرتها به، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة، فقد وقع عند الدارقطني عنها «أخبرتني نسوة من بني عبد الدار» فلا يضره الاختلاف، والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم «خلوا عني مناسككم»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله وقد تقدم في أبواب المواقيت وفيه «طف بالبيت وبين الصفاء والمروة» واختلف أهل العلم في هذا: فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت، وأغرب ابن العربي فحكى الإجماع على أن السعي ركن في العمرة، وإنما الاختلاف

في الحج . وأغرب الطحاوي فقال في كلام له على المشعر الحرام : قد ذكر الله أشياء في الحج لم يرد بذكرها ليحاجها في قول أحد من الأمة من ذلك قوله ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية ، وكل أجمع على أنه لو حج ولم يطف بهما أن حجه قد تم وعليه الدم . وقد أطنب ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال .

قوله (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة إلخ) الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً لما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح ، ويزداد المستحب بإثبات الأجر ، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ، ومحل جواب عائشة أن الآية ساكنة عن الوجوب وعلمه مصرحة برفع الإثم عن الفاعل ، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك ، والحكمة في التعمير بذلك مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم ، وأما الوجوب فيستفاد من دليل آخر ، ولا مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك ، وقد وقع في بعض الشواذ باللفظ الذي قالت عائشة أنها لو كانت للإباحة لكانت كذلك ، حكاه الطبري وابن أبي داود في « المصاحف » وابن المنذر وغيرهم عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس ، وأجاب الطبري بأنها محمولة على القراءة المشهورة و « لا » زائدة ، وكذا قال الطحاوي ، وقال غيره : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهور ، وقال الطحاوي أيضاً : لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع ، والله أعلم .

قوله (يهلون) أى يحجون .

قوله (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية ، وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها ، والطاغية صفة لها إسلامية .

قوله (بالمشلل) بضم أوله وفتح المعجمة ولا ميم الأولى مفتوحة مثقلة هي الثانية المشرفة على قديد ، زاد سفيان عن الزهري « بالمشلل من قديد » أخرجه مسلم وأصاه للمصنف كما سيأتي في تفسير النجم ، وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السن – فذكر الحديث وفيه – كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد » أى مقابله ، وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه ، قاله أبو عبيد البكري .

قوله (فكان من أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة) وقوله بعد ذلك (إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة) ظاهره أنهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الإسلام في ذلك ، ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة بالفظ « إنما كان من أهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة » وفي رواية معمر عن الزهري « إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة » أخرجه البخاري تعليقاً ، ووصله أحمد وغيره ، وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم « إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهاون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا

بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة « فطرق الزهري متفقة ، وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن أبيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ، ورواه أبو أسامة عنه بلفظ « إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة » أخرجه مسلم ، وظاهره يوافق رواية الزهري ، وبذلك جزم محمد بن إسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه « أن عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد ، فكانت الأزدي وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة - قال - وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومن دان دينهم من أهل يثرب » فهذا يوافق رواية الزهري ، وأخرج مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما أساف ونائلة فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يهلون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية » فهذه الرواية تقتضي أن تخرجهم إنما كان لئلا يفعلوا في الإسلام شيئاً كانوا يفعلونه في الجاهلية لأن الإسلام أبطل أفعال الجاهلية إلا ما أذن فيه الشارع ، فخشوا أن يكون ذلك من أمر الجاهلية الذي أبطله الشارع ، فهذه الرواية توجيهاً ظاهر بخلاف رواية أبي أسامة فإنها تقتضي أن التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ، ولا يلزم من تركهم فعل شيء في الجاهلية أن يتحرجوا من فعله في الإسلام ، ولولا الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في آبائهم إلخ لكان الجمع بين الروايتين ممكناً بأن نقول : وقع في رواية الزهري حذف تقديره أنهم كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من أهل أى بعد ذلك في الإسلام يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهاى فعل الجاهلية . ويمكن أيضاً أن يكون في رواية أبي أسامة حذف تقديره كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية ، فجاء الإسلام فظنوا أنه أبطل ذلك فلا يحل لهم ، ويبين ذلك رواية أبي معاوية المذكورة حيث قال فيها « فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية » ، إلا أنه وقع فيها وهم غير هذا نبه عليه عياض فقال : قوله لصنمين على شط البحر وهم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلي جهة البحر . انتهى . وسقط من روايته أيضاً إهلالهم أولاً لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدعون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لأجل أساف ونائلة ، فن ثم تخرجوا من الطواف بينهما في الإسلام ، ويؤيد ما ذكرناه حديث أنس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ « أكنتم تكرهون السعى بين الصفا والمروة ؟ فقال : نعم . لأنها كانت من شعار الجاهلية » وروى النسائي بإسناد قوى عن زيد بن حارثة قال « كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما » الحديث . وروى الطبراني وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال « قالت الأنصار : إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية » . وروى الفاكهي وإسماعيل القاضي في « الأحكام » بإسناد صحيح عن الشعبي قال « كان صنم بالصفا يدعى أساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء

الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعى بينهما ، قال فأنزل الله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ الآية وذكر الواحدى فى « أسبابه » عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فسحبا حجرتين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه . وروى الفاكهسى بإسناد صحيح إلى أبى مجاز نحوه . وفى « كتاب مكة » لعمر بن شبة بإسناد قوى عن مجاهد فى هذه الآية قال : قالت الأنصار إن السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، فنزلت . ومن طريق الكلبي قال : كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطواف بينهما لأنه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت ، فهذا كله يوضح قوة رواية أبى معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار فى الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبى معاوية ، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهرى واشترك الفريقان فى الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعاً من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروایتين بهذا ، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقى ، والله أعلم .

(تفييه) : قول عائشة « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا والمروة » أى فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ، ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما » .
قوله (ثم أخبرت أبى بكر بن عبد الرحمن) ، القائل هو الزهرى ، ووقع فى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « قال الزهرى : فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك » .

قوله (أن هذا العلم) كذا للأكثر ، أى أن هذا هو العلم المتين ، وللكشمينى « إن هذا لعلم » بفتح اللام وهى المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر .

قوله (أن الناس إلا من ذكرت عائشة) إنما ساغ له هذا الاستثناء مع أن الرجال الذين أخبروه أطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهرى له عن عروة عنها ، ومحصل ما أخبر به أبو بكر بن عبد الرحمن أن المانع لهم من التطوف بينهما أنهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة فى الجاهلية ، فلما أنزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسألوا هل عليهم من حرج إن فعلوا ذلك ، بناء على ما ظنوه من أن التطوف بينهما من فعل الجاهلية . ووقع فى رواية سفيان المذكورة « إنما كان من لا يطوف بينهما من العرب يقولون : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » وهو يؤيد ما شرحناه أولاً .

قوله (فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين) كذا فى معظم الروايات بإثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم ، وضبطه اللمياطى فى نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الأمر ، والأول أصوب فقد وقع فى رواية سفيان المذكورة « فأراها نزلت » وهو بضم الهمزة أى أظنها ، وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين : الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية ، والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونهما لم يذكرهما .

قوله (حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت) يعنى تأخر نزول آية البقرة فى الصفا والمروة عن آية الحج وهى قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ، ووقع فى رواية المستملى وغيره « حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت » وفى توجيهه عسر ، وكأن قوله « الطواف بالبيت » بدل من قوله « ما ذكر » بتقدير الأول إنما امتنعوا من السعى بين الصفا والمروة لأن قوله ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ بعد نزول ﴿ وليطوفوا بالبيت ﴾ . وأما الثانى فيجوز أن تكون ما مصدرية أى بعد ذلك الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة ، والله أعلم .

ب

ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر: السعى من دار بني عبّاد إلى زقاق بني أبي حسين.

[١٦٤٤] ١٦٠٨- نا محمد بن عبّيد بن ميمون هو ابن أبي حاتم قال نا عيسى بن يونس عن عبّيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه إذا طاف الطواف الأول خباً ثلاثاً ومشى أربعاً. وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع: أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني؟ قال: لا، إلا أن يزاحم على الركن، فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه.

[١٦٤٥] ١٦٠٩- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيتي امرأته؟ قال: قدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا. (وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة).

[١٦٤٦] ١٦١٠- وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

[١٦٤٧] ١٦١١- نا المكي بن إبراهيم عن ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار سمعت ابن عمر قال: قدم النبي صلى الله عليه مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة. ثم تلا: ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

[١٦٤٨] ١٦١٢- نا أحمد بن محمد قال نا عبد الله أنا عاصم قلت لأنس بن مالك: أكنتم

تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: نعم، لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

[الحديث ١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦].

[١٦٤٩]

١٦١٣ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس

قال: إنما سعى رسول الله صلى الله عليه بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته.

زاد الحميدي نا سفيان نا عمرو سمعت عطاء عن ابن عباس... مثله.

[الحديث ١٦٤٩ - طرفه في: ٤٢٥٧].

قوله (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) أى فى كفيته .

قوله (وقال ابن عمر إلخ) وصله الفاكهى من طريق ابن جريج «أخبرنى نافع قال : نزل ابن

عمر من الصفا ، حتى إذا حاذى باب بنى عباد سعى ، حتى إذا انتهى إلى الزقاق الذى يسلك بين دار بنى أبى حسين ودار بنت قرظة « ومن طريق عبيد الله بن أبى يزيد قال « رأيت ابن عمر يسعى من مجلس أبى عباد إلى زقاق ابن أبى حسين » قال سفيان هو بين هذين العلمين . وروى ابن أبى شيبه من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قال « رأيتهما يسعيان من خوخة بنى عباد إلى زقاق بنى أبى حسين ، قال فقلت لمجاهد ، فقال : هذا بطن المسيل الأول » هـ . والعلمان اللذان أشار إليهما معروفان إلى الآن . وروى ابن خزيمة والفاكهى من طريق أبى الطفيل قال « سألت ابن عباس عن السعى فقال : لما بحث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجرز الوادى . قال ابن عباس : فكانت سنة » وسيأتى فى أحاديث الأنبياء أن ابتداء ذلك كان من هاجر . وروى الفاكهى بإسناد حسن عن ابن عباس قال « هذا ما أورثتكوه أم إسماعيل » وسيأتى حديثه فى آخر الباب فى سبب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك . ثم أورد المصنف فى الباب أربعة أحاديث ، أولها : حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) زاد أبو ذر فى روايته « هو ابن أبى حاتم » ولغيره « محمد بن عبيد

ابن ميمون » وهو الصواب وبه جزم أبو نعيم ، ولعل حاتم اسم جده إن كانت رواية أبى ذر فيه مضبوطة . وقد ذكر أبو على الجبائى أنه رآه بخط أبى محمد الأصبلى فى نسخته « حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم » .

قوله (كان إذا طاف الطواف الأول) أى طواف القدوم .

قوله (خب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم فى « باب من طاف إذا قدم مكة » .

قوله (وكان يسعى بطن المسيل) أى المكان الذى يجتمع فيه السيل ، وقوله بطن منصوب على

الظرف ، وهذا مرفوع عن ابن عمر ، وكان المصنف بدأ بالموقوف عنه فى الترجمة لكونه مفسراً لحد السعى ، والمراد به شدة المشى وإن كان جميع ذلك يسمى سعياً .

قوله (فقلت لنافع) القائل عبيد الله بن عمر المذكور ، وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام

قبل بأبواب . الثاني : حديث ابن عمر أيضاً في طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ، أورده من وجهين ، وقد تقدم في « باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين » قال شيخنا ابن الملتن هنا قال صاحب المحيط من الحنفية : لو بدأ بالمروة وختم بالصفا أعاد شوطاً فإن البداء واجبة ، ولا أصل لما قال الكرمانى أن الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه لترك السنة فيستحب إعادة الشوط . قلت : الكرمانى المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخارى ، وإنما نبهت على ذلك لئلا يتوهم أن شيخنا وقف على شرحه ونقل منه فإن هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعى المذهب يرى الترتيب شرطاً في صحة السعى . الثالث : حديث أنس في نزول قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذى قبله . الرابع : حديث ابن عباس « إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته » والمراد بالسعى هنا شدة المشى ، وقد تقدم القول فيه في « باب بدء الرمل » .

قوله (زاد الحميدى إلخ) أى زاد التصريح بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطاء لعمرو ، وهكذا رويناه في « مسند الحميدى » رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج ، وأخرج مسلم في هذا الباب حديث جابر « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج إلى الصفا فقال : أبدأ بما بدأ الله به » واستدل به على اشتراط البداء بالصفا ، ورواه النسائى بلفظ الأمر فقال : « ابلثوا بما بدأ الله به » .

(تكميل) : قال ابن عبد السلام المروة أفضل من الصفا لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات بخلاف الصفا فإنما يقصد ثلاثاً ، قال : وأما البداء بالصفا فليس بوارد لأنه وسيلة . قلت : وفيه نظر لأن الصفا تقصد أربعاً أيضاً أولها عند البداء فكل منهما مقصود بذلك ويمتاز بالابتداء ، وعند النزول يتعادلان ، ثم ما ثمة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معاً ؟ .

ب

تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

[١٦٥٠] - ١٦١٤ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائضٌ ، ولم أطفُ بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوتُ ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه ، فقال : « افعلي كما يفعل الحاجُّ ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

[١٦٥١] - ١٦١٥ - نا محمد بن المنثى قال نا عبد الوهاب ... ح . وقال لي خليفة نا عبد الوهاب قال

نا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهل النبي صلى الله عليه هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وطلحة. وقدم علي من اليمن -ومعه هدي- فقال: أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه. فأمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا، إلا من كان معه الهدي. قالوا: ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر! فبلغ النبي صلى الله عليه فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا معي الهدي لأحلت». وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها، غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج! فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

[١٦٥٢]

١٦١٦ - نا مؤمل قال نا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه ثماني عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى. فسألت أختي رسول الله صلى الله عليه فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: «لتلبسها صاحبته من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين». فلما قدمت أم عطية سألتها -أو قال: سألتها- قالت: وكانت لا تذكر رسول الله صلى الله عليه أبداً إلا قالت: بأبي -قلنا: أسمع رسول الله صلى الله عليه يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم -بيبا- فقالت: «ليخرج العواتق وذوات الخدور -أو العواتق ذوات الخدور- والحیض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلی. فقلت: آلائض؟ فقالت: أو ليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا؟»

قوله (باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتيال، وكأنه أشار إلى ما روى عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة» قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى التميمي النيسابوري. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له. وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال «تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. قال: وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية تقرأ الحائض؟ قال: لا، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. ولم يذكر ابن المنذر

عن أحد من السلف اشتراط الطهارة للسعى إلا عن الحسن البصرى ، وقد حكى المجد بن تيمية من الحنابلة رواية عندهم مثله ، وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح « إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع » وعن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن مثله ، هذا إسناد صحيح عن الحسن فلعلة يفرق بين الحائض والمحدث كما سيأتى . وقال ابن بطال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أن لها أن تسعى ولهذا قال : وإذا سعى على غير وضوء اه . وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذى قدمته وهو قول الجمهور ، وحكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعى قبل الطواف بالبيت ، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سميت قبل أن أطوف ، قال : طف ولا حرج » وقال الجمهور : لا يجزئه ، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول : حديث عائشة وفيه « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وهو بفتح التاء والطاء المهمله المشددة وتشديد الهاء أيضاً أو هو على حذف إحدى التاءين وأصله تنطهرى ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « حتى تغتسلى » والحديث ظاهر فى نهى الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل ، لأن النهى فى العبادات يقتضى الفساد وذلك يقتضى بطلان الطواف لو فعلته ، وفى معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور ، وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا غندر حدثنا شعبة سألت الحكم وحماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأساً . وروى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها . وفى هذا تعقب على النووى حيث قال فى « شرح المهذب » : انفرد أبو حنيفة بأن الطهارة ليست بشرط فى الطواف ، واختلف أصحابه فى وجوبها وجبرانه بالدم إن فعاه اه . ولم ينفردوا بذلك كما ترى ، فلعله أراد انفرادهم عن الأئمة الثلاثة ، لكن عند أحمد رواية أن الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم ، وعند المالكية قول يوافق هذا . الحديث الثانى : حديث جابر فى الإهلال بالحج وفيه قصة قدوم على ومعه الهدى ، وقصة عائشة « حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى « باب عمرة التنعيم » من أبواب العمرة ، والاحتياج منه لقوله « غير أنها لم تطف بالبيت » .

(تفييه) : ساقه المؤلف هنا رحمه الله بلفظ خليفة ، وسيأتى لفظ محمد بن المنفى فى « باب عمرة

التنعيم » .

الحديث الثالث : حديث حفصة « كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف - وفيه - ويعتزل الحيض المصلى » وقد تقدم فى الحيض وفى العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحيض ، والمحتاج إليه هنا قولها فى آخره « أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا » فهو المطابق لقول جابر « فنسكت المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » وكذا قولها « ويعتزل الحيض المصلى » فإنه يناسب قوله « أن الحائض لا تطوف بالبيت » لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام بل للكعبة من باب الأولى .

باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبّي بالحجّ، فقال: كان ابنُ عمرَ يلبّي يومَ التروية إذا صَلَّى الظهرَ واستوى على راحلته. وقال عبدُ الملك عن عطاء عن جابر: قدمنا مع النبي صَلَّى اللهُ عليه فأحللنا حتى يومَ التروية وجعلنا مكةَ بظهرِ لبينا بالحجّ. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيدُ بن جريح لابنِ عمر: رأيتك إذا كنت بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأوا الهلالَ ولم تُهَلِّ أنت حتى يومَ التروية، فقال: لم أرَ النبي صَلَّى اللهُ عليه يهَلُّ حتى تنبعثَ به راحلته.

قوله (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج إذا خرج من منى) كذا في معظم الروايات، وفي نسخة معتمدة من طريق أبي الوقت «إلى منى» وكذا ذكره ابن بطال في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه ولا إشكال فيها، وعلى الأول فلعلة أشار إلى الخلاف في ميقات المكي. قال النووي: ميقات من بمكة من أهلها أو غيرهم نفس مكة على الصحيح، وقيل مكة وسائر الحرم اه. والثاني مذهب الحنفية، واختلف في الأفضل فاتفق المذهبان على أنه من باب المنزل، وفي قول للشافعي من المسجد، وحجة الصحيح ما تقدم في أول كتاب الحج من حديث ابن عباس «حتى أهل مكة يهلون منها» وقال مالك وأحمد وإسحق: يهل من جوف مكة ولا يخرج إلى الحل إلا محرماً، واختلفوا في الوقت الذي يهل فيه: فذهب الجمهور إلى أن الأفضل أن يكون يوم التروية، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة «ما لكم يقدم الناس عايكم شعثاً وأنتم تنضحون طيباً مدهنين، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج» وهو قول ابن الزبير ومن أشار إليهم عبيد بن جريح بقوله لابن عمر أهل الناس إذا رأوا الهلال، وقيل إن ذلك محمول على الاستحباب وبه قال مالك وأبو ثور، وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم، واحتج الجمهور بحديث أبي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب، وقوله في الترجمة «للمكي» أي إذ أراد الحج، وقوله «الحاج» أي الآفاقي إذا كان قد دخل مكة متمتعاً.

قوله (وسئل عطاء إلخ) وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد روى الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء، فلما استوت به راحلته أحرم». وروى مالك في «الموطأ» أن ابن عمر أهل لالهلال ذي الحجة، وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك.

قوله (وقال عبد الملك إلخ) الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال «أهللنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا» الحديث وفيه «أيها الناس أحلوا، فأحللنا، حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» وقد روى عبد الملك بن جريح نحو هذه القصة وسيأتي في أثناء حديث.

(نفيه) : قوله « بظهر » أى وراء ظهورنا ، وقوله « أهللنا بالحج » أى جعلنا مكة من ورائنا فى يوم التروية حال كوننا مهلين بالحج ، فعلم أنهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ، ويوضح ذلك ما بعده .

قوله (وقال أبو الزبير عن جابر أهللنا من البطحاء) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، قال : فأهللنا من الأبطح » وأخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن أبي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج إلى العمرة ، وقصة عائشة لما حاضت وفيه « ثم أهللنا يوم التروية » وزاد من طريق زهير عن أبي الزبير « أهللنا بالحج » وفى حديثه الطويل عنده نحوه .

(نفيه) : يوم التروية سأتى الكلام عليه فى الترجمة التى بعد هذه .

قوله (وقال عبيد بن جريج لابن عمر إلخ) وصله المؤلف فى أوائل الطهارة فى اللباس بآتم من سياقه هنا ، قال ابن بطال وغيره : وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب إليه أنه يهل يوم التروية إذا كان بمكة بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو إنما أهل حين انبعثت به راحلته بذى الحليفة ، ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته من حين ابتدائه فى عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل ، فكذلك المكي إذا أهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو أهل من أول الشهر ، وقد قال ابن عباس : لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى .

باب أين يُصلى الظهر يوم التروية؟

١٦١٧- حدثني عبد الله بن محمد قال نا إسحاق الأزرق قال نا سفيان عن عبد العزيز [١٦٥٣] ابن رُقيع قال : سألت أنس بن مالك قلت : أخبرني بشيء عقلتُه عن رسول الله صلى الله عليه ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعَل كما يفعل أمراؤك .

[الحديث ١٦٥٣- طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

١٦١٨- نا عليُّ سمعَ أبا بكر بن عياش قال نا عبد العزيز لقيت أنساً . وحدثني إسماعيل بن [١٦٥٤] أبان قال نا أبو بكر عن عبد العزيز قال : خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً ذاهباً على حمارٍ ، فقلت : أين صلى النبي صلى الله عليه هذا اليوم الظهر؟ فقال : انظر حيث يُصلى أمراؤك فصل .

قوله (باب أين يصلى الظهر يوم التروية) أى يوم الثامن من ذى الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن

لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء . وقد روى الفاكهي في « كتاب مكة » من طريق مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : يا مجاهد ، إذا رأيت الماء بطريق مكة ، ورأيت البناء يعلو أحاشبها ، فخذ حذرك . وفي رواية : فاعلم أن الأمر قد أظلك . وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة ، منها : أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها . ومنها : أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكراً يتروى . ومنها : أن جبريل عليه السلام أرى فيه إبراهيم مناسك الحج . ومنها : أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج . ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية ، أو الثاني لكان يوم التروى بتشديد الواو ، أو من الثالث لكان من الرؤيا ، أو من الرابع لكان من الرواية .

قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وإسحق الأزرق هو ابن يوسف ، وسفيان هو الثوري . قال الترمذي بعد أن أخرجه : صحيح يستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري ، يعني أن إسحق تفرد به . وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها كما سنوضحه لكنها متابعة قوية لطريق إسحق ، وقد وجدنا له شواهد ، منها : ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث . وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات » وله عن ابن عمر أنه « كان يجب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية » وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى ، وحديث ابن عمر في « الموطأ » عن نافع عنه موقوفاً ، ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال « من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة » .

قوله (يوم النحر) بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في أواخر أبواب الحج .

قوله (حدثنا علي) لم أره منسوباً في شيء من الروايات ، والذي يظهر لي أنه ابن المديني ، وقد ساق المصنف الحديث على لفظ إسماعيل بن أبان ، وإنما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين أبي بكر وهو ابن عياش وعبد العزيز وهو ابن ربيع .

قوله (فلقيت أنساً ذاهباً) في رواية الكشميني « راكباً » .

قوله (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم . ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل ، ولما نخلت رواية أبي بكر بن عياش عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الإسماعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه باللفظ « أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر هذا اليوم ؟ قال : صلى حيث يصلي أمراؤك » قال الإسماعيلي : قوله « صلى » غلط . قلت : ويحتمل أن يكون كانت « صل » بصيغة الأمر كغيرها من الروايات فأشبع الناسخ اللام

فكتب بعدها ياء فقرأها الراوى بفتح اللام ، وأغرب الحميدى فى جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية أبى بكر بن عياش فصار ظاهره أن أنساً أخبر أنه صلى حيث يصلى الأمراء ، وليس كذلك فهذا بعينه الذى أطلق الإسماعيلى أنه غلط . وقال أبو مسعود فى « الأطراف » : جود إسحق عن سفيان هذا الحديث ولم يجوده أبو بكر بن عياش . قلت : وهو كما قال ، وقد قدمت عذر البخارى فى تخريجه وأنه أراد به دفع من يتوقف فى تصحيحه لتفرد إسحق به عن سفيان . ووقع فى رواية عبد الله بن محمد فى هذا الباب زيادة لفظه لم يتابعه عليها سائر الرواة عن إسحق وهى قوله « أين صلى الظهر والعصر » ؟ فإن لفظ « العصر » لم يذكره غيره ، فسائقى فى أواخر صفة الحج عن أبى موسى محمد بن اثنى عند المصنف ، وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أبى موسى ، وأخرجه أحمد فى مسنده عن إسحق نفسه ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، وأبو داود عن أحمد بن إبراهيم ، والترمذى عن أحمد بن منيع ومحمد بن وزير ، والنسائى عن محمد بن إسماعيل بن علىة وعبد الرحمن بن محمد بن سلام ، والدارمى عن أحمد بن حنبل ومحمد بن أحمد ، وأبو عوانة فى صحيحه عن سعدان بن يزيد ، وابن الجارود فى « المنتقى » عن محمد بن وزير ، وسمويه فى فوائده عن محمد بن بشار بن دار ، وأخرجه ابن المنذر والإسماعيلى من طريق بندار ، زاد الإسماعيلى وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان وأحمد بن منيع كلهم - وهم اثنا عشر نفساً - عن إسحق الأزرقى ، ولم يقل أحد منهم فى روايته « والعصر » ، وادعى الداودى أن ذكر العصر هنا وهم وإنما ذكر العصر فى النفر ، وتمقب بأن العصر مذکور فى هذه الرواية فى الموضعين ، وقد تقدم التصريح فى حديث جابر عند مسلم بأنه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك إلى صبح يوم عرفة بمنى ، فالزيادة فى نفس الأمر صحيحة إلا أن عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن إسحق دون بقية أصحابه ، والله أعلم .

(تكميل) : ليس لعبد العزيز بن رفيع عن أنس فى الصحيحين إلا هذا الحديث الواحد ، وله عن غير أنس أحاديث تقدم بعضها فى « باب من طاف بعد الصبح » والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء أعمال الحج ، والمراد بالأبطح المحصب كما سياتى فى مكانه . وفى الحديث أن السنة أن يصلى الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور ، وروى الثورى فى جامعه عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة . وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلبها بمنى ، فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز ، وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال « إذا زاغت الشمس فليرح إلى منى » قال ابن المنذر فى حديث ابن الزبير : إن من السنة أن يصلب الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، قال به علماء الأمصار ، قال : ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً . ثم روى عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه . قال ابن المنذر : والخروج إلى منى فى كل وقت مباح ، إلا أن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين . وكرهه مالك ، وكرهه الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلبها قبل أن يخرج . وفى الحديث أيضاً الإشارة إلى متابعة أولى الأمر ، والاحتراز عن مخالفة الجماعة هـ

باب الصلاة بمبنى

[١٦٥٥] ١٦١٩- فا إبراهيم بن المنذر قال نا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه بمبنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلفته .

[١٦٥٦] ١٦٢٠- فا آدم قال نا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه - ونحن أكثر ما كنا قط وأمنه - بمبنى ركعتين .

[١٦٥٧] ١٦٢١- حدثنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن عبد الله قال : صليت مع النبي صلى الله عليه ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فبليت حظي من أربع ركعتين متقبلتين .

قوله (باب الصلاة بمبنى) أى هل يقصر الرباعية أم لا ؟ وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب قصر الصلاة في الكلام على نظير هذه الترجمة ، وأورد فيها أحاديث الباب الثلاثة ، لكن غاير في بعض أسانيدنا ، فإنه أورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه ، وهنا من طريق ولده عبيد الله عنه ..

قوله (وعثمان صدراً من خلفته) زاد في رواية نافع المذكورة « ثم أتتها » وأورد حديث حارثة هناك عن أبي الوليد وهنا عن آدم كلاهما عن شعبة ، وحديث ابن مسعود هناك من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الأعمش .

قوله (فليت حظي من أربع ركعتان) قال الداودي : خشى ابن مسعود أن لا يجزئ الأربعة فاعلها وتبع عثمان كراهة لخلافه ، وأخبر بما يعتقده . وقال غيره : يريد أنه لو صلى أربعاً تكلفها فليتها تقبل كما تقبل الركعتان . انتهى . والذي يظهر أنه قال ذلك على سبيل التفويض إلى الله لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته أم لا ، فتمنى أن يقبل منه من الأربعة التي يصليها ركعتان واو لم يقبل الزائد ، وهو يشعر بأن المسافر عنده مخير بين القصر والإتمام والركعتان لا بد منهما ، ومع ذلك فكان يخاف أن لا يقبل منه شيء ، فحاصله أنه قال : إنما أتم متابعة لعثمان ، وليت الله قبل منى ركعتين من الأربعة . وقد تقدم الكلام على بقية فوائد هذه الأحاديث في أبواب القصر وعلى السبب في إتمام عثمان بمبنى ، والله الحمد .

باب صوم يوم عرفة

[١٦٥٨] ١٦٢٢- فا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا سالم قال سمعت عُميراً مولى أم الفضل : عن أم الفضل شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه ، فبعثت إلى النبي صلى الله عليه بشراب فشربه .

قوله (باب صوم يوم عرفة) يعنى بعرفة ، أورد فيه حديث أم الفضل ، وسيأتى الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى إن شاء الله تعالى ، وترجم له بنظير هذه الترجمة سواء .

باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

[١٦٥٩] ١٦٢٣- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس ابن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة- : كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه؟ فقال : كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه .

قوله (باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة) أى مشروعتيهما ، وغرضه بهذه الترجمة الرد على من قال : يقطع الحرم التلبية إذا راح إلى عرفة ، وسيأتى البحث فيه بعد أربعة عشر باباً إن شاء الله تعالى .

قوله (عن محمد بن أبي بكر الثقفي) تقدم في العيدين من وجه آخر عن مالك « حدثني محمد » وليس لمحمد المذكور في الصحيح عن أنس ولا غيره غير هذا الحديث الواحد ، وقد وافق أنساً على روايته عبد الله بن عمر ، أخرجه مسلم .

قوله (وهما غاديان) أى ذاهبان غدوة .

قوله (كيف كنتم تصنعون) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر « قلت لأنس غداة عرفة : ما تقول في التلبية في هذا اليوم » .

قوله (فلا ينكر عليه) بضم أوله على البناء للمجهول ، في رواية موسى بن عقبة « لا يعيب أحدنا على صاحبه » وفي حديث ابن عمر المشار إليه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه « غلدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر » . وفي رواية له « قال - يعنى عبد الله بن أبي سلمة - فقلت له - يعنى لعبيد الله - عجباً لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل ، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لم صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين ، وسيأتى من حديث ابن مسعود بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

باب التّهجير بالرواح يوم عرفة

[١٦٦٠] ١٦٢٤- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال : كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج . فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصرة فقال : مالك

يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض علي رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلي عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

[الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

قوله (باب التهجير بالرواح يوم عرفة) أي من نمرة، لحديث ابن عمر أيضاً «غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة - حتى إذ كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف» أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم أن توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه «فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت فأتى بطن الوادي». انتهى. ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات.

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر.

قوله (كتب عبد الملك) يعني ابن مروان.

قوله (إلى الحجاج) يعني ابن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد باب.

قوله (في الحج) أي في أحكام الحج، وللنساء من طريق أشهب عن مالك «في أمر الحج»

وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف.

قوله (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) القائل هو سالم، ووقع في رواية عبد الرزاق عن

معمر عن الزهري «فركب هو وسالم وأنا معهما» وفي روايته «قال ابن شهاب: وكنت يومئذ صائماً

فلقيت من الحرشلة» واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين: هي وهم، وابن شهاب

لم ير ابن عمر ولا سمع منه، وقال الذهلي لست أدفع رواية معمر لأن ابن وهب روى عن العمري عن

ابن شهاب نحو رواية معمر، وروى عنبة بن خالد عن يونس عن ابن شهاب قال «وفدت إلى مروان

وأنا محتل» قال الذهلي: ومروان مات سنة خمس وستين، وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين. انتهى.

وقال غيره: أن رواية عنبة هذه أيضاً وهم، وإنما قال الزهري وفدت على عبد الملك، ولو كان الزهري

وفد على مروان لأدرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية إلا بواسطة. وقد أدخل مالك وعقيل

- وإليهما المرجع في حديث الزهري - بينه وبين ابن عمر في هذه القصة سالماً فهذا هو المعتمد.

قوله (فصاح عند مرادق الحجاج) أي خيمته، زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «أين هذا» أي

الحجاج. ومثله يأتي بعد باب من رواية القعني.

قوله (وعليه ملحفة) بكسر الميم ، أى إزار كبير ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر . وقوله « يا أبا عبد الرحمن » هى كنية ابن عمر ، وقوله « الرواح » بالنصب أى عجل أو رح .
قوله (إن كنت تريد السنة) فى رواية ابن وهب « إن كنت تريد أن تصيب السنة » .
قوله (فأنظرنى) بالهمزة وكسر الظاء المعجمة أى أخرنى . وللكشميين بألف وصل وضم الظاء أى انتظرنى .

قوله (فزل) يعنى ابن عمر كما صرح به بعد بايين .

قوله (فاقصر) بألف موصولة ومهمله مكسورة . قال عبد البر : هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين . قلت : وهى مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول ، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر ، وهى طريقة البخارى ومسلم ، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له « أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : وهل يتبعون فى ذلك إلا سنته ؟ » وسأيت بعد باب .

قوله (وعجل الوقوف) قال ابن عبد البر : كذا رواه القعنبى وأشهب ، وهو عندى غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا « وعجل الصلاة » قال ورواية القعنبى لها وجه ، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة . قلت : قد وافق القعنبى عبد الله بن يوسف كما ترى ، ورواية أشهب التى أشهر إليها عند النسائى ، فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا . فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك ، وكأنه ذكره باللائم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف ، قال ابن بطال : وفى هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى ، فانتظره . وأهل العلم يستحبونه . انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة . نعم روى مالك فى « الموطأ » عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة . وقال الطحاوى : فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم ، وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقى المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقى المعصفر ، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهى ، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج . انتهى ملخصاً . وفيه نظر لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر ، فبعدم إنكاره يتمسك الناس فى اعتقاد الجواز ، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر فى باب . وقال المهلب : فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل ، وتعقبه ابن المنير أيضاً بأن صاحب الأمر فى ذلك هو عبد الملك ، وليس بحجة ولا سيما فى تأمير الحجاج ، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فراراً من الفتنة . قال : وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء ، وأن الأمير يعمل فى الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم . وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم فى ذلك . وفيه فتوى التلميذ بحضرة معامه عند السلطان وغيره ، وابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه ، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتداءً بذلك لمسألة عبد الملك له فى ذلك ، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج ، قال : وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم « فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك قال : صدق » انتهى . وفيه طلب العلم فى العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر ، ولم ينكر ذلك ابن عمر . وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس . وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضى

ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه . وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به . وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق ، وأن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة ، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه . وسيأتي بقية ما فيه في الذي يليه .

باب الوقوف على الدابة بعرفة

[١٦٦١]

١٦٢٥ - نا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه .

قوله (باب الوقوف على الدابة بعرفة) أورد فيه حديث أم الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بها ، وقد تقدم قريباً . ويأتي الكلام عليه في كتاب الصيام ، وموضع الحاجة منه قوله فيه « وهو واقف على بعيره » وأصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه « ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس » واختلف أهل العلم في أيهما أفضل : الركوب أو تركه بعرفة ؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ، ومن حيث النظر فإن في الركوب عوناً على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر ، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه ، وعن الشافعي قول أنهما سواء ، واستدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح ، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجهف بالدابة .

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما .

[١٦٦٢]

١٦٢٦ - وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير - سأل عبد الله : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة ؟ فقال سالم : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة . فقال عبد الله بن عمر : صدق ، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة . فقلت لسالم : أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه ؟ فقال سالم : وهل يتبعون ذلك إلا سنته ؟

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بعرفة) لم يبين حكم ذلك ، وقد ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع

المذكور يختص بمن يكون مسافراً بشرطه ، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد ، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد « سمعت ابن الزبير يقول : إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس ، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعاً ، واختلف فيمن صلى وحده كما سيأتي .

قوله (وكان ابن عمر إلخ) وصله إبراهيم الحربي في المناسك له قال « حدثنا الحوضي عن همام أن نافعاً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله » وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع مثله ، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه ، وبهذا قال الجمهور ، وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا : يختص الجمع بمن صلى مع الإمام ، وخالف أبا حنيفة في ذلك أصحابه والطحاولي ، ومن أقوى الأدلة لم صنيع ابن عمر هذا ؛ وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام ، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده علماً بأن مخالفه أرجح تحسناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا ، وهذا في الصلاة بعرفة ، وأما صلاة المغرب فعند أبي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها إلى العشاء فلو صلاحها في الطريق أعاد ، وعن مالك يجوز لمن به أو بدابته عذر فيصلها لكن بعد مغيب الشفق الأحمر ، وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل أن يأتي جمعاً ، وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشاء ، وعن أشهب : إن جاء جمعاً قبل الشفق جمع . وقال ابن القاسم : حتى يغيب ، وعند الشافعية وجمهور أهل العلم : لو جمع تقديماً أو تأخيراً قبل جمع أو بعد أن نزلها أو أفرد أجزاء وفاتت السنة . واختلافهم مبني على أن الجمع بعرفة وبمزدلفة للنسك أو للسفر .

قوله (وقال الليث إلخ) وصله الإسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وأبي صالح جميعاً عن الليث .

قوله (سأل عبد الله) يعنى ابن عمر .

قوله (فهجر بالصلاة) أى صلى بالهاجرة وهى شدة الحر .

قوله (أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة) بضم المهملة وتشديد النون أى سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر فهم من قول ولده سالم « فهجر بالصلاة » أى الظهر والعصر معاً فأجاب بذلك فطابق كلام ولده . وقال الطيبي : قوله « في السنة » هو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة ، قاله تعريضاً بالحجاج .

قوله (فقلت لسالم) القائل هو ابن شهاب ، وقوله « أفعل » بهمزة استفهام ، وقوله « وهل يتبعون

بذلك » بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للأكثر من الأتباع ، وللكشميني « يتبعون في ذلك » بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغاء أى لا يطلبون في ذلك الفعل إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية الحمويّ بحذف « في » وهى مقدرة .

ب

قصر الخطبة بعرفة

[١٦٦٣]

١٦٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت - أو زالت - الشمس فصاح عند فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرواح. فقال: الآن؟ قال: نعم. فقال: أنظرني أفيض علي ماء. فنزل ابن عمر حتى خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: لو كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق.

قوله (باب قصر الخطبة بعرفة) أورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريباً وفيه قول سالم « إن كنت تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعاً للفظ الحديث ، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار أخرجه في الجمعة . قال ابن التين : أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة ، وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ، ويحمل قول العراقيين على معنى أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة ، وكأنهم أخذوه من قول مالك : كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة . فقيل له : فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة ، فقال : إنما تلك للتعليم .

قوله (باب التعجيل إلى الموقف) كذا للأكثر هذه الترجمة بغير حديث ، وسقط من رواية أبي ذر أصلاً ، ووقع في نسخة الصغاني هنا ما لفظه « يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب - يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا - ولكني أريد أن أدخل فيه غير معاد » يعني حديثاً لا يكون تكرر كله سنداً ومتناً . قلت : وهو يقتضى أن أصل قصده أن لا يكرر ، فيحمل على أن كل ما وقع فيه من تكرار الأحاديث إنما هو حيث يكون هناك مغايرة إما في السند وإما في المتن حتى أنه لو أخرج الحديث في الموضوعين عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معاداً ولا مكرراً ، وكذا لو أخرجه في موضوعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيئاً . أو أورده في موضع موصولاً وفي موضع معلقاً ، وهذه الطريق لم يخالفها إلا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب إذا بعد ما بين البابين بعداً شديداً . ونقل الكرماني أنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة « قال أبو عبد الله يعني المصنف : يزداد في هذا الباب هم حديث مالك عن شهاب . ولكني لا أريد أذن أدخل فيه معاداً » أى مكرراً . قلت : كأنه لم يحضره حينئذ طريق للحديث المذكور عن مالك غير الطريقين اللتين ذكرهما ، وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثاً إلا لفائدة إسنادية أو متنية كما قدمته ، وأما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني « هم » فهي بفتح

الهاء وسكون الميم . قال الكرماني : قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً . قلت : صرح غير واحد من علماء العربية ببغداد بأنها لفظة اصطلاح عليها أهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعاً ، وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي أتقنها وحررها - وهو من أئمة اللغة - خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة .

باب الوقوف بعرفة

[١٦٦٤] ١٦٢٨- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال نا عمرو نا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : كنت أطلب بعيراً لي... ونا مسدد قال نا سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي صلى الله عليه واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحمس ، فما شأنه ها هنا ؟ .

[١٦٦٥] ١٦٢٩- نا فروة بن أبي المغراء قال أنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراً إلا الحمس - والحمس قريش وما وكدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، يُعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها ، وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم تعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً . وكان يُفيض جماعة الناس من عرفات وتُفيض الحمس من جمع . قال : وأخبرني أبي عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الحمس : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قال : كانوا يُفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات . [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في : ٤٥٢٠] .

قوله (باب الوقوف بعرفة) أى دون غيرها فيما دونها أو فوقها . وأورد المصنف في ذلك حديثين : الأول .

قوله (حدثنا سفيان هو ابن عيينة) وعمرو هو ابن دينار .

قوله (أضللت بعيراً) كذا للأكثر في الطريق الثانية ، وفي رواية الكشميني « لى » كما في الأولى .
قوله (فذهبت أطلبه يوم عرفة) في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أخرجه أبو نعيم « أضللت بعيراً لى يوم عرفة فخرجت أطلبه بعرفة » فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق بأضللت ، فإن جيراً إنما جاء إلى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها .

قوله (من الحمس) بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره .

قوله (فما شأنه ههنا) في رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان « فما له خرج من الحرم » وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله « فما شأنه ههنا » : وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك ، بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه ، ولفظه متصلاً بقوله « ما شأنه ههنا : قال

سفيان والأحمس الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم إنكم إن عظمتكم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ، ووقع عند الإسماعيلي من طريقه بعد قوله « فما له خرج من الحرم : قال سفيان الحمس يعني قريشاً ، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » انتهى . وعرف بهاتين الزيادتين معنى حديث جبير ، وكان البخاري حذفهما استغناء بالرواية عن عروة ، لكن في سياق سفيان فوائد زائدة . وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة وإسحق بن راهويه في مسنده موصولاً من طريق ابن إسحق حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن أبيه قال « كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف بعرفة ، قال : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جبل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا » . ولفظ يونس بن بكير عن ابن إسحق في المغازي مختصراً وفيه « توفيقاً من الله له » . وأخرجه إسحق أيضاً عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال : أضللت حماراً لي في الجاهلية فوجدته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفات مع الناس ، فلما أسلمت علمت أن الله وفقه لذلك » . وأما تفسير الحمس فروى إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » من طريق ابن جريج عن مجاهد قال « الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبنو عامر وبنو صعصعة وبنو كنانة إلا بنو بكر ، والأحمس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبرا ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم . وروى إبراهيم أيضاً من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . انتهى . والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى إذا اشتد ، وسيأتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده . وأفادت هذه الرواية أن رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة ، وذلك قبل أن يسلم جبير ، وهو نظير روايته أنه سمعه يقرأ في المغرب بالطور وذلك قبل أن يسلم جبير أيضاً كما تقدم ، وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن أن رواية جبير لذلك كانت في الإسلام في حجة الوداع فقال : انظر كيف أنكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وأبو بكر سنة تسع ، ثم قال : إما أن يكونا وفقاً بجمع كما كانت قريش تصنع ، وإما أن يكون جبير لم يشهد معهما الموسم . وقال الكرماني : وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلماً لأنه أسلم يوم الفتح ، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكاراً أو تعجباً فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال ، ويحتمل أن يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بعرفة قبل الهجرة ، انتهى ملخصاً . وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله ، وكأنه تبع السهيلي في ظنه أنها حجة الوداع ، أو وقع له اتفاقاً ، ودل هذا الحديث على أن المراد بقوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ الإفاضة من عرفة ، وظاهر سياق

الآية أنها الإفاضة من مزدلفة لأنها ذكرت بلفظة « ثم » بعد ذكر الأمر بالذكر عند المشعر الحرام . وأجاب بعض المفسرين بأن الأمر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الإفاضة من عرفات التي سيقى بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذى تشرع الإفاضة منه ، فالتقدير فإذا أفضتم أذكروا ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون ، أو التقدير فإذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فذكروا الله عنده ، ولتكن إفاضتكم من المكان الذى يفيض فيه الناس غير الحمس .

الحديث الثانى : قوله (قال عروة) فى رواية عبد الرزاق عن معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره » .

قوله (والحمس قريش وما ولدت) زاد معمر « وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة » ، وقد تقدم فى أثر مجاهد أن منهم أيضاً غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحري فى غريبه عن أبى عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل فى الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعنى وغيرهم . وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة .

قوله (فأخبرنى أبى) القائل هو هشام بن عروة ، والموصول من الحديث هذا القدر فى سبب نزول هذه الآية ، وسيأتى فى تفسير البقرة من وجه آخر آتم من هذا . وقوله « فدفعوا إلى عرفات » فى رواية الكشمي « فرفعوا » بالراء ، ولمسلم من طريق أبى أسامة عن هشام « رجعوا إلى عرفات » والمعنى أنهم أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها ، وقد تقدم فى طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك ، وتقدم الكلام على قصة اللواف عرباناً فى أوائل الصلاة ، وعرف برواية عائشة أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ أفيضوا ﴾ النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم . وروى ابن أبى حاتم وغيره عن الضحاك أن المراد بالناس هنا إبراهيم الخليل عليه السلام ، وعنه المراد به الإمام ، وعن غيره آدم ، وقرئ فى الشواذ « الناسى » بكسر السين بوزن القاضى والأول أصح ، نعم الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم كما روى الترمذى وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال « كنا وقوفاً بعرفة فأتانا ابن مريع فقال : إني رسول رسول الله إليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم » الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو المراد خاصة بقوله ﴿ من حيث أفاض الناس ﴾ بل هو الأعم من ذلك ، والسبب فيه ما حكته عائشة رضى الله عنها . وأما الإتيان فى الآية بقوله ﴿ ثم ﴾ فقيل هى بمعنى الواو وهذا اختيار الطحاوى ، وقيل لقصد التأكيد لا لخص الترتيب ، والمعنى فإذا أفضتم من عرفات فذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الإفاضة التى تفيضونها من حيث أفاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون . قال الزنجشري : وموقع ﴿ ثم ﴾ هنا موقعها من قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم ، فتأتى ثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره ، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات بين لهم مكان الإفاضة فقال ﴿ ثم أفيضوا ﴾ لتفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداهما صواب والأخرى خطأ ، قال الخطابى : تضمن قوله تعالى ﴿ ثم أفيضوا ﴾ من حيث أفاض الناس ﴿

الأمر بالوقوف بعرفة لأن الإفاضة إنما تكون عند اجتماع قبله ، وكذا قال ابن بطال وزاد : وبين الشارع مبتدأ الوقوف بعرفة ومنتهاه .

باب السير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص . قال هشام : والنص فوق العنق . قال أبو عبد الله : فجوة : متسع ، والجميع فجوات وفجاء ، وكذلك ركوة وركاء . مناص : ليس حين فرار .
[الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في : ٢٩٩٩ ، ٤٤١٣ .]

قوله (باب السير إذا دفع من عرفة) أى صفته .

قوله (عن أبيه) فى رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام « سمعت أبى » .

قوله (سئل أسامة وأنا جالس) فى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك « وأنا جالس معه » وفى رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن زيد عن هشام عن أبيه « سئل أسامة وأنا شاهد وقال سألت أسامة بن زيد » .

قوله (حين دفع) فى رواية يحيى بن يحيى الليثى وغيره عن مالك فى الموطأ « حين دفع من عرفة » .

قوله (العنق) بفتح المهملة والنون هو السير الذى بين الإبطاء والإسراع . قال فى « المشارق » :

هو سير سهل فى سرعة ، وقال التزاز : العنق سير سريع ، وقيل المشى الذى يتحرك به عنق الدابة ، وفى « الفائق » : العنق الخطو الفسيح . وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل .

قوله (نص) أى أسرع ، قال أبو عبيد : النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها ،

وأصل النص غاية المشى ومنه نصبت الشيء رفعتة ، ثم استعمل فى ضرب سريع من السير .

قوله (قال هشام) يعنى ابن عروة الراوى ، وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن

وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض كلاهما عن هشام أن التفسير من كلامه ، وأدرجه يحيى القطان فيما

أخرجه المصنف فى الجهاد ، وسفيان فيما أخرجه النسائى ، وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن

خزيمة كلهم عن هشام ، وقد رواه إسحق فى مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع ، وقد

رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من كلام سفيان ، وسفيان ووكيع إنما أخذوا التفسير

المذكور عن هشام فرجع التفسير إليه ، وقد رواه أكثر رواة « الموطأ » عن مالك فلم يذكروا التفسير ،

وكذلك رواه أبو داود الطيالسى عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام ، قال

ابن خزيمة : فى هذا الحديث دليل على أن الحديث الذى رواه ابن عباس عن أسامة أنه قال « فما رأيت

ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » أنه محمول على حال الزحام دون غيره اه ، وأشار بذلك إلى ما أخرجه

حفص من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أسامة « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرففه حين أفاض

من عرفة وقال : أيها الناس : عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيجاف ، قال : فما رأيت ناقته رافعة يدها حتى أتى جمعاً » الحديث . وأخرجه أبو داود ، وسيأتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه أسامة ، ويأتي الكلام عليه هناك . وأخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن أسامة في أثناء حديث قال « فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعاً » وهذا يشعر بأن ابن عباس إنما أخذه عن أسامة كما ستأتي الحجة لذلك ، وقال ابن عبد البر : في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة ، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة ، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ، ومن الإسراع عند عدم الزحام ، وفيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك .

قوله (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سيأتي تفسيره في آخر الباب ، ورواه أبو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ « فرجة » بضم الفاء وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة . قوله في رواية المستمل وحده (قال أبو عبد الله) هو المصنف . (فجوة : متسع والجمع فجوات) أي بفتحتين . (وفجاء) أي بكسر الفاء والمد . (وكذلك ركوة وركاء) وركوات .

قوله (مناص ليس حين فرار) أي هرب ، أي تفسير قوله تعالى ﴿ ولات حين مناص ﴾ وإنما ذكر هذا الحرف هنا لقوله « نص » ولا تعلق له به إلا للدفع وهم من يتوهم أن أحدهما مشتق من الآخر وإلا فإدانة نص غير مادة ناص ، قال أبو عبيدة في « المجاز » : المناص مصدر من قوله ناص ينوص .

باب النزول بين عرفة وجمع

[١٦٦٧] ١٦٣١- فامسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ . فقلت : يا رسول الله ، أتصلي ؟ قال : « الصلاة أمامك » .

[١٦٦٨] ١٦٣٢- فاموسى بن إسماعيل قال نا جويرة عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع ، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه فيدخل وينتفض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع .

[١٦٦٩] ١٦٣٣- فاقتيبة قال نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه قال : ردت رسول الله صلى الله عليه من عرفات ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، قال : « الصلاة أمامك » . فركب رسول الله صلى الله

(١) [١٦٧٠] عليه حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردّ الفضل رسول الله صلى الله عليه غداة جمع. قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله صلى الله عليه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمره.

قوله (باب النزول بين عرفة وجمع) أى لقضاء الحاجة ونحوها ، وليس من المناسك .

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الأثران لأنهما تابعيان صغيران ، وقد حملة موسى عن كريب فصار فى الإسناد ثلاثة من التابعين .

قوله (حيث أفاض) فى رواية أبى الوقت « حين » وهى أولى لأنها ظرف زمان وحيث ظرف مكان .

(نكتة) : فى حيث ست لغات ضم آخرها وفتحها وكسره وبالواو بدل الياء مع الحركات .

قوله (مال إلى الشعب) بين محمد بن أبى حرمله فى روايته الآتية بعد حديث عن كريب أنه قرب المزدلفة ، وأردف المصنف بهذا الحديث ابن عمر أنه كان يقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى كونه يقضى الحاجة بالشعب ويتوضأ لكنه لا يصلى إلا بالمزدلفة ، وقوله « فينتفض » بقاء وضاد معجمة أى يستجمر ، وقد سبق بيانه فى كتاب الطهارة ، وأخرجه الفاكهسى من وجه آخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال « دفعت مع ابن عمر من عرفة ، حتى إذا وازينا الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ، ثم توضأ وكبر ، فانطاق حتى جاء جمعاً فأقام فصلى المغرب ، فلما سلم قال : الصلاة ، ثم صلى العشاء » وأصله فى الجمع بجمع عند مسلم وأصحاب السنن ، وروى الفاكهسى أيضاً من طريق ابن جريج قال : قال عطاء « أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة ، فلما جاء الشعب الذى يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضأ » ، وظاهر هذين الطريقين أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء ، وهو خلاف السنة فى الجمع بين الصلاتين بمزدلفة . ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب « لما أتى الشعب الذى ينزله الأمراء » وله من طريق إبراهيم ابن عقبة عن كريب « الشعب الذى يذبح الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء فى هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك ، وروى الفاكهسى أيضاً من طريق ابن أبى نجيح سمعت عكرمة يقول : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكروا بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة فى ذلك ، وكان جابر يقول : لا صلاة إلا بجمع ، أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح ، ونقل عن الكوفيين ، وعند ابن القاسم صاحب مالك وجوب الإعادة ، وعن أحمد إن صلى أجزاء وهو قول أبى يوسف والجمهور .

قوله (عن محمد بن أبى حرمله) هو المدنى مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه ، وكان خصيف

(١) الرقمان ١٦٦٩ و ١٦٧٠ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقى حديثين .

يروى عنه فيقول « حدثني محمد بن حويطب » فذكر ابن حبان أن خصيفاً كان ينسبه إلى جد مواليه ، والإسناد من شيخ قتيبة إلخ كلهم مدنيون .

قوله (ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الدال أى ركبت وراءه ، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة ، ومحلّه إذا كانت مطيقة ، وارتداد أهل الفضل ، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله (فصبيت عليه الوضوء) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ، ويؤخذ منه الاستعانة فى الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون فى إحضار الماء مثلاً أو فى صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه ، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر ، واختلف فى الثانى والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى ، فأما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل فى حقه أو للضرورة .

قوله (وضوءاً خفيفاً) أى خفّفه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ، وهو معنى قوله فى رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ « فلم يسبغ الوضوء » وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله « فلم يسبغ الوضوء » أى استنجى به ، وأطلق عليه اسم الوضوء للغوى لأنه من الوضأة وهى النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال ، أى لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة ، قال : وقد قيل إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء للصلاة واحدة مرتين ، وليس ذلك فى رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله « لم يسبغ الوضوء » أى لم يتوضأ فى جميع أعضاء الوضوء ، بل اقتصر على بعضها ، واستضعفه اه . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولاً ، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة ، وقد تابع محمد بن أبى حرملة عليها محمد ابن عقبة أخو موسى أخرجته مسلم بمثل لفظه ، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضاً أخرجته مسلم أيضاً بلفظ « فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ » ، وقد تقدم فى الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ « فجعلت أصب عليه ويتوضأ » ، ولم تكن عاداته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ، ويوضحه ما أخرجته مسلم أيضاً من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة فى هذه القصة قال فيها أيضاً « ذهب إلى الغائط فلما رجع صبيت عليه من الإداوة » قال القرطبي : اختلف الشراح فى قوله « ولم يسبغ الوضوء » هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءاً لغوياً ، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ قال : وكلاهما محتمل ، لكن يعضد من قال بالثانى قوله فى الرواية الأخرى « وضوءاً خفيفاً » لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك أيضاً قول أسامة له « الصلاة » فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لا حتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم يتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكان أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسى صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو يخرج . فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع مع العشاء بالمزدلفة ، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل

ذلك ، وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توجهاً ثانياً عن حدث طارئ ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلاً متفق عليه ، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه ، وإنما توجهاً أولاً ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : إنما ترك إسباغها حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه ، ويجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ، فلما نزل وأرادها أسبغها . وقول أسامة « الصلاة » بالنصب على إضمار الفعل ، أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلاً . وقوله « الصلاة أمامك » بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك ، أو أطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك ، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها ، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه .

قوله (حتى أتى المزدلفة فصلى) أى لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « ثم سار حتى بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء » وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ « حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه « فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا » وكأنهم صنعوا ذلك رفقاً بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها ، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين ، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع ، وسيأتى البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب . وقوله في رواية مالك « ولم يصل بينهما » أى لم يتنفل ، وسيأتى حديث ابن عمر في ذلك بعد باين .

قوله (ثم ردف الفضل) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الفضل بن العباس ابن عبد المطلب ، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم « قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردف الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قریش على رجلى » يعنى إلى منى . وسيأتى الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب ، واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة ، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك ، وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلى الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ، ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام .

باب أمر النبي صلى الله عليه وآله بالسكينة عند الإفاضة

وإشارته إليهم بالسوط

١٦٣٤ - فاسعيد بن أبي مريم قال نا إبراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي قال : قال حدثني ابن عباس : أنه دفع

مع النبي صلى الله عليه يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

أَوْضِعُوا: أَسْرِعُوا. خَلالِكُمْ: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَرْنَا خَلالَهُمَا﴾: بَيْنَهُمَا.

قوله (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة) أى من عرفة .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سويد) هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان: في حديثه مناكير. انتهى. وهذا الحديث قد تابعه عليه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي، والراوى عنه إبراهيم بن سويد مدنى أيضاً واسم جده حبان، وهم الأصيلي فسماه مولى، حكاه الجياني وخطوه فيه.

قوله (مولى المطلب) أى ابن عبد الله بن حنطب .

قوله (مولى والبة) بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بنى أسد .

قوله (أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أى من عرفة .

قوله (زجراً) بفتح الزاى وسكون الجيم بعدها راء، أى صياحاً لحث الإبل .

قوله (وضرباً) زاد فى رواية كريمة «وصوتاً» وكأنها تصحيف من قوله وضرباً فظنت معطوفة .

قوله (عليكم بالسكينة) أى فى السير، والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة .

قوله (فإن البر ليس بالإيضاع) أى السير السريع، ويقال هو سير مثل الخبب فيبين صلى الله عليه

وسلم أن تكلف الإسراع فى السير ليس من البر أى مما يتقرب به، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة «ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له» وقال المهلب: إنما ناهم عن الإسراع إبقاء عليهم لتلايحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

قوله (أوضعوا أسرعوا) هو من كلام المصنف، وهو قول أبى عبيدة فى المجاز .

قوله (خلالكم من التخلل بينكم) هو أيضاً من قول أبى عبيدة ولفظه «ولأوضعوا أى لأسرعوا،

خلالكم أى بينكم وأصله من التخلل» وقال غيره المعنى وليسعوا بينكم بالنيمة يقال أوضع البعير أسرعه

وخص الراكب لأنه أسرع من الماشى، وقوله (وفجرنا خلالهما: بينهما) هو قول أبى عبيدة أيضاً

ولفظه «وفجرنا خلالهما أى وسطهما وبينهما» وإنما ذكر البخارى هذا التفسير لمناسبة أوضعوا للفظ

الإيضاع، ولما كان متعلقاً أوضعوا الخلال ذكر تفسيره تكثريراً للفائدة .

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٣٥ - نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن

[١٦٧٢]

زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه من عرفة، فنزل الشعب بال، ثم توضأ ولم

يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاة أمامك». فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم

أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم

يصل بينهما.

قوله (باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) أى المغرب والعشاء ، ذكر فيه حديث أسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل باب .

قوله (عن كريب عن أسامة) قال ابن عبد البر رواه أصحاب مالك عنه هكذا ، إلا أشهب وابن الماجشون فإنهما أدخلوا بين كريب وأسامة عبد الله بن عباس ، أخرجه النسائي .

باب من جمع بينهما ولم يتطوع

[١٦٧٣] ١٦٣٦- فأدم قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال : جمع النبي صلى الله عليه المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .

[١٦٧٤] ١٦٣٧- فاخالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال نا يحيى بن سعيد قال نا عدي بن ثابت حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي حدثني أبو أيوب الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة .
[الحديث ١٦٧٤- طرفه في : ٤٤١٤.]

قوله (باب من جمع بينهما) أى بين الصلاتين المذكورتين .

قوله (ولم يتطوع) أى لم يتنفل بينهما .

قوله (جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء) كذا لأبي ذر ، ولغيره «بين المغرب والعشاء» .

قوله (بجمع) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ، وسميت جمعاً لأن آدم اجتمع فيها مع حواء ، وازدلف إليها أى دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعاً لأنها يجمع فيها بين الصلاتين ، وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون إلى الله أى يتقربون إليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها أو لاقترابهم إلى منى أو لازدلاف الناس منها جميعاً أو للزول بها فى كل زلفة من الليل أو لأنها منزلة وقربة إلى الله أو لازدلاف آدم إلى حواء بها .

قوله (بإقامة) لم يذكر الأذان ، وسيأتى البحث فيه بعد باب .

قوله (ولم يسبح بينهما) أى لم يتنفل ، وقوله (ولا على إثر كل واحدة منهما) أى عقبها ، ويستفاد

منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك فى أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عنهما ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة بجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . انتهى . ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الآتى فى الباب الذى بعده .

قوله (حدثنا يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري وفي روايته عن عدى بن ثابت رواية تابعي عن تابعي ، وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدى فيه رواية صحابي عن صحابي ، والإسناد كله دائر بين مدني وكوفي ، وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد « وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير » .

قوله (بالمزدلفة) مبين لقوله في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي أخرجها المصنف في المغازي بلفظ « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء جميعاً » وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدى بهذا الإسناد « صلى بجمع المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة » وفيه رد على قول ابن حزم : أن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابراً وإن كان ضعيفاً فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً فيقوى كل واحد منهما بالآخر .

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

[١٦٧٥] ١٦٣٨- نا عمرو بن خالد قال نا زهير قال نا أبو إسحاق قال سمعتُ عبد الرحمن بن يزيد يقول: حجَّ عبد الله، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر -أرى- فأذن وأقام. قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير. ثم صلى العشاء ركعتين، فلما حين طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرغ الفجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه يفعله. [الحديث ١٦٧٥- طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

قوله (باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة .

قوله (زهير) هو الجعفي ، وأبو إسحق هو السبيعي ، وشيخه هو النخعي ، وعبد الله هو ابن مسعود .
قوله (حج عبد الله) في رواية أحمد عن حسن بن موسى ، وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير بالإسناد « حج عبد الله بن مسعود فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته فكننت معه » وفي رواية لإسرائيل الآتية بعد باب « خرجت مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعاً » .

قوله (حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك) أي من مغيب الشفق .

قوله (فأمر رجلاً) لم أقف على اسمه ، ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فإن في رواية حسن وحسين المذكورتين « فكننت معه فأتينا المزدلفة ، فلما كان حين طلع الفجر قال قم ، فقلت له إن هذه الساعة ما رأيتك صليت فيها » .

قوله (ثم أمر أرى رجلاً فأذن وأقام) ، قال عمرو ولا أعلم الشك إلا من زهير (أرى يضم الهمزة

أى أظن ، وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخارى فيه أنه من شيخه زهير ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه « ثم أمر قال زهير أرى فأذن وأقام » وسيأتى بعد باب رواية إسرائيل عن أبي إسحق بأصح مما قال زهير ولفظه « ثم قدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما » والعشاء بفتح العين ورواه ابن خزيمة وأحمد من طريق ابن أبي زائدة عن أبي إسحق بلفظ « فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فأذن وأقام وصلى العشاء ثم بات يجمع ، حتى إذا طلع الفجر فأذن وأقام » ولأحمد من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحق « فصلى بنا المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد » ووقع عند الإسماعيلي من رواية شبابة عن ابن أبي ذئب في هذا الحديث « ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها » ولأحمد من رواية زهير « فقات له إن هذه لساعة ما رأيتك صليت فيها » .

قوله (فلما طلع الفجر) في رواية المستملى والكشميني « فلما حين طلع الفجر » وفي رواية الحسين ابن عياش عن زهير « فلما كان حين طلع الفجر » .

قوله (قال عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله (عن وقتها) كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي « عن وقتها » بالإنفراد ، وسيأتى في رواية إسرائيل بعد باب رفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (حين يبرز) بزاي مضمومة وغين معجمة أى يطلع ، وفي هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما ، قال ابن حزم : لم نجده مروياً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو ثبت عنه لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق في هذا الحديث : قال أبو إسحق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله ، قلت أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجتمع بهم ، ولا يخفى تكافئه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذى يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم ، وقد أخذ بظاهره مالك ، وهو اختيار البخارى . وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع . قال ابن عبد البر : وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رواه في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحداً . قلت : الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في « الموطأ » واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعنى في حديثه الطويل الذى أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد : يجمع بينهما بإقامتين فقط ، وهو ظاهر حديث أسامة الماضى

قريباً حيث قال « فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يخلوا حتى أقام العشاء » وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات أخرجه الطحاوي وغيره ، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان ، وهو المشهور عن أحمد ، واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناوياً للجمع ، ويحتمل قوله « تحول عن وقتها » أى المعتاد ، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلمها فيه في الحضر ، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها ، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه ، وهو بين في رواية إسرائيل الآتية حيث قال « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ، قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع » واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين » وأجاب المحوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية ، وأيضاً فلا استدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به ، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق ، وأيضاً فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون
ويقدم إذا غاب القمر

[١٦٧٦] ١٦٣٩- فايحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه .

[١٦٧٧] ١٦٤٠- نا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال : بعثني النبي صلى الله عليه من جمع بليل ... ح .

[الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في : ١٦٧٨ ، ١٨٥٦] .

[١٦٧٨] ١٦٤١- نا عليُّ قال نا سفيانُ أخبرني عبیدُالله بن أبي يزيد سمع ابن عباسٍ يقولُ : أنا من قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ليلةَ المزدلفة في ضعفَةِ أهله .

[١٦٧٩] ١٦٤٢- نا مسددٌ عن يحيى عن ابن جريجٍ قال نا عبدُالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمرُ؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بني ، هل غاب القمرُ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا فمضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هنتاهُ ، ما أرانا إلا قد غلَّسنا . قالت : يا بني ، إن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أذن للظُّعن .

[١٦٨٠] ١٦٤٣- نا محمدُ بن كثيرٍ قال أنا سفيانُ قال نا عبدُالرحمن -هو ابنُ القاسم- عن القاسم عن عائشة قالت : استأذنتُ سودةَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ليلة جمعٍ -وكانت ثقيلةً ثبُطَةً- فأذن لها .

[الحديث ١٦٨٠ - طرفه في : ١٦٨١] .

[١٦٨١] ١٦٤٤- نا أبو نعيمٍ قال نا أفلحُ بنُ حميدٍ عن القاسم بن محمدٍ عن عائشة قالت : نزلنا بالمزدلفة ، فاستأذنت النبيَّ صلى اللهُ عليه سودةً أن تدفعَ قبلَ حطمةِ الناسِ -وكانت امرأةً بطيئةً- فأذن لها ، فدفعتُ قبلَ حطمةِ الناسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحنُ ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه كما استأذنتُ سودةً أحبُّ إليَّ من مفروحٍ به .

قوله (باب من قدم ضعفَةَ أهله) أى من نساء وغيرهم .

قوله (بليل) أى من منزله يجمع .

قوله (فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم) ضبطه الكرماني بفتح القاف وكسر الدال قال : وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر أولاً ، ويفتح الدال على البناء للمجهول . وقوله « إذا غاب القمر » بيان للمراد من قوله في أول الترجمة « بليل » ، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثالث الأخير ، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني . قال صاحب « المغنى » : لا نعلم خلافاً في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الأول : حديث ابن عمر

قوله (قال سالم) في رواية ابن وهب عند مسلم عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره .

قوله (المشعر) بفتح الميم والعين ، وحكى الجوهري كسر الميم وقيل إنه لغة أكثر العرب ، وقال ابن قرقول : كسر الميم لغة لا رواية . وقال ابن قتيبة : لم يقرأ بها في الشواذ ، وقيل بل قرئ حكاها المنلى .

وسمى المشعر لأنه معلم للعبادة ، والحرام لأنه من الحرم أو لحرمته . وقوله « ما بدا لهم » بغير همز أى ظهر لهم ، وأشعر ذلك بأنه لا توقيف لهم فيه .

قوله (ثم يرجعون) فى رواية مسلم « ثم يدفعون » وهو أوضح ، ومعنى الأول أنهم يرجعون عن الوقوف إلى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل فى الخبر ، وقوله « لصلاة الفجر » أى عند صلاة الفجر .
قوله (وكان ابن عمر يقول أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا وقع فيه أرخص ، وفى بعض الروايات رخص بالتشديد وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من الترخيص لا من الرخص ، واحتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له ، قال : ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه صلى الله عليه وسلم أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى ، قال : فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . وقد اختلف السلف فى هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي : من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج ، وقال عطاء والزهرى وقتادة والشافعى والكوفيون وإسحق : عليه دم . قالوا : ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف . وقال مالك : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع ، وفى حديث ابن عمر دلالة على جواز رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله « إن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة » وسأنى ذلك صريحاً من صنيع أسماء بنت أبى بكر فى الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتى الكلام عليه فيه إن شاء الله تعالى .

الحديث الثانى : حديث ابن عباس ، وفائدته تعيين من أذن لهم النبى صلى الله عليه وسلم من أهله فى ذلك ، وأورده من وجهين فى الثانى منهما أنه ليس البعث المذكور خاصاً له لأن اللفظ الأول وهو قوله « بعثنى » قد يورث اختصاصه بذلك وفى الثانى « أنا ممن قدم » فأفهم أنه لم يختص ، وقوله فى الثانى « فى ضعفه أهله » قد أخرجه المصنف فى « باب حج الصبيان » من طريق حماد عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « فى الثقل » زاد مسلم من هذا الوجه « وقال فى الضعفة » ، ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله ، وقد أخرج طريق عطاء هذه مطولة الطحاوى من رواية إسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير عن عطاء (قال أخبرنى) ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس » قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف ، ولأبى داود من طريق حبيب عن عطاء عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس » ولأبى عوانة فى صحيحه من طريق أبى الزبير عن ابن عباس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم العيال والضعفة إلى منى من المزدلفة » .

الحديث الثالث : حديث أسماء بنت أبى بكر الصديق .

قوله (حدثنى عبد الله مولى أسماء) هو ابن كيسان المدنى ، يكنى أبا عمر . ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سأتى فى أبواب العمرة ، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا فى

رواية مسدد هذه عن يحيى ، وكذا رواه مسلم عن محمد بن أبي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده كلهم عن يحيى ، وأخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس ، وأخرجه الإسماعيلي من طريق داود العطار ، والطبراني من طريق ابن عيينة ، والطحاوي من طريق سعيد بن سالم ، وأبو نعيم من طريق محمد بن بكير كلهم عن ابن جريج ، وأخرجه أبو داود عن محمد بن خلاد عن يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء أخبرني مخبر عن أسماء ، وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء أن مولى أسماء أخبره ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمد عن يحيى بن سعيد ، فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ثم لقي عبد الله فأخذه عنه ، ويحتمل أن يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله .

قوله (قالت فارتحلوا) في رواية مسلم « قالت ارتحل بي » .

قوله (فضينا حتى رمت الجمرة) في رواية ابن عيينة « فضينا بها » .

قوله (يا هتاه) أي يا هذه ، وقد سبق ضبطه في « باب الحج أشهر معلومات » .

قوله (ما أرانا) بضم الهمزة أي أظن ، وفي رواية مسلم بالجزم « فقلت لها لقد غلسنا » وفي رواية مالك « لقد جئنا منى بغلس » وفي رواية داود العطار « لقد ارتحلنا بليل » وفي رواية أبي داود « فقلت إنا رمينا الجمرة بليل وغلسنا » أي جئنا بغلس .

قوله (إذن للظن) بضم الظاء المعجمة جمع ظئمة وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً ، وفي رواية أبي داود المذكورة « إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفي رواية مالك « لقد كنا نفعل ذلك مع من هو خير منك » تعني النبي صلى الله عليه وسلم ، واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص ، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا : لا يرمى جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز ، وإن رماها قبل الفجر أدها وهذا قال ، أحمد وإسحق والجمهور ، وزاد إسحق « ولا يرميها قبل طلوع الشمس » وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور ، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي ، واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا ، واحتج إسحق بحديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » وهو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني - وهو بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم عن مقسم عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان . وإذا كان من رخص له منع أن يرمى قبل طلوع الشمس فن لم يخصص له أولى . واحتج الشافعي بحديث أسماء هذا . ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل الأمر في حديث ابن عباس على التنب ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال « بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر » وقال ابن المنذر : السنة أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن روى حيثئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه . واستدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف ، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول : من مر بمزدلفة فلم ينزل بها فعليه دم ، ومن نزل بها ثم دفع منها في أى وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الإمام . وقال مجاهد وقتادة والزهرى والثورى : من لم يقف بها فقد ضيع نسكاً وعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن عطاء ، وبه قال الأوزاعي لا دم عليه مطلقاً ، وإنما هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به . وروى الطبرى بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « إنما جمع منزل للدلج المسلمين » وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة إلى أن الوقوف بها ركن لا يتم الحج إلا به ، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه ، ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعى ، والعجب أنهم قالوا من لم يقف بها فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة ، واحتج الطحاوى بأن الله لم يذكر الوقوف وإنما قال ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حجه تام ، فإذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون الذكر فيه أخرى أن لا يكون فرضاً . قال : وما احتجوا به من حديث عروة بن مضرس - وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - رفعه قال « من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » لإجماعهم أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . انتهى . وحديث عروة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم ولفظ أبى داود عنه « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى بجمع - قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيبى فأكلت مطيبى وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته » وللنسائى « من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك » ولأبى يعلى « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » وقد صنف أبو جعفر العقيل جزءاً فى إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة وأن مطرفاً كان يهيم فى المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط فرعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته إلزاماً لما ألزمه به الطحاوى ، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوى ، وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ، ومن جملة الأعذار عندهم الزحام .

الحديث الرابع : حديث عائشة أورده من طريقين :

قوله (عن القاهم) هو ابن محمد بن أبى بكر والد عبد الرحمن الراوى عنه .

قوله (استأذنت سودة) أى بنت زمعة أم المؤمنين .

قوله (ثقيلة) أى من عظم جسمها .

قوله (ثبطة) بفتح المثانة وكسر الموحدة بعدها مهمة خفيفة ، أى بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض

أى تشبث بها ، ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخارى فيه عن سفيان وهو الثورى ما استأذنته سودة فيه ، فلذلك عقبه بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثورى فيين ذلك ولفظه « أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفع من جمع قبل دفعة الناس فأذن لها » ، ولأبى عوانة من طريق قبيصة عن الثورى « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة ليلة جمع » ، وأخرجه مسلم من طريق وكيع فلم يسق لفظه ، ومن طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « وددت أنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلى الصبح بمنى فأرمى الجمرة قبل أن يأتى الناس » فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد ابن كثير ، وله نحوه من طريق أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة « وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام » .

قوله (حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم) فى رواية الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن أفلح « أخبرنا القاسم » وله من طريق أبى بكر الحنفي عن أفلح « سمعت القاسم » .

قوله (أن تدفع قبل حطمة الناس) فى رواية مسلم عن القعنبى عن أفلح « أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس » والحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين الزحمة .

قوله (فلأن أكون) بفتح اللام فهو مبتدأ وخبره « أحب » وقولها « مفروح » أى ما يفرح به من كل شيء .

(تنبيه) : وقع عند مسلم عن القعنبى عن أفلح بن حميد ما يشعر بأن تفسير الثبطة بالثقبلة من القاسم راوى الخبر ولفظه « وكانت امرأة ثبطة ، يقول القاسم : والثبطة الثقيلة » ولأبى عوانة من طريق ابن أبى فديك عن أفلح بعد أن ساق الحديث بلفظ « وكانت امرأة ثبطة قال : الثبطة الثقيلة » وله من طريق أبى عامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة ، يعنى ثقيلة » فعلى هذا فقوله فى رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت امرأة ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثله قليلة جداً ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان فى أصل المتن فقدم وأخر ، والله أعلم .

باب متى يُصَلَّى الفجرُ بجمع

[١٦٨٢] ١٦٤٥- نا عمرُ بنُ حفصُ بنُ غياثٍ قال نا أبى قال نا الأعمشُ حدثني عُمارةُ عن عبدِ الرحمنِ عن عبدِ اللهِ قال : ما رأيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلى صلاةً غيرَ ميقاتِها ، إلا صلاتينِ : جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ، وصلىَ الفجرَ قبلَ ميقاتِها .

[١٦٨٣] ١٦٤٦- نا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ قال نا إسرائيلُ عن أبى إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ قال : خرجت مع عبدِ اللهِ إلى مكة ، ثمَّ قدمنا جمعاً فصلىَ الصلاتينِ ، كلَّ صلاةٍ وحدها بأذانٍ

وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر -قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر- ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، فلا يقدم الناس حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة». ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر.

قوله (باب متى يصلى الفجر بجمع) ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصراً وطولاً.
قوله (حدثني عمارة) هو ابن عمير، وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي، والإسناد كاه كوفيون.
قوله (لغير ميقاتها) في رواية غير أبي ذر «بغير» بالوحدة بدل اللام، والمراد في غير وقتها المعتاد كما بيانه في الكلام عليه قبل باب.

قوله في الطريق الثانية (خرجت) في رواية غير أبي ذر «خرجنا».
قوله (والعشاء بينهما) بفتح المهملة لا بكسرها أى الأكل، وقد تقدم إيضاحه.
قوله (فلا يقدم) بفتح الدال.
قوله (حتى يعتموا) أى يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الآخرة كما تقدم بيانه في المواقيت.
قوله (لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن) يعنى عثمان كما بين في آخر الكلام، وقوله (فما أدري) هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوى عن ابن مسعود، وأخطأ من قال إنه كلام ابن مسعود، والمراد أن السنة الدفع من المشعر الحرام عند الإسفار قبل طلوع الشمس، خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية كما في حديث عمر الذى بعده.

(فائدة): وقع في رواية جرير بن حازم عن أبي إسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضاً ولفظه «لما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب»، قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان، قال: فأوضع الناس. ولم يزد ابن مسعود على العتق حتى أتى جمعاً «وله من طريق زكريا عن أبي إسحق في هذا الحديث «أفاض ابن مسعود من عرفة على هيئته لا يضرب بغيره حتى أتى جمعاً» وقال سعيد بن منصور «حدثنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود أوضع بغيره في وادى محسر» وهذه الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم.

قوله (فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) سيأتى الكلام عليه في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى.

باب متى يُدفع من جمع

١٦٤٧- نا حججاً بن منهل قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون

يقول: شهدتُ عمرَ صلَّى بجمعِ الصبحِ، ثم وقفَ فقال: إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ حتى تطلعَ الشمسُ، ويقولونَ: أشرقَ ثبيرُ. وأنَّ النبيَّ صلى الله عليه خالفهم، ثم أفاضَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ.

[الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ٣٨٣٨].

قوله (باب متى يذبح من جمع) أى بعد الوقوف بالمشعر الحرام .

قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي .

قوله (لا يفيضون) زاد يحيى القطان عن شعبة « من جمع » أخرجه الإسماعيلي ، وكذا هو للمصنف في أيام الجاهلية من رواية سفیان الثوري عن أبي إسحق ، وزاد الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفیان « حتى يروا الشمس على ثبير » .

قوله (ويقولون : أشرق ثبير) أشرق بفتح أوله فعل أمر من الإشراق ، أى ادخل في الشروق ، وقال ابن التين : وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثى من شرق وليس بين ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل : معناه أضيء يا جبل ، وليس بين أيضاً . وثبير بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف هناك ، وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة ، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه ، زاد أبو الوليد عن شعبة « كما نغير » أخرجه الإسماعيلي ، ومثله لابن ماجه من طريق حجاج ابن أرطاة عن أبي إسحق ، وللطبري من طريق إسرائيل عن أبي إسحق « أشرق ثبير لعلنا نغير » قال الطبري : معناه كما ندفع للنحر ، وهو من قولهم أغار الفرس إذا أسرع في عدوه ، قال ابن التين : وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير لإرادة السجع .

قوله (ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله خالفهم وهذا هو المعتمد . وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي « فأفاض » وفي رواية الثوري « فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض » وللطبري من طريق زكريا عن أبي إسحق بسنده « كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس » وله من رواية إسرائيل « فدفع لقتل صلاة القوم المسافرين لصلاة الغداة » وأوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم « ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » وقد تقدم حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه ، وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن أبي إسحق « سألت عبد الرحمن بن يزيد : متى دفع عبد الله من جمع ؟ قال : كانصراف القوم المسافرين من صلاة الغداة » وروى الطبري من حديث علي قال « لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال : هذا الموقف ، وكل

المزدلفة موقف . حتى إذا أسفر دفع « وأصله في الترمذى دون قوله « حتى إذا أسفر » ولا بن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس « كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس » ولليهيقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه ، وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار ، وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف ، قال ابن المنذر : وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار ، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار ، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلساً إلا ليدفع قبل الشمس ، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى .

باب التلبية والتكبير غداة النحر حين ترمى الجمرة ، والارتداد في السير

[١٦٨٥] ١٦٤٨- نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد قال أنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه أرف الفضل ، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

[١٦٨٦] ١٦٤٩- نا زهير بن حرب قال نا وهب بن جريج قال نا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أرف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قوله (باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى) في رواية الكشميني « حين يرمى » وهو أصوب . قال الكرمانى : ليس في الحديث ذكر التكبير ، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذى فى خلال التلبية ، وأراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ لأن قوله « لم يزل » يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ترك ما عداها ، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير . انتهى . والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه كما جرت به عادته ، فعند أحمد وابن أبى شيبه والطحاوى من طريق مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير » .

قوله (فأخبر الفضل) فى رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء « فأخبرنى ابن عباس أن الفضل أخبره » .

قوله فى الطريق الثانية (فكلاهما) أى الفضل بن عباس وأسامة بن زيد ، وفى ذكر أسامة إشكال

لما تقدم في « باب النزول بين عرفة وجمع » أن عند مسلم في رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة قال « وانطلقت أنا في سباق قريش على رجل » لأن مقتضاه أن يكون أسامة سبق إلى رمي الجمرة فيكون إخباره بمثل ما أخبر به الفضل من التلبية مرسلاً ، لكن لا مانع أنه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الجمرة أو يقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم . وقد أخرج مسلم أيضاً من حديث أم الحصين قالت « فرأيت أسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » .

(تفييه) : زاد ابن أبي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث « فرماها سبع حصيات يكبر مع كل حصاة » وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين باباً ، وفي هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر ، وبعدها يشرع الحاج في التحلل . وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول « التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجاً قلب حتى بدء حلك ، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة » وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال « حججت مع عمر إحدى عشرة حجة ، وكان يلبي حتى يرمى الجمرة » وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحق وأتباعهم ، وقالت طائفة : يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم ، وهو مذهب ابن عمر ، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة . وقالت طائفة : يقطعها إذا راح إلى الموقف ، رواه ابن المنذر وسعيد ابن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي ، وبه قال مالك وقيد بزوال الشمس يوم عرفة ، وهو قول الأوزاعي والليث ، وعن الحسن البصري مثله لكن قال « إذا صلى الغداة يوم عرفة » وهو بمعنى الأول . وقد روى الطحاوي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد قال « حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يابي ، فقال رجل : أعرابي هذا ؟ فقال عبد الله : أنسى الناس أم ضلوا » وأشار الطحاوي إلى أن كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على أنها لا تشرع ، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار ، والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب إلى الأول الجمهور ، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال « أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله « حتى رمى جمرة العقبة » أي أتم رميها .

باب

﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾

إلى قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

١٦٥٠ - حدثنا إسحاق بن منصور قال أنا النضر قال أنا شعبة قال نا أبو جمره قال :

سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدى فقال : فيها جزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شركٌ في دم . قال : وكان ناساً كرهوها ، فتمت فرأيتُ في المنام كأنَّ إنساناً يُنادي : حجٌّ مبرورٌ ، ومُتعةٌ مُتقبلة . فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدثته ، فقال : الله أكبرُ ، سنةٌ أبي القاسمِ صلى الله عليه . قال آدمُ ووهبُ بنُ جريرٍ وغندرٌ عن شعبة : «عُمرةٌ مُتقبلةٌ ، وحجٌّ مبرورٌ» .

قوله (باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - إلى قوله تعالى - حاضري المسجد الحرام) كذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في طريق كريمة ما بين قوله (الهدى) وقوله (حاضري المسجد الحرام) وغرض المصنف بذلك تفسير الهدى ، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدى والنحر ، لأن ذلك يكون غالباً بمنى . والمراد بقوله (فمن تمتع) أى في حال الأمن لقوله (فإذا أمنتُم فمن تمتع) وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالحصر ، وروى الطبري عن عروة قال في قوله (فإذا أمنتُم) أى من الوجود ونحوه ، قال الطبري : والأشبه بتأويل الآية أن المراد بها الأمن من الخوف ، لأنها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبينت لهم ما يعملون حال الحصر ، وما يعملون حال الأمن .

قوله (أخبرنا النضر) هو ابن شميل صاحب العربية .

قوله (أبو جمره) بالجيم والراء . قد تقدم لهذا الحديث طريق في آخر « باب التمتع والقران » وقد تقدم الكلام عليه هناك ، والغرض منه هنا بيان الهدى .

قوله (وسألته) أى ابن عباس .

قوله (عن الهدى) فقال فيها أى المتعة يعنى يجب على من تمتع دم .

قوله (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي ، أى بغير ذكرٍ كان أو أنثى ، وهو مأخوذ من الجزر أى القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور .

قوله (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء . أى مشاركة في دم ، أى حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة ، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » وبهذا قال الشافعي والجمهور ، سواء كان الهدى تطوعاً أو واجباً . وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم ، وعن أبي حنيفة : يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدى ، وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة . وعن داود وبعض المالكية : يجوز في هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك : لا يجوز مطلقاً . واحتج له إسماعيل القاضي بأن حديث جابر إنما كان بالحديبية حيث كانوا محصرين ، وأما حديث ابن عباس فخالف أبا جمره عنه ثقات أصحابه فرووا

عنه أن ما استيسر من الهدى شاة ، ثم ساق ذلك بأسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال : وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية أبي جمرة ، وليث ضعيف . قال : وحدثنا سليمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال « ما كنت أرى أن دماً واحداً يقضى عن أكثر من واحد » انتهى . وليس بين رواية أبي جمرة ورواية غيره منافاة لأنه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة ، وإنما أراد ابن عباس بالاعتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالإبل والبقر ، وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا . وأما رواية محمد عن ابن عباس فنقطعة ، ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل أن يكون ابن عباس أخبره أنه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنه النقل بصحة الاشتراك فأقنى به أبا جمرة ، وبهذا تجتمع الأخبار ، وهو أولى من الطعن في رواية من أجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو أبو جمرة الضبعي . وقد روى عن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك ، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب حدثنا مجاهد عن الشعبي قال « سألت ابن عمر قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ، ولها سبعة أنفس ؟ قال قلت : فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة . قال فقال ابن عمر لرجل : أكنذك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا » . وأما تأويل إسماعيل لحديث جابر بأنه كان بالحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث ، بل روى مسلم من طريق أخرى عن جابر في أثناء حديث قال « فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللتنا أن نهدي ونجمع النفر منا في الهدية » وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك ، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة ، إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال : تجزئ عن عشرة ، وبه قال إسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية ، واحتج لذلك في صحيحه وقواه ، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع بن جريج « أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرأ من الغنم ببعير » الحديث وهو في الصحيحين ، وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها ، وقوله « أو شاة » هو قول الجمهور ، ورواه الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة عنهم ، ورويا بإسناد قوى عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر ، ووافقهما القاسم وطائفة . قال إسماعيل القاضي في « الأحكام » له : أظنهم ذهبوا إلى ذلك لقوله تعالى ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ فذهبوا إلى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن ، قال : ويرد هذا قوله تعالى ﴿ هدياً بالغ الكعبة ﴾ وأجمع المسلمون أن في الظبي شاة فوقع عليها اسم هدى . قلت : قد احتج بذلك ابن عباس فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس : الهدى شاة . فقيل له في ذلك ، فقال : أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقوون به ، ما في الظبي ؟ قالوا شاة . قال : فإن الله تعالى يقول « هدياً بالغ الكعبة » .

قوله (ومتعة متقبلة) قال الإسماعيلي وغيره : تفرد النضر بقوله « متعة » ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال « عمرة » وقال أبو نعيم : قال أصحاب شعبة كاهم عمرة إلا النضر فقال متعة . قلت : وقد أشار المصنف إلى هذا بما علقه بعد .

قوله (وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة إلخ) أما طريق آدم فوصلها عنه في « باب التمتع والقران » ، وأما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق إبراهيم بن مرزوق عن وهب ، وأما طريق غندر فوصلها أحمد عنه ، وأخرجها مسلم عن أبي موسى وبندار كلاهما عن غندر .

باب ركوب البدن

لقوله تعالى: ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجِبَتْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، قال مجاهد: سُمِّيَتِ الْبَدْنُ لِبَدْنِهَا . والقانع: السائل، والمعتز: الذي يعتزُّ بالبدن من غني أو فقير . وشعائر: استعظام البدن واستحسانها . والعتيق: عتقه من الجابرة . يقال: وجبت: سقطت إلى الأرض، ومنه وجبت الشمس .

[١٦٨٩] ١٦٥١- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » . فقال: إنها بدنة . قال: « اركبها » . فقال: إنها بدنة . قال: « اركبها ويلك » ، في الثانية أو في الثالثة . [الحديث ١٦٨٩- أطرافه في: ١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠] .

[١٦٩٠] ١٦٥٢- فا مسلم بن إبراهيم قال نا هشام وشعبة قالانا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » . قال: إنها بدنة . فقال: « اركبها » . قال: إنها بدنة . قال: « اركبها » ، ثلاثاً . [الحديث ١٦٩٠- طرفاه في: ٢٧٥٤، ٦١٥٩] .

قوله (باب ركوب البدن لقوله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير ، فاذكروا اسم الله عليها صواف ، فإذا وجبت جنوبها - إلى قوله تعالى - وبشر المحسنين ﴾) هكذا في رواية أبي ذر وأبي الوقت ، وساق في رواية كريمة الآيتين ، واستدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى ﴿ لكم فيها خير ﴾ وأشار إلى قول إبراهيم النخعي ﴿ لكم فيها خير ﴾ : من شاء ركب ومن شاء حلب ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه بإسناد جيد . والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور ، وقرأ الأعرج وهي رواية عن عاصم بضمها ، وأصلها من الإبل وألحقت بها البقر شرعاً .

قوله (قال مجاهد سميت البدن لبدنها) هو بفتح الموحدة والمهملة للأكثر ، وبضمها وسكون الدال لبعضهم ، وفي رواية الكشميبي لبدانتها أى سمها . وكذا أخرجه عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : إنما سميت البدن من قبل السمانه .

قوله (والقانع السائل ، والمعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير) أى يطيف بها متعرضاً ، لها وهذا التعليق أخرجه أيضاً عبد بن حميد من طريق عثمان بن الأسود قلت لمجاهد : ما القانع ؟ قال جارك الذى ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر الذى يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : القانع هو الطامع . وقال مرة : هو السائل . ومن طريق الثورى عن فرات عن سعيد بن جبير : المعتر الذى يعتريك يزورك ولا يسألك . ومن طريق ابن جريج عن مجاهد : المعتر الذى يعتر بالبدن من غنى أو فقير . وقال الخليل فى العين : القنوع المتدلل للمسألة ، قنع إليه : مال وخضع ، وهو السائل . والمعتر الذى يعترض ولا يسأل . ويقال قنع بكسر النون إذا رضى وقنع بفتحها إذا سأل . وقرأ الحسن « المعترى » وهو بمعنى المعتر .

قوله (وشعائر الله استعظام البدن واستحسانها) أخرجه عبد بن حميد أيضاً من طريق ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله « ومن يعظم شعائر الله » قال استعظام البدن واستحسانها واستيمانها . ورواه ابن أبى شيبه من وجه آخر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه ، لكن فيه ابن أبى ليل وهو سىء الحفظ .

قوله (والعتيق عتقة من الجبابرة) أخرج عبد بن حميد أيضاً من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : إنما سمى العتيق لأنه أعتق من الجبابرة . وقد جاء هذا مرفوعاً ، أخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير .

قوله (ويقال وجبت سقطت إلى الأرض ومنه وجبت الشمس) هو قول ابن عباس ، وأخرج ابن أبى حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال : فإذا وجبت أى سقطت ، وكذا أخرجه الطبرى من طريقين عن مجاهد .

قوله (عن الأعرج) لم تختلف الرواة عن مالك عن أبى الزناد فيه ، ورواه ابن عيينة عن أبى الزناد فقال عن الأعرج عن أبى هريرة ، أو عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه عن أبى هريرة ، أخرجه سعيد بن منصور عنه . وقد رواه الثورى عن أبى الزناد بالإسنادين مفرقاً .

قوله (رأى رجلاً) لم أقف على اسمه بعد طول البحث .

قوله (يسوق بدنة) كذا فى معظم الأحاديث ، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأحنس عن أنس « مر ببدنة أو هدية » ولأبى عوانة من هذا الوجه « أو هدى » ، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوى . ولمسلم من طريق المغيرة عن أبى الزناد « بينا رجل يسوق بدنة مقلدة » وكذا فى طريق همام عن أبى هريرة ، وسيأتى للمصنف فى « باب تقليد البدن » أنها كانت مقلدة نعلا .

قوله (فقال اركبها) زاد النسائى من طريق سعيد عن قتادة ، والجوزقى من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس « وقد جهده المشى » ولأبى يعلى من طريق الحسن عن أنس « حافياً » لكنها ضعيفة .

قوله (ويملك فى الثانية أو فى الثالثة) وقع فى رواية همام عند مسلم « ويملك اركبها ، ويملك اركبها »

ولأحمد من رواية عبد الرحمن بن إسحق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ، ومن طريق عجلان عن أبي هريرة قال « اركبها ويحك . قال : إنها بدنة . قال : اركبها ويحك » زاد أبو يعلى من رواية الحسن « فركبها » وقد قلنا إنها ضعيفة ، لكن سيأتي للمصنف من طريق عكرمة عن أبي هريرة « فلقد رأيت ركبها يسير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها » وتبين بهذه الطرق أنه أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام ، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله إنها بدنة لأن كونها من الإبل معلوم ، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي كونها هدنياً فلذلك قال إنها بدنة ، والحق أنه لم يخف ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ، ولهذا قال له لما زاد في مراجعته « ويحك » واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجباً أو متطوعاً به ، لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك . وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي « أنه سئل : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه » أي هدى النبي صلى الله عليه وسلم ، إسناده صالح . وبالجملة قال عروة بن الزبير ، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحق ، وبه قال أهل الظاهر ، وهو الذي جزم به النووي في « الروضة » تبعاً لأصله في الضحايا ، ونقله في « شرح المهذب » عن القفال والماوردي ، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة ، وقال الروياني : تجوز به غير حاجة يخالف النص ، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحق ، وأطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء ، وقيده صاحب « الهداية » من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك ، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه ؛ لا يركب الهدى إلا من لا يجد منه بدا . ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي : يركب إذا اضطر ركوباً غير فادح . وقال ابن العربي عن مالك : يركب للضرورة ، فإذا استراح نزل . ومقتضى من قيده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً باللفظ « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً » فإن مفهومه أنه إذا وجد غيرها تركها ، روى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال : يركبها إذا أعيا قدر ما يستريح على ظهرها . وفي المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقاً نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه ، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال : ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه . وضمان النقص وافق عليه الشافعية في الهدى الواجب كالنذر . ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكاً بظاهر الأمر ، والمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ، وردّه بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيراً ولم يأمر أحداً منهم بذلك ، انتهى . وفيه نظر لما تقدم من حديث علي ، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في « المراسيل » عن عطاء « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها . قلت : ماذا ؟ قال : الراجل والمتبع اليسير فإن

نتجت حمل عليها ولدها « ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقاً إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك .
واختلف الميزون هل يحمل عليها متاعه ؟ فمنه مالك وأجازة الجمهور . وهل يحمل عليها غيره ؟ أجازة
الجمهور أيضاً على التفصيل المتقدم . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها . وقال الطحاوي في « اختلاف
العلماء » : قال أصحابنا والشافعي إن احتلب منها شيئاً تصدق به ، فإن أكله تصدق بثمانه ، ويركب إذا
احتاج فإن نقصه ذلك ضمن . وقال مالك : لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرّم . ولا يركب إلا عند
الحاجة فإن ركب لم يغرّم . وقال الثوري : لا يركب إلا إذا اضطر .

قوله (ويلك) قال القرطبي : قالها له تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، وبهذا
جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ حتى قال : الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال : ولولا أنه صلى الله
عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة . قال القرطبي : ويحتمل أن يكون فهم عنه
أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك ، فعلى الحالتين هي إنشاء . ورجحه
عياض وغيره قالوا : والأمر هنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه على امتثال الأمر . والذي
يظهر أنه ما ترك الامتثال عناداً ، ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو إثم وأن الإذن الصادر
له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف ، فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال . وقيل لأنه كان أشرف على هلكه
من الجهد . وويل : كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هي إخبار
وقيل هي كلمة تدعّم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولها لا أم لك ، ويقويه ما تقدم في بعض الروايات
بلفظ « ويحك » بدل « ويلك » ، قال الهروي : ويل : يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، ويوح : لمن وقع في هلكة
لا يستحقها . وفي الحديث تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال أمر ، وزجر من لم يبادر إلى
ذلك وتوبيخه ، وجواز مسابرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصاحبة للصغير لا يأنف عن إرشاده
إليها ، واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما
الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (عن أنس) في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي « سمعت أنس بن مالك » .

قوله (قال اركبها ثلاثاً) كذا في رواية أبي ذر مختصراً وفي رواية غيره قال « إنها بدنة » قال اركبها .
قال إنها بدنة ، قال اركبها . ثلاثاً » وكذا أخرجه أبو مسلم الكجى في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى
فيه ، ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » . وأخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن مسلم كذلك لكن قال
في آخره « ويلك » بدل « ثلاثاً » وللمزمذى من طريق أبي عوانة عن قتادة « فقال له في الثالثة أو الرابعة :
اركبها ويحك أو ويلك » وللنسائي من طريق سعيد عن قتادة « قال في الرابعة : اركبها ويلك » .

ب

من ساق البدن معه

١٦٥٣- فايحيى بن بكير قال نا الليث عن عقييل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن

ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء . ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه من أهدى وساق الهدى من الناس .

[١٦٩٢] ١٦٥٤ - وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي صلى الله عليه في تمتعه بالعمرة إلى الحج ، فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه .

قوله (باب من ساق البدن معه) أى من الحل إلى الحرم ، قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم ، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل ، وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كاه في الإبل ، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك ، والغنم أضعف ، ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة .

قوله (عن عقيل) في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن أبيه « حدثني عقيل » .

قوله (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) قال المهلب : معناه أمر بذلك ، لأنه كان ينكر على أنس قوله أنه قرن ويقول بل كان مفرداً ، وأما قوله « وبدأ فأهل بالعمرة » فمعناه أمرهم بالتمتع ، وهو أن يهلوا بالعمرة أولاً ويقدموها قبل الحج ، قال : ولا بد من هذا التأويل للدفع التناقض عن ابن عمر . قلت : لم يتعين هذا التأويل المتعسف ، وقد قال ابن المنير في الحاشية : إن حمل

قوله « تمتع » على معنى أمر من أبعد التأويلات ، والاستشهاد عليه بقوله رجم وإنما أمر بالرجم من أوهن الاستشادات ، لأن الرجم من وظيفة الإمام ، والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه ، وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه . ثم أجاز تأويلاً آخر وهو أن الراوى عهد أن الناس لا يفعلون إلا كفعله لاسيما مع قوله « خذوا عني مناسككم » فلما تحقق أن الناس تمتعوا ظن أنه عليه الصلاة والسلام تمتع فأطلق ذلك . قلت : ولم يتعين هذا أيضاً ، بل يحتمل أن يكون معنى قوله « تمتع » محمولا على مدلوله اللغوى وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها ، بل قال النووى : أن هذا هو المتعين . قال : وقوله « بالعمرة إلى الحج » أى بإدخال العمرة على الحج ، وقد قدمنا فى « باب التمتع والقران » تقرير هذا التأويل ، وإنما المشكل هنا قوله « بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج » لأن الجمع بين الأحاديث الكثيرة فى هذا الباب استقر كما تقدم على أنه بدأ أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وهذا بالعكس . وأجيب عنه بأن المراد به صورة الإهلال ، أى لما أدخل العمرة على الحج لبي بهما فقال : لبيك بعمرة وحجة معاً . وهذا مطابق لحديث أنس المتقدم ، لكن قد أنكّر ابن عمر ذلك على أنس ، فيحتمل أن يحمل إنكار ابن عمر عليه كونه أطلق أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أى فى ابتداء الأمر ، ويعين هذا التأويل قوله فى نفس الحديث « وتمتع الناس إلخ » فإن الذين تمتعوا إنما بدؤوا بالحج لكن فسخوا حجهم إلى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم .

قوله (فساق معه الهدى من ذى الحليفة) أى من الميقات ، وفيه النذب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة ، وهى من السنن التى أغفلها كثير من الناس .

قوله (فإنه لا يحل من شيء) تقدم بيانه فى حديث حفصة فى « باب التمتع والقران » .

قوله (ويقصر) كذا لأبى ذر ، وأما الأكثر فعندهم « وليقصر » وكذا فى رواية مسلم ، قال النووى معناه أنه يفعل الطواف والسعى والتقصير ويصير حللاً ، وهذا دليل على أن الحلق أو التقصير نسك ، وهو الصحيح ، وقيل استباحة محذور . قال : وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج .

قوله (وليحلل) هو أمر معناه الخبر أى قد صار حللاً فله فعل كل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام ، ويحتمل أن يكون أمراً على الإباحة لفعل ما كان عليه حراماً قبل الإحرام .

قوله (ثم ليهل بالحج) أى يحرم وقت خروجه إلى عرفة ، ولهذا أتى بـم الدالة على التراخي ، فلم يرد أنه يهل بالحج عقب إهلاله من العمرة .

قوله (وليهد) أى هدى التمتع وهو واجب بشروطه .

قوله (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج) أى لم يجد الهدى بذلك المكان ، ويتحقق ذلك بأن يعلم الهدى أو يعلم ثمنه حينئذ أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه

من يبيعه أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن ، والمراد بقوله « في الحج » أى بعد الإحرام به ، وقال النووى : هذا هو الأفضل ، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح ، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح ، قاله مالك وجوزه الثورى وأصحاب الرأى ، وعلى الأول فن استحب صيام عرفة بعرفة قال : يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة ، فإن فاته الصوم قضاه ، وقيل يسقط ويستقر الهدى في ذمته وهو قول الحنفية . وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز . قال النووى : وأصحهما من حيث الدليل الجواز .

قوله (ثم خب) تقدم الكلام عليه في « باب استلام الحجر الأسود » وتقدم الكلام على السعى في بابيه ، وقوله « ثم سلم فانصرف فأتى الصفا » ظاهره أنه لم يتخلل بينهما عمل آخر ، لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم « ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا » .

قوله (ثم حل من كل شيء حرم منه) تقدم أن سبب عدم إحلاله كونه ساق الهدى ، وإلا لكان يفسخ الحج إلى العمرة ويتحلل منها كما أمر به أصحابه . واستدل به على أن التحال لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافاً لابن عباس وهو واضح ، وقد تقدم البحث فيه . وقوله « وفعل مثل ما فعل » إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك ، وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعى ، وتسمية السعى طوافاً ، وطواف الإفاضة يوم النحر ، واستدل به على أن الحلق ليس بركن ، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله « حتى قضى حجه » .

(تبيينه) : وقع بين قوله « وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » وبين قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » في رواية أبي الوقت لفظ « باب » وقال « فيه عن عروة عن عائشة إلخ » وهو خطأ شنيع فإن قوله « من أهدى » فاعل قوله « وفعل » فالفصل بينهما بلفظ باب خطأ ويصير فاعل فعل محذوفاً ، وأغرب الكرماني فشرحه على أن فاعل فعل هو ابن عمر راوى الخبر ، وأما أبو نعيم في « المستخرج » فساق الحديث بتمامه إلخ ثم أعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة ، وساق حديث عائشة بالإسناد الذى قبله وقال في كل منهما « أخرجه البخارى عن يحيى بن بكير » وهذا غريب والأصوب ما رواه الأكثر ، ووقع في رواية أبي الوليد الباجى عن أبي ذر بعد قوله « ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم » فاصلة صورتها (.) وبعدها « من أهدى وساق الهدى من الناس » وعن عروة أن عائشة أخبرته . قال أبو الوليد : أمرنا أبو ذر أن نضرب على هذه الترجمة ، يعنى قوله « من أهدى وساق الهدى من الناس » . انتهى . وهو عجيب من أبى الوليد ومن شيخه ، فإن قوله « من أهدى » هو صفة لقوله « وفعل » ولكنهما ظنا أنها ترجمة فحكما عليها بالوهم ، وليس كذلك . وكذا أخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر إلى قوله « من الناس » ثم أعاد الإسناد بعينه إلى عائشة قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج إلى العمرة « وتمتع الناس معه بمثل الذى أخبرنى سالم عن عبد الله » وقد تعقب المهلب قول الزهرى « بمثل الذى أخبرنى سالم » فقال : يعنى مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفرداً . قلت : وليس

وهماً إذ لا مانع من الجمع بين الرويتين بمثل ما جمعنا به بين المختلف عن ابن عمر بأن يكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج ، وهو أولى من توهم جبل من جبال الحفظ ، والله أعلم .

باب من اشترى الهدى من الطريق

[١٦٩٣] ١٦٥٥- نا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن نافع قال : قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لأبيه : أقم فإني لا آمنها أن تصد عن البيت . قال : إذا أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه ، وقد قال الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فأنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة . فأهل بالعمرة من الدار . قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد . ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً ، فلم يحل حتى أحل منهما جميعاً .

قوله (باب من اشترى الهدى من الطريق) أى سواء كان فى الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط ، وقال ابن بطال : أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر فى الهدى أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم ، لأن قديداً من الحل . قلت : لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر فكيف تكون بياناً له .
قوله (فإني لا آمنها) بالمد وفتح الميم الخفيفة ، وقد تقدم فى « باب طواف القارن » بلفظ « لا آمن » والهاء هنا ضمير الفتنة أى لا آمن الفتنة أن تكون سبباً فى صدك عن البيت ، وسيأتى بيان ذلك فى « باب المحصر » مع بقية الكلام عليه . وفى رواية المستملى والسرخسى هنا « لا أئمنها » وقد تقدم ضبطه وشرحه فى « باب طواف القارن » .

قوله (أن تصد) فى رواية السرخسى « أن ستصد » .

قوله (فأهل بالعمرة) زاد فى رواية أبى ذر « من الدار » وكذا أخرجه أبو نعيم من رواية على بن عبد العزيز عن أبى النعمان شيخ البخارى فيه ، ويؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات ، وللعلماء فيه اختلاف ، فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز ، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات ، وقيل دونه ، وقيل مثله ، وقيل من كان له ميقات معين فهو فى حقه أفضل وإلا فن داره ، وللشافعية فى أرجحية الميقات عن الدار اختلاف ، وقال الرافعى يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح فى حقه وإلا فن الميقات أفضل ، وقد تقدم قول المصنف « وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » فى « باب قوله تعالى الحج أشهر معلومات » .

قوله (فلم يحل حتى حل) فى رواية السرخسى « حتى أحل » بزيادة ألف والحاء مفتوحة وهى لغة شهيرة يقال حل وأحل .

باب من أشعرَ وقلدَ بذِي الحليفةِ ثم أحرمَ

وقال نافعٌ: كان ابنُ عمرَ إذا أهدى من المدينةِ قلدهُ وأشعرهُ بذِي الحليفةِ، يطعنُ في شِقِّ سنامهِ الأيمنِ بالشِّفرةِ، ووجهها قبل القبلةِ بركةً.

[١٦٩٤] - ١٦٥٦ - نا أحمدُ بنُ محمدٍ قال أنا عبدُ اللهُ قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عروةِ بنِ

الزبيرِ عن المسورِ بنِ مخرمةٍ ومروانَ قالَا: خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ زمنَ الحديبيةِ في بضعِ

عشرةِ مائةٍ من أصحابه، حتى إذا كانوا بذِي الحليفةِ قلَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الهدْيَ وأشعرَ وأحرمَ بالعمرةِ.

[الحديث ١٦٩٤ - أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١].

[الحديث ١٦٩٥ - أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

[١٦٩٦] - ١٦٥٧ - نا أبو نعيمٍ قال نا أفلحُ عن القاسمِ عن عائشةَ قالت: فتلتُ قلادةَ بُدْنِ النبيِّ

صلى اللهُ عليهِ بيديَّ، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، وما حرمَ عليهِ شيءٌ كان أحلَّ له.

[الحديث ١٦٩٦ - أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧،

[٥٥٦٦].

قوله (باب من أشعرَ وقلدَ بذِي الحليفةِ ثم أحرمَ) قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن

لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. انتهى. والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم، أخرجه ابن أبي شيبة لقوله في الترجمة «من أشعر ثم أحرم» ووجه الدلالة لذلك من حديث المسور قوله «حتى إذا كانوا بذِي الحليفةِ قلد الهدْيَ وأحرم» فإن ظاهره البداءة بالتقليد، ومن حديث عائشة قوله «ثم قلدها وأشعرها وما حرم عليه شيء» فإنه يدل على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار، وأبين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال «صلى النبي صلى اللهُ عليه وسلم الظهر بذِي الحليفةِ ثم دعا بناقته فأشعرها في سنامه الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولاً في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين.

قوله (زمن الحديبية) وقع عند الكشميني «من المدينة».

قوله في صدر الباب (وقال نافع كان ابن عمر إلخ) وصاه مالك في «الموطأ» قال «عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة على ساكنها الصلاة والسلام قلده بذِي الحليفة يقاده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فإذا قدم غداة النحر نحره. وعن نافع عن ابن عمر كان إذا

طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر « وأخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعباً ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة » وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتبأ له ذلك ، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبنا أبي حنيفة وأحمد في رواية ، وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية ، ولم أر في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على إحرامه . وذكر ابن عبد انبر في « الاستذكار » عن مالك قال : لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال ، يقلده ثم يشعره ثم يصل ثم يحرم . وفي هذا الحديث مشروعية الإشعار ، وفائدته الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت ، أو ضلت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه . وأبعد من منع الإشعار ، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة ، فإن النسخ لا يصر إليه بالاحتمال ، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان ، وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب .

باب فتل القلائد للبدن والبقر

[١٦٩٧] ١٦٥٨ - فامسدد قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت : قلت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ قال : «إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، ولا أحل حتى أحل من الحج» .

[١٦٩٨] ١٦٥٩ - فاعبد الله بن يوسف قال نا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه يهدي من المدينة ، فأفتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم .

قوله (باب فتل القلائد للبدن والبقر) أورد فيه حديث حفصة « ما شأن الناس حلوا » وحديث عائشة « كان يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه » قال ابن المنير في الحاشية : ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مطلقان ، وقد صح أنه أهداهما جميعاً ، كذا قال ، وكأنه أراد حديث عائشة « دخل علينا يوم انحر بلحم بقر » الحديث وسيأتي بعد أبواب ، ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر ، وترجمة البخاري صحيحة لأنه إن كان المراد بالهدى في الحديث الإبل والبقر معاً فلا كلام ، وإن كان المراد الإبل خاصة فالبقر في معناها ، وقد سبق الكلام على حديث حفصة مستوفى في « باب التمتع والقران » ومناسبته للترجمة من جهة أن التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ، ويوضح ذلك حديث عائشة المذكور معه ، ويأتي الكلام عليه بعد باب .

(تفنيه) : أخذ بعض المتأخرين من اقتصار البخارى في هذه الترجمة على الإبل والبقر أنه موافق للملك وأبي حنيفة في أن الغنم لا تقلد ، وغفل هذا المتأخر عن أن البخارى أفرد ترجمة لتقليد الغنم بعد أبواب بسيرة كعادته في تفريق الأحكام في التراجم .

باب إشعار البدن

وقال عروة عن المسور: قَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ.

١٦٦٠ - نا عبد الله بن مسلمة قال نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت : فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه ، ثم أشعرها وقلدها - أو قلدها - ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل . [١٦٩٩]

قوله (باب إشعار البدن) ذكر فيه حديث عروة عن المسور معلقاً ، وقد تقدم موصولاً قبل باب ، وحديث عائشة « فتلت قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها » الحديث ، وفيه مشروعية الإشعار ، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلمته فيكون ذلك علامة على كونها هدياً ، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف ، وذكر الطحاوى في « اختلاف العلماء » كراهته عن أبي حنيفة ، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع ، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا : هو حسن . قال وقال مالك : يختص الإشعار بمن لها سنام ، قال الطحاوى : ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه ، فدل على أنه ليس بنسك ، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الخطابي وغيره : اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود ، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم ، وكالختان والحجامة ، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك ، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول : الإشعار الذي يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه ، فكان قريباً . وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار ، وانتصر له الطحاوى في « المعاني » فقال : لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح ، لاسيما مع الطعن بالشفرة ، فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك ، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا . وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال : لا أعلم أحد كره الإشعار إلا أبا حنيفة ، وخالفه صاحبه فقلا يقول الجماعة . انتهى . وروى عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار ، ذكر ذلك الترمذي قال : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل : روى عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال إبراهيم ؟ ما أحقك بأن نخبس ،

انتهى . وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذلك سلف . وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع . ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه .

(تفييه) : اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل ، إلا سعيد بن جبير . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها ، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار ، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة ، والله أعلم .

باب من قلّد القلائد بيده

[١٧٠٠] ١٦٦١ - فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . قالت عمرة : فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلتُ قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه بيدي ، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه بيديه ، ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه شيء أحله الله له حتى نحر الهدى .

قوله (باب من قلّد القلائد بيده) أى الهدايا ، وله حالان : إما أن يسوق الهدى ويقصد النسك فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه ، وإما أن يسوقه ويقم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب ، وسيأتي بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالماً بابتداء التقليد ليرتب عليه ما بعده ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون قول عائشة « ثم قلدها بيده » بياناً لحفظها للأمر ومعرفتها به ، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقايد ، ومع ذلك فلم يمتنع من شيء يمتنع منه المحرم لثلا يظن أحد أنه استباح ذلك قبل أن يعلم بتقليد الهدى .

قوله (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) كذا للأكثر ، وسقط « عمرو » من رواية أبي ذر وعمرة هي خالة عبد الله الراوى عنها ، والإسناد كله مدنيون إلا شيخ البخارى .

قوله (أن زياد بن أبي سفيان) كذا وقع في « الموطأ » وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه ، وقبل استباحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد ، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه ، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنة ابنته وأمر زياداً على العراقيين البصرة والكوفة جمعهما له ، ومات في خلافة معاوية سنة ثلاث وخمسين .

(تلبيه) : وقع عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث « أن ابن زياد » بدل قوله « أن زياد بن أبي سفيان » وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه ، قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم ، والصواب ما وقع في البخارى ، وهو الموجود عند جميع رواة الموطأ .

قوله (حتى ينحر هديه) زاد مسلم في روايته « وقد بعثت بهديني فاكتبني إلى بأمرك » زاد الطحاوى من رواية ابن وهب عن مالك « أو مرى صاحب الهدى » أى الذى معه الهدى ، أى بما يصنع .

قوله (قالت عمرة) هو بالسند المذكور . وقد روى الحديث المرفوع عن عائشة القاسم وعروة كما مضى قريباً مختصراً ، ورواه عنها أيضاً مسروق ، وسيأتى في آخر الباب الذى بعده مختصراً ، وأورده في الصحاح مطولاً وترجم هناك على حكم من أهدي وأقام هل يصير محرماً أو لا؟ ولم يترجم به هنا ، ولفظه هناك « عن مسروق أنه قال : يا أم المؤمنين إن رجلاً يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس » فذكر الحديث نحوه ، ولفظ الطحاوى في حديث مسروق « قال قلت لعائشة : إن رجلاً ههنا يبعثون بالهدى إلى البيت ويأمرون الذى يبعثون معه بمعلم لم يقلدها في ذلك اليوم ، فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس » الحديث . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا محدث عن عائشة وقيل لها إن زياداً إذا بعث بالهدى أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه ، فقالت عائشة : أوله كعبة يطوف بها » . قال « وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن أبيه بلغ عائشة أن زياداً بعث بالهدى وتجرد فقالت إن كنت لأقتل قلائد هدى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيئاً » . وروى مالك في الموطأ « عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلد ، قال ربيعة : فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال : بدعة ورب الكعبة » ورواه ابن أبي شيبه « عن الثقفى عن يحيى بن سعيد أخبرنى محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان على متجرداً على منبر البصرة » فذكره ، فعرف بهذا اسم المبهم في رواية مالك . قال ابن التين : خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء ، واحتجبت عائشة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه ، ولعل ابن عباس رجع عنه . انتهى . وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك ، بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر . رواه ابن أبي شيبه عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع « أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبي » ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك ، وروى ابن أبي شيبه من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلى أنهما قالوا في الرجل يرسل ببدنته : أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم . وهذا منقطع . وقال ابن المنذر « قال عمر وعلى وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وطاء وابن سيرين وآخرون : من أرسل الهدى وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم . وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون : لا يصير بذلك محرماً ، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار ، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوى وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال « كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قبيصه من جيبيه حتى أخرجه

من رجله وقال : إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا ، فلبست قبصي ونسيت فلم أكن لأخرج قبصي من رأسي « الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده ، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ . وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم إلا الجماع ليلة جمع ، رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح . نعم جاء عن الزهري ما يدل على أن الأمر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ، ففي نسخة أبي اليمان عن شعيب عنه وأخرجه البيهقي من طريقه قال « أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة » فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها قال « فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس » وذهب جماعة من فقهاء الفتوى إلى أن من أراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرماً حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد وإسحق ، قال وقال أصحاب الرأي : من ساق الهدى وأم البيت ثم قلد وجب عليه الإحرام . قال وقال الجمهور : لا يصير بتقليد الهدى محرماً ولا يجب عليه شيء . ونقل الخطابي عن أصحاب الرأي مثل قول ابن عباس ، وهو خطأ عليهم ، فالطحاوي أعلم بهم منه . ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسألتين .

قوله (بيدى) فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها قتلت بأمرها .

قوله (مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة ، تريد بذلك أباهما أبا بكر الصديق . واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس . قال ابن التين : أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لثلاثين ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ ، فأرادت إزالة هذا اللبس وأكلت ذلك بقولها « فلم يحرم عليه شيء كان له حلاً حتى نحر الهدى » أي وانقضى أمره ولم يحرم ، وترك إحرامه بعد ذلك أخرى وأولى ، لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة فلأن ينتفى عند انتفاء الشبهة أولى . وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدى على المباشرة له ، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة . وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به ، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة . وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ، ورد الاجتهاد بالنص ، وأن الأصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية .

باب تقليد الغنم

[١٧٠١] ١٦٦٢ - نا أبو نعيم قال نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أهدى النبي صلى الله عليه مرةً غنماً .

[١٧٠٢] ١٦٦٣ - نا أبو النعمان قال نا عبد الواحد قال نا الأعمش قال نا إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كنت أفيل القلائد للنبي صلى الله عليه ، فيقلد الغنم ويقم في أهله حلالاً .

- [١٧٠٣] ١٦٦٤- نا أبو النعمان قال نا حماد قال نا منصور بن المعتمر ونا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أفتلُ قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه فيبعثُ بها، ثم يمكثُ حلالاً.
- [١٧٠٤] ١٦٦٥- نا أبو نعيم قال نا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت: فتلتُ لهدي النبي صلى الله عليه - تعني القلائد - قبل أن يحرم.

قوله (باب تقليد الغنم) قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها. زاد غيره: وكانهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. وقال ابن عبد البر: احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنماً. انتهى. وما أدري ما وجه الحججة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟ ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلدة. ولا بن أبي شيبه عن ابن عباس نحوه. والمراد بذلك الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم. قال المنذري وغيره: وليست هذه بعله لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

قوله (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد، وإنما أردف البخاري بطريقه طريق أبي نعيم مع أن طريق أبي نعيم عنده أعلى درجة لتصريح الأعمش بالتحديث عن إبراهيم في رواية عبد الواحد، مع أن في رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة إقامته في أهله حلالاً. ثم أردفه برواية منصور عن إبراهيم استظهاراً لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وإن كان هو عنده حجة، وأما إردافه برواية مسروق مع أنه لا تصريح فيها بكون القلائد للغنم فلأن لفظ الهدى أعم من أن يكون لغنم أو غيرها، فالغنم فرد من أفراد ما يهدى، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدي الإبل وأهدى البقر، فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان. وعامر في طريق مسروق هو الشعبي، وزكريا الراوي عنه هو ابن أبي زائدة. وقد ذكرت في الباب الذي قبله أنه أخرج طريق مسروق من وجه آخر عن الشعبي مطولاً.

باب القلائد من العهن

- [١٧٠٥] ١٦٦٦- نا عمرو بن علي قال نا معاذ بن معاذ قال نا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين قالت: فتلتُ قلائدَها من عهنٍ كان عندي.

قوله (باب القلائد من المهن) بكسر المهملة وسكون الهاء أى الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة .

قوله (عن أم المؤمنين) هى عائشة ، بينه يحيى بن حكيم عن معاذ ، أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» وكذا وقعت تسميتها عند الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن عون .

قوله (فتلت قلائدها) أى الهدايا ، وفى رواية يحيى المذكورة «أنا فتلت تلك القلائد» ولمسلم من وجه آخر عن ابن عون مثله وزاد «فأصبح فينا حلالات يأتى ما يأتى الحلال من أهله» وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض ، وهو منقول عن ربيعة ومالك . وقال ابن التين : لعله أراد أنه الأولى ، مع القول بجواز كونها من الصوف ، والله أعلم .

باب تقليد النعل

١٦٦٧ - حدثنا محمد قال أنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير [١٧٠٦]

عن عكرمة عن أبي هريرة : أن نبي الله صلى الله عليه رأى رجلاً يسوق بدنة قال : «اركبها» . قال : إنها بدنة . قال : «اركبها» . قال : فلقد رأيته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه والنعل في عنقها . تابعه محمد بن بشار .

١٦٦٨ - فاعثمان بن عمر قال نا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب تقليد النعل) يحتمل أن يريد الجنس ، ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحده فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثورى ، وقال غيره تجزئ الوحدة . وقال آخرون : لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ حتى أذن الإدارة . ثم قيل : الحكمة فى تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه ، فعل هذا يتعين ، والله أعلم . وقال ابن المنير فى الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكان الذى أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، وهن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل فى نذر المشى حافياً إلى مكة .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، ولابن السكن «محمد بن سلام» ولأبي ذر «محمد هو ابن سلام» ورجح أبو على الجبائى أنه محمد بن المنثى لأن المصنف روى عن محمد بن المنثى عن عبد الأعلى حديثاً غير هذا سيأتى قريباً ، وأيده غيره بأن الإسماعيلي وأبا نعيم أخرجاه فى مستخرجيهما من رواية محمد بن المنثى ، وليس ذلك بلازم ، والعمدة على ما قال ابن السكن فإنه حافظ .

قوله (عن عكرمة) هو مولى ابن عباس ، وأما عكرمة بن عمار فهو تلميذ يحيى بن أبي كثير لا شيخه ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب قبل تسعة أبواب .

قوله (تابعه محمد بن بشار إلخ) المتابع : بالفتح هنا هو معمر ، والمتابع : بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار ، وفي التحقيق هو علي بن المبارك ، وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين ، ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك متابعه عثمان بن عمرو قال : إن حسيناً المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنّام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها .

[١٧٠٧] ١٦٦٩ - ناقبيصة قال نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وجلودها .
[الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في : ١٧١٦ ، ١٧١٦ ، ١٧١٧ ، ١٧١٨ ، ٢٢٩٩ .]

قوله (باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

قوله (وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنّام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) هذا التعليق وصل بعضه مالك في « الموطأ » عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه » وعن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والحلال ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها » وعن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار « ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة ؟ قال : كان يتصدق بها » وقال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك « إلا موضع السنّام » إلى آخر الأثر المذكور . قال المهلب : ليس التصدق بجلال البدن فرضاً ، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه اه . وفائدة شق الجلل من موضع السنّام ليظهر الإشعار لثلاثي استتر ما تحتها . وروى ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد عن نافع « أن ابن عمر كان يجلل بدنه الأنماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ، ثم يزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها إياها حتى ينحرها ، ثم يتصدق بها » قال نافع : وربما دفعها إلى بني شيبه . وأورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصراً ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

(تفييه) : ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضى أن إظهار التقرب بالهدى أفضل من إخفائه ، والمقرر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فلما

أن يقال إن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء ، وإما أن يقال لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح لأن الذي يهديها يمكنه أن يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول إنها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدلال بذلك على أن العمل إذا شرع فيه صار فرضاً . وإما أن يقال إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها .

باب من اشترى هديته من الطريق وقلدها

١٦٧٠- فإبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع قال : أراد ابن عمر الحج ، عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتالاً ونخاف أن يصدوك ، فقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، إذا أصنع كما صنع ، أشهدكم أنني أوجبت عمرة . حتى كان بظاهر البيداء قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة ، وأهدى هدياً مقلداً اشتراه حين قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلقت ونحرت ، ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : كذلك صنع النبي صلى الله عليه .

[١٧٠٨]

قوله (باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) تقدم قبل ثمانية أبواب « من اشترى الهدى من الطريق » وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر ، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد ، وقد تقدم القول فيه مستوفى في « باب من قلده القلائد بيده » وحديث ابن عمر يأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب المحصر إن شاء الله تعالى . لكن قوله في هذه الرواية « عام حجة الحرورية » وفي رواية الكشميين « حج الحرورية في عهد ابن الزبير » مغاير لقوله في « باب طواف القارن » من رواية الليث عن نافع « عام نزول الحجاج بابن الزبير » لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير ، فإما أن يحمل على أن الراوى أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق ، وإما أن يحمل على تعدد القصة . وقد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله كما تقدم في « باب من اشترى الهدى من الطريق » وسيأتي في أول الإحصار مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى .

باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٦٧١- فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت

[١٧٠٩]

عبدالرحمن قالت : سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه . قال يحيى : فذكرته للقاسم فقال : أتتكَ بالحديث على وجهه .

قوله (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن) أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ النحر فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من طريق سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد ، ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها ، وأما قوله « من غير أمرهن » فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها ، ولو كان ذبحه بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام ، لكن ليس ذلك دافعاً للاحتمال ، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنها في ذلك ، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك .

قوله (عن عمرة) في رواية سليمان المذكورة حدثني عمرة .

قوله (لا نرى) بضم النون ، أى لا نظن . وقوله (إلا الحج) تقدم القول فيه في الكلام على « باب التمتع والإفراد والقران » . وقوله (فدخل علينا) بضم الدال على البناء للمجهول .

قوله (بلحم بقر) قال ابن بطال : أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية ، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة . وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة » فقد قال إسماعيل القاضي : تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره اه . ورواية يونس أخرجه النسائي وأبو داود وغيرهما ، ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر عند النسائي أيضاً ولفظه أصرح من لفظ يونس قال « ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة » وروى النسائي أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساؤه في حجة الوداع بقرة بينهن » صححه الحاكم ، وهو شاهد قوي لرواية الزهري . وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت « ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة » أخرجه النسائي أيضاً فهو شاذ مخالف لما تقدم ، وقد رواه المصنف في الأضاحي ومسلم أيضاً من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساؤه البقر » ولم يذكر ما زاده عمار الدهني ، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ « أهدي » بدل « ضحى » والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في أن ذلك كان عن نساؤه فقويت رواية من رواه بلفظ « أهدي » وتبين أنه هدى التمتع فليس

فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى ، وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الاشتراك في الهدى والأضحية ، والله أعلم . واستدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عماء عنه بغير أمره ولا علمه ، وتعقب باحتمال الاستئذان كما تقدم في الكلام على الترجمة ، وفيه جواز الأكل من الهدى والأضحية ، وسيأتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة أبواب .

قوله (قال يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى بالإسناد المذكور كله إليه .

قوله (فذكرته للقاسم) يعني ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

قوله (فقال أتتك بالحديث على وجهه) أى ساقته لك سياقاً تاماً لم تختصر منه شيئاً ، وكأنه يشير

بذلك إلى روايته هو عن عائشة فإنها مختصرة كما قدمت الإشارة إليها في هذا الباب .

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه بمبنى

[١٧١٠] - ١٦٧٢ - فإسحاق بن إبراهيم سمع خالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن

عبد الله كان ينحر في المنحر . قال عبيد الله : منحر رسول الله صلى الله عليه .

[١٧١١] - ١٦٧٣ - فإبراهيم بن المنذر قال نا أنس بن عياض قال نا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر

كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه مع حجاج فيهم الحر والمملوك .

قوله (باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى) قال ابن التين : منحر النبي صلى الله

عليه وسلم عند الجمرة الأولى التي تلى المسجد . انتهى . وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق

ابن جريج عن طاوس قال « كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى عن يسار المصلى » . قال وقال غير

طاوس من أشياخنا مثله وزاد « وأمر بنسائه أن ينزلن جنب الدار بمبنى ، وأمر الأنصار أن ينزلوا الشعب

وراء الدار » . قلت : والشعب هو عند الجمرة المذكورة . قال ابن التين : وللنحر فيه فضيلة على غيره

لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا المنحر ، وكل منى منحر » انتهى والحديث المذكور أخرجه مسلم من

حديث جابر ولفظه « نحرنا ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » وهذا ظاهره أن نحره صلى الله

عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشيء يتعلق بالنسك ، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع .

وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال « كان ابن عمر لا ينحر إلا بمبنى » وحكى

ابن بطال قول مالك في النحر بمبنى للحجاج والنحر بمكة للمعتمر ، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه ، ولا

خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو المعروف بابن راهويه ، كذلك أخرجه في مسنده . وأخرجه

من طريقه أبو نعيم .

قوله (قال عبيد الله) أى ابن عمر بالإسناد المذكور ، والمعنى أن مراد نافع بإطلاق المنحر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى المصنف هذا الحديث فى الأضحى أوضح من هذا . ولفظه « حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى حدثنا خالد بن الحارث » فذكر الحديث . قال « قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم » ولهذا أرفده المصنف هنا بطريق موسى بن عقبة عن نافع المصرحة بإضافة لمنحر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفس الخبر ، وأفادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدى إلى المنحر وأنها من آخر الليل . وقوله « مع حجاج » بضم المهملة جمع حاج ، وقوله « فيهم الحر والمملوك » ؛ معناه أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون الأرقاء ، وسيأتى فى الأضحى من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » وهذا محمول على الأضحى بالمدينة .

باب من نحر بيده

[١٧١٢] ١٦٧٤- فاسهل بن بكار قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس... - وذكر الحديث - قال : ونحر النبي صلى الله عليه سبعم بدن قياماً ، وضخى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين ، مختصراً .

قوله (باب من نحر هديه بيده) أورد فيه حديث أنس مختصراً وفيه « نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن » وسيأتى بعد باب واحد بتمامه بالإسناد الذى ساقه هنا سواء ، وليست هذه الترجمة وحديثها عند أكثر الرواة ، بل ثبتت لأبى ذر عن المستملى وحده ، وفى نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه « حديث سهل بن بكار عن وهيب » فاكتفى بالإشارة .

باب نحر الإبل المقيدة

[١٧١٣] ١٦٧٥- نا عبد الله بن مسلمة قال نا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه .

وقال شعبة عن يونس : أخبرني زياد .

قوله (باب نحر الإبل مقيدة) أورد فيه حديث ابن عمر ، وهو مطابق لما ترجم له .
قوله (عن يونس) هو ابن عبيد . فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع « أخبرنا يونس » والإسناد سوى الصحابى كلهم بصريون .
قوله (عن زياد بن جبير) يجيم وموحدة مصغر بصرى تابعى ثقة ليس له فى الصحيحين سوى

هذا الحديث وحديث آخر أخرجه المصنف في النذر بهذا الإسناد وأخرجه في الصوم بإسناد آخر إلى يونس ابن عبيد ، وقد سبق في أوائل الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر ، وهو غير زيد ابن جبير هذا وليس أخاً له أيضاً لأن زيدا طائى كوفي وزيداً ثقفى بصرى لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر .

قوله (أتى على رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (قد أناخ بدنته ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل بن علية عن يونس « لينحرها بمنى » .

قوله (أبعثها) أى أثرها ، يقال بعثت الناقة أثرتها . وقوله (قياماً) أى عن قيام ، وقياماً مصدر بمعنى قائمة وهى حال مقدره ، أو قوله « أبعثها » أى أقمها ، أو العامل محذوف تقديره انحرها . وقد وقع في رواية عند الإسماعيل « انحرها قائمة » .

قوله (مقيدة) أى معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها ، ولأبى داود من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها . وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى معقولة إحسدى يديها » .

قوله (سنة محمد) بنصب سنة بعامل مضمرة كالاختصاص ، أو التقدير متبعاً سنة محمد . قلت : ويجوز الرفع ، ويدل عليه رواية الحربى فى المناسك بلفظ « فقال له انحرها قائمة فإنها سنة محمد » وفى هذا الحديث استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة ، وعن الحنفية يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة ، وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحاً ، وفيه أن قول الصحابى من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث فى صحيحهما .

قوله (وقال شعبة عن يونس أخبرنى زياد) هذا التعليق أخرجه إسحق بن راهويه فى مسنده قال « أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال : قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم » وقد نسب مغلطاً ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربى عن عمرو بن مرزوق عن شعبة ، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعننة ، وليس فى ذلك وفاء بمقصود البخارى ، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعننة .

ب

نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر : سنة محمد صلى الله عليه ، وقال ابن عباس : ﴿ صواف ﴾ : قياماً .

١٦٧٦ - فاسهل بن بكار قال نا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : صلى النبي

صلى الله عليه الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح. فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً. فلما دخل مكة أمرهم أن يحلوا، ونحر النبي صلى الله عليه بيده سبعة بدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين.

[١٧١٥] ١٦٧٧- نا مسدد قال نا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: صلى النبي صلى الله عليه الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين. وعن أيوب عن رجل عن أنس: ثم بات حتى أصبح فصلّى الصبح، ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البيداء أهل بعمرة وحنة.

قوله (باب نحر البدن قائمة) في رواية الكشميني «قياماً».

قوله (وقال ابن عمر سنة محمد) يشير إلى حديثه في الباب الذي قبله.

قوله (وقال ابن عباس صواف قياماً) وهكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن أبي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى ﴿اذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال: قياماً، أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة، وأخرجه عبد بن حميد عن أبي نعيم عنه. وقوله «صواف» بالتشديد جمع صافة أى مصطفة في قيامها. ووقع في «مستدرک الحاكم» من وجه آخر عن ابن عباس في قوله تعالى «صوافن» أى قياماً على ثلاث قوائم معقولة، وهى قراءة ابن مسعود «صوافن» بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهى التى رفعت إحدى يديها بالعقل لثلاث تضطرب.

قوله (حدثنا سهل بن بكار) الإسناد إلى آخره بصريون.

قوله (فبات بها فلما أصبح) في رواية الكشميني «فبات بها حتى أصبح». وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الحج، والمراد منه هنا قوله «ونحر بيده سبع بدن قياماً» كذا في رواية أبي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها أراد أبعرة فلذا ألحق بها الهاء. والجمع بينه وبين ما قبله واضح، وسيأتى بيان ما نحره وعدده في حديث على إن شاء الله تعالى قريباً، ويأتى الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب الأضاحي.

قوله في الطريق الثانية (وعن أيوب عن رجل عن أنس) المراد به بيان اختلاف إسماعيل بن عليه وهيب على أيوب فيه، فساقه وهيب عنه بإسناد واحد وفصل إسماعيل بعضه فقال «عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس» وقال في بعضه «عن أيوب عن رجل عن أنس» قال الداودي: لو كان كله عند أيوب عن أبي قلابة ما أبهمه، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون إسماعيل شك فيه أو نسيه، وهيب ثقة فقد جزم بأن جميع الحديث عنه، وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في «باب التسييح والتحميد» في أوائل الحج.

(تنبيه) : حكى ابن بطلال عن المهلب أنه وقع عنده هنا « فلما أهل لنا بهما جميعاً » قال ومعناه أمر من أهل بالقران لأنه هو كان مفرداً ، فعنى « أهل لنا » أى أباح لنا الإهلال فكان ذلك أمراً وتعلماً لهم كيف يهلون ، وإلا فما معنى « لنا » فى هذا الموضع ؟ انتهى . ولم أقف فى شىء من الروايات التى اتصلت لنا فى هذا الحديث ولا فى غيره على ما ذكر . وإنما الذى فى أصولنا « فلما علا على البيداء لى بهما جميعاً » ولعله وقع فى نسخته « فلما علا على البيداء أهل » وفى أخرى « لى » فكتبت « لى » بألف فصارت صورتها « لنا » بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الأخرى فصارت « أهل لنا » ولا وجود لذلك فى شىء من الطرق .

باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً

[١٧١٦] ١٦٧٨- فامحمد بن كثير قال أنا سفيان قال حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال : بعثني النبي صلى الله عليه فقمتم على البدن ، فأمرني فقسمت لحومها ، ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها . وقال سفيان حدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي قال : أمرني النبي صلى الله عليه أن أقوم على البدن ، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها .

قوله (باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً) فاعل « يعطى » محذوف أى صاحب الهدى ، والجزار منصوب على المفعولية وروى بفتح الطاء والجزار بالرفع .

قوله (أخبرنا سفيان) هو الثوري .

قوله (عن عبد الرحمن) سيأتى فى الباب الذى بعده التصريح بالإخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد الرحمن وعلي .

قوله (وقال سفيان) هو المذكور بالإسناد المذكور وليس معلقاً ، وقد وصله النسائي قال « أخبرنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان » ، وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما فى الرواية التى فى الباب بعده .

قوله (فقمتم على البدن) أى التى أرصدها للهدى ، وفى الرواية الأخرى « أن أقوم على البدن » أى عند نحرها للاحتفاظ بها ، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك أى على مصالحتها فى علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ، ولم يقع فى هذه الرواية عدد البدن ، لكن وقع فى الرواية الثالثة أنها مائة بدنة ، ولأبى داود من طريق ابن إسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين بدنة ، وأمرني فنحرت سائرهما » وأصح منه ما وقع عند مسلم فى حديث جابر الطويل فإن فيه « ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببعضها فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها » فعرف بذلك أن البدن كانت مائة بدنة وأن النبي

صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثاً وستين ونحر على الباقي ، والجمع بينه وبين رواية ابن إسحاق أنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر علياً أن ينحر فنحر سبعمائة وثلاثين مثلاً ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وثلاثين ، فإن ساغ هذا الجمع وإلا فاف في الصحيح أصح .

قوله (ولا أعطى عليها شيئاً في جزارتها) وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده : **(ولا يعطى في جزارتها شيئاً)** ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئاً البتة ، وليس ذلك المراد بل المراد أن لا يعطى الجزار منها شيئاً كما وقع عند مسلم ، وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدى عوضاً عن أجرته ولفظه « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً » واختلف في الجزارة فقال ابن التين : الجزارة بالكسر اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا فينبغي أن يقرأ بالكسر وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري : الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزناً ومعنى ، وقيل : هو بالكسر كالحجامة والحياطة ، وجوز غيره الفتح ، وقال ابن الأثير : الجزارة بالضم كالعمالة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته ، وأصلها أطراف البعير - الرأس واليدان والرجلان - سميت بذلك لأن الجزار كان يأخذها عن أجرته .

باب يُتصدقُ بجلودِ الهدى

[١٧١٧] ١٦٧٩ - فامسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً أخبره أن النبي صلى الله عليه أمره أن يقوم على بدنه ، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ، ولا يعطى في جزارتها شيئاً .

قوله (باب يتصدق بجلود الهدى) أورد فيه حديث على من رواية ابن جريج عن عبد الكريم الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعاً عن مجاهد ، وساقه بلفظ الحسن بن مسلم ، وأما لفظ عبد الكريم فقد أخرجه مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه نحوه وزاد « وقال نحن نعطي من عندنا » .

قوله (وأن يقسم بدنه) بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها .
قوله (لحومها وجلودها وجلالها) زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته « على المساكين » .
قوله (ولا يعطى في جزارتها شيئاً) زاد مسلم وابن خزيمة « ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً » قال ابن خزيمة : المراد بقوله « يقسمها كلها » على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة بيضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه ، قال : والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته ، وكذا قال البيهقي في « شرح السنة » قال : وأما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك . وقال غيره : إعطاء الجزار على سبيل الأجرة

ممنوع لكونه معاوضة ، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة ، قال القرطبي : ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصرى وعبد الله بن عبيد بن عمير . واستدل به على منع بيع الجلود ، قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدى وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه ، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال ، وأجازه الأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية . قالوا : ويصرف ثمنه مصرف الأضحية . واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به ، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه ، وعورض بانفاقهم على جواز الأكل من لحم هدى التطوع ، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه ، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذى بعده ، وأقوى من ذلك فى رد قوله ما أخرجه أحمد فى حديث قتادة بن النعمان مرفوعاً « لا تبيعوا لحوم الأضاحى والهدى ، وتصرفوا واكلوا ، واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا ، وإن أطعمتم من لحومها فكلوا إن شئتم » .

ب

يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ

١٦٨٠- فأبو نعيم قال نا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهداً يقول : حدثني

[١٧١٨]

ابن أبي ليلى أن علياً حدثه قال : أهدى النبي صلى الله عليه مائة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها .

قوله (باب يتصدق بجلال البدن) أورد فيه حديث على من طريق أخرى عن مجاهد ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب في « باب الجلال والبدن » . وفي حديث على من الفوائد سوق الهدى ، والوكالة في نحر الهدى ، والاستئجار عليه ، والقيام عليه وتفرقة والإشراك فيه ، وأن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه ، ونظيره الزرع يعطى عشره ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين .

ب

﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ ﴾

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا... ﴿٢٧﴾

إلى قوله : ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

وما يؤكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطعم من المتعة

[١٧١٩] ١٦٨١- نامسدد قال نا يحيى عن ابن جريج قال نا عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه فقال: «كلوا وتزودوا»، فأكلنا وتزودنا، قلت لعطاء: أقال: حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

[الحديث ١٧١٩- أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

[١٧٢٠] ١٦٨٢- نا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى قال حدثني عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه خمسين بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا الحج، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت ثم يحل. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح النبي صلى الله عليه عن أزواجه. قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال: أتتكَ بالحديث على وجهه.

قوله (باب: وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً، وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود. وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) وقوله ﴿إلى قوله: خير له عند ربه﴾ وتمع سياق الآيات كلها في رواية كريمة، والمراد منها هنا قوله تعالى ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ ولذلك عطف عليها في الترجمة «وما يأكل من البدن وما يتصدق» أى بيان المراد من الآية.

قوله (وقال عبيد الله) هو ابن عمر العمري (أخبرني نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك) وصله ابن أبي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها ولم يبدلها، إلا أن تكون نذراً أو جزاء صيد. ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول مالك وزاد إلا فدية الأذى. والرواية الأخرى عن أحمد: ولا يؤكل إلا من هدى التطوع والتمتع والقران، وهو قول الحنفية بناء على أصلهم أن دم التمتع والقران لا دم جبران.

قوله (وقال عطاء: يأكل ويُطعم من المتعة) هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه، وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عن عطاء: لا يؤكل من جزاء الصيد ولا مما يجعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية. ويؤكل مما سوى ذلك. وروى عبد بن حميد من وجه آخر عنه: إن شاء أكل من الهدى والأضحية وإن شاء لم يأكل. ولا تخالف بين هذه الآثار عن عطاء فإن حاصلها ما دل عليه الأثر الثاني. وزعم ابن القصار المالكي أن الشافعي تفرد بمنع الأكل من دم التمتع.

(تبيينه) : وقع في رواية كريمة بعد قوله « فهو خير له عند ربه » وقيل قوله « وما يأكل من البدن وما يتصدق » لفظ « باب » وسقط من رواية أبي ذر وهو الصواب .

قوله (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى) بإضافة ثلاث إلى منى ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى في أواخر كتاب الأضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه .

قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى هو ابن سعيد الأنصارى ، والإسناد كله مدنيون ، وخالد وإن كان أصله كوفياً فقد سكن المدينة مدة . وقد تقدم الكلام على حديث عائشة هذا في « باب ذبح الرجل البقر عن نسائه » وقوله في رواية سليمان هذه « حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت ثم يحل » كذا للأكثر من طريق الفربرى ، وكذا وقع في رواية النسفى ، لكن جعل على قوله « ثم » ضبة . ووقع في رواية أبي ذر بلفظ « أن » بدل ثم ولا إشكال فيها وكذا أخرجه مسلم عن القعنبى عن سليمان بن بلال بلفظ « أن يحل » وزاد قبلها « إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة » وقد شرحه الكرماني على لفظ « ثم » فقال : جواب إذا محذوف والتقدير يتم عمرته ثم يحل . قال : ويجوز أن يكون جواب من ثم محذوفاً ، ويجوز أن تكون ثم زائدة كما قال الأخصس في قوله تعالى ﴿ أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ﴾ إن تاب جواب حتى إذا . قلت : وكله تكلف ، وقد تبين من رواية مسلم أن التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية أبي ذر الهروى ، وتقدمت رواية مالك قريباً ومثلها في الجهاد ، وكذا للإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب .

باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

[١٧٢١] ١٦٨٣ - نا محمد بن عبد الله بن حوشب قال نا هشيم قال أنا منصور بن زاذان عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : « لا حرج ، لا حرج » .

[١٧٢٢] ١٦٨٤ - نا أحمد بن يونس قال أنا أبو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : زرت قبل أن أرمي . قال : « لا حرج » . قال : حلقت قبل أن أذبح . قال : « لا حرج » . قال : ذبحت قبل أن أرمي . قال : « لا حرج » . وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال عفان : أراه عن وهيب قال نا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال حماد عن قيس بن سعد وعبد بن منصور عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[١٧٢٣]

١٦٨٥ - نا محمد بن المنشى قال نا عبد الأعلی قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال :
سئل النبي صلى الله عليه فقال : رميت بعد ما أمسيت . فقال : « لا حرج » . قال : حلقت قبل أن
أنجر . قال : « لا حرج » .

[١٧٢٤]

١٦٨٦ - نا عبدان قال أنا أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي
موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وهو بالبطحاء فقال : « أحججت ؟ » قلت : نعم .
قال : « بما أهلت ؟ » قلت : لبئك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه . قال : « أحسنت ، انطلق
فطف بالبيت وبالصفا والمروة » . ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ، ثم أهلت
بالحج ، فكنيت أفتي به الناس حتى خلافة عمر ، فذكرته له فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا
بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه فإن رسول الله صلى الله عليه لم يحل حتى بلغ
الهدى محلّه .

قوله (باب الذبح قبل الحلق) أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح ، ووجه الاستدلال
به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه ، وقد أورد حديث
ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسى ، فأما الطريق الأولى لحديث ابن عباس فن طريق منصور بن
زاذان عن عطاء عنه بلفظ « سئل عن حلق قبل أن يذبح ونحوه » والثانية من طريق أبي بكر وهو ابن عياش
عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء عن ابن عباس فذكر فيه الزيارة قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح . والذبح
قبل الرمي ، وعرف به المراد بقوله في رواية منصور « ونحوه » . والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطاء .

قوله (وقال عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم) وهو عبد الله بن عثمان ، وهذه الرواية المعاقبة
وصلها الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه « أن رجلا قال : يا رسول الله ، طفت بالبيت
قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج ، وصله الطبراني في « الأوسط » من طريق سعيد بن محمد بن عمرو
الأشعبي عن عبد الرحيم ، وقال : تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم . كذا قال : والرواية التي تلي هذه
ترد عليه . وعرف بهذا أن مراد البخاري أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق .

قوله (وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم) لم أقف على طريقه موصولة .

قوله (وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) القائل
« أراه » هو البخاري ، فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها ولفظه « جاء رجل فقال : يا رسول الله ،
حلقت ولم أنجر . قال : لا حرج فانجر . وجاءه آخر فقال يا رسول الله ، نحرت قبل أن أرمي .
قال : فارم ولا حرج » وزعم خلف أن البخاري قال فيه « حدثنا عفان » والمراد بهذا التعليق بيان

الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير ، كما اختلف فيه على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر ، فالذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ ، وإنما قصد بإيراده بيان الاختلاف . وفي رواية عفان هذه الدلالة على تعدد السائلين عن الأحكام المذكورة .

قوله (وقال حماد) يعني ابن سلمة إلخ . هذه الطريق وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة به نحو سياق عبد العزيز بن رفيع ، والطريق الرابعة من طريق عكرمة عن ابن عباس .

قوله (عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى وخالده هو الخذاء ، وكان البخاري استظهر به لما وقع في طريق عطاء من الاختلاف ، فأراد أن يبين أن لحديث ابن عباس أصلاً آخر . وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرمي بعد المساء فإن فيه إشعاراً بأن الأصل في الرمي أن يكون نهاراً ، وسيأتي الكلام على حكم هذه المسألة بعد أربعة أبواب . وأما حديث أبي موسى فقد تقدم الكلام عليه في « باب التمتع والقران » ومطابقته للترجمة من قول عمر فيه « لم يحل حتى بلغ الهدى محله » لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدى فلو تقدم الحلق عليه لصار متحلاً قبل بلوغ الهدى محله ، وهذا هو الأصل ، وهو تقديم الذبح على الحلق ، وأما تأخيرها فهو رخصة كما سيأتي .

قوله (فقلت) بفاء التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مشناة أى تبعت القمل منه .

باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

١٦٨٧- فاعبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت :

[١٧٢٥]

يا رسول الله ، ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرك ؟ قال : « إني لبّدت رأسي وقلّدت هديي ، فلا أحلّ حتى أنحر » .

قوله (باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق) أى بعد ذلك عند الإحلال ، قيل أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبّد هل يتعين عليه الحلق أو لا ؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك حتى عن الشافعي ، وقال أهل الرأي لا يتعين بل إن شاء قصر اه . وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للأول دليل صريح ، وأعلى ما فيه ما سيأتي في اللباس عن عمر « من ضمّر رأسه فليحلق » وأورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه « إني لبّدت رأسي » وليس فيه تعرض للحلق إلا أنه معلوم من حاله صلى الله عليه وسلم أنه حلق رأسه في حجه . وقد ورد ذلك صريحاً في حديث ابن عمر كما في أول الباب الذي بعده ، وأردفه ابن بطال بحديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة ، وقد قلت غير مرة إنه لا يلزمه أن يأتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة ، بل إذا وجدت واحدة كفت ، وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في « باب التمتع والقران » .

باب الحلق والتقشير عند الإحلال

[١٧٢٦] ١٦٨٨- نا أبو اليمان قال أنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله صلى الله عليه في حجته .
[الحديث ١٧٢٦- طرفاه في : ٤٤١٠ ، ٤٤١١ .]

[١٧٢٧] ١٦٨٩- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال : « اللهم أرحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « اللهم أرحم المحلقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : « والمقصرين » . وقال الليث حدثني نافع : « رحم الله المحلقين » - مرة أو مرتين- . قال : وقال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة : « والمقصرين » .

[١٧٢٨] ١٦٩٠- نا عياش بن الوليد قال نا محمد بن فضيل قال نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « اللهم اغفر للمحلقين » قالوا : والمقصرين . قال : « اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : والمقصرين . قالها ثلاثاً قال : « وللمقصرين » .
[١٧٢٩] ١٦٩١- نا عبد الله بن محمد بن أسماء قال نا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله قال : حلق النبي صلى الله عليه وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم .

[١٧٣٠] ١٦٩٢- نا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية قال : قصرت عن رسول الله صلى الله عليه بمشقص .

قوله (باب الحلق والتقشير عند الإحلال) قال ابن المنير في الحاشية . أفهم البخارى بهذه الترجمة أن الحلق نسك لقوله « عند الإحلال » وما يصنع عند الإحلال وليس هو نفس التحلل وكأنه استدل على ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء يشعر بالثواب والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات ، وكذلك تفضيله الحلق على التقشير يشعر بذلك لأن المباحات لا تتفاضل ، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور ، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها ، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية ، وسيأتي ما فيه بعد باين . ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة أحاديث ولأبي هريرة حديثاً ولابن عباس حديثاً . فالحديث الأول لابن عمر من طريق شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع « كان ابن عمر يقول : حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته » وهذا طرف من حديث طويل أوله « لما نزل الحجاج بابن الزبير » الحديث ، نبه على ذلك الإسماعيلي . والحديث الثاني لابن عمر في الدعاء للمحلقين وسيأتي بسطه . والحديث

الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله وهو ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم » وكان البخارى لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعاء للمحلقين فاستنبط من الحديث الأول والثالث أن ذلك كان في حجة الوداع ، لأن الأول صرح بأن حلقه وقع في حجته ، والثالث لم يصرح بذلك إلا أنه بين فيه أن بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر ، وقد أخرجه في المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم » وأخرج مسلم من طريق الليث بن سعد عن نافع مثل حديث جويرية سواء زاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرحم الله المحلقين » فأشعر ذلك بأن ذلك وقع في حجة الوداع ، وسنذكر البحث فيه مع ابن عبد البر هنا إن شاء الله تعالى .

(تنييه) : أفاد ابن خزيمة في صحيحه من الوجه الذى أخرجه البخارى منه في المغازى من طريق موسى بن عقبة عن نافع متصلًا بالمتن المذكور قال « وزعموا أن الذى حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة » وبين أبو مسعود في « الأطراف » أن قائل « وزعموا » ابن جريج الراوى له عن موسى بن عقبة .

قوله (قالوا والمقصرين يا رسول الله) لم أقف في شيء من الطرق على الذى تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد ، والواو في قوله « والمقصرين » معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين أو قل وارحم المقصرين ، وهو يسمى العطف التلقينى ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « والمقصرين » إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر .

قوله (قال والمقصرين) كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين ، وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة ، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة « الموطأ » بإعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في « التقصى » وأغفله في « التمهيد » بل قال فيه : إنهم لم يختلفوا على مالك في ذلك . وقد راجعت أصل سماعى من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في « التقصى » .

قوله (وقال الليث) وصله مسلم ولفظه « رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ، قالوا : والمقصرين ، قال : والمقصرين » والشك فيه من الليث وإلا فأكثرهم موافق لما رواه مالك .

قوله (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو العمري ، وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه باللفظ الذى علقه البخارى ، وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ « رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين » فذكر مثل رواية مالك سواء وزاد « قال رحم الله المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » وبيان أن كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين ، وإنما قال ذلك بعد أن دعا للمحلقين ثلاث مرات صريحاً فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة . وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثورى عن عبيد الله بلفظ « قال في الثالثة والمقصرين » والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ، ومن قال في الثالثة أراد أن قوله « والمقصرين » معطوف على الدعوة الثالثة ، أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك ، وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ، ولو لم يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سأله ذلك . وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن

نافع بلفظ « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا : والمقصرين - حتى قالها ثلاثاً أو أربعاً - ثم قال : والمقصرين » ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك .

قوله (حدثنا عياش بن الوليد) هو الرقام بالتحسانية والمعجمة ، ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملية ، وقال أبو علي الجبائي : الأول أرجح ، بل هو الصواب . وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيهمل ضبطه فيقول : عباس أو عياش . قلت : لم يخرج البخاري للعباس - بالموحدة والمهملية - ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث نسبه في كل منهما « النرسی » أحدها في علامات النبوة والآخر في المغازي والثالث في الفتن ذكره معلقاً قال « وقال عباس النرسی » ، وأما الذي بالتحسانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه ، والله أعلم .

قوله (قالها ثلاثاً) أي قوله « اللهم اغفر للمحلقين » وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة .

(تنبيه) : لم أر في حديث أبي هريرة من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسانيد ، فهي من أفراد عمارة ومن أفراد عمارة عن أبي زرعة ، وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب ، أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة ، ورواية أبي زرعة أمم : واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقال ابن عبد البر : لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم . ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة » وحديث ابن عباس بلفظ « حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رحم الله المحلقين » الحديث . وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال « فذكر معناه » وتجاوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية ، ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يروى إليه صنيع البخاري ، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضاً الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة ، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد ، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحق « حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه » وهو عند ابن إسحق

في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية ، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه ، وأما حديث حبشى بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحق عنه ولم يعين المكان ، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه « عن حبشى وكان ممن شهد حجة الوداع » فذكر هذا الحديث ، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع . وأما قول ابن عبد البر « فوهم » فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قره في « السنن » ومن طريق الطبراني في « الأوسط » ومن حديث المسور بن مخزومة عند ابن إسحق في « المغازي » وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السالوي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم الحصين عند مسلم ، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ، ومن حديث أم عمارة عند الحارث ، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عدداً وأصح إسناداً ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين : هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع ، قال : وهو الصحيح المشهور . وقيل : كان في الحديبية ، وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في « النهاية » ثم قال النووي : لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين . انتهى . وقال عياض : كان في الموضوعين . ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب . قلت : بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضوعين كما قدمناه ، إلا أن السبب في الموضوعين مختلف ، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالقهم النبي صلى الله عليه وسلم وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، والقصة مشهورة كما ستأتي في مكانها . فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلقت بعضهم وقصر بعض ، وكان من بادر إلى الحلقت أسرع إلى امثال الأمر ممن اقتصر على التقصير . وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم « قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا » . وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في « النهاية » كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى ، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رعوهم شق عليهم ، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلقت ففعله أكثرهم ، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلقت لكونه آيين في امثال الأمر . انتهى . وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد ، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلقت في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً ، وقد كان ذلك في حقه كذلك . والأولى ما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به ، وكان الحلقت فيهم قليلاً وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زى الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلقت واقتصروا على التقصير . وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلقت ، وهو مجمع عليه إلا ما روى عن الحسن البصرى أن الحلقت يتعين في أول حجة ، حكاها ابن المنذر بصيغة التريض ، وقد ثبت عن الحسن خلفه . قال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ، فإن شاء حلقت وإن شاء قصر . نعم روى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال : إذا حج الرجل أول حجة حلقت ، فإن حج أخرى فإن شاء حلقت وإن شاء قصر . ثم روى عنه أنه قال : كانوا يجزئون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة . انتهى . وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب لا للزوم . نعم

عند المالكية والحنابلة أن محل تعيين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه ، وهو قول الثوري والشافعي في القديم والجمهور ، وقال في الجديد وفقاً للحنفية : لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفاً لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه . وأغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ، ولا حجة فيه ، وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يزين به ، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى . وفيه إشارة إلى التجرد ، ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة ، والله أعلم . وأما قول النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة ، بل هو أشعث أغبر ففيه نظر ، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة . واستدل بقوله « الملقين » على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة . وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ، ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربيع ، إلا أبا يوسف فقال النصف ، وقال الشافعي : أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة ، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأتملة ، وإن اقتصر على دونها أجزأ ، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق ، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع ، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود ولفظه « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » وللترمذي من حديث علي « نهى أن تحلق المرأة رأسها » وقال جمهور الشافعية : لو حلقت أجزأها ويكرهه ، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين . لا يجوز ، والله أعلم . وفي الحديث أيضاً مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين الخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً .

قوله (عن الحسن بن مسلم) في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج « حدثني الحسن بن مسلم » أخرجه مسلم ، والإسناد سوى أبي عاصم مكيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور .

قوله (عن معاوية) في رواية مسلم « أن معاوية بن أبي سفيان أخبره » .

قوله (قصرت) أي أخذت من شعر رأسه ، وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك ، إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمرورة ولفظه « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المرورة » أو « رأيت يقصر عنه بمشقص وهو على المرورة » وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بانظ « أما علمت أنني قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص وهو على المرورة ؟ فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة عليك » وبين المراد من ذلك في رواية النسائي ، فقال بدل قوله « فقلت له لا إلخ » يقول ابن عباس « وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال « تمتع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى مات « الحديث . وقال « وأول من نهى عنها معاوية . قال ابن عباس : فعجبت منه ، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص « انتهى . وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية « أن هذه حجة عليك » إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة . وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء « أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم « وفي كونه في حجة الوداع نظر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق حتى بلغ الهدى محلّه فكيف يقصر عنه على المروة ؟ وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال : هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارناً وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس ، فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً وإنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له « ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ فقال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أحر » . قلت : ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضية ، والذي رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند ، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح . وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبيه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت ، فلعل معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه ، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره « فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر بالعرش « بضمين ، يعني بيوت مكة ، يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطنع على إسلامه لكونه كان يخفيه . ويعكر على ما جوزه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين ، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت ، فخفيت عمرته على كثير من الناس . كذا أخرجه الترمذي وغيره . ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة ، بل كان مع القوم وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفات ، وأخرج الحاكم في « الإكليل » في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمرءة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله على به

في هذا الفتح والله الحمد أبداً . قال صاحب « الهدى » الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله « فلا أحل حتى أنحر » وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال : ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان في حجته . انتهى . ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتضريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر ، إلا أنها شاذة ، وقد قال قيس بن سعد عقبها : والناس ينكرون ذلك . انتهى . وأظن قيساً رواها بالمعنى ثم حدث بها فوقع له ذلك ، وقال بعضهم : يحتمل أن يكون في قول معاوية « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص » حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ويعكر عليه قوله في رواية أحمد « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة » أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس ، وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية قصر عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ، وتعقبه صاحب « الهدى » بأن الحلاق لا يبتقى شعراً يقصر منه ، ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضاً فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً في أول ما قدم فإذا يصنع عند المروة في العشر . قلت : وفي رواية العشر نظر كما تقدم ، وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم ، وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة ، واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد .

قوله (بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل عريض يرمى به الوحش . وقال صاحب « المحكم » : هو الطويل من النصال وليس بعريض . وكذا قال أبو عبيد ، والله أعلم .

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

١٦٩٣ - فامحمد بن أبي بكر قال نا فضيل بن سليمان قال نا موسى بن عقبة قال : أخبرني كريب عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه مكة أمراً أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلوا أو يقصروا . [١٧٣١]

قوله (باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها .

قوله (حدثنا محمد بن أبي بكر) هو المقدمي ، وفضيل شيخه بالتصغير .

قوله (ثم يحلوا ويحلوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع ، وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج ، والله أعلم .

ب

الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس: أخر النبي صلى الله عليه إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه كان يزور البيت أيام منى.

[١٧٣٢] ١٦٩٤ - وقال لنا أبو نعيم نا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق قال أنا عبيد الله.

[١٧٣٣] ١٦٩٥ - نا يحيى بن بكير قال نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه فأفطنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي صلى الله عليه منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: «حايستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، أفاضت يوم النحر. قال: «أخرجوا».

ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة: أفاضت صفية يوم النحر.

قوله (باب الزيارة يوم النحر) أى زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر وطواف الركن.

قوله (وقال أبو الزبير إلخ) وصله أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به، قال ابن القطان الفاسي؛ هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم النحر يوماً. انتهى. فكان البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك، فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس هذا على بقية الأيام.

قوله (ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى) وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل» روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني أبو حسان عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى». وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث فقال: كتبه من كتاب معاذ، قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأنكر ذلك. وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعة فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس، وليس هو من شرط البخاري. ولرواية أبي حسان هذه شاهد مرسل،

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة « حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة » .

قوله (وقال لنا أبو نعيم إلخ) ثم قال (رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله) وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره « ويذكر - أي ابن عمر - أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله » . وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القبولة في يوم النحر ، ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك . ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضنا يوم النحر » أي طفنا طواف الإفاضة ، وهو مطابق للترجمة ، وذكر فيه قصة صفة وسياق الكلام عليه في « باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » قريباً .

قوله (ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة أفاضت صفة يوم النحر) وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك ، وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما نبينه ، أما طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت « كنا نتخوف أن تحيض صفة قبل أن تفيض ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا صفة ؟ قلنا : قد أفاضت . قال : فلا إذا » ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها « أن صفة حاضت بمنى وكانت قد أفاضت » الحديث . وأما طريق عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة « أن صفة حاضت بعد ما أفاضت » وأخرجه الطحاوي عقب رواية الأسود عن عائشة بلفظ « أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم » أخرجه من طريق يونس عن الزهري به ، وقال نحوه . وأما طريق الأسود فوصلها المصنف في « باب الإدلاج من المحصب » بلفظ « حاضت صفة » الحديث . وفيه « أطافت يوم النحر ؟ فقيل نعم » .

ب

إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ، ناسياً أو جاهلاً

[١٧٣٤] ١٦٩٦ - فاموسى بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : « لا حرج » .

[١٧٣٥] ١٦٩٧ - فاعلي بن عبد الله قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلفت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » . قال : رميت بعد ما أمسيت . فقال : « لا حرج » .

قوله (باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً) أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك ، وسياق الكلام عليه في الباب الذى بعده ، ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسى فيحتمل اختصاصهما بذلك ، أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب

القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي بيانه أيضاً في الباب الذي يليه . وأما قوله « إذا رمى بعد ما أمسى » فنترج من حديث ابن عباس في الباب قال « رميت بعد ما أمسيت » أي بعد دخول المساء ، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل .

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

[١٧٣٦] ١٦٩٨- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

[١٧٣٧] ١٦٩٩- نا سعيد بن يحيى بن سعيد قال نا أبي قال نا ابن جريج قال أخبرني الزهري عن عيسى بن طلحة أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه: أنه شهد النبي صلى الله عليه يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشابه ذلك، فقال النبي صلى الله عليه: «افعل ولا حرج» لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج».

[١٧٣٨] ١٧٠٠- حدثنا إسحاق قال أنا يعقوب بن إبراهيم قال نا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه على ناقته.. فذكر الحديث. تابعه معمر عن الزهري.

قوله (باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) هذه الترجمة تقدمت في كتاب العلم لكن بلفظ « باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها » ثم قال بعد أبواب كثيرة « باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار » وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمر المذكور في هذا الباب ، ومثل هذا لا يقع له إلا نادراً ، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة ، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ، ثم قال الإسماعيلي : فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله « جلس » على أنه ركبا وجلس عليها . قلت : وهذا هو المتعين ، فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ « وقف على راحلته » وهي بمعنى جلس ، والدابة تطلق على المركوب من ناقة و فرس وبغل و حمار ، فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك . ثم قال الإسماعيلي :

أن صالح بن كيسان تفرد بقوله « وقف على راحلته » وليس كما قال ، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم ومعمّر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري ، وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله « تابعه معمر » أى فى قوله « وقف على راحلته » ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصى كما فى الطريق الثانية ، بخلاف ما وقع فى بعض نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أى ابن الخطاب ، وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى بن طلحة ، وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ، ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد ، وقد اختلف أصحاب الزهري عليه فى سياقه ، وأتهم عنه سياقاً صالح بن كيسان وهى الطريق الثالثة ، ولم يسق المصنف لفظها ، وهى عند أحمد فى مسنده عن يعقوب وفيه زيادة على سياق ابن جريج ومالك ، وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضاً سنينها .

قوله (مالك عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » ، وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك « حدثنى الزهري » .

قوله (عن عيسى) فى رواية صالح « حدثنى عيسى » .
قوله (عن عبد الله) فى رواية صالح « أنه سمع عبد الله » ، وفى رواية ابن جريج وهى الثانية « أن عبد الله حدثه » .

قوله فى الثانية (حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبى) سر يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصى الأوسى .

قوله فى الطريق الثالثة (حدثنى إسحق) كذا للأكثر غير منسوب ، ونسبه أبو على بن السكن فقال « إسحق بن منصور » وأورده أبو نعيم فى « المستخرج » من « مسند إسحق بن راهويه » وهو المترجم عندى لتعبيره بقوله « أخبرنا يعقوب » لأن إسحق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف إسحق ابن منصور فيقول « حدثنا » .

قوله (وقف فى حجة الوداع) لم يعين المكان ولا اليوم ، لكن تقدم فى كتاب العلم عن إسماعيل عن مالك « بنى » وكذا فى رواية معمر ، وفيه من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهري « عند الجمرة » وفى رواية ابن جريج وهى الطريق الثانية هنا « بخطب يوم النحر » وفى رواية صالح ومعمّر كما تقدم « على راحلته » قال عياض : جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد على أن معنى خطب أى علم الناس لا أنها من خطب الحج المشروعة ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب ، والثانى يوم النحر بعده صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الإمام فيها الناس ما بقى عليهم من مناسكهم . وصوب النوى هذا الاحتمال الثانى ، فإن قيل لا منافاة بين هذا الذى صوبه وبين الذى قبله فإنه ليس فى شىء من طرق الحديثين - حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو - بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار ، قلت : نعم لم يقع التصريح بذلك ، لكن فى رواية ابن عباس « أن بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت » وهذا يدل على أن هذه القصة كانت بعد الزوال لأن المساء يطلق على ما بعد الزوال ، وكأن السائل علم أن السنة للحاج أن يرى

الجمرة أول ما يقدم ضحى فلما أخرها إلى بعد الزوال سأل عن ذلك ، على أن حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق إلا طريق الزهري هذه عن عيسى عنه ، والاختلاف فيه من أصحاب الزهري ، وغايته أن بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر ، واجتمع من مرويه ورواية ابن عباس أن ذلك كان يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة ، وإذا تقرر أن ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين أنها الخطبة التي شرعت لتعليم بقية المناسك ، فليس قوله خطب مجازاً عن مجرد التعليم بل حقيقة ، ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة أن يكون حينئذ رماها فسيأتي في آخر الباب الذي يليه من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته ، ففعل ذلك وقع بعد أن أفاض ورجع إلى منى .

قوله (فقال رجل) لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد ، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة ، وسأين إنهم كانوا جماعة ، لكن في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الأعراب يسألونه ، وكأن هذا هو السبب في عدم ضبط أسمائهم .

قوله (لم أشعر) أى لم أفطن ، يقال شعرت بالشيء شعوراً إذا فطنت له ، وقيل الشعور العلم ، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور ، وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه « لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي » وقال آخر « لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر » وفي رواية ابن جريج : كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، وقد تبين ذلك في رواية يونس ، وزاد في رواية ابن جريج : وأشبه ذلك . ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم « حلقت قبل أن أرمي » وقال آخر : « أفضت إلى البيت قبل أن أرمي » وفي حديث معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً ، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء : الحلق قبل الذبح ، والحلق قبل الرمي ، والنحر قبل الرمي ، والإفاضة قبل الرمي ، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً كما مضى ، وعند الدارقطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي ، وكذا في حديث جابر وفي حديث أبي سعيد عند الطحاوي ، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق ، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معاً قبل الحلق ، وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح ، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف .

قوله (اذبح ولا حرج) أى لا ضيق عليك في ذلك ، وقد تقدم في « باب الذبح قبل الحلق » تقرير ترتيبه ، وذلك أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة . وفي حديث أنس في الصحيحين « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى فنحر ، وقال للحائق خذ » ولأبي داود « رمي ثم نحر ثم حلق » وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب ، إلا أن ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال : لا يخلق حتى يطوف ، كأنه لاحظ أنه في عمل العمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، ورد عليه النووي

بالإجماع ، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في « المغنى » إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع ، وقال القرطبي : روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي . انتهى . وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر ، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي . قال : وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل « لا حرج » فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما . قال الطحاوي : ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض ، قال : إلا أنه يحتمل أن يكون قوله « لا حرج » أي لا إثم في ذلك الفعل ، وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً ، وأما من تعدد مخالفة فتجب عليه الفدية ، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ، ولو كان واجباً لبيته صلى الله عليه وسلم حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره . وقال الطبري : لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل : إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج ، كما لو نرك الرمي ونحوه فإنه لا يأثم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة . والعجب ممن يحمل قوله « ولا حرج » على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجباً محب بركة دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج . وأما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم الحلق على غيره بقوله تعالى ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ قال : فن حلق قبل الذبح إهراق دماً عنه . رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، فقد أوجب بأن المراد بياوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل ، وإنما يتم ما أراد أن لو قال ولا تخلقوا حتى تنحروا . واحتج الطحاوي أيضاً بقول ابن عباس : من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دمماً ، قال وهو أحد من روى أن لا حرج ، فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط . وأوجب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف ، فإن ابن أبي شيبة أخرجهما وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال ، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي . وقال ابن دقيق العيد : منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحاق على الرمي والذبح لأنه حينئذ يكون حلقاً قبل وجود التحليل ، وللشافعي قول مثله ، وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور ؟ فإن قلنا إنه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لأنه يكون من أسباب التحلل ، وإن قلنا إنه استباحة محظور فلا ، قال : وفي هذا البناء نظر ، لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكاً أن يكون من أسباب التحلل ، لأن النسك ما يثاب عليه ، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك ويرى أنه لا يقدم على الرمي مع ذلك . وقال الأوزاعي : إن أفاض قبل الرمي إهراق دمماً . وقال عياض : اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي . وروى ابن عبد الحكم عن مالك أنه يجب عليه إعادة الطواف ، فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم . قال ابن بطال : وهذا يخالف حديث ابن عباس ، وكأنه لم يبلغه . انتهى . قلت : وكذا هو في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو ، وكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري .

قوله (فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر) في رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد « فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج » واحتج به بقوله في رواية مالك « لم أشعر » بأن الرخصة تختص بمن نسي أو جهل لا بمن نعد ، قال صاحب « المغني » قال الأثرم عن أحمد : إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان عالماً فلا لقوله في الحديث « لم أشعر » . وأجاب بعض الشافعية بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو ، كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي ، وأما ما وقع في حديث أسامة بن شريك فحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أى طواف الركن ، ولم يقل بظاهر حديث أسامة إلا أحمد وعطاء فقالا : لو لم يطف للقدوم ولا غيره وقدم السعى قبل طواف الإفاضة أجزأه ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه . وقال ابن دقيق العيد : ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيرها قد قرنت بقول السائل « لم أشعر » فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج . وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يجز إطراره ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة ، وقد علق به الحكم فلا يمكن إطراره بإلحاق العمد به إذ لا يساويه ، وأما التمسك بقول الراوى « فما سئل عن شيء إلخ » فإنه يشعر بأن الترتيب مطابقاً غير مراعى ، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ، والله أعلم .

قوله في رواية ابن جريج (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن كلهن : افعل ولا حرج) قال الكرماني : اللام في قوله « لمن » متعلقة بقال ، أى قال لأجل هذه الأفعال ، أو بمحذوف أى قال يوم النحر لأجلهن أو بقوله « لا حرج » أى لا حرج لأجلهن . انتهى . ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أى قال عنهن كلهن .

(تكميل) : قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضى رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعنى المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جواباً للسؤال ولا يدخل فيه غيره . انتهى . وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث « فما سئل عن شيء قدم ولا آخر » وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله في رواية ابن جريج « وأشبه ذلك » يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور ، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عايبها ، والله أعلم . وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحة للحاجة ، ووجوب اتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك ، واستدل به البخارى على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أن لا شيء عليه كما سيأتى في الأيمان والندور إن شاء الله تعالى .

قوله (وقف النبي) في رواية ابن جريج « أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم » .
قوله (تابعه معمر عن الزهري) قد سبق أن أحمد وصله .

باب الخطبة أيام منى

[١٧٣٩] ١٧٠١- نا علي بن عبدالله قال نا يحيى بن سعيد قال نا فضيل بن غزوان قال نا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه خطب الناس يوم النحر فقال: « يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ » قالوا: يوم حرام. قال: « فأأي بلد هذا؟ » قالوا: بلد حرام. قال: « فأأي شهر هذا؟ » قالوا: شهر حرام. قال: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: « اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ » قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لو وصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. »

[الحديث ١٧٣٩- طرفه في: ٧٠٧٩].

[١٧٤٠] ١٧٠٢- نا حفص بن عمر قال نا شعبة قال أنا عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه يخطب بعرفات. تابعه ابن عيينة عن عمرو.

[الحديث ١٧٤٠- أطرافه في: ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

[١٧٤١] ١٧٠٣- حدثني عبدالله بن محمد قال نا أبو عامر قال نا قرّة عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر ورجل أفضل في نفسي من عبدالرحمن بن أبي بكر حميد بن عبدالرحمن عن أبي بكر قال: خطبنا النبي صلى الله عليه يوم النحر قال: « أتدرون أي يوم هذا؟ » قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال: « أليس يوم النحر؟ » قلنا: بلى. قال: « أي شهر هذا؟ » قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: « أليس بالبلدة الحرام؟ » قلنا: بلى. قال: « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ » قالوا: نعم. قال: « اللهم اشهد، وليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض. »

١٧٠٤ - فامحمد بن المثنى قال نا يزيد بن هارون قال أنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه بنى : «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «فإن هذا يوم حرام . أفتدرون أي بلد هذا؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «بلد حرام . أفتدرون أي شهر هذا؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهر حرام» . قال : «فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا» . وقال هشام بن الغاز : أنا نافع عن ابن عمر : وقف النبي صلى الله عليه يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بهذا ، وقال : «هذا يوم الحج الأكبر» . فطفق النبي صلى الله عليه يقول : «اللهم اشهد» . فودع الناس قالوا : هذه حجة الوداع .

[الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في : ٤٤٠٣ ، ٦٠٤٣ ، ٦١٦٦ ، ٦٧٨٥ ، ٦٨٦٨ ، ٧٠٧٧ .]

قوله (باب الخطبة أيام منى) أى مشروعيتها خلافاً لمن قال إنها لا تشرع وأحاديث الباب صريحة فى ذلك إلا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثانى أحاديث الباب ، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات ، وقد أجاب عنه ابن المنير كما سيأتى . وأيام منى أربعة : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وليس فى شىء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر وهو الموجود فى أكثر الأحاديث كحديث الهرماس بن زياد وأبى أمامة كلاهما عند أبى داود ، وحديث جابر بن عبد الله عند أحمد «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أى يوم أعظم حرمة» الحديث ، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر ، وأما قوله فى حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر ، فلعل المصنف أشار إلى ما ورد فى بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد من طريق أبى حرة الرقاشى عن عمه فقال «كنت أخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوسط أيام التشريق أدود عنه الناس» فذكر نحو حديث أبى بكر ، فقوله «فى أوسط أيام التشريق» يدل أيضاً على وقوع ذلك أيضاً فى اليوم الثانى أو الثالث . وفى حديث سراء بنت نهبان عند أبى داود «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : أى يوم هذا؟ أليس أوسط أيام التشريق» . وفى الباب عن كعب بن غاصم عند الدارقطنى ، وعن ابن أبى نجيح عن رجلين من بنى بكر عند أبى داود ، وعن أبى نضرة عن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد ، قال ابن المنير فى الحاشية : أراد البخارى الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور فى هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج ، فأراد البخارى أن يبين أن الراوى قد سماها خطبة كما سُمى التى وقعت فى عرفات خطبة ، وقد اتفقوا على مشروعيتها بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه . انتهى والله أعلم . وسند ذكر نقل الاختلاف فى مشروعيتها الخطبة يوم النحر فى آخر الباب . وعلى بن عبد الله المذكور فى الإسناد الأول هو ابن المدينى ويحيى بن سعيد هو القطان وفضل بالتصغير وغزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

قوله (فقال : يا أيها الناس أي يرم هذا ؟ قالوا : يوم حرام) كذا في حديث ابن عباس هذا . وفي حديث أبي بكرة ثالث أحاديث الباب « أتدرون أي يوم هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى » وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه إلا أنه ليس فيه « فسكت إلخ » بل فيه بعد قولهم أعلم « قال هذا يوم حرام » فقيل في الجمع بين الحديثين : لعلهما واقعتان ، وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة وقد قال في كل منهما إن ذلك كان يوم النحر ، وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت ، وقيل في الجمع إنهم فوضوا أولاً كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ، فلما سكت أجاب بعضهم دون بعض ، وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبي بكرة فخامة ليست في الأول لقوله فيه « أتدرون » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك ، أشار إلى ذلك الكرماني . وقيل : في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبي بكرة وابن عمر ، فكأنه أطلق قولهم يوم حرام باعتبار أنهم قرروا ذلك بقولهم بلى ، وسكت في رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم ، وهذا جمع حسن ، وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في « باب قوله : رب مبلغ أوعى من سامع » .

قوله (يوم حرام) أي يحرم فيه القتال ، وكذلك الشهر وكذلك البلد ، وسيأتي الكلام على قوله « لا ترجعوا بعدي كفاراً » في كتاب الفتن مستوعباً إن شاء الله تعالى .

قوله (فأعادها مراراً) لم أقف على عددها صريحاً ويشبه أن يكون ثلاثاً كعادته صلى الله عليه وسلم . **قوله (ثم رفع رأسه)** زاد الإسماعيلي من هذا الوجه « إلى السماء » .

قوله (قال ابن عباس : فولدني نفسي بيده إنها لوصيته) يريد بذلك الكلام الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم « فليبلغ الشاهد الغائب » إلى آخر الحديث ، وقد رواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن نمير عن فضيل بإسناد الباب بلفظ « ثم قال ألا فليبلغ إلخ » وهو يوضح ما قلناه ، والله أعلم . **قوله (إلى أمته)** في رواية أحمد عن ابن نمير « أنها لوصيته إلى ربه » وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد ، أخرجه أبو نعيم من طريقهما .

(تبييه) : لستة أيام متوالية من أيام ذى الحجة أسماء : الثامن يوم التروية ، والتاسع عرفة ، والعاشر النحر ، والحادي عشر القر ، والثاني عشر النفر الأول ، والثالث عشر النفر الثاني . وذكر مكى بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة وأنكره النووي .

قوله في الحديث الثاني (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار .

قوله (يخطب بعرفات) هو طرف من حديث سيأتي في « باب لبس الخفين للمحرم » عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد وبعده متصلاً « يخطب بعرفات بقوله : من لم يجد الثعلين فليلبس الخفين » الحديث . وذكره بعده بباب عن آدم عن شعبة بلفظ « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال : من لم يجد » فذكر الحديث .

قوله (تابعه ابن عيينة عن عمرو) أي أن سفيان بن عيينة تابع شعبة في رواية هذا الحديث ، والمراد به أصل الحديث ، فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه « سمعت النبي صلى الله عليه

وسلم يخطب يقول : من لم يجد « فذكره فلم يعين موضع الخطبة ، وكذلك رواه الحميدى وابن أبى شيبة وغيرهما عن سفيان ، وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك .

قوله فى الحديث الثالث (حدثنى عبد الله بن محمد) هو الجعفى ، وأبو عامر هو العقدى ، وقره هو ابن خالد ، وحميد بن عبد الرحمن هو الحميرى ، وإنما كان عند ابن سيرين أفضل من عبد الرحمن ابن أبى بكره لأنه دخل فى الولايات وكان حميداً زاهداً .

قوله (أليس يوم النحر) بنصب يوم على أنه خبر ليس والتقدير أليس يوم النحر ، ويجوز الرفع على أنه اسم ليس والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم والأول أوضح ، لكن يؤيد هذا الثانى قوله « أليس ذو الحجة » أى أليس ذو الحجة هذا الشهر .

قوله (بالبلدة الحرام) كذا فيه بتأنيث البلد وتذكير الحرام وذلك أن لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسماً ، قال الخطابى : يقال إن البلدة اسم خاص بمكة وهى المرادة بقوله تعالى ﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة ﴾ وقال الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستجمعة للكامل ، كما أن الكعبة تسمى البيت ويطلق عليها ذلك . وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتى .

قوله (إلى يوم تلقون) بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه ، وترك التنوين مع الكسر هو الذى ثبتت به الرواية .

قوله (اللهم اشهد) تقدم أنه أعاد ذلك فى حديث ابن عباس ، وإنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، فأشهد الله على أنه أدى ما أوجبه عليه . « والمبلغ » بفتح اللام أى رب شخص بلغه كلامى فكان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذى نقله له ، قال المهلب : فيه أنه يأتى فى آخر الزمان من يكون له من الفهم فى العلم ما ليس لمن تقدمه ، إلا أن ذلك يكون فى الأقل لأن « رب » موضوعة للتقليل . قلت : هى فى الأصل كذلك إلا أنها استعملت فى التثنية بحيث غلبت على الاستعمال الأول ، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع فى رواية أخرى تقدمت فى العلم بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » فى الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به ، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك . وفى الحديث من الفوائد أيضاً وجوب تبليغ العلم على الكفاية ، وقد يتعين فى حق بعض الناس ، وفيه تأكيد انتحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه ، وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع ، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب . وإنما قدم السؤال عنها تذكيراً لحرمتها وتقريراً لما ثبت فى نفوسهم ليني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد .

قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فرويته عن جده .

قوله (أفتدرون) فى رواية الإسماعيلى عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخارى قال « أو تدرون » .

قوله (وقال هشام بن الغاز) بالغين المعجمة وآخره زى خفيفة ، وقد وصله ابن ماجه قال « حدثنا

هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام « وأخرجه الطبراني عن أحمد بن المولى ، والإسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام بن عمار ، وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام ابن الغاز ، ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود .

قوله (بين الجمرات) بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها ، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين المكان ، كما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم ، ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمر والمزني عند أبي داود والنسائي ولفظه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » الحديث .

قوله (في الحججة التي حج) هذا هو المعروف عند من ذكر أولا ، ووقع في رواية الكشميبي « في حجته التي حج » وللطبراني « في حجة الوداع » .

قوله (بهذا) أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده ، وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بقولهم « الله ورسوله أعلم » وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في أجوبتهم قالوا : يوم النحر ، قالوا : بلد حرام ، قالوا : شهر حرام . ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو أنهم أجابوا أولا بالتفويض فلما سكت أجابوا بالمطلوب . وأغرب الكرماني فقال : قوله « بهذا » أي وقف متلبساً بهذا الكلام .

قوله (وقال هذا يوم الحج الأكبر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، وسيأتي البحث فيه في أول تفسير سورة براءة إن شاء الله تعالى .

قوله (فطفق) في رواية ابن ماجه وغيره بين قوله « يوم الحج الأكبر » وبين قوله « فطفق » من الزيادة « ودماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم » وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد أيضاً .

قوله (فودع الناس) وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث ابن عمر سبب ذلك ولفظه « أنزلت ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق ، وعرف أنه الوداع ، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب ، فوقف بالعقبة واجتمع الناس إليه فقال : يا أيها الناس « فذكر الحديث : وفي هذه الأحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر ، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه : وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا : خطب الحج ثلاثة ، سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر بمنى . ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النحر ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال : إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح واللقح والطواف . وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ، ولم ينقل أحد أنه عامهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر ، ففرقنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصي الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب ، قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى

تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها يوم عرفة هـ . وأجيب بأنه نبه صلى الله عليه وسلم في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر ، وعلى تعظيم شهر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام ، وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم ، وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكس عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثانياً يوم النحر ، وكان يمكن أن يعلموا ذلك يوم عرفة ، بل كان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري - وهو عالم أهل زمانه - أن الخطبة ثانياً يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء ، يعنى من بنى أمية . قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، فشغل الأمراء فأخروه إلى انغد » وهذا وإن كان مرسلًا لكنه يعتضد بما سبق ، وبأن به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوي إنه لم ينقل أنه علمهم شيئاً من أسباب التحلل فلا يبنى وقوع ذلك أو شيئاً منه في نفس الأمر ، بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب قبله أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر ، وذكر فيه السؤال عن تقدم بعض المناسك على بعض ، فكيف ساغ للطحاوي هذا النبي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله بن عمرو ، وثبت أيضاً في بعض طرق أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ « خلوا عنى مناسككم » فكأنه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله . ومما يرد به على تأويل الطحاوي ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته بعرفات : أتدرون أى يوم هذا » الحديث ، ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ، وأخرج أحمد من حديث نبيط بن شريط أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب « فسمعتة يقول : أى يوم أحرم ؟ قالوا : هذا اليوم . قال فأى بلد أحرم » الحديث ، ونحوه لأحمد من حديث العداء بن خالد ، فهذا الحديث - الذى وقع في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب به يوم النحر - قد ثبت أنه خطب به قبل ذلك يوم عرفة ، وأما الأحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم أنه صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر غير ما تقدم ، فمنها حديث الهرماس بن زياد ، أخرجه أبو داود ولفظه « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجداء يوم الأضحى » وحديث أبي أمامة « سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر » أخرجه عبد الرحمن ، وحديث معاذ « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى » أخرجه وحديث رافع بن عمرو « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى » أخرجه وأخرج من مرسل مسروق « أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر » والله أعلم .

باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

[١٧٤٣] ١٧٠٥- نا محمد بن عبيد بن ميمون قال نا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: رخص النبي صلى الله عليه. وحدثني يحيى بن موسى قال نا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه أذن. وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة.

قوله (باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى) مقصوده بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري .

قوله (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا اقتصر عليه وأحال به على ما بعده ، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الإسناد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته » .

قوله في طريق ابن جريج (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن) كذا اقتصر عليه أيضاً وأحل به على ما بعده ، ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في الإسناد « أذن للعباس بن عبد المطب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية » .

قوله (تابعه أبو أسامة) أى تابع ابن نمير ، وصله مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير .

قوله (وعقبة بن خالد) وصله عثمان بن أبي شيبة في مسنده عنه .

قوله (وأبو ضمرة) يعنى أنس بن عياض ، وقد تقدم في « باب سقاية الحاج » في أثناء أبواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير ، والنكتة في استظهار البخارى بهذه المتابعات بعد إيراده له من ثلاثة طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله ، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال : ولا أعلمه إلا عن ابن عمر . قال الإسماعيلي : وقد وصله أيضاً بغير شك موسى بن عقبة والدراوردى وعلى بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم كلهم عن عبيد الله ، وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله . قلت : الظاهر أن عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى القطان ، وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة ، وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك

(١) الأرقام ١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥ هي لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي ثلاثة أحاديث .

الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع لليلة المذكورة ، وإذا لم توجد «أو» ما في معناها لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ، ووجوب الدم بتركه مبنى على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل ، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم ؟ فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك . ثم قيل أيضاً يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها ، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضوعين ، واليلة في ذلك إعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره ؟ محل احتمال . وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية ، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر ، أعنى الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني ، وقال المالكية : يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء ، قالوا : ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ، وقال الشافعي : عن كل ليلة إطعام مسكين ، وقيل عنه التصديق بدهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد ، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه ، وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار إليه في أول الكلام على هذا الباب . وفي الحديث أيضاً استئذان الأمراء والكبراء فيما يطراً من المصالح والأحكام وبدار من استؤمر إلى الإذن عند ظهور المصلحة . والمراد بأيام منى ليلة الحادى عشر والثين بعده . ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند أحمد أن مبيت تلك الليلة بمنى ، وكأنه عنى ليلة الحادى عشر لأنها تعقب يوم الإفاضة ، وأكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذى يليه وهو الحادى عشر ، والله أعلم .

باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي صلى الله عليه يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

١٧٠٦ - فأبو نعيم قال نا مسعر عن وبرة قال : سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار؟ قال :

[١٧٤٦]

إذا رمى إمامك فارمه . فأعدت عليه المسألة . قال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا .

قوله (باب رمي الجمار) أى وقت رميها أو حكم الرمي . وقد اختلف فيه ، فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم ، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر . وعندهم رواية أن رمى جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ، ومقابلته قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه ، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها .

قوله (وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى) الحديث . وصله مسلم وابن

خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج « أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس » ورواه الدارمي عن عبيد الله ابن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق ، لكن قال « وبعد ذلك عند زوال الشمس » ورواه إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج « أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً » فذكره .

قوله (عن وبرة) بفتح الواو والموحدة ، هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام ، كوفي ثقة ، ورجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون .

قوله (متى أرمى الجمار) يعني في غير يوم الأضحى .

قوله (فارمه) بهاء ساكنة للسكت ، وقوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج ، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر ، فاما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه « فقلت له أرأيت إن أخر إمامي » أي الرمي فذكر له الحديث ، أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي ، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور ، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا : يجوز قبل الزوال مطلقاً ، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال . وقال إسحق : إن رمى قبل الزوال أعاد ، إلا في اليوم الثالث فيجزئه .

باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٠٧ - نا محمد بن كثير قال أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد [١٧٤٧]

قال : رمى عبد الله من بطن الوادي ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال : والذي لا إله غيره ، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

وقال عبد الله بن الوليد نا سفيان قال نا الأعمش بهذا .

[الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في : ١٧٤٨ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ .]

قوله (باب رمي الجمار من بطن الوادي) كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبه وغيره عن عطاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعاود إذا رمى الجمرة » لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخريين ، ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود في الطريق الآتية بعد باب بلفظ « حين رمى جمرة العقبة » وكذا روى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر « أنه رمى جمرة العقبة في السنة التي أصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي » ومن طريق الأسود « رأيت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها » وفي إسناد هذا الثاني حجاج بن أرطاة وفيه ضعف ، وسنذكر بقية الكلام عليه هناك .

قوله (وقال عبد الله بن الوليد) هو العدني هكذا روينا موصولاً في « جامع سفيان الثوري »

رواية العدني عنه من طريق عبد الرحمن بن مندة بإسناده إلى عبد الله بن الوليد ، وفائدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الأعمش . وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخرين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترى ضحى ، ومن أسفلها استحباباً .

باب رمي الجمار بسبع حصيات

ذكرة ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

[١٧٤٨] ١٧٠٨ - نا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره

[١٧٤٩] ١٧٠٩ - نا آدم قال نا شعبة قال نا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

قوله (باب رمى الجمار بسبع حصيات ، ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يشير بذلك إلى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين ويأتي الكلام عليه هناك ، وأشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال « ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع » وأن ابن عباس أنكروا ذلك ، وفتادة لم يسمع من ابن عمر ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة . وروى من طريق مجاهد : من رمى بست فلا شيء عليه . ومن طريق طاوس : يتصدق بشيء . وعن مالك والأوزاعي : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم . وعن الشافعية : في ترك حصاة مد ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاثة فأكثر دم . وعن الحنفية : إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا قدم .

قوله (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي ، ورواية الحكم عنه لهذا الحديث مختصرة ، وقد ساقها الأعمش عنه آتم من هذا كما سيأتي عليه في الباب الذي يليه .

باب يكبر مع كل حصاة

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

[١٧٥٠] ١٧١٠ - نا مسدد عن عبد الواحد قال نا الأعمش قال : سمعت الحجاج يقول على المنبر : السورة التي تذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها

النساء. قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا -والذي لا إله غيره- قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

قوله (باب يكبر مع كل حصاة، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يأتي الكلام عليه بعد باب .

قوله (عن عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى .

قوله (سمعت الحجاج) يعنى ابن يوسف الأمير المشهور، ولم يقصد الأعمش الرواية عنه فلم يكن بأهل لذلك وإنما أراد أن يحكى القصة ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يرجع إليه في ذلك، بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

قوله (جمرة العقبة) هي الجمرة الكبرى، وايست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار عندها على الهجرة، والجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل إن العرب تسمى الحصى الصغار جماراً فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه، أى أسرع فسميت بذلك .

قوله (فاستبطن الوادي) في رواية أبي معاوية عن الأعمش «فقيل له - أى لعبد الله بن مسعود - إن ناساً يرمونها من فوقها» الحديث أخرجه مسلم .

قوله (حاذى) بمهمله وبالذال المعجمة من المحاذاة، وقوله (اعترضها) أى الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفى عن أيوب قال «رأيت القاسم وسالماً وناقماً يرمون من الشجرة» ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود «أنه كان إذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من أغصانها». وقوله (فرمى) أى الجمرة، وفي رواية الحكم عن إبراهيم في الباب الذى قبله «جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه» ووقع في رواية أبي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة» أخرجه الترمذى، والذى قبله هو الصحيح، وهذا شاذ في إسناده المسعودى وقد اختلط، وبالأول قال الجمهور، وجزم الرافعى من الشافعية بأنه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة، وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها، والاختلاف في الأفضل .

قوله (مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم مبين لمراد كتاب الله تعالى. قلت:

ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة ، والظاهر أنه أراد أن يقول إن كثيراً من أفعال الحج المذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك ، منبهاً بذلك على أن أفعال الحج توقيفية . وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام ، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله « يكبر مع كل حصاة » وقد قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا : لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاءه . وفيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج ، وفيه التكبير عند رمي حصي الجمار . وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه .

(فائدة) : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود « أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » .

باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف

قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه .

قوله (باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ، قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) سيأتي موصولاً في الباب الذي بعده ، وعند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ، ولا نعرف فيه خلافاً .

باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل .

١٧١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال نا طلحة بن يحيى قال نا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه يفعله .

[الحديث ١٧٥١ - طرفاه في : ١٧٥٢ ، ١٧٥٣ .]

قوله (باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل) المراد بالجمرتين ما سوى جمرة العقبة : وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك .

قوله (حدثنا طلحة بن يحيى) أي ابن النعمان بن أبي عياش الزرق الأنصاري المدني نزيل بغداد ،

وثقة ابن معين ، وقال أحمد : مقارب الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وزعم ابن طاهر أنه ليس له في البخارى سوى هذا الحديث . قلت : لكنه لم يحتج به على انفراده ، فقد استظهر له بمتابعة سليمان بن بلال في الباب الذى بعده ، وبمتابعة عثمان بن عمر أيضاً كلاهما عن يونس كما سيأتى بعد باب ، وتابعهم عبد الله بن عمر النخعي عن يونس عند الإسماعيلي .

قوله (الجمرة الدنيا) بضم الدال وبكسرهما أى القريبة إلى جهة مسجد الخيف : وهى أول الجمرات التى ترمى من ثانی يوم النحر .

قوله (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة ، أى يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه .

قوله (ثم يأخذ ذات الشمال) أى يمشی إلى جهة شماله (فيقوم طويلاً) فى رواية سليمان « فيقوم قياماً طويلاً » ، وسيأتى الكلام فيه بعد باب .

قوله (ويرفع يديه) أى فى الدعاء .
قوله (ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال) أى ليقف داعياً فى مكان لا يصيبه الرمى ، وفى رواية سليمان « ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال » وفى رواية عثمان « ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادى فيقف مستقبل القبلة » .

قوله (ثم يرمى جمرة ذات العقبة) هو نحو « يا نساء المؤمنات » أى يأتى الجمرة ذات العقبة ، وثبت كذلك فى رواية سليمان ، وفى رواية عثمان بن عمر « ثم يأتى الجمرة التى عند العقبة » .

قوله (ثم ينصرف) فى رواية سليمان « ولا يقف عندها » .

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

١٧١٢- فاإسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن

[١٧٥٢]

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه . ثم يرمى الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه يفعل .

قوله (باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى) قال ابن قدامة : لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روى عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمى الجمار ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين فى الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك . انتهى . ورده ابن المنذر بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما حفى عن أهل المدينة ، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذى

رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه ، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، والراوى عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه ، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء ؟ والله المستعان .

باب الدعاء عند الجمرتين

[١٧٥٣]

١٧١٣- وقال محمدنا عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري: أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه، قال: وكان ابن عمر يفعلهُ.

قوله (باب الدعاء عند الجمرتين) أى وبيان مقداره .

قوله (وقال محمد حدثنا عثمان بن عمر) قال أبو علي الجياني : اختلف في محمد هذا فنسبه أبو علي ابن السكن فقال : محمد بن بشار . قلت : وهو المعتمد . وقال الكلاباذي : هو محمد بن بشار أو محمد ابن المثني . وجزم غيره بأنه الذهلي .

قوله (قال الزهري سمعت إلخ) هو بالإسناد المصدر به الباب ، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك . وأغرب الكرمانى فقال : هذا الحديث من مراسيل الزهري ، ولا يصير بما ذكره آخراً مسنداً لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه . كذا قال ، وليس مراد المحدث بقوله في هذا « بمثله » إلا بنفسه ، وهو كما لو ساق المتن بإسناد م عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال « بمثله » ، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال « بمعناه » خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى . وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثني وغيره عن عثمان بن عمر ، وقال في آخره : « قال الزهري سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب . وفي الحديث مشروعية التكبير عند رمى كل حصاة ، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء ، إلا الثوري فقال يطعم ، وإن جبره بدم أحب إلى . وعلى الرمي بسبع وقد تقدم ما فيه . وعلى استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً . وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة » وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمى غيره . وفيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء ،

وترك الدعاء والقيام عند جمرة العقبة ، ولم يذكر المصنف حال الراي في المشي والركوب ، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح « أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً » وعن جابر أنه « كان لا يركب إلا من ضرورة » .

باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

[١٧٥٤] ١٧١٤- نا عليُّ بنُ عبدِالله قال نا سفيانُ قال نا عبدُالرحمن بنُ القاسم - وكان أفضل أهل زمانه- أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه- يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه بيديَّ هاتين حين أحرم، وحلَّه حين أحلَّ قبل أن يطوف. وبسطتُ يديها.

قوله (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) أورد فيه حديث عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي حين أحرم وحلته حين أحل نبي أن يطوف » الحديث ، ومطابقتها للترجمة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته ، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جمرة العقبة ، فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي ، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي ، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل ، والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة : الرمي والحلق والطواف ، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب . وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول ، ومنعه مالك ، وروى عن عمر وابن عمر وغيرهما . وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في « باب الطيب عند الإحرام » وأحلت على هذا السياق هناك .

(تفييه) : قوله « حين أحرم » أي حين أراد الإحرام ، وقوله « حين أحل » أي لما وقع الإحلال ، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز ، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب ، والله أعلم .

باب طواف الوداع

[١٧٥٥] ١٧١٥- نامسددٌ قال نا سفيانُ عن ابنِ طاوس عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال : أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائضِ .

[١٧٥٦] ١٧١٦- نا أصبغُ بنُ الفرَج قال أنا ابنُ وهبٍ عن عمرو بنِ الحارث عن قتادة أن أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه : أن النبيَّ صلى الله عليه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقدَ رقدَةً بالخصب ، ثم ركبَ إلى البيتِ فطافَ به . تابعه الليثُ حدثني خالدٌ عن سعيد عن قتادة أن أنساً حدَّثه عن النبيِّ صلى الله عليه .

قوله (باب طواف الوداع) قال النووي : طواف الوداع واجب يلزمه بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء في تركه . انتهى . والذي رأيت في « الأوسط » لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء .

قوله (أمر الناس) كذا في رواية عبد الله بن طاوس عن أبيه على البناء لما لم يسم فاعله، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا قوله « خفف » وقد رواه سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس قال « كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخرجه مسلم هو والذي قبله عن سعيد بن منصور عن سفيان بالإسنادين فرقهما ، فكان طاوساً حدث به على الوجهين ، ولهذا وقع في رواية كل من الراويين عنه ما لم يقع في رواية الآخر ، وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم ، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد ، واستدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وسيأتي البحث فيه في الباب الذي بعده .

قوله (عن قتادة) سيأتي بعد باب من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة ، ويأتي الكلام هناك ، والمقصود منه هنا قوله في آخره « ثم ركب إلى البيت فطاف به » .

قوله (تابعه الليث) أي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة ، وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث ، وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد ، وذكر البزار والطبراني أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

١٧١٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . قال : « فلا إذن » [١٧٥٧]

١٧١٨ - نا أبو النعمان قال نا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفرو . قالوا : لا نأخذ بقولك فندع قول زيد . قال : إذا قدمت المدينة فاسألوا . فقدموا المدينة فسألوا ، فكان في من سألوا أم سليم ، فذكرت حديث صفية . رواه خالد وقاتادة عن عكرمة . [١٧٥٨] [١٧٥٩]

١٧١٩ - نا مسلم قال نا وهيب قال نا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : رخص [١٧٦٠]

[١٧٦١] ^(١) للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه رخص لهن.

[١٧٦٢] ١٧٢٠ - حدثنا أبو النعمان قال نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه ولا نرى إلا الحج، فقدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يحل، وكان معه الهدى وطاف من كان معه من نسائه وأصحابه، وحل منهم من لم يكن معه الهدى، فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا. فلما كان ليلة الحصبية ليلة النفر قالت: يا رسول الله، كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري؟ قال: «ما كنت تطوف بالبيت ليالي قدمنا؟» قلت: لا. وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير عن منصور. قال: «فاخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة، وموعدهك مكان كذا وكذا». فخرجت مع عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة. وحاضت صفية بنت حبي، فقال النبي صلى الله عليه: «عقرى حلقى، إنك لحابستنا، أما كنت طفت يوم النحر؟» قالت: بلى. قال: «فلا بأس انفري». فلقيته مصعداً على أهل مكة وأنا منهبطة، أو أنا مصعدة وهو منهبط.

قوله (باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت) أى هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط، وإذا وجب هل يجزئ بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في كتاب الحيض بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة». قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع: وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالقيام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكانهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال: «طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت» قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدا بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي - واللفظ لأبي داود - من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: «أبيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت. فقال الحارث كذلك أفاتني - وفي رواية

(١) الرقمان ١٧٦٠ و١٧٦١ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

أبي داود هكذا حدثني - رسول الله صلى الله عليه وسلم « واستدل الطحاوي بحديث عائشة ومحدث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض .

قوله (حاضت) أى بعد أن أفاضت يوم النحر كما تقدم في « باب الزيارة يوم النحر » .

قوله (فذكر) كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول ، وقد تقدم في الباب المذكور من وجه آخر أن عائشة هي التي ذكرت له ذلك .

قوله (أحابستنا) أى مانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه ، ظناً منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف إفاضة ، وإنما قال ذلك لأنه كان لا يتركها ويتوجه ، ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على إحرامها ، فيحتاج إلى أن يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني .

قوله (قالوا) سيأتي في الطريق التي في آخر الباب أن صفية هي التي قالت « بلى » وفي رواية الأخرج عن أبي سلمة عن عائشة التي مضت في باب الزيارة يوم النحر « حججنا فأفصنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت : يا رسول الله إنها حائض » الحديث ، وهذا مشكل لأنه صلى الله عليه وسلم إن كان علم أنها طافت طواف الإفاضة فكيف يقول أحابستنا هي ؟ وإن كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ؟ ويجاب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم ما أراد ذلك منها إلا بعد أن أستاذنه نساؤه في طواف الإفاضة فأذن لمن فكان بانياً على أنها قد حلت ، فلما قيل له إنها حائض جوز أن يكون وقع لها قبل ذلك حتى منعها من طواف الإفاضة فاستفهم عن ذلك فأعلمته عائشة أنها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك ، والله أعلم . وقد سبق في كتاب الحيض من طريق عمرة عن عائشة أنه قال لمن « لعلها تحبستنا ، ألم تكن طافت معكن ؟ قالوا : بلى » وسأذكر بقية اختلاف ألفاظ هذه القصة في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (فلا إذا) أى فلا حبس علينا حينئذ ، أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته .

قوله (حماد) هو ابن زيد .

قوله (أن أهل المدينة) أى بعض أهلها ، وقد رواه الإسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بلفظ « أن ناساً من أهل المدينة » .

قوله (قال لهم تنفرو) زاد الثقفي « فقالوا : لا نبالي أفئيتنا أو لم تنفنا ، زيد ابن ثابت يقول لا تنفرو » .
قوله (فكان فيمن سألوا أم سليم) في رواية الثقفي « فسألوا أم سليم وغيرها فذكرت صفية » كذا ذكره مختصراً ، وساقه الثقفي بتمامه قال « فأخبرتهم أن عائشة قالت لصفية : أفي الخيبة أنت ؟ إنك لحابستنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ذاك ؟ قالت عائشة : صفية حاضت . قيل إنها قد أفاضت . قال : فلا إذا . فرجعوا إلى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا » .

قوله (رواه خالد) يعنى الحذاء (وقادة عن عكرمة) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال « إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر »

وقال زيد بن ثابت « لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت . ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت » . وأما رواية قتادة فوصلها أبو داود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال « اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر ، فقال زيد : يكون آخر عهدا بالبيت . وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقالت الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا . فقال : سلوا صاحبكم أم سليم - يعنى فسألوها - فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفر ، وحاضت صفة فقالت لها عائشة حبستنا فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنفر » ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك الذى رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه قال : عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وقال فيه « لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت » وقال فيه « وأثبت أن صفة بنت حبي حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة : الحية لك حبستنا ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تنفر » . وهكذا أخرجه إسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي آخره « وكان ذلك من شأن أم سليم أيضاً » .

(تفييه) : طريق قتادة هذه هي المحفوظة ، وقد شد عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصراً في قصة أم سليم ، أخرجه الطحاوى من طريقه . انتهى . ولقد اختصر البخارى حديث عكرمة جداً ، ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه ، فله الحمد على ما أنعم به وتفضل . وقد روى هذه القصة طاوس عن ابن عباس متابعا لعكرمة ، أخرجه مسلم والنسائى والإسماعيلى من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : تفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدا بالبيت ؟ فقال ابن عباس : أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال فرجع إليه فقال : ما أراك إلا قد صدقت « لفظ مسلم ، وللنسائى « كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت أنت الذى تفتى » وقال فيه « فسألها ، ثم رجع وهو يضحك فقال : الحديث كما حدثتنى « وللإسماعيلى بعد قوله أنت الذى إلخ » قال : نعم . قال : فلا تفت بذلك . قال : فسل فلانة « والباقي نحو سياق مسلم . وزاد في إسناده عن ابن جريج قال : وقال عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه « فقال ابن عباس سل أم سلم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ فسألن ، فقلن : قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك » وقد عرف برواية عكرمة الماضية أن الأنصارية هي أم سليم ، وأما صواحبها فلم أقف على تسميتهن .

قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم ، وهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله .

قوله (رخص) بضم الراء على البناء لما لم يسم فاعله ، ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائى « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (قال وسمعت ابن عمر) القائل ذلك هو طاوس بالإسناد المذكور ، بينه النسائى في روايته

المذكورة .

قوله (ثم سمعته يقول بعد) سياتى أن ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام .

قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن) هذا من مراسيل الصحابة ، وكذا ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه الحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض رخص لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم » فإن ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسنوضح ذلك ، فعند النسائي من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر أنه كان يقول قريباً من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت . ثم قال بعد : إنه رخص للنساء . وله وللطحاوي من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسئل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال : إن عائشة كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لمن وذلك قبل موته بعام . وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام . وروى ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة أيام حتى تطوف طواف الوداع . قال الشافعي : كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً ثم بلغته الرخصة فعمل بها ، وقد تقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أواخر الحيض .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو خاله وهو نخعي أيضاً ، وقد سبق الكلام على حديث عائشة فيما يتعلق بطواف الحائض في « باب تقضى الحائض المناسك إلا الطواف » ويأتي الكلام على حديث عمرتها في أبواب العمرة .

قوله (ليلة الحصبة) في رواية المستمل « ليلة الحصباء » وقوله بعده « ليلة النفر » عطف بيان لليلة الحصباء ، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبية بليلة عرفة ، وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها ، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك .

قوله فيه (ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا مكة ؟ قلت لا) كذا للأكثر . وفي رواية أبي ذر عن المستمل « قلت بلى » وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف .

قوله (وحاضت صافية) أى في أيام منى ، وسيأتى في أبواب الإدلاج من الحصب أن حيضها كان ليلة النفر ، زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم « لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر إذا صافية على باب خبائها كثيفة حزينة ، فقال : عقرى » الحديث ، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى ، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقاً على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل ، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعاً من الإدارة المذكورة .

قوله (عقرى حلقى) بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ، ويجوز في اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ، لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق ، كما يقال سقياً ورعياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها ، وعلى الأول هو نعت لا دعاء ، ثم معنى عقرى عقرها الله ، أى جرحها وقيل جعلها عاقراً لا تلد ، وقيل عقر قومها . ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة ، أو أصابها وجع في حلقها ، أو حلق قومها بشؤمها أى أهلكتهم . وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض ، فهذا أصل هاتين الكلمتين ، ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك . قال

القرطبي وغيره : شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت معه في الحج « هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية . قلت : وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده ، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام ، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك ، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة .

قوله (فلا بأس انفرى) هو بيان لقوله في الرواية الماضية أول الباب « فلا إذا » وفي رواية أبي سلمة « قال اخرجوا » وفي رواية عمرة « قال اخرجى » وفي رواية الزهرى عن عروة عن عائشة في المغازى « فلتنفر » ومعانيها متقاربة ، والمراد بها كلها الرحيل من منى إلى جهة المدينة . وفي أحاديث الباب أن طواف الإفاضة ركن ، وأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وأن طواف الوداع واجب وقد تقدم ذلك ، واستدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة ، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته صلى الله عليه وسلم تأخير الرحيل لإكراماً لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة . وأما الحديث الذى أخرجه البزار من حديث جابر وأخرجه البيهقي في فوائده من طريق أبي هريرة مرفوعاً « أميران وليسا بأمرين : من تبع جنازة فليس له أن ينصرف حتى تدفن أو يأذن أهلها ، والمرأة تحج أو تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم أن ينصرفوا حتى تطهر أو تأذن لهم » فلا دلالة فيه على الوجوب إن كان صحيحاً ، فإن في إسناد كل منهما ضعفاً شديداً . وقد ذكر مالك في « الموطأ » أنه يلزم الجمال أن يجبس لها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، وكذا على النساء . واستشكله ابن المواز بأن فيها تعريضاً للفساد كقطع الطريق ، وأجاب عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم . **قوله (وقال مسدد : قلت لا . وتابعه جرير عن منصور في قوله لا)** هذا التعليق لم يقع في رواية أبي ذر^(١) وثبت لغيره ، فأما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية أبي خليفة عنه قال « حدثنا أبو عوانة » فذكر الحديث بسنده ومنتنه وقال فيه « ما كنت طفت ليلالى قدمنا ؟ قلت : لا » وأما رواية جرير فوصلها المصنف في « باب التمتع والقران » عن عثمان بن أبي شيبة عنه ، وقال فيه « ما كنت طفت ليلالى قدمنا مكة ؟ قلت : لا » وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملى حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم ، وتقدم توجيهه .

باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

[١٧٦٣] ١٧٢١- نا محمد بن المشنى قال نا إسحاق بن يوسف قال نا سفيان الثوري عن عبد العزيز

ابن رفيع قال : سألت أنس بن مالك : أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه ، أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، أفعّل كما يفعل أمراؤك .

[١٧٦٤] ١٧٢٢- نا عبد المتعال بن طالب قال نا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة

(١) الساقط من رواية أبي ذر هو : (في قوله لا) وقد ثبتت المتابعة في المخطوطتين ويؤيده ما جاء في هامش نسخة

حدثه عن أنس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه : أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

قوله (باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى ، وهى ما انبطح من الوادى واتسع . وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدثها ما بين الجبلين إلى المقبرة . وقد تقدم الكلام على حديث أنس الأول فى « باب أين يصلى الظهر يوم التروية » وهو مطابق لما ترجم به هنا . وفى سياق حديث أنس الثانى ما يشعر بأنه صلى بالأبطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء وركد ، ثم ركب إلى البيت فطاف به أى طواف الوداع ، وأما قوله فيه « أنه صلى الظهر » فلا ينافى أنه صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رعى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به .

باب المحصب

١٧٢٣- فا أبو نعيم قال نا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه ليكون أسمع لخروجه . تعني بالأبطح . [١٧٦٥]

١٧٢٤- نا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس التخصيب بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه . [١٧٦٦]

قوله (باب المحصب) بمهملتين ثم موحدة بوزن « محمد » أى ما حكم النزول به ؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف فى استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .

قوله (إنما كان منزلاً) فى رواية مسلم من طريق عند الله بن نمير عن هشام « نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله » الحديث .

قوله (أسمع) أى أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوى فى ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم فى السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .

قوله (تعنى بالأبطح) فى رواية الكشميني « تعنى الأبطح » بخذف الموحدة ، وفى رواية مسلم المذكورة « كان أسمع لخروجه إذا خرج » .

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار ، وعطاء هو ابن أبي رباح ، قال الدارقطنى : هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار ، يعنى أنه دلسه هنا عن

عمرو ، وتعقب بأن الحميدى أخرجه في مسنده عن سفيان قال « حدثنا عمرو » وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانفتت تهمة تدليسه .

قوله (ليس التحصيب بشيء) أى من أمر المناسك الذى يلزم فعله ، قاله ابن المنذر . وقد روى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت « ثم ارتحل حتى نزل الحصبه قالت : والله ما نزلها إلا من أجلى » وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن أبي رافع قال « لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل » اه ، لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح » وسيأتى للمصنف فى الباب الذى يليه ، لكن ليس فيه ذكر أبى بكر ، ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع « وقد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده » فالحاصل أن من نوى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسي بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس ، ويأتى نحوه من حديث ابن عمر فى الباب الذى يليه .

باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء الذى بذي الحليفة إذا رجع من مكة

[١٧٦٧] ١٧٢٥- نا إبراهيم بن المنذر قال نا أبو ضمرة قال نا موسى بن عقبة عن نافع : أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الشيتين ، ثم يدخل من الثنية التى بأعلى مكة . وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينبغ ناقتة إلا عند باب المسجد ، ثم يدخل فىأتى الركن الأسود فيبدأ به ، ثم يطوف سبعا : ثلاثاً سعيًا ، وأربعاً مشياً . ثم ينصرف فىصلى سجدتين ، ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة . وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التى بذي الحليفة التى كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها .

[١٧٦٨] ١٧٢٦- نا عبد الله بن عبد الوهاب قال نا خالد بن الحارث قال : سئل عبيد الله عن التحصيب ، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال : نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر .

وعن نافع أن ابن عمر كان يصلى بها - يعنى الخصب - الظهر والعصر - وأحسبه قال : والمغرب - قال خالد : لا أشك فى العشاء ، ويهجع هجعة ، ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ، والنزول بالبطحاء التي بذى الحليفة) أى قبل أن يدخل المدينة ، والمقصود بهذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه صلى الله عليه وسلم فى النزول بمنزله لا يختص بالمحصب ، وقد تقدم الكلام على مكان الدخول إلى مكة فى أوائل الحج ، والنزول ببطحاء ذى الحليفة صريح فى حديث الباب .

قوله (بذى الطوى) كذا للمستملى والسرخسى بإثبات الألف واللام ولغيرهما بحذفهما .

قوله (بين الثنتين) أى التي بين الثنتين .

قوله (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد) أى إذا بات بذى طوى ثم أصبح ركب ناقته فلم ينخها إلا بباب المسجد .

قوله (فيصلى بمجتين) وفى رواية الكشميى ركعتين .

قوله (وكان إذا صدر) أى رجع متوجها نحو المدينة .

قوله (سئل عبيد الله) يعنى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

قوله (نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر) هو عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها فى الباب الذى قبله .

قوله (وعن نافع) هو معطوف على الإسناد الذى قبله وليس بملحق ، وقد رواه البيهقى من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث مثله .

قوله (يصلى بها يعنى المحصب) قيل فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر وأراد البقعة ، ولأن من أسماؤها البطحاء .

قوله (قال خالد) هو ابن الحارث راوى أصل الإسناد وهو مؤيد للعطف الذى قبله .

قوله (لا أشك فى العشاء) يريد أنه شك فى ذكر المغرب ، وقد رواه سفيان بن عيينة بغير شك فى المغرب ولا غيرها عن أيوب ، وعن عبيد الله بن عمر جميعاً عن نافع « أن ابن عمر كان يصلى بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع هجعة » أخرجه الإسماعيلي ، وهو عند أبى داود من طريق حماد ابن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى وعن أيوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر .

ب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة

١٧٢٧- وقال محمد بن عيسى نا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا

أقبل بات بذى طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذى طوى وبات بها حتى يصبح. وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه كان يفعل ذلك.

قوله (باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة) تقدم الكلام على النزول بذى طوى والمبيت

بها إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج ، والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها أيضاً للراجع من مكة ، وغفل الداودي فظن أن هذا المبيت متحد بالمبيت بالمحصب فجعل ذا طوى هو المحصب ، وهو غلط منه ، وإنما يقع المبيت بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائراً إلى أن يصل إلى ذى طوى فينزل بها ويبيت ، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب .

قوله (وقال محمد بن عيسى) هو ابن الطباع أخو إسحق البصرى . حدثنا (حماد) اختلف في حماد هذا فجزم الإسماعيلي بأنه ابن سلمة ، وجزم المزى بأنه ابن زيد فلم يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ، ولم تقع لى رواية محمد بن عيسى موصولة . وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق حماد بن زيد عن أيوب طرفاً من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة ، وهذا الطرف تقدم في « باب الاغتسال لدخول مكة » من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب ، وأخرجه الإسماعيلي هنا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن أبان عن حماد بن سلمة عن أيوب ، ولم يذكر مقصود الترجمة ، فلم يتضح لى صحة ما قال إن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة ، بل الظاهر أنه ابن زيد ، والله أعلم . وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخارى سوى هذا الموضع وآخر في كتاب الأدب سيأتى بسط القول فيه إن شاء الله تعالى .

قوله (وإذا نفر مر بذى طوى) في رواية الكشميين « وإذا نفر مر من ذى طوى إلخ » قال ابن بطال : وليس هذا أيضاً من مناسك الحج . قلت : وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها ، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة .

باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

[١٧٧٠] ١٧٢٨- نا عثمان بن الهيثم قال أنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس : كان ذو الحجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ، في مواسم الحج .

[الحديث ١٧٧٠- أطرافه في : ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩.]

قوله (باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية) أى جواز ذلك ، والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة ، قال الأزهرى سمي بذلك لأنه معلم يجتمع إليه الناس مشتق من السمة وهى العلامة ، وذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى .

قوله (قال عمرو بن دينار) في رواية إسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار .

قوله (عن ابن عباس) هذا هو المحفوظ ، ووقع عند الإسماعيلي عن المنبجى عن عثمان بن أبى شيبة عن يحيى بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عمرو بن ابن الزبير . قال الإسماعيلي : كذا في كتابى وعليه صح .

قلت : وهو وهم من بعض رواه كأنه دخل عليه حديث في حديث ، فإن حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه وهو أخصر من سياق ابن عباس ، وقد رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ثم لم يختلف عليه في ذلك ، وكذلك رواه الإسماعيلي من وجه آخر عن ابن أبي زائدة .
قوله (كان ذو الحجاز) بفتح الميم وتخفيف الجيم وفي آخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة ، وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء مشالة ، زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في أوائل البيوع وفي تفسير البقرة « ومجته » وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون .

قوله (متجر الناس في الجاهلية) أى مكان تجارتهم ، وفي رواية ابن عيينة « أسواقاً في الجاهلية » فأما ذو الحجاز فذكر الفاكهسي من طريق ابن إسحق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها ، وعند الأزرقى من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ، ووقع في شرح الكرماني أنه كان بمنى وليس بشيء ، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى ، لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك . وأما عكاظ فعن ابن إسحق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمثناة بعدها قاف ، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء ، وكانت لقيس وثقيف . وأما مجته فعن ابن إسحق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر ، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة ، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضاً حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة ، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الألف نون متمصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج ، وإنما كانت تقام في شهر رجب . قال الفاكهسي : ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة . ثم أسند عن ابن الكلبي أن كل شريف كان إنما يحضر سوق بلده إلا سوق عكاظ فإنهم كانوا يتوافون بها من كل جهة ، فكانت أعظم تلك الأسواق . وقد وقع ذكرها في أحاديث أخرى منها حديث ابن عباس « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ » الحديث في قصة الجن ، وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير . وروى الزبير بن بكار في « كتاب النسب » من طريق حكيم بن حزام أنها كانت تقام صبح هلال ذى القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً . قال : ثم يقام سوق مجته عشرة أيام إلى هلال ذى الحجة ، ثم يقوم سوق ذى الحجاز ثمانية أيام ، ثم يتوجهون إلى منى للحج . وفي حديث أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجته وعكاظ يبلغ رسالات ربه » الحديث أخرجه أحمد وغيره .

قوله (كأنهم) أى المسلمين .

قوله (كرهوا ذلك) في رواية ابن عيينة « فكأنهم تأثموا » أى خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة ، وأخرج الحاكم في « المستدرک » من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس « أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى الحجاز ومواسم الحج ، فخافوا البيع

وهم حرم ، فأنزل الله تعالى ﴿ لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ في موسم الحج « قال فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف ، ولأبي داود وإسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس « كانوا لا يتجرون بمنى ، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات » وقرأ هذه الآية ، وأخرجه إسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ « كانوا يمنعون البيع والتجارة في أيام الموسم يقولون : إنها أيام ذكر ، فنزلت وله من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس « كانوا يكرهون أن يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت » .

قوله (حتى نزلت إلخ) سيأتي في تفسير البقرة عن ابن عمر قول آخر في سبب نزولها .

قوله (في موسم الحج) قال الكرماني : هو كلام الراوى ذكره تفسيراً . انتهى . وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع « قرأها ابن عباس » ورواه ابن عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره « وكذلك كان ابن عباس يقرأها » وروى الطبرى بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة أنه كان يقرأها كذلك ، فهى على هذا من القراءة الشاذة وحكها عند الأئمة حكم التفسير ، واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور . وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالحبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كراهة عطاء ومجاهد والزهرى ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله ، والله أعلم .

باب الإدلاج من المحصب

[١٧٧١] ١٧٢٩- فاعمر بن حفص قال نا أبي قال نا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن

عائشة قالت : حاضت صفيئة ليلة النفر قالت : ما أراني إلا حابستكم . قال النبي صلى الله عليه : « عقرى حلقى ، أطافت يوم النحر ؟ » قيل : نعم . قال : « فانفري »

[١٧٧٢] ١٧٣٠- قال أبو عبد الله : وزادني محمد نا محاضر نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه لا نذكر إلا الحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نحل . فلما كانت ليلة النفر حاضت صفيئة بنت حبي ، فقال النبي صلى الله عليه : « حلقى عقرى ، ما أراها إلا حابستكم » . ثم قال : « كنت طفت يوم النحر ؟ » قالت : نعم . قال : « فانفري » . قلت : يا رسول الله ، إنني لم أكن حللت . قال : « فاعتصري من التنعيم » . فخرج معها أخوها ، فلقيناه مُدْجاً . فقال : « موعذك مكان كذا وكذا » .

قوله (باب الادلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا ، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة ، ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتار فإنها رحلت معه من أول الليل فقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم وأن السير من هناك


من أول الليل جائز ، وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريباً في أبواب العمرة .

قوله (حدثنا أبي) هو حفص بن غياث والإسناد كله إلى عائشة كوفيون ، وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة ، وإنما أشار إلى أن القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة ، وقد تقدم الكلام على قصة صفية قريباً .

قوله (وزادني محمد) وقع في رواية أبي علي بن السكن « محمد بن سلام » ومحاضر بضم الميم وحاء مهملة خفيفة وبعد الألف ضاد معجمة لم يخرج عنه البخاري في كتابه إلا تعليقاً ، لكن هذا الموضع ظاهره الوصل ، ويأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « فخرج معها أخوها » هو عبد الرحمن بن أبي بكر كما سيأتي ، وقوله فيه « فلقيناه » أي أنهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم (مدلجاً) هو بتشديد الدال ، أي سائراً من آخر الليل ، فإنهما لما رجعا إلى المنزل بعد أن قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى طواف الوداع ، وقوله « موعذك كذا وكذا » أي موضع المنزلة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الحج من أوله إلى أبواب العمرة على ثلثمائة واثني عشر حديثاً ، المعلق منها سبعة وخمسون حديثاً والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائة وأحد وتسعون حديثاً والخالصة منها مائة وأحد وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في « الإهلال إذا استقلت الراحلة » وحديث أنس في « الحج على رحل رث » وحديث عائشة « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وحديث ابن عباس في نزول ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ ، وحديث عمر « حد لأهل نجد قرناً » وحديثه « وقل عمرة في حجة » وحديث ابن عباس « انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن » وحديثه أنه سئل عن متعة الحج ، وحديث أبي سعيد « ليحجن البيت ويعتمرن بعد يأجوج ومأجوج » وحديث ابن عباس في هدم الكعبة على يد الأسود ، وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الأصنام ، وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله ، وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال ، وحديث ابن عباس « مر برجل يطوف وقد خزم أنفه » وحديث الزهري المرسل « لم يطف إلا صلى ركعتين » وحديث ابن عباس « قدم فطاف وسعى » وحديث عائشة في كراهة الطواف بعد الصبح . وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس ، وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف ، وحديث ابن عباس « ليس البر بالإيضاع » وحديثه في تقديم الضعفة ، وحديث عمر في إفاضة المشركين من مزدلفة ، وحديث المسور ومروان في الهدى ، وحديث ابن عمر في النحر في المنحر ، وحديث جابر في السؤال عن الحلق قبل الذبح ، وحديث ابن عمر « حلق في حجته » وحديث ابن عباس « أخر الزيارة إلى الليل » وحديث عائشة في ذلك ، وحديث جابر في رمي جمره العقبة ضحى وبعد ذلك بعد الزوال ، وحديث ابن عمر في هذا المعنى . وحديثه « كان يرمى الجمره الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاة » وحديثه في نزول المحصب ، وحديث ابن عباس « كان ذو الحجاز وعكاظ » . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ستون أثراً أكثرها معلق ، والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر: ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرة.

وقال ابن عباس: إنها لقريبتها في كتاب الله: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

١٧٣١- فا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . أبواب العمرة . باب وجوب العمرة وفضلها) سقطت البسمة لأبي ذر ، وثبتت الترجمة هكذا في روايته عن المستمل ، وسقط عنده عن غيره « أبواب العمرة » وثبت لأبي نعيم في المستخرج « كتاب العمرة » وللأصيلي وكريمة « باب العمرة وفضلها » حسب . والعمرة في اللغة الزيارة ، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام ، وجزم المصنف بوجوب العمرة ، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر ، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية ، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر « أتى أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » أخرجه الترمذي ، والحجاج ضعيف . وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً « الحج والعمرة فريضتان » أخرجه ابن عدي ، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء ، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر « ليس مسلم إلا عليه عمرة » موقوف على جابر ، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب وبقول صبي بن معبد لعمر « رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهلتهما . فقال له : هديت لسنة نبيك » أخرجه أبو داود . وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه « وأن تحج وتعتمر » وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه ،

وبأحاديث أخر غير ما ذكر ، وبقوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ أى أقيمواهما . وزعم الطحاوى أن معنى قول ابن عمر « العمرة واجبة » أى وجوب كفاية ، ولا ينجى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره ، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم .

قوله (وقال ابن عمر) هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول « ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلا ، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع » وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « الحج والعمرة فريضتان » .

قوله (وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله الشافعى وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول « والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : وأتموا الحج والعمرة لله » ، وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس « الحج والعمرة فريضتان » وإسناده ضعيف ، والضمير فى قوله « لقرينتها » للفريضة وكان أصل الكلام أن يقول لقرينته لأن المراد الحج .

قوله (عن سمي) قال ابن عبد البر : تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج إليه الناس فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمي عن أبى صالح فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه ، وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح .

قوله (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ، ثم بالغ فى الإنكار عليه ، وقد تقدم التنبيه على الصواب فى ذلك أوائل مواقيت الصلاة . واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فإذا تكفر العمرة ؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد ، فتغايروا من هذه الحيثية . وأما مناسبة الحديث لأحد شتى الترجمة وهو وجوب العمرة فشكل ، بخلاف الشق الآخر وهو فضالها فإنه واضح ، وكأن المصنف والله أعلم أشار إلى ما ورد فى بعض طرق الحديث المذكور وهو ما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكبر خبث الحديد . وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » فإن ظاهره التسوية بين أصل الحج والعمرة فيوافق قول ابن عباس « إنها لقرينتها فى كتاب الله » وأما إذا اتصف الحج بكونه مبروراً فذلك قدر زائد ، وقد تقدم الكلام على المراد به فى أوائل الحج . ووقع عند أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة . قيل يا رسول الله ما بر الحج ؟ قال إطعام الطعام وإفشاء السلام » فى هذا تفسير المراد بالبر فى الحج ، ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر فى السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة فى الشهر من غيرهم ، واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة ، وأفعاله على الوجوه أو الندب ، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله ، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة

وقد ندب إلى ذلك بلفظه فنبت الاستحباب من غير تقييد . واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ونقل الأثر من أحمد : إذا اعتمر فلا بد أن يخلق أو يقصر ، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن خلق الرأس فيها . قال ابن قدامة : هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام ، وقال ابن التين : قوله « العمرة إلى العمرة » يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما ، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج وهو من حديث ابن مسعود الذي أشرنا إليه عند الترمذي وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه .

باب

مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

[١٧٧٤] - ١٧٣٢ - نا أحمد بن محمد قال أنا عبد الله قال أنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال : لا بأس . قال عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبي صلى الله عليه قبل أن يحج . وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر ... مثله . نا عمرو بن علي قال نا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر ... مثله .

قوله (باب من اعتمر قبل الحج) أى هل تجزئه أم لا ؟ .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (أن عكرمة بن خالد) هو المخزومي .

قوله (سأل) هذا السياق يقتضى أن هذا الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر ، ولهذا استظهر البخارى بالتعليق عن ابن إسحاق المصرح بالاتصال ثم بالإسناد الآخر عن ابن جريج ، فهو يرفع هذا الإشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال « قال عكرمة » فإن قيل أن ابن جريج ربما دلس ، فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « قال عكرمة ابن خالد » فذكره .

قوله (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة « فقال لا بأس على أحد أن يعتمر قبل أن يحج » .

قوله (قال عكرمة) هو ابن خالد بالإسناد المذكور .

قوله (وقال إبراهيم بن سعد إلخ) وصله أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد بالإسناد المذكور ولنظفه « حدثنا عكرمة بن خالد بن العاصي المخزومي قال : قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله ابن عمر فقلت : إنا لم نحج قط . أفنعتهم من المدينة ؟ قال : نعم ، وما يمنعكم من ذلك ؟ فقد اعتمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه . قال فاعتمرنا « قال ابن بطال : هذا يدل على أن فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتباره ، ويتفرع عليه هل الحج على الفور أو التراخي ، وهذا يدل على أنه على التراخي ، قال : وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة دال على ذلك . انتهى . وقد نوزع في ذلك إذ لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية فيه . وقد تقدم في أول الحج نقل الخلاف في ابتداء فرض الحج ، وسيأتي الكلام على عدة عمر النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الذي يليه ، ومن الصريح في الترجمة الأثر المذكور في آخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطاء ومجاهد قالوا « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحجج » وحديث البراء في ذلك أيضاً .

باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه عليه؟

[١٧٧٥] ١٧٣٣ - ناقتيبة قال نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا ناسٌ يصلُّون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم فقال : بدعة . ثم قال له : كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه عليه؟ قال : أربع ، إحداهن في رجب . فكرهنا أن نردَّ عليه . قال : وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال عروة : يا أمه يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت : ما يقول؟ قال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه عليه اعتمر أربع عُمراتٍ إحداهن في رجب . قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط .
[الحديث ١٧٧٥ - طرفه في : ٤٢٥٣]

[١٧٧٧] ١٧٣٤ - نا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال : سألت عائشة قالت : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه عليه في رجب .

[١٧٧٨] ١٧٣٥ - حدثنا حسان بن حسان قال نا همام عن قتادة قال سألت أنساً : كم اعتمر النبي صلى الله عليه عليه؟ قال أربعاً : عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدَّه المشركون ، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين ، قلت : كم حج؟ قال : واحدة .

[الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في : ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨]

(١) الرقمان ١٧٧٥ و ١٧٧٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

- [١٧٧٩] ١٧٣٦- نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال نا همام عن قتادة سألت أنساً فقال : اعتمر النبي صلى الله عليه حيث رُدَّوه، ومن القابلِ عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.
- [١٧٨٠] ١٧٣٧- نا هُدبَةُ قال نا همام وقال : اعتمر أربعَ عمرٍ في ذي القعدة، إلا الذي اعتمر مع حجته : عمرة من الحديبية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته.
- [١٧٨١] ١٧٣٨- نا أحمد بن عثمان قال نا شريح بن مسلمة قال نا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا : اعتمر رسول الله صلى الله عليه قبل أن يحجَّ . وقال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه في ذي القعدة قبل أن يحجَّ مرتين .
- [الحديث ١٧٨١- أطرافه في : ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١.]

قوله (باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم) أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في أنه اعتمر أربعاً ، وكذا حديث أنس ، وختم بحديث البراء أنه اعتمر مرتين ، والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه لم يعد العمرة التي قرنها بحجته لأن حديثه مقيد بكون ذلك وقع في ذي القعدة والتي في حجته كانت في ذي الحجة ، وكأنه لم يعد أيضاً التي صد عنها وإن كانت وقعت في ذي القعدة أو عدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفاؤها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي . وروى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» وعبد الرزاق جميعاً عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة » وهو موافق لحديث عائشة وابن عمر وزاد عليه تعيين الشهر ، لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر : عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال » إسناده قوى ، وقد رواه ابن مالك عن هشام عن أبيه مرسلًا . لكن قولها « في شوال » مغاير لقول غيرها « في ذي القعدة » ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة « لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة » .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر .

قوله (المسجد) يعني مسجد المدينة النبوية .

قوله (جالس إلى حجرة عائشة) في رواية مفضل عن منصور عند أحمد « فإذا ابن عمر مستند

إلى حجرة عائشة » .

قوله (وإذا أناس) في رواية الكشميني « فإذا ناس » بغير ألف .

قوله (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع .

قوله (ثم قال له) يعني عروة ، وصرح به مسلم في روايته عن إسحق بن راهويه عن جرير .

قوله (قال أربع) كذا للأكثر ولأبي ذر « قال أربعاً » أى اعتمر أربعاً . قال ابن مالك : الأكثر

في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى ، وقد يكتفى بالمعنى ، فمن الأول قوله تعالى « قال هي عصاى » في جواب « وما تلك يمينك يا موسى » ومن الثانى قوله عليه الصلاة والسلام « أربعين » في جواب قولهم « كم يلبث » فأضمر يلبث ونصب به أربعين ، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون ، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع ، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع ، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر .

قوله (إحداهن في رجب) كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد ، وخالفه أبو إسحق فرواه عن

مجاهد عن ابن عمر ، قال « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، فبلغ ذلك عائشة فقالت : اعتمر أربع عمر » أخرجه أحمد وأبو داود فاختافا ، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولاً عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها ، فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها . ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه . وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال « سألت عروة بن الزبير ابن عمر في أى شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : في رجب » .

قوله (فكرهنا أن نود عليه) زاد إسحق في روايته « ونكذبه » .

قوله (وسمنا استنان عائشة) أى حس مرور السواك على أسنانها ، وفي رواية عطاء عن عروة

عند مسلم « وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن » .

قوله (عمرات) يجوز في ميمها الحركات الثلاث .

قوله (يا أمه) كذا للأكثر بسكون الهاء ، ولأبي ذر « يا أمه » بسكون الهاء أيضاً بغير ألف ،

وقول عروة لهذا بالمعنى الأنخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين .

قوله (يرحم الله أبا عبد الرحمن) هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيماً له ودعت له إشارة

إلى أنه نسي ، وقولها (ما اعتمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عمرة إلا وهو) أى ابن عمر (شاهده) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب .

قوله (وما اعتمر في رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره « قال وابن عمر يسمع ،

فما قال لا ولا نعم ، سكت » .

قوله (عن عروة بن الزبير سألت عائشة) كذا أورده مختصراً ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه

مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه « كم اعتمر » وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر ، اه . وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق .

قوله (وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين) كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين ، وكان الراوي طراً عليه شك فأدخل بين المضاف إليه لفظ « أراه » وهو بضم الهمزة أى أظنه ، وقد رواه مسلم عن هذبة عن همام بغير شك فقال « حيث قسم غنائم حنين » وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله « وعمرة مع حجته » وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام ، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري . وقال الكرماني : العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارناً أو متمتعاً ، فالعمرة حاصلة أو مفرداً ، لكن أفضل أنواع الأفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل . انتهى . وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقاً عليه بين العلماء ، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحتاج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه .

قوله في رواية أبي الوليد (اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية) قال ابن التين هذا أراه وهما لأن التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية وأما التي من قابل فلم يردوه منها . قلت : لا وهم في ذلك لأن كلا منهما كان من الحديبية ، ويحتمل أن يكون قوله « عمرة الحديبية » يتعلق بقوله حيث ردوه .

قوله (حدثنا هذبة حدثنا همام وقال اعتمر) أي بالإسناد المذكور وهو « عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن في ذى القعدة إلا التي مع حجته » الحديث . كذا ساقه مسلم عن هذاب بن خالد وهو هذبة المذكور ، وقوله « إلا التي مع حجته » استشكل ابن التين هذا الاستثناء فقال : هو كلام زائد ، والصواب أربع عمر : في ذى القعدة عمرة الحديبية ، الحديث قال : وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنى أولاً ؟ وأجاب عياض بأن الرواية صواب ، وكأنه قال في ذى القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته ، أو المعنى كلها في ذى القعدة إلا التي اعتمر في حجته لأن التي في حجته كانت في ذى الحجة .

قوله (شريح بن مسلمة) بمجمة أوله ومهمله آخره ، وإبراهيم بن يوسف أي ابن إسحق بن أبي إسحق السبيعي ، ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهدا ، وقد سبق الكلام عليه ونقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجته والجمع بين ما اختلف فيه من ذلك فأغنى عن إعادته ، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً وحديثه هذا يشعر بأنه كان قارناً ، وكذا ابن عمر أنكروا على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه هذا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق

إلا أنه اعتمر مع حجته ، ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى ، واحتاج ابن بطال إلى تأويل ما وقع عن عائشة وابن عمر هنا فقال : إنما تجوز نسبة العمرة الرابعة إليه باعتبار أنه أمر الناس بها وعملت بمحضته لا أنه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه ، ومن تأمل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف . وقال ابن التين : في عدم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة ، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافاً للحنفية ، ولو كانت عمرة القضية بدلا عن عمرة الحديبية لكانتا واحدة ، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة . وفيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون . وفي هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثر الشديد الملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم قد ينحى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والتسيان لكونه غير معصوم . وفيه رد بعض العلماء على بعض وحسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث . وقال النووي : سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك ، وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها ، وقد تعسف من قال : إن ابن عمر أراد بقوله « اعتمر في رجب » عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وأنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال ؟ وأيضاً فإن قول هذا القائل لأن قريشاً كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل ، وعلى تقديره فمن أين له أنه صلى الله عليه وسلم وافقهم ؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة ؟ .

باب عمرة في رمضان

١٧٣٩- فامسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس يخبرنا يقول : [١٧٨٢] قال النبي صلى الله عليه لامرأة من الأنصار -سماها ابن عباس فنسيت اسمها- : « ما منعك أن تحجّين معنا؟ » قالت : كان لنا ناضح ، فركبه أبو فلان وابنه -لزوجها وابنها- وتركنا ناضحاً ينضح عليه . قال : « فإذا كان رمضان اعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة » . أو نحواً مما قال .

[الحديث ١٧٨٢- طرفه في: ١٨٦٣].

قوله (باب عمرة في رمضان) كذا في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ، ولعله أشار إلى ما روى عن عائشة قالت « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ، فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت » الحديث . أخرجه الدارقطني من طريق العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود بن يزيد عن أبيه عنها وقال : إن إسناده حسن . وقال صاحب الهدى : إنه غلط لأن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان . قلت : ويمكن حمله على أن قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذى القعدة كما تقدم بيانه قريباً ، وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر إلى العلاء بن زهير فلم يقل في الإسناد عن أبيه ولا قال فيه في رمضان .

قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وقوله « عن عطاء » في رواية مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج « أخبرني عطاء » .

قوله (لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها) القائل نسيت اسمها ابن جريج ، بخلاف ما يتبادر إلى الذهن من أن القائل عطاء ، وإنما قلت ذلك لأن المصنف أخرج الحديث في « باب حج النساء » من طريق حبيب المعلم عن عطاء فسماها ولفظه « لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لأم سنان الأنصارية : ما منعك من الحج » الحديث ، ويحتمل أن عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرها له لما حدث به حبيباً ، وقد خالفه يعقوب بن عطاء فرواه عن أبيه عن ابن عباس قال « جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني . فقال : يا أم سليم عمرة في رمضان تعدل حجة معي » أخرجه ابن حبان ، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء أخرجه ابن أبي شيبة ، وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الإسناد قال « عن عطاء عن أم سليم » فذكر الحديث دون القصة ، فهؤلاء ثلاثة يبعد أن يتفقوا على الخطأ ، فاعل حبيباً لم يحفظ اسمها كما ينبغي ، لكن رواه أحمد بن منيع في مسنده بإسناد صحيح « عن سعيد بن جبيرة عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج » فذكر الحديث نحوه دون ذكر قصة زوجها ، وقد اختلف في صحابه على عطاء اختلافاً آخر يأتي ذكره في « باب حج النساء » ، وقد وقع شبيه بهذه القصة لأم معقل ، أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث « عن امرأة من بني أسد يقال لها أم معقل قالت : أردت الحج فاعتل بعيري ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتمرى في شهر رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة » وقد اختلف في إسناده فرواه مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال « جاءت امرأة » فذكره مرسلًا وأبهما ، ورواه النسائي أيضاً من طريق عمارة بن عمير وغيره عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي معقل ، ورواه أبو داود من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن أم معقل . والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ، فعند أبي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل قالت « لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله . وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته جئت فقال : ما منعك أن تحججي معنا ؟ فذكرت ذلك له . قال : فهلا حججت عليه . فإن الحج من سبيل الله . فإما إذا فاتك فاعتمرى في رمضان فإنها كحجة » ووقعت لأم طليق قصة مثل هذه أخرجها أبو علي بن السكن وابن مندة في « الصحابة » والدولابي في « الكنى » من طريق طلق بن حبيب « أن أبا طليق حدثه أن امرأته قالت له - وله جمل وناقة - أعطني جملك أحج عليه ، قال : جمل حبيس في سبيل الله ، قالت : إنه في سبيل الله أن أحج عليه » فذكر الحديث ، وفيه

« فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت أم طليق » وفيه « ما يعدل الحج قال عمره في رمضان » وزعم ابن عبد البر أن أم معقل هي أم طليق لها كنيستان ، وفيه نظر لأن أبا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين ، فدل على تغاير المرأتين ، ويدل عليه تغاير السياقين أيضاً ، ولا معدل عن تفسير المهمة في حديث ابن عباس بأنها أم سنان أو أم سليم لما في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ، ولقوله في حديث ابن عباس أنها أنصارية ، وأما أم معقل فإنها أسدية ، ووقعت لأم الهيثم أيضاً ، والله أعلم .

قوله (أن تحجى) في رواية كريمة والأصيلي « أن تحجين » بزيادة النون وهي لغة .

قوله (ناضح) بضاد معجمة ثم مهملة أى بعير ، قال ابن بطال : الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذى يستقى عليه ، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً ، وفي رواية حبيب المذكورة « وكان لنا ناضحان » وهي أبين ، وفي رواية مسلم من طريق حبيب « كانا لأبي فلان زوجها » .

قوله (وابنه) إن كانت هي أم سنان فيحتمل أن يكون اسم ابنها سناناً ، وإن كانت هي أم سليم فلم يكن لها يومئذ ابن يمكن أن يحج سوى أنس ، وعلى هذا فنسبته إلى أبي طلحة بكونه ابنه مجازاً .

قوله (ننضح عليه) بكسر الضاد .

قوله (فإذا كان رمضان) بالرفع وكان تامة وفي رواية الكشميني « فإذا كان في رمضان » .

قوله (فإن عمرة في رمضان حجة) وفي رواية مسلم « فإن عمرة فيه تعدل حجة » ولعل هذا هو السبب في قول المصنف « أو نحواً مما قال » قال ابن خزيمة : في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها ، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر . وقال ابن بطال : فيه دليل على أن الحج الذى ندبها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة . وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الزدراع ، قال : وكانت أول حجة أقيمت في الإسلام فرضاً ، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً . قال : فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج . قلت : وما قاله غير مسلم ، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك ، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور . وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال . فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض ، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض . ونقل الترمذي عن إسحق بن راهويه أن معنى الحديث، نظير ما جاء أن « قل هو الله أحد » تعدل ثلث القرآن . وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح ، وهو فضل من الله ونعمة ، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخارص التصد . وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة . وقال ابن التين : قوله « كحجة » يحتمل أن يكون على بابه ،

ويحتمل أن يكون لبركة رمضان ، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة . قلت : الثالث قال به بعض المتقدمين ، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير : ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها « قال فكانت تقول : الحج حجة والعمرة عمرة ، وقد قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لي ، فما أدري إلى خاصة » تعني أول الناس عامة . انتهى . والظاهر حمله على العموم كما تقدم . والسبب في التوقف استشكل ظاهره ، وقد صح جوابه ، والله أعلم .

(فصل) لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أشهر الحج كما تقدم ، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب ، فأيهما أفضل ؟ الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي صلى الله عليه وسلم أفضل ، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل ، لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه ، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل ، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل ، والله أعلم . وقال صاحب « الهدى » : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة ، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم ، وقد كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم .

باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها

١٧٤٠ - حدثنا محمدٌ قال أنا أبو معاوية قال نا هشامٌ عن أبيه عن عائشةَ: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه مُوافينَ لهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقال لنا: «من أحبَّ منكم أن يُهَلَّ بالحجِّ فليُهَلِّ، ومن أحبَّ أن يُهَلَّ بعمرةٍ فليُهَلِّ بعمرةٍ، فلولا أني أهديتُ لأهللتُ بعمرةٍ». قالت: فمنا من أهلَّ بعمرةٍ، ومنا من أهلَّ بحجٍّ، وكنتُ ممن أهلَّ بعمرةٍ، فأظنني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ، فشكوتُ إلى النبيِّ صلى الله عليه فقال: ارفضيِ عمرتكِ، وانقضيِ رأسكِ وامتشطي، وأهلي بالحجِّ. فلما كان ليلةَ الحَصْبَةِ أرسلَ معي عبد الرحمنُ إلى التنعيمِ، فأهللتُ بعمرةٍ مكانَ عمرتي.

[١٧٨٣]

قوله (باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها) الحَصْبَةُ بالمهملتين وموحدة وزن الضربة ، والمراد بها ليلة المبيت بالحصب . وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر أبواب الحج ، وأورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه « فلما كان ليلة الحَصْبَةِ أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم » قال ابن بطال : فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق ، وليلة الحَصْبَةِ هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي . واختلف السلف في العمرة أيام الحج ، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال « سئل عمر وعلى وعائشة عن العمرة ليلة الحَصْبَةِ ، فقال عمر : هي خير من لا شيء . وقال علي لمجوه . وقالت

عائشة : العمرة على قدر النفقة » انتهى . وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل ، وسيأتي تقرير ذلك بعد بايين ، وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب ، ومحمد شيخ البخارى فيه وهو ابن سلام .

باب عمرة التنعيم

[١٧٨٤] ١٧٤١ - نا علي بن عبد الله قال نا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن ابن أبي بكر أخبره أن النبي صلى الله عليه أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم . قال سفيان مرة : سمعتُ عمرًا ، كم سمعته من عمرو .
[الحديث ١٧٨٤ - طرفه في : ٢٩٨٥ .]

[١٧٨٥] ١٧٤٢ - نا محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وطلحة ، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي فقال : أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه ، وأن النبي صلى الله عليه أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ، إلا من معه الهدي ، فقالوا : ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر؟ ! فبلغ النبي صلى الله عليه فقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت » . وأن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف . قال : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله ، أنتطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة . وإن سراقه بن مالك ابن جعشم لقي النبي صلى الله عليه بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال : « لا ، بل للأبد » .

قوله (باب عمرة التنعيم) يعني هل تتعين لمن كان بمكة أم لا ؟ وإذا لم تتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل أو لا ؟ قال صاحب « الهدى » : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها . انتهى . وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها . واختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة فكرهه مالك ، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور ،

واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ، ووافق أبو يوسف إلا في يوم عرفة ، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق ، وفيه وجه اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقاً كقول الجمهور والله أعلم . واختلفوا أيضاً هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد ابن سيرين قال « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم » ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها ، وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً ، أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج . وخالفهم آخرون فقالوا : ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشه بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة . ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت « وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه » قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (سمع عمرو بن أوس) يعنى أنه سمع ، ولفظ « أنه » مما يحذف من الإسناد خطأ في الغالب كما تحذف إحدى لفظتى « قال » . وقد بين سفيان سماعه له من عمرو بن دينار في آخره . ووقع عند الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » قال سفيان : هذا مما يعجب شعبة ، يعنى التصريح بالإخبار في جميع الإسناد .

قوله (ويعمرها من التنعيم) معطوف على قوله « أمره أن يردف » وهذا يدل على أن إعمارها من التنعيم كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة فأعمرها من التنعيم » الحديث ، ونحوه رواية مالك السابقة في أوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أرسلنى النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن إلى التنعيم » ورواية الأسود عن عائشة السابقة في أواخر الحج « قال فاذهبى مع أختك إلى التنعيم » وسيأتى بعد باب من وجه آخر عن الأسود والقاسم جميعاً عنها بلفظ « فأخرجى إلى التنعيم » ، وهو صريح بأن ذلك كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في أوائل الحج حيث أورده بلفظ « أخرج بأختك من الحرم » . وأما ما رواه أحمد من طريق ابن أبي مليكة عنها في هذا الحديث قال « ثم أرسل إلى عبد الرحمن ابن أبي بكر فقال : أحملها خلفك حتى تخرج من الحرم ، فوالله ما قال فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم » فهى رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوى له عن أبي مليكة ، ويحتمل أن يكون قوله « فوالله إلخ » من كلام من دون عائشة قاله متمسكاً بإطلاق قوله « فأخرجها من الحرم » لكن الروايات المقيدة بالتنعيم مقدمة على المطلقة فهو أولى ولا سيما مع صحة أسانيدها ، والله أعلم .

(فائدة) : زاد أبو داود في روايته بعد قوله « إلى التنعيم » ، « فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة » وزاد أحمد في رواية له « وذلك ليلة الصدر » وهو بفتح المهملة والدال أى الرجوع

من منى ، وفي قوله « فإذا هبطت بها » إشارة إلى المكان الذى أحرمت منه عائشة . والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة ، وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة كما نقله الفاكهي ، وقال المحب الطبرى : التنعيم أبعد من أدنى الحل إلى مكة بقليل ، وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ، ومن أطلق عليه أدنى الحل فقد تجوز . قلت : أو أراد بالنسبة إلى بقية الجهات . وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال : إنما سمي التنعيم لأن الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم ، والذي عن اليسار يقال له منعم ، والوادي نعمان . وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال : رأيت عطاء يصف الموضع الذى اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذى ابتنى فيه محمد بن علي ابن شافع المسجد الذى وراء الأكمة ، وهو المسجد الحرام . ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره أن ثم مسجدين يزعم أهل مكة أن الحرب الأذن من الحرم هو الذى اعتمرت منه عائشة ، وقيل هو المسجد الأبعد على الأكمة الحمراء ، ورجحه المحب الطبرى . وقال الفاكهي : لا أعلم إلا أنى سمعت ابن أبي عمر يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم . وفي هذا الحديث جواز الخلو بالحرمان سفرأ وحضرأ ، وإرداف الحرم محرمه معه . واستدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة ، وهو أحد قولى العلماء . والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات ، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك ، واستدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم ، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم ، لا أنه الأفضل ، وسيأتى إيضاح هذا في « باب أجر العمرة على قدر التعب » .

قوله (عن عطاء) هو ابن أبي رباح .

قوله (وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة) هذا مخالف لما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أن الهدى كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوى اليسار » وسيأتى بعد باين للمصنف من طريق أفصح عن القاسم بلفظ « ورجال من أصحابه ذوى قوة » ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق مسلم القرظى وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث « وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل » وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك ودخل في قولها « وذوى اليسار » ولمسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير كان ممن كان معه الهدى .

قوله (وكان على قدم من اليمن) في رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم « من سعابته » وسيأتى بيان ذلك في أواخر المغازى .

قوله (بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية ابن جريج عن عطاء عن جابر ، وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث عند المصنف في الشركة « فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر يقول لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدى » وقد تقدم بيان ذلك في « باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم » في أوائل الحج .

قوله (وأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) زاد ابن جريج عن عطاء فيه

« وأصيبوا النساء » قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم ، يعني إتيان النساء ، لأن لازم من الإحلال إباحة إتيان النساء ، وقد تقدم شرح ذلك في آخر « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن عائشة حاضت) في رواية عائشة نفسها كما تقدم أن حيضها كان بسرف قبل دخولهم مكة ، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ، ووقع عند مسلم من طريق مجاهد عن عائشة أن طهرها كان بعرفة ، وفي رواية القاسم عنها « وطهرت صبيحة ليلة عرفة حتى قدمنا منى » ، وله من طريقه « فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ، ثم طفنا بالبيت » الحديث . واتفقت الروايات كلها حتى أنها طافت طواف الإفاضة من يوم النحر . واقتصر النووي في « شرح مسلم » على النقل عن أبي محمد بن حزم أن عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذى الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر ، وإنما أخذه ابن حزم من هذه الروايات التي في مسلم . ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم أنها رأت الطهر وهي بعرفة ولم تنهت للاغتسال إلا بعد أن نزلت منى ، أو انقطع الدم عنها بعرفة وما رأت الطهر إلا بعد أن نزلت منى ، وهذا أولى ، والله أعلم .

قوله (وانطلق بالحج) تمسك به من قال أن عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج ، وقد تقدم البحث فيه في « باب التمتع والقران » .

قوله (وأن سراقه لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها) يعني وهو يرمي جمرة العقبة ، وفي رواية يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني « وهو يرمي جمرة العقبة » هذا فيه بيان المكان الذي سأل فيه سراقه عن ذلك ، ورواية مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر كذلك ، وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر يقتضي أنه قال له ذلك لما أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة ، وبذلك تمسك من قال إن سؤاله كان عن فسخ الحج عن العمرة ، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين لتعدد المكانين .

قوله (ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ قال : لا ، بل للأبد) في رواية يزيد بن زريع « ألنا هذه خاصة » وفي رواية جعفر عند مسلم « فقام سراقه فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذه أم للأبد ؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل للأبد أبداً » قال النووي : معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية ، وقيل معناه جواز القران أى دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج ، وقيل معناه سقط وجوب العمرة ، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل ، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة ، قال : وهو ضعيف . وتعقب بأن سياق السؤال يقوى هذا التأويل ، بل الظاهر أن السؤال وقع عن النسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث ، والله أعلم .

باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي

١٧٤٣ - فامحمد بن المثنى قال نا يحيى قال نا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني

عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه موافين لهلال ذي الحجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه : « من أحب أن يهل بعمره فليهل ، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل ، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمره » ، فمنهم من أهل بعمره ، ومنهم من أهل بحجة ، وكنت ممن أهل بعمره ، فحضت قبل أن أدخل مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه فقال : « دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج » ففعلت . فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم ، فأردفها ، فأهللت بعمره مكان عمرتها ، ف قضى الله حجها وعمرتها ، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم .

قوله (باب الاعتمار بعد الحج بغير هدى) كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم من قول من قال أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكمالها كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي أيضاً ، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق فقال : لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدى ، وحديث الباب دال على خلافه ، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج فلا يلزمهم ذلك .

قوله (خرجنا موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه ، وقد تقدم أنها قالت « خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة » والخمس قريبة من آخر الشهر ، فوافقهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة .

قوله (لأهللت بعمره) في رواية السرخسي « لأحللت » بالخاء المهملة أي من الحج .

قوله (أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم ، فأردفها) فيه التفات ، لأن السابق يقتضي أن يقول فأردفني .

قوله (مكان عمرتها) تقدم توجيهه وأن المراد مكان عمرتها التي أرادت أن تكون منفردة عن الحج ، قال عياض وغيره : الصواب في الجمع بين الروايات المختلفة عن عائشة أنها أحرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ، ثم فسخته إلى العمرة لما فسح الصحابة ، وعلى هذا يتنزل قول عروة عنها « أحرمت بعمره » فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لأجل الحيض وجاء وقت الخروج إلى الحج أدخلت الحج على العمرة فصارت قارئة ، واستمرت إلى أن تحللت ، وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » وأما قوله لها « هذه مكان عمرتك » ؛ فعناه العمرة المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم أنشئوا الحج منفرداً ، فعلى هذا فقد حصل لعائشة عمرتان . وكذا

قولها « يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج » أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة ، وأما قوله فى هذا الحديث « ففضى الله حجها وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم » فظاهره أن ذلك من قول عائشة ، وكذا أخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والإسماعيلى من طريق على بن مسهر وغيره ، لكن قد تقدم الحديث فى الحيض من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة إلخ فقال فى آخره « قال هشام ولم يكن شىء من ذلك إلخ » فتبين أنه فى رواية يحيى التمطان ومن وافقه مدرج ، وكذا أخرجه أبو داود من طريق وهيب والحمادين عن هشام ، ووقع فى الحديث موضع آخر مدرج وهو قوله قبل ذلك « ففضى الله حجها وعمرتها » فقد بين أحمد فى روايته عن وكيع عن هشام أنه من قول عروة ، وبينه مسلم عن أبى كريب عن وكيع بياناً شافياً فإنه أخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه « فساق الحديث بنحوه » وقال فى آخره « قال عروة ففضى الله حجها وعمرتها ، قال هشام : ولم يكن فى ذلك هدى ولا صيام ولا صدقة » وساقه الجوزقى من طريق مسلم بهذا الإسناد بنامه بغير حوالة ، ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة أخرجه أبو عوانة ، وكذا أخرجه الشيخان من طريق الزهرى وأبى الأسود عن عروة بدون الزيادة . قال ابن بطال : قوله « ففضى الله حجها وعمرتها » إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة ، وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا فى العراق فوهم فيه ، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارئة حيث قال : لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران ، وحمل قوله لها « ارفضى عمرتك » على ظاهره ، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضى ما قررناه ، وقد ثبت عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم ، وروى مسلم من حديث جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عنها » فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به ، قال القرطبي : أشكل ظاهر هذا الحديث « ولم يكن فى ذلك هدى » على جماعة ، حتى قال عياض : لم تكن عائشة قارئة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملت ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدى . قال : وكان عياضاً لم يسمع قولها « كنت ممن أهل بعمرة » ولا قوله صلى الله عليه وسلم لها « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نقي ذلك بحسب علمه ، ولا يلزم من ذلك نفيه فى نفس الأمر . ويحتمل أن يكون قوله « لم يكن فى ذلك هدى » أى لم تتكلف له بل قام به عنها . انتهى . وقال ابن خزيمة : معنى قوله « لم يكن فى شىء من ذلك هدى » أى فى تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها فى الحج ، ولا فى عمرتها التى اعتمرتها من التمتع أيضاً ، وهذا تأويل حسن ، والله أعلم .

باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٤٤ - فامسدد قال نا يزيد بن زريع قال نا ابن عون عن القاسم بن محمد ... ح . وعن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود ، قال : قالت عائشة : يا رسول الله ، يصدر الناس بنسكين وأصدر

بنسك؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصيبك».

قوله (باب أجر العمرة على قدر النصب) بفتح النون والمهملة أى التعب.

قوله (وعن ابن عون) هو معطوف على الإسناد المذكور، وقد بينه أحمد ومسلم من رواية ابن علية عن ابن عون بالإسنادين وقال فيه: يحدثان ذلك عن أم المؤمنين، ولم يسمها، قال فيه لا أعرف حديث ذا من حديث ذا، وظهر بحديث يزيد بن زريع أنها عائشة وأنها روي ذلك عنها بخلاف سياق يزيد.

قوله (بصلى الناس) أى يرجعون.

قوله (بمكان كذا وكذا) فى رواية إسماعيل «بجبل كذا» وضبطه فى صحيح مسلم وغيره بالجيم وفتح الموحدة، لكن أخرجه الإسماعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون وضبطه بالحاء المهملة يعنى وإسكان الموحدة، والمكان المبهم هنا هو الأبطح كما تبين فى غير هذا الطريق.

قوله (على قدر نفقتك أو نصيبك) قال الكرمانى «أو» إما للتنوع فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وإما شك من الراوى، والمعنى أن الثواب فى العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة، قاله النووى. انتهى. ووقع فى رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل «على قدر نصيبك أو على قدر تعبك» وهذا يؤيد أنه من شك الراوى، وفى روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصيبك» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ «أن لك من الأجر على قدر نصيبك ونفقتك» بواو العطف، وهذا يؤيد الاحتمال الأول. وقوله فى رواية ابن علية «لا أعرف حديث ذا من حديث ذا» قد أخرج الدارقطنى والحاكم من وجه آخر ما يدل على أن السياق الذى هنا للقاسم، فإنهما أخرجا من طريق سفيان وهو الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها فى عمرتها «إنما أجرك فى عمرتك على قدر نفقتك» واستدل به على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث. وقال الشافعى فى «الإملاء»: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلى، وحكى الموفق فى «المغنى» عن أحمد أن المكى كلما تباعد فى العمرة كان أعظم لأجره، وقال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. ووجهه ما قدمناه أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم خرج من مكة إلى الحل ليحرم بالعمرة غير عائشة. وأما اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة فكان حين رجع من الطائف مجتازاً إلى المدينة، ولكن لا يلزم من ذلك تعيين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر أن الفضل فى زيادة التعب والنفقة، وإنما يكون التنعيم أفضل من جهة أخرى

تساويه إلى الحل لا من جهة أبعد منه ، والله أعلم . قال النووي : ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة ، وهو كما قال ، لكن ليس ذلك بمطرد ، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً وثواباً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها ، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره ، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة ، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع ، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في « القواعد » قال : وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاقّة على غيره ، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقاً ، والله أعلم .

باب

المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج

هل يجزئه من طواف الوداع؟

[١٧٨٨] ١٧٤٥ - نا أبو نعيم قال نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي صلى الله عليه لأصحابه: «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا». وكان مع النبي صلى الله عليه ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي فلم يكن لهم عمرة. فدخل علي النبي صلى الله عليه وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمنعت العمرة. قال: «وما شأنك؟» قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، عسى الله أن يرزقكها». قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن فقال: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، فإني أنتظركما هنا». فأتينا في جوف الليل، فقال: «فرغتما؟» قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج متوجّهاً إلى المدينة.

قوله (باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع) أورد فيه حديث عائشة في عمرتها من التمتع ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن « اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما » الحديث . قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع ، كما فعلت عائشة . انتهى . وكان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يبيت الحكم في الترجمة ، وأيضاً فإن قياس من

يقول إن إحدى العبادتين لا تدرج في الأخرى أن يقول بمثل ذلك هنا . ويستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يعني عن طواف الوداع - أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معاً .

قوله في الحديث (فنزلنا بسرف) في رواية أبي ذر وأبي الوقت « سرف » بحذف الباء ، وكذا لمسلم من طريق إسحق بن عيسى بن الطباع عن أفلح .

قوله (لأصحابه من لم يكن معه هدى) ظاهره أن أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة ، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة ، ويحتمل التعدد .

قوله (قلت لا أصلى) كنت بذلك عن الحيض ، وهي من لطيف الكنايات .

قوله (كتب عليك) كذا للأكثر على البناء لما لم يسم فاعله ، ولأبي ذر « كتب الله عليك » وكذا لمسلم .

قوله (فكوني في حجتك) في رواية أبي ذر « في حجك » وكذا لمسلم .

قوله (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) في هذا السياق اختصار بينته رواية مسلم بلفظ « حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب » .

قوله (فدعا عبد الرحمن) في رواية مسلم « عبد الرحمن بن أبي بكر » .

قوله (اخرج بأختك الحرم) في رواية الكشميني « من الحرم » وهي أوضح ، وكذا لمسلم .

قوله (فأتينا في جوف الليل) في رواية الإسماعيلي « من آخر الليل » وهي أوفق لبقية الروايات ، وظهرها أنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم قبل أبواب أنها قالت « فلقيته وأنا منهبطة وهو مصعد » أو العكس ، والجمع بينهما واضح كما سيأتي .

قوله (فارتحل الناس ومن طاف بالبيت) هو من عطف الخاص على العام لأن « الناس » أعم من الطائفتين ، ولعلها أرادت بالناس من لم يطف طواف الوداع ، ويحتمل أن يكون الموصول صفة الناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله تعالى ﴿ إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ﴾ وقد أجاز سيبويه نحو مررت بزيد وصاحبك إذا أراد بالصاحب زيدا المذكور . وهذا كله بناء على صحة هذا السياق ، والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف ، والصواب : فارتحل الناس ثم طاف بالبيت إلخ ، وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ « فأذن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل فر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة » وفي رواية مسلم « فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج ، فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة » وقد أخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ « فارتحل الناس ، فر متوجهاً إلى المدينة » أخرجه في « باب الحج أشهر معلومات » قال عياض : قوله في رواية القاسم يعني هذه « فجتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال : فهل فرغت ؟ قلت نعم ، فأذن بالرحيل » وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في « باب إذا حاضت بعد ما أفاضت » : « فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا

مصعدة وهو منهبط منها ، وفي رواية صفة عنها يعني عند مسلم « فأقبلنا حتى أتينا وهو بالحصبة » وهذا موافق لرواية القاسم ، وهما موافقان لحديث أنس يعني الذى مضى في « باب طواف الوداع » أنه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ، قال : وفي حديث الباب من الإشكال قوله « فر بالبيت فطاف به » بعد أن قال لعائشة « أفرغت ؟ قالت نعم » مع قولها في الرواية الأخرى أنه « توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذى كان به » قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها . فكأنه لما توجه طالباً للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت . انتهى . والقاضى في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن ، فظن أن الذى يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد ، وليس كذلك كما شاهده من عابته ، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازاً من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلاً ، قال عياض : وقد وقع في رواية الأصيلي في البخارى « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طاف بالبيت » قال فلم يذكر أنه أعاد الطواف ، فيحتمل أن طوافه هو طواف الوداع وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كرهه أن يقتدى الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورأها ينتظرها . قال : فيحتمل أن يكون لقاءه لها كان في هذا الرحيل ، وأنه المكان الذى عبته في رواية الأسود بقوله لها « موعدك بمكان كذا وكذا » ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع ، انتهى . وهذا التأويل حسن . وهو يقتضى أن الرواية التى عزاها للأصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها . وقد بينا أن الصواب فيها « فر بالبيت فطاف به » بدل قوله ومن طاف بالبيت ، ثم في عزو عياض ذلك إلى الأصيلي وحده نظراً . فإن كل الروايات التى وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن البخارى والله أعلم . قوله (موجهاً) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم ، وفي رواية ابن عساكر متوجهاً بزيادة تاء وبكسر الجيم ، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قريباً .

باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٤٦- نا أبو نعيم قال نا همام قال نا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وهو بالجرعانة ، وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله على النبي صلى الله عليه ، فستر بثوب ، وددت أني قد رأيت النبي صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحي . فقال عمر : تعال : أيسرك أن تنظر إلى النبي صلى الله عليه وقد أنزل عليه الوحي ؟ قلت : نعم . فرفع طرف الثوب ، فنظرت إليه له غطيظ - وأحسبه قال : كغطيظ البكر - فلما سري عنه قال : « أين السائل عن العمرة ؟ اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلق عنك وأنق الصفرة ، واصنع في عمرك كما تصنع في حجك » .

[١٧٩٠] ١٧٤٧- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه - وأنا يومئذ حديث السن- : رأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما . فقالت عائشة : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما . إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهلون لمناة ، وكانت مناةً حذو قديد ، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه عن ذلك ، فأنزل الله : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة .

قوله (باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج) في رواية المستملى « يفعل في العمرة » وللشميني « ما يفعل في الحج » أى من التروك لا من الأفعال ، أو المراد بعض الأفعال لا كلها ، والأول أرجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية وقد تقدم تقريره في أوائل الحج مع مباحثه .

قوله (كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ، فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القرآن ، وقد استدلل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى ، لكن وقع عند الطبراني في « الأوسط » من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿ وَأَتَمَّوْا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . ووجه الدلالة منه على المطاوب عموم الأمر بالإتمام ، فإنه يتناول الهيآت والصفات ، والله أعلم .

قوله (وأنى الصفرة) بفتح الهمزة وسكون النون ، ووقع للمستملى هنا بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى ، قال صاحب « المطالع » : وهى أوجه وإن رجعا إلى معنى واحد . ووقع لابن السكن « اغسل أثر الخلق وأثر الصفرة » والأول هو المشهور . ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى « فمن حج البيت أو اعتمر » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في « باب وجوب الصفا والمروة » في أثناء الحج . وقوله « أن لا يطوف بهما » في رواية الكشميني « بينهما » .

قوله (زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام) يعنى عن أبيه عن عائشة .

قوله (ما أتم الله حج امرئ إلخ) أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً . وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من فائدة وبحث في الباب المشار إليه .

باب متى يحلُّ المعتمرُ؟

وقال عطاء عن جابر: أمر النبي صلى الله عليه أصحابه أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلُّوا.

[١٧٩١] ١٧٤٨ - نا إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن إسماعيل عن عبد الله بن أبي أوفى: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وَاَعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَأَتَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتَرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟^(١)
[١٧٩٢] قَالَ: لَا. قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لَخَدِيجَةَ قَالَ: «بَشُرُوا خَدِيجَةَ ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب».

[١٧٩٣] ١٧٤٩ - نا الحميدي قال نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

[١٧٩٤] ١٧٥٠ - قال: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة.

[١٧٩٥] ١٧٥١ - نا محمد بن بشار قال نا غندر قال نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: قدمت على النبي صلى الله عليه بالبطحاء وهو منيخ فقال: «أحججت؟» قلت: نعم. قال: «بما أهلت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه. قال: «أحسن، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل». فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قيس ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي صلى الله عليه فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محلّه.

[١٧٩٦] ١٧٥٢ - حدثنا أحمد قال نا ابن وهب قال نا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مررت بالحجون: صلى الله على

(١) الرقمان ١٧٩١ و ١٧٩٢ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبد الباقي حديثين .

رسوله، لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرا، قليلة أزوادنا. فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.

قوله (باب من يحل المعتمر) أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه . قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ، إلا ما شذبه ابن عباس فقال « يحل من العمرة بالطواف » ووافقه إسحق بن راهويه . ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على الحرم ، ويكون الطواف والسعى في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج ، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها ، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ : إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع .

قوله (وقال عطاء عن جابر إلخ) هو طرف من حديث تقدم موصولاً في « باب عمرة التنعيم » وبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر - وهو ثالث أحاديث الباب - أن المراد بقوله في هذه الرواية « يطوفوا » أي بالبيت وبين الصفا والمروة ، لجزم جابر بأنه لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة . ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث : أولها حديث ابن أبي أوفى . وهو مشتمل على ثلاثة أحاديث .

قوله (حدثنا إسحق بن إبراهيم عن جرير) سقى هو ابن راهويه ، وقد أورده في مسنده بلفظ « أخبرنا جرير » وهو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد « وسيأتي الكلام على حديث عبد الله ابن أبي أوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها إن شاء الله تعالى ، وتقدم الكلام على قوله « أدخل الكعبة » في « باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج » وقوله « لا » في جواب « أدخل الكعبة » معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة . الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعن جابر موقوفاً .

قوله (عن عمرو بن دينار) تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة في أبواب القبلة بلفظ « حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار » فعبّر الحديث هناك والعنونة هنا وساق الإسناد والمثن جميعاً بغير زيادة ، ووقوع مثل هذا نادر جداً .

قوله (عن رجل طاف بالبيت في عمرة) في رواية أبي ذر « عن رجل طاف في عمرته » وقد تقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة وأن ابن عمر أشار إلى الاتباع وأن جابراً أفتاهم بالحكم وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عباس أنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف . ووقع عند النسائي من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار أنه قال : وهو سنة ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به .

قوله (أباني امرأته) أي يجامعها ، والمراد هل حصل له التحلل من الإحرام قبل السعى أم لا ؟ وقوله « لا يقربنها » بنون التأكيد المراد نهى المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها .

قوله (وظاف بين الصفا والمروة) أى سعى ، وإطلاق الطواف على السعى إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت .

قوله (أسوة) بكسر الهمزة ويجوز ضمها .

قوله (وسألنا جابراً) القائل هو عمرو بن دينار ، وقد تقدم هذا الحديث في «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام» من طريق شعبة وفي «باب السعى» من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر ، وفي الحديث أن السعى واجب في العمرة ، وكذا صلاة ركعتي الطواف ، وفي تعيينها خلف المقام سبق في بابه المشار إليه ، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازها في أى موضع شاء الطائف ، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر ، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام . الثالث حديث أبي موسى في إهلاله كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، وشاهد الترجمة منه قوله «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل» فإنه يقتضى تأخير الإحلال عن السعى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم» .

قوله (يأمر بالتمام) في رواية الكشميبي «يأمر» .

قوله (حتى يبلغ) في رواية الكشميبي «بلغ» بلفظ الفعل الماضي ، وقوله في أوله «أحججت» أى هل أحرمت بالحج أو نويت الحج ؟ وهذا كقوله له بعد ذلك «بما أهلت» أى بما أحرمت ، أى بحج أو عمرة ؟ الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر .

قوله (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفي رواية كريمة «حدثنا أحمد بن عيسى» وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد بن صالح» وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب .

قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث ، وعبد الله مولى أسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في «باب من قدم ضعفة أهله» وليس له عنده غيرها . وهذا الإسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون .

قوله (بالحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة : جبل معروف بمكة ، وقد تكرر ذكره في الإشعار ، وعنده المقبرة المعروفة بالمعلي على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى ، وهذا الذى ذكرنا محصل ما قاله الأزرقى والنماكسى وغيرهما من العلماء ، وأغرب السهيلي فقال : الحجون على فرسخ وثلاث من مكة ، وهو غلط واضح ، فقد قال أبو عبيد البكرى : الحجون الجبل المشرف بحذاء المسجد الذى يلي شعب الجرارين ، وقال أبو على القالى : الحجون ثنية المدنين - أى من يقدم من المدينة - وهى مقبرة أهل مكة عند شعب الجرارين . انتهى . ويدل على غلط السهيلي قول الشاعر :

سنيكك ما أرسى ثبير مكانه وما دام جارا للحجون المحصب

وقد تقدم ذكر المحصب وحده وأنه خارج مكة ، وروى الواقدى عن أشياخه أن قصى بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده ، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة :

كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين ذكادك وأكام

والجرارين التى تقدم جمع جرار يجيم ثقيلة ذكرها الرضى الشاطبي وكتب على الرء صح صح ،

وذكر الأزرق أنه شعب أبي دب رجل من بني عامر . قلت : قد جهل هذا الشعب الآن إلا أن بين سور مكة الآن وبين الجبل المذكور مكاناً يشبه الشعب فلعله هو .

قوله (ونحن يومئذ خفاف) زاد مسلم في روايته خفاف الحقائب ، والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف وبالموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف .

قوله (فاعتمرت أنا وأختي) أى بعد أن فسخوا الحج إلى العمرة ، ففي رواية صفية بنت شيبة عن أسماء « قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فقال : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحل ، فلم يكن معي هدى فأحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » انتهى . وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من أحل في رواية عبد الله مولى أسماء ، فإن قضية رواية صفية عن أسماء أنه لم يحل لكونه ممن ساق الهدى ، فإن جمع بينهما بأن القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير في غير حجة الوداع - كما أشار إليه النووي على بعده - وإلا فقد رجح عند البخارى رواية عبد الله مولى أسماء فاقصر على إخراجها دون رواية صفية بنت شيبة ، وأخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف . ويقوى صنيع البخارى ما تقدم في « باب الطواف على وضوء » من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو أبو الأسود المذكور في هذا الإسناد قال : سألت عروة بن الزبير ، فذكر حديثاً وفي آخره « وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » والقائل « أخبرتنى » عروة المذكور ، وأمه هي أسماء بنت أبي بكر ، وهذا موافق لرواية عبد الله مولى أسماء عنها . وفيه إشكال آخر وهو ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع أنها كانت حينئذ حائضاً ، وكنت أولته هناك على أن المراد أن تلك العمرة كانت في وقت آخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق رواية هذا الباب تأباه ، فإنه ظاهر في أن المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع ، والقول فيها وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في حق عائشة سواء ، وقد قال عياض في الكلام عليه : ليس هو على عمومه ، فإن المراد من عدا عائشة ، لأن الطرق الصحيحة فيها أنها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت من عمرتها . قال : وقيل لعل عائشة أشارت إلى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ، ثم حكى التأويل السابق وأنها أرادت عمرة أخرى في غير التي في حجة الوداع ، وخطأه ولم يعرج على ما يتعلق بالزبير من ذلك .

قوله (وفلان وفلان) كأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى ، ولم أقف على تعيينهم ، فقد تقدم من حديث عائشة أن أكثر الصحابة كانوا كذلك .

قوله (لما مسحنا البيت) أى طفنا بالبيت فاستلمنا الركن ، وقد تقدم في « باب الطواف على غير وضوء » من حديث عائشة بلفظ « مسحنا الركن » وساغ هذا المجاز لأن كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن أبي ربيعة :

ولما قضينسا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح

أى طاف من هو طائف .

قال عياض : ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا ، وحذف السمي اختصاراً لما كان منوطاً بالطواف . قال : ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السمي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان

في حجة الوداع ، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ، والله أعلم . واستدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف ، ولم يذكر الحلق . وأجاب من قال بأنه نساك بأنها سكنت عنه ولا يلزم من ذلك ترك فعله ، فإن القصة واحدة . وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر المصدر بذكره . واختلفوا فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال الأكثر : عليه الهدى ، وقال عطاء : لا شيء عليه ، وقال الشافعي : تفسد عمرته وعليه المضى في فاسدها وقضاؤها . واستدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه ، بخلاف من قال عليه دم .

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة؟

[١٧٩٧] ١٧٥٣- نا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيبن، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

[الحديث ١٧٩٧- أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤٤١٦، ٦٣٨٥].

قوله (باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة) أورد المصنف هنا تراجم تتعلق بأداب الراجع من السفر لتعاق ذلك بالحاج والمعتمر ، وهذا في حق المعتمر الآفاق ، وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول إذا أراد سفراً أو رجع ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة

[١٧٩٨] ١٧٥٤- نا معلى بن أسد قال نا يزيد بن زريع قال نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه مكة استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه.

[الحديث ١٧٩٨- طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

قوله (باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة) اشتملت هذه الترجمة على حكيم ، وأورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب أى صبيانهم ، ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة ، وقد أفردنا بالذكر قبيل كتاب الأدب وأورد فيها هذا الحديث بعينه ، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى ، وبيان أسماء من حمله من بني عبدالمطلب ، وقوله

« أغيلمة » تصغير غلطة بكسر الغين المعجمة وغلطة جمع غلام ، وأما الحكم الأول فأخذه من حديث الباب من طريق العموم ، لأن قدومه صلى الله عليه وسلم مكة أعم من أن يكون في حج أو عمرة أو غزو . وقوله « القادمين » صفة للحاج لأنه يقال للمفرد وللجمع ، وكون الترجمة لتأتي القادم من الحج ، والحديث دال على تليق القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاهما من حيث المعنى ، والله أعلم .

باب القدوم بالغداة

[١٧٩٩] ١٧٥٥- نا أحمد بن الحجاج قال نا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يُصبح .

قوله (باب القدوم بالغداة) أورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم إلى مكة من طريق الشجرة ومبته بذي الحليفة إذا رجع ، وفيه ما ترجم له . وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في أوائل الحج .

باب الدخول بالعشي

[١٨٠٠] ١٧٥٦- نا موسى بن إسماعيل قال نا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه لا يطرق أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة .

قوله (باب الدخول بالعشي) قال الجوهري : العشيّة من صلاة المغرب إلى العتمة ، وقيل هي من حين الزوال . قلت : والمراد هنا الأول ، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه إييين أن الدخول في الغداة لا يتعين ، وإنما المنهى عنه الدخول ليلا ، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال « لتمشيط الشعثة » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح .

باب لا يطرق أهله إذا دخل المدينة

[١٨٠١] ١٧٥٧- نا مسلم بن إبراهيم قال نا شعبة عن محارب عن جابر قال : نهى النبي صلى الله عليه أن يطرق أهله ليلاً .

قوله (باب لا يطرق أهله) أى لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر ، يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله في حديث جابر في الباب الذى بعده « أن يطرق أهله ليلا » فلتأكد لأجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار ، وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز .

قوله (إذا بلغ المدينة) في رواية السرخسي « إذا دخل » والمراد بالمدينة البلد الذي يقصد دخولها ، والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث أورده مطولاً في أبواب عشرة النساء في كتاب النكاح ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب من أسرع ناقتَهُ إذا بلغ المدينة

١٧٥٨- فاسعيد بن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنساً

[١٨٠٢]

يقول: كان النبي صلى الله عليه إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقتَهُ، وإن كانت دابةً حرَّكها. قال أبو عبد الله. زاد الحارث بن عمير عن حميد: حرَّكها من حُبِّها.

١٧٥٩- ناقتيبة قال نا إسماعيل عن حميد عن أنس قال: جدُّرات.

تابعه الحارث بن عمير.

[الحديث ١٨٠٢- طرفه في: ١٨٨٦].

قوله (باب من أسرع ناقتَهُ إذا بلغ المدينة) قال الإسماعيلي ، قوله « أسرع ناقتَهُ » ليس بصحيح والصواب أسرع بناقتَهُ يعني أنه لا يعتدى بنفسه وإنما يتعدى بالباء . وفيما قاله نظر . فقد حكى صاحب المحكم أن أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر ، وقال الكرماني : قول البخاري « أسرع ناقتَهُ » أصله أسرع بناقتَهُ فنصب بزعم الخافض .

قوله (محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني أخو إسماعيل .

قوله (فأبصر درجات) بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة ، وللمستملى « دوحات » بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة ، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن حميد « جدرات » بضم الجيم والدادل كما وقع في هذا الباب ، وهو جمع جدر بضمين جمع جدار ، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ « جدران » بسكون الدال وآخره نون جمع جدار ، وله من رواية أبي ضمرة عن حميد بلفظ « جدر » قال صاحب « المطالع » جدرات أرجح من دوحات ومن درجات . قلت : وهي رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً .

قوله (أوضع) أي أسرع السير .

قوله (زاد الحارث بن عمير عن حميد) يعني عن أنس (من حُبِّها) وهو يتعلق بقوله حرَّكها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة ، ثم قال المصنف « حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد عن أنس قال جدرات ، تابعه الحارث بن عمير » يعني في قوله « جدرات » ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الإمام أحمد قال « حدثنا إبراهيم بن إسحق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقتَهُ ، وإن كان على دابة حرَّكها من حُبِّها » وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر

ابن أبي كثير والحارث بن عمير جميعاً عن حميد ، وقد أورد المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير ، إلا أنه قال « راحلته » بدل ناقته ، ووقع في نسخة الصغاني « وزاد الحارث ابن عمير وغيره عن حميد » وقد نبت على من رواه كذلك موافقاً للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة . وفي الحديث دلالة على فضل المدينة ، وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه .

باب قول الله : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

١٧٦٠- فأبو الوليد قال نا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول : نزلت هذه الآية فينا ، كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ، ولكن من ظهورها ، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، فكأنه غير بذلك ، فنزلت : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ . [الحديث ١٨٠٣- طرفه في : ٤٥١٢] .

قوله (باب : قول الله تعالى : وأتوا البيوت من أبوابها) أى بيان نزول هذه الآية .

قوله (عن أبي إسحق) هو السبيعي .

قوله (كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا) هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار ، لكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشاً ، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء ، وكذلك أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه .

قوله (إذا حجوا) سيأتي في تفسير البقرة من طريق إسرائيل عن أبي إسحق بلفظ « إذا أحرموا في الجاهلية » .

قوله (فجاء رجل من الأنصار) هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ، ابن عامر ابن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق « عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كانت قريش تدعى الحمس ، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب ، فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري ، فقالوا : يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر ، فإنه خرج معك من الباب ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ فقال : رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت . قال : إني أحمسي . قال فإن ديني دينك ، فأنزل الله الآية « وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابراً أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه ، وكذا سماه الكلبى في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس ، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره . وجزم البغوى وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاة ابن تابوت ، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جبير النهشلي قال : كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه ، ولكن من قبل ظهره ، وكانت

الحمس تفعله ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً فاتبعه رجل يقال له رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس » فذكر القصة . وهذا مرسل ، والذي قبله أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة ، إلا أن في هذا المرسل نظراً من وجه آخر ، لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين ، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهماً في صحيح مسلم ومفسراً في غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى ، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري « فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة » وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ، ويبدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل ، فإن في حديث جابر « فقالوا إن قطبة رجل فاجر » وفي مرسل قيس بن جبير « فقالوا يا رسول الله نافع رفاعة » لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية ، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضاً أن ذلك وقع في حجة الوداع ، وكأنه أخذه من قوله « كانوا إذا حجوا » لكن وقع في رواية الطبري « كانوا إذا أحرموا » فهذا يتناول الحج والعمرة ، والأقرب ما قال الزهري ، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال : كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء » واتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال « كان الرجل من الجاهلية يهيم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيتاً من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به » فجعل ذلك من باب الطيرة ، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام ، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال « كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت » أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف (١) وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روى عن الحسن ، لكن ما في الصحيح أصح ، والله أعلم . واتفقت الروايات على أن الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم ، وعكس ذلك مجاهد فقال « كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب ، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : إني أحمسي ، فقال : وأنا أحمسي ، فنزلت » أخرجه الطبري .

باب السفرُ قطعةً من العذاب

١٧٦١ - فا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ قال نا مالكٌ عن سُميٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه قال : « السفرُ قطعةٌ من العذاب ؛ يمنعُ أحدكم طعامه وشرابه ونومه . فإذا قضى نهمته فليُعجلْ إلى أهله » .

[١٨٠٤]

قوله (باب السفر قطعة من العذاب) قال ابن المنير : أشار البخارى بإيراد هذه الترجمة في أواخر أبواب الحج والعمرة أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة . انتهى . وفيه نظر لا يخفى ، لكن يحتمل أن يكون المصنف أشار بإيراده في الحج إلى حديث عائشة بلفظ « إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله » وسيأتى بيان من أخرجه .

قوله (عن سمي) كذا لأكثر الرواة عن مالك ، وكذا هو في الموطأ ، وصرح يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك بتحديث سمي له به ، وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال « عن سهيل » بدل سمي أخرجه ابن عدى . وذكر الدارقطنى أن ابن الماجشون ، رواه عن مالك عن سهيل أيضاً فتابع خالد بن مخلد ، لكن قال الدارقطنى : أن أبا علقمة القروى تفرد به عن ابن الماجشون وأنه وهم فيه ، ورواه الطبرانى عن أحمد عن بشير الطيالسى عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل ، وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي ، قال الدارقطنى حدثنا به دعاج عن موسى ، قال : والوهم في هذا من الطبرانى أو من شيخه ، وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدى ، وأخرجه الدارقطنى وغيرها ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ، ثم أسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك : ما لأهل العراق يسألوننى عن حديث « السفر قطعة من العذاب » ؟ فقليل له لم يروه عن سمي أحد غيرك ، فقال : لو عرفت ما حدثت به ، وكان مالك ربما أرسله لذلك ، ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن أبي النضر عن أبي صالح ، ووهم فيه أيضاً على مالك ، أخرجه الطبرانى والدارقطنى ، ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه إسناداً آخر فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ، وعن سمي بإسناده فذكره ، قال الدارقطنى أخطأ فيه رواد بن الجراح ، وأخرجه ابن عبد البر من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه ، وهذا يدل على أن له في حديث سهيل أصلاً وأن سمي لم ينفرد به ، وقد أخرجه أحمد في مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن عدى من طريق جمهان عن أبي هريرة أيضاً فلم ينفرد به أبو صالح ، وأخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بإسناد جيد فلم ينفرد به أبو هريرة ، بل في الباب عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وجابر عند ابن عدى بأسانيد ضعيفة .

قوله (السفر قطعة من العذاب) أى جزء منه ، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف .

قوله (يمنع أحدكم) كأنه فصله عما قبله بياناً لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال كان كذلك فقال : يمنع أحدكم نومه إلخ ، أى وجه التشبيه الاشتغال على المشقة ، وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبرى ولفظه « السفر قطعة من العذاب ، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه » فذكر الحديث ، والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها ، وقد وقع عند الطبرانى بلفظ « لا يهنا أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه » وفي حديث ابن عمر عند ابن عدى « وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير » .

قوله (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء أى حاجته من وجهه أى من مقصده وبيانه في حديث ابن عدى بلفظ « إذا قضى أحدكم وطره من سفره » وفي رواية رواد بن الجراح « فإذا فرغ أحدكم من حاجته »

قوله (فليعجل إلى أهله) في رواية عتيق وسعيد المقبرى « فليعجل الرجوع إلى أهله » وفي رواية أبي مصعب « فليعجل الكرة إلى أهله » وفي حديث عائشة « فليعجل الرحلة إلى أهله ، فإنه أعظم لأجره » قال ابن عبد البر : زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك « وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً » يعنى حجر الزناد . قال : وهي زيادة منكورة . وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة . قال ابن بطال : ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعاً « سافروا تصحوا » فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة ، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة ، واستنبط منه الخطأ بتغريب الزانى لأنه قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيه .

(لطيفة) : سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب على الفور : لأن فيه فراق الأحباب .

باب المسافر إذا جدَّ به السير يُعجل إلى أهله

١٧٦٢- فاسعيد بن أبي مریم قال أنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعمرة - جمع بينهما - ثم قال : إني رأيت النبي صلى الله عليه إذا جدَّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما .

[١٨٠٥]


قوله (باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله) أى ماذا يصنع ؟ كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي . وأورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع فأسرع السير ، وقد تقدم الكلام عليه في أبواب تقصير الصلاة ، وسيأتى من هذا الوجه في أبواب الجهاد ، وبالله التوفيق .

(خاتمة) : اشتملت أبواب العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها أربعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيها وفيها مضى أحد وعشرون حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج ، وحديث البراء فيه ، وحديث عائشة « العمرة على قدر النصب » ، وحديث ابن عباس في إرداف اثنين . وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موصولة في ضمن حديث البراء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

تم الجزء الثالث

وبليه إن شاء الله الجزء الرابع ، وأوله (كتاب المحصر وجزاء الصيد)

فہرس



فهرس

الجزء الثالث من فتح الباري

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧	الحديث بعد ركعتي الفجر		باب التهجد
٥٧	تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوعاً	٥	التهجد بالليل
٥٨	ما يقرأ في ركعتي الفجر	٨	فضل قيام الليل
٦٠	التطوع بعد المكتوبة	١٠	طول السجود في قيام الليل
٦٢	من لم يتطوع بعد المكتوبة	١١	ترك القيام للمريض
٦٢	صلاة الضحى في السفر		تحريض النبي صلى الله عليه على قيام الليل
٦٧	من لم يصل الضحى ورآه واسعاً	١٣	والنوافل من غير إيجاب
٦٨	صلاة الضحى في الحضر	١٩	قيام الليل النبي صلى الله عليه
٧٠	الركعتين قبل الظهر	٢١	من نام عند السحر
٧١	الصلاة قبل المغرب	٢٣	من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح
٧٢	صلاة النوافل جماعة	٢٤	طول الصلاة في قيام الليل
٧٥	التطوع في البيت		كيف صلاة الليل، وكيف كان النبي صلى الله
	باب فضل الصلاة	٢٥	عليه يصلي بالليل
	في مسجد مكة والمدينة		قيام النبي صلى الله عليه بالليل من نومه، وما
٧٦	فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٢٧	نسخ من قيام الليل
٨٢	مسجد قباء	٣٠	عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
٨٣	من أتى مسجد قباء كل سبت	٣٤	باب
٨٣	إتيان مسجد قباء راكباً و ماشياً	٣٥	الدعاء والصلاة من آخر الليل
٨٤	فضل ما بين القبر والمنبر	٣٩	من نام أول الليل وأحيا آخره
٨٤	مسجد بيت المقدس	٤٠	قيام النبي صلى الله عليه بالليل في رمضان وغيره
	أبواب العمل في الصلاة		فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد
٨٦	استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة	٤١	الوضوء بالليل والنهار
٨٧	ما ينهى من الكلام في الصلاة	٤٣	ما يكره من التشديد في العبادة
٩١	ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال	٤٥	ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
	من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره	٤٦	باب
٩٢	مواجهة وهو لا يعلم	٤٧	فضل من تعار من الليل فصلى
٩٣	التصفيق للنساء	٥١	المداومة على ركعتي الفجر
٩٣	من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به	٥٢	الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
٩٤	إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٥٣	من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
		٥٤	ما جاء في التطوع مثني مثني

الصفحة	الموضوع
١٥٥	ما يستحب أن يغسل وترأ
١٥٦	يبدأ بميامن الميت
١٥٦	مواضع الوضوء من الميت
١٥٧	هل تكفن المرأة في إزار الرجل
١٥٧	يجعل الكافور في الأخيرة
١٥٨	نقض شعر المرأة
١٥٩	كيف الإشعار للميت
١٦٠	يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون
١٦٠	يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون
١٦١	الثياب البيض للكفن
١٦٢	الكفن في ثوبين
١٦٣	الحنوط للميت
١٦٤	كيف يكفن المحرم
	الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن
١٦٥	كفن بغير قميص
١٦٧	الكفن بغير قميص
١٦٨	الكفن بلا عمامة
١٦٨	الكفن من جميع المال
١٦٩	إذا لم يوجد إلا ثوب واحد
	إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطي
١٧٠	به رأسه
	من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه
١٧٠	فلم ينكر عليه
١٧٣	اتباع النساء الجنائز
١٧٤	إحداد المرأة على غير زوجها
١٧٧	زيارة القبور
	قول النبي صلى الله عليه: «يعذب الميت في قبره
١٨٠	ببعض بكاء أهله عليه»
١٩١	ما يكره من النياحة على الميت
١٩٤	حديث جابر في استشهاد أبيه يوم أحد
١٩٥	ليس منا من شق الجيوب
١٩٦	رثاء النبي صلى الله عليه سعد بن خولة
١٩٧	ما ينهى من الخلق عند المصيبة
١٩٨	ليس منا من ضرب الخدود
١٩٨	ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

الصفحة	الموضوع
٩٥	مسح الحصى في الصلاة
٩٦	بسط الثوب في الصلاة للسجود
٩٦	ما يجوز من العمل في الصلاة
٩٧	إذا انفلتت الدابة في الصلاة
١٠١	ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة
	من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد
١٠٣	صلاته
١٠٣	إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس
١٠٤	لا يرد السلام في الصلاة
١٠٥	رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به
١٠٦	الخصر في الصلاة
١٠٧	تفكر الرجل الشيء في الصلاة

ما جاء في السهو

١١١	ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ..
١١٣	إذا صلى خمساً
	إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث سجد سجدتين
١١٦	مثل سجود الصلاة أو أطول
١١٨	من لم يتشهد في سجدتي السهو
١١٩	يكبر في سجدتي السهو
	إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين
١٢٤	وهو جالس
١٢٥	السهو في الفرض والتطوع
١٢٦	إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
١٢٨	الإشارة في الصلاة

في الجنائز

١٣١	في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله
١٣٥	الأمر باتباع الجنائز
١٣٦	الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته
١٣٩	الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه
١٤١	الإذن بالجنائز
١٤٢	فضل من مات له ولد فاحتسب
١٤٩	قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري
١٥٠	غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٥١	دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد	١٩٨	من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن
٢٥١	من لم ير غسل الشهداء	٢٠١	من لم يظهر حزنه عند المصيبة
٢٥٢	من يقدم في اللحد	٢٠٥	الصبر عند الصدمة الأولى
٢٥٣	الإذخر والحشيش في القبر	٢٠٦	قول النبي صلى الله عليه: «إنا بك لمحزونون»
٢٥٤	هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله	٢٠٩	البكاء عند المريض
٢٥٨	اللحد والشق في القبر	٢١٠	ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
	إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل	٢١٢	القيام للجنائز
٢٥٨	يعرض على الصبي الإسلام؟	٢١٢	متى يقعد إذا قام للجنائز
٢٦٣	إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله		من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب
٢٦٤	الجريدة على القبر	٢١٣	الرجال، فإن قعد أمر بالقيام
٢٦٦	موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله	٢١٤	من قام لجنائز يهودي
٢٦٨	ما جاء في قاتل النفس	٢١٧	حمل الرجال الجنائز دون النساء
	ما يكره من الصلاة على المنافقين، والاستغفار	٢١٨	السرعة بالجنائز
٢٧٠	للمشركين	٢٢٠	قول الميت وهو على الجنائز: قدموني
٢٧٠	ثناء الناس على الميت		من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف
٢٧٤	ما جاء في عذاب القبر	٢٢١	الإمام
٢٨٤	التعوذ من عذاب القبر	٢٢٢	الصفوف على الجنائز
٢٨٦	عذاب القبر من الغيبة والبول	٢٢٥	صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
٢٨٦	الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي	٢٢٦	سنة الصلاة على الجنائز
٢٨٧	كلام الميت على الجنائز	٢٢٩	فضل اتباع الجنائز
٢٨٨	ما قيل في أولاد المسلمين	٢٣٣	من انتظر حتى يدفن
٢٨٩	ما قيل في أولاد المشركين	٢٣٦	صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
	حديث رؤيا النبي صلى الله عليه إبراهيم وحوله	٢٣٦	الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
٢٩٥	أولاد الناس	٢٣٨	ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
٢٩٧	موت يوم الإثنين	٢٣٩	الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
٢٩٩	موت الفجاءة، البغثة	٢٣٩	أين يقوم من المرأة والرجل
	ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وأبي بكر	٢٤٠	التكبير على الجنائز أربعا
٣٠٠	وعمر رضي الله عنهما	٢٤٢	قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
٣٠٤	ما ينهى من سب الأموات	٢٤٣	الصلاة على القبر بعد ما يدفن
٣٠٥	ذكر شرار الموتى	٢٤٤	الميت يسمع خفق التعال
		٢٤٥	من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
		٢٤٦	الدفن بالليل
		٢٤٧	بناء المسجد على القبر
		٢٤٨	من يدخل قبر المرأة
		٢٤٨	الصلاة على الشهيد
	باب وجوب الزكاة		
٣٠٧	وجوب الزكاة		
٣١٤	اليبعة على إيتاء الزكاة		
٣١٤	إثم مانع الزكاة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٦٩	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية	٣١٨	ما أدى زكاته فليس بكثر
٣٧٠	زكاة الإبل	٣٢٤	إنفاق المال في حقه
٣٧٠	من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده	٣٢٥	الرياء في الصدقة
٣٧١	زكاة الغنم	٣٢٦	لا تقبل صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب
٣٧٦	لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق	٣٢٦	الصدقة من كسب طيب
٣٧٧	أخذ العناق في الصدقة	٣٣٠	الصدقة قبل الرد
٣٧٧	لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	٣٣٢	اتقوا النار ولو بشق تمر، والقليل من الصدقة
٣٧٨	ليس فيما دون خمس ذود صدقة	٣٣٤	فضل صدقة الشحيح الصحيح
٣٧٩	زكاة البقر	٣٣٥	باب
٣٨١	الزكاة على الأقارب	٣٣٩	صدقة العلانية
٣٨٣	ليس على المسلم في فرسه صدقة	٣٣٩	صدقة السر
٣٨٣	ليس على المسلم في عبده صدقة	٣٤٠	إذا تصدق على غني وهو لا يعلم
٣٨٣	الصدقة على اليتامى	٣٤٢	إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر
٣٨٤	الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٣٤٤	الصدقة باليمين
٣٨٨	قول الله: ﴿وفي الرقاب... وفي سبيل الله﴾	٣٤٤	من أمر خادمه بالصدقة ولم يتاول بنفسه
٣٩٢	الاستعفاف عن المسألة	٣٤٥	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٣٩٥	من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس	٣٥٠	المنان بما أعطى
٣٩٦	من سأل الناس تكثرأ	٣٥١	من أحب تعجيل الصدقة من يومها
٣٩٨	قول الله: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وكم الغنى	٣٥١	التحريض على الصدقة والشفاعة فيها
٤٠٢	خرص التمر	٣٥٣	الصدقة فيما استطاع
٤٠٦	العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري	٣٥٣	الصدقة تكفر الخطيئة
٤١٠	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣٥٤	من تصدق في الشرك ثم أسلم
٤١٠	أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟	٣٥٥	أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد
٤١١	من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه	٣٥٥	أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
٤١٢	هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره	٣٥٥	قول الله عز وجل: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾
٤١٤	ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله	٣٥٧	مثل المصدق والبخيل
٤١٦	الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله	٣٥٨	صدقة الكسب والتجارة
٤١٧	إذا تحولت الصدقة	٣٦٠	غلى كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
٤١٨	أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا	٣٦٣	قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة زكاة الورق
٤٢٢	صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة	٣٦٣	العرض في الزكاة
		٣٦٥	لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع
		٣٦٨	

الصفحة	الموضوع
٤٥٨	قول النبي صلى الله عليه : «العقيق واد مبارك» .
٤٦٠	غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب
٤٦٣	الطيب عند الإحرام
٤٦٨	من أهل ملبداً
٤٦٨	الإهلال عند مسجد ذي الحليفة
٤٦٩	ما لا يلبس المحرم من الثياب
٤٧٣	الركوب والارتداف في الحج
٤٧٣	ما يلبس المحرم من الثياب والأزر
٤٧٦	من بات بذى الحليفة حتى يصبح
٤٧٧	رفع الصوت بالإهلال
٤٧٧	التلبية
	التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند
٤٨١	الركوب على الدابة
٤٨٢	من أهل حين استوت به رحلته
٤٨٢	الإهلال مستقبل القبلة
٤٨٤	التلبية إذ انحدر في الوادي
٤٨٥	كيف تهل الحائض والنفساء
	من أهل في زمن النبي صلى الله عليه كإهلال
٤٨٦	النبي
	قول الله تعالى : «الحج أشهر معلومات فمن
٤٩٠	فرض فيهن الحج»
	التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم
٤٩٢	يكن معه هدي
٥٠٥	من لبى بالحج وسماه
٥٠٥	التمتع على عهد النبي صلى الله عليه
	قول الله تعالى : «ذلك لمن لم يكن أهله
٥٠٦	حاضري المسجد الحرام»
٥٠٩	الاغتسال عند دخول مكة
٥٠٩	دخول مكة نهراً أو ليلاً
٥١٠	من أين يدخل مكة
٥١٠	من أين يخرج من مكة
٥١٣	فضل مكة وبنائها
٥٢٥	فضل الحرم
٥٢٦	توريث دور مكة وبيعها وشرائها
٥٢٩	نزول النبي صلى الله عليه مكة

الصفحة	الموضوع
٤٢٣	ما يستخرج من البحر
٤٢٥	في الركاز الخمس
	قوله تعالى : «والعاملين عليها» ومحاسبة
٤٢٧	المصدقين مع الإمام
٤٢٨	استعمال إبل الصدقة وأبائها لأبناء السبيل
٤٢٩	وسم الإمام إبل الصدقة بيده

أبواب صدقة الفطر

٤٣٠	فرض صدقة الفطر
٤٣٢	صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
٤٣٤	صدقة الفطر صاع من شعير
٤٣٤	صدقة الفطر صاع من طعام
٤٣٥	صدقة الفطر صاعاً من تمر
٤٣٦	صاع من زبيب
٤٣٨	الصدقة قبل العيد
٤٣٩	صدقة الفطر على الحر والمملوك
٤٤١	صدقة الفطر على الصغير والكبير

كتاب الحج

٤٤٢	وجوب الحج وفضله
	قول الله تعالى : «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر
٤٤٣	يأتين من كل فج عميق»
٤٤٤	الحج على الرجل
٤٤٦	فضل الحج المبرور
٤٤٨	فرض مواقيت الحج والعمرة
٤٤٩	قول الله عز وجل : «وتزودوا فإن خير الزاد التقوى»
٤٥٠	مهل أهل مكة للحج والعمرة
٤٥٣	مقيقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة
٤٥٣	مهل أهل الشام
٤٥٤	مهل أهل نجد
٤٥٤	مهل من كان دون المواقيت
٤٥٤	مهل أهل اليمن
٤٥٥	ذات عرق لأهل العراق
٤٥٧	باب
٤٥٨	خروج النبي صلى الله عليه على طريق الشجرة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٨٠	الطواف على وضوء	٥٣٠	قول الله تعالى : ﴿وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً﴾
٥٨١	وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله تعالى	٥٣١	﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾
٥٨٦	ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٥٣٣	كسوة الكعبة
٥٨٨	تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت الإلهال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا	٥٣٨	هدم الكعبة
٥٩١	خرج إلى منى	٥٤٠	ما ذكر في الحجر الأسود
٥٩٢	أين يصلي الظهر يوم التروية	٥٤١	إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء
٥٩٥	الصلاة بمنى	٥٤٥	الصلاة في الكعبة
٥٩٥	صوم يوم عرفة	٥٤٦	من لم يدخل الكعبة
٥٩٦	التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٥٤٧	من كبر في نواحي الكعبة
٥٩٦	التهجير بالرواح يوم عرفة	٥٤٨	كيف كان بدء الرمل
٥٩٩	الوقوف على الدابة بعرفة		استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً
٥٩٩	الجمع بين الصلاتين بعرفة	٥٤٩	الرملة في الحج والعمرة
٦٠١	قصر الخطبة بعرفة	٥٥٠	استلام الركن بالمحجن
٦٠٢	الوقوف بعرفة	٥٥٢	من لم يستلم إلا الركنين اليمينين
٦٠٥	السير إذا دفع من عرفة	٥٥٣	تقبيل الحجر
٦٠٦	النزول بين عرفة وجمع	٥٥٥	من أشار إلى الركن إذا أتى عليه
	أمر النبي صلى الله عليه بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط	٥٥٦	التكبير عند الركن
٦٠٩	الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٥٥٧	من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته
٦١٠	من جمع بينهما ولم يتطوع	٥٦٠	طواف النساء مع الرجال
٦١٢	من أذن وأقام لكل واحدة منهما	٥٦٣	الكلام في الطواف
	من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر	٥٦٥	إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه
٦١٤	متى يصلي الفجر بجمع	٥٦٥	لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك
٦١٩	متى يدفع من جمع	٥٦٥	إذا وقف في الطواف
٦٢٠	التلبية والتكبير غداة النحر حين ترمى الجمرة، والارتداد في السير	٥٦٦	صلى النبي صلى الله عليه لسبوعه ركعتين
٦٢٢	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾		من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول
٦٢٣	ركوب البدن	٥٦٨	من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد
٦٢٦	من ساق البدن معه	٥٧٠	من صلى ركعتي الطواف خلف المقام
٦٢٩	من اشترى الهدى من الطريق	٥٧٠	الطواف بعد الصبح والعصر
٦٣٣	من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم	٥٧٣	المرضى يطوف راكباً
٦٣٤	قتل القلائد للبدن والبقر	٥٧٣	سقاية الحاج
٦٣٥		٥٧٦	ما جاء في زمزم
		٥٧٧	طواف القارن

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى	٦٨٢	إشعار البدن	٦٣٦
الدعاء عند الجمرتين	٦٨٣	من قلد القلائد بيده	٦٣٧
الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ..	٦٨٤	تقليد الغنم	٦٣٩
طواف الوداع	٦٨٤	القلائد من العهن	٦٤٠
إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت	٦٨٥	تقليد النعل	٦٤١
من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	٦٩٠	الجلال للبدن	٦٤٢
المحصب	٦٩١	من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٦٤٣
النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول		ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ...	٦٤٣
بالبطحاء الذي بذى الخليفة إذا رجع من مكة ..	٦٩٢	النحر في منحر النبي صلى الله عليه بنى ...	٦٤٥
من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة	٦٩٣	من نحر بيده	٦٤٦
التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ..	٦٩٤	نحر الإبل المقيدة	٦٤٦
الإدلاج من المحصب	٦٩٦	نحر البدن قائمة	٦٤٧
أبواب العمرة		لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً	٦٤٩
وجوب العمرة وفضلها	٦٩٨	يتصدق بجلود الهدى	٦٥٠
من اعتمر قبل الحج	٧٠٠	يتصدق بجلال البدن	٦٥١
كم اعتمر النبي صلى الله عليه	٧٠١	﴿وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي	
عمرة في رمضان	٧٠٥	شيئاً﴾ وما يؤكل من البدن وما يتصدق ..	٦٥١
العمرة ليلة الحصة وغيرها	٧٠٨	الذبح قبل الحلق	٦٥٣
عمرة التعيم	٧٠٩	من لبس رأسه عند الإحرام وحلق	٦٥٥
الاعتماد بعد الحج بغير هدي	٧١٢	الحلق والتقصير عند الإحلال	٦٥٦
أجر العمرة على قدر النصب	٧١٤	تقصير المتمتع بعد العمرة	٦٦٢
المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل		الزيارة يوم النحر	٦٦٣
يجزئه من طواف الوداع	٧١٦	إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً	
يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج	٧١٨	أو جاهلاً	٦٦٤
متى يحل المعتمر	٧٢٠	الفتيا على الدابة عند الجمرة	٦٦٥
ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ..	٧٢٤	الخطبة أيام منى	٦٧٠
استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة ..	٧٢٤	هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي	
القدوم بالغداة	٧٢٥	منى	٦٧٦
الدخول بالعشي	٧٢٥	رمي الجمار	٦٧٧
لا يطرق أهله إذا دخل المدينة	٧٢٥	رمي الجمار من بطن الوادي	٦٧٨
من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة	٧٢٦	رمي الجمار بسبع حصيات	٦٧٩
قول الله: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾	٧٢٧	من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره ..	٦٧٩
السفر قطعة من العذاب	٧٢٨	يكبر مع كل حصاة	٦٧٩
المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله	٧٣٠	من رمى جمرة العقبة ولم يقف	٦٨١
		إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ..	٦٨١